

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ

مُقَدِّمَةٌ

الطبعة الثانية

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين .
أما بعد، فهذا هو كتاب: «إرشاد المسترشد إلى المقدم في مذهب أحمد» من أجود
مؤلفات المتأخرين الفقهية، اعتنى فيه مؤلفه رحمه الله بالدليل والعبارة مع بيان الراجح،
وجَمع فيه الكثير من اختيارات شيخ الإسلام ابن تيمية، فكان من أوضح الكتب في بابه .
واليوم نقدم الطبعة الثانية لهذا الكتاب بعد الاعتناء به، وتخريج أحاديثه بالتعاون
مع مكتب مؤسسة الرسالة للتحقيق العلمي، خصوصاً بعد نفاذ نسخ الكتاب بطبعته
الأولى، والتي كانت بعناية الشيخ: محمد زهدي النجار .
وليعلم القارئ الكريم أنه وقع في الطبعة الأولى للكتاب أخطاء في الطباعة،
استدركنا الكثير منها، وبقي منها بقية لا تخفى على القارئ اللبيب، فالمرجو تزويدنا
بكل ما يلاحظه القارئ من ذلك أو غيره، قياماً بواجب النصيحة .

والله من وراء القصد وهو يهدي السبيل

عبد الله بن حمد المنصور

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مُقَدِّمَةٌ

الطبعة الأولى

الحمد لله رب العالمين ، وصلاةُ الله وسلامه على من بَلَغَ البلاغَ المبين ، القائل لأُمَّته :
«مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا ، يَفْقَهُهُ فِي الدِّينِ» (١) صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه والتابعين .

وبعد : فأقول - وأنا العبدُ الفقير إلى الله الكبيرِ عبدُ الله بنُ محمد بن عبد الله الخليلي :-
إني لما قرأتُ الأحاديثَ الواردة في فضل العلم : تعلمه وتعليمه ، لا سيما الفقه في الدين ، عنَّ لي أن أقتطفَ من كتب أئمتنا المعبرة جملةً مفيدة في هذا الفن - أعني الفقه في الدين - معتمداً على الله تعالى . فجمعتُ هذا المختصرَ اللطيف ؛ ليسهلَ حفظه ومعرفة عليّ وعلى المتعلمين مثلي من أبناء زمانني ، فجمعتُه من كتب الأصحاب . وعمدة ما نقلته من «الإقناع» و«شرحه» ، ثم إني إذا نقلتُ روايتين أو ثلاثاً ، أذكر المقدمَ منهما ، أو منهن في المذهب ، وإذا قلت : عندهم ، فالصحيحُ الذي يترجح عندي خلافُ ذلك ، وأذكر ما اختاره شيخ الإسلام أحمدُ بن تيمية من الروايات التي أنقلها .

وبالجملة فمعوّناً على الدليل القاطع عن رسول الله ﷺ ، وكذلك كان إمامنا أحمدُ رحمه الله ، فقد صرح أصحابه : أنه إذا وجد النص ، أفتى بموجبه ، ولم يلتفت إلى ما خالفه ، ولا إلى من خالفه كائناً من كان ؛ ولهذا لم يلتفت إلى خلاف عمر في المبتوتة ؛ لحديث فاطمة بنت قيس ، ولا إلى خلافه في التيمم للجنب ؛ لحديث عمار بن ياسر المصرِّح بصحة تيمم

(١) أخرجه البخاري (٧١) ، ومسلم (١٠٣٧) من حديث معاوية رضي الله عنه .
وانظر تمام تخريجه في «مسند أحمد» (١٦٨٣٧) .

الجنب . وكذلك لم يلتفت إلى قول عثمان وعلي وطلحة وأبي بن كعب في ترك الغسل من الإكسال ؛ لصحة حديث عائشة : أنها فعلته هي ورسول الله ﷺ ، فاغتسلا . إلى غير ذلك مما هو كثير جداً .

ولم يكن رحمه الله يقدم على الحديث الصحيح عملاً ولا رأياً ، ولا قياساً ولا قول صاحب ، ولا عدم علمه بالمخالف ، الذي يسميه كثير من الناس بالإجماع ، ويقدمونه على الحديث الصحيح .

ولما جمعتُ هذا المختصرَ على ما وصفته آنفاً ، سميتُه :

«إرشادُ المسترشد إلى المقدم في مذهب أحمد»

والله الكريمَ أسألُ أن يوفّقني وإخواني للعلم النافع ، وأن يوزعني شكرَ نعمه التي لا تعدُّ ولا تُحصى ، وأن يغفرَ لي ولوالديّ ومشايخي وإخواني ، ويصلحَ نيتي وذريتي ، فإنه سميعُ الدعاء قريبٌ مجيبٌ .

عبد الله بن محمد الخليلي

ترجمة المؤلف

هو الشيخ عبد الله بن محمد بن عبد الله الخلفي .

ولادته ونشأته:

ولد في محافظة البكيرية بمنطقة القصيم عام ١٣٣٣ هـ تقريباً ، ونشأ فضيلته وترعرع في بيت علم ودين ، حيث كان والده شيخاً جليلاً وحافظاً وإماماً لأحد مساجد البكيرية ، وكان جده كذلك شيخاً جليلاً وعالمًا كبيراً وقاضياً لمدينة البكيرية .

هذه البيئة الدينية والعلمية أثرت أثراً كبيراً على نشأة فضيلة الشيخ عبد الله ، فقد كان والده حريصاً كل الحرص على تربيته تربية دينية ، وأثمرت هذه التربية الصحيحة عن إتمام فضيلة الشيخ لحفظ القرآن الكريم على يد والده وعمره لم يتجاوز الخامسة عشرة .

طلبه للعلم:

بعد أن أتم فضيلة الشيخ عبد الله حفظ القرآن ، تفرغ لطلب العلم وتحصيله على نخبة من كبار العلماء ، نذكر منهم على سبيل المثال لا الحصر :

- ١ - والده الشيخ محمد بن عبد الله الخلفي رحمه الله :
درس على يديه مبادئ التوحيد والحديث وبعض المسائل الفقهية .
- ٢ - الشيخ عبد الله بن صالح الخلفي رحمه الله :- قاضي حائل والمدرس في كلية الشريعة :-
درس عليه الفقه والحديث وجملة من العلوم الشرعية .
- ٣ - الشيخ عبد الرحمن بن سالم الكريديس رحمه الله :- وهو من علماء مدينة البكيرية وقرائها الكبار المعروفين بالزهد والتواضع .
- ٤ - الشيخ محمد بن مقبل رحمه الله :- عالم مدينة البكيرية المعروف .
قرأ عليه الحديث والفقه .
- ٥ - الشيخ عبد العزيز بن عبد الله السبيل رحمه الله :-
وقرأ عليه في الفقه الحنبلي والنحو وعلم الموارث .

٦- سماحة الشيخ عبد الله بن حسن آل الشيخ رحمه الله :- رئيس القضاء في عهده :-
وقرأ عليه بعض الكتب المطولة في الحديث وكان آخر ماقرأ عليه «اقتضاء الصراط
المستقيم» لشيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله .

٧- الشيخ سعد وقاص البخاري :- العالم في التجويد :
ودرس عليه علم التجويد والقراءات في الحرم المكي الشريف .
ارتباطه بالإمامة:

عمل في بداية حياته إماماً لأحد مساجد مدينة البكيرية ، وبعد ذلك بفترة طلبه الملك
فيصل رحمه الله ليكون إماماً عنده في قصره واستمر إماماً في القصر لمدة عامين تقريباً وفي عام
١٣٦٥ هـ تقريباً أشار الملك فيصل رحمه الله بتعيينه إماماً وخطيباً في المسجد الحرام ، واستمر
كذلك حتى وفاته رحمه الله عام ١٤١٤ هـ .

مؤلفاته:

أثرى فضيلة الشيخ المكتبة الإسلامية بالعديد من المؤلفات النافعة ومنها :

- ١- إرشاد المسترشد إلى المقدم في مذهب أحمد ، وهو كتابنا هذا .
 - ٢- المسائل النافعة والفوائد الجامعة .
 - ٣- القول المبين في الرد على بدع المبتدعين .
 - ٤- خطب الجمع في المسجد الحرام .
 - ٥- مختصر المناسك في أحكام المناسك .
 - ٦- تحذير الورى عن معاملات الربا .
 - ٧- أدب الإسلام حضارته ومزاياه .
 - ٨- دواء القلوب والأبدان من وساوس الشيطان .
 - ٩- التنبيهات الحسان في فضائل شهر رمضان .
 - ١٠- الثقافة العامة والدروس الهامة .
 - ١١- التربية الإسلامية .
 - ١٢- من هدى الإسلام . «وهذا آخر مؤلفات الشيخ رحمه الله» .
- بالإضافة إلى ما جمعه من دعاء ختم القرآن الذي طالما أبكى المصلين في الحرم برفاقه .

ولفضيلته مشاركات كثيرة في مجال الإرشاد والتوعية العامة والتأليف وذلك من خلال أحاديثه المذاعة أسبوعياً تحت عنوان «دروس من الفقه الإسلامي» .

وفاته:

بعد حياة حافلة بمزيد من بذل العلوم ونشر التعليم والدعوة والإرشاد وعموم الفائدة التي كان يبثها للمسلمين من خلال خطبه ومواعظه ومؤلفاته ودروسه الإذاعية ، حان لهذا القمر المضيء ونوره الساري أن يتوارى عن الأنظار ، ويودع هذه الدنيا التي كان زاهداً فيها ، ويوسد الثرى ، فاستجاب لنداء ربه ، ولحق بالرفيق الأعلى ، وانتقل إلى جوار ربه يوم الإثنين الموافق ٢٨ / ٢ / ١٤١٤ هـ وصلّي عليه بالمسجد الحرام عند باب الكعبة المشرفة وتحت أعتابها في مكان طالما صلى بالناس إماماً فيه وها هو الآن محمول على الأعناق لاتكاد أطراف الأصابع تلحق بالنعش من شدة الزحام حيث قد توافد كثير من طلبة العلم وحفظة القرآن الكريم والوجهاء والأعيان يتقدمهم كوكبة من الأمراء . صلى عليه رفيقه وزميله الشيخ محمد بن عبد الله السبيل إمام وخطيب المسجد الحرام ثم خرجت الجنازة في حشد عظيم حتى وصلت مقابر العدل وهناك صلى عليه مرة أخرى من لم يتمكن من حضور صلاة الجنازة في المسجد الحرام ، ثم غُيب ذلك الجسد الطاهر تحت أطباق الثرى ووقف على قبره عامة الناس وأئمتهم وعدد كبير من العلماء يسألون الله تعالى له الثبات والمغفرة .
رحم الله شيخنا الفقيه وجعل قبره روضة من رياض الجنة وحشره مع النبيين والصديقين والشهداء والصالحين .

ومما يجدر ذكره أن فضيلة الشيخ عبد الله الخليلي رحمه الله هو أول من جمع المصلين على صلاة التهجد آخر الليل في العشر الأواخر من رمضان خلف إمام واحد في المسجد الحرام .
رحم الله الشيخ رحمة واسعة وأسكنه فسيح جناته .

كتب الترجمة

عبد الرحمن بن عبد الله الخليلي

مُتَكَمِّتٌ

قد صرَّحَ الأصوليون: أنه لا بدَّ لكلِّ خائضٍ في فنٍّ من فنون العلم، معرفةً مبادئَه؛ ليكونَ على بصيرةٍ لاستدراكه وتحصيله، والله الموفق.

ما هو الفقه ؟

الفقهُ في اللغة: الفهم، عند الأكثر. وفي اصطلاح الفقهاء: معرفة الأحكام الشرعية الفرعية بالاستدلال بالفعل، أو بالقوة القريبة. قالوا: أما الاستدلالُ بالفعل، فمعناه: طلبُ الحكم بالنظر في الأدلة الشرعية، واستخراجها. وقولهم: أو بالقوة القريبة، أي: من الفعل، وهي: التهيؤُ لمعرفتها بالاستدلال. هكذا صرَّحَ به الفقهاءُ في كتبهم.

تنبيه

قد ذكر الأصحابُ: أن الإمامَ أحمدَ لم يؤلف كتاباً، وإنما أخذوا مذهبه من أقواله وأفعاله وأجوبته، وغير ذلك مما لا يخفى. فإن الأصحابَ كانوا إذا وجدوا عن الإمام في مسألة قولين، يعدلون أولاً إلى الجمع بينهما بطريقة من طرق الأصول إما بحمل عامٍّ على خاصٍّ، أو مطلق على مقيد، فإذا أمكن ذلك، كان القولانِ مذهبَه. وإن أمكن الجمعُ بينهما، وعُلم التاريخُ، فاختلف الأصحابُ، فقال قومٌ: الثاني مذهبُه. وقال آخرون: الثاني والأول. وقالت طائفةٌ: الأول، ولورجَع عنه وصحَّح القولَ الأولَ الشيخُ علاءُ الدين المرداويُّ في كتابه «تصحيح الفروع»، فإن جهل التاريخُ، فمذهبُه أقربُ الأقوال من الأدلة، أو قواعد مذهبَه. ويُخصُّ عامُّ كلامه بخاصَّة في مسألة واحدة. والله أعلم.

فائدة

روى الإمام أحمدُ رحمه الله تعالى وغيره، عن ابن عباس ومعاوية وغيرهما مرفوعاً إلى الرسول ﷺ: «مَنْ يُرِدِ اللهُ بِهِ خَيْراً، يَفْقَهُهُ فِي الدِّينِ»^(١) أي: يفهمه الأحكام الشرعية؛ إما بتصورها والحكم عليها، وإما باستنباطها من أدلتها. كلُّ ميسرٍ لما وهبَ له. والدينُ: ما شرعه الله من الأحكام، ويطلق على: الملة، والطاعة، والحال، والحلال، والحرام، والجزاء، والرأي، والسياسة. ذكره في «شرح الإقناع».

تنبيه

الحكمُ المروي عن الإمام في مسألة، يُسمى روايةً. والوجهُ: الحكمُ المنقولُ في مسألة لبعض الأصحاب المجتهدين، ممن رأى الإمام أحمدَ فمن بعدهم جارياً على قواعد الإمام، وربما كان مخالفاً لقواعده إذا عضده الدليلُ. والاحتمالُ: في معنى الوجه، إلا أن الوجهَ مجزومٌ بالفتيا به، والاحتمالُ يبيِّنُ أن ذلك صالحٌ لكونه وجهاً، والتخريجُ: نقلُ حكمٍ إحدى المسألتين المتشابهتين إلى الأخرى مالم يفرق بينهما، أو يقرب الزمنُ. وهو في معنى الاحتمالِ. ذكره في «شرح المنتهى».

فائدة

قال في «الإقناع» و«شرحه»: إذا أطلق المتأخرون، كصاحب «الفروع» و«الاختيارات» وغيرهم الشيخ، أرادوا به الشيخ العلامة موفّق الدين أبا محمد عبد الله بن قدامة المقدسيّ. وإذا قيل: الشيخان، فالموفّق والمجدُّ. وإذا قيل: الشارح، فهو الشيخُ شمسُ الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن الشيخ أبي عمر المقدسي، وهو ابنُ أخي الموفّق، وتلميذه. وإذا أطلق: القاضي، فالمرادُ به أبو يعلى محمد بن الحسين بن محمد بن خلف أبي أحمد الفراء.

وإذا قيل: وعنه، أي: عن الإمام أحمدَ رحمه الله. وقولهم: «نصاً» معناه نسبته إلى الإمام أحمدَ رحمه الله تعالى.



(١) تقدم تخريجه في الصفحة (٧).

أصول مذهب الإمام أحمد في الفقه

وقد صرَّح المجتهدون من أصحابه : أن فتاواه رضي الله عنه ، مبنية على خمسة أصول:

الأصل الأول:

النص: فإنه كان رحمه الله - كما قدَّمْتُ لك - إذا وجد النصَّ، أفتى بموجبه، ولم يلتفت إلى ماخالفه، ولا إلى مَنْ خالفه كائناً من كان.

الأصل الثاني:

ما أفتى به الصحابة، فكان رحمه الله إذا وجد لبعضهم فتوى لا يُعرف له مخالفٌ منهم فيها، لم يتجاوزها إلى غيرها.

الأصل الثالث:

إذا اختلف الصحابة، تخيَّر من أقوالهم ما كان أقربها إلى الكتاب والسنة، ولم يخرج عن أقوالهم.

الأصل الرابع:

الأخذ بالمرسل والحديث الضعيف، إذا لم يكن في الباب شيء يدفعه، وهو الذي رجَّحه على القياس. وليس المراد بالضعيف عنده الباطل، والمنكر، ولا ما في روايته متهمٌ، بل الحديث الضعيف عنده قسيمُ الصحيح، وقسمٌ من أقسام الحسن.

الأصل الخامس:

القياس: فكان رحمه الله يستعمله للضرورة، وقد سأل الإمام أحمد الشافعي عن القياس، فقال الإمام الشافعي: إنما يُصار إليه عند الضرورة، أو ما هذا معناه. اهـ.

هكذا صرَّح به الأصحاب. فهذه الأصول الخمسة من أصول فتاوى الإمام أحمد، وعليه مدارها. والله أعلم.

تنبيه

قال بوجوب الصلاة على الرسول ﷺ، كلما ذُكرَ اسمه جماعةً، منهم: ابنُ بطة من الحنابلة، والحليمي من الشافعية، واللخمي من المالكية، والطحاوي من الحنفية. ذكره في «الإقناع» و«شرحه». والله أعلم.



فائدة

قال الإمام المحقق ابن القيم رحمه الله تعالى: الأصلُ في العبادات البطلانُ، إلا ما شرعه الله ورسوله. والأصلُ في الفروج التحريمُ، إلا ما أباحه الله ورسوله، عكسُ هذه العقود والمطاعمُ، الأصلُ فيها الصحةُ والحلالُ إلا ما حرّمه الله ورسوله وأبطله. قلتُ: وهذه الأصولُ علمٌ مستقلٌ، جامعٌ نافعٌ، لمن وفقّه الله تعالى.

فصل

في تعريف الأحكام الخمسة

اعلم وفقك الله، أن الأحكامَ: جمعُ حكم، وهو مدلولُ حقِّ الربِّ، وينقسمُ إلى خمسة أقسام: واجبٌ، وحرامٌ، ومستحبٌ، ومباحٌ، ومكروهٌ.
فالواجبُ في الشرع: ما دُمَّ تاركُه إذا تركه قصداً، وأُثيبَ فاعله. وهو يرادفُ الفرضَ عندنا وعند الشافعية وأكثر الفقهاء. وعن إمامنا أحمد رواية: أن الفرضَ أكدُ من الواجب. وهو قولُ أبي حنيفة رحمه الله.
والحرامُ: ضدُّ الحلال، وهو ما حرّمه الله تعالى في كتابه، أو على لسانِ رسوله ﷺ، من ترك الواجبات، وفعل المحرّمات.

وأصلُ التحريمِ في اللغةِ: المنعُ، وحدُّه شرعاً: مادُّمٌ فاعلُه، ولو قولاً، كالغيبيةِ
والنميمة، ونحو ذلك كثير مما يحرمُ التلفظُ به.

والمستحبُّ: ما يُثابُّ فاعلُه، ولا يعاقبُ تاركُه. وهو يرادفُ المندوبَ عند
الأصوليين والفقهاء، ويقابلُ المكروهَ.

والمباحُّ: هو ما لا يُثابُّ على فعله، ولا يعاقبُ على تركه في الجملة.

وقد يُثابُّ على فعله مع النيةِ الصالحةِ، إذا أراد به الاستعانةَ على الطاعةِ.

والمكروهُ: ما يُثابُّ على تركه، ولا يعاقبُ على فعله.

إذا تقرَّرَ ذلك، وفهمته. فاعلمُ أن جميعَ الأحكامِ الشرعيةِ لا تخرُجُ عن هذه
الأقسامِ الخمسةِ؛ لأنها إما أن تكونَ واجبةً، أو مستحبةً، أو مباحةً، أو مكروهةً، أو
محرمةً، يعني: منها ما هو كذا، ومنها ما هو كذا... إلخ. وهذه الأحكامُ الخمسةُ،
هي المشهورةُ عند أهل العلم. والله أعلمُ.

* * *

كتاب الطهارة

اعلم أن الفقهاء بدؤوا بالطهارة؛ لأن أكد أركان الإسلام بعد الشهادتين الصلاة، والطهارة شرطها. والشرط مقدم على المشروط. وقدموا العبادات اهتماماً بالأمر الديني، ثم المعاملات؛ لأن من أسبابها الأكل والشرب ونحوه، من الضروري الذي يحتاج إليه الصغير والكبير، وشهوته مقدمة على شهوة النكاح، وقدموه على الجنائيات والحدود والمخاصمات؛ لأن وقوعها في الغالب بعد الفراغ من شهوتي البطن والفرج، صرح به في «شرح المنتهى».

قال شيخ الإسلام تقي الدين رحمه الله تعالى عن الإمام أحمد، قال: مدار الإسلام على ثلاثة أحاديث: «إنما الأعمال بالنيات»^(١)، وحديث: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد»^(٢)، وحديث: «الحلال بين، والحرام بين»^(٣).

فائدة مهمة

في قوله ﷺ، لما سئل عن ماء البحر، فقال: «هو الطهور ماؤه، الحل ميته»^(٤). فيه مشروعية الزيادة في الجواب على سؤال السائل لقصد الفائدة. قال النووي رحمه الله تعالى في «شرح المذهب»: أنه يستحب للعالم والمفتي إذا سئل عن شيء، وعلم أن بالسائل حاجة إلى أمر آخر يتعلق بالسؤال عنه لم يذكره السائل، أن يذكره له، ويعلمه إياه؛ لأنه سأل عن ماء البحر، فأجيب بمائه وحكم ميته؛ لأنهم يحتاجون إلى الطعام كالماء. قال الإمام الشافعي رحمه الله: هذا الحديث نصف علم الطهارة.

(١) أخرجه البخاري (١)، ومسلم (١٩٠٧) من حديث عمر. وانظر تمام تخريجه في «مسند أحمد» (١٦٨).

(٢) أخرجه البخاري (٢٦٩٧)، ومسلم (١٧١٨) من حديث عائشة، بلفظ: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه، فهو رد» وهو في «مسند أحمد» (٢٥١٢٨).

(٣) أخرجه البخاري (٥٢)، ومسلم (١٥٩٩) من حديث النعمان بن بشير. وهو في «مسند أحمد» (١٨٣٧٤).

(٤) أخرجه أبو داود (٨٣)، والترمذي (٦٩)، والنسائي ٧٦/١، وابن ماجه (٣٨٦) من حديث أبي هريرة. وانظر تمام تخريجه في «مسند أحمد» (٧٢٣٣).

وقال ابنُ الملقّن: إنه حديثٌ عظيمٌ، أصلٌ من أصولِ الطهارة. يشتملُ على أحكام كثيرة، وقواعدَ مهمّةٍ. ذكره في «شرح مسند الإمام أحمد».

باب المياه وأنواعها في الشرع

اعلم أن المياهَ باعتبار ما تتنوعُ إليه في الشرع ثلاثة أنواع: طهورٌ، وطاهرٌ، ونجسٌ. هذا هو المشهورُ في كتب الأصحاب.

قال شارحُ «الإقناع»: لأنه لا يخلو إما أن يجوزَ الوضوءُ به، أو لا، فإن جازاً، فهو الطهورُ، وإلا، فهو النجسُ. وزاد ابنُ رزينَ قسماً رابعاً، وهو المشكوكُ فيه. وطريقةُ الشيخ تقي الدين رحمه الله: أنها تنقسمُ إلى طاهر ونجس، لا غير. وقال: إثباتُ قسمِ طاهر غيرِ مُطهرٍ لا أصلَ له في الكتاب والسنة. اهـ.

وهل تحصلُ الطهارةُ بمائع غيرِ الماء؟ فيه خلافٌ. المقدّمُ في المذهب: أن الطهارةَ لا تحصلُ بمائع غيرِ الماء؛ لحديث أنس رضي الله عنه: أن النبي ﷺ أمرَ بَدَنُوبٍ من ماء، فأهريقَ على بول الأعرابي الذي بال في المسجد. متفق عليه^(١).

وقال الموفقُ رحمه الله: وهذا أمرٌ يقتضي الوجوبَ. وقال أبو حنيفةَ رحمه الله: يجوزُ إزالةُ النجاسةِ بكلِّ مائع طاهر مزيل للعين والأثر، كالخلِّ وماء الورد، وحجته: أن النبي ﷺ قال: «إذا وُكغ الكلبُ في إناء أحدكم، فليُغسله سبعاً»^(٢)، قال: لأن النبي ﷺ أطلقَ الغسلَ، فتقيدهُ بالماء يحتاجُ إلى دليل. قال الموفقُ رحمه الله: ولنا ما روى أنس^(٣) وحديثُ أسماء^(٤). قال: ومطلقُ حديثهم مقيدٌ بحديثنا. ذكره في «المغني».

وقال الشوكاني رحمه الله تعالى في «نيل الأوطار». والحقُّ أن الماءَ أصلٌ في التطهير، لو صفه بذلك كتاباً وسنةً وصفاً مطلقاً غيرَ مقيد. لكن القولُ بتعيينه وعدمِ إجزاء غيره، يردُّه

(١) البخاري (٢٢١)، ومسلم (٢٨٤). وانظر تمام تخريجه في «مسند أحمد» (١٢٠٨٢).

(٢) أخرجه البخاري (١٧٢)، ومسلم (٢٧٩) من حديث أبي هريرة. وانظر تمام تخريجه في «مسند أحمد» (٧٣٤٦).

(٣) انظر التعليق رقم (١).

(٤) أخرجه البخاري (٢٢٧)، ومسلم (٢٩١) عن أسماء، قالت: جاءت امرأة النبي، فقالت: رأيت إحدانا تحيض في الثوب، كيف تصنع؟ قال: «تحتّه، ثم تفرسه بالماء، وتوضّعه، وتصلّي فيه» وهو في «مسند أحمد» (٢٦٩٢٠).

حديثُ مسحِ النعلِ ، وفركِ المنيِّ وحتِّه وإماطته بإذخِرة ، وأمثالُ ذلك كثيرٌ . ولم يأتِ دليلٌ يقضي بحصرِ التطهيرِ في الماءِ . ومجردُ الأمرِ به في بعضِ النجاساتِ لا يستلزمُ الأمرُ به مطلقاً ، وغايتهُ تعيينُهُ في ذلك المنصوصِ بخصوصه إن سلَّم . فالإنصافُ أن يقال : إنه يطهَّرُ كلُّ فردٍ من أفرادِ النجاسةِ المنصوصِ على تطهيرها ، بما اشتملَ عليه النصُّ ، إن كان فيه إحالةٌ على فردٍ من أفرادِ المطهَّراتِ . لكنه إن كان ذلك الفردُ المحالُّ عليه هو الماءُ ، فلا يجوزُ العدولُ إلى غيره ، للمزنيَّةِ التي اختصَّ بها ، وعدمِ مساواةِ غيره له فيها . وإن كان ذلك الفردُ غيرَ الماءِ ، جازَ العدولُ عنه إلى الماءِ لذلك ، وإن وُجدَ فردٌ من أفرادِ النجاسةِ لم يقعَ من الشارعِ الإحالةُ في تطهيره على فردٍ من أفرادِ المطهَّراتِ . بل مجردُ الأمرِ بمطلقِ التطهيرِ . فالإقتصارُ على الماءِ هو اللازمُ لحصولِ الامتثالِ ، والقطعُ به ، وغيرُه مشكوكٌ فيه ، وهذه طريقةٌ متوسطةٌ بين القولين ، لا محيصَ عن سلوكها . اهـ . كلامه .

تنبيه

غمسُ يدِ القائمِ من نومِ اللَّيلِ ، هل يسلبُ الماءَ الطَّهوريَّةَ؟
فيه خلافٌ .

المقدَّمُ في المذهبِ : أن غمسَها في الماءِ القليلِ يسلبُه الطَّهوريَّةَ . وهي روايةٌ عن الإمامِ أحمدَ ، اختارها جمعٌ من الفقهاء ؛ لحديثِ : «إذا استيقظَ أحدُكم من نومِهِ ، فَلْيَغْسِلْ يَدَيْهِ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَهُمَا فِي الْإِنَاءِ ثَلَاثًا ، فَإِنْ أَحَدُكُمْ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ» (١) . رواه مسلمٌ . لكن ، قال في «شرح مسلم» : الجماهيرُ من العلماءِ المتقدمين والمتأخرين على أنه نهى تنزيهَ لا نهى تحريمٍ . فلو خالفَ ، وغمسَ ، لم يُفسدِ الماءَ ، ولم يأتَمِ الغامسُ . وأما الحديثُ ، فمحمولٌ على التنزيهِ .

قال في «الشرح الكبير» : والصحيحُ ، أنه لا يسلبُه الطَّهوريَّةَ إن شاء اللهُ . لأن الماءَ قبلَ الغمسِ كان طهوراً ، فيبقى على الأصلِ . ونهى النبيُّ ﷺ عن غمسِ اليدِ كان لوهمِ النجاسةِ ، فالوهمُ لا يزالُ الطَّهوريَّةَ ، كما لم يُزلِ الطهارةَ . وإن كان تعبداً ، اقتصرَ على موردِ النصِّ ، وهو مشروعِيَّةُ الغسلِ .

(١) في «صحيحه» (٢٧٨) من حديثِ أبي هريرة . وهو في «مسند أحمد» (٧٢٨٢) .

قلت: وهي أيضاً رواية عن الإمام أحمد، لكن المذهب هو الأول. والله أعلم.

والثُلثان : خمسُ مئةِ رطلٍ بالعراقي تقريباً في الأصح . لما روي عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ، قال : قال رسولُ الله ﷺ : « إذا بلغَ الماءُ قُلَّتَيْنِ بَقِلالِ هَجَرَ ، لا يُنَجِّسُهُ شيءٌ »^(١) ، وقال ابنُ جريج : رأيتُ قِلالَ هَجَرَ . والقُلَّةُ تَسَعُ قِربَتَيْنِ ، أو قِربَتَيْنِ وشَيْئاً ؟ فاحتاطَ الفقهاءُ ، وجعلوا الشيءَ منصفاً . والقِربةُ في الغالبِ لا تزيدُ على مئةِ رطلٍ . وحينئذٍ فجملةُ ذلك خمسُ قِربٍ ، وهي خمسُ مئةِ رطلٍ بالعراقي . وهل ذلك على سبيلِ التقريبِ ، أو التحديدِ ؟ فيه خلافٌ .

الأصحُّ : أنه على سبيلِ التقريبِ ، وهو المقدمُ في المذهبِ ، كما مشى عليه صاحبُ «الزاد» وغيره من أصحابنا . فعلى هذا : الأصحُّ ، أنه لا يضرُّ نقصانُ قدرٍ لا يظهرُ بنقصه تفاوتٌ في التغييرِ بقدرٍ من المغيَّراتِ . مثاله : لو وضعنا قدرَ رطلٍ من المغيَّراتِ في خمسِ مئةِ رطلٍ ما تأثرتُ ، ولو نقصنا من ماءٍ آخرَ قدرَ رطلين مثلاً أو ثلاثةً ، وهي خمسُ مئةِ رطلٍ ، ووضعنا قدرَ رطلٍ ، ما تأثرتُ . فهذا النقصانُ لا يؤثرُ ، فلو وضعنا قدرَ رطلٍ من المغيَّراتِ في خمسِ مئةِ رطلٍ إلا خمسةَ أرتالٍ مثلاً ، فأثرتُ . قلنا : هذا النقصُ يؤثرُ . وعلى قولِ التحديدِ : يضرُّ أيُّ نقصٍ كان ، كنصابِ الزكاة . والله أعلم .

تنبيه

اعلم أن الفقهاءَ ذكروا أيضاً : أن قدرَ الثُلثينِ بالمساحة : ذراعٌ وربعٌ ، طولاً وعرضاً وعمقاً . قلتُ : وقدرُ الثُلثينِ بتحريرِ بعضِ مشايخنا اليومَ : ثلاثةٌ وتسعونُ صاعاً وشيءٌ . أفادني به بعضُ المشايخِ المعتبرين .

وهل يرفعُ حدثَ الرجلِ طهورٌ يسيرٌ خَلَّتْ به المرأةُ ، لطهارةِ كاملةٍ عن حدثٍ ؟
المقدمُ عندهم في المذهبِ : لا يرفعُ الحدثَ . وحجتهم أن النبي ﷺ نهى أن يتوضأَ الرجلُ بفضْلِ طهورِ المرأةِ . رواه أبو داود وغيره ، وحسنه الترمذي ، وصحَّحه ابنُ حبان^(٢) ، وفيه


(١) أخرجه أبو داود (٦٣) ، بدون قوله بقال هجر ، وأخرجه ابن عدي في «الكامل» ٦/٣٥٩ بلفظ المؤلف . والترمذي (٦٧) ، والنسائي ٤٦/١ وابن ماجه (٥١٧) .

(٢) أبو داود (٨٢) ، والترمذي (٦٣) و(٦٤) ، وابن حبان (١٢٦٠) من حديث الحكم بن عمرو .

وانظر تمام تخريجه في «مسند أحمد» (١٧٨٦٣) .

رواية أخرى: أنه يجوز للرجل أن يتطهر بماء خلت به المرأة؛ لما روت ميمونة، قالت: أجنبت، فاغتسلت من جفنة، ففضلت فيها فضلة، فجاء النبي ﷺ ليغتسل منه، فقلت: إني اغتسلت منه، فقال «الماء ليس عليه جنابة». رواه أبو داود، والنسائي، والترمذي (١)، وقال: حسن صحيح.

وكذا روي في «صحيح مسلم» أن النبي ﷺ كان يغتسل بفضل ميمونة (٢). قلت: وهذه الرواية أصرح وأصح من الأولى، التي هي المذهب. واختارها جمع من العلماء، منهم الشيخ تقي الدين رحمه الله. وأما الحديث الذي ذكره دليلاً للرواية الأولى، ففي تصحيحه خلاف، كما ذكره بعض العلماء، بل قال بعضهم: وإن قلنا بصحته. فحديث مسلم أصح منه. والله أعلم.



باب الأنية

اعلم أن الأصل في الأواني الإباحة، إلا ما استثناه الشارع ﷺ؛ لأن الله سبحانه وتعالى قال: «هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَاءَ فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا» [البقرة: ٢٩]. فيجوز استعمال سائر الأنية الطاهرة واتخاذها، إلا أنية ذهب وفضة، ومضيباً بهما، أو بأحدهما؛ لأنه يحرم اتخاذهما، واستعمالهما.

أما تحريم اتخاذها؛ فلأن ما حرم استعماله مطلقاً، حرم اتخاذها على هيئة الاستعمال، كالملاهي. وأما تحريم الاستعمال، فلما روى حذيفة رضي الله عنه، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا تشربوا في أنية الذهب والفضة، ولا تأكلوا في صحافها، فإنها لهم في

(١) أبو داود (٦٨)، والترمذي (٦٥)، والنسائي ١/١٧٣. وانظر تمام تخريجه في «مسند أحمد» (٢١٠٢).

★ قلنا: وهو عندهم من حديث ابن عباس، لا من حديث ميمونة. ورواه من حديث ميمونة ابن ماجه (٣٧٢)، وأحمد في «مسنده» (٢٦٨٠٢).
(٢) في «صحيحه» (٣٢٣) من حديث ابن عباس.

الدنيا، ولكم في الآخرة» (١)، ولما روت أم سلمة، أن النبي ﷺ قال: «الذي يشرب في آية الذهب والفضة، إنما يجرجر في بطنه نار جهنم». متفق عليه (٢). وغير الأكل والشرب في معنهما؛ لأن ذكرهما خرج مخرج الغالب، فلا يتقيد الحكم به.

واعلم أن العلماء اختلفوا في العلة التي حرم لأجلها اتخاذ الذهب والفضة. فقال بعضهم: لأن فيها سرفاً وخيلاء، وكسر القلوب الفقراء. وهذا هو المقدم في المذهب عند الأصحاب. وقال بعضهم: العلة في ذلك هو تضييق التقدين. وهذا القول لابن القيم ومن تبعه.

وهل يجوز استعمال آية الذهب والفضة في الطهارة؟

المقدم في المذهب: تصح الطهارة وضوءاً كانت أو غسلاً، أو غيرهما، منها وبها وفيها وإليها، كما صرح به الأصحاب في كتبهم، ك«الإقناع» و«المتهى» و«شرح الزاد». وقيل: لا يجوز استعمالهما في طهارة، ولا غيرها؛ لأن النبي ﷺ توعّد عليه بالنار (٣)، فدل على تحريمه في سائر الاستعمالات، وكذلك الطهارة. اختار هذا القول الموفق والشارح، قالوا: لأنه إذا حرم استعمالهما في غير العبادة، ففيها أولى. اهـ.

وأما آية أهل الكتاب. فقد ذكر الفقهاء: أنه يجوز استعمالها؛ لأن الأصل فيها الطهارة، وكذا ثيابهم ما لم تُعلم نجاستها، ويباح أكل طعامهم وشربهم؛ لقوله تعالى: ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَلَلٌ لَكُمْ﴾ [المائدة: ٥].

وقال في «الشرح الكبير»: وهل يكره استعمال أواني أهل الكتاب؟ على روايتين:

أحدهما: لا يكره؛ لما ذكرنا، قلت: وهو المقدم في المذهب.

والرواية الثانية: يكره؛ لما روى أبو ثعلبة الحشني، قال: قلت: يا رسول الله، إننا بأرض قوم أهل كتاب أفناكل في آنتهم؟ فقال رسول الله ﷺ: «إن وجدتم غيرها، فلا تأكلوا فيها، وإن لم تجدوا غيرها، فاغسلوها، وكلوا فيها» (٤). متفق عليه. قال

(١) أخرجه البخاري (٥٤٢٦)، ومسلم (٢٠٦٧). وانظر تمام تخريجه في «مسند أحمد» (٢٣٢٦٩).

(٢) البخاري (٥٦٣٤)، ومسلم (٢٠٦٥). وانظر تمام تخريجه في «مسند أحمد» (٢٦٥٦٨).

(٣) الحديث السابق.

(٤) البخاري (٥٤٧٨)، ومسلم (١٩٣٠). وانظر تمام تخريجه في «مسند أحمد» (٦٧٢٥).

الشارحُ: وأقلُّ أحوالِ النَّهيِّ الكراهةُ؛ ولأنَّهم لا يتورَّعون عن النجاسة، ولا تسلَّمُ
آيتُهُم منها، وأدنى ما يؤثِّر ذلك الكراهةُ. اهـ.
وهل يطهِّرُ جلدُ الميِّتَةِ بالدباغِ؟ فيه خلافٌ بين العلماء.

المقدِّمُ في المذهب: أنه لا يطهِّرُ، وحجَّةُ ذلك ما روى عبدُ الله بن عكِّيم، أن
النبيَّ ﷺ كتبَ إلى جُهينة: «إني كنتُ رخصتُ لكم في جلودِ الميِّتَةِ، فإذا جاءكم كتابي هذا،
فلا تتنفعوا من الميِّتَةِ بإهابٍ ولا عَصَبٍ». رواه أبو داود^(١) وليس في رواية أبي داود: «كنتُ
رخصتُ لكم». ورواه الإمامُ أحمد^(٢)، وقال: إسنادهُ جيدٌ يرويه يحيى بن سعيد، عن
شعبة، عن الحكم، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عنه. وفي لفظ: أتاننا كتابُ رسولِ
الله ﷺ. قبلَ وفاته بشهرٍ أو شهرين. وهو ناسخٌ لما قبله؛ لأنه في آخرِ عمرِ رسولِ الله ﷺ،
ولفظه دالٌّ على سبِّ الرخصة. وأنه متأخِّرٌ عنه؛ لقوله: «كنتُ رخصتُ لكم». وإنما يؤخِّدُ
بالآخر من أقوالِ رسولِ الله ﷺ. قال الشارحُ: فإن قيل: هذا مرسلٌ؛ لأنه من كتاب
لا يعرفُ حاملُهُ، قلنا: كتابُ رسولِ الله ﷺ كلفظه، ولذلك لزمَتُ الحجَّةُ مَنْ كتبَ إليه
النبيُّ ﷺ، وحصلَ له البلاغُ؛ لأنه لو لم يكن حجَّةً، لم تلزمهم الإجابةُ. وكان لهم عذرٌ
في تركِ الإجابةِ؛ جهلهم بحاملِ الكتابِ، والأمرُ بخلاف ذلك. وروى أبو بكر الشافعي^(٣)
بإسناده عن أبي الزبير، عن جابر، أن النبيَّ ﷺ قال: «لا تتنفعوا من الميِّتَةِ بشيءٍ»^(٤).
وإسناده حسنٌ؛ ولأنه جزءٌ من الميِّتَةِ، فحرم الانتفاعُ به كسائرِها، ولقوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ
عَلَيْكُمْ الْمَيِّتَةُ﴾ [المائدة: ٣] ذكره في «الشرح».

وقد ذكر النوويُّ في «شرح مسلم» اختلافَ العلماء في جلودِ الميِّتَةِ على سبعةِ مذاهبٍ.
فلخصَّ منها مذهبَ إليه الأئمةُ الأربعةُ، ومن وافقهم: المذهبُ الأولُ: يطهِّرُ بالدباغِ جميعُ
جلودِ الميِّتاتِ إلا الكلبَ والخنزيرَ. وهو مذهبُ أبي حنيفةَ رحمه الله. المذهبُ الثاني: يطهِّرُ

(١) في «سننه» (٤١٢٧).

(٢) في «مسنده» (١٨٧٨٠).

(٣) أبو بكر الشافعي: هو محمد بن عبد الله بن إبراهيم. محدث، ثقة. من مصنفاته «الغيلانيات»
و«الفوائد». (ت ٣٥٤). «الأعلام» ٦/ ٢٢٤.

(٤) أخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/ ٢٧١. انظر «السلسلة الضعيفة» للألباني الحديث (١١٨).

الجميع، إلا أنه يطهّر ظاهره دون باطنه، ويُستعمل في اليابسات دون المائعات، ويصلى عليه، لا فيه. وهذا مذهب الإمام مالك رحمه الله المشهور في حكاية أصحابه عنه. والمذهب الثالث: أنه يطهّر بالدباغ جميع جلود الميتة إلا الكلب والخنزير والمتولد منهما. ويطهّر بالدباغ ظاهر الجلد وباطنه. ويجوز استعماله في الأشياء المائعة واليابسة، لافرق بين مأكول اللحم وغيره. ورؤي هذا المذهب عن علي بن أبي طالب وعبد الله بن مسعود رضي الله عنهما، وإليه ذهب الإمام الشافعي رحمه الله. والمذهب الرابع: لا يطهّر شيء من الجلود بالدباغ. ورؤي هذا عن عمر بن الخطاب وابنه عبد الله وعائشة رضي الله عنهم. وهو أشهر الروايتين عن الإمام أحمد.

قلت: وهذه الرواية هي المقدمة في المذهب. وقد تقدمت هي ودليلها في الكتاب والسنة. واختلف الفقهاء في لبن الميتة وإنفحتها^(١) وعظمها وقرنها. هل ذلك نجس، أم طاهر؟ وفيه روايتان عن الإمام أحمد:

الأولى: كل ذلك نجس. وهي المقدمة في المذهب عند الأصحاب.

والرواية الثانية: أنه طاهر مباح، اختاره الشيخ تقي الدين رحمه الله تعالى.

تتمة: اعلم أن الفقهاء ذكروا أن ما أبين من حيوان حي من قرن وألية ونحوهما، كجلد، فهو كميته طاهرة أو نجاسة، فما قطع من السمك طاهر؛ لأن ميته طاهرة. وما قطع من بهيمة الأنعام ونحوها مع بقاء حياتها نجس؛ لأن ميته نجسة، وحجة ذلك قوله ﷺ: «ما قطع من البهيمة وهي حية، فهو ميتة». رواه الترمذي^(٢)، وقال: حسن غريب. والله أعلم.

تنبيه

يُستثنى من ذلك المسك وفأرته، فإنهما طاهران، على الصحيح المشهور في المذهب عند أصحابنا. ومن الدليل على طهارته ما ذكره النووي رحمه الله في «شرح مسلم»:

(١) الإنفحة: بكسر الهمزة، وفتح الفاء، وتثقيب الحاء أكثر من تخفيفها: وهي لكل ذي كرش شيء يستخرج من بطنه، أصفر، يعصر في صوفة مبتلة في اللبن، فيغلظ كالجن. «المصباح المنير».

(٢) في «سننه» (١٤٨٠) من حديث أبي واقد الليثي. وهو في «مسند أحمد» (٢١٩٠٣).

أنه ﷺ يستعمله في بدنه ورأسه، ويصلي به، ولم يزل المسلمون على استعماله وجواز بيعه. اهـ والله أعلم.

باب في الاستطابة وآداب التخلي

قال في «حاشية الإقناع»: «أول من استنجى بالماء إبراهيم عليه السلام. وقال في «القاموس»: «استطاب: استنجى، كأطاب. اهـ. سُمِّيَ استطابة؛ لأن نفسه تطيب بإزالة الخبث. ذكره في «شرح الإقناع». واعلم أن المراد بآداب التخلي: ما ينبغي فعله حال الدخول وقضاء الحاجة والخروج، وما يتعلق بذلك. يُسْنُ أن يقول عند دخول الخلاء: بسم الله، اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث. ويكره دخوله بما فيه ذكر الله بلا حاجة إلى ذلك. ويستحب أن يقدم رجله اليسرى دخولاً منتعلاً، ورجله اليمنى خروجاً منه. وإذا خرج، قال: غفرانك؛ لحديث الترمذي^(١)، وحسنه. ويكره بولُه في شقٍّ وطريقٍ وظلٍّ نافع، وتحت شجرة مثمرة. ومثلها مواردُ الماء. والدليل لذلك ما روى أبو داود^(٢)، أنه ﷺ نهى أن يُبالَ في الجحر. قال قتادة: يقال: إنها مساكنُ الجن؛ ولأنه ﷺ قال: «اتَّقوا الملاعنَ الثلاثةَ: البرازَ في الموارد، وقارعةَ الطريق، والظلَّ»^(٣). والبول تحت الشجرة المثمرة؛ لأنه يُنجسُ الثمرة. ونُدبَ أن لا يُتكلمَ على البول والغائط؛ ذلك لما روى أبو سعيد رضي الله عنه، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «لا يخرجُ الرجلانِ يَضْرِبَانِ الغائِطَ، كاشفينِ عن عورتَهما

(١) في «سننه» (٧) من حديث عائشة. وانظر تمام تخريجه في «مسند أحمد» (٢٥٢٢٠).

(٢) في «سننه» (٢٩) من حديث عبد الله بن سرجس. وانظر تمام تخريجه في «مسند أحمد» (٢٠٧٧٥).

(٣) أخرجه أبو داود (٢٦)، وابن ماجه (٣٢٨) من حديث معاذ بن جبل.

وانظر تمام تخريجه في «مسند أحمد» (٢٧١٥).

يتحدثان ، فإن الله يَمَقْتُ على ذلك» . رواه أبو داود^(١) والمقت: أشدُّ البغض ، وفي معنى الكلام: ردُّ السلام ، وتسميتُ العاطس والتحميدُ . فلو عطسَ ، حمد الله تعالى بقلبه . ولا يحركُ لسانه . ويكره أن يكون معه شيءٌ فيه اسمُ الله تعالى ، كالحاتم ، كما تقدّم ، والدرهم المكتوب عليها اسمُ الله تعالى ما لم يخفُ سرقتَه ، ونحوها ؛ لأنه عليه الصلاة والسلام ، كان إذا دخلَ الخلاءَ ، وضع خاتمَه ؛ لأنه كان عليه : محمدٌ رسولُ الله . رواه الترمذي^(٢) ، وقال : حسن صحيحٌ .

ويحرّمُ استقبالُ القبلة . واستدبارُها حالَ قضاء الحاجة في الفضاء دون البُيان . هذا هو المقدمُ في المذهب ، وهي رواية عن الإمام أحمد ، أخذَ بها كثيرٌ من أهل العلم ، وحجَّتْهم في ذلك ما روى أبو أيوب ، قال : قال رسولُ الله ﷺ : «إذا أتيتُم الغائطَ ، فلا تستقبلوا القبلةَ ، ولا تستدبروها بيول ولا غائطٍ ، ولكن شرقوا ، أو غربوا» . متفق عليه^(٣) .

والروايةُ الثانيةُ : يجوزُ مطلقاً في الفضاء ، والبُيان جميعاً ؛ لما روى ابنُ عمر ، قال : رَقِيتُ يوماً على بيت حفصة ، فرأيتُ النبي ﷺ على حاجتهِ مستقبلَ الشام ، مستدبراً للكعبة . متفق عليه^(٤) . ذكره في «الشرح» .

ولا يستقبلُ الشمسَ والقمرَ . هذا المقدمُ عندهم في المذهب ، وليس عندهم في ذلك دليلٌ يُعتمدُ عليه من قبل الشارع ﷺ سوى تعاليل ليست بوجيهة . والصحيحُ : أنه لا يكره كما اختاره صاحبُ «الفائق» . ذكره في «الإنصاف» .

قلتُ : ويدلُّ لعدم الكراهة قوله عليه السلام في حديث أبي أيوب . «ولكن شرقوا ، أو غربوا»^(٥) . ومعلومٌ أن من شرقَ ، أو غربَ ، استقبله أحدُ النيرينِ . فالله أعلم .

(١) في «سننه» (١٥) . وانظر تمام تخريجه في «مسند أحمد» (١١٣١٠) .

(٢) في «سننه» (١٧٤٥) من حديث أنس . وانظر تمام تخريجه في «مسند أحمد» (١٢٦٤٧) .

(٣) البخاري (١٤٤) ، ومسلم (٢٦٤) . وانظر تمام تخريجه في «مسند أحمد» (٢٣٥٢٤) .

(٤) البخاري (١٤٨) ، ومسلم (٢٦٦) . وانظر تمام تخريجه في «مسند أحمد» (٤٦٠٦) .

(٥) تقدم تخريجه في التعليق (٣) .

تنبيه

قال شيخ الإسلام تقي الدين: يكره السلت والتر. وظاهر كلام المصنف: لا يتنح، ولا يمشي بعد فراغه. قال الشيخ: كل ذلك بدعة. وأنكر الحديث الوارد في التر. ذكره في «الاختيارات». قال في «شرح الزاد»: ويجب الاستنجاء بماء أو حجر ونحوه لكل خارج من سبيل إذا أراد الصلاة ونحوها، إلا الريح والطاهر، وغير الملوث. اهـ.

وإن توضأ قبله، فهل يصح وضوءه على روايتين:

إحدهما: لا يصح. وهو المقدم في المذهب؛ لحديث المقداد: «يغسل ذكره، ثم يتوضأ»^(١). والثانية: يصح. جزم به في «الوجيز» اختارها الشارح. وهي مذهب الشافعي. قاله في «الإنصاف». ويجوز أن يقتصر على ثلاثة أحجار، أو على حجر له ثلاث شعب. والواجب: ثلاث مسحات، فإن حصل الإنقاء بها، وإلا وجبت الزيادة إلى الإنقاء. ويستحب الإيتار. واعلم أن الفقهاء ذكروا أن كل ما هو في معنى الحجر يجوز الاستنجاء به، وله شروط:

أحدهما: أن يكون طاهراً، فلو استنجى بنجس، تعين الماء بعده على الصحيح. الشرط الثاني: أن يكون منشئاً؛ ليحصل الإنقاء به، فلا يجزئ الزجاج ونحوه. الشرط الثالث: أن لا يكون محترماً، فلا يجوز الاستنجاء، ولا يجزئ بحيوان متصل به كذنب البعير؛ لأنه محترم.

تنبيه

قال في «الإنصاف» واختار الشيخ تقي الدين جواز الاستجمار بالمغصوب، واختار الإجزاء بالروث والعظام. قال: لأنه لم يئنه عنه؛ لكونه لا يئني بل لإفساده. فإذا قيل: يزول بطعامنا مع التحريم. فهذا أولى. واختار في «قواعده» الإجزاء بالمطعوم ونحوه. اهـ. قلت: والمذهب خلاف ذلك كله. كما صرحوا به. والله أعلم.

(١) أخرجه البخاري (١٣٢)، ومسلم (٣٠٣). وانظر تمام تخريجه في «مسند أحمد» (٦٠٦).

باب السواك وسنن الوضوء

اعلم أن السواك سنةٌ مطلقاً؛ لقوله ﷺ: «السواك مطهرةٌ للفم، مَرْضَاةٌ للربِّ» وهو حديثٌ صحيحٌ، رواه ابنُ خزيمةَ وابنُ حبانُ والنسائيُ بإسنادٍ صحيحٍ (١)، وذكره البخاريُّ (٢) تعليقاً بصيغة الجزم. وهل يُكره للصائم بعد الزوال؟ فيه خلافٌ.

المقدمُ عندهم في المذهب: أنه يُكره للصائم بعد الزوال؛ لحديث عليٍّ رضي الله عنه: «إذا صُمتُم، فاستاكوا بالغدَاة، ولا تستاكوا بالعَشِيَّ» أخرجه البيهقي (٣).

قلتُ: وحديثُ عليٍّ هذا ضعيفٌ بمرّة. قاله جمعٌ من الحفاظ. والصحيحُ عدم الكراهة. كما هو اختيارُ الشيخِ تقيِّ الدين، وهي روايةٌ عن الإمامِ أحمدَ، كما صرَّحَ بها في «الإِنصاف».

ثم اعلمُ أن السواك يتأكَّدُ استحبابُهُ في مواضع: عند الوضوء؛ لما روى النسائيُّ (٤) عنه عليه السلام، أنه قال: «لولا أن أشقَّ على أمتي؛ لأمرتهم بالسواك عند كلِّ وضوء». صححه ابنُ خزيمة (٥). وعند الصلاة؛ لحديث: «لولا أن أشقَّ على أمتي؛ لأمرتهم بالسواك عند كلِّ صلاة». رواه الشيخان (٦) وعند القيام من النوم؛ لحديث: كان رسولُ الله ﷺ، إذا استيقظ من النوم، يشوصُ فاه بالسواك. رواه الشيخان (٧)، ويستحبُّ عند قراءة القرآن، وعند اصفرار الأسنان. وهل يصيبُ السنَّة من استاكٍ بإصبعه أو خِرقة؟ فيه خلافٌ.

(١) النسائي ١٠/١، وابن خزيمة في «صحيحه» (١٣٥)، وابن حبان (١٠٦٧) من حديث عائشة. وهو في «مسند أحمد» (٢٤٢٠٣).

(٢) في كتاب الصيام، باب: سواك الرطب واليابس للصائم.

(٣) في «الكبرى» ٢٧٤/٤.

(٤) في «الكبرى» (٣٠٢١) من حديث أبي هريرة. وهو في «مسند أحمد» (٧٤١٢).

(٥) في «صحيحه» (١٤٠).

(٦) البخاري (٨٨٧)، ومسلم (٢٥٢) من حديث أبي هريرة. وانظر تمام تخريجه في «مسند أحمد» (٧٣٣٩).

(٧) البخاري (٢٤٥)، ومسلم (٢٥٥) من حديث حذيفة. وهو في «مسند أحمد» (٢٣٢٤٢).

المقدّم عندهم في المذهب: لا يصيبُ السنّة، لأن الشرعَ لم يردِّ به. هكذا ذكره في «شرح الزاد». وعلل بأنه لا يحصلُ الإنقاءُ به الحاصلُ بالعود. وقيل: يصيبُ من السنّة بقدر ما يحصلُ له من الإنقاء. قال في «الشرح الكبير»: وهو الصحيح؛ لحديث أنس مرفوعاً: «يجزئ من السواك الأصابع». رواه البيهقي^(١)، والحافظ الضياء في «المختارة». وقال: لا أرى بإسناد هذا الحديث بأساً. اهـ. والله أعلم.

فصل

واعلم أن الامتشاطَ والأدهانَ في بدن الإنسان وشعره سنّةٌ. وينبغي أن يُغَبَّ به؛ يوماً يفعلُهُ، ويوماً لا يفعلُهُ؛ لأنه عليه السلام نهى عن الترجُّلِ إلا غِبّاً. رواه النسائي، والترمذي، وصححه^(٢).

ويسنُّ الاكتحالُ في كلِّ ليلةٍ بإثمد مطيبٍ بمسكٍ وتراً قبلَ أن ينامَ؛ لأنه عليه السلام كان يفعلُهُ. رواه أحمد^(٣) وغيرُهُ، عن ابن عباس.

ويستحبُّ إعفاءُ اللحية، وقصُّ الشارب؛ بأن لا يأخذَ منها شيئاً. ويحرمُ حلقُها. ذكره الشيخ تقي الدين. وذكر ابن حزم الإجماعَ على أن قصَّ الشارب، وإعفاءُ اللحية فرضٌ. وقال في «الفروع»: وأطلق أصحابنا وغيرهم الاستحبابَ، وأمر عليه السلام بذلك، وقال: «خالفوا المشركين». متفق عليه^(٤). ولمسلم^(٥): «خالفوا المجوس». وقال: «من لم يأخذُ شاربه، فليس منّا». رواه أحمدُ والترمذيُّ والنسائيُّ^(٦). وهذه الصيغةُ تقتضي عند أصحابنا التحريمَ. اهـ.

(١) في «السنن الكبرى» ١/ ٤٠.

(٢) الترمذي (١٧٥٦)، والنسائي ١٣٢/ ٨ من حديث عبد الله بن مغفل. وانظر تمام تخريجه في «مسند أحمد» (١٦٧٩٣).

(٣) في «المسند» (٣٣٢٠)، وأخرجه الترمذي في «الشمائل» (٤٩).

(٤) البخاري (٥٨٩٢)، ومسلم (٢٥٩) من حديث ابن عمر. وانظر تمام تخريجه في «مسند أحمد» (٤٦٥٤).

(٥) في «صحيحه» (٢٦٠) من حديث أبي هريرة.

(٦) الترمذي (٧٦١) ص ٢٣، والنسائي ١٥/ ١ من حديث زيد بن أرقم. وهو في «مسند أحمد» (١٩٢٦٣).

واعلم أن سنن الوضوء عشرة: السواكُ كما تقدّم، والتسميةُ على الصحيح، وغسلُ الكفين ثلاثاً، ما لم يكن من نومٍ ليلٍ ناقضٍ للوضوء، فيجب؛ لما تقدّم في أحكام المياه، والبداءةُ بمضمضة، ثم استنشاقٌ، والمبالغةُ فيهما لغيرِ صائم، وتخليلُ اللّحية الكثيفة والأصابع، والتيامنُ بلا خلاف، وأخذُ ماءٍ جديدٍ للأذنين بعدَ مسحِ الرأس، والغسلةُ الثانية والثالثة. ذكره في «الشرح» وغيره.

تنبيه

قال شيخ الإسلام: ولا يستحبُّ أخذُ ماءٍ جديدٍ للأذنين، بل يُمسحان مع الرأس. وهي روايةٌ عن الإمام أحمد. ذكره في «الإنصاف».

قلت: والمذهبُ الأولُ. قال ابنُ القيم رحمه الله في «الوابل الصيّب»: الأذكارُ التي تقولها العامّة عند كلِّ عضو، لا أصل لها. اهـ. والله أعلم.

باب الوضوء

الوضوء - بضم الواو - الفعل، و - بفتحها - اسمٌ للماء الذي يتوضأ به. ذكره في «شرح الإقناع». وهو في الشرع: استعمالُ ماءٍ طهورٍ في الأعضاء الأربعة. وهي الوجه، واليدين، والرأس، والرجلان. والحكمةُ في غسل الأعضاء المذكورة في الوضوء دون غيرها، أنها أسرعُ ما يتحرّك من البدن للمخالفة، فأمر بغسلها ظاهراً، تنبيهاً على طهارتها الباطنة. ذكره في «شرح الإقناع».

ثم اختلف العلماء رحمهم الله تعالى، في الوضوء: هل هو من خصائص هذه الأمة؟ فذهب جماعةٌ من أهل العلم إلى أنه من خصائصها، مستدلّين بما في «صحيح مسلم»^(١) عن أبي هريرة مرفوعاً: «لكم سيما ليس لأحد من الأمم، تردون عليّ غُراً محجلّين من أثر الوضوء».

وذهب آخرون إلى أنه ليس مُختصّاً بها، وإنما المخصوص الغُرة والتَّحجيلُ فقط. واحتجوا بالحديث الآخر: «هذا وضوئي ووضوء الأنبياء قبلي»^(٢).

(١) برقم (٢٤٧) وانظر تمام تخريجه في «مسند أحمد» (٨٤١٣).

(٢) أخرجه ابن ماجه (٤٢٠) من حديث أبي بن كعب.

وانظر تمام تخريجه في «مسند أحمد» (٥٧٣٥).

ولكن، أجاب الأولون بضعف هذا الحديث؛ بأنه لو صح، احتمال أن يكون خاصاً بالأنبياء دون أمهم، لا بهذه الأمة. ورُدَّ بأنه ورد أنهم كانوا يتوضؤون. ففي قصة جريج الراهب: لما رموه بالمرأة، توضأ، وصلّى، ثم قال للغلام: مَنْ أبوك؟ قال: هذا الراعي^(١). وقد أخرج البخاري في «صحيحه»^(٢)، من حديث إبراهيم عليه السلام: لما مرَّ على الجبار ومعه سارة، أنها لما دخلت على الجبار، توضأت، وصلت، ودعت الله عز وجل. ذكره في «شرح الإقناع».

قال الشيخ الفهامة المحقق محمد بن عبد الوهاب رحمه الله: الشرط الرابع: - يعني من شروط الصلاة: - رفع الحدث. وهو الوضوء المعروف، وموجبه الحدث. وشروطه عشرة: الإسلام، والعقل، والتمييز، والنية، واستصحاب حكمها؛ بأن لا ينوي قطعها حتى تتم الطهارة، وانقطاع موجب، واستنجاؤ أو استجمار قبله، وطهوية الماء، وإباحته، وإزالة ما يمنع وصول الماء إلى البشرة، ودخول وقت على من حدثه دائم؛ لفرضه.

وأما فروضه، فستة: غسل الوجه. ومنه: المضمضة، والاستنشاق، وحده: طولاً من منابت شعر الرأس إلى الذقن، وعرضاً إلى فروع الأذنين، وغسل اليدين إلى المرفقين، ومسح جميع الرأس، ومنه الأذنان، وغسل الرجلين إلى الكعبين، والترتيب، والموالة. والدليل: قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ [المائدة: ٦]. ودليل الترتيب: الحديث: «ابدؤوا بما بدأ الله به»^(٣). ودليل الموالة حديث صاحب اللمعة، عن النبي ﷺ أنه رأى رجلاً في قدمه لمة قدر الدرهم، لم يصبها الماء، فأمره بالإعادة^(٤). وواجه التسمية مع الذكر. اهـ.

وقال الشيخ برهان الدين الحلبي المحدث: اعلم أن الوضوء أول ما فرض مع الصلاة. اهـ.

-
- (١) أخرجه مسلم (٢٥٥٠) من حديث أبي هريرة. وانظر تمام تخريجه في «مسند أحمد» (٨٩٩٤).
(٢) برقم (٢٢١٧) من حديث أبي هريرة.
(٣) أخرجه أحمد في «مسنده» (١٤٤٤٠) من حديث جابر بن عبد الله ضمن حديث الحج الطويل.
(٤) أخرجه أبو داود (١٧٥) من طريق خالد بن معدان، عن بعض أصحاب النبي ﷺ.
وانظر تمام تخريجه في «مسند أحمد» (١٥٤٩٥).

والنية شرطٌ لطهارة الأحداث كلها ؛ لحديث «إنما الأعمال بالنيات»^(١) . فلا يصحُّ وضوءٌ وغسلٌ وتيممٌ إلا بها ، وشروطها ثلاثةٌ : الإسلامُ ، والعقلُ ، والتكليفُ . واعلمُ أن محلها القلبُ ، والتلفظُ بها بدعةٌ ، منهيٌّ عنه في سائر العبادات . قاله شيخُ الإسلام تقيُّ الدين في «الفتاوى المصرية» وقال : لم يفعلهُ النبيُّ ﷺ ولا أصحابه . وقال في «الهدى» : لم يكن رسولُ الله ﷺ يقولُ في أول الوضوء : نويتُ ارتفاعَ الحدث ، ولا استباحةَ الصلاة . لا هو ولا أحدٌ من أصحابه . ولم يُرو عنه في ذلك حرفٌ واحدٌ بسند صحيح ولا ضعيف . اهـ .

وقد استحبَّ التلفُّظُ بالنية سرّاً مع القلب ، كثيرٌ من المتأخرين ، وحجتهم في ذلك ؛ ليوافقَ اللسانُ القلبَ . قال في «الإنصاف» : والوجهُ الثاني : يُستحبُّ التلفُّظُ بها سرّاً . وهو المذهب . قدمه في «الفروع» ، وجزم به ابنُ عُيَيدان في «التلخيص» ، وابن تيمم ، وابن رزّين . قال الزركشي : وهو أولى عند كثير من المتأخرين . اهـ . وكذا قال الشهابي الفتحوي . وهو المذهب .

قلتُ : كذا قالوا . وليس عندهم في ذلك مستندٌ عن الشارع ﷺ ، ومنصوصٌ الإمام أحمدَ وجمع من المحققين خلافُ ما قدّموا في المذهب . قال الشيخُ : وهو الصوابُ إلا في الإحرام ، ويكرهُ الجهرُ بالنية وتكرارها .

قال الشيخ تقيُّ الدين : اتفق الأئمةُ : على أنه لا يُشْرَعُ الجهرُ بها وتكرارها ، بل من اعتاده ينبغي تأديبه . وكذا بقية العبادات . وقال : الجاهرُ بها مستحقٌّ للتعزير بعد تعريفه ، لا سيما إذا أدى به ، أو كرّره . وقال : الجهرُ بلفظِ النية منهيٌّ عنه عند الشافعيِّ وسائر أئمة الإسلام ، وفاعلهُ مسيء . وإن اعتقده ديناً ، خرج من إجماع المسلمين ، ويجبُ نهيه . ويُعزَلُ عن الإمامة إن لم ينته ، فإنَّ في «سنن أبي داود»^(٢) أمرٌ بعزلِ إمامٍ لأجل بصاقه في القبلة . فإن الإمامَ عليه أن يصلي كما كان ﷺ يصلي .

(١) تقدم تخريجه في الصفحة (١٩) .

(٢) رقم (٤٨١) من حديث أبي سهلة . السائب بن خالد .

وانظر تمام تخريجه في «مسند أحمد» (١٦٥٦١) .

تنبيه

المفروضُ في الوضوء بغير خلاف في المذهب خمسة: النية، وغسلُ الوجه، وغسلُ اليدين، ومسحُ الرأس، وغسلُ الرجلين.

وخمسةٌ فيها روايتان: المضمضة، والاستنشاق، والتسمية، والترتيب، والموالاة. ذكره في «الشرح».

تمتة: قال ابنُ عطوة: يكفي في المضمضة والاستنشاق البعضُ دون سائر الأعضاء. قال الشيخُ سليمان بن علي: المغياً لا يدخلُ في الغاية، إلا في ثلاث: غسلُ الوجه، واليدين إلى المرفقين، والأرجل إلى الكعبين. فيجبُ إدخالُ المرافق والكعبين في الغسل. والتكبيرُ المقيدُ يدخلُ فيه عصرُ أيام التشريق. اهـ.

قلتُ: وحجةٌ وجوب إدخال المرافق والكعبين في الغسل: ما روى الدارقطني^(١)، عن جابر، قال: كان رسولُ الله ﷺ إذا توضأ، أمرَ الماءَ على مرفقَيْه، قال في «شرح الإقناع»: وهذا بيانٌ للغسلِ المأمور به في الآية الكريمة^(٢)، و﴿إِلَى﴾ تكون بمعنى: مع، كقوله تعالى: ﴿وَبَزِدْكُمْ قُوَّةً إِلَى قُوَّتِكُمْ﴾ [هود: ٥٢] وقوله: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ إِلَىٰ أَمْوَالِكُمْ﴾ [النساء: ٢] فبينَ عليه الصلاة والسلام أنها كذلك. والله أعلم.

باب - المسح على الخفين

وهل هو رخصة أم عزيمة؟

فيه روايتان عن إمامنا أحمد. الأولى: بأنه رخصة. وهو المقدم في المذهب. والرواية الثانية: عزيمة.

تنبيه

قال الفقهاء: والفرق بين الرخصة والعزيمة: أن الرخصة: ما ثبتَ على خلاف دليل شرعيٍّ لمعارض راجح. والعزيمة: حكمٌ ثابتٌ بدليل شرعيٍّ خالٍ عن معارض راجح. والرخصةُ والعزيمةُ وصفان للحكم الوصفي. ذكره في «شرح الإقناع» وغيره.

(١) في «سننه» ٨٣/١.

(٢) سورة المائدة الآية (٦).

والأصل في جواز المسح مارواه مسلم^(١) عن جرير، قال: «رأيت رسول الله ﷺ بال، ثم توضأ، ومسح على خفيه». وكان يعجبهم هذا الحديث؛ لأن إسلام جرير كان بعد نزول المائدة. فلا تكون آية المائدة الدالة على غسل الرجلين ناسخة للمسح. وقال النووي وغيره: أجمع من يعتد به في الإجماع على جواز المسح على الخفين في الحضر والسفر، وأنكر الرافضة ومن تبعهم الجواز، وكذلك الشيعة والخوارج قبحهم الله.

وقال الحسن البصري: حدثني سبعون من أصحاب رسول الله ﷺ: أنه عليه الصلاة والسلام كان يمسح على الخفين. وقد روى المسح من الصحابة عن رسول الله ﷺ خلائق لا يحصون.

نعم، هل الغسل أفضل؛ لأنه الأصل، أم المسح أفضل؟ فيه خلاف.

المقدم في المذهب: أن المسح أفضل من الغسل؛ لأنه رخصة، كما تقدم، والله يحب أن يؤخذ برخصه. وبه قال جمع من التابعين، منهم الشعبي وغيره. وفيه رواية ثانية عن الإمام أحمد: أن الغسل أفضل؛ لأنه المفروض في كتاب الله، وبه قالت الشافعية وجماعة من الصحابة ومنهم عمر بن الخطاب رضي الله عنهم. وفيه رواية ثالثة: أن فعله وتركه سواء. اهـ.

وقال شيخ الإسلام تقي الدين: الأفضل لكل أحد ما هو الموافق لحال قدمه. ذكره في «الإنصاف».

إذا عرفت هذا: فقد ذكر الفقهاء أن لجواز المسح على الخفين شرطين: أحدهما: أن يلبس الخفين جميعاً على طهارة كاملة، فلو غسل رجلاً، ثم لبس خفها، ثم غسل الأخرى، ولبس خفها، لم يجز المسح؛ لأنه لم يدخلها على طهارة كاملة. الشرط الثاني: أن يكون الخف صالحاً للمسح؛ ولصلاحيته أمور كما ذكره في «شرح الزاد» وغيره. منها:

أن يستر الخف جميع محل الغسل من الرجلين، فلو قصر عن محل القرض، لم يجز المسح عليه بلا خلاف.

ومنها: أن يكون الخف قوياً، بحيث يمكن متابعة المشي عليه، بقدر ما يحتاج إليه المسافر في حوائجه عند الخط والترحال.

(١) في «صحيحه» (٢٧٢).

ومنها أن يكون طاهراً؛ فلا يجوزُ المسحُ على خفٍّ مُتَّخَذٍ من جلد مَيْتَةٍ ولو مدبوغاً. وهل يجوزُ المسحُ على الخفِّ المُخَرَّقِ، أم لا؟ فيه خلافٌ. المُقدِّمُ في المذهب: لا يجوزُ المسحُ عليه. واختار شيخُ الإسلام تقيُّ الدين جوازَ المسحِ عليه، إلا أن ينخرقَ أكثرُهُ مادام اسمه باقياً، والمشي فيه ممكناً. ذكره في «الإنصاف».

واعلم أنهم ذكروا في حُمُرِ النساءِ المدارَةِ تحت حلوقهنَّ روايتين: إحداهما: يجوزُ المسحُ عليها، وهي المُقدِّمةُ في المذهب. يروى ذلك عن أم سلمة. والرواية الثانية: لا يجوز. وهي مذهبُ مالك والشافعي. قاله في «الشرح» ويصحُّ المسحُ على عمامةٍ لرجلٍ محنَّكةٍ أو ذاتِ ذُؤَابَةٍ. وهل يصحُّ على العمامة الصمَّاءُ؟ المُقدِّمُ عندهم في المذهب: لا يصحُّ. واختار شيخُ الإسلام جوازَ المسحِ عليها. وفي مسحِ القلانسِ روايتان: إحداهما: لا يجوزُ المسحُ عليها. وهي المُقدِّمةُ في المذهب. واختارها جمعٌ من العلماء. والثانية: يجوزُ المسحُ عليها. واختارها شيخُ الإسلام تقيُّ الدين رحمه الله.

تنبیه

اعلم أن الفقهاء صرَّحوا أن المسحَ يَبْطُلُ بثلاثةِ أشياء: بخلعها، وانقضاءِ المدة، وما يوجبُ الغُسلَ.

تمة: قال في «الشرح الكبير»: لا نعلمُ خلافاً في اشتراطِ تقدُّمِ الطهارةِ لكل مايجوزُ المسحُ عليه إلا الجبيرةَ. ووجههُ ما روى المغيرةُ بنُ شعبة، قال: كنتُ مع النبي ﷺ في سفرٍ، فأهويتُ لأنزعَ خُفَّيه، فقال: «دعُهما، فإنِّي أدخلتُهما طاهرتين» فمسحَ عليهما. متفق عليه (١).

وأما الجبيرةُ، فالأظهرُ: أنه لا يشترطُ تقدُّمُ الطهارةِ لها، والمسحُ يكفي عن التيمم، والجمعُ بينهما أحسنُ، خروجاً من الخلافِ ذكره في «الشرح».

(١) البخاري (٢٠٦)، ومسلم (٢٧٤). وانظر تمام تخريجه في «مسند أحمد» (١٨١٤١).

باب نواقض الوضوء

اعلم أن النواقض هي المفسدات . قال الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمه الله :
ونواقضه ثمانية : الخارج من السبيلين ، والخارج الفاحش النجس من الجسد ، وزوال
العقل ، ومس المرأة بشهوة ، ومس الفرج باليد قبل أن كان أو ذبراً ، وأكل لحم الجزور ،
وتغسيل الميت ، والردة عن الإسلام ، أعاذنا الله من ذلك .

قلت : وما ذكره الشيخ المحقق محمد بن عبد الوهاب رحمه الله هو المقدم المشهور
في المذهب عند الأصحاب خلافاً لشيخ الإسلام تقي الدين كما حكاه في «الإنصاف»
في قوله : الثاني من النواقض : خروج سائر النجاسات من سائر البدن . واختار الشيخ
تقي الدين : لا ينقض الكثير مطلقاً .

والرابع : مس الذكر . وعنه : لا ينقض ، بل يستحب الوضوء منه . اختاره الشيخ .
الخامس : مس أنثى لشهوة ، وعنه : لا ينقض مطلقاً . اختاره الشيخ . وحيث قلنا : لا
ينقض ، استحب الوضوء مطلقاً . وقال الشيخ : يستحب إن لمسه لشهوة ، وإلا فلا .

السادس : غسل الميت . وعنه : لا ينقض باختاره الشيخ .
السابع : أكل لحم الجزور . وعنه : لا ينقض . اختاره الشيخ . ذكره في «الإنصاف» .
ومن تيقن الطهارة ، وشك في الحدث ، أو تيقن الحدث ، وشك في الطهارة ، فهو
على ما تيقن منهما ذكره في «شرح الإقناع» .

وهذا من القواعد المقررة التي ينبنى عليها كثير من أحكام الشريعة . مراعاة
الأصل ، وطرح الشك ، وبقاء ما كان على ما كان .

قال في «الإقناع» و «شرحه» : ويحرم على المحدث مس المصحف ، حتى جلده
وحواشيه ؛ لقوله تعالى : ﴿لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ﴾ [الواقعة : ٧٩] . ولما روى عبد الله
بن عمرو بن حزم ، عن أبيه ، عن جدّه : أن النبي ﷺ كتب إلى أهل اليمن كتاباً ،
وكان فيه : «لا يمس القرآن إلا طاهر» رواه الأثرم والنسائي^(١) . قال الأثرم : واحتج به
أحمد . ورواه مالك^(٢) مراسلاً . اهـ .

(١) لم أقف عليه عند النسائي . وأخرجه ابن حبان في «صحيحه» (٦٥٥٩) ، والدارقطني في «سننه» ١/١٢٢ .

(٢) في «الموطأ» ١/١٩٩ .

وأما مسُّ الصبيان ألوأحهم المكتوب فيها من القرآن :

فالمشهورُ في المذهب : أنه لا يجوزُ . وفيه روايةٌ ثانية عن الإمام أحمدَ بالجواز . أما وجهُ عدمِ الجواز ؛ فلعدمِ النصِّ . وأما الجوازُ ؛ فلأنه موضعُ حاجةٍ ، فلو اشترطنا الطهارةَ ، أدَّى إلى تنفيرِهِم عن حفظِهِ . ذكره في «الشرح الكبير» .

ويحرمُ على المُحدث الصلاةُ ؛ لقوله ﷺ : «لا يقبلُ اللهُ صلاةَ مَنْ أحدثَ حتى يتوضأَ» . متفق عليه (١) . وكذلك الطوافُ ، يشترطُ له الطهارةُ ؛ لقوله ﷺ : «الطوافُ بالبيتِ صلاةٌ ، إلا أن الله أباحَ فيه الكلامَ» . رواه الشافعيُّ في «مسنده» (٢) . وعنه : يُجزئُه بلا طهارةٍ ، ويجزئُه بدمٍ . اختاره الشيخُ . والله أعلم .

باب الغسل

اعلم أن الفقهاء ذكروا : أن الذي يُوجبُ الغسلَ ستةُ أشياء ، بعضها مشتركٌ بين الرجالِ والنساءِ ، وبعضها مختصٌ بالنساءِ :

الأول : إنزالُ المنى دَفْقاً بلذَّةٍ .

الثاني : تغييرُ حَشْفَةِ أصليةٍ في فرجٍ أصليٍّ ، قُبلاً كان أو دُبراً .

الثالث : إسلامُ كافرٍ ، أصلياً كان أو مرتدّاً ، خلافاً لأبي حنيفةٍ رحمه الله .

الرابع : موتٌ غيرُ شهيدٍ معركةٍ .

الخامسُ والسادسُ : حيضٌ ونفاسٌ . قال في «المغني» : ولا خلافَ في وجوبِ

الغسلِ بهما .

(١) البخاري (١٣٥) ، ومسلم (٢٢٥) من حديث أبي هريرة .

وانظر تمام تخريجه في «مسند أحمد» (٨٠٧٨) .

(٢) الشافعي في مسنده / ٣٤٨ من حديث ابن عمر ، ولكن موقوفاً عليه ، ولفظه : أقلوا الكلام في الطواف ، فإنما أتم في صلاة .

★ قلنا : أما المرفوع ، فأخرجه الترمذي (٩٦٠) ، وابن حبان (٣٨٣٦) من حديث ابن عباس . وهو في

«مسند أحمد» (١٥٤٢٣) من حديث رجلٍ قد أدرك النبي ﷺ . قال الحافظ في «التلخيص» ١/ ١٣٠-١٣١ :

والظاهر أن المبهم فيها هو ابن عباس ، وعلى تقدير أن يكون غيره ، فلا يضر إبهام الصحابة .

تنبيه

قال ابن المنذر: ما صحَّ في الغسل من تغسيل الميتِ حديثٌ يثبتُ. ذكره في «الشرح».

ويحرَّمُ على جنبٍ وحائضٍ ونُفساءٍ انقطعَ دمُهما لبثٌ في المسجدِ بغيرِ وضوءٍ؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا﴾ [النساء: ٤٣] ولقوله عليه السلام: «لَا أُحِلُّ المسجدَ لحائضٍ ولا جنبٍ» رواه أبو داود^(١). ولو مصلَّى عيدٍ؛ لأنه مسجدٌ؛ لقوله عليه السلام: «وَلْيَعْتَزَلِ الْحَيْضُ الْمَصَلَّى»^(٢). لا مصلَّى الجنائزِ، فليس مسجدًا، لأن صلاة الجنائز ليست ذات ركوع وسجود، بخلاف صلاة العيد. فإن توضع المذكورون، جاز لهم اللبث في المسجد؛ لما روى سعيد بن منصور والأثرم، عن عطاء بن يسار، قال: رأيت رجالاً من أصحاب رسول الله ﷺ يجلسون في المسجد وهم مُجنبون، إذا توضؤوا وضوء الصلاة. قال في «المبدع»: إسناده صحيح. ولأن الوضوء يخففُ حدثه، فيزول بعض ما منعه.

قال الشيخ تقي الدين: وحيثُ، فيجوز أن ينام في المسجد حيث ينام غيره. وإن كان النوم الكثير ينقض الوضوء، فذلك الوضوء الذي يرفع الحدث الأصغر، ووضوء الجنب لتخفيف الجنابة، وإلا فهذا الوضوء لا يبيح له ما يمنعه الحدث الأصغر: من الصلاة والطواف ومسِّ المصحف. نقله عنه في «الآداب الكبرى» واقتصر عليه، ذكره في «الإقناع» و«شرحه».

تنبيه

اعلم أن الأحكام المتعلقة بتغييب الحشفة كالأحكام المتعلقة بالوطء الكامل: من وجوب الغسل، والبدنة في الحج، وإفساد النسك قبل التحلل الأول، وتقدير الصداق، والخروج من الفيئة في الإيلاء، وغير ذلك. وجمعها بعضهم، فبلغت أربع مئة حكم إلا ثمانية أحكام. ذكرها ابن القيم في «تحفة المودود في أحكام المولود».

(١) في «سننه» (٢٣٢) من حديث عائشة.

(٢) أخرجه البخاري (٣٢٤)، ومسلم (٨٩٠)، وأبو داود (١١٣٧)، والترمذي (٥٤٠)، والنسائي ١/١٩٣، وابن ماجه (١٣٠٨) من حديث أم عطية. وانظر تمام تخريجه في «مسند أحمد» (٢٠٧٨٩).

واعلم أن الفقهاء ذكروا: أن الغسل فيه: كاملٌ ومُجزئٌ:

فالكاملُ: هو المشتَمِلُ على الواجبات والسنن.

والمجزئُ: هو المشتَمِلُ على الواجبات فقط.

ويكره الإسرافُ في الماء ولو على نهر جار؛ لحديث عبد الله بن عمرو: أن النبي ﷺ مرَّ على سعدٍ وهو يتوضأ، فقال: «ما هذا السَّرْفُ؟» فقال: «أفي الوضوء إسرافٌ؟» قال: «نعم، وإن كنتَ على نهرٍ». رواه ابن ماجه^(١).

وإذا اغتسل ينوي الطهارتين من الحدثين، أجزأ عنهما، ولم يلزمه معه ترتيبٌ ولا موالةٌ؛ لأن الله تعالى أمر الجنبَ بالتطهير، ولم يأمرْ معه بوضوء، ولأنهما عبادتان، فتداخلتا في الفعل، كما تدخل العمرةُ في الحجِّ. قاله في «شرح الإقناع».

تنبيه

اعلم أن صور النية المعتبرة في الغسل ستة: نية رفع الحدث الأكبر. نية رفع الحدثين. نية رفع الحدث، ويُطلقُ. نية استباحة أمرٍ يتوقفُ على الوضوء والغسل معاً. نية أمرٍ يتوقفُ على الغسل وحده. نية ما يسُنُّ له الغسل ناسياً للغسل الواجب. ففي هذه الصور كلُّها يرتفعُ الأكبرُ، ويرتفعُ الأصغرُ أيضاً فيما عدا الأولى والأخيرتين. أفاده الشيخ عثمان، قال: واختار شيخ الإسلام: أنه يرتفعُ الأصغرُ في الأولى أيضاً. والله أعلم.

باب التيمم

اعلم أن التيممَ من خصائص هذه الأمة؛ لأن الله لم يجعله طهوراً غيرها، توسعةً عليها، وإحساناً إليها.

وسببُ مشروعيته: قصة أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها، كما ذكره البخاري^(٢) وغيره من المفسرين.

(١) في «سننه» (٤٢٥). وانظر تمام تخريجه في «مسند أحمد» (٧٠٦٥).

(٢) في «صحيحه» (٢٣٤)، وأخرجه مسلم (٣٦٧). وانظر تمام تخريجه في «مسند أحمد» (٢٥٤٥٥).

وهل هو مبيحٌ للصلاة ونحوها، أم رافعٌ للحدث؟

فيه روايتان: المقدّم في المذهب: أنه مبيحٌ؛ لقوله عليه السلام في حديث أبي ذر: «فإذا وجدت الماء، فأمسّه جلدك، فإنه خير لك» صححه الترمذي^(١). ولورفع الحدث، لم يحتج إلى الماء إذا وجدته.

والرواية الثانية: أنه رافعٌ. وهي مذهب أبي حنيفة. واختارها شيخ الإسلام تقي الدين رحمه الله. وقال في «الفتاوى المصرية»: إن التيمم لوقت كل صلاة، إلى أن يدخل وقت الأخرى أعدل الأقوال.

تنبيه

شخصٌ لا يصحُّ تيممه حتى يتيمم غيره. وهو الميت إذا مات، وغسّل، أو يُمّم لعذر. قاله في «شرح الإقناع». وهل يشترطُ الترتيبُ بين الوضوء والتيمم إذا كان في بعض أعضاء الوضوء جرحٌ مما يُتيمّم له؟

فيه خلافٌ. المقدّم في المذهب: يشترطُ مراعاة الترتيب بين الوضوء والتيمم؛ لا شترط الترتيب في الوضوء، فلا ينقله عن عضو، حتى يكمله غسلًا وتيممًا، عملاً بقضية الترتيب. وعند الشيخ تقي الدين: لا يلزمه مراعاة الترتيب.

وحكى في «الفروع» عن المجد: أن قياس المذهب: أن الترتيب سنةٌ. وحكى في «الإنصاف» وغيره: لا تلزمه مراعاة الترتيب: قال بعضهم: وهو الصحيح من مذهب أحمد وغيره. قال: والفصل بين أبعاض الوضوء بتيمم بدعةٌ. وجزم به في «الاختيارات». والنفس تميل إلى ما قال، لا سيما وقد حكى هو وغيره من فقهاء الحديث: أن الأصل في العبادات التوقيف، فلا يُشرع منها إلا ما شرعه الله ورسوله، كما قدمناه في أول كتابنا هذا.

تنبيه

إذا تيمم، وصلى، ثم رأى الماء في أثناء الصلاة. هل نأمره بإعادة تلك الصلاة بعد ما يتطهر بالماء، أو نأمره بإتمام صلاته، ولا إعادة عليه؟

(١) في «سننه» (١٢٤). وانظر تمام تخريجه في «مسند أحمد» (٢١٥٦٨).

اعلم أن الفقهاء ذكروا في هذه المسألة روايتين عن الإمام أحمد:
 إحداهما: يتطهر، ويستأنفها. وهي المقدمة في المذهب.
 والرواية الثانية: لا تبطلُ صلاته. وبها أخذ مالكُ والشافعيُّ وابنُ المنذر. ذكره
 في «الشرح الكبير».

فائدة

سئل شيخُ الإسلام تقيُّ الدين عن الحاقن: أَيْصَلِّي بوضوءٍ محتقناً، أو يُحَدِّثُ،
 ثم يَتِيمِمُ؟ فأجاب: صلاته بتيمم بلا احتقان أفضلُ من صلاته مع احتقان. فإن هذه
 الصلاة مع الاحتقان مكروهةٌ، منهيٌّ عنها. وفي صحتها روايتان. وصلاةُ التيمم
 صحيحةٌ، لا كراهةَ فيها بالاتفاق. اهـ. كلامه.

واختلف العلماءُ في الخوف المبيح للتيمم، فروي عن الإمام أحمد: لا يبيحُه إلا
 خوفُ التلّف. وهذا أحدُ قولَي الشافعيِّ.

وظاهرُ المذهب: أنه يباحُ له التيمم، إذا خاف زيادةَ المرض، أو تباطؤَ البرء، أو
 خاف شيئاً فاحشاً، أو الماءَ غيرَ محتملٍ. وهذا مذهبُ أبي حنيفة. والقولُ الثاني
 للشافعيِّ. قال في «المغني»: وهو الصحيح؛ لعموم قولِهِ تعالى:
 ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مَرَضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ﴾ [المائدة: ٦].

تنبيه

اعلم أن مبطلات التيمم على المذهب ثلاثة: خروجُ الوقت، ووجودُ الماء،
 ومبطلاتُ الوضوء. ذكره في «الشرح».

وفي التيمم لخوف قوت الجنابة روايتان: الأولى: لا يجوزُ التيممُ لخوف قوايتها.
 ذكرها في «الشرح» استظهاراً.

قلت: وهي المقدمة في المذهب.

والرواية الثانية: يجوزُ. يروى ذلك عن ابن عمر. اختارها شيخُ الإسلام تقيُّ
 الدين رحمه الله. وقال الشعبيُّ: يصلِّي عليها من غير وضوء، ولا تيمم؛ لأنه لا
 ركوعَ فيها ولا سجودَ، فأشبهت الدعاءَ في غير الصلاة. قاله في «الشرح».

قلتُ: واختار شيخ الإسلام أيضاً جواز التيمم خوفاً من فوات الجمعة، وأنه أولى من الجنابة. ذكره في «الإنصاف». والله أعلم.

باب إزالة النجاسة

اعلم أن النجاسة ثلاثة أنواع: حكمية، وعينية، ومعنوية.

أما الحكمية: فهي الطارئة على محل طاهر، وهي المراد بالترجمة.

أما العينية: فهي نجاسة العين، كالكلب ونحوه.

وأما المعنوية: فهي التي خلاف الحسية الحكمية تطهر بالغسل. والعينية لا تطهر بشيء. والمعنوية لا يطهرها إلا النطق بالشهادتين، والدخول في الإسلام ظاهراً وباطناً. قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾ [التوبة: ٢٨].

وهل تجوز إزالة النجاسة الحكمية بغير الماء؟ فيه خلاف مشهور عند الفقهاء.

فالمقدم في المذهب: لا يجوز إزالتها بغير الماء.

قال في «الشرح»: وروي عن إمامنا أحمد ما يدل على أنها تزال بكل مائع طاهر

مزيل للعين والأثر، كالخل، وماء الورد، وماء الشجر، ونحوه.

وقاله أبو حنيفة رحمه الله؛ لقوله ﷺ: «إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم، فليغسله

سبعاً». متفق عليه^(١). أطلق الغسل في هذا الحديث، فتقيده بالماء يحتاج إلى دليل؛

ولأنه مائع طاهر مزيل. فجازت إزالة النجاسة به، كالماء.

ولنا الأحاديث الصحيحة مثل قوله ﷺ لأسماء: «إذا أصاب إحدانك الدم من الحيضة،

فلتقرصه، ثم لتنضحه بالماء، ثم لتصلي به». متفق عليه^(٢). وحديث أنس: أن النبي ﷺ

أمر بدنوب من ماء، فأهريق على بول الأعرابي الذي بال في المسجد^(٣). وهذا أمر يقتضي

(١) تقدم تخريجه في الصفحة (٢٠).

(٢) تقدم تخريجه في الصفحة (٢٠).

(٣) تقدم تخريجه في الصفحة (٢٠).

الوجوب . ومطلق حديثهم مقيدٌ بحديثنا . والماء مختصٌ بإحدى الطهارتين . فكذلك الأخرى . ذكره في «الشرح» وتقدم في أحكام المياه . وقال شيخ الإسلام تقي الدين رحمه الله : والسنة قد جاءت بالأمر بالماء في قوله : «اغسله بالماء» ، وقوله في آية المجوس : «ثم اغسلوها بالماء»^(١) ، وحديث الأعرابي . فأمر بالإزالة بالماء في قضايا معينة ، ولم يأمرُ أمراً عاماً ، بأن تزال النجاسة بالماء . وقد أذن بإزالتها بغير الماء في مواضع ، منها : الاستجمار بالأحجار . ومنها : قوله في النعلين : «ثم ليدلكهما بالتراب ، فإن التراب لهما طهور»^(٢) . ومنها : قوله في الذيل : «يطهره مابعده»^(٣) . وذكر لهذا نظائر . وذكر الشوكاني معنى ذلك في شرحه «نيل الأوطار» وتقدم في باب المياه .

واعلم أن إزالة النجاسة لا تفتقر إلى نية . فمتى زالت النجاسة بالماء ، طهر المحل ؛ لأنها من قسم التروك ، بخلاف الأوامر ، فإنها تفتقر إلى نية ، لقوله عليه السلام : «إنما الأعمال بالنيات ، وإنما لكل امرئ ما نوى»^(٤) . ذكره في «شرح الإقناع» .

أما نجاسة الكلب والخنزير وما تولد منهما ؛ إذا أصابت غير الأرض ، فيجب غسلها سبعاً ، إحداهن بالتراب ، سواء في ولوغه ، أو غيره ؛ لأنهما نجسان وما تولد منهما ؛ لقوله ﷺ : «إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم ، فليغسله سبعاً» . متفق عليه^(٥) ، وعند مسلم : «أولاهن بالتراب» . وهذا القول من مفردات المذهب .

وأما النجاسة على الأرض ، فيطهرها أن يغمرها بالماء ، فيذهب عيها ولونها ؛ لقوله ﷺ : «صبوا على بول الأعرابي ذنوباً من ماء» . متفق عليه^(٦) .

(١) تقدم تخريجه في الصفحة (٢٤) .

(٢) أخرجه أبو داود (٣٨٥) من حديث أبي هريرة .

(٣) أخرجه أبو داود (٣٨٣) ، والترمذي (١٤٣) ، وابن ماجه (٥٣١) من حديث أم سلمة .

وانظر تمام تخريجه في «مسند أحمد» (٢٦٤٨٨) .

(٤) تقدم تخريجه في الصفحة (١٩) .

(٥) تقدم تخريجه في الصفحة (٢٠) .

(٦) تقدم تخريجه في الصفحة (٢٠) .

وأما باقي النجاسات ، ففيه عن الإمام أحمد ثلاث روايات :
الأولى : تغسلُ سبعاً ، والثانية : ثلاثاً ، والثالثة : تُكأثرُ بالماء حتى تذهبَ عنها
ولوئها بغير عدد ؛ لقوله ﷺ : «إذا أصابَ إحداكنَ الدَّمُ من الحيضة ، فلتنقِصْهُ ، ثم
تنضِجْهُ بالماء ، ثم لتصلِّي فيه» . رواه البخاري (١) ، ولم يذكر عدداً . وهذا مذهبُ
الشافعي . واختاره شيخُ الإسلام تقيُّ الدين رحمه الله . وهذا القولُ أقربُ إن شاء
الله . والأولى هي المقدمةُ عندهم في المذهب .

وهل يطهَّرُ ما تنجَّسَ من الأرض بالشمس والريح والاستحالة ، أم فيه خلافٌ ؟
المقدمُ في المذهب : لا تطهَّرُ الأرضُ النجسةُ بشمس ولا ريح . وكذلك لا تطهَّرُ
الاستحالةُ إلا الخمرة إذا انقلبتْ بنفسها ؛ لنهاية عليه السلام عن أكل الجلالة
والبانها (٢) . واختار شيخُ الإسلام : أن الشمسَ تطهِّرُ . وكذا الريحُ والجفافُ . واختار
أيضاً أن الاستحالة تطهِّرُ . وأن الجسمَ الصقيلَ يطهَّرُ بالمسح . ذكره في «الإنصاف» .

تنبيه

ودمٌ شهيد عليه ، أي : فهو طاهرٌ يستحبُّ بقاؤه ، حتى على القول بنجاسته قال
في «شرح الإقناع» : فَيُعَايَاها : قلتُ : فيقال : نجاسةٌ ويستحبُّ بقاؤها .
واختلف العلماءُ رحمهم الله في طهارة البغل والحمار وما تولدَ منهما خلافاً
طويلاً مشهوراً في مذهبنا وغيره . وحاصله : أن فيهما عن إمامنا أحمد روايتين :
أحدهما : أنهما نجسان . وهي المقدمةُ في المذهب ؛ لأنه ﷺ سئل عن الماء ، وما ينوبه
من السباع ، فقال : «إذا بلغَ الماءُ قُلَّتَيْنِ لم ينجسْ» (٣) . ولو كانت طاهرة لم يُحدِّدْ بالقُلَّتَيْنِ .
وقال ﷺ في الحُمُرِ يومَ خيبر : «إنها رَجِسٌ» (٤) . والرجس : النَّجِسُ .

(١) تقدم تخريجه في الصفحة (٢٠) .

(٢) أخرجه أبو داود (٣٧٨٥) ، والترمذي (١٨٢٤) ، وابن ماجه (٣١٨٩) من حديث ابن عمر .

(٣) تقدم تخريجه في الصفحة (٢٢) .

(٤) أخرجه البخاري (٥٥٢٨) ، ومسلم (١٩٤٠) من حديث أنس .

والرواية الثانية: أنهما طاهران. اختاره الموفق؛ لأنه ﷺ كان يركبهما، ويركبان في زمانه، ولأنه لا يمكن التحرُّزُ منهما لمقتنيهما، فكانا طاهرين. ذكره في «المغني». قال في «الإنصاف»: ومال الشيخ تقي الدين إلى طهارة البغل والحمار. اهـ. فتلخص لنا مما ذكر، أن الذي عليه الأكثرون من العلماء: طهارة البغل والحمار وفضولتهما.

وأما طهارة المنى، ونجاسته، ففيها للعلماء ثلاثة أقوال، وهي ثلاث روايات عن الإمام أحمد رحمه الله:

إحداهن: أنه طاهر. وهي المقدمة في المذهب. وهو الصحيح؛ لحديث عائشة^(١).

والثانية: أنه نجس يُعفى عن يسيره. وهي مذهب أبي حنيفة.

والثالثة: أنه نجس لا يُعفى عنه. وهي مذهب مالك. لكن على المذهب

الصحيح، من أنه طاهر. قال بعض الفقهاء: إنه إذا لم يكن بعد استجمار شرعي، ففي النفس منه شيء. والله أعلم.

باب الحيض

اعلم أنه يخرج من الفرج ثلاثة دماء: دم الحيض، ودم النفاس، ودم الاستحاضة. فالحيض: هو الدم الخارج من فرج المرأة على سبيل الصحة، من غير سبب الولادة.

والنفاس: هو الدم الخارج عقب الولادة.

والاستحاضة: هو الدم الخارج من غير أيام الحيض والنفاس.

واعلم أن أقل سن تحيض له المرأة تسع سنين. فإن رأت دمًا لدون ذلك، فليس

بحيض. قال في «الشرح الكبير»: لا نعلم في ذلك خلافاً في المذهب. وأكثره:

(١) أخرجه مسلم (٢٨٨)، وأبو داود (٣٧١)، والنسائي ١/١٥٦، بلفظ: ولقد رأيتني أفركه من ثوب رسول الله ﷺ فركاً، فيصلني فيه. وانظر تمام تخريجه في «مسند أحمد» (٢٤٠٦٤).

خمسون سنة. وعنه: ستون سنة في نساء العرب. والمذهب: لا فرق بين نساء العرب وغيرهن. والحامل لا تحيض. وهو المقدم. وعنه: أنها تحيض، وهي مذهب الشافعي. واختارها شيخ الإسلام تقي الدين رحمه الله.

ويحرم وطء الحائض في الفرج، فإن فعل، فعليه دينار أو نصفه، كفارة؛ لحديث ابن عباس: «يتصدق بدينار أو نصفه». رواه أحمد والترمذي وأبو داود^(١). وقال: هكذا الرواية الصحيحة.

والمراد بالدينار: الذي زنته مثقال من الذهب، مضروباً كان، أو غيره. واختار شيخ الإسلام رحمه الله: لا يجزئ إلا المضروب خاصة. قال: لأن الدينار اسم للمضروب خاصة. ذكره في «الإنصاف». وفيه رواية عن أحمد: ليس عليه إلا التوبة. ذكرها في «الشرح الكبير». ولا يجزيء إخراج القيمة عن الدينار، أو نصفه كسائر الكفارات، إلا إذا أخرج قيمته من الفضة؛ لأن المقصود منها واحداً، كإجزاء أحدهما عن الآخر في الزكاة. ذكره في «الإقناع» و«شرحه».

وأما الجاهل والناسي، فعلى وجهين للأصحاب، أحدهما: تجب عليه الكفارة، وهو المذهب؛ لعموم الخبر. والثاني: لا تجب؛ لعموم قوله ﷺ: «رُفِعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأُ وَالنِّسْيَانُ»^(٢). حررهما في «الشرح».

والمبتدأة تجلس يوماً وليلة، ثم تغتسل، وتصلّي. فإن انقطع دمها لأكثره فما دون، اغتسلت عند انقطاعه، وتفعل ذلك ثلاثاً. فإن كان في الثلاث على قدر واحد، صار عادةً، وانتقلت إليه، وأعدت ما صامته من الفرض فيه.

واختلفت الرواية: هل تثبت العادة بمرتين، أو ثلاث؟ فعنه: أنها تثبت بمرتين، لأنها مأخوذة من المعادة، وقد عاودتها في المرة الثانية. وعنه: لا تثبت إلا بثلاث.

(١) أبو داود (٢٦٤)، والترمذي (١٣٧). وانظر تمام تخريجه في «مسند أحمد» (٢٠٣٢).

(٢) أخرجه ابن ماجه (٢٠٤٥) من حديث ابن عباس. وانظر «نصب الرابة» ٢/٦٤.

وهو المشهورُ في المذهب . وحُجَّتْهم قوله ﷺ : «دعي الصلاة أيامَ أقرانك» (١) . وهي صيغةُ جمع ، فيكون أقلُّه ثلاثاً ، ولأن ما اعتبر له التكرار ، اعتبر فيه الثلاثُ ، كالأقراء ، والمشهور في عدةِ الحُرَّةِ ، وخيارِ المُصرَّاةِ ، ونحو ذلك . قاله في «الشرح» . وعنه : تصير إليه من غير تكرار . اختارها جمعٌ من العلماء ، وصوبها في «الإنصاف» . وهي اختيار الشيخ تقي الدين رحمه الله .

قلتُ : وهذا القولُ أقربُ إلى الصحة إن شاء الله .

واعلم أن أقلَّ الطهر بين الحيضتين ثلاثة عشر يوماً . وهو المذهبُ . واختار شيخُ الإسلام ، أنه قد يكون أقلُّ إذا كان عادةً . وأكثرُ الحيض خمسة عشر يوماً ، وأقلُّه يومٌ ويلةً . وقال أبو حنيفةً : أقلُّه ثلاثة أيام بلياليها ، وأكثرُه عشرة أيام . ومذهبُ مالك والشافعيُّ في أكثر الحيض كمذهبنا ، والشافعيُّ يقول ذلك في أقلِّه . وأما مالكٌ ، فيقول لا حدًّا لأقلِّه . ذكره في «الشرح الكبير» .

واعلم أن أكثرَ مدةِ النَّفاس أربعون يوماً . وهذا قولُ أكثر أهل العلم . وهو المقدمُ في المذهب . قال مالكٌ والشافعيُّ : أكثرُه ستون ، وهي روايةٌ عن الإمام أحمد ، حكاهما ابنُ عقيل . وإن ولدتْ توأمين ، فأولُ النَّفاس من الأول ، وآخرُه منه . وهو المذهبُ عند الأصحاب . وعنه : أنه من الآخر . قال في «الشرح» : والأولُ أصحُّ . والله سبحانه وتعالى أعلم .

(١) أخرجه أبو داود (٢٩٩) ، وابن ماجه (٦٢٤) ، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/١٠٢ والبيهقي ١/٣٤٦ من حديث عائشة بنحوه . وانظر تمام تخريجه في «مسند أحمد» (٢٤١٤٥) .

كتاب الصلاة

اعلم أن الصلاة أكد فروض الإسلام بعد الشهادتين؛ لحديث جابر، قال: قال رسول الله ﷺ: «بين الرجل وبين الكفر ترك الصلاة». رواه مسلم^(١).

وسُميت صلاة، لا شتمالها على الدعاء. قال في «الإقناع» و«شرحه»: وفُرضت ليلة الإسراء قبل الهجرة من مكة إلى المدينة، في نحو خمس سنين على المشهور بين أهل السير. قال في «المبدع»: وهو بعد مبعثه بخمس سنين.

والصلوات الخمس فرضُ عين على كل مسلم مكلف. قال في «المبدع»: بغير خلاف. ولو لم يبلغه الشرع، كمن أسلم في دار حرب ونحوه. وكمن نشأ برأس جبل، ولم يسمع بالصلاة، فيقضيها إذا دخل دار الإسلام، وتعلم حكمها؛ لعموم الأدلة. وقيل: لا. ذكره القاضي. واختار الشيخ تقي الدين ذلك في كل من ترك واجباً قبل بلوغ الشرع؛ من تيمم، وزكاة، ونحوها. قال في «الإقناع»: إلا حائضاً ونفساء، فلا تجب عليهما، ولا يقضيانها؛ لما مر.

فائدة

سئل أبو العباس: هل كانت الصلاة على من قبلنا من الأمم مثل ما هي علينا، من الوجوب والأوقات والهيئات، أم لا؟

فأجاب: كانت لهم الصلوات في هذه الأوقات، لكن ليست مماثلة لصلواتنا بالأوقات والهيئات، وغيرهما. اهـ. ذكره الجراعي في «حواشي الفروع».

واعلم أن العلماء رحمهم الله تعالى اختلفوا في تارك الصلاة كسلاً من غير جُحود. فذهب أبو حنيفة والشافعي في أحد قوليّه ومالك، إلى أنه لا يُحكم بكُفْره، واحتجوا بما رواه عباد مرفوعاً: «من ترك الصلاة متعمداً، فقد خرج من الملة». رواه الطبراني^(٢) بإسناد جيد. وذهب إمامنا أحمد رحمه الله، والشافعي في أحد قوليّه،

(١) في «صحيحه» (٨٢). وانظر تمام تخريجه في «مسند أحمد» (١٤٩٧٩).

(٢) في «الجامع الكبير» (١٣٠٢٣) من حديث ابن عباس بلفظ: «من ترك الصلاة متعمداً، فقد برئت منه ذمة الله وذمة رسوله».

وإسحاق بن راهويه ، وعبد الله بن المبارك وغيرهم من كبار الأئمة والتابعين : إلى أنه كافرٌ . وحكاه إسحاق بن راهويه إجماعاً . ثم إن العلماء كلهم مجمعون على قتل تارك الصلاة كسلاً ، إلا أبا حنيفةً والزهري وداود ، فإنهم قالوا : يُحبسُ تاركُ الصلاة حتى يموتَ ، أو يتوبَ .

واعلم أنه لا يقتل تاركُ الصلاة حتى يستتابَ ثلاثة أيام ، ويضيقُ عليه ، ويدعى في وقت كل صلاة إلى فعلها ؛ لأنه قتلٌ لترك واجب ، فتقدمته الاستتابة ، كقتل المرتد . ذكره في «الشرح» . قال في «الإقناع» و«شرحه» : ومن جحد وجوب الجمعة ، كفر للإجماع عليها ، وظهور حكمها ، فلا يُعذرُ بالجهل ، إلا إذا كان قريب عهدٍ بإسلام ، أو نشأ ببادية . اهـ . والله أعلم .

باب الأذان والإقامة

اعلم أن الأصل في الأذان والإقامة ، ماروي عن أنس رضي الله عنه قال : لما كثُرَ الناسُ ، ذكروا أن يُعلموا الوقت الصلاة بشيء يعرفونه ، فذكروا أن يوروا ناراً ، أو يضربوا ناقوساً ، فأمر بلال أن يشقَّعَ الأذانَ ، ويوترَ الإقامة . متفق عليه^(١) . وكذلك حديثُ عبد الله بن زيد بن عبد ربه رضي الله عنه عند الترمذي^(٢) ، وصححه . ذكره في «الشرح» .

وأجمعت الأمة على أن الأذانَ والإقامة مشروعان للصلوات الخمس ، ولا يُشرعان لغير الصلوات الخمس ؛ لأن المقصود منه الإعلام بوقت المفروضة على الأعيان ، وهذا لا يوجد في غيرها . قال في «الشرح» : وليس على النساء أذانٌ ، ولا إقامةٌ . كذلك قال ابن عمر وأنس وسعيد بن المسيب والحسن وابن سيرين والثوري ومالك وأصحاب الرأي . ولا نعلم عن غيرهم خلافاً .

واختلفوا : هل يُسنُّ لهنَّ ذلك ؟ فروي عن أحمد : إن فعَلْنَ ، فلا بأسَ ، وإن لم يفعلْنَ ، فجائزٌ . ذكره الشارحُ . وهما فرضٌ على الكفاية ؛ إذا قام به من تحصلُ به

(١) البخاري (٦٠٦) ، ومسلم (٣٧٨) وانظر تمام تخريجه في «مسند أحمد» (١٢٠٠١) .

(٢) في «سننه» (١٨٩) . وانظره في «مسند أحمد» (١٦٤٧٧) .

الكفاية، سقطَ عن الباقيين . كسائر فروض الكفايات . وإن اتفقوا على تركه، أثموا كلُّهم، وإن اتفق أهلُ البلد على تركه، قاتلهم الإمامُ عليه؛ لأنه من شعائر الإسلام الظاهرة . فقوتلوا عليه كصلاة العيدين . اهـ .

تنبیه

وتصحُّ الصلاةُ بدونهما، لكن يُكرهه . اهـ .
وهل يحرمُ أخذُ الأجرة على الأذان والإقامة؟ فيه خلافٌ .
المقدّمُ في المذهب : يحرمُ ذلك؛ لحديث عثمان^(١) . وقيل : يجوزُ مع الفقر، لامع الغنى . واختاره الشيخُ تقيُّ الدين رحمه الله، قال : وكذلك كلُّ قربةٍ . اهـ .
وقال الحافظُ ابنُ رجب : الراجحُ أنه شُرِعَ في السنّة الأولى .
وقيل : في الثانية . اهـ .

فائدة

مؤذنه عليه السلام خمسةٌ : بلالٌ، وابنُ أمِّ مكتوم، وأبو محذورة، وسعدُ القَرَظ، وأخو صداءَ .
قال في «الإقناع» : فإن لم يوجد متطوعٌ بهما، رزق الإمامُ من بيت المال من يتولاهما؛ لأنه معدٌّ للمصالح . والرزقُ ما ينفعُ، ولو محرماً، قال ابنُ الأثير : الأرزاقُ نوعان : ظاهرةٌ للأبدان، كالأقوات . وباطنةٌ للقلوب والنفوس، كالمعارف والعلوم . اهـ .
قال في «شرح الزاد» : وسُنَّ أن يكونَ المؤذنُ صَيِّتاً، لأنه أبلغُ في الإعلام . زاد في «المغني» وغيره : وأن يكونَ حسنَ الصوت؛ لأنه أرقُّ لسامعه، أميناً، أي : عدلاً ظاهراً وباطناً .

(١) أخرجه أبو داود (٥٣١)، والنسائي ٢٣/٢ بلفظ : إن عثمان بن أبي العاص قال : يارسول الله، اجعلني إمام قومي، قال : «أنت إمامهم، واقتد بأضعفهم، واتخذ مؤذناً لا يأخذ على أذانه أجراً» . وانظر تمام تخريجه في «مسند أحمد» (١٦٢٧٠) .

قال بعضهم: وأما مجرد العدالة الظاهرة، فشرط. اهـ، فإن تشاح فيه اثنان، فأكثر، قُدِّمَ أفضلُهما في الخصال المذكورة؛ لأنه عليه الصلاة والسلام قُدِّمَ بلائلاً على عبد الله؛ لكونه أندى صوتاً منه، وقسنا بقية الخصال عليه. ذكره في «الإقناع» و«شرحه».

فائدة

إذا وُجِدَ مؤذِنٌ حَسَنُ الصَّوْتِ، يُطَلَّبُ عَلَى أذَانِهِ أَجْرًا، وَآخِرُ مُتَبَرِّعٍ بِالْأَذَانِ، لَكِنَّهُ غَيْرُ حَسَنِ الصَّوْتِ، فَأَيُّهُمَا يُؤْخَذُ؟
فيه وجهان: أحدهما: يُرْزَقُ حَسَنُ الصَّوْتِ. وهو قولُ شريح. اهـ.
وذكر العلماءُ في حِكْمَةِ الْأَذَانِ أَرْبَعَةَ أَشْيَاءَ: إِظْهَارَ شَعَائِرِ الْإِسْلَامِ، وَكَلِمَةَ التَّوْحِيدِ، وَالْإِعْلَامَ بِدُخُولِ وَقْتِ الصَّلَاةِ وَمَكَانِهَا، وَالدَّعَاءَ إِلَى الْجَمَاعَةِ. ذكره في «شرح المسند».
قال في «شرح الزاد»: وَيُسْتَحَبُّ لِلْمُؤَذِّنِ وَالْمَقِيمِ إِجَابَةُ أَنْفُسِهِمَا لِلْجَمْعِ بَيْنِ ثَوَابِ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ. قلتُ: كَذَا قَالَ. وَالصَّحِيحُ: أَنَّهُ لَا يَسْتَحَبُّ لِهَمَا ذَلِكَ. كما قال ابنُ رجب رحمه الله في القاعدة السبعين: الْأَرْجَحُ أَنَّهُ لَا يَجِيبُ نَفْسَهُ. والله أعلم.

باب شروط الصلاة

قال الشيخُ المحققُ محمدُ بنُ عبد الوهاب رحمه الله تعالى: شروطُ الصلاةِ تسعةٌ: الإسلامُ، والعقلُ، والتمييزُ، ورفعُ الحدثِ، وإزالةُ النجاسةِ، وسترُ العورةِ، ودخولُ الوقتِ، واستقبالُ القبلةِ، والنيةُ. اهـ.

واعلم أن الفقهاءَ ذكروا أن الشرطَ والركنَ لا بدَّ منهُما في صحة الصلاة، ولكن يفترقان؛ بأن الشرطَ: ما كان خارجاً عن ماهية الصلاة. والركنَ: ما كان داخلها. اهـ.

وقال الشيخُ محمدُ بنُ عبد الوهاب رحمه الله تعالى:
الشرطُ الأولُ: الإسلامُ، وضدُّه الكفرُ. والكافرُ عمله مردودٌ. ولو عمل أيَّ عملٍ.
والدليلُ قوله تعالى: ﴿وَقَدْ مَنَّآ عَلَى الَّذِينَ كَفَرُوا إِذْ عَمَلُوا مِن عَمَلٍ فَجَعَلْنَاهُ نَبْهَاتٍ مِّنْ ثَمَرَاتٍ﴾ [الفرقان: ٢٣].
الثاني: العقلُ، وضدُّه الجنونُ. والمجنونُ مرفوعٌ عنه القلمُ حتى يفيق. والدليلُ

الحديث: «رُفِعَ القلمُ عن ثلاثةٍ: المجنونِ حتى يفيقَ، والنائمِ حتى يستيقظَ، والصغيرِ حتى يبلغَ» (١).

الثالث: التمييزُ، وضدُّه الصغرُ، وحدهُ سبعُ سنينَ، ثم يؤمَّرُ بالصلاة؛ لقوله ﷺ: «مُرُوا أبناءَكم بالصلاةِ لسبعِ، واضربوهم عليها لعشرَ، وفرِّقوا بينهم في المضاجعِ» (٢).

وقال: الشرطُ السابعُ: دخولُ الوقتِ، وفي آخره (٣): «ثم قال: يا محمدُ، الصلاةُ ما بين هذينِ الوقتينِ» (٤). والدليلُ قوله تعالى: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا﴾ [النساء: ١٠٣]. أي: مفروضاً في الأوقات. ودليلُ الأوقاتِ قولُسه تعالى: ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ وَقُرْآنَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾ [الإسراء: ٧٨].

تنبيه

الأوقاتُ ثلاثةٌ أُضْرِبُ: وقتُ فضيلةٍ، ووقتُ اختيارٍ، ووقتُ ضرورةٍ. قاله في «الشرح الكبير» .

وهل تُدْرِكُ الصلاةُ بإدراكِ ما دونِ الركعةِ. فيه روايتان:

إحدهما: تُدْرِكُ بإدراكِ جزءٍ منها - أي جزءٍ كان - وهو المقدمُ في المذهب؛ لحديث أبي هريرة، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ أدركَ سجدةً من صلاةِ العصرِ قبلَ أن تغربَ الشمسُ، فَلَيْتَمَّ صَلَاتُهُ». متفق عليه (٥).

(١) أخرجه أبو داود (٤٤٠٣)، وابن ماجه (٢٠٤٢) من حديث علي . وانظر تمام تخريجه في «مسند أحمد» (٩٤٠).

(٢) أخرجه أبو داود (٤٩٥) من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص . وانظر تمام تخريجه في «مسند أحمد» (٦٧٥٦).

(٣) أي: في آخر حديث جبريل المعروف .

(٤) أخرجه أبو داود (٣٩٣)، والترمذي (١٤٩) من حديث ابن عباس . وانظر تمام تخريجه في «مسند أحمد» (٣٠٨١).

(٥) البخاري (٥٧٩)، ومسلم (٦٠٨) وانظر تمام تخريجه في «مسند أحمد» (٧٤٥٨).

والرواية الثانية: لا تُدْرِكُ إلا بإدراك ركعة كاملة. وهي مذهب مالك رحمه الله. واختارها شيخ الإسلام تقي الدين رحمه الله؛ لظاهر الخبر. ذكره في «الشرح» .
ومن فاتته صلاة، كزمه قضاؤها على الفور، قَلَّتْ أو كَثُرَتْ؛ لقوله ﷺ: «من نام عن صلاة، أو نسيها، فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا». متفق عليه^(١). وإن فاتته صلوات، كزمه قضاؤها من مرتبات. وهو المقدم في المذهب. قال الشارح: نص عليه أحمد في مواضع؛ لأن النبي ﷺ: «فاتته أربع صلوات، فقضاها من مرتبات». رواه الإمام أحمد والترمذي والنسائي^(٢) وقال: «صلُّوا كما رأيتموني أصلي»^(٣).

وقال مالك وأبو حنيفة: لا يجب الترتيب في أكثر من صلاة يوم وليلة؛ لأن اعتباره فيما زاد، يشق، ويفضي إلى الدخول في التكرار، فسقط، كالترتيب في قضاء رمضان.
قال الشارح: ولنا أنها صلوات واجبات، تُفَعَّلُ في وقت يتسع لها. فوجب فيها الترتيب، كالخمس، وإفضاؤه إلى التكرار لا يمنع وجوبه، كترتيب الركوع على السجود. اهـ. فإن خشى فوات الحاضرة، أو نسي الترتيب، سقط وجوبه، مثال ذلك: أن يشرع في صلاة حاضرة، فيذكر فاتتة والوقت ضيق. أو لم يكن في صلاة، لكن لم يبق من وقت الحاضرة ما يتسع لهما جميعاً، فإنه يقدم الحاضرة والحالة هذه، ويسقط الترتيب. هذا المقدم في المذهب، وهي رواية عن الإمام أحمد، وفيه رواية ثانية عن إمامنا أحمد: أن الترتيب واجب بكل حال. وهي مذهب مالك رحمه الله.

ولا فرق بين كون الحاضرة جمعة، أو غيرها؛ لقوله ﷺ: «من نام عن صلاة، أو نسيها، فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا»^(١). قال في «الشرح»: والرواية الأولى هي الصحيحة

(١) البخاري (٥٩٧)، ومسلم (٦٨٤) من حديث أنس.

وانظر تمام تخريجه في «مسند أحمد» (١١٩٧٢).

(٢) الترمذي (١٧٩)، والنسائي ٢٩٧/١ من حديث عبد الله بن مسعود.

وانظر تمام تخريجه في «مسند أحمد» (٣٥٥٥).

(٣) أخرجه البخاري (٦٠٠٨) من حديث مالك بن الحويرث.

وانظر تمام تخريجه في «مسند أحمد» (١٥٥٩٨).

المشهورة. قال القاضي: عندي أن المسألة رواية واحدة، وأن الترتيب يسقط. وقال أبو حفص عن الرواية الثانية: هذه الرواية تخالف ما نقله الجماعة؛ فإما أن تكون غلطاً، أو قولاً قديماً لأبي عبد الله. ووجهها أن الحاضرة ضاق وقتها عن أكد منها، فلم يجز تأخيرها، كما لو لم يكن عليه فائتة، ولأن الصلاة ركن من أركان الإسلام. فلم يجز تقديم فائتة على حاضرة. عند خوف فواتها، كالصيام. ذكره في «الشرح».

باب ستر العورة وشيء من أحكام اللباس

قال الشيخ المحقق محمد بن عبد الوهاب رحمه الله:

الشرط السادس: ستر العورة. أجمع أهل العلم على فساد صلاة من صلى عُرياناً، وهو يقدر. وحدّ عورة الرجل من السرة إلى الركبة. والأمة كذلك. والحرة كلُّها عورة إلا وجهها، والدليل قوله تعالى: ﴿يَبْنَىءَ أَدَمُ حُدُودَ أَرْبَعَتِ كُرٌّ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ [الأعراف: ٣١] أي عند كل صلاة اهـ. لأنها وإن كانت هذه الآية نزلت بسبب خاص، فالعبرة بعموم اللفظ، لا بخصوص السبب، ولقوله عليه الصلاة والسلام: «لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار». رواه أبو داود والترمذي^(١) وحسنه. وقال الحاكم: هو على شرط مسلم. والمراد بالحائض: البالغ. قال في «شرح الإقناع»: والأحسن في الاستدلال، أن يقال: انعقد الإجماع على الأمر به في الصلاة، والأمر بالشيء نهى عن ضده. فيكون منهيّاً عن الصلاة مع كشف العورة. والنهي في العبادات يدل على الفساد. اهـ.

قال في «شرح الزاد»: ومن انكشف بعض عورته في الصلاة، رجلاً كان أو امرأة، وقَحُشَ عُرفاً، وطال الزمن، أعاد. اهـ.

وأما إذا صلى إنسان في ثوب نجس؛ لكونه لا يجد غيره، أو على بدنه نجاسة لا يمكنه إزالتها، فهذا يصلّي على حسب حاله. وهل يجب عليه إعادة أم لا؟ فقد حكوا فيمن لا يجد إلا ثوباً نجساً، وصلّي فيه، هل عليه إعادة؟ حكوا في المسألة قولين للعلماء، هما روايتان عن الإمام أحمد. والمقدم في المذهب: أنه يعيد.

(١) أبو داود (٦٤١)، والترمذي (٣٧٧) من حديث عائشة.

وانظر تمام تخريجه في «مسند أحمد» (٢٥١٦٧).

قلتُ: والمختارُ أنه لا إعادةَ عليه؛ لأنه اتقى الله ما استطاع، وأتى بالذي عليه.
وهذا قولُ شيخ الإسلام وغيره من أهل العلم.

قال في «شرح الزاد» وإن أُعير سترَةٌ، لزمه قبولُها؛ لأنه قادرٌ على السَّترِ من غيرِ ضررٍ يلحقُه، لأن العاريَّة لا منَّةَ فيها، ولا كراهةً؛ لأنه عليه السلام كان يستعيرُ.
بخلاف الهبة، فلا يلزمه قبولُها، لما في ذلك من المنَّةِ عليه. قال بعضُ العلماء: وأكثرُ الخلق لا يَحتمَلُ أن يكونَ تحتَ منَّةٍ أحد. والله أعلم.

فصل

في أحكام شيء من اللباس في الصلاة وغيرها

اعلم أنه يُكره في الصلاة السدُّ، وهو أن يطرحَ أحدَ طرفيه على الكتف الآخر. ذكره في «شرح الزاد». وقيل غير ذلك في تفسيره. قال في «الإقناع»: فإن ردَّ أحدَ طرفيه على الكتف الآخر، لم يُكره؛ لزوال معنى السدِّ. زاد في «الشرح»: أو ضمَّ طرفيه بيديه، لم يُكره؛ لزوال السدِّ. وهو روايةٌ، وهو مقتضى ما قدَّمه في «الفروع» وغيره وجزمَ بمعناه في «المتهى» ويُكره لبقاء معنى السدِّ. اهـ.

والدليلُ على كراهة السدِّ في الصلاة ما روى أبو هريرة، أن النبي ﷺ نهى عن السدِّ في الصلاة، رواه أبو داود^(١). لكنَّ هذا الحديثُ فيه مقالٌ. قال في «الفروع»: خيرٌ أبي هريرة هذا نقلٌ مُهنأ، ليس بصحيح. لكن رواه أبو داود بإسناد جيد لم يضعفه أحمد. وقد ورد النهيُ فيه صحيحاً عن عليٍّ قال في «الفروع»: نقل محمد بن موسى: أنا أكره السدِّ، والنهيُ فيه صحيح عن عليٍّ. اهـ.

قال في «الشرح الكبير»: وقد روي عن جابر وابن عمر الرخصةُ في السدِّ. قال ابن المنذر: لا أعلم فيه حديثاً يثبتُ. وحكاها الترمذي عن أحمد. اهـ.

(١) في «سننه» (٦٤٣). وانظر تمام تخريجه في «مسند أحمد» (٧٩٣٤).

قال في «الزاد»: ويكره في الصلاة اشتمال الصمَاء، وهو أن يضطجع بثوب ليس عليه غيره؛ لما روى أبو هريرة وأبو سعيد، أن النبي ﷺ نهى عن اشتمال الصمَاء. رواه البخاري^(١).

قال في «الشرح الكبير»: ومعنى الاضطجاع: أن يجعل وسط الرداء تحت عاتقه الأيمن، وطرفيه على عاتقه الأيسر، كلبسة المحرم. وهذا هو اشتمال الصمَاء. ذكره بعض أصحابنا، وجاء مفسراً في حديث أبي سعيد بذلك من رواية إسحاق، عن عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، عن عطاء بن يزيد، عن أبي سعيد. اهـ.

وقال في «الإقناع»: ويكره في الصلاة شد وسطه بما يشبه شد الزنار؛ لما فيه من التشبه بأهل الكتاب. وقد نهى النبي ﷺ عن التشبه بهم، فقال: «لا تشتملوا اشتمال اليهود». رواه أبو داود^(٢). وفي الحديث: «ومن تشبه بقوم، فهو منهم». رواه أحمد^(٣) وغيره بإسناد صحيح. قال الشيخ تقي الدين رحمه الله: أقل أحوال هذا الحديث، أنه يقتضي تحريم التشبه، وإن كان ظاهره يقتضي كفر المتشبه بهم. اهـ.

تنبيه

والزنار: تشد به النصارى أوساطهم. إذا علمت هذا، فاعلم أن شد الوسط بمتر أو حبل أو نحوهما، مما لا يشبه شد الزنار، لا كراهة فيه. قال إمامنا أحمد: لا بأس به. أليس قدروي عن النبي ﷺ أنه قال: «لا يصل أحدكم إلا وهو محترم»^(٤). اهـ.

ويكره شد وسط أنثى مطلقاً، أي سواء كان يشبه شد الزنار، أو لا؛ لأنه يبين به حجم عجزتها، وتبين تقاطيع بدنها. وحمله صاحب «الإقناع» على ما إذا كانت في الصلاة فقط دون خارجها، واستدل له، بأن شد المرأة وسطها معهود في زمن النبي ﷺ وقبله، كما صح أن هاجر أم إسماعيل اتخذت منطقالاً. وكان لأسماء بنت أبي بكر الصديق نطقالاً. اهـ.

(١) في «صحيحه» (٣٦٨): وانظر تمام تخريجه في «مسند أحمد» (١١٠٢٢).

(٢) في «سننه» (٦٣٥) من حديث ابن عمر.

(٣) في «مسنده» (٥١١٥) من حديث ابن عمر.

(٤) أخرجه أبو داود (٣٣٦٩)، والبيهقي ٢/٢٤٠ من حديث أبي هريرة.

وانظر تمام تخريجه في «مسند أحمد». قلنا: وهو عندهم بلفظ: نهى أن يصلي الرجل حتى يحترم.

ويحرمُ على رجلٍ وخشي لبسُ ثياب الحرير؛ لحديث عمر، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لا تلبسوا الحريرَ، فإنه من لبسه في الدنيا، لم يلبسه في الآخرة». متفق عليه^(١). قال في «الإقناع»: «ويحرمُ افتراشه، واستناده إليه، واتكاؤه عليه، وتوسُّده، وتعليقه، وسترُ الجُدرِ به. فيحرمُ استعماله للرجال بكلِّ حال، على ظاهر كلامه في «المستوعب»، وأبي المعالي في «شرح الهداية» وغيرهم. قال ابنُ عبد القوي: ويدخلُ في ذلك شرابَةُ الدواةِ وسلكُ المسبحة، كما يفعلُه جهلةُ المتعبدة. اهـ. واختار الأمدِيُّ إباحةَ يسير الحرير مفرداً. اهـ. ويباح لبسُ الحرير لحكَّة، ولو لم يؤثر لبسه في زوالها؛ ولما في «الصحيحين»^(٢) عن أنس، أن النبي ﷺ رخصَ لعبد الرحمن بن عوف والزبير في قميص الحرير في سفر من حكمة كانت بهما. قال في «شرح الإقناع»: وما ثبت في حقِّ صحابيٍّ، ثبت في حقِّ غيره، ما لم يقم دليلٌ على اختصاصه به. والحكَّةُ بكسر الحاء - : الجربُ. قاله في «المبدع».

ويباح لبسُ الحرير لقميل؛ لما روى أنسٌ، أن عبدَ الرحمن بن عوف والزبير، شكيا إلى النبي ﷺ القميلَ، فرخصَ لهما في قميص الحرير، فرأيته عليهما في غزاة. رواه البخاري^(٣). قال في «شرح الإقناع»: وظاهرُه، ولو لم يؤثر لبسه في زواله. ويباح لبسُ الحرير في حربٍ مباح، إذا تراءى الجمعان إلى انقضاء القتال. ولو كان لبسه لغير حاجة؛ لأنَّ المنع من لبسه؛ لما فيه من الخيلاء، وذلك غيرُ مذموم في الحرب. ويحرمُ إلباسُ صبيٍّ ما يحرمُ على رجلٍ من اللباس؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: «حرامٌ على ذكور أمتي»^(٤).

قلتُ: هذا المقدمُ في المذهب. وفيه روايةٌ ثانية عن أحمدَ رحمه الله بالإباحة، لأنهم غير مكلفين، أشبهوا البهائم، ولأنهم محلُّ للزينة، أشبهوا النساء. قال الشارحُ: والأولُ أولى؛ لظاهر الخبر وفعل الصحابة، كما روي عن جابر، أنه قال: كنَّا ننزعُه عن الغلمان، وتركُه

(١) البخاري (٥٨٣٥)، ومسلم (٢٠٦٩) من حديث عمر.

وانظر تمام تخريجه في «مسند أحمد» (١٢٣).

(٢) البخاري (٢٩١٩)، ومسلم (٢٠٧٦). وانظر تمام تخريجه في «مسند أحمد» (١٢٢٨٨).

(٣) في «صحيحه» (٢٩٢٠). وانظر تمام تخريجه في «مسند أحمد» (١٢٢٣٠).

(٤) أخرجه أبو داود (٤٠٥٧)، والنسائي ٨/١٦٠ من حديث علي.

وانظر تمام تخريجه في «مسند أحمد» (٩٣٥).

على الجوارى . رواه أبو داود^(١) . وقَدِمَ حذيفةُ من سفر، فوجدَ على صبيانه قميصاً من حرير، فمزَّقها عن الصبيان، وتركها على الجوارى . رواه الأثرمُ وروى نحوه ذلك عن عبدِ الله بن مسعود .

تتمة

قال عبدُ الله بن محمد الأنصاريُّ : ينبغي للفقهاء أن تكونَ له ثلاثةُ أشياءَ جديدة: سراويلُهُ، ومداسُهُ، وخرقةٌ يصليُّ عليها . ذكره في «شرح الإقناع» اهـ . والله أعلم .

فصل

ومنها - أي : من شروط الصلاة - : اجتنابُ النجاسة ، حيث لم يُعَفَّ عنها بيدنِ المصليِّ وثوبه ويقعتهما ، وحملها ؛ لحديث «تنزَّهوا من البول ، فإن عامةَ عذاب القبرِ منه» ، وقوله تعالى : ﴿ وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ ﴾ [المدثر: ٤] اهـ . ومن رأى نجاسةً بعد صلاته ، وجَهِلَ كونَها في الصلاة ، لم يُعِدْها . وإن علمَ أنها كانت في الصلاة ، لكن جَهِلَها ، أو نَسِيَها ، أعادَ . هذا المقدمُ في المذهب ، وهي روايةٌ عن الإمام أحمدَ رحمه الله . وهي مذهب الشافعيِّ ؛ لأنها طهارةٌ مشترطةٌ للصلاة ، فلم تسقطْ بالجهل ، كطهارة الحدث . وفيه روايةٌ ثانية : لا إعادةٌ عليه . قال في «الإقناع» : وهي الصحيحةُ عند أكثر المتأخرين . اختارها الموقِّقُ . وجزم به في «الوجيز» . وقدمه ابنُ تميم وصاحبُ «الفروع» . وقاله جماعةٌ ، منهم ابنُ عمر؛ لحديث أبي سعيد في خلع النعلين ، ولو بطلتْ لاستأنفها النبيُّ ﷺ .

قلتُ : واختارها شيخُ الإسلام تقيُّ الدين رحمه الله . قال في «الاختيارات» : ومن صلى بالنجاسة ناسياً أو جاهلاً ، فلا إعادةٌ عليه .

وقالت طائفةٌ من العلماء : لأن ما كان مقصودُهُ اجتنابَ المحظور - إذا فعله العبدُ مُخطئاً أو ناسياً - لا يُبطلُ العبادةَ .

(١) أبو داود (٤٠٥٩) ، من حديث جابر بن عبد الله .

فصل

في بيان المواضع التي نهي عن الصلاة فيها وما يتعلق بها .

اعلم أنه لا تصح الصلاة في المقبرة ولا الحمام والحش وأعطان الإبل : وهي التي تُقيم فيها، وتأوي إليها، والموضع المغصوب . هذا هو المذهب ؛ لقول النبي ﷺ : «الأرض كلها مسجدٌ إلا الحمام والمقبرة» . رواه أبو داود^(١)، وحديث جابر بن سمرّة : أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ ، أنصلي في مرابض الغنم؟ قال : «نعم» . قال : أنصلي في مبارك الإبل؟ قال : «لا» . رواه مسلم^(٢) . وعن أحمد : تصح الصلاة في هذه المواضع مع التحريم . وهي مذهب الشافعي وأبي حنيفة ؛ لقوله ﷺ : «جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً» . وفي لفظ : «فحيثما أدركتك الصلاة، فصلّ، فإنه مسجد» . متفق عليه^(٣) .

قال في «الشرح الكبير» : وأحاديث النهي خاصة، تُقدّم على العموم . إذا علمت هذا، فاعلم أن المنع في هذه المواضع تعبدية . فعليه يتناول النهي كل ما يقع عليه الاسم . فلا فرق في المقبرة بين الحديثة والقديمة . وما تقلبت أتربتها، أو لم تقلب، فأما إن كان فيها قبر أو قبران، لم يمنع من الصلاة فيها؛ لأنه لا يتناولها الاسم .

قلت : هذا الذي ذكره ؛ لأن اسم المقبرة ثلاثة قبور فصاعداً، وليس في كلام أحمد وعامة أصحابه هذا الفرق . بل عموم كلامهم وتعليلهم واستدلالهم يوجب منع الصلاة عند قبر واحد من القبور . وهو اختيار الشيخ تقي الدين، قال في «الاختيارات» : وهو الصواب . والمقبرة : كل ما قبر فيه، لا أنه جمع قبر .

(١) أبو داود (٤٩٢) من حديث أبي سعيد الخدري .

وانظر تمة تخريجه في «مسند أحمد» (١١٩١٩) .

(٢) مسلم (٣٦٠) . وانظر تمام تخريجه في «مسند أحمد» (٢٠٩٢٥) .

(٣) البخاري (٣٣٥) ، مسلم (٥٢١) من حديث جابر بن عبد الله .

وانظر تمة تخريجه في «مسند أحمد» (٢٧٤٢) .

وقال أصحابنا: وكلُّ ما دخل في اسم المقبرة مما حول القبور لا يُصلَّى فيه. فهذا يعين أن المنع يكون متناوِلاً لحُرمة القبر المنفرد وفنائه المضاف إليه.

قلتُ وهذا هو الصحيح إن شاء الله؛ لأن النهيَ عن ذلك إنما هو سدُّ لذريعة الشرك، لا سيما في هذه الأزمان.

قال في «الشرح الكبير»: وإن نُقلتِ القبورُ من المقبرة، جازتِ الصلاةُ فيها؛ لزوال الاسم، ولأن مسجدَ رسول الله ﷺ كانت فيه قبورُ المشركين، فُنِبتتْ. اهـ.

قلتُ: والدليلُ على نبشِ قبورِ المشركين من مسجده عليه الصلاة والسلام، ما ثبت عن أنس بن مالك رضي الله عنه، قال: كان موضعُ مسجدِ النبي ﷺ لبني النجار، وكان فيه نخلٌ وخربٌ وقبورٌ من قبورِ الجاهلية. فقال لهم رسولُ الله ﷺ: «ثامنوني. فقالوا: لا نبتغي به ثمناً إلا عند الله عزَّ وجلَّ، فأمر رسولُ الله ﷺ بالنخل، فُقطِعَ، وبالخرث، فأفسدَ، وبالقبور، فُنِبتتْ، وكان رسولُ الله ﷺ قبل ذلك يُصلِّي في مرائب الغنم حيث أدركته الصلاة» رواه الإمام أحمد في «المسند»^(١). وقد ذكر شارحُ «المسند» على هذا الحديث فوائدَ مهمةً، ستذكرُ للانتفاع بها:

قال شارحُ «المسند»: هذا الحديثُ يدلُّ على جوازِ بناءِ المساجدِ في موضعِ قبورِ المشركين بعد نَبْشِها وإخراجِ ما فيها. وفيه دليلٌ على أن من لا حرمةَ له في حياته لا حرمةَ لعظامه بعد مماته. وفيه طلبُ المبادرةِ في بناءِ المساجدِ إذا احتاج الأمرُ إليها. وفيه أيضاً دليلٌ على مشروعيةِ البيعِ والشراء، أو منعِ الغصب. وعلى مشروعيةِ التبرُّعِ لله عزَّ وجلَّ، وجوازِ قَطْعِ الأشجارِ غيرِ المثمرةِ مطلقاً، والمثمرةِ للحاجة، وعلى جوازِ الصلاةِ في مقابرِ المشركين بعد نَبْشِها وإخراجِ ما فيها.

قال الخطابي: إن المقابرَ إذا نُبتتْ، ونُقِلَ ترابُها، ولم يبقَ هناك نجاسةٌ تخالطُ أرضَها، فإن الصلاةَ فيها جائزةٌ. وإنما نُهيَ عن الصلاةِ في المقبرة، إذا كان قد خالطَ ترابُها صديدُ الموتى ودمائهم، فإذا نُقلتْ عنها، زال ذلك الإثمُ، وعاد حكمُ الأرضِ إلى الطهارة.

(١) البخاري (٤٢٨)، مسلم (٥٢٤). وانظر تمة تخريجه في «مسند أحمد» (١٢٢٤٢).

وقال أبو القاسم من المالكية: لو أن مقبرة من مقابر المسلمين عفت، فبني عليها قومٌ مسجداً، لم أر بذلك بأساً؛ وذلك لأن المقابر وقفٌ من أوقاف المسلمين لدفن موتاهم، لا يجوز لأحد أن يملكها، فإذا درست، واستغني عن الدفن فيها، جاز صرفها إلى المسجد؛ لأن المسجد أيضاً وقفٌ من أوقاف المسلمين، لا يجوز تملكه لأحد، وما هو إلا لله، فلا بأس أن يستعان ببعضه في بعض.

وقال ابن وهب منهم أيضاً: إن المقبرة إذا ضاقت عن الدفن، وبجانها مسجد ضاق بأهلها، لا بأس أن يوسع المسجد ببعضها، والمقبرة حبسٌ على المسلمين.

وقالت الحنابلة: إذا صار الميت رميمًا، جازت زراعة المقبرة وحرثها، والبناء عليها، وإلا، فلا يجوز.

وقال العيني من الحنفية: ذكر أصحابنا أن المسجد إذا خرب، ودثر، ولم يبق حوله جماعة، والمقبرة إذا عفت، ودثرت، تعود ملكاً لأربابها، فإذا عادت ملكاً، يجوز أن يبنى موضع المسجد دار، وموضع المقبرة مسجد، وغير ذلك. فإن لم يكن لها أرباب، تكون لبيت المال.

وقالت الشافعية: يكره البناء في مقبرة غير مسبلة، ويحرم في المسبلة، سواء كان البناء فوق الأرض، أم في باطنها. فيجب على الحاكم هدم جميع الأبنية التي على القرافة المسبلة للدفن فيها. وهي التي جرت عادة أهل البلد بالدفن فيها؛ لأنه يضيق على الناس. ولا فرق بين أن يكون البناء قبةً أو بيتاً أو مسجداً أو غير ذلك. ذكره في «بلوغ الأمان».

فصل

ومنها: - أي: شروط الصلاة - استقبال القبلة. فلا تصح الصلاة بدون الاستقبال؛ لقوله تعالى: ﴿فَوَلُّوْا وُجُوْهَكُمْ سَطْرَهُ﴾ [البقرة: ١٤٤]. إلا للمعذور عاجزٍ عن استقبالها، وإلا لمتنقل ركب وماشٍ في سفره غير محرم، ولا مكروه.

قال في «الإقناع»: ولو كان السفر قصيراً، لقوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ فَأَيْنَمَا تُولَّوْا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ﴾ [البقرة: ١١٥]. قال ابن عمر: نزلت في التطوع خاصة،

ولما روى هو، أنه ﷺ كان يسبح على ظهر راحلته حيث كان وجهه، يومئ برأسه، وكان ابن عمر يفعلُه. متفق عليه^(١).

وللبخاري: إلا الفرائض. ولم يفرق بين طويل السفر وقصيره. قال في «الإقناع» و«شرحه»: فلو عدت بالمسافر الذي يتطوع على راحلته دابته عن جهة سيره، لعجزه عنها، أو لجماحها، ونحوه، وطال، بطلت صلاته، وإن قصر، لم تبطل. أو عدل هو إلى غير القبلة غفلة أو نوماً، أو جهلاً أو سهواً، أو لظنه أنها جهة سيره، وطال، بطلت صلاته؛ لأنه عمل كثير، فيبطلها عمدته وسهوه وجهله. وإن قصر عدوه لعدو، لم تبطل صلاته؛ لأنه يسير، ويسجد للسهو، وإن كان عدوه السهو لا الغفلة والنوم. قال في «شرح الإقناع»: فيعابا بها، فيقال: شخص سجد لفعل غيره، وليس إماماً له.

ثم قال في «الإقناع» و«شرحه»: ويلزم الراكب إذا تنقل على راحلته افتتاحها إلى القبلة بالدابة؛ بأن يديرها إلى القبلة إن أمكنه بنفسه، بأن يدور إلى القبلة، ويدع راحلته سائرة مع الركب إن أمكنه ذلك بلا مشقة؛ لما روى أنس، أن رسول الله ﷺ كان إذا سافر، فأراد أن يتطوع، استقبل بناقته القبلة، فكبر، ثم صلى حيث كان وجهه ركابه. رواه أحمد وأبو داود^(٢). فإن لم يمكنه افتتاح النافلة إلى القبلة، افتتحها إلى غيرها، وأوماً بالركوع والسجود، ويكون سجوده أخفض من ركوعه وجوباً إن قدر؛ لحديث جابر، قال: بعثني رسول الله ﷺ في حاجة، فجئت وهو يصلي على راحلته نحو المشرق، والسجود أخفض من الركوع. رواه أبو داود^(٣).

ويشترط لصحة نفل المسافر طهارة المصلئ نحو سرج وإكاف؛ لعدم المشقة فيه. فإن كان المركوب نجس العين، أو أصابت موضع الركوب منه نجاسة وفوقه حائل طاهر من بردعة ونحوها، صحت الصلاة. قاله في «شرح الهداية». وقال بعض

(١) البخاري (١٠٩٧)، مسلم (٧٠١). وانظر تنمة تخريجه في «مسند أحمد» (١٥٦٩٥).

(٢) أبو داود (١٢٢٥). وانظر تنمة تخريجه في «مسند أحمد» (١٣١٠٩).

(٣) أبو داود (١٢٢٧). وانظر تنمة تخريجه في «مسند أحمد» (١٤٥٥٥).

أصحابنا: هو على الرويتين فيمن فرشَ طاهراً على أرض نجسة . والصحيحُ الجوازُ هاهنا على الرويتين؛ لأن اعتبار ذلك يشقُّ، فتفوت الرخصةُ. وذلك أن أبدانَ الدوابِّ لا تسلمُ غالباً من النجاسة؛ لتقلُّبها وتمرُّغها على الزَّبَلِ والنجاسات. والبغلُ والحمارُ منها نجسان في ظاهر المذهب، والحاجةُ ماسَّةٌ إلى ركوبهما، وقد صحَّ عن النبي ﷺ، أنه كان يصلِّي على حماره للتطوُّع. وذلك دليلٌ على الجواز. اهـ.

والفرضُ في القبلة لمن قَرُبَ منها كمن بمكة إصابةُ العين ببدنه كَلَّهُ، بحيث لا يخرجُ بشيء منه عنها، فلو خرجَ ببعض بدنه عن مُسامتتها، لم تصحَّ، ولا يضرُّ علَّوه على الكعبة، كما لو صلَّى على أبي قُبَيْس، ولا يضرُّ نزوله عنها، كما لو صلَّى في حفيرة تنزلُ عن مُسامتتها؛ لأن العبرة بالبقعة لا بالجدران. فإن تعذرت إصابةُ العين بحائل أصليٍّ من جبل، كالمصلِّي خلفَ أبي قُبَيْس، اجتهدَ إلى عين الكعبة، لتعذُّر اليقين عليه، ومع حائل غير أصليٍّ، كالمنازل التي تحوّلُ بينه وبين الكعبة، لا بدَّ من اليقين لمحاذاة الكعبة ببدنه بنظره إلى الكعبة، أو خبر ثقة ونحوه. والأعمى المكِّيُّ والغريبُ إذا أراد الصلاةَ بدارٍ من دور مكة؛ ففرضه الخبرُ عن يقين، أو عن مشاهدة، مثلُ أن يكونَ من وراء حائلٍ وعل الحائل من يخبره، أو سأل أهل الدار، فأخبروه أنه متوجِّهٌ إلى عين الكعبة، فيلزُّمهُ الرجوعُ إلى قولهم، وليس له الاجتهادُ، كالحاكم إذا وجدَ النصَّ. وفرضٌ من بعدُ عن القبلة جهتها بالاجتهاد، ولا يضرُّ الانحرافُ قليلاً يميناً أو يسرةً؛ لما روى أبو هريرة أن النبي ﷺ قال: «ما بين المشرق والمغرب قبلة» رواه ابن ماجه والترمذي^(١)، وصحَّحه. قاله في «الإقناع» و«شرحه».

فصل

ومنها - أي: شروط الصلاة - النيةُ، وبها تمَّتِ الشروطُ المشترطةُ للصلاة، والنيةُ في اللغة: القصدُ. وفي الشرع: عزمُ القلب على فعل العبادَة تقريباً إلى الله تعالى؛ بأن يقصدَ بعمله الله تعالى دون شيءٍ آخر؛ من تصنُّعٍ لمخلوق، أو اكتسابٍ

(١) الترمذي (٣٤٢)، ابن ماجه (١٠١١).

مَحْمُودَةٌ عِنْدَ النَّاسِ ، أَوْ مَحَبَّةٌ مَدْحٌ مِنْهُمْ ، أَوْ نَحْوَهُ . وَهَذَا هُوَ الْإِخْلَاصُ . وَقِيلَ غَيْرُ ذَلِكَ . وَفِي الْخَبَرِ : الْإِخْلَاصُ سِرٌّ مِنْ سِرِّي اسْتَوْدَعْتُهُ قَلْبَ مَنْ أَحَبَبْتُهُ مِنْ عِبَادِي . وَدَرَجَاتُ الْإِخْلَاصِ ثَلَاثَةٌ . عَلِيًّا : وَهِيَ أَنْ يَعْمَلَ الْعَبْدُ لِلَّهِ وَحْدَهُ ؛ امْتِثَالًا لِأَمْرِهِ ، وَقِيَامًا بِحَقِّ عِبُودِيَّتِهِ . وَوَسْطَى : وَهِيَ أَنْ يَعْمَلَ لِثَوَابِ الْآخِرَةِ . وَدُنْيَا : وَهِيَ أَنْ يَعْمَلَ لِلْإِكْرَامِ فِي الدُّنْيَا وَالسَّلَامَةِ مِنْ آفَاتِهَا . وَمَاعِدَا هَذِهِ الثَّلَاثَةُ مِنَ الرِّيَاءِ ، وَإِنْ تَفَاوَتَتْ أَفْرَادُهُ ، وَلِهَذَا قَالَ أَهْلُ السُّنَّةِ : مَا وَجِبَتْ لَكُونِهَا مَفْضِيَةٌ إِلَى ثَوَابِ الْجَنَّةِ ، أَوْ إِلَى الْبَعْدِ عَنِ عِقَابِ النَّارِ ، بَلْ لِأَجْلِ أَنْكَ عَبْدٌ وَهُوَ رَبٌّ .

قال في «الإقناع» و«شرحه»: هذا ملخصُ كلامِ الشمسِ العلقميِّ ، في حاشية «الجامع الصغير» . اهـ .

إِذَا فَهِمْتَ مَا تَقَدَّمَ ، فَاعْلَمْ أَنَّ الصَّلَاةَ وَغَيْرَهَا مِنَ الْأَعْمَالِ لَا تَصِحُّ بَدُونَ النِّيَّةِ بِحَالٍ ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ ﴾ [البينة : ٥] وَالْإِخْلَاصُ عَمَلُ الْقَلْبِ ، وَهُوَ مُحَضُّ النِّيَّةِ ؛ وَذَلِكَ بِأَنْ يَقْصِدَ بِعَمَلِهِ أَنَّهُ لِلَّهِ وَحْدَهُ ، وَالحَدِيثُ : «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ أَمْرٍ مَا نَوَى» . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(١) . وَلِأَنَّ الصَّلَاةَ قُرْبَةً مُحَضَّةً ، فَاسْتَرِطَتْ لَهَا النِّيَّةَ ، كَالصَّوْمِ .

قال الشيخُ المحققُ محمدُ بنُ عبد الوهابِ نفعنا اللهُ بعلومِهِ : وَمَحَلُّهَا الْقَلْبُ وَجُوبًا ، وَالتَّلْفِظُ بِهَا بَدْعَةٌ .

قال في «الاختيارات» : النِّيَّةُ تَتَّبَعُ الْعِلْمَ ، فَمَنْ عَلِمَ مَا يَرِيدُ فَعَلَهُ ، قَصْدَهُ ضَرْوَةٌ . وَيَحْرُمُ خُرُوجُهُ لِشَكِّهِ فِي النِّيَّةِ ، لَعَلِمَهُ أَنَّهُ مَا دَخَلَ إِلَّا بِالنِّيَّةِ . اهـ .

وقال ابنُ القيمِ رحمه اللهُ : وَلَمْ يُنْقَلْ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، وَلَا عَنْ أَحَدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ ، أَنَّهُ تَلَفَّظَ بِالنِّيَّةِ ، وَلَا اسْتَحَبَّهَا أَحَدٌ مِنَ الْأَئِمَّةِ الْأَرْبَعَةِ ، وَلَا غَيْرِهِمْ . قُلْتُ : وَتَقَدَّمَ الْكَلَامُ عَلَى النِّيَّةِ فِي بَابِ الْوَضُوءِ بِأَوْضَحِّ مِنْ هَذَا ، فَيَكْفِي عَنْ إِعَادَتِهِ هُنَا .

(١) تقدم تخريجه في الصفحة (١٩) .

تنبيه

قد استحبَّ بعضُ المتأخرين التلقُّظَ بها من أصحاب الشافعي وغيرهم، فردَّ عليهم المحققون من أهل مذهبه وغيرهم. وكلُّ يؤخِّدُ من قوله: ويتركُ، إلا رسول الله ﷺ، ولا ينبغي للمسلم أن يتبع غلطات العلماء، بل يعرضُ أقوالهم على الهدى النبوي، فما وافق ذلك، قبله، وماخالفه، ردهً على قائله، كائناً من كان. ذكره في «مجموع الرسائل والمسائل» للمشايع رحمهم الله، ونفَعنا بعلومهم، وجزاهم عن الإسلام والمسلمين خيراً.

قال في «شرح الزاد»: وإن سبقَ اثنان ببعض الصلاة، فأتمَّ أحدهما بصاحبه في قضاء ما فاتهما، صحَّ. قلتُ: وهذه المسألةُ فيها روايتان؛ بعضُهم حكى فيها وجهين: أحدهما: يصحُّ؛ لأنه انتقالٌ من جماعة إلى جماعة لعذر. فجاز، كالاستخلاف؛ ولأن النبي ﷺ جاء وأبو بكر في الصلاة، فتأخَّر أبو بكر، وتقدَّم النبي ﷺ، فأتمَّ بهم الصلاة. والثاني: لا يصحُّ بناءً على عدم جواز الاستخلاف. قلتُ: والمقدَّم في المذهب: الأول، وهو الصحيحُ إن شاء الله.

وإن أحرَمَ إماماً لغيبه إمام الحيِّ، ثم حضرَ إمامَ الحيِّ في أثناء الصلاة، فأحرَمَ بهم، وبنى على صلاة خليفته، وصار الإمامُ مأموماً. فهل يصحُّ؟ فاعلم أن في هذه المسألة ثلاث روايات عن الإمام أحمد: أحدها: يصحُّ ذلك؛ لحديث سهل بن سعد، قال: ذهب رسول الله ﷺ إلى بني عمرو بن عوف؛ ليصلحَ بينهم، فحانت الصلاة، فصلَّى أبو بكر فجاء رسول الله ﷺ والناسُ في الصلاة، فتخلَّصَ حتى وقفَ في الصفِّ، فتأخَّر أبو بكر حتى استوى في الصفِّ، وتقدَّم النبي ﷺ، ثم انصرف. متفق عليه^(١).

قال الشارحُ: وما فعله النبي ﷺ كان جائزاً لأئمة، ما لم يَقمُ دليلُ الاختصاص.

قلتُ: وهذه الرواية هي المقدَّمة في المذهب كما تقدَّم بيَّانها.

والرواية الثانية: أن ذلك يجوز للخليفة دون بقية الأئمة. نصَّ عليه في رواية المروزي، لأن رتبة الخلافة تفضلُ رتبة سائر الأئمة، فلا يلحقُ بها غيرها.

(١) البخاري (٦٨٤)، مسلم (٤٢١). وانظر تمة تخريجه في «مسند أحمد» (٢٢٨٠٧).

والرواية الثالثة: لا يصح؛ لأنه لا حاجة إليه، وفعل النبي ﷺ يحتمل أن يكون خاصاً به؛ لأن أحداً لا يساويه في الفضل، ولا ينبغي أن يتقدم عليه، بخلاف غيره. ولهذا قال أبو بكر: ما كان لابن أبي قحافة أن يتقدم بين يدي رسول الله ﷺ ذكره في «الشرح الكبير» والله أعلم.

باب صفة الصلاة

يُسْنُ أَنْ يَقُومَ الْإِمَامُ، فَاَلْمَأْمُومُ إِلَى الصَّلَاةِ، عِنْدَ قَوْلِ الْمُؤَدِّنِ: قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ كَذَا فِي «الْكَافِي» وَغَيْرِهِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ. رَوَاهُ ابْنُ أَبِي أَوْفَى، وَلِأَنَّهُ دَعَا إِلَى الصَّلَاةِ، فَاسْتَحَبَّتِ الْمَبَادِرَةُ إِلَيْهَا. قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: أَجْمَعَ عَلَى هَذَا أَهْلُ الْحَرَمِينَ.

تنبيه

إنما استثنى المقيم؛ لأنه يأتي بالإقامة كلها قائماً، كالأذان. ذكره في «شرح الإقناع» ومحل استحباب قيام المأموم عند قوله: قد قامت الصلاة إن كان الإمام في المسجد، ولو لم يره المأموم. قاله الموفق. وفي «الشرح الكبير»: إن كان في المسجد أو قريباً منه، قاموا قبل رؤيته، وإلا فلا. وفي «الإنصاف» وجزم بمعناه في «المنتهى»، والصحيح من المذهب: أن المأموم لا يقوم حتى يرى الإمام، وعليه جمهور الأصحاب. وقدمه في «الفروع» وغيره، وصححه المجد وغيره؛ لقول أبي قتادة: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَلَا تَقُومُوا حَتَّى تَرَوْنِي قَدْ خَرَجْتُ». رواه مسلم^(١).

واعلم أنه ليس بين الإقامة والتكبير دعاء مسنون نصاً. قيل لأحمد: قبل التكبير تقول شيئاً؟ قال: لا، إذ لم يُنقل عن النبي ﷺ، ولا عن أصحابه. اهـ.

ويُسْنُ الْخُرُوجُ إِلَى الصَّلَاةِ بِسَكِينَةٍ وَوَقَارٍ، مَا لَمْ يَخْشَ فَوَاتَ التَّكْبِيرَةَ الْأُولَى، فَإِنْ خَشِيَ، فَلَا بِأَسْ أَنْ يُسْرِعَ، مَا لَمْ تَكُنْ عَجَلَةً تَقْبَحُ. قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ، وَقَالَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ: إِنْ خَشِيَ فَوَاتَ الْجَمَاعَةَ وَالْجُمُعَةَ بِالْكَلِيَّةِ، فَلَا يَنْبَغِي أَنْ يُكْرَهُ لَهُ

(١) مسلم (٦٠٤). وقد أخرجه البخاري (٦٣٧). وانظر تمة تخريجه في «مسند أحمد» (٢٢٥٨٧).

الإسراع؛ لأن ذلك لا ينجبر إذا فات . اهـ . ويقول قائماً في فرض مع القدرة : الله أكبر . لا يُجزئه غيرها ، على الصحيح ؛ لحديث : «تحرّمها التكبير» . رواه الإمام أحمد^(١) ، ولقوله عليه السلام للمسيء في صلاته : «إذا قُمتَ إلى الصلاة ، فكبر»^(٢) . قلتُ : وقد رأيتُ للعلماء فوائدَ مهمةً مشتملةً على حديث المسيء في صلاته أحببتُ إيرادها هنا ؛ لاشتمالها على صفة الصلاة باختصار ، وفيها كفايةٌ إن شاء الله لمن تدبّرها وتعلّق معناها في هذا الباب .

قال ابنُ دقيق العيد : قد تكررَ من الفقهاء الاستدلالُ بحديث المسيء في صلاته على وجوب ما ذُكر فيه ، وعلى عدم وجوب ما لم يُذكر فيه ؛ فأما وجوب ما ذُكر فيه ، فلتعلّق الأمر به ، وأما عدم وجوب غيره ، فليس ذلك بمجرد كون الأصل عدم الوجوب ، بل الأمرُ زائدٌ على ذلك ، وهو أن الموضعَ موضعَ تعليم ، وبيان للجاهل ، وتعريف لواجبات الصلاة ، وذلك يقتضي انحصار الواجبات في ما ذكره ، ويقوي مرتبة الحصر ، أنه ﷺ ذكر ما تعلّق به الإساءة من هذا المصلّي ، وما لم يتعلّق به الإساءة من واجبات الصلاة . وهذا يدلُّ على أنه لم يقصر المقصود على ما وقعت فيه الإساءة ، فإذا تقررَ هذا ، فكلُّ موضعٍ اختلف العلماءُ في وجوبه ، وكان غيرَ مذكورٍ في هذا الحديث ، فلنا أن نتمسك به في عدم وجوبه ؛ لكونه غيرَ مذكور ، على ما تقدّم من كونه موضعَ تعليم . وقد ظهرتُ قرينةٌ مع ذلك على قصد ذكر الواجبات ، إلا أن على طالب التحقيق أن يجمع طرقَ هذا الحديث ، ويحصي الأمورَ المذكورةَ فيه ، ويأخذُ بالزائد فالزائد ، فإن الأخذَ بالزائد واجبٌ ، وإذا قام دليلٌ على أحد الأمرين ؛ إما على عدم الوجوب أو الوجوب ، فالواجبُ العملُ به ما لم يعارضه ما هو أقوى منه .

قال الحافظُ : وقد جمعتُ طرقَه القويّةَ من رواية أبي هريرةَ ورفاعة . وقد أمليتُ الزيادات التي اشتملتُ عليها . اهـ .

(١) في مسند أحمد (١٠٠٦) من حديث علي بن أبي طالب ، وانظر تمام تخريجه هناك .

(٢) أخرجه البخاري (٧٥٧) ، ومسلم (٣٩٧) من حديث أبي هريرة .

وانظر تمة تخريجه في «مسند أحمد» (٩٦٣٥) .

وقال النووي رحمه الله: فإن قيل: لم يُذكر فيه - يعني حديث المسيء صلاته - كل الواجبات، فقد بقي واجباتٌ مُجمَعٌ عليها، ومختلفٌ فيها، فمن المُجمَعِ عليه: النية، والقعودُ في التشهد الأخير، وترتيب أركان الصلاة. ومن المختلف فيه: التشهد الأخير، والصلاة على النبي ﷺ فيه، والسلام. وهذه الثلاثة واجبةٌ عند الشافعي رحمه الله. وقال بوجوب السلام الجمهورُ. وأوجب التشهد كثيرون. وأوجب الصلاة على النبي ﷺ مع الشافعي الشعبي وأحمدُ بن حنبل وأصحابُهما. وأوجب جماعةٌ من أصحاب الشافعي نية الخروج من الصلاة.

وأوجب أحمدُ رحمه الله التشهد الأول. وكذلك التسيحُ، وتكبيرات الانتقال.

فالجواب: أن الواجبات الثلاثة المُجمَع عليها كانت معلومةً عند السائل، فلم يحتج إلى بيانها. وكذلك المختلف فيه عند من يوجهه يحمله أنه كان معلوماً عنده. وفي هذا الحديث دليلٌ على أن إقامة الصلاة ليست واجبةً. وفيه: وجوب الطهارة، واستقبال القبلة، وتكبيرة الإحرام، والقراءة. وفيه أن التعود، ودعاء الاستفتاح، ورفع اليدين في تكبيرة الإحرام، ووضع اليد اليمنى على اليسرى، وتكبيرات الانتقال، وتسيحات الركوع والسجود وهيئات الجلوس، ووضع اليد على الفخذ، وغير ذلك مما لم يذكره في الحديث، ليس بواجب إلا ما ذكرناه في المُجمَع عليه والمختلف فيه. وفيه دليلٌ على وجوب الاعتدال في الركوع والجلوس بين السجدين ووجوب الطمأنينة في الركوع والسجود، والجلوس بين السجدين، وهذا مذهبنا ومذهب الجمهور. ولم يوجبها أبو حنيفة رحمه الله وطائفةٌ يسيرة. وهذا الحديث حجةٌ عليهم. وليس لهم فيه جوابٌ صحيح. وأما الاعتدال، فالمشهور من مذهبنا ومذاهب العلماء: يجب الطمأنينة فيه. كما يجب في الجلوس بين السجدين، وتوقف في إيجابها بعض أصحابنا، واحتج هذا القائل بقوله ﷺ في هذا الحديث: «ثم ارفع حتى تعتدل قائماً» فاكفى بالاعتدال، ولم يذكر الطمأنينة، كما ذكرها في الجلوس بين السجدين، وفي الركوع والسجود. وفيه: وجوب القراءة في الركعات كلها. وهذا مذهبنا ومذهب الجمهور، كما سبق، وفيه: أن المفتي إذا سئل عن شيء وكان هناك شيء آخر يحتاج إليه السائل، ولم يسأله عنه، يستحب له أن يذكره له، ويكون هذا من النصيحة لا من الكلام فيما لا يعني. وموضع الدلالة، أنه قال: علّمني يا رسول الله - أي: علّمني

الصلاة - فعلمه الصلاة واستقبال القبلة، والوضوء، وليس من الصلاة، لكنهما شرطان لها. وفيه: الرفق بالمتعلم والجاهل وملاطفته، وإيضاح المسألة، وتلخيص المقاصد، والاقتصار في حقه على المهم، دون المكملات التي لا يحتمل حاله حفظها والقيام بها وفيه: استحباب السلام عند اللقاء، ووجوب رده، وأنه يستحب تكراره إذا تكرر اللقاء، وإن قرب العهد، وأنه يجب رده في كل مرة، وأن صيغة الجواب: وعليكم السلام، أو: وعليك - بالواو - وهذه الواو مستحبة عند الجمهور. وأوجبها بعض أصحابنا، وليس بشيء. بل الصواب أنها سنة. قال الله تعالى: ﴿فَقَالُوا سَلَامًا قَالَ سَلَامٌ﴾ [الذاريات: ٢٥] وفيه أن من أخل ببعض واجبات الصلاة، لا تصح صلاته، ولا يسمى مصلياً، بل لم يصل. فإن قيل: كيف تركه مراراً يصلي صلاة فاسدة. فالجواب: أنه لم يأن له في صلاة فاسدة، ولا علم من حاله أنه يأتي بها المرة الثانية والثالثة فاسدة، بل هو محتمل أن يأتي بها مرة صحيحة. وإنما لم يعلمه أولاً؛ ليكون أبلغ في تعريفه وتعريف غيره، بصفة الصلاة المجزئة، كما أمرهم بالإحرام بالحج، ثم بفسخه إلى العمرة؛ ليكون أبلغ في تقرير ذلك عندهم. والله أعلم. ذكره في «بلوغ الأمان».

قوله: ولا إله غيرك. قال ابن الأنباري في «الزاهر»: في إعرابه أربعة أوجه: رفعها وبناء الأول على الفتح مع نصب الثاني ورفعها، ورفع إله ونصب غيرك لوقوعه موقع أداة الاستثناء. وقد وجهها ابن نصر الله في «شرحه». اهـ.

قال في «شرح الزاد»: ويكون الاستفتاح والبسملة سرّاً. قلت: واختار الشيخ تقي الدين رحمه الله: أنه يجهر بالبسملة وبالتعوذ والفاتحة في الجنائز ونحوها أحياناً؛ تعليماً للسنة. قال في «الإقناع»: وإذا رفع رأسه من الركوع، فذكر أنه لم يسبح في ركوعه، لم يعد إلى الركوع إذا ذكره بعد اعتداله، فإن عاد إليه، فقد زاد ركوعاً، وتبطل به الصلاة، فإن فعله ناسياً أو جاهلاً، لم تبطل صلاته، ويسجد للسهو، أي: وجوباً؛ لأنه زيادة فعلية. اهـ.

وقال في «الإقناع» و«شرحه»: وإن عطس بعد رفعه من الركوع، فحمد الله لهما جميعاً لم يجزئه، ولا تبطل. ومثله: لو أراد الشروع في الفاتحة، فعطس، فقال: الحمد لله ينوي بذلك عن العطاس والفاتحة. اهـ.

وهل يزيدُ المأمومُ في رفعه من الركوع عن قوله: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ، أم لا؟ فيه خلافٌ. المقدمُ في المذهب أنه لا يزيدُ عن قوله: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ. لقوله عليه السلام: «إذا قال الإمامُ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمَدَهُ، فقولوا: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ». متفق عليه^(١) من حديث أبي هريرة. واختار المجدُّ والموفقُ وشيخُ الإسلامِ الزيادةَ على ذلك، قالوا: وقوله في الحديث: «رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ» لا يمنعُ الزيادةَ أهد. وقال في «الاختيارات»: يقول: «رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ، ملءَ السماءَ وملءَ الأرضَ وملءَ ما شئتُ من شيءٍ بعد». وهو روايةٌ عن أحمد. اختارها أبو البركات وأبو الخطاب والآجري. أهد.

قال في «الإفناع» و«شرحه»: وإذا أدرك بعضَ الصلاة مع الإمام، فجلس الإمامُ في آخر صلاته، لم يزدْ على التشهد الأول، بل يكرِّره ولا يصلِّي على النبي ﷺ، فإن سلَّم إمامه، قام، ولم يتمه، وإن كان واجباً في حقِّه.

واعلم أن الفقهاء رحمهم الله تعالى اختلفوا في البسملة. هل هي آية من الفاتحة وغيرها من السور، أو هي آية من الفاتحة دون غيرها من السور، أو ليست من الفاتحة ولا من غيرها من السور، بل هي آية من القرآن تكتبُ في أول كلِّ سورة سوى براءة. هذه أقوالٌ ثلاثة، ذهب إلى كلِّ قول طائفة من العلماء، والذي يترجَّح - إن شاء الله - القول الأخير. وبه قال إمامنا أحمدُ رحمه الله، وغيره من فقهاء الحديث. وأما الجهرُ بها في الصلاة، فالأحاديثُ الصحيحة تدلُّ على أن رسولَ الله ﷺ كان لا يجهرُ بها، لا هو، ولا خلفاؤه. فإنه قد روي في بعض الأحاديث، كما ثبت في الصحيح، عن أنس بن مالك خادم رسول الله ﷺ عشرَ سنين في الحضر والسفر، قال: كان رسولُ الله ﷺ وأبو بكر وعمرُ يستفتحون القراءة ب: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [الفاتحة: ٢] لا يذكرون: بسم الله الرحمن الرحيم في أول قراءة ولا في آخرها^(٢). يعني أن أول ما يجهرون به في الصلاة في القراءة: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ وبذلك أخذ الإمامُ أحمد، وجماعة من فقهاء الحديث، واستحبوا ترك الجهر بها من غير إنكار على من جهر بها.

(١) البخاري (٧٩٦)، مسلم (٤٠٩). وانظر تمة تخريجه في «مسند أحمد» (٩٩٢٣).

(٢) أخرجه البخاري (١٢١)، ومسلم (٣٩٩). وانظر تمة تخريجه في «مسند أحمد» (١١٩٩١).

وأما القراءةُ في الصلاة: فالواجبُ من ذلك قراءةُ الفاتحةِ لاغيرَ لمن قدرَ على تعلمها. واستدلُّوا على ذلك بقوله ﷺ: «لا صلاةَ لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب». أخرجه مسلم في «صحيحه»^(١). وفيه دلالةٌ واضحةٌ.

تتمة

يستحبُّ للإمام أن يدعو بعد كلِّ صلاةٍ مكتوبةٍ؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِذَا فَرَغْتَ فَانصَبْ﴾ [الشرح: ٧]- خصوصاً بعد الفجر والعصر. قاله في «شرح الإقناع».

فصل

في بيان شيء من مكروهات الصلاة

إذا علمتَ ما تقدّم، فاعلم أنه يُكره في الصلاة أشياء منها: الالتفات؛ لقوله عليه السلام: «هو اختلاسٌ يختلسه الشيطانُ من صلاة العبد». رواه البخاري^(٢): وإن كان الالتفاتُ لحاجة، كخوف ونحوه، لم يُكره؛ لحديث سهل بن الحنظلية قال: تُوبَّ بالصلاة، فجعل رسولُ الله ﷺ يصلي وهو يلتفتُ إلى الشعبِ رواه أبو داود^(٣). وكان أرسل فارساً إلى الشعبِ يحرسُ. قاله في «المنتهى» و«شرح»ه. لكن إن استدار الملتفتُ بجملته، أو استدبر القبلةَ في غير شدة الخوف، بطلتْ صلاته.

تنبيه

قال ابن عبد البر: أجمع جمهورُ الفقهاء على أن الالتفاتَ لا يفسدُ الصلاةَ إذا كان يسيراً. قاله في «الشرح الكبير».

(١) مسلم (٣٩٤). وأخرجه البخاري (٧٥٦) من حديث عبادة بن الصامت.

وانظر تتمة تخريجه في «مسند أحمد» (٢٢٦٧٧).

(٢) البخاري (٧٥١) من حديث عائشة. وانظر تتمة تخريجه في «مسند أحمد» (٢٤٤١٢).

(٣) أبو داود (٩١٦).

ومن مكروهات الصلاة العبث الكثير؛ لأنه عليه السلام رأى رجلاً يعبثُ في صلاته، فقال: «لو خشع قلبُ هذا، لخشعتُ جوارحُه»^(١). ومن مكروهاتها: فرقةُ أصابعه وتشبيكها؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: «لا تُقَعِّعُ أصابعك، وأنت في الصلاة». رواه ابنُ ماجه^(٢)، عن عليٍّ. وأخرج هو والترمذي^(٣) عن كعب بن عُجرة، أن رسولَ الله ﷺ رأى رجلاً قد شبَّك أصابعه في الصلاة، ففرَّج رسولُ الله ﷺ بين أصابعه. اهـ.

تنبيه

القعقة، كالفرقة، فعلٌ معروف في أصابع اليد. وقد يُفعلُ في أصابع الرجلين. قال ابنُ حجر في «شرح البخاري»: «العلة في تشبيك الأصابع. قيل: إنه من الشيطان. وقيل: إنه مظنة النوم. وقيل: لأن صورته تشبه صورة الاختلاف. اهـ.

ومن مكروهاتها: أن يكونَ حاقناً حالَ دخوله في الصلاة، والحاقنُ: هو المحتبسُ بولُه، وكذا كلُّ ما يمنع كمالها، كاحتباس غائطٍ، ونحوه، وسواء خاف فوت الجماعة، أو لا؛ لقوله عليه السلام: «لا صلاة بحضرة طعام، ولا وهو يدافعه الأخبثان» رواه مسلم^(٤)، عن عائشة. اهـ. والله أعلم.

باب سجود السهو

حكمةُ سجود السهو إرغاماً للشيطان، وجبراً للنقصان ورضاً للرحمن. قال في «النهاية»: السهو في الشيء: تركه من غير علمه. والسهو عن الشيء تركه مع العلم به. اهـ.

قال في «شرح الإقناع»: وهذا فرقٌ دقيقٌ بين السهو في الصلاة الصادرِ منه ﷺ والسهو عن الصلاة الذي دُمَّ فاعله. اهـ.

(١) أورده السيوطي في «الجامع الصغير» (٧٤٤٧)، ونسبه إلى الحكيم الترمذي من حديث أبي هريرة. وانظر فيض القدير (٣١٩/٥).

(٢) ابن ماجه (٩٦٥).

(٣) ابن ماجه (٩٦٧)، والترمذي (٣٧٦).

(٤) مسلم (٥٦٠). وانظر تمة تخريجه في «مسند أحمد» (٢٤١٦٦).

وقد فرّق العلماء بين الساهي والناسي: إن الناسي إذا ذكّرته، تذكّر، بخلاف الساهي. إذا علمت ذلك، فاعلم أنه يُشرع سجود السهو في زيادة ونقص وشكّ في الجملة؛ لأن الشرع إنما ورد به في ذلك. وأما العمد، فلا يُشرع فيه؛ لقوله ﷺ: «إذا سها أحدكم، فليسجد»^(١). فعلق السجود على السهو، ولأنه يُشرع جبراً، والعمد لا يُعذر، فلا يجبر خللُ صلاته بسجوده، بخلاف الساهي، ولذلك أُضيف السجود إلى السهو. اهـ. ذكره في «الإقناع» و«شرحه».

ويُشرع سجود السهو بوجود أسبابه في فرض ونقل لعموم الأخبار، ولأنها صلاة ذات ركوع وسجود، فشرع لها السجود، كالفريضة.

قال في «الشرح الكبير»: أجمع عوامُّ أهل العلم، أنه لا فرق بين النافلة والفريضة في سجود السهو، سوى ابن سيرين، فإنه قال: لا يُشرع في النافلة. اهـ. إذا تقرّر ذلك، فاعلم أنه لا يُشرع سجود السهو في مواضع في صلاة الجنّازة؛ لأنه لا سجود في صلّوها، ففي جبرها أولى، ولا في سجود تلاوة؛ لأنه لو شرع، كان الجبر زائداً على الأصل، ولا في سجود السهو. نصّ عليه أحمد، ولأنه إجماع، حكاه إسحاق؛ لأنه يُفضي إلى التسلسل قال في «الشرح الكبير»: ولو سها بعد سجود السهو؛ لم يسجد لذلك. قلت: لأن سجود السهو تمام الصلاة، وليس للتمام تمام. وقال في «الإقناع» و«شرحه»: ولا سجود للسهو في صلاة خوف. قاله في «الفائق».

قال في «الإنصاف»: ظاهر كلام الموفق وغيره: أنه يسجد للسهو في صلاة الخوف. قال في «شرح الإقناع». فيعابها. قلت: فيقال: صلاة لا يُشرع فيها سجود السهو. والله أعلم.

تقدّم لك أنه يُشرع سجود السهو في زيادة ونقص وشكّ، ذكرناها مجملّة، وسنذكرها مفصّلة. كما ذكره الأصحاب في كتبهم المشهورة:

(١) مسلم (٥٧١)، من حديث أبي سعيد الخدري، وانظر تمة تخريجه في «مسند أحمد» (١١٦٨٩).

فأما الزيادة: فكما إذا زاد زيادةً فعليةً من جنس الصلاة، كركعة أو ركن، فتبطل الصلاة بعمده، ويسجد لسهوه، وإن علم وهو في الركعة الزائدة، جلس في الحال، وإن سلّم عن نقص في صلاته، أتى بما بقي عليه منها، ثم يسجد. ولو فعل ما ليس من جنس الصلاة، لا يستوي عمدُه وسهوه، فإن كان كثيراً، أبطلها. وإن كان يسيراً، كفعل النبي ﷺ في حمله أمانةً ووضعها وفتح الباب لعائشة، فلا بأس.

وأما النقص: فكما إذا نسي واجباً، كمثل إذا قام عن التشهد الأول، فذكر قبل أن يستتم قائماً، رجع، فأتى به، وإن استتم قائماً كره، وإن نسي ركناً، فذكره قبل شروعه في قراءة ركعة أخرى، رجع، فأتى به وبما بعده، وإن ذكره بعد ذلك، بطلت التي تركه منها. وإن نسي أربع سجّدت من أربع ركعات، فذكر في التشهد، سجد في الحال، فصحت له ركعة، ثم يأتي بثلاث ركعات. وأما الشك في الجملة؛ فمتى شك في ترك ركن، فهو كتركه، ومن شك في عدد الركعات، بنى على اليقين. وهو المقدم المشهور في المذهب، لحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا شك أحدكم في صلاته، فلم يدركم صلى، ثلاثاً أم أربعاً؟ فليطرح الشك، وليبن على ما يتقن، ثم يسجد سجّدتين، قبل أن يسلم، فإن صلى خمساً شفعن له صلاته، وإذا كان صلى تمام الأربع، كانتا ترغيماً للشيطان». رواه مسلم^(١).

والرواية الثانية: يبنى على غالب ظنه، إماماً كان أو مأموماً. اختارها شيخ الإسلام تقي الدين؛ لحديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا شك أحدكم في صلاته، فليتحرر الصواب، فليتم عليه، ثم يسجد سجّدتين». متفق عليه^(٢). قال الشيخ: وعلى هذا عامة أمور الشرع، وإن مثله يقال في طوافٍ ورمي جمار، وغير ذلك. ذكره في «الإنصاف».

(١) مسلم (٥٧١)، من حديث أبي سعيد الخدري. وانظر تنمة تخريجه في «مسند أحمد» (١١٦٨٩).

(٢) البخاري (٤٠١)، مسلم (٥٧٢).

وانظر تنمة تخريجه في «مسند أحمد» (٣٦٠٢).

تنبيه

قال شيخ الإسلام المحقق محمد بن عبد الوهاب رحمه الله: مبطلاتُ الصلاة ثمانية: الكلامُ العمد، والضحكُ، والأكلُ، والشربُ، وكشفُ العورة، والانحرافُ عن جهة القبلة، والعبثُ الكثير، وحدوثُ النجاسة. ذكره في «مجموع الرسائل والمسائل» للمشايع. والله أعلم.

باب صلاة التطوع

إذا قيل لك: ما التطوع؟ فقل: هو ما ليس بفرض ولا سنة.

قال في «الاختيارات»: التطوع تكملُ به صلاةُ الفرض يومَ القيامة، إن لم يكن المصلِّي أتمها. وفيه فضلٌ عظيم، وكذلك الزكاة وبقية الأعمال. وفيه حديثٌ مرفوع، رواه أحمدٌ في «المسند». اهـ.

قال العلماء: التطوعُ في الأصل: فعلُ الطاعة، وصار في الشرع مخصوصاً بطاعة غير واجبة، وهو ما عدا الفرائض ثلاثة أقسام: سننٌ، وهي التي واظب النبي ﷺ على فعلها. ومستحباتٌ: وهي التي فعلها أحياناً ولم يواظب عليها. وتطوعٌ: وهو ما لم يرد فيه نصٌ بخصوصيته، وقال بعضهم: إن السنة والنفل والمندوب والتطوع والمرغَّب فيه، كلُّها ألفاظ مترادفة وهي ما سوى الواجبات، ويُثاب على فعلها ولا يعاقب على تركها، قاله في «شرح المسند».

واعلم أن التطوعَ قسمان: تطوعُ الليل، وتطوعُ النهار؛ فلا يجوز تطوعُ الليل إلا مثنى مثنى. وهذا قولٌ كثير من أهل العلم؛ لقوله ﷺ: «صلاةُ الليل مثنى مثنى». متفق عليه^(١).

وأما تطوعُ النهار، فهو يخير، إن شاء صلى مثنى مثنى، وإن شاء صلى أربعاً، كما فعل ابنُ عمر، ذكره في «الشرح الكبير».

(١) البخاري (٤٧٢)، مسلم (٧٤٩) من حديث ابن عمر.

قلتُ: وتطوعُ الليلَ أفضلُ من تطوعِ النهارِ، كما دلتُ على ذلك الأحاديثُ عن رسولِ الله ﷺ . قال الموفوقُ رحمه الله: التطوعُ على خمسةِ أضربٍ: أحدها: السننُ الرواتبُ، وهي التي قال ابنُ عمرَ رضي الله عنهما: عشرُ ركعاتٍ حفظتُهنَّ من رسولِ الله ﷺ: ركعتينِ قبلَ الظهرِ، وركعتينِ بعدها، وركعتينِ بعدَ المغربِ في بيتهِ وركعتينِ بعدَ العشاءِ، وركعتينِ قبلَ الفجرِ، وهما أكدُها^(١).

الضربُ الثاني: الوترُ، ووقتهُ ما بين صلاةِ العشاءِ والفجرِ، وأقلُّه ركعةٌ، وأكثرُهُ إحدى عشرةً، وأدنى الكمالِ ثلاثٌ بتسليمتينِ، ويقنتُ في الثالثةِ بعدَ الركوعِ. وهل الوترُ واجبٌ أو سنةٌ؟

المقدمُ في المذهبِ أنه سنةٌ؛ لقول رسولِ الله ﷺ للأعرابيِّ حين سأل ما فرضَ اللهُ عليه من الصلاةِ في اليومِ واللييلةِ، قال: «خمسُ صلواتٍ» قال: هل عليَّ غيرها؟ قال: «لا، إلا أن تطوعَ» فقال: والذي بعثك بالحقِّ، لا أزيدُ عليها، ولا أنقصُ منها. فقال: «أفلحَ الرجلُ إن صدقَ». حديثٌ صحيح^(٢). واختار أبو حنيفةٌ وجوبه. واختار الشيخُ تقيُّ الدينِ وجوبه على من له تهجدٌ بالليلِ؛ لما روى أبو أيوبَ، أن النبيَّ ﷺ قال: «الوترُ حقٌّ فمن أحبَّ أن يوترَ بخمسٍ، فليفعلْ، ومن أحبَّ أن يوترَ بثلاثٍ، فليفعلْ، ومن أحبَّ أن يوترَ بواحدةٍ، فليفعلْ». رواه أبو داود. ذكره في «المغني».

الضربُ الثالثُ: التطوعُ المطلقُ غيرَ المقيّدِ بوقتٍ، فيصليه في أيِّ وقتٍ كان، ما عدا أوقاتِ النهيِ. وصلاةُ القاعدِ على النصفِ من صلاةِ القائمِ.

الضربُ الرابعُ: ما تسنُّ له الجماعةُ، وهو ثلاثةُ أنواعٍ:

أحدها: التراويحُ، وهي عشرونَ ركعةً بعدَ العشاءِ في رمضانِ.

والثاني: صلاةُ الكسوفِ، فإذا كسفتِ الشمسُ أو القمرُ، فزِعَ الناسُ إلى الصلاةِ، إن أحبوا جماعةً، وإن أحبوا فرادى، فيكبرُ، ويقرأُ الفاتحةَ وسورةً طويلةً، ثم يركعُ ركوعاً طويلاً، ثم يرفعُ، فيقرأُ الفاتحةَ وسورةً طويلةً، دون التي قبلها، ثم

(١) البخاري (١١٨٠) من حديث ابن عمر. وانظر تمة تخريجه في «مسند أحمد» (٤٥٠٦).

(٢) أخرجه البخاري (٤٦)، ومسلم (١١) من حديث طلحة بن عبيد الله.

يركع فيطيلُ دون الذي قبله، ثم يسجد سجدتين طويلتين، ثم يقومُ، فيفعلُ مثلَ ذلك، فتكون أربعَ ركعاتٍ وأربعَ سجّاداتٍ.

الثالث: صلاةُ الاستسقاء: وإذا أُجْدَبَتِ الأرضُ، واحتبسَ المطرُ، خرجَ الناسُ مع الإمام متخشّعين متبذّكين، أي: لابسين ثيابَ بذلتهم، أي: ثيابهم المعتادة غير ثياب الزينة، متذللين متضرّعين، فيصلّي بهم ركعتين، كصلاة العيد، ثم يخطبُ بهم خُطبةً واحدةً يستكثرُ فيها من الاستغفار، ويحوّلُ الناسُ أُرديتهم، فإن كان لديهم أحدٌ من أهل الذمة، فأرادوا الخروجَ مع المسلمين، لم يمنعوهم بشرط انفرادهم عنهم.

الضرب الخامس: سجودُ التلاوة: وهو أربعُ عشرةَ سجدةً؛ في الحج منها اثنتان. ويسنُّ السجودُ للتالي والمستمع دون السامع، ويكبرُ إذا سجدَ، وإذا رفعَ رأسه، ثم يسلمُ. وهل هو واجبٌ أم سنة؟ المقدمُ في المذهب كما تقدّم.

أي: إنه سنةٌ، وعنه: واجبٌ في الصلاة، وعنه: واجبٌ مطلقاً. اختاره الشيخ تقيُّ الدين، وذكره في «الإنصاف».

وهل تشترطُ له الطهارة؟ المقدمُ في المذهب: تشترط. وعند الشيخ تقيِّ الدين: يجوز على غير طهارة. واختاره البخاريُّ رحمه الله. ذكره في «الاختيارات». والله أعلم.

فصل

في الأوقات التي نهى عن الصلاة فيها

اعلم أن الأوقات المنهيَّة عن الصلاة فيها خمسةٌ: بعد الفجر حتى تطلعَ الشمسُ، وبعد طلوعها حتى ترتفعَ قدرَ رَمحٍ، وعند قيامها حتى تزولَ، وبعد العصر حتى تتضَيَّفَ الشمسُ للغروب، وإذا تضيَّفتُ حتى تغربَ. فهذه الساعاتُ لا يُصلّي فيها تطوعاً، إلا إعادةَ الجماعة إذا أقيمتُ وهو في المسجد، وركعتي الطواف بعده، وركعتي فجر قبلها، وهل تفعل ذواتُ الأسباب في هذه الأوقات الخمسة: المذهب: لا يفعلُ شيءٌ منها في هذه الأوقات الخمسة.

صحَّحها في «الإنصاف» قال: وهي المذهب، وعليها أكثرُ الأصحاب.
 قال في «الإنصاف»: والرواية الثانية: أن كلَّ ماله سببٌ يجوز فعله في هذه الأوقات المنهي عنها، اختاره الشيخ تقي الدين رحمه الله، وفاقاً للشافعي. قال في «الفروع»: اختاره في «المفصل» و«المذهب» و«المستوعب» و«شيخنا وغيرهم». كتحية المسجد حالَ خطبة الجمعة، وليس عنها جواب صحيح. اهـ.
 قلتُ: والقولُ بالجواز أقوى مع التأمل. والله أعلم.

باب صلاة الجماعة

قال في «شرح الإقناع»: شرعَ اللهُ لهذه الأمة الاجتماعَ للعبادة في أوقات معلومة؛ وذلك لشرف نبيها ﷺ، فمن ذلك: ما شرع في اليوم واليلة، وهي الصلوات الخمس، ومنها: ما هو في الأسبوع، وهو صلاة الجمعة ومنها: ما هو في السنة متكرراً، وهو صلاة العيدين في جماعة كل بلد ومنها: ما هو عامٌ في السنة، وهو الوقوف بعرفة. والحكمة في ذلك ومشروعيته؛ لأجل التواصل والتوَادد وعدم التقاطع. اهـ.

واعلم أن العلماء رحمهم الله تعالى، اختلفوا في صلاة الجماعة، هل هي واجبة، وهل هي شرطٌ لصحة الصلاة، أو ليست بواجبة، ولا شرط لصحة الصلاة، بل سنة مؤكدة؟. والمقدم في المذهب، المشهور عن إمامنا أحمد وغيره من فقهاء الحديث: أنها واجبةٌ على الرجال المكلفين حضراً وسفراً. واستدلوا على ذلك بما ثبت في «الصحيحين»^(١): أن رجالاً كانوا يتخلفون عن صلاة الجماعة مع النبي ﷺ، فهم عليه الصلاة والسلام بتحريق بيوتهم بالنار وإنما منعه من ذلك ما فيها من النساء والذرية. اهـ.

وقال مالكٌ والشافعيُّ: ليست صلاة الجماعة بواجبة؛ لحديث: «صلاة الجماعة تفضل على صلاة الفرد بسبع وعشرين درجة». رواه الجماعة إلا النسائي وأبا داود^(٢). وليست

(١) البخاري (٦٤٤)، مسلم (٦٥١) من حديث أبي هريرة.

وانظر تمة تخريجه في «مسند أحمد» (٣٧٤٣).

(٢) البخاري (٦٤٥)، مسلم (٦٥٠) من حديث ابن عمر.

وانظر تمة تخريجه في «مسند أحمد» (٣٥٦٤).

الجماعة شرطاً لصحة الصلاة . فتصحُّ صلاةُ المفرد بلا عذر . هذا المقدّم في المذهب ، وعنه : أن الجماعة شرطٌ لصحة الصلاة . اختاره الشيخ تقي الدين رحمه الله ، قال في «الإنصاف» : وقال في «الشرح» : ولا نعلم من أوجب الإعادة على من صلّى وحده ، إلا أنه روي عن جماعة من الصحابة منهم ابن مسعود ؛ لحديث : «من سمع النداء ، ثم لم يجب من غير عذر ، فلا صلاة له»^(١) . اهـ .

وهل المسجد العتيق أفضل ، أو الأكثر جماعة ؟

المقدّم في المذهب : أن الأكثر جماعة أفضل . ذكره في «المقنع» وغيره ، وقال في «الشرح» : أنه الأولى ؛ لحديث أبي بن كعب : «وما كان أكثر ، فهو أحبُّ إلى الله تعالى» رواه أحمد وأبو داود وصححه ابن حبان^(٢) . وقال في «الإنصاف» : الصحيح من المذهب أن المسجد العتيق أفضل من الأكثر جماعة ، وجزم به في «الإقناع» و«المنتهى» . اهـ .
وما أدركه المسبوق مع الإمام ، هي يكون آخر صلواته ، والمقضي أولها ، أو بالعكس ؟ فيه خلافٌ .

المقدّم في المذهب : أن ما أدركه آخر صلواته ، وما يقضيه أولها ؛ لما روى أحمد والنسائي ، عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً : «ما أدركتم ، فصلوا»^(٣) . والمقضي هو الفاتت ، فيكون على صفته . وفيه رواية ثانية عكس المذكورة . اختارها ابن المنذر ؛ لقوله عليه الصلاة والسلام : «وما فاتكم فأتوا» . قال في «الشرح الكبير» : والمشهور في المذهب هو الأول . وقال بعضهم : والذي يترجّح ، أن ما أدركه المسبوق أول صلواته ؛ لأن رواية من روى : «فأتوا» أكثر وأصح عند كثيرين من أهل العلم والحديث ، مع أن رواية : «فاقضوا» لا تخالف رواية : «فأتوا» ؛ لأن القضاء يرد في اللغة بمعنى الإتمام ، كما قال تعالى : ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا﴾ [الجمعة : ١٠] . وقال تعالى : ﴿فَإِذَا قُضِيَتُمْ مَنَسِكَكُمْ﴾ [البقرة : ٢٠٠] .

(١) أخرجه ابن حجر في «المطالب العالية» ١/١١٢ .

(٢) أحمد (٢١٢٦٥) ، وأبو داود (٥٥٤) ، وابن حبان (٢٠٥٦) .

(٣) أحمد (٧٢٥٠) ، النسائي ٢/١١٤-١١٥ .

قال في «فتح الباري» في قوله ﷺ : «وما فاتكم فأتوا» : أي : أكملوا، هذا هو الصحيح في رواية الزهري . ورواه ابن عيينة بلفظ : «فاقضوا» . وحكم عليه مسلم بالوهم في هذه اللفظة ، مع أنه أخرج إسناده في «صحيحه» لكنه لم يسق لفظه . . . قال : والحاصل أن أكثر الروايات ورد بلفظ : «فأتوا» ، وأقلها بلفظ : «فاقضوا» وإنما تظهر فائدة ذلك إن جعلنا بين القضاء والإتمام مغايرة ، لكن إذا كان مخرج الحديث واحداً ، واختلفوا في لفظة منه ، وأمکن رد الاختلاف إلى معنى واحد ، كان أولى ، وهنا كذلك ؛ لأن القضاء وإن كان يُطلق على الفئات غالباً ، لكن يُطلق على الأداء أيضاً ، ويرد بمعنى الفراغ ، كقوله تعالى : ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ﴾ [الجمعة : ١٠] الآية ويرد لمعان آخر ، فيحمل قوله هنا : «فاقضوا» على معنى الأداء أو الفراغ ، فلا يغير قوله : «فأتوا» فلا حجة فيه لمن تمسك برواية «فاقضوا» على أن ما أدركه المأموم مع الإمام هو آخر صلواته حتى استحب الجهر في الركعتين الأخيرتين ، وقراءة السورة ، وترك القنوت . بل هو أولها ، وإن كان آخر صلاة إمامه ؛ لأن الآخر لا يكون إلا عن شيء تقدمه . وأوضح دليل على ذلك ، أنه يجب عليه أن يتشهد في آخر صلواته على كل حال ، فلو كان ما يدركه مع الإمام آخر له ، لما احتاج إلى إعادة التشهد . فظهر لك أن هذا القول هو الراجح .

فصل

في الإمامة

اعلم أنهم ذكروا أن الأولى بالإمامة الأجود قراءة الأفقه ؛ لحديث أبي سعيد الخدري قال : قال رسول الله ﷺ : «إذا اجتمع ثلاثة ، فليؤمهم أحدهم ، وأحقهم بالإمامة أقرؤهم» . رواه مسلم^(١) ، ولحديث ابن عباس مرفوعاً : «ليؤذن لكم خياركم ، وليؤمكم أقرؤكم» . رواه أبو داود^(٢) . قال في «شرح الزاد» : ثم إن استووا في القراءة ، قُدّم الأفقه ؛ لما تقدم ، فإن اجتمع فقيهان قارئان ، وأحدهما أفقه ، أو أقرأ ، قُدّم القارئ منهما . اهـ .

(١) مسلم (٦٧٢) ، وانظر تمة تخريجه في «مسند أحمد» (١١١٩٠)

(٢) أبو داود (٥٩٠) . وأخرجه ابن ماجه (٧٢٦) .

فإن قيل: النبي ﷺ قدّم أبا بكر رضي الله عنه حيث قال: «مروا أبا بكر، فليصل بالناس»^(١) مع أن في زمانه من هو أقرأ منه وأحفظ، كأبي بن كعب، ومعاذ بن جبل، وزيد بن ثابت، أجاب إمامنا أحمد رحمه الله عن ذلك: لأنه عليه الصلاة والسلام إنما قدّمه على من هو أقرأ؛ لتفهم الصحابة من تقديمه في الإمامة الصغرى استحقاقه للإمامة الكبرى، وتقديمه فيها على غيره. ذكره في «شرح الإقناع».

وهل تصح إمامة الفاسق أم لا؟ على روايتين:

المقدمة في المذهب: لا تصح، كالمعلن بدعته، ولأن الكافر لا تصح الصلاة خلفه سواء أظهر كفره، أو أخفاه، كذلك المبتدع؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: «لا تؤم امرأة رجلاً، ولا فاجر مؤمناً إلا أن يقهره بسلطانه، أو يخاف سوطه أو سيفه». رواه ابن ماجه^(٢).

والرواية الثانية: تصح الصلاة خلفه؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: «صلوا خلف من قال: لا إله إلا الله»^(٣). ذكره في «الشرح».

وأما الجُمعُ والأعيادُ، فتصلى خلف كلِّ برٍّ وفاجر. وقد كان الإمام أحمد رحمه الله يشهدهما مع المعتزلة. وكذلك من كان من العلماء في عصره. اهـ.

تنبيه

اعلم أن الفسق قسمان: فسق من جهة الاعتقاد، وفسق من جهة الأفعال فالفسق من جهة الاعتقاد، كخارجي، ورافضي، ونحو ذلك. والفسق من جهة الأفعال، كزان، وشارب خمر، ونحو ذلك. ذكره في «شرح الإقناع».

قال المرداوي في «التنقيح» و«الإنصاف»: ولا تصح إمامة فاسق مطلقاً. أي:

(١) أخرجه البخاري (٣٣٨٥). ومسلم (٤٢٠) من حديث أبي موسى.

وانظر تمام تخريجه في «مسند أحمد» (١٩٧٠٠).

(٢) ابن ماجه (١٠٨١). من حديث جابر بن عبد الله.

(٣) أخرجه الدارقطني ٥٦/٢ من حديث عبد الله بن عمر بن الخطاب.

سواء كان فسقُه من الاعتقاد أو الأفعال، وسواء كان مشهورَ الفسق، أم لا، كما نبّه عليه في «الإنصاف» قال: إلا في صلاة الجمعة إن تعدّر فعلها خلف غيره. وكذا صلاة عيد، وإن خاف أذى، صَلَّى خلفه، وأعاد، وإن صَلَّى خلفه، ونوى الانفراد، ووافقَه في الأفعال لم يُعدّ، ولو كانوا جماعةً، صلّوا خلفه بإمام. اهـ.

وقال في «مجموع الرسائل والمسائل»: وأجاب بعض العلماء رحمهم الله: صلاة الجماعة والأعياد خلف من لا يُحكم بردته جائزة، وأنه رأي أهل السنة والجماعة. اهـ.

وقال الشيخُ تقيُّ الدين رحمه الله: ويرَوْن الجماعة، وإقامة الجمعة والأعياد مع الأئمة أبراراً كانوا، أو فجاراً. اهـ.

ومن جواب لأبي العباس ابن تيمية رحمه الله: وأما الصلاةُ خلف من يعلم أنه مبتدعٌ وفاسقٌ مع إمكان الصلاة خلف غيره، فأكثر العلماء يصحّحون صلاة المأموم. وهذا مذهب أبي حنيفة، وأحد القولين في مذهب مالك وأحمد. وقد صَلَّى ابن مسعود وغيره من الصحابة خلف الوليد بن عقبة، وكان يشرب الخمر، وصَلَّى مرّةً الفجر أربعاً، وجلده عثمان. وكان ابن عمر وغيره من الصحابة يصلّون خلف المختار بن عبيد، وكان متهماً بالإلحاد داعياً إلى الضلال. اهـ.

وقد صرح الموفق في كتبه بقبول شهادة أهل الأهواء والصلاة خلفهم.

تنبيه

إذا أقيمت الصلاة وهو في المسجد والإمام ممن لا يصلح، فإن شاء، صَلَّى خلفه، وأعاد، وإن شاء، صَلَّى وحده في جماعة أو منفرداً، موافقاً له في الأفعال، ولا إعادة. قاله في «الإقناع» و«شرحه». ولو اقتدى في صلاة سرية بمن لا يُعرف حاله، لم يجب البحث عن كونه قارئاً بناءً على الغالب.

وهل يصحُّ ائتمامُ المفترض بالمتنفل؟ فيه روايتان عن الإمام أحمد رحمه الله :
الأولى : لا يصحُّ ، وهي المقدّمةُ في المذهب ؛ لقوله عليه السلام : «إنما جعل
الإمامَ ، ليؤتمَّ به فلا تختلفوا عليه» . متفق عليه^(١) .

والرواية الثانية : يصحُّ ؛ لما روى جابر : أن معاذاً كان يصلِّي مع النبي ﷺ العشاءَ
الآخرة ، ثم يرجعُ إلى قومه ، فيصلِّي بهم تلك الصلاةَ . متفق عليه^(٢) . قال في
«الشرح الكبير» : قال شيخنا : وهي أصحُّ . اهـ .

وقال في «مجموع الرسائل» : لما سئل بعضُ المشايخ عن هذه المسألة : الراجعُ عندنا
صحةُ ائتمامِ المفترض بالمتنفل ، وعكسه . وكذلك من يصلِّي الظهرَ بمن يصلِّي العصرَ . اهـ .
فأما صلاةُ النفل خلفَ الفرض ، فقال في «الشرح» : لا نعلم في صحتها خلافاً ؛
لقوله عليه السلام : «ألا رجلٌ يتصدَّقُ على هذا ، فيصلِّيَ معه»^(٣) .

والسنةُ أن يقفَ المأمومون خلفَ الإمام ؛ لفعله عليه السلام ، كان إذا قام إلى
الصلاة ، قام أصحابُه خلفه - ويُسْتثنى من ذلك إمامُ العرابة ، يقفُ وسَطهم وجوباً
والمرأةُ استحباباً لا قُدَّامَ الإمام ، فلا تصحُّ صلاةُ المأموم ولو بإحرام ؛ لأنه ليس موقفاً
بحال ، ذكره في «الإقناع» وغيره .

قلتُ : واختار الشيخُ تقيُّ الدين رحمه الله صحةُ وقوفِ المأموم قُدَّامَ الإمام في
الجمعة والعيد والجنَّازة ونحوها للعدر . قاله في «الإنصاف» . اهـ .

وأما القُدُّ إذا وقف في الصفِّ وحده ، لأجل إدراكِ الركعة ، فهذا يُنهي عنه ، كما نهى
عنه النبي ﷺ أبا بكرَةَ ، فقال له : «زادك الله حِرْصاً ، ولا تُعدُّ»^(٤) . وإذا فعل الإنسانُ ذلك ،

(١) البخاري (٧٢٢) ، مسلم (٤١٤) من حديث أبي هريرة .

وانظر تمة تخريجه في «مسند أحمد» (٧١٤٤) .

(٢) البخاري (٧٠٥) ، مسلم (٤٦٥) ، وانظر تمة تخريجه في «مسند أحمد» (١٤١٩٠) .

(٣) أخرجه الترمذي (٢٢٠) . من حديث أبي سعيد الخدري .

وانظر تمة تخريجه في «مسند أحمد» (١١٠١٩) .

(٤) أخرجه البخاري (١٩٥) . وانظر تمة تخريجه في «مسند أحمد» (٢٠٤٠٥) .

فإن دخل في الصف قبل أن يسجد، أو أحرم معه آخر. فالمشهورُ صحةُ الصلاة، فإن خَرَّ ساجداً قبل أن يدخلَ في الصف، وكان وحده، فإنه يؤمر بالإعادة؛ لأنه جاء عن النبي ﷺ أنه أمر الذي صَلَّى وحده بالإعادة. وأما العذر الذي يجوز له؛ فالذي عليه الجمهور: أنه لا يجوز للقدِّ أن يصليَ خلف الصف، لا لعذر ولا لغير عذر. وأما على القول الذي اختاره الشيخ تقي الدين، فهو جائزٌ للعذر؛ مثل أن يجد الصفَّ قد تمَّ، ولا يجد من يقوم معه، فيصلِّي وحده، ولا يجذب رجلاً من الصف ليقفَ معه. اهـ. كلامه.

إذا علمتَ ما تقدَّم، فاعلم أنه يصحُّ اقتداءُ المأموم بالإمام، إذا كانا في المسجد، وإن لم يره، ولا مَنْ وراءه، بشرط سماع التكبير، لأنهم في موضع الجماعة ويمكثهم الاقتداء به بسماع التكبير، أشبه المشاهدة. قال في «شرح الزاد»: وكذا يصحُّ الاقتداءُ إذا كان أحدهما خارجاً - أي خارج المسجد - إن رأى المأموم الإمام أو بعض المأمومين الذين وراء الإمام، ولو كانت الرؤيةُ في بعض الصلاة، أو من شبك ونحوه، قال في «الشرح الكبير»: فإن كان بينهما طريقٌ أو نهر تجري فيه السفن، أو كانا في سفينتين مفترقتين. ففيه وجهان؛ أحدهما: لا يصحُّ. اختاره أصحابنا. وهو قول أبي حنيفة؛ لأن الطريقَ ليست محلاً للصلاة، أشبه ما يمنع الاتصال. قلت: وهذا هو المقدمُ في المذهب. والوجه الثاني: تصحُّ. اختاره شيخنا. وهو مذهب مالك والشافعي؛ لأنه لا نصٌّ في منع ذلك، ولا إجماع، ولا هو في المعنى المنصوص؛ لأنه لا يمنع الاقتداء. والمؤثر في المنع ما يمنع الرؤية وسماع الصوت، وليس هذا بواحد منها.

تنبيه

قولهم: إن ما بينهما ليس محلاً للصلاة ممنوعٌ. وإن سلَّم في الطريق، فلا يصحُّ في النهر، بدليل صحة الصلاة عليه في السفينة، وحال جموده. ثم كونه ليس محلاً للصلاة، إنما يؤثر في منع الصلاة فيه، أما صحة الاقتداء بالإمام، فتحكُّم محضٌ، لا يلزم المصيرُ إليه، فإن كانت صلاته جمعةً أو عيداً أو جنازةً، لم يؤثر ذلك فيها، لأنها تصحُّ في الطريق. وقد صلى أنسٌ في موت حميد بن عبد الرحمن بصلاة الإمام وبينهما طريق. ذكره في «الشرح».

تتمة

ومن الأدب وضع الإمام نعله عن يساره في حال صلاته ، إكراماً لجهة يمينه . قاله في «الإقناع» و «المنتهى» .

فصل

فيما يسقط حضور الجمعة والجماعة من الأعذار الشرعية

يعذر بترك جمعة وجماعة مريضٌ؛ لأنه عليه الصلاة والسلام لما مرض ، تخلف عن المسجد ، وقال : «مروا أبا بكر ، فليصل بالناس» . متفق عليه^(١) قال في «شرح الزاد» : وتلزم الجمعة دون الجماعة من لم يتضرر بإتيانها راكباً أو محمولاً . اهـ . وقال في «الإقناع» و «شرحه» : أو تبرع أحدُ به ، أي : بأن يُركبه ، أو يحمله ، أو يقودُ أعمى ، لزمته الجمعة ؛ لعدم تكررها دون الجماعة . اهـ .

ويُعذر بتركهما مدافعُ أحد الأخبثين . ومن بحضرة طعام ؛ وهو محتاج إليه ، ويأكل حتى يشبع ؛ لخبر أنس في «الصحيحين» .

ويُعذر أيضاً من له ضالةٌ أو أبقٌ يرجو وجوده إذا أمر يخاف موته إن تركه لكف . قال المجد عبد السلام ابن تيمية رحمه الله : الأفضل ترك ما يرجو وجوده ، ويصلي الجمعة والجماعة . وهذا عين الصواب ؛ لأن ما عند الله خيرٌ وأبقى . وربما لا ينفعه حذره .

قلتُ : وهو كذلك . ومن ترك شيئاً لله عوضه الله خيراً منه ، أو هو بعينه . وقال في «شرح المنتهى» . ولا يُعذر بترك جمعة أو جماعة من جهل الطريق إلى محلها إذا وجد من يهديه ، ولا أعمى من يقوده . أي : بملك أو إجارة . فإن تبرع ، لزمته الجمعة دون غيرها ، كما تقدم . قال في «الفروع» : قال في الخلاف وغيره : ويلزمه إن وجد ما يقوم مقام القائد ، كمد الحبل إلى موضع الصلاة . اهـ .

(١) تقدم تخريجه في ص (٨٤) .

واعلم أن المريضَ إذا كان القيامَ يزيد في مرضه، صَلَّى جالساً. فإن لم يُطِقْ فعلى جنبه؛ لقول رسول الله ﷺ لعمرانَ بنِ حُصَيْنٍ رضي الله عنه: «صَلِّ قائماً، فإن لم تستطع، فقاعداً، فإن لم تستطع، فعلى جنبك». رواه البخاري^(١). ولا تسقطُ الصلاةُ ما دام العقلُ ثابتاً. وهو المقدمُ. ومذهب أبي حنيفة: سقوطُها.

وذكر القاضي: أنه ظاهر كلام أحمد في رواية محمد بن يزيد؛ لما روي عن أبي سعيد الخدري؛ أنه قيل له في مرضه: الصلاة، قال قد كفاني، إنما العملُ في الصحة. ذكره في «الشرح».

فصل

في قصر المسافر

اعلم أن السفرَ الذي تُقصرُ فيه الصلاةُ، ويحلُّ فيه الإفطارُ والجمعُ. ما يسافر ويسمى سفراً، وبعضُ العلماء يحده بقدر يومين بسير الأحمال. وفي ذلك اختلافٌ كثير بين العلماء. وعند الشيخ تقي الدين: أن ذلك لا يتحددُ بمسافة، بل كل ما يسمى سفراً، جاز الترخُّصُ فيه برخصِ السفر؛ لأن الله تعالى ذكر السفر، وأطلق، ولم يحدد. وكذلك لم يصحَّ عن النبي ﷺ تحديدهُ في ذلك.

قلتُ: وهذا القولُ أقربُ إلى الصواب إن شاء الله. وعليه طائفةٌ كثيرة من السلف، قال ابنُ قدامة: ولا حُجَّة لمن قال بالتحديد، بل الحجةُ. مع من أباح القصر لكلِّ مسافر، إلا أن ينعقدَ الإجماعُ على خلافه. اهـ.

واعلم أن الفقهاء رحمهم الله، تكلموا في الفرق بين العاصي بسفره، والعاصي في سفره. فقالوا: إذا سافر سفراً مباحاً، كالحجِّ والعمرة والجهاد، جاز له فيه القصر والفطر باتفاق الأئمة الأربعة، وإن عصى في ذلك السفر. وأما إذا كان عاصياً بسفره، كقطع الطريق وغير ذلك. فهل يجوز له الترخُّصُ برخصِ السفر، كالفطر والقصر،

(١) أخرجه البخاري (١١١٧)، من حديث عمران بن حصين.

وانظر تمة تخريجه في «مسند أحمد» (١٩٨١٩).

أم لا؟ فيه نزاعٌ. فمذهبُ مالك والشافعي وأحمد: أنه لا يجوزُ له القصرُ والفطر. ومذهبُ أبي حنيفة: يجوزُ له ذلك. وإذا كان النبي ﷺ قد ذكر هذا السفر وهذا السفر، علم أن مقصوده ذكر جنس الأعمال مطلقاً، لا نفس العمل الذي هو قرينةُ بنفسه، كالصلاة والصيام. ومقصوده: ذكرُ جنس النية. وحينئذ تبيّن أن قوله ﷺ: «إنما الأعمالُ بالنيّات»^(١) مما خصّه الله تعالى من جوامع الكلم، كما قال: «بُعِثْتُ بجوامع الكلم»^(٢) وهذا الحديثُ من أجمع الكلم الجوامع التي بُعِثَ بها، فإن كلَّ عملٍ يعملُه عاملٌ من خيرٍ وشرٍّ، هو بحسب ما نواه، فإن قصدَ به مقصوداً حسناً، كان له ذلك المقصودُ الحسن، وإن قصدَ به مقصوداً سيئاً، كان له ما نواه. ذكره شيخُ الإسلام تقيُّ الدين في «رسالته» المسماة: «إنما الأعمالُ بالنيّات» فرحمه الله وجزاه عن الإسلام والمسلمين خيراً. والله أعلم.

فصل

واعلم أن الجمعَ ليس بمستحبٍّ، بل تركه أفضل؛ للاختلاف فيه، غير جمعيّ عرفّة ومزدلفةً، فيسنان بشرطه، للاتفاق عليهما؛ لفعله عليه الصلاة والسلام. قاله في «الإقناع» و«شرحه».

قال في «شرح الزاد»: يجوزُ الجمعُ بين الظهرين، أي: الظهر والعصر، في وقتٍ إحداهما. ويجوزُ الجمعُ بين العشاءين أي: المغرب والعشاء، في وقتٍ إحداهما في سفر قصر.

وقال في «الشرح الكبير»: فأما الجمعُ لأجل المطر بين الظهر والعصر، فالصحيحُ أنه لا يجوز.

قيل لأحمد: هل يُجمعُ بين الظهر والعصر في المطر؟ فقال: لا ما سمعته.

(١) تقدم تخريجه في الصفحة (١٩).

(٢) أخرجه البخاري (٧٢٧٣)، من حديث أبي هريرة.

وانظر تمة تخريجه في «مسند أحمد» (٧٥٨٥).

قال في «الإنصاف»: واختار الشيخ تقي الدين: أن الجمع بين الظهر والعصر يجوز للمطر. اهـ.

وقال في «الاختيارات»: ويجوز للمرضع الجمع إذا كان يشقُّ عليها غسل الثوب في وقت كلِّ صلاة. نص عليه.

قلت: وهو رواية عن الإمام أحمد. وهي المقدمة في المذهب. وفيه رواية ثانية عن إمامنا أحمد: أنه لا يجوز للمرضع وفاقاً للثلاثة. اهـ.

وهل يشترط للجمع والقصر نية؟

المذهب: لا بد من النية. وعند الشيخ رحمه الله: لا تشترط النية لهما. قال في «الاختيارات»: ولا يشترط للجمع والقصر نية. واختاره أبو بكر عبد العزيز بن جعفر وغيره. اهـ. والله أعلم.

وأما صلاة الخوف فثابتة؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلَنُفِّخَنَّ أَصْفًا مِنْهُمْ مَعَكَ﴾ [النساء: ١٠٢]. وما ثبت في حقه ﷺ ثبت في حق أمته؛ ما لم يقدّم دليل على اختصاصه؛ لأن الله تعالى أمرنا باتباعه. وتخصيصه بالخطاب لا يقتضي تخصيصه بالحكم، بدليل قوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً﴾ [التوبة: ١٠٣] وضح أنه ﷺ صلّاها، وجمع الصحابة على فعلها، وصلّاها أبو موسى الأشعري وحذيفة رضي الله عنهم. ذكره في «الإقناع» و«شرحه».

وشروطها: أن يكون العدو مباح القتال، سافراً كان أو حضراً، مع خوف هجومهم على المسلمين. قال في «شرح الزاد»: ويجوز حمل سلاح نجس فيها للحاجة بلا إعادة. اهـ. والله أعلم.

باب صلاة الجمعة

سُمِّيَتْ جمعة؛ لجمعها الخلق الكثير. ويومها أفضل أيام الأسبوع. وأول من سماه يوم الجمعة كعب بن لؤي. واسمها القديم: يوم العروبة. ذكره في «شرح الإقناع».

وصلاة الجمعة أفضل من الظهر بلا نزاع. قاله في «الإنصاف». وفرضت بمكة قبل الهجرة. وقال الشيخ تقي الدين: فعلت بمكة على صفة الجواز. وفرضت بالمدينة. قاله في «شرح الإقناع».

قلت: وذكر ابن القيم رحمه الله تعالى في «الهدى»: ليوم الجمعة اثنين وثلاثين خصوصية: وفيها أنها يوم عيد، ولا يُصام منفرداً، وقراءة: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْنَا الْكِتَابَ﴾ [السجدة: ٢] و﴿هَلْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ﴾ [الإنسان: ١] في صبيحتها، والجمعة والمنافقين فيها، والغسل لها، والطيب والسواك، ولبس أحسن الثياب، وتبخير المسجد، والتكبير، والاشتغال بالعبادة حتى يخرج الخطيب، والخطبة، والإنصات، وقراءة الكهف، ونفي كراهية النافلة وقت الاستواء، ومنع السفر قبلها، وتضعيف أجر الذهاب إليها بكل خطوة أجر سنة. ونفي تسجير جهنم في يومها، وساعة الإجابة. وتكفير الأيام، وأنها يوم المزيد والشاهد والمدخر لهذه الأمة، وخير أيام الأسبوع، وتجتمع فيه الأرواح إن ثبت الخبر فيه. وذكر أشياء أخر فيها شطر، وترك أشياء يطول تتبعها. فرحمه الله. قال ابن عبد البر: أجمع علماء المسلمين قديماً وحديثاً على أن غسل الجمعة ليس بفرض، وعنه: أنه واجب. ولنا قوله: «ومن اغتسل، فالغسل أفضل»^(١) وقصة عمر مع عثمان. ذكره في «الشرح».

وحكى ابن المنذر وجوب الغسل عن أبي هريرة وعمار وغيرهما. وحكاه ابن حزم عن جمع من الصحابة. قال سعيد: ما كنت أظن مسلماً يدع غسل يوم الجمعة. وهو قول الظاهرية. حكاه في «الشرح»: وأوجب الشيخ تقي الدين الغسل للجمعة على من له عرق أو ريح يتأذى به الناس. ذكره في «الإنصاف».

وقال شيخ الإسلام تقي الدين رحمه الله تعالى: والصلاة قبل الجمعة حسنة، وليست راتبة. فمن فعل أو ترك، لم يُنكر عليه، وهذا أعدل الأقوال، وحينئذ فقد يكون الترك أفضل إذا اعتقد الجهال أنه سنة راتبة. قاله في «الإنصاف».

(١) أخرجه أبو داود (٣٥٤)، من حديث سمرة بن جندب.

وانظر تمة تخريجه في «مسند أحمد» (٢٠٠٨٩).

واعلم أن الجمعة فرضٌ عين بالإجماع؛ لقوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ﴾ [الجمعة: ٩]. ولا يجب السعي إلا لواجب. والمراد به الذهاب إليها لا الإسراع. ذكره في «شرح الإقناع».

ومن شروط الجمعة: حضور أربعين. وهو المقدم في المذهب؛ لقول جابر: مضت السنة أن في كل أربعين فما فوق جمعة وأضحى وفطراً. رواه الدارقطني^(١)، وفيه ضعف. قاله في «المبدع». ذكره في «شرح الزاد». وعنه: تتعد بثلاثة. وهو قول الأوزاعي وأبي ثور. وقال ربيعة: تتعد بأثني عشر؛ لحديث جابر، وفيه: لم يبق إلا اثنا عشر رجلاً. رواه مسلم^(٢). ذكره في «الشرح».

ولا تصح من أهل الخيام، وبيوت الشعر ونحوهم، لأن ذلك لم يقصد للاستيطان غالباً.

قلت: واختار الشيخ تقي الدين وجوبها على المستوطنين بعمودا خيام. لكن اشترط في موضع آخر أن يكونوا يزرعون كما يزرع أهل القرية. قاله في «الإنصاف». قال في «الشرح»: والخطبة شرط لا تصح بدونها. ولا نعلم مخالفاً إلا الحسن. قال: تجزئهم جمعهم خطباً، أو لم يخطب. ولنا قوله تعالى: ﴿فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ﴾ [الجمعة: ٩] والذكر: هو الخطبة. اهـ.

قال في «الزاد»: ومن شرط صحتها: حمد الله، والصلاة والسلام على رسول الله ﷺ. وقال في «الشرح الكبير»: ويحتمل أن لا تجب الصلاة عليه ﷺ؛ لأنها لم تذكر في خطبته. قال في «الإنصاف»: واختار الشيخ: أن الصلاة عليه ﷺ في الخطبة واجبة لا شرط، وأوجبها مع الدعاء الواجب. وتقديمها عليه؛ لوجوب تقديمه على النفس.

قلت: واختار الشيخ رحمه الله وجوب الشهادتين في الخطبة، وأن الخطبة لا يكفي فيها ذم الدنيا وذكر الموت؛ لأنه لا بد من اسم الخطبة عرفاً. قاله في «الإنصاف».

(١) الدارقطني ٢/٣-٤.

(٢) مسلم (٨٦٣). كما أخرجه البخاري (٩٣٦).

والمذهب: لا تُشترط للخطبتين الطهارة من الحدثين والنجس. قال الإمام أحمد: إن خطباً وهو جنبٌ، ثم اغتسل، وصلّى بهم، أجزأه: قاله في «الشرح». وقال بعده: والسنة أن يخطبَ متطهراً. وعنه: أنه من شرائطها ذكره في «الشرح».

وصلاة الجمعة ركعتان، يسُنُّ أن يقرأَ فيهما جهراً بالجمعة والمنافقين، لأنه عليه الصلاة والسلام كان يقرأُ بهما. رواه مسلم^(١) عن ابن عباس. وأن يقرأَ في فجرها: ﴿الْعَمَلُ تَنْزِيلٌ﴾ [السجدة: ١-٢] و﴿هَلْ أَتَى﴾ [الإنسان: ١]؛ لأنه عليه الصلاة والسلام كان يقرأُ بهما. متفق عليه^(٢) من حديث أبي هريرة.

قال الشيخ تقي الدين: الحكمة في قراءة هاتين السورتين؛ لتضمنها ابتداء خلق السماوات والأرض، وابتداء خلق الإنسان إلى أن يدخل الجنة والنار.

قال: ويكره تحريه قراءة سجدة غيرها. قاله في «الإنصاف». وتحرم إقامة الجمعة في أكثر من موضع من البلد؛ لأنه عليه السلام وأصحابه لم يُقيموها في أكثر من موضع واحد إلا للحاجة.

قال في «الفتاوى المصرية»: إقامة الجمعة في المدينة الكبرى في أكثر من موضعين يجوزُ للحاجة عند أكثر العلماء، ولهذا لما بُنيت بغداد ولها جانبان، أقاموا فيها جمعةً في الجانب الشرقي، وجمعةً في الجانب الغربي، وجوزَ ذلك أكثرُ الفقهاء. ثم ذكر الحجة في ذلك وهو: أن علياً استخلفَ من يصلّي بضعفة الناس في المسجد صلاة العيد، وهو يصلّي بالناس خارج الصحراء بالكوفة، ولم يكن هذا يُفعل قبل ذلك وعلى زمن الخلفاء الراشدين. اهـ.

وإذا وافق العيد يوم الجمعة، سقطت عن من حضره مع الإمام دون الإمام، فلا تسقط عنه. فإن اجتمع معه العددُ المعتبر، أقامها جمعةً، وإلا صلّى ظهرًا. وقيل: في سقوطها عن الإمام روايتان:

قال ابن رجب في «قواعده» المشهورة: إذا اجتمع في يوم عيد وجمعةً، فأيهما قُدِّم أولاً في الفعل، سقط به الثاني. ولم يجب حضوره مع الإمام، وفي سقوطه عن الإمام روايتان.

(١) مسلم (٨٧٩). وانظر تمة تخريجه في «مسند أحمد» (٣١٦٠).

(٢) البخاري (٨٩١)، مسلم (٨٨٠).

وعلى رواية عدم السقوط ، فيجب أن يحضر معه من تنعقد به تلك الصلاة . ذكره صاحب «التلخيص» فتصير الجمعة هاهنا فرض كفاية ، تسقط بحضور أربعين . اهـ .

واعلم أن خصائص الجمعة على ثلاثة أضرب :

الأول : محله قبل الصلاة ، كالاغتسال ، والطيب ، ولبس أحسن الثياب ، وتأكد السواك ، ومنع من تلزمه الجمعة إذا دخل وقتها من السفر ونحو ذلك .

الضرب الثاني : ما لا يختصُّ بما قبل الصلاة ، كاستحباب كثرة الصلاة على النبي ﷺ ، ومزية الذكر والصدقة ، ونحو ذلك .

الضرب الثالث : مترددٌ بينهما بحسب ما ورد ، كقراءة سورة الكهف وساعة الإجابة . فأما قراءة سورة الكهف ، فورد في قراءتها ما يقتضي أن ليلة الجمعة كيومها محلاً لحصول الفضل الوارد ، لما اقتضاه مجموع هذه الآثار ، فروى الدارمي^(١) عن أبي سعيد موقوفاً : «من قرأ سورة الكهف ، أضاء له من النور ما بينه وبين البيت العتيق» . وأما ساعة الإجابة ، ففيها أقوالٌ تزيد على أربعين . ذكرها ابن حجر في «الفتح» والسيوطي في «شرح الموطأ» . وذكر العلامة ابن القيم كثيراً منها ، ثم قال : وأرجح الأقوال منها قولان تضمنتها الأحاديث الثابتة ، أحدهما أرجح من الآخر :

الأول : أنها ما بين جلوس الإمام إلى انقضاء الصلاة . قال النووي : إنه الصحيح ، والصواب .

قال ابن القيم : الثاني : أنها بعد العصر . وهذا أرجح القولين . وهو قول عبد الله ابن سلام . ثم قال : وهذا القول هو قول أكثر السلف ، ويليه القول بأنها ساعة الصلاة ، وبقية الأقوال لا دليل عليها . اهـ .

قلت : وقال الإمام أحمد : أكثر الأحاديث أن ساعة الإجابة بعد العصر . ذكره في «الإنصاف» . والله أعلم .

(١) الدارمي (٣٤٠٧) .

باب صلاة العيدين

اعلم - وفقني الله وإياك - أن صلاة العيدين فرضٌ كفاية؛ لقوله تعالى: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَنحَرْ﴾ [الكوثر: ٢]. هي صلاة العيد في قول عكرمة وعطاء وقتادة. قال في «الشرح»: وهو المشهور في السير.

وكان ﷺ والخلفاء بعده يداومون عليها؛ ولأنها من أعلام الدين الظاهرة، فكانت واجبةً، كالجهاد، بدليل قتل تاركها.

ولم تجب على الأعيان؛ لحديث الأعرابي. متفق عليه^(١).
وروي أن أول صلاة عيد صلاها رسول الله ﷺ عيد الفطر، في السنة الثانية من الهجرة، وواظب على صلاة العيدين ﷺ حتى مات. ذكره في «شرح الإقناع».

قلت: وهذا الذي ذكره في «شرح الإقناع» من أن صلاة العيدين فرضٌ كفاية. هو المقدم في المذهب. وقيل: سنة، إذا اتفق أهل بلد على تركها، قاتلهم الإمام، والصحيح قول من قال: إنها فرضٌ كفاية؛ لأن النبي ﷺ أمر بها مالك بن الحويرث وصاحبه.

قال في «شرح الزاد»: ويسنُّ تكبيرُ مأموم إليها؛ ليحصل له الدنو من الإمام ما يشاء؛ لقول علي رضي الله عنه: من السنة أن يخرج إلى العيد ماشياً رواه الترمذي^(٢). وقال: العمل على هذا عند أهل العلم. اهـ.

قال في «الشرح الكبير»: وإن ركب لعذر، فلا بأس. اهـ.
ويُسَنُّ إذا غدا من طريق، أن يرجع من طريق أخرى؛ لما روى البخاري^(٣)، عن جابر، أن النبي ﷺ كان إذا خرج إلى العيد، خالف الطريق وكذا الجمعة. والعلة في مخالفته الطريق: ما ذكره في «شرح الإقناع» قيل: تشهد له الطريقان، أو لمساواته لهما في التبرُّك بمروره، والسرور برؤيته، أو لتبرُّك الطريقان بوطنه عليهما، أو لزيادة الأجر بالسلام على أهل الطريقين. اهـ. كلام صاحب «شرح الإقناع».

(١) البخاري (٤٦)، مسلم (١١) من حديث طلحة بن عبيد الله.

(٢) الترمذي (٥٣٠).

(٣) البخاري (٩٨٦).

وصلاة العيد ركعتان قبل الخطبة؛ لقول ابن عمر: كان رسولُ الله ﷺ وأبو بكر وعمر وعثمان يصلُّون العيدين قبل الخطبة. متفق عليه^(١). فعلى هذا، لو قدَّم الخطبة، لم يعتدَّ بها، ويكره التنفُّل وقضاء فائتة قبلها وبعدها في موضعها، قبل مفارقتة إلى المصلَّى؛ لقول ابن عباس: خرج النبي ﷺ يومَ العيد، فصلَّى ركعتين لم يصلَّ قبلهما ولا بعدهما. متفق عليه^(٢).

وقال الشافعيُّ: كراهةُ التطوع خاصُّ بالإمام دون المأموم. قاله في «الشرح الكبير».

ويسنُّ لمن فاتته صلاةُ العيد أو بعضُها قضاؤها في يومها، قبلَ الزوال أو بعده على صفتها، ولو منفرداً، أو في جماعة دون الأربعين؛ لأنها صارت تطوعاً؛ لسقوط فرض الكفاية بالطائفة الأولى. ذكره في «الإقناع». والله أعلم.

(١) البخاري (٩٦٣)، مسلم (٨٨٨). وانظر تمة تخريجه في «مسند أحمد» (٤٦٠٢).

(٢) البخاري (٩٦٤)، مسلم (٨٨٤). وانظر تمة تخريجه في «مسند أحمد» (٢٥٣٣).

كتاب الجنائز

اعلم أنه يكره الأئني وتَمَيُّ الموت . ويُباح التداوي بمُباح ، وتركُه أفضل . ويحرمُ بمحرّمٍ مأكولٍ وغيره ، ويكره أن يستطبَّ مسلمٌ ذمياً لغير ضرورة ، وأن يأخذَ منه دواءً لم يُبين له مُفرداته المباحة . ذكره في «شرح الزاد» . وقال في «شرح الإقناع» : ولو أمره أبوه بشربِ دواءٍ بخمر . وقال : أمك طالقٌ ثلاثاً إن لم تشربه ، حرّم شربه . نقله هارون الحمالي ؛ لأنه لا طاعة لمخلوقٍ في معصية الخالق . اهـ .

وأعلم أنه لا خلاف أن الميتَ المسلم يلزمُ الناس القيامَ بأمره في أربعة أشياء : غسله ، وتكفينه ، والصلاة عليه ، ودفنه . والقيامُ بهذه الأربعة فرضٌ كفاية بالإجماع .

قال العلماء : والفرقُ بين فرضِ العَيْنِ والكفاية : أن الخطابَ في فرضِ العَيْنِ يتعلّقُ بكلِّ واحدٍ بعينه . كالصلواتِ الخمس . وأما فرضُ الكفاية فهو الذي يتناول بعضاً غير معين ، كالجهاد . وسُمِّيَ فرضُ كفاية ؛ لأن فعلَ البعض كافٍ في تحصيل المقصود . إذا تقررَ هذا ، فمتى تحقّق موتُ المسلم استُحبَّ المبادرةُ إلى تجهيزه .

وأقلُّ الغسل : استيعابُ بدنه بالغسل بعد إزالة النجاسة ، لأن ذلك هو الواجبُ في حق الحي ، في غسل الجنابة .

وأما الكفن : فأقلُّه ثوبٌ واحدٌ في حق الرجل والمرأة لقصة مُصعب بن عمير وهي في الصحيحين . وحكم الصلاة يأتي قريباً إن شاء الله .

وأما الدفن : فأقلُّه حفرةٌ تكتمُ رائحة الميت ، وتحرسه عن السباع ، بحيث يتعدّرُ نبش مثلها غالباً ، إذا علمت أن أقلَّ الغسل ما تقدم ، فأكملة أمور كثيرة ، منها يُغسل بعد توضئته رأسه ، ثم لحيته بسدرٍ ونحوه ، ويُغسل الشقُّ الأيمن ، ثم الأيسرُ ثلاثاً . لما روى البخاري (١) عن أم عطية رضي الله عنها قالت : دخل علينا رسولُ الله ﷺ ونحن نُغسلُ ابنته . فقال : «اغسلنها ثلاثاً أو خمساً أو أكثرَ من ذلك ، إن رأيتنَّ ذلك ، بماءٍ وسدرٍ ، واجعلنَّ في الأخيرة كافوراً وشيتاً من كافور ، وابدأنَّ بميامنها ، ومواضع الوضوء منها» . قالت : فضفرنا شعرها ثلاثاً . وفي رواية للبخاري : «وألقيناها خلفها» .

(١) البخاري (١٢٥٣) . وانظر تمام تخريجه في «مسند أحمد» (٢٠٧٩٠) .

قد تقدّم لك أقل الكفن . وأما أكمله فيستحب أن يكفن الرجل في ثلاثة أثواب .
وأفضلها البياض . ولا يكون فيها قميص ولا عمامة . بل إزار ولُفافتان . فالإزار من سرته
إلى ركبته ، والثاني : من عنقه إلى كعبه . والثالث : يستر جميع بدنه . وأما المرأة ففي
خمسة : إزار ، وخِمَار ، وقَمِيص ، ولُفافتان . وهذه الأمور ثابتة بالسنة . والله أعلم .

وتكره المغالاة في الكفن ؛ لقوله ﷺ : « لا تُغالوا في الكفن ، فإنه يُسلب سريعا »^(١) . اهـ .
قد علمت فيما تقدم أن الصلاة على الميت فرض كفاية فيُشترط فيمن يُصلى عليه ثلاثة
أمور : أن يكون ميتاً مسلماً غير شهيد . فإذا عرفت هذا فاعلم أن للصلاة على الميت سبعة أركان :

الأول : النية .

الثاني : القيام عند القدرة .

الثالث : التكبيرات ، وهي أربع .

الرابع : السلام .

الخامس : قراءة الفاتحة .

السادس : الصلاة على النبي ﷺ بعد الثانية ؛ لوروده في الحديث الصحيح .

السابع : الدعاء للميت بعد التكبيرة الثالثة . والواجب ما ينطبق عليه اسم الدعاء . وأما
الأكمل ، فأدعيته كثيرة جامعة حسنة . فأحسنها ما رواه مسلم عن عوف بن مالك رضي
الله عنه قال : صَلَّى رسولُ اللهِ ﷺ على جَنَازَةٍ فسمعتُه يقول : « اللهم اغفرْ له وارْحمه ،
وعافِه واعْفُ عنه ، وأكرم نُزْغُه ووسّع مدْخله ، واغسله بالماء والثلج والبرد ، ونقّه من
الخطايا ، كما ينقى الثوبُ الأبيضُ من الدَّنَس ، وأبدله داراً خيراً من داره ، وأهلاً خيراً من
أهله ، وزَوْجاً خيراً من زوجته . وقه فتنة القبر ، وعذاب النار » . قال عوف : فتمنيتُ أن أكونَ
أنا الميت^(٢) . ويقول في الطفل : « اللهم اجعله قرطاً لأبويه ، وسلماً وذخراً وشفيعاً ، وثقل به
موازينهما » . اهـ .

(١) أخرجه أبو داود (٣١٥٤) من حديث علي بن أبي طالب .

(٢) مسلم (٩٦٣) . وانظر تمام تخريجه في «مسند أحمد» (٢٣٩٧٥) .

تقدّم لك أن الدفن فرضٌ كفاية . وأن أقلّه حفرةٌ تمنع الرائحةَ والسيّاع ، ويستحب أن يُدفن في لحدّ وهو أفضل من الشقّ . لما روى مسلم عن سعد بن أبي وقاص أنه قال : اتخذوا لي لحداً وانصبوا عليّ اللّبن نصّباً كما فعل برسول الله ﷺ^(١) . وفي الترمذي وأبي داود : «اللحد لنا ، والشق لغيرنا»^(٢) . لكنه ضعيف . واللحد : أن يُحفّر في أسفل القبر مما يلي القبلة ، حفرة تسع الميت ، والشق : أن يُحفّر في وسط القبر كالنهر ، ويبنى جانبه ويوضع الميت بينهما ، ويسقف باللّبن .

ويجب أن يُدفن الميت مُستقبل القبلة لورود الأثر بذلك . والمستحب أن لا يُزاد في القبر على ترابه الذي خرج منه . قال في «شرح الزاد» : ويكره تجصيصه ، والكتابة عليه ، وكذا البناء عليه سواء لاصقه أولاً ؛ لقول جابر «نهى رسول الله ﷺ أن يُحصص القبر ، وأن يُعد عليه ، وأن يُبنى عليه»^(٣) رواه مسلم .

قال ابن القيم رحمه الله في «إغاثة اللهفان» : يجب هدم القباب التي على القبور ، لأنها أسست على معصية الرسول . اهـ .

وقال أبو حفص : تحرم الحجرة ، بل تُهدم . وهو الصواب . قاله في «شرح الإقناع» والله أعلم .

فصل

ولا بأس بالبكاء على الميت ، في غير نوح ولا شق جيّب ، ولا ضرب خد ؛ لما روى أنس رضي الله عنه قال : «دخلنا على رسول الله ﷺ وإبراهيم ولده يجود بنفسه ، فجعلت عينار رسول الله ﷺ تدرّ فان - يعني - تسيلان» رواه البخاري ومسلم^(٤) .

(١) مسلم (٩٦٦) . وانظر تمة تخريجه في «مسند أحمد» (١٤٥٠) .

(٢) الترمذي (١٠٤٥) ، أبو داود (٣٢٠٨) من حديث ابن عباس .

وانظر تمة تخريجه في «مسند أحمد» (١٩١٥٨) .

(٣) مسلم (٩٧٠) . وانظر تمة تخريجه في «مسند أحمد» (١٤١٤٨) .

(٤) البخاري (١٣٠٣) ، مسلم (٢٣١٥) . وانظر تمة تخريجه في «مسند أحمد» (١٣٠١٤) .

واعلم أن الأولى عَدَمُ البكاء بعد الموت . وقد قال بعضهم بالكرَاهة ؛ لقول رسول الله ﷺ : «إِذَا وَجِبَتْ فَلَا تَبْكِينَ بَأْكِيَةَ»^(١) إسناده صحيح . ومعنى وَجِبَتْ : خَرَجَتْ . والبكاءُ بالقصر : الدمع . وبالمد : رفعُ الصوت .

وتحرمُ النِّيَاحَةُ على الميت ، ولصاحبها عُمُوبَةٌ عَظِيمَةٌ . قال رسول الله ﷺ : «النَّائِحَةُ إِذَا لَمْ تُتَبَّ قَبْلَ مَوْتِهَا ، تُقَامُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَعَلَيْهَا سِرْبَالٌ مِنْ قَطْرَانَ ، وَدِرْعٌ مِنْ جَرَبٍ» رواه مسلم^(٢) . والنَّوْحُ : رفعُ الصوتِ بالتَّدْبِ . والتَّدْبُ : أن تقولَ الخَاسِرَةَ : وَاسْتَدَّاهُ وَاقْوَوَّةَ ظَهْرَاهُ . ونحو ذلك . فهذا كله حرامٌ وأمرٌ جَاهِلِيٌّ . قال رسول الله ﷺ : «لَيْسَ مَنَا مِنْ ضَرْبِ الْخُدُودِ ، وَشَقِّ الْجُيُوبِ ، وَدَعَا بَدْعَوَى الْجَاهِلِيَّةِ» رواه الشيخان^(٣) . وفي الصحيحين «بَرِيءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الصَّالِقَةِ ، وَالْحَالِقَةِ وَالشَّاقَّةِ»^(٤) والصلق : رفعُ الصوتِ عند المصيبة . قال العلماء : والمعنى في تحريم ذلك أنه يُشَبَّه التَّظْلِمُ مِمَّنْ ظَلَمَهُ ، وَالِاسْتِغَاثَةُ مِنْ ذَلِكَ ، وَذَلِكَ عَدْلٌ مِنَ اللَّهِ الْعَزِيزِ الْحَكِيمِ .

وقد جاء في الحديث الصحيح : «إِنِ الْمَيِّتَ يُعَذَّبُ بِبِكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ»^(٥) . فلو وقعت هذه الأمور ، هل يُعَذَّبُ الْمَيِّتُ بهذه الأفعال الجاهلية؟ يُنظر إن أوصى بذلك كما يفعله أهلُ الثروة وبعض أهل البوادي ، بأن يُوصِيَهُمْ بذلك . ويقول : إِذَا مِتَ . فَنُوحُوا عَلَيَّ ، يُحْزَنُ لَهُمْ بِذَلِكَ . فهذا يُعَذَّبُ ، لأنه أوصى بما جاء رسولُ الله ﷺ بتركه وإِمَاتَتِهِ . وإن لم يوصِ بل فعل أهله ذلك لا يرضاه ولا باختياره : فلا يعذب . اهـ . والله أعلم .

(١) أخرجه أبو داود (٣١١١) من حديث جابر بن عتيك .

وانظر تمة تخريجه في «مسند أحمد» (٢٣٧٥١) .

(٢) مسلم (٩٣٤) من حديث أبي مالك الأشعري . وانظر تمة تخريجه في «مسند أحمد» (٢٢٩٠٤) .

(٣) البخاري (١٢٩٤) ، من حديث ابن مسعود ، ومسلم (١٠٤) .

وانظر تمة تخريجه في «مسند أحمد» (٣٦٥٨) .

(٤) البخاري (١٢٩٦) ، مسلم (١٠٤) من حديث أبي موسى .

وانظر تمة تخريجه في «مسند أحمد» (١٩٥٤٧) .

(٥) أخرجه مسلم (٩٢٧) من حديث عمر بن الخطاب . وانظر تمة تخريجه في «مسند أحمد» (٢٤٨) .

فصل في التعزية

وهي في اللغة: التسلية عَمَّنْ يُعَزَّى عَلَيْهِ . وعند حَمَلَةِ الشَّرِيعَةِ : الحملُ عَلَى الصَّبْرِ عَلَى المِيتِ ، بذكر ما وعدَّ اللهُ تَعَالَى مِنَ الثَّوَابِ ، والتَّحْذِيرُ مِنَ الجُزَعِ المَذْهَبِ لِلأَجْرِ ، والمُكْسَبِ لِلوِزْرِ . والدعاء للميت بالمغفرة ، ولصاحبِ المصيبة بِجَبْرٍ مُصِيبَتِهِ . وهي سنة . لما رواه البُخَارِيُّ ومسلم عن أسامة رضي الله عنه قال : أرسلتُ إحدى بنات رسول الله ﷺ تَدْعُوهُ وتُخْبِرُهُ أن ابناً لها في الموت . فقال رسولُ الله ﷺ للرسول : «ارجعُ إليها فأخبرها أن الله ما أخذ ، وله ما أعطى وكل شيء عنده بأجلٍ مُسَمَّى ، فمرها فلتصبرِ ولتحتسبِ»^(١) .

وفي هذا الحديث فائدتان جليلتان . من استعملهما بإيمانٍ قَلْبِيٍّ ، فقد ذاقَ حلاوةَ الإيمانِ . وذلك أن الشخصَ إذا ذاقَ طعمَ : «أن الله ما أعطى ، وله ما أخذ» فلا ملكَ له فلا يشقُّ عليه أمرَ مصيبته ، فإن فاته ذلك وغلبَ عليه الوازعُ الطبيعي ، دافعهُ الوازعُ الشرعي للصبر والاحتساب . فإن فاته ذلك تعددت مصيبته . وهذا إنما ينشأ من فراغ النفس عن الله تعالى بخلاف العامر به فإنه يرى الأموال والأولادَ فتنه ، وبعداً عن بُغْيَتِهِ ، ولهذا لما تعجب أصحابُ أبي مسعود من حُسنِ أولاده قال : لعلكم تتعجبون من حُسنهم . والله لفراغُ يدي من تربيتهم ، أحب إليَّ من بقائهم . علم رضي الله عنه أنهم مظنة قطعهِ عن محبوبه فتعالى على ذلك خشية الشغل بهم عنه ، فيفوته المقام الأسنى . اهـ .

وتكونُ التعزية في ثلاثة أيام . لأن قوة الحزن لا تزيدُ عليها في الغالب . وبعد الثلاثة مكروهة لأنها تُجدد الحزن . وقد جعل رسول الله ﷺ نهاية الحزن ثلاثاً . ففي الصحيحين : «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحدَّ على ميت فوق ثلاث إلا على زوج أربعة أشهرٍ وعَشراً»^(٢) . اهـ .

وأما زيارة القبور : فمسنونةٌ للرجال دون النساء ؛ لقوله عليه الصلاة والسلام : «كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها»^(٣) رواه مسلم والترمذي . خرَّج من ذلك النساء ؛ لقوله

(١) البخاري (١٢٨٤) ، مسلم (٩٢٣) . وانظر تمة تخريجه في «مسند أحمد» (٢١٧٧٦) .

(٢) البخاري (٥٣٣٤) ، مسلم (١٤٨٦) من حديث أم سلمة . وانظر تمة تخريجه في «مسند أحمد» (٢٤٠٩٢) .

(٣) مسلم (٩٧٧) . الترمذي (١٠٥٤) . من حديث ابن عباس .

وانظر تمة تخريجه في «مسند أحمد» (٩٦٨٨) .

عليه الصلاة والسلام: «لَعَنَ اللهُ زَوَّارَاتِ الْقُبُورِ»^(١). قال في «الاختيارات»: ظاهرُ كلامِ الشيخِ تَرْجِيحُ التحريمِ للنساءِ . والاحتجاجُ بحديثِ اللعنةِ وتصحيحه إياه . اهـ .
وقال شيخُ الإسلامِ تقيُّ الدينِ ، رحمه الله في «منسكه» المشهور: اعلمُ أن زيارةَ القبورِ على وجهين: زيارةٌ شرعيةٌ . وزيارةٌ بدعيةٌ . فالشرعيةُ المقصودُ بها السلامُ على الميتِ والدعاءُ له ، كما يُقصدُ بالصلاةِ على جنازته ، فزيارتهُ بعد موته من جنسِ الصلاةِ . والزيارةُ البدعيةُ: أن يكونَ مقصودُ الزائرِ أن يطلبَ حوائجَه من ذلك الميتِ أو يقصدَ الدعاءَ عند قبره ، أو يقصدَ الدعاءَ به . فهذا ليس من سنةِ النبي ﷺ ، ولا استحبةٌ أحدٌ من سلفِ الأمةِ وأئمتها . بل هو من البدعِ المنهي عنها باتفاقِ سلفِ الأمةِ وأئمتها . اهـ .

وقال الشيخُ تقي الدينِ رحمه الله تعالى: اتفق السلفُ والأئمةُ على أن من سلَّم على النبي ﷺ أو غيره من الأنبياءِ والصالحين ، فإنه لا يَتَمَسَّحُ بالقبرِ ، ولا يُقبَلُهُ ، بل اتفقوا على أنه لا يُستَلَمُ ، ولا يُقبَلُ إلا الحجرُ الأسودُ . والركنُ اليمانيُّ يُستَلَمُ ، ولا يُقبَلُ على الصحيحِ . ذكره في «الاختيارات» .

وقال الشيخُ تقي الدينِ رحمه الله: تجوزُ زيارةُ قبرِ الكافرِ للاعتبارِ . قاله في «الإنصاف» . قال في «المنتهى»: كزيارته ﷺ لقبرِ أمه . وكان بعد الفتح ، ولا يُسلمُ عليه ، ولا يدعونه . بل يقول: «أبشِرْ بالنار» وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقُمْ عَلَى قَبْرِهِ﴾ [التوبة: ٨٤] المرادُ به عند أكثرِ المفسرينِ الدعاءُ والاستغفارُ . اهـ .

تنبيه

لو وُجد في دارِ الإسلامِ ميتٌ مجهولُ الدينِ ، فإن لم يكن عليه علامةُ الإسلامِ ولا الكفرِ أو تعارضاً فيه علامةُ الإسلامِ والكفرِ ، صلَّى عليه . نص عليه . فإن كان عليه علامةُ الكفرِ خاصةً . فمن الأصحابِ من قال: يُصلَّى عليه . والمتنصوصُ عن أحمد: أنه لا يُصلَّى عليه ، ويُدفنُ . وهذا يرجع إلى تعارضِ الأصلِ والظاهرِ . إذ الأصلُ في دارِ الإسلامِ: الإسلامُ . والظاهرُ في هذا الكفرِ . ولو كان الميتُ في دارِ الكفرِ . فإن كان عليه علاماتُ الإسلامِ ، صلَّى عليه ، وإلا فلا . نص عليه أحمدٌ في روايةِ عليِّ بنِ سعيدٍ .

(١) أبو داود (٣٢٣٦) من حديث ابن عباس . وانظر تنمة تخريجه في «مسند أحمد» (٢٠٣٠) .

وهذا ترجيحٌ للظاهر على الأصل ههنا، كما رجَّحه في الصورة الأولى . ولم يُرجح الأصحابُ هنا الأصلَ كما رجَّحوه . لأن هنا الأصلَ قد عارضه أصلٌ آخر . وهو أن الأصلَ في كلِّ مؤلود أنه يولد على الفطرة . ذكره ابن رجب في «القواعد» .

فائدة

إذا قُدِّمَ ميتان إلى مكان في مقبرة مُسَبَّلة في آن واحد، ولم يكن لأحدهما هناك مزية من أهل مدفونين عنده، أو نحو ذلك . فإنه يُقرع بينهما . صرح به الأصحاب . وكذلك إذا دُفِنَ اثنان في قبر واحد واستويا في الصفات ، فإنه يُقدِّم أحدهما إلى القبلة بالقرعة . كما فعل معاذُ بن جبلَ بامرأته . اهـ . من «القواعد» .

تتمة

إذا اجتمع ميتان فُبَدِّلَ لهما كفنان ، وكان أحدهما - أي الكفن - أجودَ من الآخر ، ولم يُعين الباذلُ ما لكلِّ واحد منهما . فإنه يُقرع بينهما ؛ لما ورد في السنة بذلك . فروى الإمام أحمد في «المسند» من حديث الزبير أنه قال : «لما كان يوم أحدٍ أُقْبِلْتُ صَفِيَّةَ - يعني أمه - فأخرجتُ ثوبين معها فقالتُ : هذان ثوبان جئتُ بهما لأخي حمزة فكفَّنوه فيهما . قال : فجئتُ بالثوبين ليكفَّنَ فيهما حمزة فإذا إلى جنبه رجلٌ من الأنصار قَتِيلٌ قد فُعِلَ به ما فُعِلَ بحمزة . قال : فوجدنا غَضاضَةً وحياءً أن يكفن حمزة في ثوبين ، والأنصاريُّ لا يكفن له . فقال : لحمزة ثوبٌ وللأنصاريِّ ثوبٌ ، فقدرناهما فكان أحدهما أكبرَ من الآخر فأقرعنا بينهما فكفَّنَّا كلَّ واحد في الذي طار له»^(١) ، وقد ذكره الأثرم للإمام أحمد ، لما عدَّدَ أحاديث القرعة ، فعرفه أحمدٌ وعدَّه معها . وهذا يشعر بأنه يأخذ به ، قاله ابن رجب في «القواعد» . والله أعلم .

(١) في «مسند» أحمد (١٤١٨) من حديث الزبير .

كتاب الزكاة

اعلم أن الزكاة أحد أركان الإسلام، ومبانيه العظام، وهي المذكورة في قوله ﷺ: «بُنِيَ الإسلامُ على خمسٍ . . .» فذكر منها: «وإيتاء الزكاة»^(١).

واختلف العلماء، هل فرضت بمكة أو بالمدينة؟ فذكر صاحب «المغني» و«المحرر» والشيخ تقي الدين أنها مدنية.

قال في «الفروع»: ولعل المراد طلبها، وبعث السعاة لقبضها، فهذا بالمدينة.

وقال الحافظ الدميّاطي: فرضت في السنة الثانية من الهجرة.

وفي «تاريخ» ابن جرير: أنها فرضت في الرابعة من الهجرة، قاله في «شرح المنتهى».

ثم الزكاة نوعان: أحدهما: يتعلق بالمال، وهي الأمور المذكورة في كتب الفقهاء بقولهم: تجب الزكاة في سائمة بهيمة الأنعام، والخارج من الأرض، والأثمان، وعروض التجارة.

وشرائط وجوبها خمسة أشياء: الإسلام، والحرية، وملك نصاب، والملك التام، والحوّل. فمتى اجتمعت هذه الشروط، فلا نزاع في وجوب الزكاة. ولعل الإجماع منعقد على ذلك.

فقولهم: الإسلام احترازاً عن الكفر. فالكافر لا تجب عليه، أصلياً كان أو مرتدّاً سواء حكمنا ببقاء الملك مع الردّة أو زواله؛ لعموم قوله تعالى: ﴿قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ﴾ [الأنفال: ٣٨]، ولقوله عليه السلام: «الإسلامُ يَجِبُ ما قبله»^(٢) ذكره في «الإقناع» و«شرحه».

وقولهم: والحرية احترازاً عن الرّق. فلا تجب على العبد؛ لأنه لا ملك له، ولو ملكه السيد أو غيره مالا لا يملكه، على الصحيح.

(١) البخاري (٨)، مسلم (١٦). من حديث ابن عمر.

وانظر تمة تخريجه في «مسند أحمد» (٦٠١٥).

(٢) مسلم (١٢١) من حديث عمرو بن العاص. وانظر تمة تخريجه في «مسند أحمد» (١٧٧٨١).

فعلى هذا القول: زكاة ما بيده على سيده، وإن قلنا: يملكُ بتمليك سيده، فلا زكاة فيه أصلاً. قال ابن المنذر: وهذا قول ابن عمر وجابر ومالك.

وهي رواية عن أحمد، قلت: والمذهب الأول.

وأما المكاتب، فلا زكاة عليه أيضاً؛ لأن ملكه ضعيف، وهو عبد، قال في «الشرح الكبير»: لا نعلم أحداً خالف فيه إلا أبا ثور.

وقولهم: ومالك نصاب، احترازاً عما إذا ملك دون النصاب، فلا زكاة فيه. فلا تجب الزكاة في الإبل والبقر والغنم حتى يكمل النصاب من كل نوع، على ما ذكر مفصلاً في كتب الأصحاب رحمهم الله تعالى.

وقولهم: والمالك التام، وهو الشرط الرابع، احترازاً عن الملك الضعيف، فلا تجب فيه الزكاة.

وأما الحول: فإنه لا تجب فيه الزكاة أيضاً؛ لقوله ﷺ: «لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول». رواه ابن ماجه^(١). اهـ.

فأما بهيمة الأنعام، فتجب الزكاة في ثلاثة أجناس منها، وهي: الإبل، والبقر، والغنم. ودليل وجوبها في هذه الثلاثة الإجماع وغيره، والمعنى في تخصيصها: كثرتها، وكثرة نَمَائِهَا، وكثرة الانتفاع بها، مع كونها مأكولة. فاحتملت المواساة بخلاف غيرها. وبأن الأصل عدم وجوبها في غيرها، إلا ما ثبت بدليل خاص.

وقد حكي عن أبي حنيفة وجوبها في الخيل، وفيه نظر؛ لأن النبي ﷺ قال: «ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة». متفق عليه^(٢).

واعلم أن السَّوْمَ في بهيمة الأنعام شرط. وهو الرعي في الكلاً المباح. والدليل: ما ذكره عليه السلام بكتاب الصديق رضي الله عنه في صدقة الغنم وفي سائمة الغنم: «إذا كانت أربعين إلى عشرين ومئة شاة». رواه البخاري^(٣).

(١) ابن ماجه (١٧٩٢) من حديث عائشة.

(٢) البخاري (١٤٦٣)، مسلم (٩٨٢) من حديث أبي هريرة. وانظر تمة تخريجه في «مسند أحمد» (٧٢٩٥).

(٣) البخاري (١٤٥٤) من حديث أنس. وانظر تمة تخريجه في «مسند أحمد» (٧٢).

فدل بمفهومه على أنه لا زكاة في المعلوفة . ووجه الوجوب في السائمة أن مؤنتها لما توفرت بالسوم، احتملت المواساة، بخلاف المعلوفة . ويُستثنى من ذلك السائمة العاملة في حرث أو نضح، أو نقل أمتعة، أو نحو ذلك . فلا زكاة فيها، لأنها مُعدة لاستعمال مباح . فأشبهت ثيابَ البدن، ولا فرق أن تعملَ للمالك، أو بالأجرة . اهـ .

وأما الخارجُ من الأرض، فنوعان: أحدهما: النباتُ، فتجبُ الزكاةُ فيه في كلِّ حبٍّ وتمرٍ يكال ويُدخِرُ، إذا خرج من أرضه، وبلغ خمسة أوسق؛ لقول رسول الله ﷺ: «ليس في حبٍّ ولا تمرٍ صدقةٌ، حتى يبلغ خمسة أوسق»^(١) .

والوسقُ: ستون صاعاً، والصاعُ: أربعة أمداد، والمدُّ: ملءُ اليدين المتوسطين إذا اجتمعتا . وصاعُ النبي ﷺ كان أربعة أمداد، وهو خمسة أرطال .

وقلتُ: بوزن الحجاز وبغداد قبل تغيير الحجاج للرطل العراقي . كما حرره الإمام مالك بن أنس أمام هارون الرشيد وأبو يوسف بإحضار عدة أصواع من بيوت أمناء الصحابة رضي الله عنهم .

والمدُّ من الحبوب: حفنةٌ . وهي ملء الكف من الرجل المعتدل . هكذا ذكره الفقهاء في كتبهم . ولا يُخرجُ الحبُّ إلا مصفًى، ولا التمرُ إلا يابساً . قاله في «شرح الزاد» .

النوع الثاني: المعدنُ، فمن استخرج من معدنٍ نصاباً من الذهب والفضة، أو ما قيمته ذلك؛ من الجواهر والكحل والصُّفْر والحديد وغيره، فعليه الزكاةُ، ولا يُخرجُ إلا بعد السبِّك والتصفية .

ولا شيء في اللؤلؤ والمرجان والعنبر والسّمك، ولا شيء في صيد البرِّ والبحر؛ لأن هذه الأشياء كانت تخرجُ على عهد النبي ﷺ وخلفائه، فلم يأت فيه سنةٌ عنه ولا عنهم من وجه يصحُّ، ولأن الأصلَ عدمُ الوجوب فيه .

ولا يصحُّ قياسه على معدن البرِّ؛ لأن العنبر إنما يلقى البحرُ، فيوجد على الأرض، فيؤخذ من غير تعب، كالمباحات المأخوذة من البرِّ، كالمُنِّ وغيره . اهـ .

(١) مسلم (٩٧٩) من حديث أبي سعيد الخدري . وانظر تنمة تخريجه في «مسند أحمد» (١١٥٧١) .

قال في «الشرح الكبير»: وفي الرِّكاز الخمسُ، أي نوع كان من المال، قلَّ أو كَثُرَ؛ لأهل الفِئء وباقية لواجده. وأما الأثمانُ، فشيئان: الذهبُ والفضةُ، فمن ملك نِصاباً من الفضة أو الذهب حولاً كاملاً، وجبَتْ عليه الزكاةُ عند وجود الشروط المعتبرة.

ونِصابُ الفضة مِثماً درهم. قال ابنُ المنذر: بالإجماع، وفي «الصحيحين»: «ليس فيما دون خمس أواق صدقة»^(١)، وكانت الأوقيةُ في عهد رسول الله ﷺ أربعين، وقد جاء مصرحاً به في حديث: «وأما الذهبُ فنِصابُهُ عشرون مثقالاً»^(٢). ولا شيء في الذهب حتى تبلغَ عشرين مثقالاً، فيجبُ فيها نصفُ مثقال؛ لحديث ابنِ عمر وعائشة مرفوعاً: أنه كان يأخذ من كلِّ عشرين مثقالاً نصف مثقال. رواه ابن ماجه^(٣). وحديث أنس مرفوعاً: «في الرِّقة ربع العشر». متفق عليه^(٤).

واعلم أن المِثقال لم يختلف قدره في الجاهلية ولا في الإسلام. وأما الدرهم، فهو ستة دوانق، وكلُّ عشرة دراهم سبعة مثاقيل ذهب، وهذا التقديرُ على سبيل التحديد. وأما عروضُ التجارة، فتجب الزكاةُ فيها بالشرائط المعتبرة؛ فكلُّ عرضٍ أُعدَّ للتجارة بشروطها، وجبَتْ فيه الزكاةُ والعروضُ كما صرَّحوا به: ما عدا النقدين. اهـ. ولا تصيرُ العروضُ للتجارة إلا بشرطين: أحدهما: أن يملكها بفعله.

الثاني: المنبّه عليه بقوله: بنية التجارة حال التملك؛ بأن يقصد التكبُّب بها؛ لأن الأعمال بالنية والتجارة عملٌ، فوجب اقترانُ النية به، كسائر الأعمال قاله في «الإقناع» و«شرحه». واعلم أن العروضَ تُقوِّمُ عند الحول بالريالات؛ لأنها أنفع للفقراء، لأن العروضَ تُقوِّمُ بالأخص للفقراء؛ من عين، أو ورق، كما نصَّ عليه الفقهاءُ رحمهم الله تعالى، وأما إخراجُ زكاةِ العروض من قيمتها لا من نفسها، فهو المذهبُ. وهو مذهبُ مالك، وعند أبي حنيفة: يجوزُ إخراجُ ربعِ عشر العَرَضِ. وهو اختيار الشيخ تقي الدين. اهـ.

(١) البخاري (١٤٠٥)، مسلم (٩٧٩) من حديث أبي سعيد .

وانظر تمة تخريجه في «مسند أحمد» (١١٠٣٠).

(٢) أخرجه الدارقطني ٩٣/٢، وأبو عبيد في «الأموال» (٤٠٩) من حديث عبدالله بن عمرو.

(٣) ابن ماجه (١٧٩١).

(٤) تقدم تخريجه في صفحة (١٠٨).

اعلم أن الخُلْطَةَ - أي: الشَّرِكَةَ - تصيرُ المَالينِ المختلطينِ كالمالِ الواحدِ، وهي نوعان: أحدهما: خُلْطَةُ اشتراكٍ، وتُسمى خُلْطَةُ الشُّيُوعِ، والمرادُ بها أنها لا تميزُ نصيبَ أحدِ الرجلينِ أو الرجالِ، غيرَ نصيبِ غيره.

والنوع الثاني: خُلْطَةُ الجِوَارِ، بأن يكونَ مالٌ كُلُّ واحدٍ معيَّنًا مميَّزًا عن مالِ غيره، ولكن يجاوره بمجاورة المَالِ الواحدِ. ويشترطُ اشتراكُهُما في سِراحٍ ومَسْرَحٍ، ومَحَلِّبٍ، وفحلٍ، ومرعى. ولا يعتبرُ اتِّحَادُ مَشْرَبٍ - بفتح الميمِ والراءِ - أي: مكانِ الشُّربِ، ولا اتِّحَادُ رَاعٍ، ذكره في «المتهى». واعتبره فيهما في «الإقناع» تبعاً للموقِّفِ في «المقنع». والأكثرُ على خلافه، وقدمَ في «الفروع» عدمَ اعتبارِ الراعي. اهـ.

إذا علمتَ ذلكَ، فمتى اختلطا حولاً بالشروطِ المذكورة، وبلغتُ غنمَهُما نصاباً، فالخُلْطَةُ تُصيرُ المَالينِ كالمالِ الواحدِ، كما تقدَّمَ ذلكَ، ويأخذُ العاملُ الزكاةَ من مالِ أحدهما. ويرجعُ على خليطِهِ بقدره.

وأما الخُلْطَةُ في غيرِ السائمةِ، كالدرهمِ، والحرثِ، فالذي يترجَّحُ من أقوالِ العلماء: أنه لا يجبُ فيه زكاةٌ - وهو المذهبُ - حتى يبلغَ نصيبُ كُلِّ واحدٍ من الشركاءِ نصاباً. اهـ. والله أعلم.

باب زكاة الفطر

ادَّعى ابنُ المنذر أن الإجماعَ منعقدٌ على وجوبها. ويقال لها: زكاةُ الفطر؛ لأنها تجبُ بالفطر، ويقال لها: زكاةُ الفِطْرَةِ، أي: الخُلُقَةِ، يعني: زكاةُ البدنِ؛ لأنها تزكِّي النفسَ، أي: تطهرُّها، وتُتمِّي عملها. اهـ.

إذا عرفتَ هذا، فاعلم أن الفقهاءَ ذكروا: أنها تجبُ بثلاثةِ شروط: الإسلامِ، وغروبِ الشمسِ من آخرِ يومٍ من رمضان، ووجودِ الفضلِ عن قوته وقوتِ عياله يومَ العيدِ وليلته، ويزكِّي عن نفسه وعن تَلْزَمِهِ نَفَقَتِهِ من المسلمين. ثم الأصلُ في وجوبها ما رواه الشيخان، عن ابنِ عمرَ رضي الله عنهما قال: فرض رسولُ الله ﷺ زكاةَ الفطر من رمضان على

الناس؛ صاعاً من تمر، أو صاعاً من شعير، على كلِّ حُرٍّ أو عبد، ذكر أو أنثى، والصغير والكبير من المسلمين^(١). اهـ.

قال في «الشرح الكبير»: قال بعض أصحابنا: وهل تسمى فرضاً مع القول بوجوبها؟ على روايتين. قال الشارح: والصحيح أنها فرض؛ لقول ابن عمر: فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر، ولأن الفرض إن كان الواجب فهي واجبة. وإن كان الواجب التأكيد فهي متأكدة، مُجمَعٌ عليها. على ما حكاها ابن المنذر. اهـ.

قال في «شرح الإقناع»: ودعوى أن فرض بمعنى قدر مردود بأن كلام الراوي لا يُحمل إلا على الموضوع، بدليل الأمر بها في الصحيح أيضاً من حديث ابن عمر. وذهب الأصم وابن علية وجماعة إلى أنها سنة مؤكدة. وقول سعيد بن المسيب، وعمر بن عبد العزيز في: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّى﴾ [الأعلى: ١٤]. أنها زكاة الفطر رد بقول ابن عباس: أنها تطهر من الشرك. والسورة مكية، ولم يكن بها زكاة ولا عيد. قال في «المبدع»: والظاهر أن فرضها كان في السنة الثانية من الهجرة. وتقدم في أول الزكاة منه ذلك. اهـ.

واعلم أن الدين لا يمنع وجوب الفطرة إلا أن يكون مطالباً به لتأكيدها بدليل وجوبها على الفقير وشمولها لكل مسلم قدر على إخراجها، فجرى مجرى النفقة، بخلاف زكاة المال، فإنها تجب بالملك، والدين يؤثر فيه.

والفطرة تجب على البدن، وهو غير مؤثّر فيه، فإن كان مطالباً به منع وجوبها؛ لوجوب أدائه عند المطالبة، وتأكدته بكونه حق آدمي، لا يسقط بالإعسار، أشبه من لا فضل عنده. قاله في «الإقناع» و«شرحه».

إذا تقرر ذلك فاعلم أنه يجب في الفطرة صاع، وهي عبارة «الزاد» وعبارة «الإقناع»: صاع عراقي. وعبارة «المبدع»: صاع بصاع النبي ﷺ. وهو أربع حفنات بكفي رجل معتدل القامة. وحكمته كفاية الصاع للفقير في أيام العيد. اهـ. وهو قدحان.

وهل يُجزىء الدقيق والسويق؟

(١) البخاري (١٥١٢)، مسلم (٩٨٤)، وانظر تمة تخريجه في «مسند أحمد» (٥١٧٤).

عندنا: نعم، ولو مع وجود الحبّ نصّاً عليه. واحتجّ الإمام أحمدُ بزيادة انفردَ بها ابنُ عيينةَ، من حديث أبي سعيد: أو صاعاً من دقيق. قيل لابن عيينة: إن أحداً لا يذكره فيه، قال: بل هو فيه. رواه الدارقطني، وقال المجذّب: بل أولى بالإجزاء، لأنه كفى مؤنثه، ذكره في «الإقناع» و«شرحه».

قلت: وأما عند الشافعيّ رحمه الله، فلا يُجزىء الدقيقُ والسويق. حيث لم تصحّ عنده هذه الزيادةُ التي انفرد بها ابنُ عيينة. والله أعلم.

واعلم أنه لا يُجزىء غيرُ هذه الأصناف المذكورة في الحديث الذي رواه أبو سعيد الخدري، قال: كُتِّبَ نُخْرَجُ زَكَاةَ الْفِطْرِ إِذَا كَانَ فِينَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَاعاً مِنْ طَعَامٍ، أَوْ صَاعاً مِنْ شَعِيرٍ، أَوْ صَاعاً مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعاً مِنْ زَبِيبٍ، أَوْ صَاعاً مِنْ أَقِطٍ. متفق عليه^(١). وهذا مع القدرة على تحصيل هذه الأشياء المذكورة في الحديث. فإن عَدَمَها، أجزأه كلُّ حبٍّ وتمرٍّ يُقْتَاتُ، وهو المقدمُ في المذهب. وظاهرُ كلام الخرقبي: يُخرج صاعاً مما يقومُ مقامُ المنصوص عليه، من كلِّ حبٍّ، كذرة ودخن، أو تمرُّ يُقْتَاتُ، كنين يابس، ونحوه. واختار الشيخ تقي الدين: يُجزىء قوتُ بلده، مثل الأرز ونحوه. وأنه قولُ أكثر العلماء؛ لقوله تعالى: ﴿مَنْ أَوْسَطَ مَا نَطَعْمُونَ أَهْلِيكُمْ﴾ [المائدة: ٨٩] وجزم به ابنُ رزّين. اهـ.

قلت: من المتحقّق: أنه لا يجوز عند عامة الفقهاء إخراج القيمة، خلافاً لأبي حنيفة. قال في «الإنصاف»: ولا يجوز إخراج القيمة. هذا المذهبُ مطلقاً، أعني سواء كان ثمَّ حاجةً أولاً، لمصلحة أم لا، لفطرة أو غيرها، وعليه أكثرُ الأصحاب. وجزم به في «الوجيز» وغيره. وقدمه في «الفروع» وغيره. وعن الإمام أحمد رواية ثانية: تُجزىء القيمةُ مطلقاً. وعنه: تُجزىء القيمةُ في غير الفطرة. وعنه: يُجزىء للحاجة، من تعدُّر الفرض ونحوه. اختارها شيخ الإسلام تقي الدين، وقال في «الإقناع»: ولا يُجزىء مَعِيبٌ ولا خَبِزٌ. أما المَعِيبُ؛ فلقوله تعالى: ﴿وَلَا تَيْمَمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ﴾ [البقرة: ٢٦٧]. وأما الخَبِزُ؛ فلخروجه عن الكيل والادّخار؛ ولأن فيه شبهاً بإخراج القيمة، خلافاً لابن عقيل. اهـ. ولا يُجزىء إخراجُ الزكاة إلا من مكلفٍ؛ لحديث: «إنما الأعمالُ بالنيات»^(٢).

(١) البخاري (١٥٠٦)، مسلم (٩٨٥). وانظر تنمة تخريجه في «مسند أحمد» (١١١٨٢).

(٢) تقدم تخريجه في الصفحة (١٩).

تنبيه

العبدُ الأبق المتقطعُ خبرُهُ . هل تجبُ فطرتهُ ، أم لا ؟
المنصوصُ عن الإمام أحمدَ في رواية صالح ، أنه لا تجبُ ؛ لأن الأصلَ براءةُ الذمة .
والفطرةُ في الذمة ، ويتخرجُ لنا وجهُ آخرُ ؛ أنه يجبُ ، بناءً على جواز عتقه ؛ لأن الأصلَ
بقاؤه ، ذكره في «القواعد» . والله أعلم .

فصل

قد علمتُ أخي - وفقني الله وإياك - الأحوال التي تجبُ فيها الزكاةُ ، وقدر الزكاة .
وهذا الفصلُ معقودٌ لمن يستحقُّها ، فإن دفعَ زكاته لغير مستحقِّها لفقد الشروطِ المعتبرة ، لم تبرأ
ذمتهُ منها . والمستحقون لها هم الأصنافُ الذين ذكرهم الله تعالى في القرآن العظيم ، وهم
ثمانيةٌ ، لا يجوزُ صرفُها إلى غيرهم ، وهذا مما لا خلافَ فيه بين العلماء ، لكن اختلفوا : هل
المرادُ أنها تُقسَمُ بين الأصنافِ الثمانية بالسوية ، كما يُقسَمُ الميراثُ بين أهله ، أو أنه لا بدَّ من
تعميم الأصنافِ الثمانية ؟ أو المرادُ بذلك بيانُ المصْرَفِ ، وأنها لا تُصرفُ إلى غير هؤلاء ؟
أو أنه لا يجوزُ صرفُها إلى بعض الأصنافِ دون بعض بحسب الحاجة والمصلحة ؟
فذهب الإمامُ الشافعيُّ إلى أنه يجبُ استيعابُ الأصنافِ الثمانية ، وذهب الجمهورُ إلى جواز
عدم التعميم . واحتجوا بفعل النبي ﷺ وخلفائه الراشدين ، ويقوله تعالى :
﴿ إِن تَبَدُّوا الصَّدَقَاتِ فَعِمَّاهُ وَإِن تَخَفُوهَا نُؤْتُوهَا الْفُقَرَاءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ ﴾ [البقرة : ٢٧١] ،
ويقول النبي ﷺ في حديث معاذ : «تَوَخَّذْ مِنْ أَغْنِيائِهِمْ ، فتردُّ على فقرائهم»^(١) فلم يذكرُ في
الآية والخبر إلا صنفاً واحداً واحداً أو أمر النبي ﷺ بني رزيق يدفعوا صدقتهم إلى
سلمة بن صخر وقال لقبیصة : «قُمْ يَا قَبِيصَةُ حَتَّى يَأْتِينَا الصَّدَقَةُ ، فَنَأْمُرُكَ بِهَا»^(٢) . ولو
وجب صرفُها إلى جميع الأصنافِ ، لم يجزُ صرفُها إلى واحد . ولهذا قال الجمهورُ : يجوزُ

(١) البخاري (٢٤٤٨) ، مسلم (١٩) وانظر تنمة تخريجه في «مسند أحمد» (٢٠٧١) .

(٢) مسلم (١٠٤٤) . وانظر تنمة تخريجه في «مسند أحمد» (١٥٩١٦) .

صرفها إلى صنف واحد، وهو مروى عن عمر وحذيفة وابن عباس، وبه يقول سعيد ابن جبير والحسن وعطاء، وإليه ذهب الثوري وأبو عبيدة وأصحاب الرأي، وهو مذهب إمامنا أحمد رحمه الله تعالى. اهـ. والأصناف الثمانية هم المذكورون في قوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمَوْلَى فُلُوهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَرَمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ ﴾ [التوبة: ٦٠].

الصنف الأول: الفقراء، وهم أشد حاجة من المساكين؛ لأن الله تعالى بدأ بهم. وإنما يبدأ بالأهم، فالأهم. وحد الفقير: هو الذي لا مال له ولا كسب، أو له مال أو كسب، ولكن لا يقع موقعاً من حاجته، كمن يحتاج إلى عشرة ريالات مثلاً، ولا يملك إلا ريالين. وهذا لا يسلبه اسم الفقراء. وكذا ملك الدار التي يسكنها والثوب الذي يتجمل به، لا يسلبه اسم الفقر. وكذا العبد الذي يخدمه لا يسلبه اسم الفقر. ولو قدر على الكسب، فلا يُعطى؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: «لا حظَّ فيها لغنيٍّ ولا لذي مرةٍ سويٍّ»^(١) وهي القوة، وفي رواية: «ولا لذي قوة مكسب» ولو قدر على الكسب، إلا أنه مشتغل بالعلوم الشرعية، ولو أُقبل على الكسب، لا تقطع عن التحصيل، حلت له الزكاة، على الصحيح المعروف.

وقيل: لا يُعطى مطلقاً، ويكتسب. وقيل: إن كان نجياً يرجى تفقهه ونفعه، استحب، وإلا فلا. وكثيراً ما يسكن المدارس من لا يتأتى منه التحصيل، بل هو معطل نفسه، فهذا لا يُعطى بلا خلاف. ولو كان مقبلاً على العبادة، لكن الكسب يمنعه عنها، وعن أوراده التي استغرق بها الوقت. فهذا لا تحل له الزكاة؛ لأن الاستغناء عن الناس أولى. اهـ.

قال في «الإقناع» و«شرحه»: ولا يُعطى من الزكاة إن تفرغ قادرٌ على التكسب للعبادة؛ لقصور نفعها عليه، بخلاف العلم. اهـ.

الصنف الثاني: المساكين؛ للآية الكريمة. والمسكين: هو الذي يملك ما يقع موقعاً من كفايته، ولا يكفيه، بأن كان مثلاً محتاجاً إلى عشرة ريالات، وعنده سبعة.

(١) أبو داود (١٦٣٣) من حديث رجلين أتيا النبي ﷺ.

وانظر تمة تخريجه في «مسند أحمد» (١٧٩٧٢).

واعلم أن المعتبر من قولهم: يقع موقِعاً من كفايته: المَطْعَمُ، والمَشْرَبُ، والملبَسُ، وسائرُ ما لا بدَّ له منه، على ما يليقُ بالحال من غير إسراف ولا تقتير. اهـ.

الصنف الثالث: العامل: وهو الذي استعمله الإمام على أخذ الزكاة لدفعها إلى مستحقيها، كما أمره الله تعالى. فيجوز له أخذُ الزكاة بشرطه؛ لأنه من جملة الأصناف الثمانية. ومن شرط العامل أن يكون مسلماً أميناً مكلفاً؛ لأن ذلك ضربٌ من الولاية، والولاية يشترطُ ذلك فيها، ولأن الصبيَّ والمجنون لا قبضَ لهما، والخائن يذهبُ بمال الزكاة، ويضيعه. اهـ. قاله في «الشرح الكبير».

قلت: واشترط الشافعيةُ في العامل: أن يكون فقيهاً في باب الزكاة، حتى يعرف ما يجب من المال، وقدر الواجب والمستحق من غيره، وأن يكون حراً؛ لأن له ولاية. فنافاها الرِّق، كالقضاء. وأما عندنا، فلا تشترط الحرية، ولا كونه فقيهاً؛ لأن العبدَ يحصلُ منه المقصود، فأشبهه الحرَّ. وغير الفقيه يحصلُ منه المقصود إذا كتب له ما يأخذه، وحدَّله، كما كتب النبي ﷺ لعماله فرائض الصدقة، وكذلك كتب أبو بكر لعماله، أو بعث معه من يعرفه ذلك. قاله في «الشرح الكبير».

الصنف الرابع: المؤلفة قلوبهم: وهم قسمان: كفارٌ ومسلمون. وهم جميعاً السادة المطاعون في عسائرتهم. فالكفار ضربان: أحدهما: من يرجى إسلامه، فيعطى لتقوى نيته في الإسلام. وتميل نفسه إليه، فيسلم. والضرب الثاني: من يخشى شره، فيرجى بعطيته كفُّ شره وكفُّ شرِّ غيره معه. فروى ابن عباس: أن قوماً كانوا يأتون النبي ﷺ فيأمنهم، مدحوا الإسلام، وقالوا: هذا دينٌ حسنٌ، وإن منعهم، ذموا، وعابوا.

وقال أبو حنيفة والشافعي - في أحد قوليه -: لا يعطى الكافر من الزكاة بلا خلاف لكفرهم؛ لأن الله تعالى قد أعزَّ الإسلام وأهله، عن تألف الكفار. والنبي ﷺ إنما أعطاهم حين كان الإسلام ضعيفاً، وقد زال ذلك. اهـ.

وأما المسلمون فأربعة أضرب:

الأول: قومٌ من سادات المسلمين، لهم نظراءٌ من الكفار، أو من المسلمين الذين لهم نيةٌ حسنة في الإسلام. فإن أعطوا رَجِيَّ إسلامٍ نظرانهم، فيجوز إعطاؤهم لهذا الموجب.

الضربُ الثاني : ساداتُ مطاعون في قومهم ، يُرجى بعطيَّتهم قوة إيمانهم ومناصحتهم في الجهاد ، فيُعطون ؛ لأن النبي ﷺ أعطى عُيْنَةَ بن حصن والأقرعَ بن حابس .
الضربُ الثالث : قومٌ في طرف بلاد المسلمين إذا أعطوا ، دفعوا عن من يليهم من المسلمين .

الضربُ الرابع : قومٌ إذا أعطوا ، جَبُوا الزكاةَ . فمن لا يعطيها إلا أن يخاف . فكلُّ هؤلاء يجوزُ الدفعُ إليهم من الزكاة ؛ لأنهم من المؤلفة قلوبُهُم ، فيدخلون في عموم الآية . ذكره في «الشرح الكبير» .

والصنفُ الخامس : الرقاب ؛ للآية الكريمة ، وهم المكاتبون ؛ لأن غيرهم من الأرقاء لا يملكون ، فيدفع إليهم ما يُعينُهُم على العتق ، بشرط أن لا يكونَ معهم ما يفي بنجمه . ويُشترط كونُ الكتابة صحيحةً . ويجوزُ صرفُ الزكاة إليهم قبل حلول النجم على الأصح ؛ خوفاً من حلول النجم ولا شيء معه ، فتُفسخ الكتابةُ . اهـ .

الصنفُ السادس : الغارمون ؛ للآية الكريمة . والديون على ثلاثة أضرب :

الأول : الدين الذي لزمه لمصلحة نفسه ، فيُعطى من الزكاة ، فيقضي به دينه ، إن كان دينه في غير معصية . فإن كان دينه في معصية ، مثل أن يشتري خمرًا ، أو يصرفه في زنا أو غناء ونحو ذلك ، لم يُدفع إليه شيء ؛ لأنه إعانةٌ له على المعصية والحالة هذه . قلتُ : فإن تاب ، أعطي ؛ لزوال المانع .

الضربُ الثاني : الدين الذي لزمه لإصلاح ذات البين . يعني إذا تباين طائفتان أو شخصان ، فاستدان الإنسان طلباً للإصلاح وإسكان الفتن . وذلك بأن تمارا طائفتان في قتيل ، ولم يظهر القاتلُ ، فتحملَ الديَّةَ ، فُضِيَ دينه من سهم الغارمين . وإن كان فقيراً أو غنياً بعقار قطعاً . وكذا بعروض . وكذا إن كان غنياً بنقد على الصحيح .

الضربُ الثالث : الدين الذي لزمه بضمان .

واعلم أنه إنما يُعطى الغارم عند بقاء الدين . فأما إذا أداه من ماله ، فلا يُعطى ؛ لأنه لم يبقَ غارماً . اهـ .

الصنف السابع: في سبيل الله، للآية الكريمة. قال في «الشرح»: ولا خلاف في استحقاقهم، وبقاء حكمهم. وإنما يستحقُّ هذا السهم الغزاة الذين لا ديوانَ لهم، وإنما يتطوعون بالغزو إذا نشطوا. وهل يُعطى الفقير قدر ما يحجُّ به الفرض أو يستعين به فيه، أم لا؟ فيه عن الإمام أحمد روايتان: الأولى: يجوز إعطاؤهم لحجِّ الفرض خاصة دون التطوع وهي المقدمة في المذهب.

والرواية الثانية: لا يُعطى منها في الحجِّ. وهي مذهب مالك وأبي حنيفة والشافعي. قال الشارح: وهذه الرواية أصحُّ. ووجهها أن سبيلَ الله عند الإطلاق. إنما يُصرف إلى الجهاد. فإن كلَّ ما في القرآن من ذكر سبيل الله، إنما أُريدَ به الجهاد، إلا اليسير. فيجب أن يُحمل ما في آية الزكاة على ذلك؛ لأن الظاهر إرادته به قاله في «الشرح».

الصنف الثامن: ابن السبيل، وهو المسافرُ المنقطعُ به، دون المنشيء للسفر من بلده، ويشترط ألا يكونَ سفره معصيةً، فيعطى في سفر الطاعة قطعاً. وكذا في المباح، كطلب الضالَّة، على الصحيح، وإما قرية، كزيارة الوالدين والجهاد ونحو ذلك. قال في «الشرح»: وإن كان السفر للنزهة، ففيه وجهان: أحدهما: يُدفعُ إليه؛ لأنه غيرُ معصية. والثاني: لا يُدفعُ إليه؛ لأنه لا حاجةً به إلى هذا السفر.

تنبيه

اعلم أن أصنافَ الزكاة قسمان: قسمٌ يأخذون أخذاً مستقراً، فلا يُراعى حالهم بعد الدفع؛ وهم الفقراء، والمساكين، والعاملون عليها، والمؤلفة قلوبهم، فمتى أخذوها، ملكوها ملكاً مستقراً، لا يجب عليهم ردُّها بحال. وقسمٌ يأخذون أخذاً مُراعى؛ وهم أربعة: الكاتبون، والغارمون، والغزاة، وابنُ السبيل. فإن صرقوه في الجهة التي استحقوا الأخذَ لأجلها، وإلا استرجع منهم، بخلاف الأصناف الأربعة

المذكورين أول الآية بقوله جلَّ جلاله: ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَتُ ﴾ إلى قوله: ﴿ وَفِي الرِّقَابِ ﴾ [التوبة: ٦٠]؛ لأن اللام في ذلك للملك. اهـ.

واعلم أنه لا يجوز دفع الزكاة إلى خمسة:

الغني بمال أو كسب، والعبد، وبنو هاشم، وبنو المطلب، والكافر. أما الغني؛ فلقوله عليه الصلاة والسلام: «ولا حظاً فيها لغني، ولا لقوي يكتسب»^(١). وأما العبد، فلا أنه غني بنفقة سيده. وأما بنو هاشم وبنو عبد المطلب، فلقوله ﷺ: «إن هذه الصدقة أوساخ الناس، وإنها لا تحل لمحمد، ولا لآل محمد». أخرجه مسلم^(٢). واختار شيخ الإسلام تقي الدين: أن بني هاشم وبنو المطلب إذا منعوا خمس الخمس والفيء، وكانوا محتاجين، لهم الأخذ من الزكاة، وفي موالى بني هاشم وبنو المطلب خلاف. قيل: يجوز الدفع إليهم؛ لأن منع ذوي القربى لشرفهم، وهو مفقود فيهم. والأصح: أنها لا تحل لهم أيضاً، لأن «مولى القوم منهم»^(٣). رواه أبو داود، والنسائي، والترمذي وصححه.

وأما صدقة التطوع، فتباح لبني هاشم وبنو المطلب غيره ﷺ، قال في «الإقناع»: ولبني هاشم غيره عليه السلام الأخذ من وصايا الفقراء. نص عليه. اهـ.

وأما الكافر، فلا يجوز دفع الزكاة إليه، لقوله ﷺ لمعاذ رضي الله عنه: «فأعلمهم أن عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم، فترد على فقرائهم»^(٤). فإذا لم تؤخذ إلا من غني مسلم، لم تعط إلا لفقير مسلم، وسواء في ذلك زكاة الفطر والمال؛ لعموم الخبر. قلت: وقد تمسك بمنع الزكاة عن بلد المال بهذا الحديث، وفي التمسك به نظر ظاهر، حيث قال النووي رحمه الله في «شرح مسلم»: وهذا الاستدلال ليس بظاهر؛ لأن الظاهر أن الضمير في فقرائهم

(١) تقدم تخريجه في الصفحة (١١٥).

(٢) مسلم (١٠٧٢) من حديث عبد المطلب بن ربيعة.

وانظر تمة تخريجه في «مسند أحمد» (١٧٥١٨).

(٣) أبو داود (١٦٥٠) والنسائي ١٠٧/٥، الترمذي (٦٥٧) من حديث أبي رافع.

(٤) تقدم تخريجه في الصفحة (١١٤).

محتملٌ لفقراء المسلمين ، ولفقراء تلك البلدة ، ولفقراء تلك الناحية ، وهذا الاحتمالُ أظهرُ .
قلتُ : وبهذا يقول شيخُ الإسلام رحمه الله تعالى .

تنبيهان

اعلم أن صدقة التطوع سنةٌ ، وهي في شهر رمضان أكدُّ . ويستحبُّ التوسعةُ فيه ، وكذا عند الأمور المهمة ، وعند المرض والسفر وبمكة والمدينة شرفهما الله تعالى ، وفي الغزو والحجِّ وفي الأوقات الفاضلة ، كعشر ذي الحجة وأيام العيد .

ويستحبُّ أن يُحسِنَ إلى ذوي رَحِمِهِ وجيرانه . وصرْفُهَا إليهم أفضلُ من غيرهم .
وأشدُّ القرابة عداوةً أفضلُ ، وصرْفُهَا سراً أفضلُ ، والقرابةُ البعيدةُ الدارِ مقدّمةٌ على الجارِ والأجنبيِّ ؛ لأنها صدقةٌ وصالَةٌ .

ويُكره الصدقاتُ بالرديء ، والحذرُ من أخذ المال الذي فيه شبهةٌ ، ليُتصدَّقَ به ، ومن عنده نفقةٌ عياله ، وما يحتاجُ إليه لعياله ودينه ، لا يجوزُ له أن يتصدَّقَ به . وإن فضلَ عن ذلك شيءٌ ، فهل يُستحبُّ أن يتصدَّقَ بجميعِ الفاضلِ ؟ فيه خلافٌ . الأصحُّ إن صبرَ على الضيق ، فنعم ، وإلا فلا . ولا يحلُّ للغنيِّ أخذُ صدقةِ التطوعِ مظهرًا للفاقة . واستدلَّ له النوويُّ بقول النبي ﷺ في الذي مات من أهل الصفة ، فوجدوا له دينارين ، فقال رسولُ الله ﷺ : « كَيْتَانِ مِنْ نَارٍ »^(١) . وقال الماوردي : ومن يحسنُ الصنعةَ يحرمُ عليه السؤال ، وما يأخذه حرامٌ .

ويستحبُّ أن يخصَّ بنفقته أهلَ الخيرِ والمحتاجين . ويحرمُ المنُّ بالصدقة ، ويستحبُّ أن يتصدَّقَ بما يحبه ، قال الله تعالى : ﴿ لَنْ نَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى نُنْفِقُوا مِمَّا مَحَبُّونَ ﴾ [آل عمران : ٩٢] والله أعلم .

(١) أخرجه الإمام أحمد في «مسنده» (٧٨٨) من حديث علي بن أبي طالب .

كتاب الصيام

اعلم أن صومَ رمضانَ أحدُ أركانِ الإسلامِ التي لا قوامَ له إلا بها . والركنُ : هو جانبُ الشيءِ الأقوى . وقال رسولُ الله ﷺ : «بُنِيَ الإسلامُ على خمسٍ . . .»^(١) وذكرَ منها صومَ رمضان .

قال في «الشرح» : وأجمعَ المسلمون على وجوبِ صيامِ شهرِ رمضان . والصومُ المشروع : هو الإمساكُ عن المفطراتِ من طلوعِ الفجرِ الثاني إلى غروبِ الشمس .
وشرائطُ وجوبِ الصومِ ثلاثةُ أشياء : الإسلامُ ، والبلوغُ ، والعقلُ . أما الكافرُ ، أي : الأصلي . وكذا المرتدُّ ، على الصحيحِ من المذهبِ ، فلا عليه ؛ لأنه لا يصحُّ منه ، إذ ليس هو من أهلِ العبادة . وأما الصبيُّ والمجنونُ ؛ فلقوله عليه السلام : «رُفِعَ القلمُ عن ثلاثةٍ . . .»^(٢) . منهم الصبيُّ والمجنون . اهـ .

قال في «الإقناع» و «شرحه» : وفرضَ صومُ شهرِ رمضانَ ، في السنةِ الثانيةِ من الهجرة ، فصامَ عليه الصلاة والسلام تسعَ رمضاناتٍ إجماعاً . اهـ .
وقال في «الشرح الكبير» : ويجبُ صومُ رمضانَ بأحدِ ثلاثةِ أشياء :
أحدها : رؤية هلالِ رمضانَ ؛ يجبُ به الصومُ ، إجماعاً ؛ لقوله عليه السلام :
«صوموا لرؤيته ، وافطروا لرؤيته» . متفق عليه^(٣) .

الثاني : كمالِ شعبانَ ثلاثين يوماً يجبُ به الصومُ ؛ لأنه يتيقنُ به دخولَ شهرِ رمضان . ولا نعلمُ فيه خلافاً .

الثالث : أن يحولَ دونِ نظره ليلةُ الثلاثين من شعبانَ غيمٌ أو قترٌ ، فيجبُ صيامُه في ظاهرِ المذهبِ . اهـ .

(١) تقدم تخريجه في الصفحة (١٠٧) .

(٢) تقدم تخريجه في الصفحة (٥٥) .

(٣) البخاري (١٩٠٩) ، مسلم (١٠٨١) من حديث أبي هريرة .

وانظر تمام تخريجه في «مسند أحمد» (٧٥١٦) .

قوله: فظاهر المذهب يجبُ صومُه. هذا المقدمُ عند الأصحاب. اختاره الحرقي وأكثرُ شيوخ أصحابنا. واختار شيخ الإسلام عدم الوجوب، وتبعه أصحابه وجمع كثير، منهم أبو الخطاب وابن عقيل، وصحَّحه ابن رزّين في «شرحه».

قال الشيخ تقي الدين: هذا مذهبُ أحمد المنصوصُ الصريحُ عنه. وقال: لا أصلَ للوجوب في كلام الإمام أحمد، ولا في كلام أحد من الصحابة. ورد صاحب «الفروع» جميع ما احتجَّ به الأصحاب للوجوب. وقال: لم أجد عن أحمد كلاماً صريحاً بالوجوب، ولا أمر به، فلا يتوجَّه إضافته إليه. لما روى أبو هريرة مرفوعاً: «صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته، فإن غمَّ عليكم، فأكملوا شعبان ثلاثين». متفق عليه^(١). ولأنه يومُ شكٍّ، وهو منهيٌّ عنه. والأصلُ بقاء الشهر، فلا ينتقل عنه بالشكِّ. قاله في «الإقناع» و«شرحه». وقال في «المغني»: وعنه: لا يجب صومُه. وفقاً للثلاثة وأكثر العلماء.

قلت: وما قاله الشيخ تقي الدين هو الصواب إن شاء الله، مع النظر الدقيق، ثم افهم ما أنكر صاحب «الفروع» على كثرة اطلاعه على جميع ما صنّف في مذهب أحمد قبله، أن يضاف إلى الإمام أحمد من القول بوجوب صيامه، وحسبك بصاحب «الفروع» الذي شهد له الإمام الورع شمس الدين ابن القيم ماتحت أديم السماء من هو أعلمُ منه بمذهب الإمام أحمد وبسُط ذلك يطول الكلامُ عليه، لا تحتمله هذه النسخة، وفيما ذكرنا كفاية إن شاء الله.

وأما قولهم: «اقدروا له قدره»: معناه ضيقوا، فالجواب عن ذلك أن يقال: ليس في الحديث دليلٌ على وجوب الصوم أصلاً. بل هو حُجَّةٌ على عدم الوجوب. فإن معنى: اقدروا له: احسبوا له قدره. وذلك ثلاثون يوماً. فهو من قدر الشيء، وهو مبلغُ كميته، وليس من التضييق في شيء. قال بعضهم في الآية: ليس المعنى بقوله: ﴿وَمَنْ قَدَّرَ عَلَيْهِ رِزْقَهُ﴾ [الطلاق: ٧] التضييق. بل معناه أن يكونَ رزقه هو الذي قدر عليه رزقه، أي: بقدر كفايته.

(١) البخاري (١٩٠٩)، مسلم (١٠٨١) من حديث أبي هريرة.

وانظر تنمة تخريجه في «مسند أحمد» (٧٥١٦).

والثاني: هو الغني الموسع عليه. وإن قيل: معناه التضييق. فلا يتعين النقص. فإن التضييق لازم للمعنى التقدير. بمعنى أنه لا يزداد ولا ينقص عما قدر له، فيكون التضييق عدم دخول غير ما قدر، فإذا جعل الشهر ثلاثين: فقد قدر له لا يدخل فيه غيره، وهذا هو التضييق. اهـ.

وهذا يتعين القول به؛ لما روى مسلم من حديث ابن عمر «فإن غمَّ عليكم فاقدروا ثلاثين»^(١)، وما رواه البخاري من حديث ابن عمر أيضاً: «الشهرُ تسعٌ وعشرون ليلةً، فلا تصوموا حتى تروهُ، فإن غمَّ عليكم، فأكملوا العدة ثلاثين»^(٢). فتعين ما قاله الجمهور؛ لأنَّ المجمل يُحمل على المفصل، والمشبه على المحكم، وإذا تبين مرادُه ﷺ تعين ووجب ذكره في «مجموع الرسائل والمسائل».

قوله: وإن اشتبهت الأشهرُ على نحو أسير، كمن بمفازة ودار حرب تحرَّى - أي: اجتهد - في معرفة شهر رمضان وجوباً؛ لأنه أمكنه تأدية فرضه بالاجتهاد. فلزمه، كاستقبال القبلة، وصام الذي ظهر له أنه رمضان، فإن وافق شهر رمضان، أجزأه. وكذا إن وافق ما بعده، كذي القعدة، أو محرَّم، ونحوه. إن لم يكن الشهر الذي صامه رمضان السنة القابلة، فإن كان، فلا يُجزئ عن واحد منهما؛ لاعتبار نية التعيين، وإن تبين أن الشهر الذي صامه يظنه رمضان ناقص، ورمضان الذي فاته تمام، لزمه قضاء النقص؛ لأن القضاء يجب أن يكون بعدد المتروك. ولا يقضي يوم عيد وأيام التشريق؛ لعدم صحة صومها. وإن وافق صومه شهراً قبله - أي: قبل رمضان - كشعبان: لم يُجزئه. نصَّ عليه؛ لأنه أتى بالعبادة قبل وقتها، فلم يُجزئه، كالصلاة. فلو وافق بعض رمضان، فما وافقه، أو بعده، أجزأه دون ما قبله. اهـ. ذكره في «الإقناع» و«شرحه».

واعلم أنه يباح الفطر في رمضان لأربعة أقسام:
أحدها: المريض الذي يتضرر به، والمسافر الذي له القصر، فالفطر لهما أفضل، وعليهما القضاء، وإن صاما، أجزأهما.

(١) مسلم (١٠٨٠). وانظر تمة تخريجه في «مسند أحمد» (٥٢٩٤).

(٢) البخاري (١٩٠٧). وانظر تمة تخريجه في «مسند أحمد» (٤٦١١).

الثاني: الحائض والنفساء، تُفطران وتقضيان، وإن صامتا، لم يجزئهما.
الثالث: الحامل والمرضع إذا خافتا على ولديهما، أفطرتا، وقضتا، وأطعمتا عن كل يوم مسكيناً. وإن صامتا، أجزأهما.

الرابع: العاجز عن الصيام لكبر أو مرض لا يرجى برؤه، فإنه يُطعم عن كل يوم مسكيناً. وعلى سائر من أفطر القضاء لا غير، إلا من أفطر بجماع في الفرج، فإنه يقضي، ويُعتق رقبة، فإن لم يجد، فصيام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع، فإطعام ستين مسكيناً، فإن لم يجد، سقطت عنه. ذكره الموفق رحمه الله.

إذا صح الصوم بشروطه وأركانه، فلبطلانه أسباب عشرة: ما وصل عمداً إلى الجوف، أو الرأس، والحقنة من أحد السيلين، والقيء عمداً، والوطء في الفرج، والإنزال عن مباشرة، والحيض، والنفاس، والجنون، والردة.

قال في «الإنصاف»: واختار شيخ الإسلام عدم الإفطار بمداواة جائفة، ومأمومة، وبحقنة، وبالكحل. اهـ.

وهل يفطر إن أمذى: المقدم في المذهب إفطاره. وقيل: لا يفطر إن أمذى. اختاره الآجري، وأبو محمد الجوزي، والشيخ تقي الدين. نقله عنه في «الاختيارات». قال في «الفروع»: وهو أظهر. قلت: وهو الصواب. ذكره في «الإنصاف».

ويستحب في الصوم ثلاثة أشياء: تعجيل الفطر، وتأخير السحور، وترك الهجر من الكلام. اهـ. والله سبحانه وتعالى أعلم.

فصل

ويستحب الإكثار من صوم التطوع؛ لأن فيه فضلاً عظيماً؛ لما في الحديث: «كلُّ عمل ابن آدم له، الحسنة بعشرة أمثالها إلى سبع مئة ضعف، فيقول الله تعالى: إلا الصوم، فإنه لي، وأنا أجزي به»^(١). وهذه الإضافة للتشريف والتعظيم.

(١) مسلم (١١٥١) من حديث أبي هريرة. وانظر تنمة تخريجه في «مسند أحمد» (٧١٧٤).

وأفضلُ صومِ التطوع: صومُ يومٍ وفِطْرُ يومٍ؛ لأمره عليه السلام عبد الله بن عمرو، قال: «هو أفضلُ الصيام». متفق عليه^(١). وشرطُه أن لا يُضعِفَ البدنَ حتى يعجزَ عما هو أفضلُ من الصيام، كالقيام بحقوق الله تعالى، وحقوق عباده اللازمة، وإلا فتركُه أفضلُ. ذكره في «شرح الزاد».

ويُكره إفرادُ رجب بالصوم؛ لأن فيه إحياءَ لشعار الجاهلية. فإن أفطرَ منه، أو صام معه شهراً غيره، زالت الكراهةُ. وكلُّ حديثٍ يُروى في فضل صومه، أو الصلاة فيه، فكذبٌ باتفاق أهل العلم بالحديث. قاله في «الإقناع» و«شرح»ه. والله أعلم.

باب الاعتكاف

هو في اللغة: الإقامةُ على الشيء، خيراً كان أو شراً. وفي الشرع: هو لزومُ المسجد لطاعة الله تعالى. وهو سنةٌ مؤكدةٌ، ينبغي الاعتناءُ بها، ويستحبُّ في جميع الأوقات، وفي العشر الأواخر من رمضان أكد، اقتداءً برسول الله ﷺ، وطلباً ليلية القدر. وليلة القدر أفضلُ ليالي السنة، وهي باقيةٌ بفضل الله تعالى إلى يوم القيامة. ومذهبُ جمهور العلماء، أنها في العشر الأواخر من رمضان، وفي أوتاره أرجى. اهـ.

إذا عرفت الاعتكاف لغةً وشرعاً. فاعلم أن له شرطين: النيةُ، واللُبُّ في المسجد. فأما النيةُ؛ فلقوله ﷺ: «إنما الأعمالُ بالنيات»^(٢).

وأما اللُبُّ؛ فلقوله تعالى: ﴿وَأَنْتُمْ عَنْكُفُونَ فِي الْمَسْجِدِ﴾ [البقرة: ١٨٧]. اهـ.
ولا يخرجُ المعتكفُ من معتكفه إلا لما لا بدَّ له منه؛ لحديث عائشة قالت: «السنةُ للمعتكف أن لا يخرجَ إلا لما لا بدَّ منه» رواه أبو داود^(٣).

وكان ﷺ: «لا يدخلُ البيتَ إلا لحاجة الإنسان» متفق عليه^(٤).

(١) البخاري (١٩٨٠)، مسلم (١١٥٩). وانظر تمة تخريجه في «مسند أحمد» (٦٤٧٧).

(٢) تقدم تخريجه في الصفحة (١٩).

(٣) أبو داود (٢٤٨٣).

(٤) البخاري (٢٠٢٩)، مسلم (٢٩٧) من حديث عائشة.

قال في «شرح الزاد»: وإن وَطِئَ المَعْتَكِفُ في فَرْجٍ، أو أنزلَ بمباشرةِ دونه، فسَدَ اعتكافُه، ويَكْفُرُ كُفْرًا يَمِينُ إن كان الاعتكافُ مُنذُورًا؛ لإفسادِ نذرِه، لا لوطئه. اهـ.

قال «المحشي» نقلًا عن «الإنصاف»: اعلم أن الصحيح من المذهب، أنه لا تجبُ كُفْرَةٌ بالوطءِ في الاعتكافِ مطلقًا، نقله أبو داود. وقال المصنّفُ والشارحُ وصاحبُ «الفروع»: هذا ظاهرُ المذهب. قال في «الكافي» وابنُ مُنْجَا في «شرحِه»: هذا المذهبُ. قال المجدُّ في «شرحِه»: هذا المذهبُ. واختاره المصنّفُ وغيره. وجزم به في «المحرَّر» واختار القاضي وأصحابه وجوبَه إن كان نذرًا لرمضان، وهو من المفردات. اهـ.

وقال شارحُ «الزاد»: وينبغي لمن قصد المسجدَ أن ينويَ الاعتكافَ مدَّةً لُبَّته فيه. اهـ.
وقال في «الاختيارات»: ولم يرَ أبو العباسَ لمن قصدَ المسجدَ لصلاةٍ أو غيرها، أن ينويَ الاعتكافَ مدَّةً لُبَّته فيه. والله أعلم.

كتاب الحج

اعلم أن الفقهاء رحمهم الله تعالى أخرجوا الحجَّ عن الصلاة والزكاة والصوم؛ لأن الصلاة عماد الدين، ولشدة الحاجة إليها؛ لتكرُّرها كلَّ يوم خمسَ مرات، ثم الزكاة؛ لكونها قربة لها في أكثر المواضع، ولشمولها المكلف وغيره، ثم الصوم لتكرُّره كلَّ سنة. لكن البخاري رحمه الله تعالى قدَّم رواية الحجِّ على الصوم؛ للتغليظات الواردة فيه، نحو: ﴿وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ﴾ [آل عمران: ٩٧]. ونحو: «قُلِّمْتُ إِنْ شَاءَ يَهُودِيًّا، وَإِنْ شَاءَ نَصْرَانِيًّا»^(١) ولعدم سقوطه بالبدل، بل يجب الإتيانُ به، إما بنفسه أو بنائبه، بخلاف الصوم، وترجم في «المتع» وغيره بالمناسك، مأخوذ من النَّسيكة، وهي الذبيحة المتقربُ بها. ثم اتَّسع فيه، فصار اسماً للعبادة والطاعة. وقد غلبَ إطلاقُها على أفعال الحجِّ؛ لكثرة أنواعها. اهـ. من «الإقناع» و«شرحه».

إذا فهمتَ ذلك، فاعلم أن الحجَّ أحدُ أركان الإسلام ومبانيه المشار إليها بحديث: «بُنِيَ الإسلامُ على خمسٍ»^(٢). وفرض سنة تسع، عند الأكثرين من العلماء. وهو المقدم في المذهب. وقيل: سنة عشر. وقيل: ست. وقيل: خمس. والأصل في فرضيته قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: ٩٧].

قال في «الإقناع»: ولم يحجَّ النبي ﷺ بعد هجرته إلى المدينة سوى حجة واحدة، وهي حجة الوداع. ولا خلاف أنها كانت سنة عشر من الهجرة. وكان ﷺ فيها قارناً. قال الإمام أحمد: لا أشك أنه قارناً، والمتعة أحبُّ إليَّ. واستدلَّ له بما روى أنس: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يلبي بالحجِّ والعمرة جميعاً يقول: «لبيك عمرةً وحجاً». متفق عليه^(٣). واعتمر ﷺ أربعَ عمر: واحدة في ذي القعدة، وعمرة الحديبية، وعمرة مع حجته، وعمرة الجعرانة. وحجَّ حجةً واحدةً. قاله أنس رضي الله عنه. اهـ.

(١) أخرجه الدارمي (١٧٨٥) من حديث أبي أمامة.

(٢) تقدم تخريجه في الصفحة (١٠٧).

(٣) البخاري (٤٣٥٣)، مسلم (١٢٣٢). وانظر تنمة تخريجه في «مسند أحمد» (٩٩٦).

وهل تجب العمرة على من يجب عليه الحج؟ فيه روايتان: إحداهما: تجب وهي المقدمة في المذهب. والرواية الثانية: ليست واجبة، بل سنة. اختارها شيخ الإسلام، ووجهها ما روى جابر أن النبي ﷺ سئل عن العمرة، أو اجبة هـي؟ قال: «لا، وإن تعتمروا، فهو أفضل». أخرجه الترمذي^(١)، وقال. حديث حسن صحيح. فعلى هذه الرواية تجب إذا شرع فيها.

فائدة

قال الشيخ المحقق تقي الدين رحمه الله في رسالته المسماه «بالعرشية»: اعلم أن الحج أقسامٌ: كاملٌ بالمستحبات، وتامٌ بالواجبات فقط، وناقصٌ عن الواجب. اهـ.

قال ابن رسلان: اعلم أخي أن أيام المناسك سبعة: أولها سابع ذي الحجة، وآخرها ثالث عشره. فالسابع: ذكر علي بن أبي طالب في باب عمل الحج. أن أسمه يوم الزينة، أي: لأنهم كانوا يزينون محلهم وهو ادجهم للخروج. وأما يوم الثامن: فاسمه يوم التروية بالثناء المثناة. وسُمي بذلك؛ لترويه في الماء. وسُمي يوم النقلة؛ لانتقالهم فيه من مكة إلى منى.

والتاسع: يوم عرفة. والعاشر: يوم النحر. والحادي عشر: يوم القَرِّ - بفتح القاف وتشديد الراء -؛ لأنهم قارون بمنى. والثاني عشر: يوم النَّفْرِ الأول - بفتح النون وسكون الفاء - والثالث عشر: يوم النَّفْرِ الثاني. ذكره في «الإقناع» و«شرحه».

تنبيه

إذا وطئ بعد طواف العمرة وسعيها، فعليه دمٌ إن كان قبل الحلق. اهـ. واعلم أنه يشترط لصحة الطواف، فرضاً كان أو نفلاً نيته، إلا من صغير دون التمييز، فإنه ينوي عنه وليه، وسرُّ عورة بثوب مباح؛ وهي من السرة إلى الركبة في حق الذكر البالغ وعشر سنين، فصاعداً، ومثله الحنثى المشكِل، وعورة ابن سبع إلى عشر الفرجان. ومن

(١) الترمذي (٩٣١). وانظر تنمة تخريجه في «مسند أحمد» (١٤٣٩٧).

كان دون ذلك - أي: دون سبع - لا عورة له؛ من ذكر أو أنثى. وعورة بنت تسع إلى قرب البلوغ، والأمة، ولو بالغة أو مبعضة، ما بين السرة والرُّكبة، وعورة الحرة البالغة جميعُ بدنِها وظهريها وشعرها، إلا وجهها، وقيل: وكفَّيها. فينبغي للمرأة الحرة إذا كانت بالغة أن تحترزَ من كشف شيء من بدنِها، ولو من شعرها أو قدميها، ونحو ذلك. مما جرت العادة بكشفه من بعض النساء، فقد يتساهلن في ذلك، فيكون الطواف غير صحيح. فإن كان طواف الفرض، فحجُّها لم يتم، وتبقى غير محللة للنكاح. وهذا فيه خطرٌ عظيم إنَّ الله وإنَّا إليه راجعون. ذكره اللبدي في «منسكه».

قلتُ: كذا قال، وفي بعضه نظرٌ. والله أعلم.

تنبيه

إذا لم يرمِ جمرَةَ العقبة حتى غربت الشمسُ، لم يرمِها إلا من الغد بعد الزوال. قاله في «الإنصاف» وغيره.

فائدة

قال اللبدي: لو طاف المحرمُ فيما حرَّم عليه لبسه للإحرام، كذكر في مخيط لغير عذر، صحَّ طوافه؛ لعودِ النهي إلى خارج، بخلاف ما لو طاف في ثوب حرير ونحوه، أو مغصوب ونحوه، فإنه لا يصحُّ طوافه قياساً على الصلاة. اهـ.

قال الشيخ منصور البهوتي في «شرح المنتهى»: وظاهرُ كلام المصنف أن التَّحْصِيبَ ليس سنةً. وهي أن يأتي بعد النَّفَر من منى إلى المُحَصَّبِ، وهو الأبطح ما بين الجبلين إلى المقبرة. فيصلِّي به الظهرين والعشاءين، ثم يهجعُ سيراً، ثم يدخلُ مكة. قال: وكان ابنُ عباس وعائشةُ لا يريان ذلك سنةً. وكان ابنُ عمر يراه. وجزم جماعةٌ بأنه سنةٌ، وقطع به في «الإقناع». اهـ.

تنبيه

اعلم أن المرْمى هو اسم لما حول الشاخص للذي يُسمى الجمرَةَ قريباً منه، وليس هو نفس الشاخص كما قد يُتوهم، ولا بد من العلم بحصول الحصاة في المرْمى، فلا يكفي ظن الوصول إليه؛ لأن الأصل بقاءه في ذمته، فلا يبرء إلا يقين. قلتُ: يعني: على المذهب، وفيه رواية ثانية: يكفي ظنُّه. وهي التي اختارها شيخ الإسلام تقي الدين رحمه الله، قال في «شرح المنتهى» و«قواعد المذهب» تقتضيه إلا أن يقال: لا مشقة في اليقين. اهـ. قال في «شرح الزاد»: وكل هَدْيٍ أو إطعام، فهو لمساكين الحرم، قال في «شرح الإقناع»: ومساكين الحرم: المقيمون به، والمجتاز من حاجٍّ وغيره، ممن له أخذ زكاة الحاجة. اهـ.

إذا تقرر ذلك، فاعلم أنه يشترط لوجوب الحجِّ والعمرة وجودُ محرّمها؛ لحديث ابن عباس: «لا تسافر امرأة إلا مع محرّم، ولا يدخلُ عليها رجلٌ إلا ومعها محرّم». رواه أحمد^(١) بإسناد صحيح. ولا فرق بين الشابة والعجوز، وقصير السفر وطويله. وقال مالك والشافعي: ليس المحرّم شرطاً. قال ابن المنذر. تركوا القول بظاهر الحديث، واشترط كلُّ واحد ما لا حجة معه عليه. ذكره في «الشرح» قلتُ: والمذهب هو الأول. وهو الصحيح إن شاء الله؛ للحديث المتقدم.

تنبيه

والمحرّم زوجها، أو من تحرّم عليه على التأيد بنسب، أو سبب مباح، كابنها وأبيها وأخيها من نسب أو رضاع، وربيها ورايها؛ لما روى أبو سعيد، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يحلُّ لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافرَ سفراً يكون ثلاثة أيام فصاعداً، إلا معها أبوها أو ابنها أو زوجها أو ذو محرّم». رواه مسلم^(٢). وكذلك من تحرّم عليه بالمصاهرة بسبب مباح؛ لأنها محرّمة عليه على التأيد، أشبه التحريم بالنسب. وأما الموطوءة بشبهة والمزنيُّ بها أو بنتها، فليس بمحرّم لهما. هذا المقدم في المذهب. وعنه: أنه محرّم. اختارها

(١) أحمد (١١٥٩٢).

(٢) مسلم (١٣٣٩) من حديث أبي هريرة. وانظر تمة تخريجه في «مسند أحمد» (٧٢٢٢).

شيخ الإسلام تقي الدين رحمه الله تعالى ، وذكر قول أكثر العلماء . قال في «الشرح» : الأول أولى ؛ لأن تحريمها سببٌ غير مباح . فلم يثبت به حكم المَحْرَمِية ، كالتحريم الثابت باللَّعَان . وليس له الخلوةُ بهما والنظرُ إليهما . اهـ . والله أعلم .

فصل

وأما مسألة الجُعالة على الحجِّ ، فاختلف العلماءُ فيها . وأبطل الشيخُ المحقق محمدُ بن عبد الوهاب رحمه الله منها ما أبطله السلفُ ؛ وهو أنه لا يحجُّ إلا لأن يُعطى أجره أو جُعلاً على ذلك ، فهذا عمله باطلٌ مبخوسُ الثواب في الآخرة ؛ لأنه قصد بعمله الدنيا ، ومن قصد بعمله الذي يُبتغى به وجهُ الله الدنيا ، فليس له في الآخرة من نصيب ، وصحَّح في «الشرح» و«المغني» أنه لا يجوزُ الاستئجارُ للحجِّ ، قالوا : وهو مذهبُ أبي حنيفة وإسحاق ؛ لأنها عبادةٌ يختصُّ فاعلها أن يكونَ من أهل القرية . فلم يجزْ أخذُ الأجرة عليها ، كالصلاة .

قال الشيخ تقي الدين : والمستحبُّ أن يأخذَ الحاجُّ من غيره ليحجَّ ، لا أن يحجَّ ليأخذه مثله ، كرزق أخذ على عمل صالح يفرق بين من قصد الدين والدنيا وسيلة . والأشبهُ أن عكسه ليس له في الآخرة من خلاق . والأعمالُ التي يختصُّ فاعلها أن يكونَ من أهل القرية . هل يجوزُ إيقاعها على غير وجه القرية . فمن قال : لا يجوزُ ذلك . لم يجزْ الإجارةُ عليها ؛ لأنها بالعوض تقعُ غيرَ قرية ، وإنما الأعمالُ بالنيَّات . والله تعالى لا يقبلُ من العمل إلا ما أريدَ به وجهه ، ومن جوزَّ الإجارة ، جوزَّ إيقاعها على غير وجه القرية . وقال : تجوزُ الإجارةُ عليها ؛ لما فيها من نفع المستاجر . ذكره في «الاختيارات» .

واعلم أن الميقاتَ ميقاتان : ميقاتٌ زمنيٌّ ، ومكانيٌّ ؛ فالميقاتُ الزمنيُّ بالنسبة إلى الحجِّ : شوالٌ ، وذو القعدة ، وعشرٌ من ذي الحجة . وأما العمرةُ ، فجميعُ السنة وقتٌ لها ، ولا تُكره في أي وقت منها . وأما الميقاتُ المكانيُّ فخمسةٌ : ذو الحليفة ، وهو ميقاتٌ من توجهه من المدينة ، وهو على عشر مراحلٍ من مكة . وهو أبعدُ المواقيت . والثاني : الجحفة ، وهو ميقاتُ المتوجهين من الشام ومصرَ والمغرب . والثالث : يلملم ، وهو ميقاتُ أهل اليمن .

والرابعُ: قَرْنٌ - بإسكان الراء المهملة - وهو ميقاتُ المتوجِّهين من نجد الحجاز . وهذه الأربعةُ نصٌّ عليها رسولُ الله ﷺ في حديث ابن عباس . والميقاتُ الخامسُ : ذاتُ عِرْقٍ ، وهو ميقاتُ المتوجِّهين من العراق وخراسانٌ ، وهو أيضاً منصوصٌ عليه ، كالأربعة ، عند الأكثرين ، وقيل : باجتهاد عمر رضي الله عنه . اهـ .

إذا علمتَ هذا ، فاعلم أنه لا يحلُّ لمسلم مكلفٌ ، وأراد مكة أو الحرمَ ، ولو لم يرد منسكاً أن يتجاوز الميقاتَ بلا إحرام ، هذا المقدمُ في المذهب . وعنه : في نسكٍ فقط . صحَّحها ابنُ عقيل . قال في «الفروع» : وهي أظهر . اهـ . ومحلُّ ذلك إن لم يكن لحاجة تتكرر ، كخطاب ونحوه ، كجمال ، دفعاً للمشقة ، ومثله مكِّيٌّ يترددُ لقريته بالحِلِّ ، وما لم يكن دخوله مكةً لقتالٍ مباح ، فإن كان ، جاز له دخوله ؛ لدخوله عليه السلام يومَ فتح مكة وعلى رأسه المغفر ، ولم يُنقلُ عنه ، ولا عن أحد من أصحابه أنه دخل ذلك اليومَ محرماً . اهـ .

ومن جاوز الميقاتَ يريدُ نسكاً ، فرضاً كان أو نفلاً ، ولو جاهلاً ، أو ناسياً ، لزمه أن يرجع ، فيحرمَ منه إن لم يخفَ فواتَ حجٍّ ، أو على نفسه ، أو ماله ، فأحرم بعد تجاوز الميقاتَ لزمه دمٌ ، سواء أمكن رجوعه أم لا . ولا يسقطُ الدمُ بإفساد منسكه أو رجوعه إلى الميقاتَ بعد إحرامه نصاً ، وقيل : بل في الثانية ، وأما الإحرامُ قبل الميقاتَ ، فيكره ويصحُّ . اهـ .

فصل

اعلم أن الإحرامَ : هو الدخولُ بأحد النُّسكين - أي : الحج والعمرة ، أو بهما - والتشاغلُ بأعمال ذلك . من أحرمَ إذا دخل في التحريم ؛ لأنه يحرمُ عليه أشياء كانت مباحةً له ، كما يقال : أشتى ، إذا دخل في الشتاء ، وأربع ، إذا دخل في الربيع ، ويُطلقُ الإحرامُ على نيةٍ ذلك - أي : الدخول في النسك - وبه عبَّرَ أكثرُ العلماء ، إلا أنهم يقولون بعد ذلك : ويشترطُ للإحرام نيةً ، فيرادُ بالإحرام حينئذٍ الدخولُ ، إذ النيةُ لا تحتاجُ إلى نية . فليفهم أنه قد أشكل على بعضهم . اهـ .

ويسنُّ للمحرم إزارٌ ورداءٌ أبيضين نظيفين جديدين أو غسيلين .

واعلم أن نية الإحرام شرطٌ، فينوي الإحرام بنسك معين، ولا ينعقد إلا بالنية؛ لحديث: «إنما الأعمال بالنيات»^(١). قال في «الشرح»: ولأنها عبادةٌ محضَةٌ، فافتقرت إلى النية، كالصلاة، فإن لبي من غير نية، لم يصير محرماً. اهـ. ويستحب أن يشترط، فيقول: اللهم إني أريد النسك الفلاني، فيسره لي، وتقبله مني، وإن حسني حابس، فمحلّي حيث حسنتي. وإذا أراد التمتع، قال: اللهم إني أريد العمرة، فيسرّها لي، وتقبلها مني، وإن حسني حابس، فمحلّي حيث حسنتي، وإذا أراد الأفراد، قال: اللهم إني أريد الحج، فيسره لي، وتقبله مني، ويشترط. وإن أراد القرآن، قال: اللهم إني أريد الحج والعمرة، فيسرهما لي، وتقبلهما مني، ويشترط. ويفيد هذا الشرط شيئين: أحدهما: أنه إذا عاقه عدوٌّ أو مرضٌ أو ذهابٌ نفقة ونحوه، أن له التحلل. والثاني: أنه متى حلّ بذلك، فلا شيء عليه، والدليل على ذلك قوله ﷺ لضباعة بنت الزبير حين قالت له: إني أريد الحج وأجدني وجعةً، فقال: «حجّي، واشترطي: أن محلّي حيث حسنتي». متفق عليه^(٢). زاد النسائي في رواية إسنادهما جيد: «فإن لك على ربك ما استئنت».

قال في «الاختيارات»: ويستحب للمحرم الاضطرار إن كان خائفاً وإلا فلا، جمعاً بين الأخبار. اهـ.

ويخير الحاج بين التمتع والأفراد والقرآن، وفاقاً. وفي «الفروع». ذكره جماعة إجماعاً. وجزم به ابن هبيرة في «اختلاف الأئمة». نعم استثنى المكي أبو حنيفة، فكره له فعل التمتع. وقال: إن فعلهما فعلية دم. قال اللبدي: والظاهر أن الدم غير دم التمتع والقرآن، وأما هو فلا يجب على المكي إجماعاً. لنص القرآن العظيم. والله أعلم.

وأفضل الأنسك الثلاثة عندنا: التمتع، ثم الأفراد. قال الإمام أحمد رحمه الله تعالى، في رواية ولديه صالح وعبد الله: الذي نختاره المتعة، لأنه آخر ما أمر به النبي ﷺ. ففي الصحيحين عنه عليه الصلاة والسلام أنه أمر أصحابه لما طافوا وسعوا أن يجعلوها عمرة، إلا

(١) تقدم تخريجه في الصفحة (١٩).

(٢) البخاري (٥٠٨٩)، مسلم (١٢٠٧). وانظر تمة تخريجه في «مسند أحمد» (٢٥٣٠٨).

من ساق هدياً وثبت ﷺ على إحرامه لسوقه الهدى، وتأسف بقوله: «لو استقبلتُ من أمري ما استدبرتُ ما سقتُ الهدى، ولأحللتُ معكم»^(١). ومن المعلوم أنه لا ينقل أصحابه إلا إلى الأفضل. ولا تباسن إلا عليه. اهـ.

ومما يدل على أفضلية التمتع: ذكره في القرآن دون غيره. وأيضاً فالتمتع يأتي بأفعال الحجِّ والعمرة كاملة، على وجه اليسر. وقد صحَّ عنه ﷺ أنه ما خير بين أمرين إلا اختار أيسرها.

وصفة التمتع أن يحرم بالعمرة في أشهر الحج وهي شوال وذو القعدة وعشر من ذي الحجة. ثم بعد فراغه وتحلُّه منها يُحرم بالحج من عامه، فلو أحرم بالعمرة في رمضان، وتحلَّ منها في شوال لم يكن مُتمتعاً إلا إذا اعتمر بعدها في أشهر الحج. وكذا لو اعتمر في سنة وحجَّ في سنة بعدها فليس متمتعاً. اهـ. والله أعلم.

فصل

واعلم أنه يحرم على المحرم تسعة أشياء. وهي المحظورات التي ذكرها الفقهاء في كتبهم.
الأول: إزالة الشعر من جميع بدنه.

الثاني: تقليم ظفر من يد أو رجل بلا عذر.

الثالث: تغطية رأس الذكر إجماعاً، وحدُّ الرأس من منابت شعر الرأس المعتاد إلى ما يُسمى قفا، والأذنان منه والبياض الذي فوقهما. وتحرم تغطية وجه أنثى مُحرمة لا حاجة، كمرور رجال أجنب فتسدُّ على وجهها شيئاً يستره، ولو أصاب الوجه. اهـ.

تنبيه

لو نَصَبَ يازائه شيئاً يستظلُّ به كالشمسية المعروفة في زماننا هذا. فلا بأس وهكذا لو غَطَّى وجهه لأنه ليس من الرأس. كما تقدم حده. فافهم ذلك.

(١) البخاري (٢٥٠٦)، مسلم (١٢١٦) من حديث ابن عباس. وانظر تنمة تخريجه في «مسند أحمد» (١٤٤٠٩).

الرابع: لبس ذكر مَخِيطاً، وهو ما عَمِلَ على قدر الملبوس عضواً أو بدنأً ولودِرِعاً منسُوجاً ونحوه. فالمراد به: ما أحاطَ بالعضو، وإن لم تكن فيه خياطة، وما ليس كذلك لا يضر لبسه، ولو كان الإزارُ أو الرداءُ قطعيتين فأكثر فخيَطَ بعضها إلى بعض فلا بأس، أو كانا مُرَقَعين.

قلت: وهذا قد يُشكَل على كثير من طلبة العلم فليعلم.

الخامس: الطَّيْب. فيحرم على المحرم ذكرأً كان أو أنثى تطيبُ بدنه أو ثوبه بنوع من أنواع الطيب كالمسك أو الكافور، والعنبر ونحوه، ويحرم شَمُّ ذلك قَصْداً أو مَسّاً ما يعلق منه. كسحيق مسك أو كافور أو ماء وَرْدٍ، ويجوز ما لا يعلِّق كقطع كافور، وعود، وشم فواكه وشيح، وريحان فارسي، وكل ما يحرم شمه، يحرم استعماله في الأكل والشرب، بحيث يظهر طعمه أو ريحه.

السادس: قتل الصيد البري المأكول، أو ذبحه أو اصطياده وهو ما كان وحشياً أصلاً. فلا عبرة بما يطراً على الأصل، فالحمام برِّي ولو استأهل، والدجاج أنسي ولو توحَّش. وكذا تحرم الدلالة عليه والإعانة على قتله بإعطاء سلاح ونحوه. وإفساد بيضه، وقتل القمل على المشهور، وعنه يجوز قتله، وصححها عنه علماء المذهب، قلت: والرواية الأولى هي المقدمة في المذهب، وأما صيد البحر كغيره، لعموم قوله تعالى: ﴿أَحَلَّ لَكُمْ صَيْدَ الْبَحْرِ وَطَعَامَهُ﴾ [المائدة: ٩٦] ومفهوم قوله تعالى: ﴿وَحَرَّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدَ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾ [المائدة: ٩٦] واختلف العلماء رحمهم الله تعالى في الجراد، فقليل: هو من صيد البحر، فيحلُّ أكله للمحرم، وذهب جمهورهم إلى أنه من صيد البر، وأنه لا يحلُّ للمحرم أكله في حال الإحرام، وهي رواية عن الإمام أحمد، وهي المقدمة في المذهب، فعلى هذه الرواية فيه الجزاء، وهو قول أكثر أهل العلم، فإن أصاب جرادة فعليه صدقة، قال عمر: في الجرادة تمرّة، وعنه، وعن ابن عباس: قبضة من طعام. وكذلك طير الماء فهو من صيد البر أيضاً.

قلت: وهذه الرواية الأخيرة هي الصحيحة إن شاء الله، والأحاديث الواردة في أنه: نثره حوتٌ وأنه من صيد البحر، كلها ليست بصحيحة. قاله أبو داود رحمه الله تعالى.

السابع : عَقْد النكاح : فلا يَتَزَوَّجُ الْمُحْرَمَ وَلَا يُزَوِّجُ غَيْرَهُ ، كَينْت ونحوها فإن فعل قَبَاطِل وَلَا يُوكَّلُ فِي ذَلِكَ وَلَا يَتَوَكَّلُ فِيهِ أَيْضاً ، وَلَهُ مُرَاجَعَةٌ مُطْلَقَتُهُ وَشِرَاءُ أُمَّةٍ ، وَلَوْ لَوْطَاءٍ وَيُكْرَهُ لَهُ أَنْ يَخْطُبَ امْرَأَةً ، أَوْ يَحْضُرَ عَقْدَ نِكَاحٍ ، أَوْ يَشْهَدَ بِهِ أَوْ يَتَوَكَّلَ بِهِ ، وَلَا فِدْيَةَ فِي عَقْدِ النِكَاحِ ، وَمَا نُقِلَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ أَنَّهُ تَزَوَّجَ وَهُوَ مُحْرَمٌ ، فَهُوَ مِنْ خِصُوصِيَّاتِهِ ، عَلَى أَنْ بَعْضُهُمْ نَازِعٌ فِي ذَلِكَ ، وَقَالَ : بَلْ كَانَ حَلَالاً ، كَمَا فِي الْكُتُبِ الْمَطُولَةِ وَمَنْ أَرَادَ الْإِطْلَاقَ فَلْيَرَا جَعَهُ فِي كُتُبِ الْأَصْحَابِ .

الثامن : الْجَمَاعُ فِي فَرْجٍ أَصْلِيٍّ ، قُبْلًا كَانَ أَوْ دُبْرًا مِنْ آدَمِيٍّ أَوْ غَيْرِهِ ، فَيُحْرَمُ الْوُطْءُ عَلَى الْمُحْرَمِ وَالْمُحْرِمَةِ ، فَإِذَا حَصَلَ الْوُطْءُ مِنْ مُحْرَمٍ وَمُحْرِمَةٍ قَبْلَ التَّحْلِيلِ الْأَوَّلِ ، فَسَدَ نُسُكُهُمَا ، وَلَوْ بَعْدَ الْوُقُوفِ ، أَوْ كَانَا نَاسِيَيْنِ أَوْ جَاهِلَيْنِ أَوْ مُكْرَهَيْنِ ، وَيَجِبُ عَلَيْهِمَا الْمُضْيِ فِيهِ ، وَالْقَضَاءُ مِنْ قَابِلٍ ، وَأَمَّا الْجَمَاعُ بَعْدَ التَّحْلِيلِ الْأَوَّلِ وَقَبْلَ الثَّانِي ، فَلَا يَفْسُدُ النَّسْكَ عَلَى الصَّحِيحِ مِنَ الْمَذْهَبِ ، لَكِنْ يَفْسُدُ الْإِحْرَامُ وَيَلْزِمُهُ شَاةٌ ، وَفِي رِوَايَةٍ بَدَنَةٌ ، وَيَعْضِي إِلَى الْحِلِّ ، فَيُحْرَمُ مِنْهُ لَيْتَمَ حَجَّهَ بِإِحْرَامٍ صَحِيحٍ كَمَا فِي «الْمُنْتَهَى» وَغَيْرِهِ .

التاسع : الْمَبَاشِرَةُ فِيمَا دُونَ الْفَرْجِ أَوْ بَقِيلَةٍ ، أَوْ لَمَسَ أَوْ نَظَرَ لِشَهْوَةٍ ، فَإِنْ فَعَلَ فَأَنْزَلَ فَعَلِيهِ بَدَنَةٌ ، وَلَمْ يَفْسُدْ نُسُكُهُ ظَاهِرُهُ ، وَلَوْ قَبْلَ التَّحْلِيلِ الْأَوَّلِ وَأَنَّهُ لَا يَفْسُدُ إِحْرَامُهُ أَيْضاً ، وَهُوَ كَذَلِكَ ، كَمَا يُؤْخَذُ مِنْ صَنِيعِهِمْ إِلَّا مَا ذَكَرَهُ فِي «الزَادِ» مِمَّا يُوْهَمُ ذَلِكَ ، وَقَدْ رَدَّهُ شَارِحُهُ الْبَهْوتِيُّ بِمَا هُوَ مَذْكَورٌ فِي «الْمُنْتَهَى» وَ«الْإِقْنَاعِ» وَغَيْرِهِمَا ، فَافْهَمْ ذَلِكَ وَتَعَقَّلْ ، وَفَقِّكَ اللَّهُ . وَاللَّهُ سَبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَعْلَمُ .

فصل

وفديةُ لبسٍ مخيطٍ أو طيبٍ أو تغطية رأسٍ ، من ذكرٍ أو وجهٍ من أنثى ، وإزالة أكثر من شعرتين أو من ظفرين ، على التخخير ، فيخير بين ذبح شاة وإعطائها للفقراء ، أي على فقراء الحرم خاصة ، وتقدم بيانهم ، أو صيام ثلاثة أيام أو إطعام ستة مساكين ، لكل مسكين مدبراً أو نصف صاع من غيره ، مما يجزىء في الفطرة كتمر وزبيب وشعير وأقط ، وفدية الصيد على التخخير أيضاً ، فإن كان له مثل من النعم ، خير فيه بين ذبح ذلك المثل ، وإعطائه للفقراء أو تقويمه بمحل التلف ، أو قربه بدراهم يشتري بها طعاماً يجزىء في الفطرة ، فيطعم كل

مسكين مدبراً أو نصف صاع من غيره، أو يصوم عن كل إطعام مسكين يوماً، وإن كان الصيد لا مثل له من النعم خيراً أيضاً أن يشتري بقيمته طعاماً يجزىء في الفطرة، ويُطعم كل مسكين مدبراً أو نصف صاع من غيره، أو يصوم عن كل إطعام مسكين يوماً، هكذا على المشهور في كتب الأصحاب. والله أعلم.

فصل

في بيان الصيد الذي له مثل من النعم وما لا مثل له

فالذي له مثل من النعم، مما قضت فيه الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين: النعامة. فتجب فيها بدنة لأنها مثلها، وحمار الوحش وبقره، في كل واحد فيهما بقرة وكذلك الثيتل والوعل، ففي الواحد منهما بقرة، والضبع وفيه كبش، والغزال، وفيه عنز، والوبر وفيه جدي له ستة أشهر، ومثله الضب في جدي أيضاً، واليربوع وفيه جفرة، لها أربعة أشهر، والأرنب وفيه عناق دون الجفرة، والحمام وفيه شاة، فهذا كله فيه ما تقدم بين ذبح المثل أو تقويمه، وأخذ طعام يجزىء في الفطرة بقيمته، ويُطعمه لكل مسكين مدبراً، أو نصف صاع من غيره، أو يصوم عن كل مسكين يوماً، وتقدم قريباً. اهـ.

تنبيه

واعلم أن ما لم تقض فيه الصحابة شيئاً يرجع فيه إلى قولين عدلين خبيرين بأن مثله من النعم كذا فيجب ذلك المثل أو يقوم على حسب ما تقدم، كما هو مبسوط في «الإقناع» و«المنتهى» وغيرهما.

تنبيه

اختلف العلماء رحمهم الله تعالى في التمتع، هل يكفيه سعي واحد أو يجب عليه سعيان؟ فالذي عليه أكثر العلماء أن عليه سعيين، لما روت عائشة أن النبي ﷺ وأصحابه طأفوا طوافين بين الصفا والمروة^(١). قلت: وهذا هو الصحيح في المذهب.

(١) أخرجه البخاري بمعناه (١٥٥٦) ومسلم (١٢١١)، وانظر تمام تخريجه في «مسند أحمد» (٢٤٠٧١).

واختار شيخ الإسلام تقي الدين رحمه الله أن المتمتع يكفيه سعي واحد كما صرح به في «منسكه» الأخير قال: وهو أصحُّ قولِي العلماء، وأصحُّ الروايتين عن أحمد رحمه الله، وذكر أن الصحابة الذين تمتعوا مع النبي ﷺ لم يطوفوا بين الصفا والمروة إلا مرة واحدة، وساق ما رواه أحمد بسنده إلى ابن عباس أن المفرد والقارن والمتمتع يُجزئه طواف بالبيت، وسعي بين الصفا والمروة، وذكر ما ثبت في صحيح مسلم عن جابر قال: لم يطف النبي ﷺ وأصحابه بين الصفا والمروة إلا طوافاً واحداً. طوافه الأول^(١). ورد ما روي عن عائشة أنهم طافوا طوافين، وذكر أنه زيادة في آخر الحديث من قول بعض الرواة، وكلامه في هذه المسألة مشهور، وتبعه على ذلك تلميذه ابن القيم رحمه الله تعالى.

فائدة

قال في «الإنصاف»: وأما المحصر عن طواف الإفاضة بعد رمي الجمرة، فليس له أن يتحلل، ومتى زال الحصر أتى بطوافه وتمَّ حجّه، وذبح هدياً في موضع حصّره، وهذا المذهب، واختار ابن القيم في الهدى أنه لا يلزم المحصر هدي، وأما من أحصر بمرض أو ذهاب نفقة، لم يكن له التحلل حتى يقدر على المبيت، فإن فاته الحج تحلل بعمره أنه يجوز له التحلل كمن حصّره عدو، وهو رواية عن الإمام أحمد، اختارها الزركشي، ولعلها أظهر، واختارها الشيخ تقي الدين قال: ومثله حائض تعذر مقامها، وحرّم طوافها ورجعت، ولم تطف لجهلها بطواف الزيارة، أو لعجزها عنه، ولو لذهاب الرفقة، قال في «الفروع»: وكذا من ضلَّ الطريق. اهـ. ما ذكره في «الإنصاف» في حكم من فاته طواف الزيارة لهذه الأسباب. اهـ.

وقال في «شرح المنتهى»: فلو تركه - أي طواف الزيارة - وأتى بغيره من فرائض الحج، وبعد عن مكة مسافة القصر، رجع إلى مكة معتمراً، فأنى بأفعال العمرة، ثم يطوف للزيارة. اهـ.

(١) أخرجه مسلم (١٢١٥)، وانظر تمام تخريجه في «مسند أحمد» (١٤٤١٤).

تنبيه

إذا اشترك محلٌّ ومُحرَّم في جَرَحِ صَيْدٍ، ومات من الجُرْحَيْنِ، فإنه يلزم المُحرَّم صَمَانَهُ كاملاً. هذا ظاهر كلام أحمدَ رحمه الله في رواية ابن منصور، ومهناً.

وقال القاضي في «المجرد». مقتضى الفقه عندي أنه يلزمه نصفُ الجزاء، وفاسد على مشاركة من لا ضمان عليه في إتلاف النفوس والأموال، والفرق واضح، إذ الإذنُ هناك مُتَّفٍ، وههنا موجود. نعم إن قصدَ المحلَّ إعانةَ المحرم ومساعدته على قتل الصيد، توجه ما ذكره القاضي، فإنه يكره له ذلك أو يحرم عليه، كما إذا باع من لجمعة عليه لمن عليه الجمعة بعد النداء. قاله ابن رجب في «القواعد». اهـ.

وقال ابن رجب أيضاً في «القواعد»: إذا صلى عقيب الطواف مكتوبةً فهل يسقط عنه ركعتا الطواف، على روايتين. قال أبو بكر: الأقيس أنها لا تسقط. ونقل أبو طالب عن أحمدَ رحمه الله: يجزئه، ليس هما واجبتين، ونقل الأثرُ عنه: أرجو أن يُجزَّئه، وهذا قد يشعر بأنه يحصل له بذلك الفرض ركعتا الطواف. فيكون من الضرب الأول. لكن لا يُعتبر هنا نية ركعتي الطواف. ويشبه هذا الرواية التي حكاها أبو حفص البرمكي عن أحمدَ في الجنب إذا اغتسل، ينوي الجنابة وحدها أن يرتفع حدثه الأصغر تبعاً، وهي اختيار الشيخ تقي الدين. وقد يُقال: المقصودُ أن يقع عقيب الطواف صلاةً، كما أن المقصودُ أن يقع قبل الإحرام صلاةً، فأى صلاةٌ وُجدتُ حصَّلتِ المقصودُ. اهـ. والله أعلم.

باب دُخُولِ مَكَّةَ شَرَفَهَا اللهُ

اعلم أنه يُسنُّ لمن أرادَ دُخُولَهَا، أن يغتسلَ ولو حائضاً، وأن يدخلها نهاراً من أعلاها من ثنية كداء. يجوز فيها الصَّرفُ وعدمه. وهذه الثنية كانت صعبة المَرْتَقَى، فسَهَّلَهَا معاويةٌ، ثم عبدُ الملك، ثم المهدي العباسي، ثم سهَّلتُ كلها في زمن الملك المؤيد في حدود العشرين والثمان مئة، كما ذكره المؤرخون.

ويُسَنُّ للداخل أن يدخل المسجد من باب بني شَيْبَةَ ، وهو المعروف الآن باب السلام ، خلفَ المقامِ بقربه ، اقتداءً برسول الله ﷺ ، فإذا رأى البيت رَفَعَ يَدَيْهِ وَكَبَّرَ اللهُ وَحَمَدَهُ ودعا ، ثم يَبْتَدِئُ بِطَوَافِ العُمْرَةِ إن كان مُعْتَمِراً أو بِطَوَافِ القُدُومِ إن كان مُفْرِداً أو قارِناً فيضْطَبِعُ بردائه ، فيجعل وَسَطَهُ تحت عَاتِقِهِ الأيمن ، وطَرْفِيهِ على عَاتِقِهِ الأيسر ، ويبدأ بالحجر الأسود ، ويستلمه ويقبله ، ويقول : بسم الله ، والله أكبر . ويدعو بما ورد . ثم يأخذ عن يمينه ويجعل البيت عن يساره فيطوف سبعا ، يَرْمُلُ في الثلاثة الأول من الحَجَرِ إلى الحجر . ويمشي في الأربعة الأخر ، وكلما حاذى الركن اليماني والحجر ، استلمهما وكَبَّرَ وهلَّلَ . ويقول بين الركنين ما ورد . ويدعو في سائره بما أحب ، ثم يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ خلفَ المقام ، ويدعو بما أحب ، ثم يعود إلى الركنِ فيستلمه ، ثم يخرجُ إلى الصفا من بابه ، فيأتيه فِرْقَى عليه ، ويكَبِّرُ اللهُ ويُهَلِّلُهُ ، ويدعو بما ورد ثم ينزل فيمشي إلى العلم ، ثم يسعى إلى العلم الآخر ، ثم يمشي إلى المروءة ، فيفعل كفعله على الصفا ، ثم ينزل فيمشي في موضع مشيه ، ويسعى في موضع سعيه ، حتى يكمل سبعة أشواط ، يحتسب بالذهاب سعيه ، وبالرجوع سعيه يفتتح بالصفا ، ويختم بالمروءة ، ثم يقصر من شعره إن كان مُعْتَمِراً وقد حلَّ إلا المتمتع إذا كان معه هدي . والقارن والمفرد فإنه لا يحلُّ ، والمرأة كالرجل إلا أنها لا ترمل في طواف ولا سعي ، والله أعلم .

باب صفة الحج

يُسَنُّ لمُحَلِّ بمكة أو قُربها ، ولو مُتَمَتِّعاً حلَّ من عُمرته ، أن يُحْرِمَ بالحج في ثامن ذي الحجة . وهو يوم التَّروِيَةِ ، إلا مُتَمَتِّعاً لم يجد هدياً وأراد الصوم ، فيُحْرِمُ من ليلة سابعة قبل الفجر ، ليصبح صائماً ، فيصوم السابع والثامن والتاسع . وهو يوم عرفة ، وإن أحرَمَ ليلة السادس فصامه وصام السابع أجزاءً ، ولربما كان أرفق له خصوصاً في أيام الحرِّ ، فإن الوقوف بعرفة مع الصيام يشقُّ ، وإن كان هو خلافاً لأفضل . لكن لو قيل بأنه هو الأفضل ، لكان له وجه ، لأن الصيام يوم عرفة لمن وقَّفَ بها مكروهٌ في غير هذه الصورة ، فحَقُّه أما يكون في هذه الصورة غير مكروهٍ فقط لا أفضل . فتأمل وأنصف . قاله اللَّبْدِيُّ في «منسكه» اهـ .

وَيُسْتَحَبُّ لَهُ عِنْدَ إِرَادَةِ الْإِحْرَامِ أَنْ يَفْعَلَ مَا ذَكَرَهُ الْفُقَهَاءُ فِي كِتَابِهِمْ مِنْ غَسْلِ وَنَحْوِهِ . ثُمَّ يَطُوفُ أَسْبُوعاً وَيُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ . وَالْأَفْضَلُ إِحْرَامُهُ بِالْحَجِّ مِنْ تَحْتِ الْمِيزَابِ . وَيَصِحُّ مِنْ سَائِرِ الْحَرَمِ وَمِنْ خَارِجِ الْحَرَمِ ، وَلَا دَمَ عَلَيْهِ ، ثُمَّ يَخْرُجُ إِلَى مَنِى قَبْلَ الزَّوَالِ ، لِيَصَلِّيَ الظُّهْرَ فِيهَا ، وَيُقِيمَ فِيهَا إِلَى الْفَجْرِ ، فَإِذَا صَلَّى الْفَجْرَ فِي مَنِى سَارَ مِنْ مَنِى بَعْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ ، فَأَقَامَ بِمِرَّةٍ إِلَى الزَّوَالِ ، ثُمَّ يَجْمَعُ مَنْ يَجُوزُ لَهُ الْجَمْعُ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ ، بَأَنْ كَانَ لَهُ عُذْرٌ مِنَ الْأَعْذَارِ الْمُبِيحَةِ لِلْجَمْعِ . مِنْهَا أَنْ يَكُونَ سَفْرُهُ سَفْرَ قَصْرٍ ، وَأَنْ يَكُونَ مَرِيضاً أَوْ تَكُونَ مُرْضِعَةً وَنَحْوَ ذَلِكَ . مِمَّا ذُكِرَ فِي الْكُتُبِ الْفَقْهِيَّةِ . فَعَلَى هَذَا فَالْمَكِّيُّ وَالَّذِي أَقَامَ بِمَكَّةَ فَوْقَ أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ ، لَا يَجُوزُ لَهُ الْجَمْعُ . لَكِنْ قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ إِذَا خَرَجَ مِنْ مَكَّةَ يَرِيدُ الْوُقُوفَ بِعَرَفَةَ ، وَقَصْدَهُ إِذَا رَجَعَ إِلَى مَكَّةَ ، لَا يُقِيمُ فِيهَا إِلَّا دُونَ أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ يَجُوزُ لَهُ الْقَصْرُ وَالْجَمْعُ بِعَرَفَةَ ، وَمُرْدَلَفَةَ ، وَفِي مَنِى ، وَفِي مَكَّةَ ، لِأَنَّهُ أَنْشَأَ السَّفَرَ إِلَى بَلَدِهِ .

وقيل : يَجُوزُ الْجَمْعُ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ فِي عَرَفَةَ وَبَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ فِي مُرْدَلَفَةَ مَطْلَقاً . وَلَوْ لَمْ يَجْزُ الْقَصْرُ لِلْمَكِّيِّ وَغَيْرِهِ . وَصَحَّحَهُ شَارِحُ «الْمَقْنَعِ» . وَاخْتَارَهُ . قَالَ : لِأَنَّهُ ﷺ جَمَعَ مِنْ مَعَهُ مِنَ الْمَكِّيِّينَ ، وَغَيْرِهِمْ . فَلَمْ يَأْمُرْهُمْ بِتَرْكِ الْجَمْعِ كَمَا أَمَرَهُمْ بِتَرْكِ الْقَصْرِ . وَلَوْ لَمْ يَجْزُ لَبَيَّنَهُ لَهُمْ . لِأَنَّهُ لَا يَجُوزُ تَأْخِيرُ الْبَيَانِ عَنْ وَقْتِ الْحَاجَةِ . وَلَا يُقَرُّ النَّبِيُّ ﷺ أَحَدًا عَلَى الْخَطَا ، وَقَدْ كَانَ عَثْمَانُ يُتَمُّ لِأَنَّهُ اتَّخَذَ أَهْلًا ، وَلَمْ يَتْرِكِ الْجَمْعَ . ثُمَّ قَالَ : وَلَمْ يَبْلُغْنَا عَنْ أَحَدٍ مِنَ الْمُتَقَدِّمِينَ خِلَافٌ فِي الْجَمْعِ بِعَرَفَةَ وَمُرْدَلَفَةَ . اهـ .

قال في «الشرح الكبير» : وقال القاسم ، وسالم ومالك والأوزاعي : يجوزُ القصرُ أيضاً بعرفة ومزدلفة مطلقاً . اهـ .

قال في «شرح الزاد» : ثُمَّ يَتَوَجَّهُ إِلَى الْمَوْقِفِ ، وَعَرَفَةَ كُلُّهَا مَوْقِفٌ إِلَّا بَطْنَ عُرْنَةَ . وَدَلِيلُهُ قَوْلُهُ ﷺ : «كُلُّ عَرَفَةَ مَوْقِفٌ وَارْفَعُوا عَنْ بَطْنِ عُرْنَةَ» . رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ (١) . اهـ .

وحد عرفة من الجبل المشرف على عرفة إلى الجبال المقابلة له ، إلى ما يلي حوائط بني عامر . ذكره في «الشرح الكبير» والله أعلم .

(١) أخرجه ابن ماجه في سننه (٣٠١٢) من حديث جابر بن عبد الله .

فصل

اعلم أن وقت الوقوف من فجر يوم التاسع من ذي الحجة، واختار الشيخ تقي الدين وغيره: من الزوال. وحكى ابن عبد البر: إجماعاً. قاله في «الإنصاف».

قلت: والمذهب الأول، ثم يدفع من عرفة بعد الغروب مع الأمير إلى مزدلفة، وتسمى جمعاً بسكينة ووقار، بذكر وتلبية واستغفار، فإذا وصلها جمع من يجوز له الجمع بين العشاءين، قبل حط رحله. وتقدم بحث جواز الجمع قريباً، ثم يبيت بها وجوباً إلى النصف من الليل، فلو دفع قبل النصف لزمه دم. ويُسْتَشَى من ذلك السقاة، والرعاة للمشقة. ويُلَبَّى إلى أن يرمي جمرة العقبة، وهي آخر الجمرات مما يلي منى، وأولها مما يلي مكة، ويأخذ حصى الجمار من طريقه أو من المزدلفة، والرمي تحية منى، كما أن الطواف تحية المسجد الحرام فلا يتدىء بشيء قبله، قال في «الإقناع»: ويكره أخذ الحصى من منى كسائر الحرم. اهـ. مع أنه تقدم أنه يؤخذ من المزدلفة وهي حرم. وقال في «المتهى»: وكره أخذ الحصى من الحرم. قال شارحه: عليه - أي المسجد - لأنه تقدم أنه يؤخذ من المزدلفة وهي من الحرم. اهـ.

وأما عبارة «الإقناع» فلا يمكن تأويلها. وهي مخالفة لصريح كلامهم، فلا يُعَوَّل عليها، ذكره اللبدي. والله أعلم.

واعلم أن عدد الحصى سبعون حصاة، يرمي سبعا سبعا، كما يأتي إن شاء الله. وعنه ستون، ويرمي ستاً ستاً، وعنه خمسون ويرمي خمساً خمساً. ذكره في «الإنصاف». قلت: والصحيح من المذهب، هو الأول.

تنبيه

اعلم أنهم ذكروا أنه يشترط الرمي، فلو وضعها في الرمي لم يجزئه، وإن رماها دفعة واحدة أجزأت عن حصاة واحدة، قال في «الإنصاف»: لا أعلم فيه خلافاً. اهـ.

واعلم أنه لا بد من العلم بحصول الحصاة في الرمي، فلا يكفي ظن الوصول إليه، لأن الأصل بقاؤه في ذمته. فلا يبرأ إلا بيقين. قلت: هذا المقدم في المذهب

المشهور . وعنه يكفي ظنه . وهي اختيارُ الشيخ تقي الدين ، وتقدم بيانُ ذلك قريباً ، فإذا رمى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ يَنْحَرُّ هَدْيًا إِنْ كَانَ مَعَهُ مُطْلَقًا ، وَاجِبًا كَانَ أَوْ تَطَوُّعًا ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ وَعَلَيْهِ وَاجِبٌ ، لَزِمَهُ اشْتِرَاؤُهُ وَنَحْرُهُ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ وَاجِبٌ سُنَّ لَهُ أَنْ يَتَطَوَّعَ بِهِ ، وَإِذَا نَحَرَ الْهَدْيَ فَرَّقَهُ عَلَى مَسَاكِينِ الْحَرَمِ ، وَتَقَدَّمَ بَيَانُهُمْ ، ثُمَّ يَحْلِقُ أَوْ يُقَصِّرُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ ، لِأَنَّهَا أَشْرَفُ الْجِهَاتِ . وَالْمَرْأَةُ قَدَرُ أَنْمَلَةٍ فَأَقْلَى ، لِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ يَرْفَعُهُ : «لَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ حَلْقٌ ، إِنَّمَا عَلَى النِّسَاءِ التَّقْصِيرُ» . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (١) . وَكَذَا الْعَبْدُ ، وَلَا يَحْلِقُ إِلَّا بِإِذْنِ سَيِّدِهِ . اهـ .

ثم قد حلَّ له كلُّ شيء كان محظوراً بالإحرام إلا النساء ، لما روى سعيدٌ عن عائشة مرفوعاً : «إِذَا رَمَيْتُمْ وَحَلَقْتُمْ فَقَدْ حَلَّ لَكُمْ الطَّيِّبُ وَكُلُّ شَيْءٍ ، إِلَّا النِّسَاءَ» (٢) . إِذَا فَهَمْتُمْ مَا تَقْدِمُ فَاعْلَمُوا أَنَّهُ يَحْصُلُ التَّحْلِيلُ الْأَوَّلُ بِاِثْنَيْنِ مِنْ ثَلَاثَةِ رَمْيِ جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ ، وَطَوَافِ الْإِقَاعَةِ ، وَالْحَلْقِ أَوْ التَّقْصِيرِ ، وَيَحْصُلُ التَّحْلِيلُ الثَّانِي بِالثَّلَاثِ مِنْهُمَا مَعَ السَّعْيِ إِنْ لَمْ يَكُنْ سَعَى قَبْلَ ، فَالْحَلْقُ أَوْ التَّقْصِيرُ نُسْكَ . وَقِيلَ : إِطْلَاقٌ مِنْ مُحْظُورٍ لَا دَخَلَ لِهَاتِي التَّحْلِيلِ ، أَي بَلَّ يَحْصُلُ التَّحْلِيلُ الْأَوَّلُ بِوَاحِدٍ مِنْ اِثْنَيْنِ ، رَمِي ، وَطَوَافٍ . وَالثَّانِي بِالثَّانِي مَعَ السَّعْيِ إِنْ لَمْ يَكُنْ سَعَى قَبْلَ .

قلتُ : وَالْأَوَّلُ هُوَ الْمَذْهَبُ ، فَعَلَيْهِ يَلْزَمُ فِي تَرْكِهِمَا دَمٌ ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ : «فَلْيُقَصِّرْ ثُمَّ لِيَحْلِلْ» لَا إِنْ أَخْرَجَهُمَا عَنْ أَيَّامِ مَنْى ، أَوْ قَدَّمَ الْحَلْقَ عَلَى الرَّمْيِ ، أَوْ عَلَى النَّحْرِ ، أَوْ عَلَى الطَّوَافِ ، أَوْ نَحَرَ أَوْ طَافَ قَبْلَ الرَّمْيِ . لِأَنَّهُ لَا تَرْتِيبَ بَيْنَ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ . وَمَا رَوَى سَعِيدٌ عَنْ عَطَاءٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : «مَنْ قَدَّمَ شَيْئًا قَبْلَ شَيْءٍ فَلَا حَرَجَ» قَالَ فِي «شَرْحِ الزَّادِ» : وَلَوْ عَالِمًا . لَكِنْ قَالَ فِي «الْإِقْنَاعِ» : يُكْرَهُ مَعَ الْعِلْمِ . قَالَ فِي «الْإِنْصَافِ» : وَهُوَ الْمَذْهَبُ . وَعَلَيْهِ أَكْثَرُ الْأَصْحَابِ أَي : فَالْأَفْضَلُ تَرْتِيبُهَا ، كَمَا ذَكَرْنَا بِأَنَّ يَرْمِي ثُمَّ يَحْلِقُ أَوْ يُقَصِّرُ ، ثُمَّ يَطُوفُ .

وظاهر ما تقدم أنه يجوز له البداءةُ بالحلق ، أو التقصير قبل الرمي والطواف ، كليهما يعني على القولِ بأنهما نُسْكَ . كما هو المذهب . وأما على القولِ بأنهما إِبْطَاقٌ مِنْ مُحْظُورٍ ، فَلَيْسَ لَهُ فَعْلُهُمَا قَبْلَ رَمْيِ أَوْ طَوَافٍ ، كَمَا لَا يَخْفَى . اهـ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

(١) أخرجه أبو داود في سنته (١٩٨٤) من حديث عبد الله بن عباس .

(٢) أخرجه الدارقطني ٢/٢٧٦ ، والبيهقي ٥/١٣٦ .

فصل

ثُمَّ يُبَيِّضُ إِلَى مَكَّةَ، فَيَطُوفُ مَفْرَدٌ وَقَارِنٌ، لَمْ يَدْخُلَاهَا قَبْلُ لِلْقُدُومِ، بِرَمَلٍ
وَاضْطِبَاعٍ ثُمَّ لِلزِّيَارَةِ، وَكَذَا مُتَمَتِّعٌ. لَكِنْ بِلَا رَمَلٍ. هَذَا مِنْصُوصٌ الْإِمَامِ أَحْمَدَ.
وَقِيلَ: لَا يَطُوفُ لِلْقُدُومِ وَاحِدٌ مِنْهُمْ. اخْتَارَهُ الْمَوْفَّقُ.

وَرَدَّ الْأَوَّلَ وَتَبَعَهُ عَلَى ذَلِكَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ، وَصَوَّبَهُ. قَالَ ابْنُ رَجَبٍ فِي
«الْقَوَاعِدِ»: وَهُوَ الْأَصَحُّ. أَيُّ فَيَكْفِي طَوَافُ الزِّيَارَةِ عَنْهُ، وَعَنْ طَوَافِ الْقُدُومِ، كَمَا
لَوْ دَخَلَ الْمَسْجِدَ وَصَلَّى فَرَضًا، فَإِنَّهُ يَكْفِي عَنْ تَحِيَةِ الْمَسْجِدِ. وَهُوَ أَيُّ طَوَافِ الزِّيَارَةِ،
وَيُسَمَّى طَوَافُ الْإِفَاضَةِ، رُكْنٌ لَا يَتِمُّ الْحَجُّ إِلَّا بِهِ. قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ إِجْمَاعًا لِقَوْلِهِ
تَعَالَى: ﴿وَلَسَيَطُوفُنَا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ [الحج: ٢٩] فَيَجِبُ تَعْيِينُهُ بِالنِّيَّةِ، مِنْ طَائِفِ
وَوَلِيِّ صَغِيرٍ غَيْرِ مُمَيِّزٍ.

وَأَوَّلُ وَقْتِهِ مِنْ نِصْفِ لَيْلَةِ النَّحْرِ، وَفَعَلُهُ يَوْمَ النَّحْرِ أَفْضَلُ. وَإِنْ أَخَّرَهُ عَنْ أَيَّامِ
مَنَى جَازٍ. وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ. كَالسَّعْيِ، لِأَنَّهُمَا لَا آخِرَ لَوْ قَتَمَا.

تنبيه

اعْلَمْ أَنَّهُ سُمِّيَ هَذَا الطَّوَافُ: طَوَافَ الزِّيَارَةِ، لِأَنَّهُ يَأْتِي مِنْ مَنَى، فَيُزُورُ الْبَيْتَ وَلَا
يُقِيمُ بِمَكَّةَ بَلْ يَرْجِعُ إِلَى مَنَى، وَيُسَمَّى أَيْضًا طَوَافَ الْإِفَاضَةِ، لِكَوْنِهِ يَأْتِي بِهِ الْإِنْسَانُ
عِنْدَ إِفَاضَتِهِ مِنْ مَنَى إِلَى مَكَّةَ. ذَكَرَهُ فِي «الشرح الكبير».

تنبيه

اعْلَمْ أَنَّ الْأَطُوفَةَ الْمَشْرُوعَةَ فِي الْحَجِّ ثَلَاثَةٌ: طَوَافُ الزِّيَارَةِ، وَهُوَ رُكْنٌ لَا يَتِمُّ الْحَجُّ إِلَّا بِهِ
بِغَيْرِ خِلَافٍ. وَطَوَافُ الْقُدُومِ، وَهُوَ سُنَّةٌ لَا شَيْءَ عَلَيْهِ عَلَى تَارِكِهِ. وَطَوَافُ الْوَدَاعِ وَهُوَ وَاجِبٌ،
يَجِبُ بِتَرْكِهِ دَمٌ. وَمَا زَادَ عَلَى هَذِهِ الثَّلَاثَةِ فَهُوَ نَفْلٌ. ذَكَرَهُ فِي «الشرح الكبير».

فائدة

في يوم النَّحْرِ أربعة أشياء: الرمي، ثم النحر، ثم الحلق، ثم الطواف .
والسنة ترتبها هكذا، فإن النبي ﷺ رتبها كذلك، وضحه جابرٌ في حجِّ النبي ﷺ، فإن
أخلَّ بترتيبها ناسياً أو جاهلاً بالسنة فيها فلا شيء عليه، ذكره في «المغني» .
قلتُ: وهذه العبارة الأخيرة موافقةٌ لعبارة «الإقناع» في قوله: يكره مع العلم،
وتقدم قريباً، والصحيح أن من قَدَّمَ من هذه الأربعة شيئاً قبل شيء، فلا دَمَ عليه،
سواءً كان عالماً أو ناسياً أو جاهلاً. كما هو المقدم في المذهب. لقوله عليه الصلاة
والسلام: «افعل ولا حرج»^(١). اهـ.

فصل

في بيان ما يفعله بعد الحِل

ثم يرجعُ إلى منى ولا يبيتُ ليلاتها إلا بها، يرمي بها الجمرة بعد الزوال من
أيامها، كل جمرة بسبع حصيات، فإن أحب أن يتعجلَ في يومين خرج قبل الغروب،
فإن غربت الشمس وهو بمنى، لزمه المبيتُ بمنى، والرمي من غد، فإن كان مُتمتّعاً أو
قارناً فقد انقضتْ حجُّه وعمرته، وإن كان مُفرداً خرج إلى التَّعِيم، فأحرمَ بالعمرة
منه، ثم يأتي مكة فيطوفُ ويسعى، ويحلقُ أو يُقصرُ، فإن لم يكن له شعْر استُحبَّ
أن يمرَّ الموسَ على رأسه. وقد تم حجُّه وعمرته.

وليس في عمل القارن زيادةٌ على عمل المفرد، لكن عليه وعلى المتمتع دم، لقوله
تعالى: ﴿مَنْ تَمَنَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامٌ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي
الْحَجِّ وَسَبْعَةَ إِذَا رَجَعْتُمْ﴾ [البقرة: ١٩٦].

وإذا أراد القُفُولَ إلى وطنه لم يخرج حتى يُودِّعَ البيتَ بطواف، عند فراغه من
جميع أموره، حتى يكون آخر عهده بالبيت، لقول ابن عباس: أمر الناس أن يكون

(١) أخرجه البخاري (١٧٣٤) ومسلم (١٣٠٧) من حديث ابن عباس .

آخر عهدهم بالبيت طوافاً إلا أنه خُفِّفَ عن المرأة الحائض . متفق عليه^(١) . فإن اشتغلَ بتجارة أعاده، ويُستحب أن يقفَ في الملتزم بين الركنِ والباب، فيلتزمَ بالبيتِ، ويقول ما وردَ، ويدعو بما أحب، ثم يُصَلِّي على النبي ﷺ، فمن خَرَجَ قبلَ الوداعِ رَجَعَ إليه إن كان قريباً، وإن بُعدَ بعثَ بدمٍ إلا الحائضَ والنفساءَ، فلا وداعَ عليهما، ويُستحب لها الوقوفُ عند بابِ المسجدِ وتدعو . اهـ . والله أعلم .

فصل

إذا علمتَ ما تقدم، فاعلم أن للحج والعمرة أركاناً وواجباتٍ، لا يصحُّ إلا بها، فأما أركانُ الحج الذي لا يصحُّ إلا بها .
فالأول: الإحرامُ بالحج، وهو نيةُ الحج وقصده، فإن الحج لا يصح بغير نية، بإجماع المسلمين .

الثاني: الوقوفُ بعرفةَ بالإجماع، ودليلُه قوله ﷺ: «الحجُّ عرفة، فمن جاء قبل صلاةِ الفجر ليلةَ جمع، فقد تمَّ حجُّه»^(٢) رواه أبو داود .

الثالث: طوافُ الزيارة، قال ابنُ عبد البر: هو إجماعٌ لقوله تعالى ﴿ثُمَّ لَيَقْسُضُوا نَفْسَهُمْ وَلْيُوْفُوا نُذُورَهُمْ وَلِيَطَّوَفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ [الحج : ٢٩] فهذه الثلاثة أركانُ الحج، لا يصح إلا بالإتيانِ بها .

الرابع: السعيُ بين الصفا والمروة . وهو مختلفٌ فيه بين العلماء، والصحيحُ عند أكثر العلماء أنه ركنٌ لا يصحُّ الحجُّ إلا به .
وأما واجباتُ الحجِّ فهي :

الأول: الإحرامُ من الميقاتِ .

الثاني: الوقوفُ بعرفةَ إلى الليلِ وإفاها نهاراً .

الثالث: المبيتُ بمزدلفةَ إلى نصفِ الليلِ .

(١) البخاري (١٧٥٥) ومسلم (١٣٢٨) .

(٢) أبو داود (١٩٤٩) .

وانظر تمام تخريجه في «مسند أحمد» (١٨٧٧٤) من حديث عبد الرحمن بن يعمر الدبلي .

الرابع : الميَّتُ بمنى .

الخامس : رميُ الجمراتِ .

السادس : طَوافُ الودَّاعِ .

السابع : الحَلْقُ أو التقصير .

فمن تركَّ واجباً من هذه الواجبات جَبَره بدمٍ ، وصَحَّ حُجُّه . وأما الأركانُ فلا بُدَّ من فعلها . ويُجَبَر بدمٍ فإن لم يَقْدِرْ على الدم لزمه صَوْمُ ثلاثة أيام بالحج ، وسَبْعَةٌ إذا رَجِعَ إلى أهله ، كما ذَكَرَ اللهُ تعالى في كتابه في سُورَةِ البقرة .
وأما أركانُ العمرةِ فثلاثة : الإحرامُ ، والطوافُ ، والسعيُّ . وواجباتُ شيئان : الحلقُ أو التقصيرُ ، والإحرامُ بها من الحِلِّ ، والله أعلم .

فصل

اعلم أن بعضهم رحمهم الله تعالى قالوا بجواز زيارة قبر النبي ﷺ وغيره من قبور الأنبياء ، كما قاله صاحب «المغني» ، وبعض المتأخرين من أصحابنا ، والشافعية . وحجتهم قوله : «من زارني بعد مماتي فكأنما زارني في حياتي»^(١) فهذا الحديث لو صحَّ لكان فاصلاً للنزاع ، ولكن لا تقوم به حجة عند من له معرفةٌ بعَلَلِ الحديث . ومثل حديث : «من زارني ضمنت له على الله الجنة»^(٢) وقال الشيخ تقي الدين : هذا باطلٌ باتفاق العلماء ، قال : والصحيح ما ذهب إليه المتقدمون ، كأبي عبدالله بن بطة ، وأبي الوفاء ابن عقيل . وطوائف من المتقدمين من أن هذا السفر منهيٌّ عنه ، لا تقصد فيه الصلاة وهو قول مالك والشافعي وأحمد ، وحجتهم ما ثبت في الصحيحين عن النبي ﷺ أنه قال : «لا تُشَدُّ الرِّحالُ إلا إلى ثلاثة مساجد : المسجد الحرام والمسجد الأقصى ، ومسجدي هذا»^(٣) قال تقي الدين : وهذا الحديثُ اتفقَ الأئمة على صحته ، والعملُ به في الجملة .

(١) انظر تلخيص الحبير (١٠٧٥) من حديث حاطب .

(٢) انظر تلخيص الحبير (١٠٧٥) بلفظ مقارب . من حديث ابن عمر .

(٣) أخرجه البخاري (١١٨٩) ، مسلم (١٣٩٧) من حديث أبي هريرة .

وانظر تمام تخريجه في «مسند أحمد» (٧١٩١) .

فلو نذرَ رجلٌ أن يُصلي في مَسجدٍ أو مَشهدٍ، أو يَعْتَكِفَ فيه أو يُسافرَ إليه، غير هذه الثلاثة لم يَجِبْ عليه باتفاق العلماء، ولو نذرَ أن يأتي مَسجدَ النبي ﷺ أو المَسجدَ الأقصى لصلاة أو اعتكاف وَجَبَ الوفاءُ بهذا النذر، عند مالك والشافعي وأحمد، كما نصَّ عليه شيخُ الإسلام تقي الدين رحمه الله.

فإذا عرِفَتَ الأقوالَ في هذه المسألة فاعلم أن الزائرَ إذا نوى الزيارة التي فيها شدَّ الرحلَ لسفرِ زيارة مَسجدِ النبي ﷺ صارَ ذلك به سفرَ طاعةٍ بإجماع العلماء، ويحصلُ به زيارة قبر النبي ﷺ ضمناً وتبعاً إذا وصلَ المَسجدَ، وفعل ما هو المَشروعُ من البَداءةِ بتحيةِ المَسجدِ ثمَّ السَّلَامَ على رسولِ الله ﷺ، والسَّلَامَ على صاحِبَيْه رضي الله عنهما. وذلك لا محذورٍ فيه بوجه. بل هو مَصْلُحَةٌ مَحْضَةٌ، فأَيُّ محذورٍ في تحصيلِ المصلحةِ المطلوبةِ على وجهٍ صحيح. بالإجماع.

قلتُ: وهذا أحسنُ ما قيل في ذلك، والله يَهْدِي من يَشَاءُ إلى صراطٍ مُسْتَقِيمٍ، وَيُضِلُّ من يَشَاءُ عَنِ الحَقِّ القَوِيمِ.

باب الهَدْيِ والأُضْحِيَّةِ والعَقِيْقَةِ

اعلم أن الهَدْيَ والأُضْحِيَّةَ سُنَّةٌ. لا تجب إلا بالنذرِ وَيَنْبَغِي لمن قَدِرَ عليها أن يُحافظَ عليها لأنها سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ. وذهب مالكٌ رحمه الله تعالى إلى وجوبها، وقال أبو حنيفة رضي الله عنه: تجب على المقيم بالبلد الموسر. وهذا الدين يملك نصاباً، ودَعَوَى الوجوب ممنوعةٌ بالسنة الشريفة. ففي الترمذي أنه عليه الصلاة والسلام قال: «أمرتُ بالنحرِ وهو سُنَّةٌ لكم»^(١) وأصرحُ من ذلك ما رواه مُسلمٌ في صحيحه من حديث أم سلمة رضي الله عنها أنه عليه الصلاة والسلام قال: «إذا رأيتُم هلالَ ذي الحجة وأراد أحدكم أن يُضحِّي فليمسكُ عن شَعْرِهِ وأظفاره»^(٢) وجه الدلالة من أنه علَّقَ التضحية على الإرادة وما هو واجب ليس هذا شأنه. والحديثُ الوارد بوجوبها روايةٌ مجهول. وإن صحَّ حُمِلَ على الاستحباب جمعاً بين الأدلة. اهـ.

(١) أخرج الترمذي بنحوه «١٥٠٦» من حديث ابن عمر.

(٢) أخرجه مسلم (١٩٧٧)، وانظر تمام تخريجه في «مسند أحمد» ٦/٢٨٩.

وهل الأفضل ذَبْحُها أو الصَّدَقَةُ بِثَمَنِها فيه خلاف . الذي اختاره كثيرٌ من الفقهاء : أن ذَبْحُها أفضلٌ من الصدقةِ بِثَمَنِها ، وهو المذهب . واختاره شيخ الإسلام رحمه الله . وذهب بعضهم إلى أن الصدقة أفضل .

قلتُ : والأول أولى . كما اختاره شيخ الإسلام المحقق محمد بن عبد الوهاب ، وهو اختيار كثير من المشايخ ، كما صرَّحوا به في «المجموع» المشهور . قال في «الإقناع» في الهدْيِ والأضحية : أفضلها إِبِلٌ ثم بَقَرٌ إن أخرجَ كاملاً ، ثم غنم ، ثم شِرْكٌ في بدنة ، ثم شِرْكٌ في بقرة . اهـ .
ورجَّحَ الموفقُ رحمه الله : الكبش في الأضحية على سائر النعم ، لأنه أضحية النبي ﷺ اهـ .

وتُجزىء الشاة عن واحد وعن أهل بيته وعباله ، مثل امرأته وأولاده ومماليكه . لما روى أبو أيوب قال : كان الرجل في عهد رسول الله ﷺ يُضحِّي بالشاة ، عنه وعن أهل بيته ، فيأكلون ويُطعمون^(١) . قال في «الشرح» : حديث صحيح . وتجزىء البدنة والبقرة عن سبعة لحديث جابر قال : نحرنا بالحديبية مع النبي ﷺ البدنة عن سبعة ، والبقرة عن سبعة . وفي لفظ : أمرنا رسول الله ﷺ أن نشترك في الإبل والبقرة كل سبعة منا في بدنة . رواه مسلم^(٢) . وقال في «الإقناع» : وتُجزىء البدنة والبقرة عن أقل من سبعة بطريق الأولى قال «الزرکشي» : الاعتبار في أجزاء البدنة والبقرة عن سبعة فأقل . أن يشترك الجميع في البدنة أو البقرة دفعة واحدة . فلو اشترك ثلاثة في بدنة أو بقرة أضحية ، وقالوا : من جاء يريد أضحية شاركناه ، فجاء قومٌ فشاركوهم . لم تجزئ البدنة أو البقرة إلا عن الثلاثة . قاله الشيرازي اهـ . والمراد إذا أوجبوها أي الثلاثة على أنفسهم . نص عليه . لأنهم إذا لم يوجبوها فلا مانع من الاشتراك قبل الذبح لعدم التعيين . ذكره في «شرح الإقناع» .

(١) أخرجه الترمذي (١٥٠٥) .

(٢) مسلم (١٣١٨) ، وانظر تمام تخريجه في «مسند أحمد» (١٤١١٦) .

تنبيه

لو ذبحوا بدنةً أو بقرةً على أنهم سبعة فبانوا ثمانية ذبحوا شاةً وأجزأتهم الشاةُ مع البدنة ، أو البقرة فإن بانوا تسعة ذبحوا شاتين ، وهكذا ولو اشترك اثنان في شاتين على الشيوع أجزأ ذلك عنهما كما لو ذبح كلُّ منهما شاة . ذكره في «الإقناع» .

قلتُ : وقد اختلف العلماءُ ، وكذا مشائخنا في جواز التشريك في ثواب سبع البدنة والبقرة اختلافاً متبايناً ، فبعضهم يُجوز التشريك ، وبعضهم يمنعه .

وأعدلُ الأقوال : قولُ المجوزين مع التأمل ، لكلام الفقهاء في «الشرح الكبير» وغيره من كتب أصحابنا أنَّ البدنة يجوز أن يُضحى بها الإنسانُ عن نفسه وأهل بيته ولو كثروا ، وهو أيضاً المفهومُ من كلام النبي عليه السلام ، الذي لا يتبادرُ للفهوم إلا أن البدنة نائبةٌ عن سبعٍ شياه في كل شيء .

وأما المانعون : فإنهم فهموا أنها عن سبعة أشخاص ، وليس كذلك بالمقصودِ عن سبعة أشخاص ، يجب على كل واحد منهم أضحية . ولا يدل على أن السبع أو الكل لو أهدى ثوابه لأكثر من ذلك ، أنه لا يصل إليه . لأن الفقهاء صرحوا في «شرح الزاد» وغيره : أن كل قرية إذا فعلها الإنسانُ وأهداها أو بعضها لمسلم حي أو ميت نفعه ، هذا ملخص ما ذكر من جواز التشريك وعدمه وأما بسطه فلا يحتمله هذا الكتاب . والله أعلم .

ويتعينُ الهدى بقوله : هذا هدي . أو بتقليده مع النية أو إشعاره مع النية - أي نية الهدى - ولا يتعينُ بشرائه ولا بسوقه مع النية فيها ، لأن الشراء والسوق لا يختصان بالهدى ، وتتعينُ الأضحية بقوله : هذه أضحية ، أو لله فيها ، أي يتعين كلُّ من الهدى والأضحية بقوله : هذه لله ، لأن هذه الصيغ خبرٌ أريد به الإنشاء ، كصيغ العقود اهـ ، قاله في «الإقناع وشرحه» .

إذا علمت ذلك فهذه المسألة فيها روايتان عن الإمام أحمد .

الأولى : وهي المقدمة في المذهب : أنها لا تُعين أضحية إلا باللفظ ، لا بالنية ، كقوله : هذه أضحية ، وينوي مع ذلك .

الرواية الثانية: إذا اشتراها ونواها أضحية، تعينت بذلك، ولو لم يقل هذه أضحية، وهذا اختيار الشيخ تقي الدين رحمه الله، وبه قال مالك وأبو حنيفة، فعلى هذا: لا يصح بيعها، ولا هبتها، إذا تعينت. اهـ.

واعلم أن السنة: نحر الإبل قائمة، معقولة يدها اليسرى، وذبح البقر والغنم على صفاحها، ويقول عند ذلك: بسم الله والله أكبر، اللهم هذا منك ولك. ويستحب أن لا يذبحها إلا مسلم، وإن ذبحها صاحبها فهو أفضل. ووقت الذبح بعد صلاة العيد إلى آخر يومين من أيام التشريق، هذا المذهب. وأما الذبح في اليوم الثالث من أيام التشريق، ففيه خلاف ورجح ابن كثير الجواز، وهو قول الشافعي رحمه الله، ورجحه أيضاً الشيخ المحقق محمد بن عبد الوهاب رحمه الله.

تنبيه

اعلم أن الهدى إذا كان تطوعاً، استحب له الأكل منه لأن النبي ﷺ أمر من كل جزور بيضعة، فطبخت فأكل منها، وحساً من مرقها، وأما الواجب فلا يأكل منه إلا هدي المتعة والقرآن، وذكره في «الشرح الكبير» والله أعلم.

فصل

والعقيقة: سنة مؤكدة على الأب غنياً كان الوالد أو فقيراً، قال الإمام أحمد: العقيقة سنة عن رسول الله ﷺ، قد عقق عن الحسن والحسين، وفعله أصحابه، وقال عليه الصلاة والسلام: «الغلام مرتهن بعقيقته»^(١) وهو إسناد جيد عن أبي هريرة مرفوعاً. عن الغلام شاتان متقاربتان سناً وشبهاً، فإن تعذرتا فواحدة، فإن لم يكن عنده ما يعق به يفترض ويعق. قال الإمام أحمد: أرجو أن يخلف الله عليه، لأنه أحيا سنة قال ابن المنذر: صدق أحمد، إحياء السنن واتباعها أفضل، وقال الشيخ تقي الدين: محل الاقتراض إذا كان له وقاء، وإلا فلا يفترض، لأنه إضرار بنفسه

(١) أخرجه الترمذي «١٥٢٢» من حديث سمرة بن جندب.

وانظر تمام تخريجه في «مسند أحمد» (٢٠٠٨٣).

وعشرته، ذكره في «الإقناع» و«شرحه»، ولا يعقُّ غير الأب، قال الحافظ ابن حجر في «شرح البخاري»: وعند الحنابلة يتعين الأب إلا أن يتعذر بموت أو امتناع.

ولا يعقُّ المولود عن نفسه إذا كبر. فإن فعل ذلك لم يكره ذلك، لعدم الدليل عليها، واختار جمع من العلماء يعقُّ عن نفسه استحباباً إذا لم يعقُّ عنه أبوه، لأنه مرتهنُّ بها، فينبغي أن يشرع في فكك نفسه. اهـ.

تنبيه

إذا وُلِدَ المولودُ سنَّ أن يُؤدَّنَ في أُذُنِ المولودِ اليمنى ذكراً كان أو أنثى وأن يُقيم في الأذن اليسرى. ودليله حديثُ أبي رافع قال: رأيتُ رسولَ الله ﷺ أُدَّنَ في أُذُنِ الحسنِ ابنِ علي حين ولدته فاطمة. رواه أبو داود والترمذي، وصحَّاه^(١). ذكره في «الإقناع وشرحه». قال الدُميري في «شرح المنهاج» للشافعية: والحكمة في الأذان أنه أولُ قدومه إلى الدنيا، يَنخسه الشيطان. فناسب أن يُطرَدَ عنه. فإنه يدبر عند سماع الأذان والإقامة كما جاء في الحديث الصحيح. قلت: كذا قال. فالله أعلم.

تنبيه

لو اجتمع عقيقة وأضحية، ونوى بالأضحية عنهما - أي عن العقيقة والأضحية - أجزأت عنهما نصاً، قاله في «الإقناع». وقال في «المنتهى»: وإن اتفق وقت عقيقة وأضحية، فعقَّ أو ضحَّى أجزأ عن الأخرى. اهـ.

وقال ابن القيم رحمه الله، في كتابه «تحفة المودود في أحكام المولود» كما لو صلَّى ركعتين ينوي بهما تحية المسجد، وسنة المكتوبة. أو صلَّى بعد الطواف قرضاً أو سنة مكتوبة، وقَعَ ما صلاه عن قرضه، وعن ركعتي الطواف.

وكذلك لو ذبح المتمتع والقارن شاة يوم النحر، أجزأ عن دم المتعة أو القران، وعن الأضحية اهـ. وقال في «الإقناع»: وفي معناه: لو اجتمع هدي وأضحية فتجزئ

(١) أبو داود (٥١٠٥)، الترمذي (١٥١٤)، وانظر تمام تخريجه في «مسند أحمد» (٢٣٨٦٩).

ذبيحةً عنهما لحصول المقصود بالذبح منهما، وهو معنى قول ابن القيم. واختار شيخ الإسلام: أن لا تضحية بمكة، إنما هو الهدى؛ لظاهر الأخبار. واعلم أن حكم العقيقة حكم الأضحية في أكثر أحكامها. كالأكل، والهدية، والصدقة. كما صرح به في «الزاد وشرحه».

تتمة

قال في «الشرح الكبير»: روي أن رجلاً قال لرجل عند الحسن، يهني بابن: لي هناك الفارس، فقال الحسن: وما يدريك أفرس هو أو حمّار؟ فقال: كيف نقول؟ قال: قل: بُورك في الموهوب، وشكرت الواهب، وبلغ أشده، ورزقت برّه. اهـ. والله أعلم.

كتابُ الجهاد

اعلم أن الجهادَ أفضلُ تطوعِ البدنِ، فلهذا السببُ خُتِمَ به قسمُ العباداتِ، وهو فرضُ كفايةٍ، إذا قام به مَنْ يكفي، سقط وجوبُه عن غيرهم، وإن لم يقم به مَنْ يكفي أثمَّ الناسُ كلهم، ويجبُ في ثلاثة مواضع: إذا حضرَ صفَّ القتالِ، أو حَصَرَ بلدَه عدُو، أو استنفرَه الإمام، حيث لا عُذرَ له. ولا يجبُ إلا على ذَكَرِ حُرِّ بالغٍ عاقلٍ مُستطيعٍ. وغزوُ البحرِ أفضلُ من غزو البر؛ لحديث أمِّ حَرامٍ أنَّ النبي ﷺ نام عندها ثم استيقظ وهو يضحك، قالت: فقلت: ما أضحكك يا رسول الله؟ قال: «ناسٌ من أمتي عرِضوا عليَّ، غزاةٌ في سبيلِ الله، يركبونُ نَجْعَ هذا البحرِ، ملوكٌ على الأسيرةِ». متفق عليه^(١).

ويحرمُ أن يستعينَ بكافرٍ؛ لحديث عائشة أنَّ النبي ﷺ خرج إلى بدر، فتبعه رجلٌ من المشركين فقال له: «أؤمنُ بالله ورسوله؟» قال: لا، قال: «فارجعْ فلن أستعينَ بمشركٍ»^(٢) متفق عليه، ولأنَّ الكافرَ لا يُؤمنُ مكرهه وغائلته، لحُبِّ طويته والحربُ تقتضي المناصحةَ، والكافرُ ليس من أهلها إلا لضرورة، لحديث الزُّهري أنَّ النبي ﷺ استعانَ بناسٍ من المشركين في حربِه، رواه سعيد. وروى أيضاً أنَّ صفوان بن أمية شهدَ حيناً مع النبي ﷺ. وبهذا حصل التوفيق بين الأدلة.

تنبيه

والضرورةُ مثلُ كونِ الكفارِ أكثرَ عدداً أو يُخافُ منهم، حيث جاز، اشترطَ أن يكونَ من يُستعانُ به حسنَ الرأي في المسلمين، فإن كانَ غيرَ مأمونٍ عليهم لم يجز، كالمرجفِ وأولى، قاله في «شرح الإقناع». والله أعلم.

(١) البخاري (٢٧٨٩)، مسلم (١٩١٢).

(٢) لم أقف عليه عند البخاري. أخرجه مسلم (١٨١٧)، وانظر تمام تخريجه في «مسند أحمد» (٢٧٣٧٧).

فصل

في الزيادة على السهم المستحق

وهي الأنفال، وهي ثلاثة أضرب:

أحدها: سلبُ المقتول غير مُخمس، لقاتله؛ لقول رسول الله ﷺ: «من قتل قتيلاً فله سلبيه»^(١) وهو ما عليه من لباس وغيره، وفرسه بآلتها، وموضع استحقاقه السلب حال قيام الحرب، مُتخَن ولا ممنوع من القتال.

الثاني: أن يُنقل الأميرُ من أغنى من المسلمين غناء من غير شرطها، كما أعطى النبي ﷺ سلمة بن الأكوع يوم ذي قرد، سهم فارس وراجل، ونفله أبو بكر رضي الله عنه ليلة جاء بأهل تسعة أبيات امرأة منهم.

الثالث: ما يُستحق بالشرط، وهو نوعان:

أحدهما: أن يقول الأمير: من دخل النقب، أو صعد السور، فله كذا، ومن جاء بعشرة من البقر فله واحدة منها. فيستحق ما جعل له.

الثاني: أن يبعث الأمير في البداة سرية، ويجعل لها الربع، وفي الرجعة أخرى، ويجعل لها الثلث. فما جاءت به أخرج خمسه، ثم أعطى السرية ما جعل لها. وقسم الباقي في الجيش والسرية معاً. اهـ.

تنبيه

لو جعل الإمام لمن دله على حصن جارية من أهله، فأسلمت بعد الفتح أو قبله، وكانت أمة فإنه يجب له قيمتها إذا كان كافراً، لأنه تعذر تسليم عينها إليه، فوجب له البدل، فإن أسلم بعد إسلامها فهل يعود حقه إلى عينها، فيه لأصحابنا وجهان: أحدهما: لا يعود؛ لأن حقه استقر في القيمة، فلا ينتقل إلى غيرها.

(١) البخاري (٣١٤٢)، مسلم (١٧٥١) من حديث أبي قتادة. وانظر تمام تخريجه في «مسند أحمد» (٢٢٥١٨).

الثاني: بلى؛ لأنه إنما انتقل إلى القيمة لمانع، وقد زال فيزول حقه إليها، ذكره ابن رجب في «القواعد» رحمه الله. والغال من الغنمة وهو من كتم ما عنمه أو بعضه، لا يحرم سهمه، ويحرق وجوباً رحله كله، إلا السلاح والمصحف، وما فيه روح. قال يزيد بن جابر: السنة في الذي يغل أن يحرق رحله. رواه سعيد في «سننه»^(١).

أما وجوب تحريق رحل الغال. فهو من مفردات المذهب. وعند الشيخ تقي الدين أن تحريق رحل الغال من باب التعزير لا الحد، فيجتهد الإمام بحسب المصلحة. قال في «الإقناع»: وهذا أظهر.

قلت: وهذا القول أقرب للصواب، إن شاء الله.

وإذا عنم المسلمون أرضاً، بأن فتحوها عنوةً بالسيف، خير الإمام بين قسّمها، بين الغانمين، ووقفها على المسلمين. بلفظ من ألفاظ الوقف.

قلت: هذا المقدم في المذهب. وفيه رواية ثانية: تصير وقفاً بنفس الاستيلاء. قال في «الإنصاف»: هذا المذهب، وعليه الأصحاب. وجزم به في «الإقناع». والله أعلم.

فصل

في عقد الذمة

اعلم أنه لا يصح عقد الذمة لغير المجوس، لأنه ﷺ أخذ الجزية من مجوس هجر^(٢). رواه البخاري عن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه. وأهل الكتابين ومن تبعهم لعموم قوله تعالى: ﴿مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ﴾ [المائدة: ٥٧] ولا يصح عقد الذمة إلا من الإمام أو نائبه، والأصل في عقدها، قوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾ [التوبة: ٢٩]. قاله في «الإقناع».

قلت: وإذا سئلت عن معنى عقد الذمة؟ فقل: هو إقرار بعض الكفار على كفرهم، بشرط بذل الجزية والتزام أحكام الملة. والله أعلم.

(١) رواه سعيد بن منصور في «سننه» بلفظ مقارب (٢٧٣٠).

(٢) أخرجه البخاري (٣١٥٦). وانظر تمام تخريجه في «مسند أحمد» (١٦٥٧).

فصل

في بيان أحكام أهل الذمة

يلزم الإمام أخذهم بحكم الإسلام، في ضمان أنفسهم وأموالهم وأعراضهم ويلزمهم التميز عن المسلمين. ولا يجوز تصديرهم في المجالس ولا القيام لهم، ولا بداءتهم بالسلام؛ لحديث أبي هريرة مرفوعاً: «لا تبدؤوا اليهود والنصارى بالسلام، فإذا لقيتم أحدكم في الطريق فاضطروهم إلى أضيقتها»^(١). قال الترمذي: حديث حسن صحيح. ويمنعون من إحداث كنائس وبيع، والكنائس معبد النصارى. وقيل: الكنائس لليهود. والبيع للنصارى. فهما متباينان. وقال الجوهرى: مترادفان. ذكره في «شرح الإقناع» وفي «المستوعب».

وردت السنة بمنعهم من جزيرة العرب. قال أصحابنا: المراد به: الحجاز. وحد الجزيرة على ما ذكره أبو عبيد: من عدن إلى ريف العراق طولاً، ومن تهامة إلى أطراف الشام. فإذا دخلوا الحجاز لتجارة، لم يقيموا في موضع واحد أكثر من ثلاثة أيام، بل ينتقلون. وجزيرة العرب ما بين حفر أبي موسى إلى أقصى اليمن طولاً. ومن رمل يبرين إلى السماوة عرضاً.

وقال مالك: هي مكة، والمدينة، واليمن. وحفر أبي موسى حفرها أبو موسى الأشعري على جادة البصرة إلى مكة، عذبة الماء. والسماوة: اسم بادية في طريق الشام، وسميت جزيرة، لأنها واقعة بين بحر فارس والروم، ونيل دجلة والفرات. هكذا صرح به العلماء. اهـ.

وقال البغوي في «تفسيره» المشهور: جملة بلاد الإسلام، في حق الكفار على ثلاثة أقسام:

(١) الترمذي في (١٦٠٢)، وانظر تمام تخريجه في «مسند أحمد» رقم (٩٩١٩).

أحدها: الحرم. فلا يجوز للكافر أن يدخله بحال، ذمياً كان أو مُستأمناً، لظاهر قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بِمَدْعَائِهِمْ هَكَذَا﴾ [التوبة: ٢٨] وإذا جاء رسولٌ من بلاد الكفار إلى الإمام، والإمام في الحرم لا يأذن له في دخول الحرم، بل يبعث إليه من يسمع رسالته خارج الحرم. وجوز أهل الكوفة للمعاهد دخول الحرم.

القسم الثاني: من بلاد الإسلام: الحجاز. فيجوز للكافر دخولها بالإذن. ولكن لا يُقيم فيها أكثر من مقام السفر. وهو ثلاثة أيام؛ لما روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «لئن عشتُ إن شاء الله تعالى لأخرجنَّ اليهود والنصارى من جزيرة العرب، حتى لا أدعُ فيها إلا مسلماً»^(١) فمضى رسول الله ﷺ وأوصى، فقال: «أخرجوا المشركين من جزيرة العرب»^(٢) فلم يتفرغ لذلك أبو بكر رضي الله عنه، وأجلاهم عمر رضي الله عنه في خلافته، وأجل لمن يدخل منهم تاجراً ثلاثاً. وجزيرة العرب من أقصى عدن أبين إلى ريف العراق في الطول، وأما العرضُ. فمن جدة وما والاها من ساحل البحر إلى أطراف الشام.

والقسم الثالث: سائر بلاد الإسلام. يجوز للكافر أن يُقيم فيها بدمية أو أمان. ولكن لا يدخلون المساجد إلا بإذن مسلم. قوله في الآية: ﴿بَعْدَ عَامِهِمْ هَكَذَا﴾ [التوبة: ٢٨] يعني العام الذي حجَّ فيه أبو بكر رضي الله عنه بالناس، ونادى علي كرم الله وجهه ببراءة، وهو سنة تسع من الهجرة. اهـ. كلام البغوي رحمه الله.

تنبيه

قول البغوي رحمه الله: ولا يدخلون المساجد إلا بإذن مسلم. هذا الذي اختاره رحمه الله. وهذا القول صحَّحه صاحب «الشرح الكبير»، لأنه عليه الصلاة والسلام، قدم عليه

(١) أخرجه مسلم (١٧٦٧) من حديث عمر بن الخطاب.

وانظر تمام تخريجه في «مسند أحمد» (٢٠١).

(٢) أخرجه البخاري (٣٠٥٣)، ومسلم (١٦٣٧) من حديث ابن عباس.

وانظر تمام تخريجه في «مسند أحمد» (١٩٣٥).

وفد من أهل الطائف، فأنزلهم في المسجد قبل إسلامهم. وأجيب عنه وعن نظائره، بأنه كان بالمسلمين حاجة إليه، وبأنهم كانوا يخاطبونه عليه السلام ويحملون إليه الرسائل والأجوبة. ويسمعون منه الدعوة، ولم يكن النبي ﷺ ليخرج لكل من قصده من الكفار. وفيه قول ثان: أن ليس لهم دخول المساجد، ولو بإذن مسلم، وهو المقدم في المذهب. لأن علياً بصراً بجوسي وهو على المنبر، فنزل فضربه وأخرجه. وهو قول عمر. ولأن حدث الجنبية والحيض يمنع، فالشرك أولى. ذكره في «الإقناع وشرحه».

تنبيه

الفرق بين المعاهد، والمستأمن، والذمي. فالمعاهد: هو من أخذ عليه العهد من الكفار. والمستأمن: هو من دخل دارنا منهم بأمان. والذمي: من استوطن دار الإسلام بتسليم الجزية، فبالجملة: الفارق بين المعاهد والمستأمن أنهما لم يستوطنا دار الإسلام. والذمي هو من استوطن دارنا بالجزية. نقلته من هامش «الزاد». والله أعلم.

فصل

فيما ينقض العهد بعد إبرامه

فإن أبي الذمي بذل الجزية، أو التزام حكم الإسلام، أو تعدى على مسلم، بقتل، أو زنى بمسلمة، أو قطع الطريق، أو ذكّر الله أو رسوله، أو كتابه، أو دينه بسوء، انتقض عهده، لأن في هذا كله ضرراً يعم المسلمين. وهل يتعين قتل سبب النبي ﷺ؟ فقال الشيخ تقي الدين: الصحيح قتله. وصوبه في «الإنصاف». وفي «الفروع» بقتل سببه، وإن أسلم. قال الشيخ: وهو الصحيح من المذهب. وقال: إن سبه حربي ثم تاب بإسلام. قبلت توبته إجماعاً، قال في «شرح الإقناع»: لعموم قوله تعالى: ﴿قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ﴾ [الأنفال: ٣٨] وقوله ﷺ: «الإسلام يجب ما قبله»^(١). اهـ. والله أعلم.

(١) تقدم تخريجه في الصفحة (١٠٧).

كتاب البيع

اعلم أن تقديمه على الأنكحة وما بعدها لشدة الحاجة إليه ، لأنه لا غنى للإنسان عن مأكول ومشروب ولباس . وهو مما ينبغي أن يهتم به لعموم البلوى إذ لا يخلو مكلف غالباً من بيع وشراء ، فيجب معرفة الحكم في ذلك قبل التلبس به ، وقد حكى بعضهم الإجماع على أنه لا يجوز لمكلف أن يقوم على فعل حتى يعلم حكم الله فيه . وبعث عمر رضي الله عنه من يقيم من الأسواق من ليس بفيقه . ذكره في «شرح الإقناع» .

تنبيه

أركان البيع ثلاثة : عاقدٌ ، ومعقودٌ عليه ، ومعقودٌ به . وهو الصيغة . قاله في «شرح المنتهى» .

واعلم أن الثمن هو ما دخلت عليه الباء . صرح به في «شرح الإقناع» . اعلم أن رسول الله ﷺ نهى في البيع عن صور كثيرة ، كلها مذكورة في الصحيحين أو أحدهما . فنهى عليه السلام عن المزبنة . وهي أن يبيع تمر حائطه إن كان نخلاً بتمر كيلاً . وإن كان كرمًا أن يبيعه بزبيب كيلاً . وإن كان زرعاً أن يبيعه بطعام كيلاً . ويروى في المزبنة : أن يباع ما في رؤوس النخل بتمر كيلاً مسمى ، إن زاد فلي ، وإن نقص فعلي . ونهى عن المخابرة والمحاكلة . فالمخابرة كرى الأرض بالثلث أو الربع والمحاكلة : أن يبيع الرجل زرعه بألف صاع من الحنطة مثلاً . ونهى عن المعاومة وهي أن يبيع حمل الشجر المستقبل ثلاث سنين ، أو خمس سنين مثلاً . ونهى عن المتابذة : وهي طرح الرجل ثوبه بالبيع إلى الرجل قبل أن يقبله أو ينظر إليه . ونهى عن الملامسة وهي لمس الثوب ، لا ينظر إليه . ونهى عن حبل الحبلية . وهو بيع الجاهلية . كان أحدهم في الجاهلية يتاع الجزور إلى أن تنتج الناقة . ثم تنتج التي في بطنها ، وقيل : إنه كان يبيع الناقة المسنة بالجنين الذي بطن ناقته . ونهى عن بيع الحصاة ، وهو يقول : أي موضع وقعت عليه هذه الحصاة من هذه الأرض ، فهو لك بكذا . ونهى عن ثمن الكلب ، وهو أخذ العوض عنه ، ونهى عن مهر البغي وهو الجعل الذي تأخذه على زناها . ونهى عن حلوان الكاهن ، وهو ما يأخذه الكاهن في مقابلة إخباره

بالمغيبات فيما يزعم، ويروجُّ به على الجهال الأغبياء. ونهى عن ثمن السنور، وهو الصحيح إن شاء الله لصحة الحديث بذلك عند مسلم. وثمر السنور هو أخذ العوض عنه. ونهى عن كسب الحجَّام، وهو ما يأخذه أجرة على حجَّامته، فأما ما يُعطاه بغير شرط فرخص فيه بعض العلماء، لأنَّ النبي ﷺ أعطى الذي حجَّمه. قالوا: ولو كان حراماً لم يعطه النبي ﷺ. وحملوا النهي على الاشتراط خاصة. ونهى عن بيع الخمر وهو المعاوضة عنه. وكذا حكم كلِّ مُسكر. ونهى عن بيع الميتة وما حرَّم أكله، لقوله عليه الصلاة والسلام: «إن الله إذا حرَّم شيئاً حرَّم ثمنه»^(١). ونهى عن ثمن الحر، وهو أخذ العوض عنه، ونهى عن بيع عَسب الفحل، وهو أخذ العوض عن ضربابه، كما يفعلُه كثيرٌ من الناس في أخذ العوض على نزو الحصان على الرمكة، ونهى عن بيع المضامين والملاقيح، وقَسَّر المضامين بما في بطون الإناث. والملاقيح: بما في ظهور الفحول. وفسر بالعكس.

واعلم أن البيع له تسع صور: عينٌ بعين، أو دين، أو منفعةٌ دين بعين أو دين أو بمنفعة، فمنفعةٌ بعين، أو دين، أو منفعة.

قلتُ: فتكون والحالة هذه ثلاث صور مَضْرُوباتٍ في ثلاث فيكون مسطحها تسعاً كما ترى.

تنبيه

إذا باع ديناً بدين، فلا بُدَّ من التقابض لأحدهما قبل التفرُّق وإلا فلا. فافهم ذلك واعلم أنَّ الفقهاء صرَّحوا أن للبيع سبعة شروط لا يصحُّ إلا بها، لأنَّ الشرط يتقدم المشروط.

أحدها: التراضي من المتعاقدين.

والثاني: أن يكون البائع والمشتري جائزي التصرف.

والثالث: إباحة نفع العين المعقود عليها من غير حاجة.

(١) أخرجه أبو داود (٣٤٨٨) من حديث ابن عباس، وانظر تمام تخريجه في «مسند أحمد» (٢٢٢١).

الرابع: أن يكون العقد من مالك للمعقود عليه، أو من يقوم مقامه، كوكيله.
الخامس: أن يكون المعقود عليه مقدوراً على تسليمه، لأن ما لا يقدر على تسليمه شبيه بالمعدوم، فلم يصح بيعه.

السادس: أن يكون البيع معلوماً عند المتعاقدين، برؤية له أو لبعضه أو صفة تكفي في السلم، فتقوم مقام الرؤية في بيع ما يجوز السلم فيه خاصة.

السابع: أن يكون الثمن معلوماً للمتعاقدين أيضاً، كما تقدم، لأنه أحد العوضين. فاشترط العلم به كالبيع. اهـ.
واعلم أن البيع بالصفة نوعان:

أحدهما: بيع عين معينة، سواء كانت غائبة. مثل أن يقول: بعثك عبدي التركي، ويذكر صفاته، أو حاضرة مستورة كجارية متقبة، وأمتعة في ظروفها، ونحو ذلك. فهذا يفسخ العقد عليه، برده على البائع. بنحو عيب أو نقص صفة. وليس للمشتري جلب بدله لوقوع العقد على عينه كحاضر، فإن شرط ذلك، بأن قال: إن فاتك شيء من هذه الصفات أعطيتك ما هذه صفته لم يصح العقد. قاله في «المستوعب».

الثاني: بيع موصوف غير معين مثل أن يقول: بعثك عبداً تركيا ثم يستقصي صفات السلم فيه فهو في معنى السلم. وليس سلكاً لحلوله. فمتى سلم إليه عبداً على غير ما وصف له فردّه، أو على ما وصف له فأبدله المشتري، لنحو عيب، لم يفسد العقد؛ لأنه لم يقع على عينه، بخلاف الأول. ويشترط في هذا النوع قبض المبيع أو ثمنه في مجلس العقد. ويستحب أيضاً أن لا يكون بلفظ سلم أو سلف. وإن وجدته متغيراً فله الفسخ على التراخي، كخيار العيب، إلا أن يوجد منه ما يدل على الرضا من يوم، ونحوه. ومتى أبطل حقه في رده فلا أرش له. فيحيز بين الرد والإمساك مجاناً لثلا يعترض عن صفة ما تسلم بخلاف البيع بشرط صقته، فإن له أرش فقدها.

ولا يصح استصناع سلعة بأن يبيعه سلعة يصنعها له لأنه باع ما ليس عنده على غير وجه السلم. ذكره القاضي وأصحابه. ذكره في «الإقناع» وشرحه.

تنبيه

إذا باعَه بما ينقطعُ به السعرُ لم يصح . هذا هو المقدمُ في المذهب وعند الشيخ تقي الدين ، وابن القيم : يصح . قال ابن القيم : وهو منصوصٌ أحمدًا . قال : والذين يمنعون ذلك لا يمكنهم تركه ، بل هم واقعون فيه . اهـ .
وهل يصحُّ بيعُ الفُجَل والبَصَل ونحوهما . مما المقصودُ منه مستترٌ بالأرض ، فيه خلاف . المقدمُ في المذهب : لا يصحُّ . واختار الشيخ تقي الدين الصحة .
قلت : واختار الشيخُ أيضاً صحةَ بيعِ السلعة برقمها . والله أعلم .

فائدة

وإن جمعَ مع بيعِ إجارةٍ بأن باعَهُ عبداً وأجرَهُ آخرَ بعوضٍ واحدٍ صحَّ . قال القاضي : فإن قال : بعثك داري هذه وأجرتكها شهراً بألف ، فالكلُّ باطلٌ ؛ لأنَّ من ملك الرقبة ملكَ المنافع ، فلا يصحُّ أن يؤاجر منفعةً ملكها عليه .
قال الشيخ منصور البهوتي : وللصحة وجه ، بأن تكونَ مُستثناةً من البيع . قاله تقي الدين في «شرح المحرر» : ذكره في «الإقناع وشرحه» .

فصل

اعلم أنه لا يصحُّ البيعُ ولا الشراءُ ، قليله وكثيره ممن تلزمه الجمعة . قال في «المبدع» : حتى تشربَ الماءَ إلا لحاجة ، كمضطر . قاله في «الإقناع» : ولو كان الذي تلزمه الجمعة أحدَ المتعاقدين والآخرُ لا تلزمه . وكُره البيعُ والشراءُ للآخر الذي لا تلزمه ، لما فيه من الإعانة على الإثم ، ومحلُّ النهي عن البيع بعد الشروع في ندائها الثاني الذي عند الخطبة لقوله تعالى : ﴿ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ﴾ [الجمعة : ٩] فنهى عن البيع بعد النداء وهو ظاهرُ التحريم ، لأنه يُشغِل عن الصلاة ، ويكون ذريعة إلى فواتها ، أو فوات بعضها ، فلم ينعقد . وخصَّ النداء بالتالي الذي بين يدي المنبر ، لأنه الذي كان على عهد النبي ﷺ .

فتعلقَ الحكمُ به . وأما الأولُ فحدثَ في زمنِ عثمان ، وقوله : ممن تلتزمه ، يُحترزُ به عن المُسافرِ والمقيمِ في قرية ، لا جمعةَ فيها عليهم والعبدِ والمرأةِ ونحوِهِم . لأنَّ غيرَ المخاطَبِ بالسعي لا يتناولُهُ النهي . اهـ .

ويحرّمُ ولا يصحُّ بيعُ حاضرٍ لِبَادٍ بأنَّ يكونَ سِمَسَاراً له يُعَيِّنُ دَلَالاً ، ولو رضِيَ الناسُ لقولِ أنسٍ : «نُهينا أن يُبيعَ حاضرٌ لِبَادٍ ، وإن كان أخاه لأبيه وأمه» متفق عليه^(١) . بخمسة شروط :

أحدها : أن يحضرَ البادي وهو المقيمُ في البادية . والمرادُ هنا من يدخلُ البلدَ من غيرِ أهلها . ولو غيرَ بدوي ، لأنه متى لم يقدمْ إلى بلدٍ آخر لم يكن بادياً .

الثاني : أن يريدَ بيعَها بسعرِ يومِها ، لأنه إذا قصدَ أن لا يبيعَها رخيصةً كان المنعُ من جهته ، لا جهةِ الحاضر .

الثالث : أن يكونَ جاهلاً بالسعرِ ، لأنه إذا علّمه لم يزدْه الحاضرُ على ما عنده .

الرابع : أن يقصدَه حاضرٌ عارفٌ بالسعرِ ، فإن قصدَه البادي لم يكن للحاضرِ أثرٌ في عدمِ التوسعة .

الخامس : أن يكونَ بالناسِ إليها حاجةً ، لأنهم إذا لم يكونوا مُحتاجين لم يوجدِ المعنى الذي نهى الشرعُ لأجله ، فإن اختلفَ شرطٌ من هذه الشروط الخمسة ، صحَّ البيعُ من الحاضرِ للبادي ، ولم يحرم . اهـ . ذكره في «الإقناع وشرحه» .

ومن باعَ سلعةً بنسيئةٍ أي بئمن مؤجلاً أو بئمن حالٍ لم يقبضْه ، صحَّ الشراءُ حيثُ لا مانع ، وحرّم عليه - أي على بائعها - شراؤها ، ولم يصحَّ منه شراؤها نصاً بنفسه أو بوكيله ، بنقذ من جنسِ الأولِ أقلُّ مما باعها بنقذ حالاً أو نسيئةً . ولو بعد حلِّ أجله ، أي : أجلِ الثمنِ الأولِ نصاً . نقله ابنُ القاسم ، وسندي لما روى المنذر عن شعبة عن أبي إسحاق السبيعي عن امرأته العالية قالت : دخلتُ أنا وأمُّ ولدِ زيدِ بنِ أرقم على عائشة . فقالت أمُّ ولدِ زيدِ بنِ أرقم : إني بعْتُ غلاماً من زيدِ بثمان مئةٍ درهمٍ إلى العطاء ، ثم اشترتُهُ منه بست مئة

(١) البخاري (٢١٦١) ومسلم (١٥٢٣١) .

درهم نقداً. فقالت لها: بئس ما اشتريت، وبئس ما شريت أبلغني زيدا أن جهاده مع رسول الله ﷺ بطل إلا أن يتوب^(١). رواه أحمد، وسعيد. ولا تقول مثل ذلك إلا توقفاً، ولأنه ذريعة إلى الربا ليستبيح بيع ألف بنحو خمس مئة إلى أجل. والذرائع معتبرة في الشرع، بدليل منع القاتل من الإرث. قال في «الإقناع»: إلا أن تتغير صفتها بما ينقصها، كعبد قطعت يده، أو باع السلعة وقبض ثمنها، ثم اشتراها. فيصح لأنه لا توسل به إلى الربا، وإن اشتراها أبوه أو ابنه ونحوهما، بلا حيلة جاز. وصح لأن كل واحد منهما كالأجنبي بالنسبة إلى الشراء، أو اشتراها بأئعها من غير مشتريها، كما اشتراها من وأرثه، أو ممن انتقلت إليه منه، ببيع أو نحوه جاز لعدم المانع. أو اشتراها بأئعها بمثل الثمن الأول، أو بنقد آخر غير الذي باعها به. أو اشتراها بعوض، أو باعها بعوض، ثم اشتراها بنقد صح الشراء، ولم يحرم، لانتفاء الربا المتوسل إليه به.

وإن قصد بالعقد الأول العقد الثاني، بطل العقدان. قاله الشيخ تقي الدين. وقال: هو قول أحمد وأبي حنيفة ومالك. وهذه المسألة تسمى عند الفقهاء مسألة العينة. وسميت بذلك لأن مشتري السلعة إلى أجل يأخذ بدلها عيناً أي نقداً حاضراً وعكسها أن يبيع السلعة أولاً بنقد يقبضه، ثم يشتريها من مشتريها بأكثر من الأول، من جنسه نسيئة، أو لم يقبض. فنقل حرب: أنها مثل السابقة في الحكم. لأنه يتخذ وسيلة إلى الربا.

قال الشيخ تقي الدين: ويحرم على صاحب الدين أي يمتنع من انتظار المعسر حتى يقلب عليه الدين. ومتى قال رب الدين إما أن تقلب الدين، وإما أن تقوم معي إلى عند الحاكم. وخاف أن يحبس الحاكم، لعدم ثبوت إعساره عنده وهو معسر. فقلب على هذا الوجه، كانت هذه المعاملة حراماً غير لازمة، باتفاق المسلمين. فإن الغريم مكره عليها، بغير حق، ومن نسب جواز القلب على المعسر بحيلة من الحيل إلى مذهب بعض الأئمة، فقد أخطأ في ذلك. وإنما تنازع الناس في المعاملات الاختيارية مثل التورق والعينة. اهـ. كلام الشيخ رحمه الله. وهو ظاهر لا غبار عليه.

(١) لم أقف عليه في «مسند أحمد»، وأخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» ٥/ ٣٣٠ وعبد الرزاق في مصنفه (١٤٨١٢).

ولو احتاجَ إنسانٌ إلى نَقْدٍ، فاشترى ما يُساوي مئةَ بمئةٍ وخمسين، فلا بأسَ بذلك. نص عليه، وهي مسألة التورق التي ذكرها الفقهاء من الورق، وهي الفضة. لأن مشتري السلعة يبيعُ بها. قلت: وهذه المسألة تُسمى الغائبة في زماننا هذا. فإن كان مقصود المشتري الانتفاعُ بالسلعة على الوجه المباح، فلا بأس. وإن كان مقصوده الدراهم. فيشترى بمئة مؤجلة، ويبيعها في السوق بسبعين حالة. فهذا منهىٌ عنه في أظهر قولي العلماء. كما هو اختيارُ الشيخ تقي الدين رحمه الله تعالى. قال أبو عمر بن عبد البر: التورق أخو الربا. والمذهب هو الأول. اهـ.

ويحرمُ الاحتكار في قوت الآدمي فقط. والاحتكارُ المحرم ما جمع ثلاثة شروط. أحدها: أن يشتري، فلو جلب شيئاً أو أدخل عليه من غلته شيئاً فاحتكره، لم يكن مُحْتَكراً. روي ذلك عن الحسن ومالك.

الثاني: أن يكون قوتاً لآدمي. فأما العلف ونحوه، فليس احتكاره بمحرم. الثالث: أن يُضيقَ على الناس بشرائه في البلاد الضيقة. ذكره في «الشرح». وإن اشترى طعاماً بدارهم، وسلمها إليه ثم أخذها منه وفاء ولم يُسلمها إليه، ولكن تقاصاً جاز. قال بعض العلماء والمقاصدة أن يشتري المشتري منه، ولم يُسلم إليه ثمته، فلما أراد الاستيفاء منه قال: أسقط الذي عليّ من الذي عليك. قلت: وأصرح من هذا إذا قال لغريمه: في ذمتك لي مثلاً ريالاً، وفي ذمتي لك صاع، فهذا بهذا.

تنبيه

ويكره البيع والشراء في المسجد، لحديث أبي هريرة، رواه الترمذي، وقال: حديث حسنٌ غريب. وقال قوم: لا بأس. والصحيحُ الأول للحديث. قال المجوزون: وفي قول النبي ﷺ: «قولوا لا أربح الله تجارتك»^(١) من غير إخبار بفساد البيع، فيكون دليلاً على صحته. ذكره في «الشرح» والله أعلم.

(١) الترمذي (١٣٢١)، الدارمي (١٤٠٨) من حديث أبي هريرة.

فصل

وقد صرَّح الفقهاء أن الشروط في البيع ضربان .

الأول : صحيح لازم .

ليس لمن اشترط عليه فكهُ . وهو ثلاثة أنواع .

أحدها : شرط مقتضي عقد البيع ، بأن يشترط شيئاً يطلبه البيع بحكم الشرع ، كالتقايض وحلول الثمن ، وتصرف كل واحد منهما فيما يصير إليه من ثمن أو مئمن ونحوه ، كرد المبيع بعيب قديم ، فلا يؤثر ذكر هذا النوع . وهو ما يقتضيه العقد في العقد . فوجوده كعدمه ، لأنه بيان وتأكيد لمقتضى العقد .

الثاني : من الشروط الصحيحة : شرط مصلحة تعود على المشتري كاشتراط صفة في الثمن ، كتأجيله أو بعضه إلى وقت معين . أو اشتراط رهن بالثمن أو ببعضه ، أو اشتراط ضميين معينين بالثمن أو ببعضه ، أو اشتراط المشتري صفة في المبيع ، فيصح الشرط لازماً ، لأن الرغبات تختلف باختلاف ذلك . فلو لم يصح اشتراط ذلك لفاتت الحكمة التي شرع لأجلها البيع . يؤيده قوله عليه الصلاة والسلام : «المسلمون عند شروطهم»^(١) فإن حصل لمن اشترط شرطه لزيم البيع ، وإن لم يحصل له شرطه فله الفسخ ؛ لفوات الشرط أو أرش فقد الصفة . يعني أن من فات شرطه يُخَيَّر بين الفسخ وبين الإمساك مع أرش فقد الصفة التي شرطها إلحاقاً له بالعيب ، والأرش قسطه ما بين قيمته بالصفة وقيمه مع عدمها من الثمن ، فإن تعذر على المشتري ردُّ ما وجدته فاقد الصفة تعيَّن الأرش لفقد الصفة . كالمعيب إذا تلف عند المشتري ، ولم يرض بعيبه النوع .

الثالث : شرط بائع نفعاً معلوماً مباحاً في البيع ، كسكنى الدار المبيعة شهراً أو أقل أو أكثر ، وكحملان البعير أو نحوه ، إلى موضع معلوم . فيصح لما روى جابر أنه كان يسير على جمل قد أعيا ، فضربه النبي ﷺ فسار سيراً لم يسر مثله . فقال بعينه ،

(١) أخرجه البخاري تعليقاً في ترجمة باب : أجرة السمسرة ، من كتاب : الإجارة والتمزي (١٣٥٢) من حديث عمرو بن عوف .

فبعته . واستثنيت حملانه إلى أهلي^(١) . متفق عليه . يؤيده أنه عليه السلام نهى عن الثنبا إلا أن تُعلم . وهذه معلومةٌ وأكثرُ ما فيه تأخير تسليمه مدة معلومة . فصَحَّ كما لو باعَهُ أمةً مُزوجةً أو داراً مؤجرةً ونحوهما . وكحسبه على ثمنه . وخبرٌ أنه ﷺ نهى عن بَيْعٍ وشرط .^(٢) أنكره الإمام أحمدُ . وقال : لا نعرفه مروياً في مسنده . ونفقة المبيع المستثنى نفعه مدة الاستثناء الذي يظهر أنها على البائع ، لأنه مالكُ المنفعة . ذكره في «الإقناع وشرحه» . قال في «الاختيارات» : وإذا شرطَ البائعُ نفعَ المبيع لغيره مدة معلومة فمقتضى كلام أصحابنا : جوازه ، فإنهم احتجُّوا بحديث أم سلمة أعتقتُ سفينةً وشرطتُ عليه أن يخدمَ النبي ﷺ ما عاش^(٣) . واستثناء خدمة عبده في العتق كاستثنائها في البيع . اهـ .

قال في «الإقناع وشرحه» : وإن جَمَعَ في بَيْعٍ بين شرطين ، ولو صحَّحَيْنِ ، كحمل الحطب وتكسيه ، أو خياطة ثوب وتفصيله . لم يصحَّ البيعُ ؛ لحديث عبد الله بن عمر عن النبي ﷺ أنه قال : «لا يحل سَلَفٌ وبيعٌ ، ولا شَرَطانٌ في بيعٍ ، ولا بيعٌ ما ليس عندك»^(٤) رواه أبو داود والترمذي . وقال : حديث حسن صحيح . إلا أن يكون الشرطان المجموعان من مقتضى البيع ؛ كاشتراط حلول الثمن مع تصرف كل منهما فيما يصير إليه . فإنه يصح بلا خلاف ، إلا أن يكونا من مصلحة العقد كاشتراط رهنٍ وضمين معينين بالثمن ، فيصح . كما لو كانا من مقتضاه . اهـ .

الضرب الثاني : من الشروط في البيع . فاسدٌ يحرم اشتراطه . وهو ثلاثة أنواع : أحدها : أن يشترط أحدهما على صاحبه عقداً آخر ، كسَلَمٍ أو قَرْضٍ أو بيعٍ أو إجارة . فاشتراط هذا الشرط يبطل البيع ، وهو بيعتان في بيعة المنهي عنه . والنهي يقتضي الفساد ، قاله الإمام أحمدُ . هكذا في «الإنصاف» و«المبدع» ، وغيرهما .

(١) البخاري (٢٤٠٦) . مسلم (٧١٥) .

(٢) انظر تلخيص الحبير (١١٥٠) .

(٣) أبو داود (٣٩٣٢) ، ابن ماجه (٢٥٢٦) . وانظر تمام تخريجه في «مسند أحمد» (٢١٩٢٧) .

(٤) أبو داود (٣٥٠٤) ، الترمذي (١٢٣٤) ، وانظر تمام تخريجه في «مسند أحمد» (٦٦٧١) .

النوع الثاني من الشروط الفاسدة : شَرَط في العقد ما ينافي مُقتضاه ، نحو أن يشترط أن لا خسارة عليه ، أو متى نَفَق المبيع وإلا رَدَّهُ ، أو يشترط البائع على المشتري أن لا يبيع المبيعَ ولا يهبه ، ولا يعتقه ، أي لا يفعل واحداً من هذه ، فهذا الشرط لا يُبطل البيع . والشرطُ باطل في نفسه إلا العتق . فيصح أن يشترطه البائعُ على المشتري . لحديث بَريرة المتفق عليه .

النوع الثالث : من الشروط الفاسدة أن يشترطَ البائعُ شرطاً يُعَلِّقُ البيعَ عليه . كقوله : بعثك إن جتني بكذا ، أو بعثك إن رَضِي فلان . وكذا تعليق الشراء ، كقيلتُ إن جاءَ زيد ونحوه . فلا يصحُّ البيعُ ؛ لأنَّ مُقتضى البيع نَقْل المِلْك حال التبايع ، والشرطُ هذا يمنعه أو يقول الرهنُ للمرتهن : إن جتتك بحقك في مَحَلِّه - بكسر الحاء - أي أَجَلِه وإلا فالرهنُ لك مبيعاً بما لك من الدين ، فلا يصحُّ البيعُ ، لقوله عليه السلام : « لا يَغْلُقُ الرهن من صاحبه » رواه الأثرم . وفسره أحمد بذلك . ذكره في «الإقناع وشرحه» . ولا بأس بقوله : بعثُ إن شاء الله للتبرُّك . اهـ .

تنبيه

إذا باع سِلعة وشرط عليه البراءة من كل عيب بها ، أو شرط عليه البراءة من عيب كذا إن كان ذلك العيب بها ، أو باعه بشرط البراءة مما يحدث بعد العقد ، وقبل التسليم ، فالشرط فاسدٌ على الصحيح . لا يبرأ البائع به ، سواء كان العيبُ ظاهراً ، ولم يعلمه المشتري ، أو كان باطناً لما رُوِيَ أن عبد الله بن عمر باع زيد بن ثابت عبداً بشرط البراءة بثمان مئة درهم ، فأصاب زيدٌ به عيباً ، فأراد رَدَّهُ على ابنِ عمر فلم يقبله ، فترافعا إلى عثمان . فقال عثمان لابنِ عمر : تحلف أنك لم تعلم هذا العيب ؟ قال : فردّه عليه . فباعه ابنُ عمر بألف درهم رواه أحمد . قال في «شرح الإقناع» : ولأن خيار العيب ، إنما يثبتُ بعد البيع . فلا يسقط بإسقاطه قبله كالشُّفعة . اهـ . والله أعلم .

بابُ الخيار في البيع وبيان أقسامه المنصوص عليها

اعلم أن الخيار طلبُ خير الأمرين ، من إمضاء العقد وفسخه هنا . وأقسامُ الخيار في البيع بحسب أسبابه ثمانية .

أحدها : خيارُ المجلس . والمراد هنا مكان التبايع ، ويثبتُ خيارُ المجلس للمتبايعين لكل منهما فسخه ، ما داموا مجتمعين ولم يتفرقا ، عند أكثر العلماء ؛ لما في «الصحيحين» ، عن ابنِ عمر عن النبي ﷺ أنه قال : «إذا تبايع الرجلان ، فكل واحد منهما بالخيار ما لم يتفرقا ، وكانا جميعاً أو يُخير أحدهما الآخر ، فإن خير أحدهما الآخر فتبايعا على ذلك ، فقد وجب البيع ، وإن تفرقا بعد أن تبايعا ، ولم يترك أحدهما البيع فقد وجب البيع»^(١) والمرجعُ في التفرقُ إلى عُرْف الناس وعاداتهم لأن الشارع ﷺ أطلقَ التفرق ، فدل أنه أراد ما يعرفه الناس كالقبض والإحراز . قاله في «المتهى» بتصرف .

إذا فهمتَ ذلك ، فاعلم أن الذي يثبتُ في خيار المجلس من العقود والبيع ، في قول جمهور العلماء خلافاً لمالك وأصحاب الرأي ، للأحاديث الصحيحة . ويثبت في الصلح بمعنى البيع ، وفي الهبة إذا شرط فيها عوض معلوم ، ويثبت في الإجارة ، وفي الصرف ، وفي السلم ، كل هذا يثبت فيه خيار المجلس . ولا يثبت في سائر العقود كالنكاح والوقف والهبة بغير عوض ، فكل هذا لازمٌ لا خيار فيه ، وكذلك الرهن لازم في حق المرتهن وحده ، لا خيار فيه ، وكذلك الضامن والكفيل لا خيار لهما ، وكذلك الحوالة ، والأخذ بالشفعة عقد لازم لا خيار فيهما على المشهور .

وأما المساقاة والمزارعة فإن قلنا : إنهما عقد لازم ، على القول الراجح ، ثبت فيهما خيار المجلس . وإن قلنا : إنهما عقد جائز ، فلا خيار فيهما ، لأن الخيار مُستغنى عنه حينئذ اهـ .

القسم الثاني من أقسام الخيار : خيار الشرط ، بأن يشترطه في صلْب العقد أو يشترطه بعده زمن الخيارين أي خيار المجلس وخيار الشرط ؛ لأنه بمنزلة حالة العقد إلى أمد معلوم فيصح لحديث «المسلمون على شروطهم»^(٢) .

(١) البخاري في صحيحه (٢١١٢) . مسلم (١٥٣١) ، وانظر تمام تخريجه في «مسند أحمد» (٦٠٠٦) .

(٢) الدار قطني في سننه ٢٧/٣ من حديث أبي هريرة .

تنبيه

وقوله : إلى أمد معلوم . يخرج الخيار المجهول . فلا يصح سواء كان أبداً أو مدة مجهولة ، أو أجلاً مجهولاً ، أو تعليقاً على مشيئة ، أو على نزول مطر ، ونحوه . كما ذكره الفقهاء تصريحاً .

تنبيه

والذي يثبت في خيار الشرط من العقود : البيع ، والصُّلْحُ إذا كان بمعنى البيع والهبة بعوض ، والإجارة في الذمة ، ونحو ذلك . ولا يثبت في الصِّرف والسَّلْم ونحوهما . وقال الشيخ تقي الدين : يثبت خيار الشرط في العقود ، فيثبت عنده في الصِّرف والسَّلْم إذا تقابضاً ، ثم جعلاً الخيار لهما أو لأحدهما مدة معلومة . اهـ .

فائدة

ما حصل من غلات المبيع ونمائه مدة الخيار ، فهو للمشتري ، أمضيا البيع أو فسخاؤه ، لقول رسول الله ﷺ : «الخِراج بالضمان»^(١) قال الترمذي . هذا حديث صحيح . وهذا من ضمان المشتري . فيجب أن يكون خراجه له في مقابلة ضمانه .

قلت : والمراد هنا النماء المنفصل . وأما المتصل فيتبع المبيع لعذر انفصاله . كما ذكره في «المنتهى» . والله أعلم .

القسم الثالث من أقسام الخيار : خيار الغبن . إذا غبن في المبيع غبناً يخرج عن العادة عرفاً ، لأنه لم يرد الشرع بتحديدته ، فرجع فيه إلى العرف ، فإن لم يخرج عن العادة ، فلا فسح ، لأنه يتسامح به . ذكره في «شرح المنتهى» .

وقد صرح الفقهاء أنه يثبت خيار غبن ولو وكيلاً قبل إعلام موكله ، في ثلاث صور . أحدها : تلقى الركبان . وهم جمع ركب . والمراد بهم هنا : القادمون من السفر بتجلبوبة ، وهي ما يجلب للبيع ، وإن كانوا مشاةً ، قال في «الإقناع» : قال في «الرعاية» : يكره تلقي الركبان ، وقيل : يحرم ، وهو أولى . اهـ .

(١) أبو داود (٣٥٠٨) ، والترمذي (١٢٨٥) . من حديث عائشة .

وانظر تمام تخريجه في «مسند أحمد» (٢٤٢٢٤) .

ولو كان التلقي للركبان بغير قَصْدِ التلقي، واشترى منهم أو باعهم شيئاً فلهم الخيار إذا هَبَطُوا السوقَ، وعلموا أنهم قد غُبِنُوا غُبْنًا يَخْرُجُ عن العادة، لقوله عليه السلام: «لا تلقوا الجلب، فمن تلقاه فاشترى منه فإذا أتى السوق فهو بالخيار»^(١).
رواه مسلم من حديث أبي هريرة .

الصورة الثانية: في النَّجَشِ . وهو أن يزيدَ في السلعة مَنْ لا يريد شراءها، وهو حَرَامٌ؛ لما فيه من تغيير المشتري وخديعته، فهو في معنى الغش، وثبت للمشتري الخيار إذا غُبِنَ الغبن المذكور كالصورة الأولى .

قال في «شرح الإقناع»: قال في «المبدع»: وظاهره لا بدَّ من حذفِ الذي زاد في السلعة، ولا بد أن يكون المشتري جاهلاً، فلو كان عارفاً، واغترَّ بذلك فلا خيار له لعجلته، وعدم تأمله . اهـ .

ومن الغش قول بائع سلعة: أعطيتُ فيها كذا، وهو كاذب، فيثبت الخيار لتغيره . اهـ .

الصورة الثالثة: وهو الجاهل بالقيمة من بائع ومُشترٍ، ولا يحسنُ بما كس، فله الخيار إذا غُبِنَ الغبن المذكور، أي الذي يخرج عن العادة . لأنه حصل لجهله بالبيع، فثبت له الخيار . كما سبق . قال في «الإقناع»: ويُقبل قوله مع يمينه أنه جاهل بالقيمة: لأنه الأصل ما لم تكن قرينة تكذبه في دعوى الجهل، فلا تُقبل . وقال ابن نُصْرَةَ الله: الأظهرُ احتياجه في دعوى الجهل بالقيمة إلى بيِّنة لأنه ليس مما تتعدَّرُ إقامة البيِّنة به .

تنبيه

اعلم أنَّ الغبنَ محرمٌ لأنه تغييرٌ وغشٌّ، والعقد صحيح في الصور الثلاث . اهـ .
القسم الرابع من أقسام الخيار: خيار التدليس وفعله حرامٌ؛ للغرور والعقد معه صحيح، لحديث المصْرَّةِ، حيث جعل له الخيار . وهو يدل على صحة البيع ولا أرش فيه . بل إذا أمسكَ فمجاناً؛ لأن الشارع لم يجعل له فيه أرشاً . اهـ .

(١) مسلم (١٥١٩)، وانظر تمام تخريجه في «مسند أحمد» (١٠٣٢٤) .

والتدليس ضربان. أحدهما: كتمان العيب. والثاني: فعل يزيد به الثمن. وإن لم يكن عيباً كحَمِير وجه الجارية، وتسويد شعرها وتجعيدِه، ونحو ذلك، والتصرية. قلت: وهو المعروف في زماننا هذا بالتحيين. فهذا المذكور من التدليس يثبت للمشتري خيار الرد إن لم يُعلم به، والإمساك لحديث أبي هريرة يرفعه: «لا تصرُّوا الإبل والغنم، فمن ابتاعها فهو بخير النظرين بعد أن يحلبها إن شاء أمسك وإن شاء ردها، وصاعاً من تمر»^(١). متفق عليه. وغير التصرية من التدليس ملحق بها. قال في «الإقناع»: ويرد المشتري مع المصرة: صاعاً من تمر. فإن لم يجد المشتري التمرفعليه قيمته موضع العقد. واختار الشيخ تقي الدين: يُعتبر في كل بلد صاعٌ من غالب قوته، لأن التمر غالب قوت الحجاز إذ ذاك. اهـ.

فإن كان اللبن باقياً بحاله بعد الحلب لم يتغير بجموضة ولا غيرها، رده المشتري. ولزم البائع قبوله ولا شيء عليه. لأن اللبن هو الأصل. والتمر إنما وجب بدلاً عنه، فإذا رد الأصل أجزأ، كسائر الأصول مع مبدلاتها. اهـ.

تنبيه

اعلم أنه متى علم المشتري التصرية خيراً ثلاثة أيام - منذ علم - بين إمساكها بلا أرش، وبين ردها مع صاع تمر، كما تقدم؛ لقوله عليه السلام: «من اشترى مصرة فهو فيها بالخيار ثلاثة الأيام، إن شاء أمسكها وإن شاء ردها ورد معها صاعاً من تمر»^(٢) رواه مسلم. فإن مضت ثلاثة الأيام ولم يردّها المشتري بطل الخيار لانتهاؤ غايته. ولزم المبيع. ذكره في «الإقناع وشرحه».

وخيار غير المصرة من التدليس، على التراخي كخيار عيب. اهـ.

فائدة

إذا فهمت ما تقدم. فاعلم أن دعوى الغبن لا يثبت إلا في الثلاث الصور المتقدمة، كما هو مقرر في الكتب الفقهية، المتلقي والمُسترسل، الذي لا يحسن

(١) البخاري (٢١٤٨)، مسلم (١٥١٥)، وانظر تمام تخريجه في «مسند أحمد» (٧٣٠٥).

(٢) مسلم (١٥٢٤). وتفرد بهذا اللفظ من حديث أبي هريرة.

بماكس ، وبزيادة الناجش الذي لا يُريد شراء ، وما سوى هذه المسائل الثلاث لا يثبت فيه غبن . قَلَّ أو كثر . والله أعلم .

القسم الخامس من أقسام الخيار : خيار العيب . وهو ما يُنقصُ قيمة المبيع عادةً ويُردُّ إلى عرف التجار ، فما رأوه مُنقصاً في عرفهم رُجع إلى قولهم ، وما لا ، فلا . فمن اشترى معيماً لم يعلم عيبه ، فله الخيار بين الرد والإمسك مع الأرش ، سواء كان البائع عَلم العيب فكتمه ، أو لم يعلم . قال في «الشرح» : لا نعلم فيه خلافاً .

تنبيه

الأرش قسْطه ما بين قيمة الصحيح والمعيّب . فيرجع بنسبته من ثمنه . فيُقومُ المعيبُ صحيحاً ، ثم يُقومُ معيماً ، فإذا كان الثمن مثلاً مئة ، فقومُ المعيب صحيحاً بمئة ، ومعياً بتسعين : فالعيب نُقصُ عشرة نسبتها إلى قيمته صحيحاً عشرة ، فينسب ذلك إلى المئة ، تجده عشرة . وهو الواجب للمشتري . هذا على القول بأنه مُخير بين الرد وأخذ الأرش مع الإمساك ، وأما على القول الذي هو اختيار الشيخ تقي الدين ، وهي رواية أخرى عن الإمام أحمد : أن المشتري إذا وجد بها عيباً لم يعلمه ، فليس له إلا الإمساك بلا أرش . أو الرد . صرَّح به في «الإقناع وشرحه» .

تنبيه

إذا اختلف البائع والمشتري عند مَنْ حدث العيبُ في المبيع مع احتمال قول كل منهما كخرق ثوب ورَفْوِه ونحوهما كجنون . فالقول قول المشتري مع يمينه ؛ لاحتمال صدق البائع ، وهل هو على البتِّ ، أو نفي العلم ؟ . فيه روايتان . الأولى : يحلف على البتِّ ، وهي المقدمة في المذهب . فيحلف بالله أنه اشتراه ، وبه هذا العيب . أو أنه ما حدث عنده لأن الأيمانَ كلها على البتِّ ، إلا ما كان على نفي فعل الغير . قاله في «الإقناع» . قال في «شرح الزاد» : ويُقبل قول قابض في ثابت في ذمَّة ، من ثمن وقرض وسكَّم ونحوه ، إن لم يخرج عن يده . فمعناه أنه إذا ثبت على عمرو لزيد عشرة أصع مثلاً ، سواء كانت ثمن مبيع باعه زيد على عمرو ، أو قرض أقرضه زيدُ عمراً ، أو دين سَكَّم في ذمَّة عمرو لزيد ، أو أجرة دار في ذمَّة عمرو لزيد ، أو

قيمة سلعة أتلفها عمرو لزيد، فثبت غرمها في ذمته. فبعد ما قبضه زيد من عمرو وبيع وجده فيها، وأنكر عمرو كون الأصح المرادودة هي الأصح التي دفعها، فإن القول في هذه الصور كلها قول القابض للثابت، وهو قول زيد بيمينه، لأن الأصل بقاء شغل الذمة بهذا الحق الثابت. والقاعدة عند الفقهاء: أن القول قول مُدعي الأصل، وإنما عبروا لقابض يشمل الصور المذكورة كلها، فافهم ذلك فإنه نفيس. اهـ. والله أعلم.

القسم السادس من أقسام الخيارات: خيار البيع بتخيير الثمن، متى بان الثمن، قل أو كثر، مما أخبر به وصرحوا أنه يثبت في أنواعه الأربعة: التولية والشركة والمراوحة والمواضعة. ولا بد في جميع هذه الأربعة المذكورة من معرفة البائع والمشتري رأس المال، لأن معرفة الثمن شرط. قال في «الإقناع»: وهذه الأربعة أنواع من البيع، فتصح بألفاظها، وتصح بلفظ البيع.

فالتولية: البيع برأس المال فقط، فيقول البائع: بعته برأس ماله أو بما اشتريته به، أو برقمه المعلوم عندهما. فإن جهلاً رقمه أو أحدهما لم تصح. والشركة: بيع بعض المبيع بقسطه من الثمن المعلوم لهما. نحو أشركتكَ في نصفه أو ثلثه أو ربعه. فلو قال إنسان لآخر اشترى شيئاً: أشركني فيه. فأشركه، انصرف الاشتراك إلى نصفه والحالة هذه. لأن مطلق الشركة يقتضي التسوية.

والمراوحة: من الربح، وهي أن يبيعه بثمنه المعلوم. وريح معلوم. فيقول مثلاً: رأس مالي في هذه السلعة مئة، بعته بمائة عشرة مثلاً، فيصح ذلك بلا كراهة. لأن الثمن والريح معلومان. ويكون الثمن مئة وعشرة، وإن قال: بعته ده يازده. أو قال ده دوازده. صح ذلك. لكن يكره لأنه يُبع الأعمام. معنى قوله: ده يازده - أي العشر أحد عشر - ومعنى قوله: ده دوازده - أي العشر اثنا عشر - هكذا ذكره في «شرح الإقناع». فإله أعلم.

والمواضعة: عكس المرابحة، ويكره فيها ما يكره في المرابحة. فالمواضعة أن يقول: بعته هذه السلعة بمئة هي رأس مالها مثلاً، ووضعية ريال من كل عشرة. فيصح البيع. لأنه لفظ مُحصل لمقصود البيع بدون رأس المال. قال في «الإقناع» قال في «المبدع»: وهذه الصورة مكروهة، بخلاف ما إذا قال: بعته هذه السلعة برأس مالها وهو مئة،

وأضع لك عشرة، أو يحطُّ من رأس المال وهو المئة عشرة، ويلزم المشتري تسعون درهماً، لأن المئة عشرة عشرات، فإذا سقط من كل عشرة درهم بقي تسعون. اهـ.

قال في «شرح الإقناع»: وما ذكره من ثبوت الخيار في الصور الأربعة، إذا ظهر أن الثمن أقل مما أخبر به البائع، تبع فيه «المقنع»، وهو رواية حنبل. والمذهب: أنه من أخبر بثمان فعقد به تولية أو شركة أو مرابحة أو وصيعة، ثم ظهر الثمن أقل مما أخبر به، فللمشتري حط الزيادة في التولية والشركة. ولا خيار. وللمشتري أيضاً حطُّ الزيادة في المرابحة، وحط قسطها من الربح، ولا خيار. وينقص الزائد في المواضعة لأنه باعه برأس ماله، وما قدره من الربح أو الوصيعة. فإذا بان رأس ماله قدرًا كان مبيعاً به وبالزيادة أو النقص، بحسب ما اتفقا عليه. اهـ.

تنبيه

لو قال بائعٌ: مُشترأ مئة. ثم قال: غلطتُ والتمن زائد عما أخبرتُ به فالقول قوله مع يمينه، فيحلف بطلب مُشتر تحليفه. اختاره الأكثر، منهم القاضي وأصحابه. وهو من «المفردات». قال ابن رزّين في «شرحه»: وهو القياس. اهـ.

قال في «شرح الإقناع»: لأن المشتري لما دخل مع البائع في المرابحة، فقد ائتمنه. والقول قول الأمين. فيحلف بائعٌ أنه لم يكن يعلم وقت البيع، أن ثمنها أكثر مما أخبر به. فإن حلف بائع، خيرٌ مشتر بين الرد وبين دفع الزيادة التي ادعاها البائع. وإن نكل البائع عن اليمين قضي عليه بالنكول، وليس له إلا ما وقّع عليه العقد. وقدم في «التقيح» أنه لا يقبل قول البائع إلا بيّنة. واختاره الموفق، وحمل كلام «الخرقي» عليه. واختاره أيضاً الشارح. وهو رواية عن الإمام أحمد. وقدمه ابن رزّين في «شرحه». قال في «الإنصاف»: وهو المذهب اهـ. وجزم به في «المنتهى»، لأنه أقرب بالثمن، وتعلق به حق الغير، وكونه مؤتمناً لا يوجب قبول دعواه الغلط. كالمضارب إذا أقر بربح ثم قال: غلطتُ. ثم قال في «التقيح»: وعنه يقبل قول معروف بالصدق. وهو أظهر. اهـ.

ولا يحلف مُشتر بدعوى بائع عليه علم الغلط. قال في «الإنصاف»: على الصحيح من المذهب. اختاره القاضي وقدمه في «الفروع». لأنه قد أقر له فيسْتغنى

بالإقرار عن اليمين . خلافاً للموقِّق والشارح . فإنهما قالوا : الصحيح أنَّ عليه اليمين .
لأنه لا يعلم ذلك . وجزم به في «الكافي» . اهـ .

فائدة

قال في «شرح الزاد» : وما باعه اثنان مُرابحة فثمنه بحسب ملكيهما ، لا على رأس ماليهما . مثال ذلك : إذا كانت السلعة بينهما نصفين أحدهما اشترى نصفها بخمسين . والآخريستين ، ثم باعاها برأس مالها ، وربح عشرة مثلاً ، فالثمن وهو مئة وعشرون بينهما نصفين . قال في «شرح المنتهى» للمصنّف : كمساومة ، أي كما لو كان بيعهما لها مساومة لا مُرابحة ، بأن قالوا ابتداءً للمشتري : بعناها بمئة وعشرين ، من غير ذكر لربح : ولا لرأس مال . اهـ .

القسم السابع من أقسام الخيارات : خيار يثبت لاختلاف المتبايعين في الثمن . وكذا لو اختلف المؤجّر والمستأجر في الأجرة . فتمت اختلاف المتعاقدان في قدر الثمن أو في قدر أجرة . بأن قال البائع . بعته بمئة . فقال المشتري : بل بثمانين . وكذا في الإجارة ولا بينة لأحدهما تحالفاً ، أو لهما بينة تحالفاً وسقطت بينتاهما لتعارضهما .

تنبيه

وصفة التحالف أن يبدأ بيمينَي البائع ، فيحلف : ما بعته بكذا وإنما بعته بكذا . ثم يحلف المشتري : ما اشتريته بكذا ، وإنما اشتريته بكذا . هذا هو المذهب . وعند أبي حنيفة : يبدأ بيمينَي المشتري ، لأنه منكر ، واليمين في جنبته أقوى . ولأنه يُقضى بنكوله ، ويُفصل الحكم . وما كان أقرب إلى فصل الخصومة كان أولى . قلتُ : كذا قال رحمه الله . والأول أولى . لقوله عليه الصلاة والسلام : «فالقول ما قال البائع ، أو يترادان البيع» وفي لفظ «فالقول قول البائع والمشتري بالخيار»^(١) رواه أحمد . ومعناه : إن شاء أخذ ، وإن شاء حلف . قال في «الشرح» : فإن نكل لزمه ما قال صاحبه ، يعني إذا حلف البائع فنكل المشتري عن اليمين قضى عليه ، وإن نكل المشتري حلف البائع ، وقضى له ؛ دليله حديث ابن عمر

(١) أحمد في «مسنده» (٤٤٤٤) ، من حديث ابن مسعود .

باع زيدا عبداً، واختلفا في عيب فيه . فاحتكما إلى عثمان ، فوجبت على عبد الله اليمين ، فلم يحلف ، فردَّ عثمانُ عليه العبدَ^(١) . رواه الإمام أحمد .

قال في «الإقناع» : فإن كانت السلعة تالفةً وتحالفاً ، لا اختلافهما في قدر الثمن وقسح العقد رجعا إلى قيمة مثلها ، إن كانت مثلية ، وإن لم تكن مثلية فإلى قيمتها لتعذر رد العين . فإن اختلفا في القيمة بعد التفاسخ فقول مشتري يمينه ، أو اختلفا في صفة السلعة التالفة ، بأن قال البائع : كان العبدُ كاتباً ، فقول مُشترِ يمينه ، واختلفا في قدر السلعة التالفة ، بأن قال البائع : كان المبيعُ صاعين ، فقال المشتري : بل صاعاً . فقول مُشترِ يمينه لأنه غارم . اهـ .

قال في «الإقناع وشرحه» : وإن اختلف المتعاقدان في صفة . ثم اتفقا على تسميته في العقد أخذ نقد البلد إن لم يكن بها إلا نقد واحد ، وادعاه أحدهما فيقضي له به ، عملاً بالقرينة ، على ما ذكره ابن نصر الله .

ثم إن كان بالبلد نقودٌ ، واختلفت رواجاً ، أخذ غالبه رواجاً . لأن الظاهر وقوع العقد به لغلبته ، فإذا استوت النقود رواجاً ، فالوسطُ تسويةٌ بين حقيهما . لأن العدول عنه ميل على أحدهما ، لكن على مدعي نقد البلد أو غالبه رواجاً أو الوسط اليمين ، وإن اختلفا في جنس الثمن ، كما لو ادعى أحدهما أنه عقد بنقد . والآخر بعرض ، أو ادعى أحدهما أنه عقد بذهب والآخر بفضة . فالظاهر أنهما يتحالفان لأنهما اختلفا في الثمن على وجه لا يترجح قول أحدهما فوجب التحالف كما لو اختلفا في قدره .

وإن اختلفا في أجل بأن قال المشتري : اشتريته بدينار مؤجل . وأنكره البائع فقوله ، أو اختلفا في رهن بأن قال : بعته بدينار ، على أن ترهنني عليه كذا . وأنكره مُشتر ، فقوله . أو اختلفا في قدر الأجل والرهن فقول مُنكر الزائد ، سوى أجل في سلم فقول مُسلم إليه .

قلت : لأن الأصل فيه التأجيل . كما صرح به الفقهاء في بابهِ وسيأتي بحول الله وقوته وحسن توفيقه .

قال في «الإقناع وشرحه» : أو اختلف البائع والمشتري في شرط صحيح ، أو فاسد يبطل العقد أو لا يبطله ، بأن ادعى أحدهما اشتراطه ، وأنكره الآخر . فقول مُنكره . أو اختلفا في شرط ضمّن بالثمن ، أو بعهدته أو عهدته المبيع . فقول من ينفيه يمينه ، لأن الأصل عدمه .

(١) لم أقف عليه .

نص عليه الإمام أحمد في دعوى عدم الإذن من سيده بعد البيع . فلا يُقبل منه إنكار المشتري .
ونص عليه في دعوى البائع الصغير ، بأن ادعى حال العقد أنه كان صغيراً وأنكره المشتري ،
فقوله ؛ لأن الظاهر من حال المسلم أنه لا يتعاطى إلا عقداً صحيحاً . ومثل ما ذكر من دعوى
عدم الإذن أو الصغر دعوى إكراه أو جنون ، فلا يُقبل إلا بيّنة . لأنه إذا ادعى أحدهما صحة
العقد وادعى الآخر فساده ، صدّق مدعي الصحة منهما يمينه ، لأن الأصل عدم المفسد .
وإن اختلفا في قدر مبيع . فقال المشتري : بعثني هذين العبدَيْن مثلاً بثمن واحد ، فقال
البائع : بعثك أحدهما وحده . صدّق البائع لأنه منكر للبيع في العبد الثاني ، والأصل عدمه
أو اختلفا في عين المبيع . فقال المشتري : بعثني هذا العبد . فقال البائع : بل بعثك هذا العبد .
فقولُ بائع يمينه ، لأنه كالغارم . وكذا حكم إجارة في سائر ما تقدم . وبثبت الخيار للخلف
في الصفة . إذا باعه شيئاً موصوفاً ، وتغيّر ما تقدّمت رؤيته العقد ، وبهذا تكون أقسام الخيار
ثمانية . وبه تمامها . والله أعلم .

فصل

في التصرف في المبيع قبل قبضه

ومن اشترى شيئاً بكيل ، أو وزن ، أو عد ، أو ذرع ، ملكه بالعقد . ولزم المبيعُ
بالعقد إن لم يكن فيه خيار . كباقي البيّعات ، ولم يصح من المشتري تصرفه فيما
اشتراه بكيل ، أو وزن ، أو عد ، أو ذرع قبل قبضه . لنتيجه عليه الصلاة والسلام عن
بيع الطعام قبل قبضه^(١) متفق عليه .

قال في «شرح الإقناع» : وكان الطعام يومئذ مستعملاً غالباً فيما يُكّال ويُوزن
وقيسَ عليهما المعدودُ والمذروعُ لاحتياجهما لحقّ توفيته . اهـ .

ولا يصح التصرف فيه أيضاً بإجارة ولا هبة ، ولو بلا عوض ، ولا رهن ، ولو
بعد قبض ثمنه ، ولا الحوالة عليه ، ولا الحوالة به ، ولا غير ذلك من التصرفات . حتى
يقبضه المشتري . قياساً على المبيع .

(١) البخاري (٢١٣٥) . مسلم (١٥٢٦) من حديث ابن عمر .

تنبيه

اعلم أن المراد بالحوالة عليه أو به صورة ذلك . وإلا فشرط الحوالة ، كما صرح به الفقهاء أن تكون بما في ذمة على ما في ذمة ، كما سيأتي إن شاء الله في بابه . ويصح عتقه كما لو اشترى عشرة أعبد مثلاً ، فأعتقها قبل قبضها .

قال في «الإقناع» : قاله في «المبدع» : قولاً واحداً . وأيضاً يصح جعله مهراً وعوض خلع ، لاغتفار العرر اليسير فيهما ، وتصح الوصية به ، لأنها ملحقمة بالإرث . وتصح بالمعدوم وإن اشترى المكيل ونحوه جزافاً صح التصرف فيه قبل قبضه .

قلت : هذا الذي قدموه في المذهب . وهي رواية عن الإمام أحمد ، لقول ابن عمر رضي الله عنهما : مضت السنة أن ما أدركته الصفقة حياً مجموعاً فهو من مال المشتري . وإن تلف المبيع بكيل ونحوه أو بعضه قبل قبضه فمن ضمان البائع ، وكذا لو تعيب قبل قبضه عند البائع ، وكذا لو تلف بأفة سماوية ، سواء كان التالف الكل أو البعض ، فيفسخ العقد فيما تلف بالأفة السماوية لأنه من ضمان بائعه .

ويخير المشتري إذا تلف بعضه وبقي البعض في الباقي بين أخذه بقسطه من الثمن ، وبين رده وأخذ الثمن كله . لتفريق الصفقة . لكن هنا لا أرش له . كما قطع به في «الشرح» و«المنتهى» . ومقتضى ما ذكروه في خيار العيب هناك : له الأرش . والله أعلم .

فصل

فيما يحصل به القبض الشرعي للمبيع

اعلم أنه يحصل القبض فيما بيع بكيل ، أو وزن ، أو عد ، أو ذرع ، بذلك الكيل ، أو الوزن ، أو العد ، أو الذرع . لما روى عثمان مرفوعاً : «إذا بعث فكل ، وإذا ابتعت فاكئل»^(١) رواه أحمد . فلا يشترط نقله بل يشترط حضور مستحق أو نائبه ، كيله ، أو وزنه ، أو عدّه ، أو ذرعه ، للخبر ، فإذا ادعى القابض بعد ذلك ، أي بعد أن كاله أو وزنه ، أو عدّه ، أو ذرعه ، بحضوره أو حضور نائبه ، نقصان ما كاله ، أو اتزّه ، ونحوه ، لم يقبل . أو ادعى القابض

(١) ابن ماجه (٢٢٣٠) ، وانظر تمة تخريجه في «مسند أحمد» (٤٤٤) .

أنهما غلطا في الكيل ونحوه، أو ادعى البائع زيادة المقبوض لم يُقبل قولهما، أي قول القابض في الأوليين. ولا قول البائع في الأخيرة. لأن الظاهر خلافه. ذكره في «الإقناع وشرحه».

تنبيه

وتكره زلزلة الكيل عند القبض، لاحتمال زيادة الواجب. قال في «شرح المنتهى». ولأن الرجوع في كيفية الاكتيال إلى عرف الناس في أسواقهم، ولم تُعهد فيها. اهـ.

قال في «شرح الإقناع»: وفيه نظر. بل عهد ذلك في بعض الأشياء، فعليه لا تكره فيها، كالكشك، وهو الذي يُعمل من القمح واللبن. قال في «الإقناع»: ولو اشترى جوزاً أو عدداً معلوماً، فعد في وعاء ألف جوزة. فكانت ملاءه، ثم اكتال باقي الجوز بذلك الوعاء بالحساب، فليس بقبض للباقي. لعدم عده.

ويصح قبض وكيل من نفسه لنفسه، فمن عليه مثلاً دين لرجل، فدفع لرب الدين مئة صاع. وقال: بعها واستوف من ثمنها، ففعل جاز. اللهم إلا ما كان من غير جنس ماله، بأن باعه بغير جنس دينه، فلا يصح أن يستوفي من نفسه عوض دينه، لأنها معاوضة. لم يوكل فيها. ويصح استنابة من عليه الحق للمستحق في القبض لنفسه، كأن يقول البائع للمشتري: اكنل من هذه الصبرة قدر حقلك، ففعل المشتري، بأن اكتال منها قدر حقه، فيصح. اهـ.

قال في «الإقناع»: ومؤنة توفية المبيع والتمن ونحوهما من أجره كيل ووزن وعد وذرع وأجرة نقد على باذل المبيع والتمن من بائع ومشترونحوهما، لأن توفيته واجبة عليه. فوجب عليه مؤنة ذلك، لأن تسليمه إنما يتم به وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب. اهـ.

تنبيه

اعلم أنه يتميز الثمن عن المثلن بدخول باء البدلية كما تقدم في أول كتاب البيع، فإذا باعه عبداً بثوب، فالثلن الثوب ولو كان المثلن أحد النقدين، بأن باعه ديناراً بثوب، فالثلن الثوب أيضاً، ولا ضمان على نقاد حاذق أمين في خطأ، متبرعاً كان أو بأجرة، إذا لم يقصر لأنه أمين. فإن لم يكن حاذقاً أو كان غير أمين فهو ضامن لتغريبه. ذكره في «الإقناع وشرحه».

إذا تقرر ذلك فاعلم أن حصول القبض في الصبرة بقلها، لحديث ابن عمر: كنا نشتري الطعام من الركبان جزأفاً، فهانا النبي ﷺ أن نبيعه حتى ننقله (١) رواه مسلم. وكذا ما يُنقل كالثياب كالصبرة. قال في «الشرح الكبير»: فإن كان حيواناً فقبضه تمشيته من مكانه. اهـ.

ويحصل القبض فيما يتناول، كالأثمان والجواهر يتناوله، إذ العرف فيه ذلك. ويحصل القبض فيما عدا المتقدم ذكره تخليته مع عدم حائل.

ويتأتى ذلك في البناء، والأرض والغراس والثمر على الشجر، بأن يفتح له باب الدار أو يسلمه مفتاحها. ونحو ذلك. ذكره في «الإقناع». اهـ. بتصرف.

واعلم أن الإقالة مستحبة، للحديث الوارد فيها، وهل هي فسخ للعتد أم بيع. فيها روايتان عن إمامنا أحمد.

الأولى: أنها فسخ تجوز في المبيع قبل قبضه، ولا يستحق بها شفعة. ولا تجوز إلا بمثل الثمن فقط.

قلت: وهذه الرواية، هي المقدمة في المذهب.

والرواية الثانية: هي مبيع، وهي مذهب مالك رحمه الله تعالى. ووجه هذه الرواية أن المبيع عاد إلى البائع على الجهة التي خرج عليها، فكانت بيعاً كأول. اهـ.

فإن قلنا: هي مبيع لم تجز في المبيع قبل قبضه، فيما يعتبر فيه القبض، لأن مبيعه من بائعه قبل قبضه لا يجوز، كما لا يجوز من غيره وإن كانت بيعاً فحلف لا يبيع فأقال. حنث على ترك البيع. وإن كانت بيعاً استحقت الشفعة. اهـ.

ووجه الرواية الأولى: أن الإقالة هي الرفع والإزالة. يقال: أقال الله عثرتك، أي أزالها. فكانت فسخاً للعتد الأول بدليل جواز الإقالة في السلم، مع إجماعهم، على أنه لا يجوز بيع المسلم فيه قبل قبضه.

ذكره في «الشرح الكبير».

(١) البخاري (٦٨٥٢)، مسلم (١٥٢٧). وانظر تمة تخريجه في «مسند أحمد» (٦٢٧٥).

بابُ الربِّا والصَّرْفِ

اعلم أن الربا من الكبائر المذكورة في الحديث المتفق عليه . والإجماع مُنعقد على تحريمه ، للآية الشريفة . وهو نوعان : ربا الفضل ، و ربا النسيئة ، وأجمعت الأمة على تحريمهما . وقد كان في ربا الفضل اختلاف بين الصحابة ، فحكى عن ابن عباسٍ وأسامة بن زيد بن أرقم ، وابن الزبير ، أنهم قالوا : إنما الربا في النسيئة لقوله عليه السلام : « لا ربا إلا في النسيئة » . رواه البخاري^(١) . والمشهور من ذلك قولُ ابن عباسٍ ثم أنه رجَّع إلى قول الجماعة . روى ذلك الأثرم . وقاله الترمذي ، وابن المنذر . ذكره في «الشرح» .

فأما ربا الفضل - أي الزيادة - فيحرم في كل مكيل مبيع بجنسه ، وفي كل موزون بجنسه ، لعدم التماثل . لما روى عبادة بن الصامت أن النبي ﷺ قال : «الذهب بالذهب ، والفضة بالفضة ، والبر بالبر ، والشعير بالشعير ، والتمر بالتمر ، والملح بالملح ، مثلاً بمثل ، يداً بيد ، فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم يداً بيد»^(٢) . رواه أحمد ومسلم . وعن أبي سعيد مرفوعاً نحوه ، متفق عليه .

واختلف في العلة التي لأجلها حُرِّم الربا في هذه الأصناف الستة . والأشهر عن إمامنا ، ومختار عامة الأصحاب : أن علة الربا في النقيدين كونهما موزونين جنس ، وفي الأعيان الباقية كونهما مكيلات جنس . اهـ .

تنبيه

قال في «المغني» و «الشرح» : وإن قال للصائغ : صُغ لي خاتماً وزنه درهم ، وأعطيك مثل زنته ، وأجرتك درهمان . فليس ذلك مبيعٌ درهم بدرهمين . قال أصحابنا : وللصائغ أخذ الدرهمين ، أحدهما في مقابلة فضة الخاتم ، والآخر أجره له في نظير عمله . وجزم بمعناه في «المتهى» . اهـ .

(١) البخاري (٢١٧٩) . كما أخرجه مسلم (١٥٩٦) ، وانظر تمام تخريجه في «مسند أحمد» (٢١٧٥٧) .

(٢) مسلم (١٥٨٧) ، وانظر تمام تخريجه في «مسند أحمد» (٢٢٧٢٧) .

واعلم أن جهل التساوي في حالة العقد على مكيل بجنسه، أو على موزون بجنسه، كعلم التفاضل في منع الصحة، إذا اتحد جنس المكيل أو الموزون. قال في «الإقناع»: فلو باع بعض الربوي ببعض من جنسه جزأفاً لم يصح. لعدم العلم بالتساوي. وكقوله: بعثك هذه الصبرة بهذه الصبرة، مكايلة صاع بصاع، والصبرتان من جنس واحد، والمتعاقدان يجهلان كيل الصبرتين، لم يصح. وإن علم المتعاقدان كيل الصبرتين، وعلمتا تساويهما في الكيل صح البيع للعلم بالتساوي. وإن قال البائع: بعثك هذه الصبرة بهذه الصبرة، مكايلة صاع بصاع، أو قال: مثلاً بمثل فكيلتنا فبان تساويهما في الكيل صح البيع. وإن لم يتساويا بأن زادت إحداهما على الأخرى بطل للتفاضل. وإن كانتا، أي الصبرتان من جنسين، كما لو كانت إحداهما شعيراً والأخرى باقلاً. فقال: بعثك هذه الصبرة بهذه الصبرة مثلاً بمثل فكيلتنا فكانتا سواءً صح البيع؛ لعدم المانع. وإن تفاضلتا بأن زادت إحداهما على الأخرى، فرضي صاحب الزيادة بدفعها إلى الآخر مجاناً أو رضي صاحب الناقصة بها مع نقصها، أقر العقد لأن الحق لهما فجاز ما تراضيا عليه، والجنس مختلف فلم يضر التفاضل، وإن حصل بينهما تشاح فسخ العقد بينهما قطعاً للنزاع. اهـ.

ولا يُباع ما أصله الكيل كالحبوب والمائعات بشيء من جنسه وزناً. ولا يُباع ما أصله الوزن بشيء من جنسه كيلاً، إلا إذا علم تساويهما في معياره، أي الأصل الشرعي. لحديث أبي هريرة مرفوعاً «الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، وزناً بوزن، مثلاً بمثل، فمن زاد أو استزاد فهو ربا». رواه مسلم^(١). وروى أبو داود من حديث عبادة مرفوعاً: «البر بالبر مدين بمدين. والملح بالملح مدين بمدين. والشعير بالشعير مدين بمدين والتمر بالتمر مدين بمدين. فمن زاد أو ازداد فقد ربي»^(٢).

إذا علمت هذا، فاعلم أن هذه النصوص تضمنت تحريم بيع الجنس من هذه الأجناس الستة ونحوها، بجنسه ما لم تعلم مساواته للآخر، وفرق النبي ﷺ بين

(١) مسلم (١٥٨٨)، وانظر تمام تخريجه في «مسند أحمد» (٧٥٥٨).

(٢) أبو داود (٣٣٤٩)، النسائي في «المجتبى» ٢٧٦/٧.

الحلال والحرام بقوله: «مثلاً بمثل» وأكد ذلك بقوله: «فمن زاد أو استزاد فهو ربا» أي فقد أربى، الآخذ والمعطي فيه سواء، فليس فوق هذا البيان بيان. وبهذا يعلم أن الصورَ في بيع الجنس الربوي ثلاثُ صور. صورة منها تحل، وهي ما إذا علم بالتمائل، وحصل التقابضُ في المجلس وصورتان لا تحلان. وهما إذا جهل التماثل، أو علم التفاضل. وعلى هذا دلت الأحاديثُ الصحيحةُ وبه صرح العلماء رحمهم الله تعالى. ولهذا قال ابن كثير رحمه الله في «تفسيره المشهور»: قال الفقهاء: الجهل بالماثلة كحقيقة المفاضلة. وهذا الذي حكاه «ابن كثير» رحمه الله عن الفقهاء يكفيننا عن تتبع الأقوال. اهـ.

تنبيه

اعلم أن العقود التي يشترط لها القبضُ سبعة: السلم، والصرْفُ، وما يدخله الربا، والقرضُ، والهبة، والهدية، والصدقة. نقلته من هامش «الزاد» نقلاً عن «المستوعب». اهـ.

واعلم أنه لا يصحُّ مبيع المزابنة لقول ابن عمر: نهى النبي ﷺ عن المزابنة. متفق عليه^(١). والمزابنة بيع الرطب في رؤوس النخل بالتمر، إلا في العرايا التي أرخص فيها ﷺ. رواه أبو هريرة وزيد بن ثابت، وسهل بن أبي خيثمة. متفق عليه.

والعرايا بيع الرطب في رؤوس النخل خرصاً بما يؤول إليه الرطب يابساً، لا أقل ولا أكثر. لأن الشارع أقام الخرص مقام الكيل. ولا يعدل عنه كما لا يعدل عن الكيل فيما يشترط فيه الكيل بمثله من التمر، فلا يجوز بيعها بخرصها رطباً ولا بزيادة عن خرصها أو أنقص منه كيلاً، أي يكون التمر المشتري به كيلاً معلوماً لا جزافاً، لقوله في الحديث: رخص في العرايا أن تباع بخرصها كيلاً^(٢). ولأن الأصل اعتبار الكيل من الجانبين سقط في أحدهما، وأقيم الخرص مقامه للحاجة، فيبقى الآخر على

(١) البخاري (٣٦٣٥)، مسلم (١٦٩٩)، وانظر تمام تخريجه في «مسند أحمد» (٤٥٢٨).

(٢) البخاري (٢١٧٣)، مسلم (١٥٣٩) من حديث زيد بن ثابت.

وانظر تمة تخريجه في «مسند أحمد» (٢١٥٧٧).

مُقْتَضَى الأَصْل فيما دون خَمْسَةِ أَوْسُقٍ ، لقول أبي هريرة: أن النبي ﷺ رَخَّصَ في العرايا ، أن تباع بخرُصها فيما دون خمسة أوسق . متفق عليه^(١) . فلا يجوز في خَمْسَةِ أَوْسُقٍ لأن أحدَ رواة هذا الحديث وهو داودُ بنُ الحصين شكَّ ، هل قال الرسول : فيما دون خمسة أوسق أو قال : في خَمْسَةِ أَوْسُقٍ . فلم يجز في الخمسة لوقوع الشك فيها . ومن شروط بيع العرايا أن يجيء وبه حاجة إلى أكل الرطب ولا ثمن معه من أحد النقادين ، فيصح بيع العرايا بهذه الشروط . والأصل في بيع العرايا ما روي عن محمود ابن لبيد قال : قلت لزيد ما عراياكم هذه؟ فسَمَّى رجالاً مُحتاجين من الأنصار ، شكوا إلى النبي ﷺ أن الرطب يأتي ولا نُقَدُ بأيديهم يبتاعون به رطباً ، وعندهم فضول التمر . فرخَّص لهم أن يتبايعوا العرايا بخرُصها من التمر الذي في أيديهم يأكلون رطباً . متفق عليه^(٢) . قاله في «الإقناع وشرحه» .

قلت : فتلخَّص مما تقدَّم : أن شروط العريَّة خمسة :

أحدها : أن تكون فيما دون خَمْسَةِ أَوْسُقٍ .

الثاني : أن يكون مشتريها مُحتاجاً إلى أكلها رطباً .

الثالث : أن لا يكون للمشتري نُقَدٌ يشتري به ، للخبر المذكور .

الرابع : أن يشتريها بخرُصها من التمر ، ويجب أن يكون التمر الذي يشتري به معلوماً بالكيل ، فلا يجوز جُزافاً .

الخامس : التقابضُ في المجلس لأنه يَبِيعُ تَمْرٌ بِتَمْرٍ ، والله أعلم .

ولا يصح بيع ربوي بجنسه ومع أحدهما ، أو معهما - أي الثمن - والمثمن من غير جنسهما ، كمدَّ عجوة ودرهم بمثلهما ، أي بمدَّ عجوة ودرهم ، ولو كان الدرهمان أو المدان من نوع واحد ، أو بمددين من عجوة ، أو بدرهمين . نص عليه . وتسمى مسألة

(١) البخاري (٢١٩٠) ، مسلم (١٥٤١) ، وانظر تمة تخريجه في «مسند أحمد» (٧٢٣٦) .

(٢) قال الزيلعي في «نصب الراية» ١٤/٤ : «إن هذا ليس في الصحيحين ، ولا في السنن بل ولا في شيء من الكتب المشهورة ولم أجد له سنداً بعد الفحص البالغ ، ولكن الشافعي ذكره في كتابه في باب العرايا بغير إسناد» .

مد عجوة ودرهم ، ولو كان الدرهمان والمدان من نوع . ولما روى فضالة بن عبيد قال : أتى النبي ﷺ بقلادة فيها خرز وذهب ، ابتاعها رجل بتسعة دنائير أوسبعة . فقال له النبي ﷺ : « لا تبعهما حتى تميز ما بينهما » . قال : فردّه . رواه أبو داود^(١) .

واعلم أن للأصحاب في توجيه البطلان مأخذين :

أحدهما : وهو مأخذ القاضي وأصحابه : أن الصفة إذا جمعت شيئين مختلفي القيمة . انقسم الثمن على قدر قيمتها ، كما لو اشترى شقصاً وسيفاً ، فإن الشفيع يأخذ الشقص بقسطه منه ، وهذا يؤدي هنا إما إلى العلم بالتفاضل ، أو إلى الجهل بالتساوي ، وكلاهما يبطل العقد ، فإنه إذا باع درهماً ومُدّاً يساوي درهمين بمُدَّين يساويان ثلاثة دراهم ، كان الدرهم في مقابلة ثلثي مُد ، ويبقى مُدّاً في مقابلة مد وثلث . وذلك ربا . فلو فُرِضَ التساوي كمد يساوي درهماً ، ودرهم بمد يساوي درهماً ودرهم يجز ، لأن التقويم ظنٌّ وتخمين ، فلا يتحقق معه المساواة والجهل بالتساوي كالعلم بالتفاضل . وضعف هذه الطريقة ابن رجب قال : لأن التقسيم هو قسمة الثمن على قيمة الثمن لإجزاء أحدهما على قيمة الآخر .

والمأخذ الثاني : سد ذريعة الربا ، لئلا يتخذ ذلك حيلة على الربا الصريح ، كبيع مئة درهم في كيس بمئتين ، جعلاً للمئة في مقابلة الكيس ، وقد لا يساوي درهماً . قاله في «الإقناع وشرحه» .

قلت : فتلخص لنا مما ذكره رحمهم الله تعالى : أن المقدم في المذهب : عدم جواز مسألة مد عجوة . كما نص عليه إمامنا أحمد رحمه الله تعالى في مواضع كثيرة ، معلومة في كتب الأصحاب ، لحديث فضالة بن عبيد المتقدم ذكره . وذهب شيخ الإسلام ومن نحا نحوه إلى الجواز . كما هو مذهب أبي حنيفة رحمه الله . فإنهم وزَّعوا الأفراد على الأفراد فصار الدرهم يقابل درهماً من غير زيادة . والمد يقابل الدرهم الآخر ، فحصلت المماثلة والتساوي في الجنس . قال بعضهم : وهذا مشكل . والله أعلم .

(١) مسلم (١٥٩١) ، أبو داود (٣٣٥١) . الترمذي (١٢٥٥) .

فصل

في ربا النسيئة

وأما ربا النسيئة: فكلُّ من جنس أو جنسين ليس أحدهما نقداً ذهباً أو فضةً، علة ربا الفضل، وهو الكيل والوزن. كما تقدّم فيهما واحدة، كمكيل بمكيل من جنسه أو غيره. بأن باع مدّبرٌ بجنسه، أو باع مدّبر بشعير ونحوه. أو باع رطل حديد بنحاس ونحوه. لا يجوز النساء فيهما. قال في «الشرح»: بغير خلاف نعلمه؛ لقوله عليه الصلاة والسلام في حديث أبي سعيد: «ولا تتبعوا منها غائباً بناجز؛ لقوله ﷺ: «الذهب بالورق ربا، إلا هاء وهاء»^(١) ومعنى هاء وهاء: خذ وهات في الحال. اهـ.

فيشترط لصحة البيع في ذلك: الحلول والقبض في المجلس لما ذكر، فإن تفرّقاً قبل القبض من الجانبين بطل العقد؛ لما تقدم من قوله عليه السلام: «فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم يبدأ بيد» والمراد: القبض. قال في «الإقناع»: وإن كان أحد المبيعين نقداً فلا يحرم النساء، ولا يبطل العقد بتأخير القبض. ولو كان الثاني مؤزّوناً، كبيع حديد أو نحاس، بذهب أو فضة. لأن الشارع أرخص في السلم. والأصل في رأس ماله النقدان فلو حرّم النساء فيه لانسدّ باب السلم في الموزونات غالباً ولو في صرف فلوس نافقة بنقد فيجوز النساء. واختاره الشيخ تقي الدين وغيره. كابن عقيل. وذكره الشيخ رواية. اهـ. قال في «شرح الإقناع»: قال في «الرعاية»: إن قلنا: هي عرض، جاز وإلا فلا. خلافاً لما في «التنقيح»: من أنه يشترط الحلول والتقابض في صرف نقد بفلوس نافقة. والذي قاله في «التنقيح» قدّمه في «المبدع». وذكر في «الإنصاف»: أنه الصحيح من المذهب. وعليه أكثر الأصحاب. ونصر عليه، وقدمه في «المحرر» و«الفروع» و«الرعايتين» و«الحاويين» و«الفائق». اهـ. وجزم به في «المنتهى».

(١) البخاري (٢١٣٤)، مسلم (١٥٨٦)، من حديث عمر بن الخطاب. وانظر تمام تخريجه في «مسند أحمد» (١٦٢).

تنبيه

اعلم أنه لا يصح كالي وكالي بالهمز - وعدمه . وهو بيع دين بدين مطلقاً؛ لنهي النبي ﷺ عن بيع الكالي بالكالي^(١) . رواه أبو عبيد في «الغريب» . إلا أن الأثرم روى أن أحمد سئل : أيصح هذا الحديث؟ قال : لا . قاله في «الشرح» .

واعلم أن الفقهاء ذكروا البيع الدين بالدين صوراً كثيرة ، منها ما هو منهي عنه بالاتفاق . ومنها ما هو مختلف فيه . وهو ينقسم إلى بيع واجب بواجب ، وساقط بساقط ، وساقط بواجب ، وواجب بساقط ، فالذي لا شك في بطلانه بيع الكالي بالكالي . وهو بيع ما في الذمة مؤخراً بشيء في الذمة مؤخراً فإن الكالي هو المؤخر ، فإذا أسلم شيئاً في ذمته في شيء في ذمة الآخر ، وكلاهما مؤخر . فهذا لا يجوز باتفاق العلماء .

ومثال الساقط بالساقط صورة المقاصة . وتقدم تعريفها ، لكن إن اتفق الدينان جنساً وأجلاً فلا بأس بها . وإن اختلف الجنس ، كما لو كان لكل واحد من الاثنين دين على صاحبه ، من غير جنسه . كالذهب والفضة ، وتساقطاً ، ولم يحضرا شيئاً فهذا فيه خلاف . المنصوص عن أحمد : أنه لا يجوز إذا كانا نقدين من جنسين . كما صرح به في «الإقناع» . واختار شيخ الإسلام الجواز . وأما الساقط بالواجب ، فكما لو باعه ديناً في ذمته دين آخر من غير جنسه ، فسقط الدين المبيع ، ووجب عوض وهو مبيع الدين الحال ممن هو في ذمته بدين لم يقبض . وأما بيع الواجب بالساقط ؛ فكما لو كان لرجل درهم في ذمة رجل آخر ، فجعل الدراهم سكاماً في طعام في ذمته . فقد وجب له عليه دين ، وسقط عنه دين غيره . وقد حكى ابن المنذر إجماع من يحفظ عنه من أهل العلم : أنه لا يجوز . وليس في ذلك إجماع . بل قد أجازته بعض العلماء . لكن القول بالمنع هو قول الجمهور . اهـ . والله أعلم .

(١) أخرجه الدار قطني في سننه ٧١/٣ ، الحاكم في المستدرک ٥٧/٢ من حديث ابن عمر .

فصل

في الصِّرفِ وبيانه شرعاً

هو بيعٌ نُقِدَ بنقده، والقبضُ في المجلس شرطٌ لصحته، حكاه ابن المنذر بإجماع مَنْ يحفظُ عنه من أهل العلم، والأصلُ فيه قوله عليه السلام: «ويعوا الذهبَ والفضة كيف شئتم يداً بيد»^(١) فإن طالَ المجلسُ قبلَ القبضِ وتقابُضا، قبلَ التفرُّقِ جاز. اهـ.

قال في «الإقناع»: ويجوز الصِّرفُ في الذمِّمِ بالصفة، كصارقَتكَ ديناراً بعشرة دراهم. ويصفُ ذلك إن تعددتِ النقود، وإلا لم يحتجْ لوصفه، وينصرفُ لنقده بلده. ويكفي القبضُ في المجلس. وأن تكونَ مُعينة لأن المجلسَ كحالة العقد لعموم ما سبق من قوله عليه السلام: «يعوا الذهب بالفضة كيف شئتم يداً بيد». اهـ.

تنبيه

أول ما ضربتِ الدراهمُ ضربَ الإسلام، على عهدِ الحجاجِ الثَّقفي، في خلافة عبد الملك بن مروان، قاله في: «الإقناع».

واعلم أن الحيلَ التي تحرمُّ حلالاً أو تحلُّ حراماً أي التي يُتوسَّلُ بها إلى ذلك كلها مُحَرَّمة، لا تجوز في شيء من الدين. لقوله عليه الصلاة والسلام: «مَنْ أَدخَلَ فَرَساً بَيْنَ فَرَسَيْنِ، وَقَدْ أَمِنَ أَنْ يَسْبِقَ فَهُوَ قِمَارٌ، وَمَنْ أَدخَلَ فَرَساً بَيْنَ فَرَسَيْنِ وَلَا يَأْمَنُ أَنْ يَسْبِقَ، فَلَيْسَ بِقِمَارٍ»^(٢) رواه أبو داود وغيره. فجعله قماراً مع إدخالِ الفرسِ الثالثِ لكونه لا يَمْنَعُ معنى القمار، وهو كونُ كُلِّ واحدٍ من المتسابقين لا ينفكُ عن كونه آخذاً ومأخوذاً منه وإنما دخل صورةٌ تحيلاً على إباحة المحرمِّ. وسائرُ الحيلِ مثلُ ذلك ولأن الله تعالى إنما حرَّم المحرَّماتِ لمفسداتها، والضررُ الحاصلُ منها. ولا يزولُ ذلك مع بقاء معناها.

وأما الحديث المشهور: بيع الجمع، أي التمر الرديءَ بالدراهم، واشترى بها جيداً. فإنما أمرهم بذلك؛ لأنهم كانوا يبيعون الصاعين من الرديء بالصاع من الجيد،

(١) أخرجه أحمد في «المسند» (٢٢٧٢٩) من حديث عباد بن الصامت.

(٢) أبو داود (٢٥٧٩). وأخرجه ابن ماجه (٢٨٧٦)، من حديث أبي هريرة.

فَعَلِمَهُمُ ﷺ الحِيلَ المانعةَ من الربا ، لأن القَصْدَ هنا بالذات تحصيل أحد النوعين دُونَ الزيادة ، فإن تَصَوَّرْتَ حُرْمَةَ الحيلةِ جمعاً بين الأخبار ، فاعلم أن كل ما قُصِدَ التوصلُ إليه مِنْ حيث ذاته ، لا مِنْ حيث كونه حَرَاماً جاز . وإلا حَرُمَ . اهـ .

واعلم أن الحيلةَ أن يُظْهَرَ عَقْداً ظاهراً الإباحة ، يريد به مُحَرِّمًا مخادعةً وتوصلاً إلى فِعْلٍ ما حَرَّمَ اللهُ تعالى مِنَ الربا ونحوه ، أو إلى إسقاطِ واجبِ اللهِ تعالى أو لادمي ، كهبة ماله مثلاً قُرْبَ الحَوْلِ لإسقاطِ الزكاة . أو لإسقاطِ نَفَقَةِ واجبة ، ومن الحيلِ لو أَقْرَضَهُ شيئاً وباعه بأكثرَ مِنْ قيمتها ، أو اشترى المقرضُ من المقرضِ سِلْعَةً بأقلَ مِنْ قيمتها توسلاً إلى أخذِ العَوَضِ عن القرضِ .

ومن الحيلِ : أن يَسْتَأْجَرَ أرضَ البستانِ بأمثالِ أُجْرَتِها ثم يُساقِيه على ثمرِ شجرٍ بجزءٍ من ألفٍ للمالكِ أو لجهةِ الوَقْفِ . والباقي مِنَ الثمرِ للعاملِ ، ولا يأخذُ المالكُ ولا الناظرُ منه شيئاً ، ولا يُريدان ذلك وإنما قَصِدُهما بَيْعَ الثمرةِ قبلَ وُجُودِها ، أو قبلَ بُدُوِّ صلاحِها ، بما سُمِّيَها . والعاملُ لا يقصدُ سوى ذلك ، وربما لا يَنْتَفِعُ بالأرضِ التي سَمِيَ الأجرةُ في مُقَابِلَتِها ، بل قد تكونُ الأرضُ لا تصلحُ للزُرْعِ بالكليةِ وقد ذَكَرَ ابنُ القيمِ رحمه اللهُ في كتابه «أعلامُ الموقعين» من ذلك صُوراً كثيرةً جداً ، يطولُ ذِكْرُها ، فلتراجعْ لعمومِ الحاجةِ إليها واللهُ الموفقُ .

بابُ بَيْعِ الأَصُولِ والثمارِ

وقد ذَكَرَ الفقهاءُ : أن الأَصْلَ ما يَنْفَرَعُ عنه غيره . والمرادُ به هنا أرضٌ ودُورٌ وبساتينٌ ونحوها ، إذا باعَ داراً تناولَ البيعُ أرضَها إذا كانت الأرضُ يَصِحُّ بَيْعُها . فإن لم يَجْزُ كسوادِ العراقِ فلا . قاله في «شرحِ المنتهى» . ويتناولُ البيعُ كلَّ متصلٍ بها لمصلحتِها أشبه الحيطانِ . اهـ .

ولا يتناولُ البيعُ مُفَصِّلاً عنها كحبلٍ ودَلْوٍ وبَكَرَةٍ ونحوه . فلا يتناولُها البيعُ لعدمِ اتصالِها بالأرضِ . ذَكَرَهُ في «الإقناعِ وشرحه» . وإذا باعَ نَخْلاً قد تشققَ طُلعُه ، ولم يشترطِ المشتريُ الثمرةَ ، ثم تنازَعَ البائعُ والمشتريُ بعد ذلك في الثمرةِ ، فاعلم أن أكثرَ

أهل العلم على أن الثمر إذا تشقق ثم بيع النخل بعد ذلك ، ولم يشترط المشتري الثمرة فإنها تكون للبائع سواء أبرت أو لم تؤبر ، وبالعالم الموفق رحمه الله : أن الحكم منوطٌ بالتأبير . وهو التليح لا بالتشقق . فعلى هذه الرواية لو تشقق ولم يؤبر ، تكون الثمرة للمشتري . ونص هذه الرواية شيخ الإسلام . وأما قبل التشقق فهي للمشتري . وبه قال مالك والشافعي . وقال ابن أبي ليلى : هي للمشتري في الحالين . وقال أبو حنيفة والأوزاعي : هي للبائع في الحالين . ووجه الأول ما في الصحيحين عن النبي ﷺ أنه قال : «من ابتاع نخلاً بعد أن تؤبر ، فثمرتها للذي باعها إلا أن يشترطها المبتاع» . متفق عليه^(١) . قال في «الشرح الكبير» وهذا صريح في رد قول ابن أبي ليلى وحجة على أبي حنيفة والأوزاعي بمفهومه . لأنه جعل التأبير حداً لملك البائع للثمرة فيكون ما قبله للمشتري . وإلا لم يكن حداً ، ولا كان التأبير مفيداً .

قلت : فتلخص لنا أن المقدم في المذهب إناطة الحكم بالتشقق . وأما الشيخ تقي الدين . فيختار أن الحكم منوط بالتأبير ، وهو المختار إن شاء الله . لموافقته النص الصريح عن النبي ﷺ ، فتدبر وفقك الله .

وأما بيع الثمرة قبل بدو صلاحها ، فهو منهي عنه . فإن فعل فهو فاسد . ويرد الثمن إلى المشتري . والدليل على ذلك أن النبي ﷺ نهى عن بيع الثمرة قبل بدو صلاحها . فإن اشتراها بعد بدو صلاحها بشرط القطع ، فقد ذكر في «الشرح» وغيره ، وقدمه : أن هذا الشرط يجوز . وهو ظاهر . وإذا تلفت والحالة هذه ، فإن كان تلفها قبل تمكين المشتري من أخذها فهي من ضمان بائع ، وإن كان تلفها بعد التمكين من أخذها فهي من ضمان مُشتر لتفريطه ، وقد علمت أن الأصحاب صرحوا فيما إذا اشترى ثمرة قبل بدو صلاحها ، بشرط القطع ، فتلفت بجائحة سماوية ، بعد تمكنه من قطعها . فهي من ضمانه . وإن تلفت قبل تمكنه من قطعها ، فهي من ضمان بائع ، لعموم الحديث ، وصرحوا أيضاً فيما إذا اشتراها بعد بدو صلاحها ولم يشترط القطع

(١) البخاري (٢٢٠٦) ، مسلم (١٥٤٣) من حديث ابن عمر .

وانظر تمة تخريجه في «مسند أحمد» (٤٥٠٢) .

في الحال بأنها من ضمان بائع ، ما لم يؤخرها المشتري عن وقت أخذها المعتاد . فإن
أخر أخذها عن الوقت المعتاد ، فالثمرة التالفة من ضمان مُشتر لتفريطه . اهـ .

وقد ذكر الفقهاء فيمن باع ثمرة بعد بدو صلاحها ، بشرط القطع ، لنفي الضمان
لا حقيقة الشرط ، أن مثل هذا الشرط باطل ، لأن المتعاقدين لم يقصدا حقيقة الشرط ،
وإنما قصدا إبطال ما أثبتته الله ورسوله ، من وضع الجائحة ، لأن المقصود في العقود
مُعْتَبَر ، والأعمال بالنيات .

ومن اشترط شرطاً يخالف حكم الله ورسوله فهو باطل . وإن كان مئة شرط .
وكذلك إذا شرط شرطاً لا حقيقة له ، وإنما قصده ونيته غير الشرط . وقد ذكر الشيخ
المحقق تقي الدين ، وابن القيم من ذلك صوراً كثيرة .

واعلم أن صلاح بعض ثمر شجرة بستان صلاح للشجرة ، وصلاح لسائر النوع
الذي في البستان الواحد ، لأن اعتبار الصلاح في الجميع يشق . اهـ .

قال في «المغني» : لا يختلف المذهب أن بدو الصلاح في بعض ثمرة النخل أو الشجرة ،
صلاح لجميعها . أعني أنه يُباح بيع جميعها بذلك ، ولا أعلم فيه اختلافاً .

وهل يجوز بيع سائر ما في البستان من ذلك النوع؟ فيه روايتان . قال الموفق :
أظهرهما جوازهما . وعنه لا يجوز إلا بيع ما بدا صلاحه . لأن ما لم يبدأ صلاحه داخل
في عموم النهي . قال : والأول أولى . اهـ .

إذا تقرر ذلك : فاعلم أن صلاح ثمر النخل أن يحمر أو يصفراً ، وصلاح العنب أن
يتموه بالماء الحلو ، وصلاح باقي الثمار أن يظهر فيه النضج ، ويطيب أكله ؛ لأنه عليه
الصلاة والسلام نهى عن بيع الثمرة حتى تطيب . متفق عليه^(١) . وقال المجدد : وتبعه في
«الفروع» وجماعة : وبدو صلاح الثمر أن يطيب أكله ، ويظهر نضجه . ذكره في
«الإنصاف» . قال في «الإقناع» وهذا الضابط أولى . والظاهر أنه مراد غيرهم . وما ذكره
علامة على هذا . اهـ . وجزم به في «المنتهى» .

(١) البخاري (٢١٩٤) ، مسلم (١٥٣٤) ، من حديث ابن عمر .
وانظر تمة تخريجه في «مسند أحمد» (٤٥٢٥) .

وصَلَّاحُ الحَبِّ أَنْ يَشْتَدَّ أَوْ يَبْيَضَّ ، لِأَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ جَعَلَ اشْتِدَادَ الحَبِّ غَايَةً لَصِحَّةِ بَيْعِهِ كَبَدِّ الصَّلَاحِ فِي الثَّمَرَةِ . اهـ .

وَأَمَّا بَيْعُ الزَّرْعِ الأَخْضَرِ أَوْ الأَثَلِ وَنَحْوِهِ ، بِشَرْطِ جِزْءِهِ فِي الحَالِ ، أَوْ الأَثَلِ بِشَرْطِ قِطْعِهِ فِي الحَالِ ، ثُمَّ تَرَكَهُ المَشْتَرِي حَتَّى بَدَأَ الصَّلَاحَ ، أَوْ طَالَتْ الجِزْءُ ، أَوْ زَادَتْ قِيَمَةُ الأَثَلِ ، أَوْ حَدَثَتْ ثَمَرَةٌ أُخْرَى ، فَلَمْ تَتَمَيَّزْ . وَكَذَا إِنْ اشْتَرَى عُرْبِيَةً لِأَكْلِهَا رُطْبًا فَأَثْمَرَتْ . فَاعْلَمْ أَنَّ الفُقَهَاءَ ذَكَرُوا فِي ذَلِكَ ثَلَاثَ رَوَايَاتٍ فِي «المَغْنِيِّ» وَغَيْرِهِ .

الأولى : أَنْ البَيْعَ يَبْطُلُ .

والثانية : لَا يَبْطُلُ البَيْعُ ، لَكِنْ يَشْتَرِكُانِ فِي الزِّيَادَةِ .

والثالثة : يَتَصَدَّقَانِ بِالزِّيَادَةِ .

قلتُ : وَالرَّوَايَةُ الثَّانِيَةُ هِيَ المَقْدَمَةُ فِي المَذْهَبِ .

تَنْبِيْهُ

إِذَا أَرَدْتَ مَعْرِفَةَ الزِّيَادَةِ فَاقْسِمْ الحَشْبَ يَوْمَ العَقْدِ وَيَوْمَ الأَخْذِ ، فَالزِّيَادَةُ مَا بَيْنَ القِيَمَتَيْنِ . هَكَذَا حَرَّرَهُ فِي «شرح الإقناع» .

وَأَمَّا بَيْعُ الزَّرْعِ فَلَا يَجُوزُ قَبْلَ اشْتِدَادِ حَبِّهِ إِلَّا بِشَرْطِ القِطْعِ فِي الحَالِ ؛ لِمَا رَوَى مُسْلِمٌ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ بَيْعِ السَّنْبُلِ حَتَّى يَبْيَضَّ وَيَأْمَنَ العَاهَةُ ، نَهَى البَائِعَ وَالمَشْتَرِيَّ (١) . قَالَ ابْنُ المُنْذِرِ : لَا أَعْلَمُ أَحَدًا يُعَدِّلُ عَنِ القَوْلِ بِهِ . نَعَمْ لَوْ بَاعَهُ مَعَ الأَرْضِ جَازَ . وَأَمَّا بَيْعُهُ مُنْفَرَدًا لِمَالِكِ الأَرْضِ فَفِيهِ وَجْهَانِ . ذَكَرَهُمَا فِي «الشرح الكبير» .

أحدهما : يَصَحُّ . وَهُوَ المَشْهُورُ عَنِ مالِكِ رَحِمَهُ اللهُ . لِأَنَّهُ إِذَا بَاعَهَا لِمَالِكِ الأَصْلِ حَصَلَ التَّسْلِيمُ إِلَى المَشْتَرِيِّ عَلَى الكَمَالِ ، لِكَوْنِهِ مالِكًا لأَصُولِهَا ، فَصَحَّ كَيْبَعُهَا مَعَ أَصْلِهَا . قلتُ : وَهَذَا هُوَ المَقْدَمُ فِي المَذْهَبِ . كَمَا ذَكَرَهُ فِي «الزاد وشرحه» .

(١) مُسْلِمٌ (١٥٣٥) مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَمْرٍ ، وَانظُرْ تَمَمَةَ تَخْرِيجِهِ فِي «مُسْنَدِ أَحْمَدَ» (٤٤٩٣) .

والوجه الثاني : لا يصحُّ . لأنها تدخلُ في عُمومِ النهي بخلافِ ما إذا باعها معاً ، فإنه مُستثنى بالخبر المذكور . اهـ .

قال في «الإقناع وشرحه» : وكذا حكم رُطْبٍ وبقول . فلا يُباعُ شيءٌ منها مُنفرداً بعد بُدو صلاحه إلا جَزَّةً جَزَّةً ، بشرطِ جَزَّةً ، أي قَطَّعه في الحال .

لأن الظاهرَ منه معلومٌ لا جهالةَ فيه ، ولا غَرَرٍ . بخلافِ ما في الأرض ، فإنه مُستور مُعَيَّبٌ ، وما يحدثُ منه مجهولٌ ، فلم يَجْزُ بيعُهُ ، كالذي يحدثُ مِنَ الثمرة . اهـ .

وقال الشيخ تقي الدين رحمه الله : يجوزُ بيعُ اللُّقْطَةِ الموجودةِ والمعدومةِ ، إلى أن تبيسَ المقثات . قال ابنُ القيم رحمه الله : ليس في كتابِ الله ، ولا سنةِ رسوله ، ولا في كلامِ أحدٍ من الصحابةِ ، عن أن يبيعَ المعدومَ لا يجوز . لا بلفظِ عامٍ ولا بمعنى خاصٍ ، وإنما في السُّنَّةِ النهيُ عن بيعِ بعضِ الأشياءِ التي هي معدومةٌ ، وفيها النهيُ عن بيعِ بعضِ الأشياءِ الموجودةِ ، فليست العلةُ في المنعِ العدمَ ولا الوجودَ ، بل الذي وردت به السنةُ النهيَ عن بيعِ الغررِ وهو ما لا يَقْدِرُ على تسليمه ، سواء كان موجوداً أو معدوماً ، إلى أن قال : وقد صح عن النبي ﷺ هبةُ المشاعِ المجهولِ ، في قوله لصاحبِ كُبَّةِ الشعرِ حين أخذها من المغنمِ ، وسأله أن يهبها له ، فقال : «أما ما كان لي ولبنِي المطلبُ فهو لك» . اهـ .

فقد علمت أن كلامِ ابنِ القيمِ يؤيدُ قولَ مالك : أن يبيعَ الرُّطْبَةَ ونحوها جائزٌ . لأنه وإن كان معلوماً فليس فيه غررٌ . لأنه يَقْدِرُ على تسليمه فلا غررٌ . والله أعلم .

باب السلم

اعلم أن السلمَ نوعٌ من البيعِ . وينعقد بلفظِ السَّلْمِ والسلمِ ، لأنهما حقيقةٌ فيه . ويُشترطُ له ما يُشترطُ للبيعِ ، إلا أنه يجوزُ في المعدومِ . اهـ .

واعلم أن السلمَ الصحيحَ الشرعي ، ما اجتمع فيه أربعةٌ قيودٍ :

الأول : أن يكونَ العَقْدُ على موصوفٍ ينضبطُ بالصفةِ .

الثاني : أن يكون في الذمة ، فلا يصح في عين ، كهذه الدار مثلاً .

الثالث : أن يكون مؤجلاً بأجل معلوم .

الرابع : أن يكون الثمن مقبوضاً بمجلس العقد .

هكذا صرح به الفقهاء . اهـ . وفيه من جهة المعنى الرفق بالمتعاقدين ، لأن أصحاب الحرف قد يحتاجون إلى ما ينفقون على حرفهم ، من الغلال ولا مال معهم ، وأرباب النقود يتفعلون بالرخص ، فجوز ذلك رفقاً بهما وإن كان فيه غرر ، كالإجارة على المانع المدومة لمسيس الحاجة إلى ذلك .

ثم اعلم أن عقد السلم إن كان مؤجلاً فلا نزاع في صحته ، وفي بعض الشروح حكاية الاتفاق على صحته . ولأنه مورد النص . وإن كان حالاً ، فهل يصح ؟ فعندنا وعند أبي حنيفة ومالك : لا يصح . وعند الشافعي : أنه يصح ، وحجته : أنه إذا جاز في المؤجل مع الغرر فهو في الحال أجوز ، لأنه أبعد عن الغرر . اهـ .

إذا علمت ذلك فاعلم أن له شروطاً سبعة . فلا يصح بدونها .

أحدها : انضباط صفاته . وذلك في المكيل من الحبوب والموزون من القطن ، والحرير ، والصوف . والمدروع من الثياب والخيط .

الثاني : ذكر جنس المسلم فيه ، ونوعه . وكل وصف يختلف بسببه الثمن اختلافاً ظاهراً ، كلونه وقدره وبلده وحدائته وقدمه . ولا يجب استقصاء كل الصفات لأنه قد يتعذر .

الثالث : ذكر قدر المسلم فيه بكيل معهود فيما يكال ، أو وزن معهود فيما يوزن ؛ لحديث «من أسلف في شيء فليُسلف في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم» . متفق عليه^(١) .

الرابع : ذكر أجل معلوم له وقع في الثمن ؛ للحديث السابق عادة ، كشهر مثلاً .

فلا يصح حالاً لما سبق . خلافاً للشافعي رحمه الله .

(١) البخاري (٢٢٤٠) ، مسلم (١٦٠٤) ، من حديث أبي هريرة . وانظر تمة تخريجه في «مسند أحمد» (١٩٣٧) .

الخامس : أن يوجد المسلمُ فيه غالباً في محلّه . أي وقت حلّوله ، لوجوب تسليمه إذاً .
السادس : أن يُقبضَ الثمنُ تماماً معلوماً قدره ووصفه ، كالمسلم فيه . فلا يصحُّ
فيما لا ينضبط كصبرة لا يعلمان قدرها . ويكون القبضُ قبل التفرق من المجلس
السابع : أن يسلم في الذمة فلا يصحُّ السكّم في عين ، كثمر شجرة لأنها ربما تلفت
قبل أو ان تسليمها . اهـ .

تنبيه

إذا اختلفا في حلول الأجل . فاعلم أن الذي ذكره أصحابنا أن القول قول المسلم
إليه ؛ لأنه منكر ، والأصل معه ، إذ الأصل في السلم التأجيل . وهذا بخلاف الأداء إذا
قال المسلم إليه : أدبتُ إليك دينك . فإن القول قول المسلم ، لأنه منكر . والأصل
معه . وهو ثبوت الدين في ذمة المسلم إليه . اهـ .

واعلم أنه لا يجوز بيع المسلم فيه قبل قبضه . نص عليه في «الشرح الكبير» واستدل له
بالحديث الصحيح : أن النبي ﷺ نهى عن بيع الطعام قبل قبضه^(١) . وهذه رواية عن الإمام
أحمد وهي المقدمة في المذهب . وعنه : يجوز لبائعه . اختاره الشيخ تقي الدين رحمه الله .
وجوّز التولية فيه . والشركة . اهـ .

والصحيح عندنا : عدم جواز بيعه من بائعه وغيره . حتى يقبضه للحديث الصحيح . اهـ .
وهل يصح الشراء بدين السلم الثابت في الذمة ، من الذي هو في ذمته عرضاً ،
كأرض أو نخل أو غير ذلك . فيه خلاف . المقدم في المذهب لا يجوز أن يأخذ عرضاً
عن دين السلم ممن هو في ذمته . لحديث : «من أسلم في شيء فلا يصرفه إلى
غيره»^(٢) : وعن أحمد رحمه الله رواية ثانية أنه يجوز أن يأخذ عرضاً بدون حقه .
اختاره الشيخ تقي الدين لقول ابن عباس إذا أسلفت في شيء فإن أخذت ما أسلفت
فيه وإلا خذ عوضاً أنقص منه ، ولا تريح مرتين . اهـ .

(١) البخاري (٢١٣٥) ، مسلم (١٥٢٥) ، من حديث ابن عباس .

(٢) أبو داود (٣٤٦٨) ، ابن ماجه (٢٢٨٣) ، من حديث أبي سعيد الخدري .

وأما الحوالة بدين السلم، ففيه خلاف. المقدم في المذهب المشهور أن الحوالة بدين السلم غير جائزة. ومعنى الحوالة به، كما ذكره في «المغني»: أن يكون لرجل طعام من سلم وعليه مثله من قرض أو سلم أو بيع، فيحيل من عليه الطعام على الذي له عنده السلم. وإن أحال المسلم إليه بالطعام الذي عليه لم يصح أيضاً؛ لأنه معاوضة بالمسلم، والحوالة عليه وعلله بتعاليل جيدة، إذا تقرر ذلك. فعلى القول بجوازه، لا يجوز للمحال بيعه قبل قبضه من نفسه. فلا بد أن يقبضه من نفسه قبل البيع، فإذا قبضه ثم بعد ذلك باعه لموكله، فلا بأس إن شاء الله.

وأما الشافعية فلا يجوزون القبض في مثل هذه الصورة. وأما الحوالة بالمسلم فيه. فالأكثر لا يجوزونه. وأجازه الشيخ تقي الدين لأنه لا محذور فيه؛ لأن الحوالة ليست بيعاً. وأما الإقالة في المسلم فيه فتجوز. وقد حكى ابن المنذر الإجماع على جوازها في جميع ما أسلم فيه. وفي جوازها في البعض روايتان. ذكرهما في «المغني» و«الشرح»، وأظهر الروايتين جوازها في البعض.

وأما أخذ الرهن والضمين به بدين السلم. ففيه عن الإمام أحمد روايتان: إحداهما: لا يجوز أخذ الرهن ولا الضمين به. وهو هذا المقدم في المذهب كما ذكره في «شرح الزاد».

والرواية الثانية: يجوز. اختارها الموفق وغيره، وهو قول أكثر العلماء وهو الصحيح إن شاء الله لقوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنُمُ بَدِينٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُوبُوهُ - إِلَىٰ قَوْلِهِ - فَرِهْنُم مَّقْبُوضَةً﴾ [البقرة: ٢٨٢-٢٨٣]. المراد به السلم. روى عن ابن عباس وابن عمر. قلت: وهذه الرواية عمل الناس عليها في هذه الأزمان. قال القاضي رحمه الله تعالى: كل ما جاز أخذ الرهن به، جاز أخذ الضمين. وما لم يجز الرهن به لم يجز أخذ الضمين به، إلا ثلاثة أشياء: عهدة المبيع، يصح ضمانها، ولا يصح الرهن بها. والكتابة لا يصح الرهن بدينها. ويصح ضمانها في إحدى الروايتين. وما يجب لا يصح الرهن به، ويصح ضمانه. والفرق بينهما من وجهين:

أحدهما : أن الرهن بهذه الأشياء يبطل الإرفاق . فإنه إذا باع عبده بألف ودفع رهنًا يساوي ألفاً فكأنه ما قبض الثمن ولا ارتفق به . والمكاتب : إذا دفع ما يساوي كتابته مما ارتفق بالأجل . لأنه كان يمكنه بيع الرهن ، وإبقاء الكتابة . ويستريح . والضمان بخلاف هذا .

والوجه الثاني : أن حرز الرهن يعمُّ . لأنه يدوم بقاؤه عند المشتري فيمنع البائع التصرف فيه ، والضمان بخلافه . فافهم الفرق . قاله في «الشرح» والله أعلم .

باب القرض

اعلم أن القرض كما صرح به الفقهاء : عقد لازم في حق المقرض بالقبض ، جائز في حق المقرض في الجملة . لأن الحق له فيه . ولا يثبت في القرض خيار ، لأنه ليس بيعاً ولا في معناه ، وهو من المرافق المندوب إليها في حق المقرض ، لما فيه من الأجر العظيم .

والقرض : مباح للمقرض ، وليس مكروهاً لفعله عليه الصلاة والسلام ، ولو كان مكروهاً كان أبعد الناس منه ، ولا إثم على من سئل فلم يقرض ، لأنه ليس بواجب ، بل مندوب كما تقدم . وليس هو من المسألة المذمومة . لما تقدم من فعله عليه السلام . ولأنه إنما يأخذه بعوضه ، فأشبهه الشراء بدین في ذمته . قاله في «الإقناع وشرحه» .

تنبيه

وأما حديث أنس عند ابن ماجه ، الذي يقال فيه : «القرض بثمانية عشر ضعفاً»^(١) فالحفاظ لا يصححونه . اهـ .

واعلم أن تعريف القرض شرعاً : أنه دفع مال إرفاقاً لمن ينتفع به ويردّ بدله ، كما ذكره في «الإقناع وشرحه» ، و«شرح الزاد» ، وغيرهما . وهو نوع من المعاملات ، على غير قياسها ، لمصلحة لاحظها الشارع رفقاً بالمحاويج . قال في «الإقناع» : وهو نوع من

(١) ابن ماجه (٢٤٣١) . عن أنس بن مالك . رضي الله عنه .

السلف لارتفاق أي: انتفاع المقرض بما اقترضه. ويصح بلفظ قرض، ولفظ سلف؛ لورود الشرع بهما وبكل لفظ يؤدي معناهما، أي: معنى القرض والسلف. كقوله: ملكتك هذا على أن تردني بدله. أو خذ هذا انتفع به وردني بدله. ونحو ذلك. اهـ.

تنبيه

إذا اختلف المقرض والمقترض، فقال المقرض: أقرضتك. وقال الآخر: وهبتي. فالقول قول المقرض مع يمينه. قاله في «المنتهى».

واعلم أن القرض يصح في كل عين يجوز بيعها، من مكيل وموزون ومذروع ومعدود وغيره، إلا الرقيق فقط، فلا يصح قرضه ذكراً كان أو أنثى لأنه لم ينقل، ولا هو من المرافق، ولأنه يقضي إلى أن يقترض جارية يطؤها ثم يردّها.

قال في «الإقناع»: ولا يصح قرض المنافع، لأنه غير معهود. وجوزّه الشيخ تقي الدين. ومثال قرض المنافع أن يحصد معه إنسان يوماً، ويحصد الآخر معه يوماً بدله، أو يسكنه داراً ليسكنه الآخر داراً بدلها. اهـ.

فائدة

قال عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: السلف على ثلاثة أوجه: سلف تسلفه تريد به وجه الله، وسلف تريد به وجه صاحبك، فلك وجه صاحبك، وسلف لتأخذ به طيباً بخيبت، فذلك الربا. اهـ.

وهل يجوز للمقرض أن يطلب من المقرض ما أقرضه إذا أخرج الرد، وأبطأ عليه. فاعلم أن الفقهاء حكوا فيه قولين. فعندنا وعند كثير من الفقهاء أن القرض لا يتأجل بالتأجيل، فلا يطلبه قبل حلول الأجل الذي أجله إليه. وهذا يتأتى فيما إذا أقرضه إلى أجل معلوم. اهـ.

وأما مسألة إذا أقرض المقرض المقرض نقداً أو فلوساً، فحرم السلطان المعاملة بذلك فردّه المقرض. لم يلزم المقرض قبوله. ولو كان باقياً بعينه لم يتغير، وله الطلب بقيمة ذلك

يوم القرض . وتكون من غير جنس النقد إن أفضى إلى ربا . ووجه ذلك أنها بقيت في ملك المقرض . فلم يملك ردها وإنما يملك القيمة . والحالة هذه على المذهب فيما إذا منع السلطان المعاملة خاصة . أما إذا زادت قيمتها . أو نقصت مع بقاء التعامل بها ، وعدم تحريم السلطان لها . فإرد مثلها . سواء غلّت أو رخصت أو كسدت . فاعلم أن هذا حاصل المذهب في هذه المسألة . واختار ذلك أكثر الأصحاب . وقال الشيخ تقي الدين رحمه الله تعالى : قياسُ القرض فيما تقدّم جميعُ الديون من بدلّ المتلف والمغصوب والصدّاق والصلح عن القصاص والكتابة . قال : وكذا نص الإمام أحمد في جميع الديون .

قال الأثرم : سمعت أبا عبد الله يسأل عن رجل له دراهم مكسرة . فسقطت المكسرة أو فلوس . قال : يكون له عليه قيمتها من الذهب . اهـ .

وقال الشيخ تقي الدين أيضاً : وقد نص في القرض على أن الدراهم المكسرة إذا مُنع التعامل بها ، فالواجب القيمة ، فيخرج في سائر المتلفات .

كذلك في الغصب والقرض . فإنه معلوم أنه ليس المراد عيب الشيء المعين . فإنه ليس هو المستحق . وإنما المراد عيب النوع والأنواع ، لا يعقل عيبها إلا نقصان قيمتها . فإذا أقرضه أو غصبه طعاماً فنقصت قيمته ، فهو نقص النوع ، فلا يجبر على أخذه ناقصاً فيرجع إلى القيمة . وهذا هو المعدل . فإن المالكين إنما يمتثلان إذا استوت قيمتها ، وأما مع اختلاف القيمة فلا تماثل . فعيب الدين إفلاس المدين ، وعيب العين المعينة خروجها عن الكمال بالنقص . وأما الأنواع بالحقيقة وإنما نقصانها كعيها . اهـ . كلامه رحمه الله .

إذا علمت ذلك . فالحاصل لنا أن الأصحاب إنما أوجبوا ردّ قيمة ما ذكرنا في القرض ، والتمن المعين خاصة ، فيما إذا منع السلطان التعامل بها فقط . ولم يروا ردّ القيمة في غير القرض ، والتمن المعين ، وكذا لم يوجبوا ردّ القيمة والحالة هذه ، فيما إذا كسدت بغير تحريم السلطان لها ، ولا فيما إذا غلت أو رخصت . وأما الشيخ تقي الدين فأوجب ردّ القيمة في القرض والتمن المعين . وكذلك سائر الديون ، فيما إذا كسدت مطلقاً . وكذلك إذا نقصت القيمة فيما ذكروا في جميع المثليين . اهـ . والله أعلم .

فائدة

ولو قال المقرض للمقترض: إن مُتُّ - بضم التاء - فأنت في حلٍّ. فوصيته صحيحة، كسائر الوصايا. وإن قال له: إن متَّ - بفتح التاء - فأنت في حلٍّ، لا يصح. لأنه إبراء معلق بشرط. وشرط الإبراء أن يكون مُنجزاً كالهبة، ولو جعل إنسان لآخر جُعلاً على اقتراضه له بجاهه جاز. لأنه في مقابلة ما بذله من جاهه فقط. لا إن جعل له جُعلاً على ضمانه له، فلا يجوز، نص عليهما؛ لأنه ضامن، فيلزمه الدين. وإذا أداه وجب له على المضمون عنه. فصار كالمقرض. فإذا أخذ عَوْضاً صار المقرض جازاً للمنفعة. فلم يجز. ومنعه الأزرَجِيُّ في الأولى أيضاً. اهـ. ذكره في «الإقناع وشرحه».

قلت: ومن صور اقتراضه له بجاهه. كالأحكام في «شرح الزاد». أن يقول: اقترض لي مئة، ولك عشرة. فمثل هذه الصورة يصححونها على المذهب. وتعليهم ذلك أن قوله: اقترض لي، تكون جُعالة على مباح، فجازت. كما لو قال: ابن لي هذا الحائط ولك عشرة.

ومن صور ضمانه له أن يقول: اضمن عني ولك ألف أو عشرة مثلاً. لم يجز مثل ذلك. ووجهه أن الضمين يلزمه أداء الدين. فإذا أداه وجب له على المضمون عنه فصار كالمقرض، فإذا أخذ عَوْضاً صار قرضاً جراً منفعة فلم يجز. اهـ.

وأما منع الأزرَجِيُّ للصورة الأولى فلأن الإمام أحمد رحمه الله. قال: ما أحب أن يقترض بجاهه لإخوانه، لكن قال «شارح الإقناع»: قال القاضي: إذا كان من يقترض له غير معروف بالوفاء لكونه تغريراً بمال المقرض، وإضراراً به، أما إن كان من يقترض له معروفاً بالوفاء فلا يكره، لكونه إعانةً له، وتفريجاً لكرته. اهـ. والله أعلم.

بابُ الرهن

اعلم أن تعريفَ الرهن كما ذكره الفقهاء في كتبهم: هو توثيقُ دين بعين، يُمكن أخذ الدين، أو أخذَ بعضه منها، أو من ثمنها. اهـ. وهو لازم في حق الراهن، أي: قبضه لازم في حق الراهن، لأن الحظَّ فيه لغيره، فلزم من جهته، كالضمان في

الضامن، وهو جائز في حق المرتهن، لأن الحظ فيه له وحده، فكان له فسحة كالمضمون له. ذكره في «الإقناع» و«الشرح الكبير».

واعلم أن الرهن لا يخلو من ثلاثة أحوال:

أحدها: أن يقع مع الحق. ومثال ذلك أن يقول: بعْتُك هذا بعشرة إلى شهر، ترهنني بها كذا، فيقول: قبلتُ. فيصح ذلك الحال.

الثاني: أن يقع بعد الحق فيصح بالإجماع، لأنه دينٌ ثابتٌ تدعو الحاجة إلى الوثيقة به. فجاز أخذها به كالضمان.

الحال الثالث: أن يرهنه قبل الحق فيقول: رهنتُك عبدي هذا بعشرة مثلاً تُقرضنيها. فلا يصح في ظاهر المذهب. اهـ.

وأما رهن المكيل والموزون قبل قبضه ففيه خلاف. والمقدم في المذهب: أنه لا يجوز. وقاسوه على البيع. قال في «الإنصاف» ظاهر ما قطع به المصنف في باب الرهن: عدم جواز رهنه، حيث قال: ويجوز رهن غير المكيل. والموزون قبل قبضه.

قال ابن رجب، في القاعدة الثانية والخمسين: قال القاضي في «المجرد» وابن عقيل. لا يجوز رهنه، ولا هبته، ولا إجارته قبل قبضه. كالبيع ثم ذكر في الرهن عن الأصحاب: أنه لا يصح رهنه قبل قبضه. اهـ. واختار القاضي الجواز. واختاره الشيخ تقي الدين.

وأما رهن الثمرة المعدومة كأن يرهن الثمرة قبل أن تُخلق، فهذا ذكروا أنه لا يصح؛ لأنه معدوم. فإذا أراد أن يرهن الثمرة دون الأصل والثمرة لم تخلق، لم يصح، إلا أن يرهن الأصل فيصح حينئذ وتكون الثمرة التي تُستحدث رهنًا؛ لأن نماء الرهن يكون رهنًا تبعاً لأصله، والخلاف بين الفقهاء، إنما هو في رهن الثمرة الموجودة قبل بدو صلاحها من غير شرط القطع والزرع الأخضر. فيجوز في أحد الوجهين. وهو المذهب. جزم به في «الوجيز» واختاره القاضي وهو من مفردات المذهب. والوجه الثاني: لا يجوز. اهـ.

واعلم أن العلماء رحمهم الله تعالى اختلفوا في القبض. هل هو شرط لصحة الرهن أو غير شرط. فالمشهور في المذهب المقدم عند أكثر أصحابنا أنه شرط، فلا

يصحُّ إلا بقبضه . للآية الكريمة مطلقاً، وكذلك استدامته شرطٌ في اللزوم . هذا كله على المذهب . وفيه رواية ثانية عند الإمام أحمد أنه يلزم بمجرد العقد قبل القبض كالبيع ، وهي مذهب مالك رحمه الله تعالى . اهـ .

قلت : وأما بعض أصحابنا في هذا العصر ، فيشترط فيه القبض مطلقاً في العقار والمنقولات ونحوها جرياً على المذهب ، وبعضهم لا يشترط القبض اهـ . فالذين يشترطون مطلقاً يقولون : إن القبض في العقار أن لا يمنع الراهن المرتهن من دخوله ، وإذا حصلت الثمرة صار نظره عليها . ويجعل هذا قبضاً . قال الشيخ عبد الله أبا بطين : ولا يظهر لي كون ما ذكروا قبضاً ، لأن القبض في العقار ونحوه بالتخلية ، ولم تحصل لأن التخلية أن يرفع المالك يده عن الرهن ويخلي بينه وبين المرتهن . والذي عليه العمل عندنا في العقار عدم اشتراط القبض للزوم لقلّة ما في أيدي الناس ولاضطرارهم إلى ذلك ، إذ لا يمكن صاحب العقار أن يرفع يده عن عقاره لأن معيشته فيه . اهـ .

إذا تبين هذا فاعلم أنه لا مانع من الحكم بصحة الرهن المعين الذي لم يقبض . لم يكن في القرآن نص على أن القبض شرط ، لاسيما والحاجة داعية إلى ذلك في الديون والمعاملات ، وقد ذكروا أن المشقة تجلب التيسير ، فإذا كان لا يملك القبض من المرتهن ولا الإقباض من الراهن في مثل العقار والعييد والزروع والثمار والدواب ، لم تمتنع الفئيا باللزوم ، لأن هذا من طرق الترجيح فاعلم ذلك . قال الشيخ حسن بن حسين : وهذا هو الذي نُقِيتي به والحاجة داعية ولا داعية ، ولاسيما في قرى نجد ، لقلّة ما في أيديهم وضعف أماناتهم وفساد معاملاتهم . اهـ .

وأما الرهن إذا كان محلوباً أو مركوباً فإن للمرتهن أن يحلب ويركب بقدر نفقته متحرراً للعدل ، وأما غير المحلوب والمركوب فلا يتنفع به بغير إذن صاحبه ؛ لقول رسول الله ﷺ : «الظهر يركب بنفقته إذا كان مرهوناً ، ولبن الدر يشرب بنفقته إذا كان مرهوناً ، وعلى الذي يشرب ويركب النفقة» . رواه البخاري (١) . اهـ .

(١) البخاري (٢٥١١) . وكما أخرجه أبو داود (٣٥٢٦) ، من حديث أبي هريرة . وانظر تمام تخريجه في «مسند أحمد» (٧١٢٥) .

قال في «شرح الإقناع»: لا يقال المراد بالرهن إذا كان الراهن ينفق وينتفع لأنه مدفوع، بما روى: إذا كانت الدابة مرهونة فعلى المرتهن علفها، فجعل المرتهن هو المنفق. فيكون هو المنتفع. وقوله: بنفقته: أي بسببها إذ الانتفاع عَوْضُ النفقة، وذلك إنما يتأتى من المرتهن، أما الراهن فإنفاقه وانتفاعه ليسا بسبب الركوب والشرب، بل بسبب الملك، ويكون المرتهن متحرياً للعدل في ذلك، أي: في كون الركوب والحلب بقدر النفقة، لئلا يحيف على الراهن. اهـ.

ويصح رهنُ المشاع من الشريك ومن أجنبي؛ لأنه يجوزُ بيعه في محل الحق، أشبه المفرز، ثم إن كان المرهونُ بعضه مما لا يُنقل كالعقار خَلَى الراهن. بين الرهن وبينه، وإن لم يحضر الشريك ولم يأذن، إذ ليس في التخلية بينه وبينه ضررٌ على حصة الشريك، وإن كان المرهون بعضه مما يُنقل؛ كالثياب والبهائم فرضي الشريك والمرتهن بكونه في يد أحدهما أو غيرهما جاز؛ لأن الحق لهما لا يتجاوزهما، وإن لم يتراضيا على ذلك جعله الحاكم في يد أمين أمانة، أو بأجرة؛ لأن قبض المرتهن واجب، ولا يمكن ذلك منفرداً؛ لكونه مُشاعاً. فتعين ما ذكر؛ لكونه وسيلةً إلى القبض الواجب. اهـ. ويصح أن يرهّن إنسان بعض نصيبه من عين في مُشاع، مثل أن يكون له نصفُ دار فيرهن نصيبه من بيت منها بعينه لشريكه أو غيره، فيصحُّ، لأنه يجوز بيعه. كما تقدم ذكره في «الإقناع وشرحه».

وأما المجهولُ فلا يصحُّ رهنه. فلو قال الراهن للمرتهن: رهنتك أحد هذين العبدین أو نحوهما، لم يصح؛ للجهالة. وكذلك رهن ما لا يقدر على تسليمه كما إذا قال: رهنتك عبدي فلاناً الآبق، لم يصح، لعدم قدرته على تسليمه. اهـ. ولو قال: رهنتك هذا الجراب أو هذا البيت بما فيه، أو هذه الخريطة بما فيها، لم يصحَّ الرهن للجهالة. وإن قال: رهنتك هذا الجراب أو البيت أو الخريطة، ولم يقل بما فيها، صحَّ الرهن للعلم بالجراب والبيت والخريطة. قاله في «الإقناع».

وأما ما يفعله الناسُ اليوم في هذه الأزمنة إذا كان عنده مثلاً رهنٌ في مئة، ثم استدان من المرتهن ديناً آخر، وأدخله في الرهن السابق. ففيه خلاف، المقدم عندهم في المذهب لا يجوز

ذلك . ووجه ذلك عندهم أن الرهن اشْتَغَلَ بالمتة الأولى ، والمشغولُ لا يشغَلُ ، هذا الذي عللوا به . وفيه قول آخر بالجواز ، وعَمَل الناس في هذه الأزمنة عليه لاسيما في جهتين ، وبه يحكم حكاهمهم ، والله أعلم .

فائدة

إذا أرهنه رهناً على أنه إن جاءه بحقه عند أجله وإلا فالرهن له ، فاتفق العلماء على أن هذا الشرط مُحَرَّم ممنوع بالنص ، واشترطه يوجبُ الفسخَ لقوله ﷺ : « لا يَغْلِقُ الرهنُ من صاحبه الذي رهنه ، له غنمه وعليه غُرمه »^(١) رواه الشافعي والدارقطني . وقال : إسناده حسن صحيح . اهـ .

واختلفوا في نماء الرهن وكسبه هل يتبع الرهن أم لا ؟ فقيل : إن نماء الرهن جميعه وغلاقه تكون رهناً في يد من الرهن في يده كالأصل ، إذا احتيج إلى بيعه في وفاء الدين بيع مع الأصل ، وسواء في ذلك النماء : كالسمن والتعليم . والمنفصل : كالكسب والأجرة والولد والثمرة واللبن والصوف والشعر ، وهذا هو المقدم في المذهب . وقيل يتبع الولد في الرهن خاصة دون سائر النماء . وهذا القول لمالك رحمه الله قال : لأن الولد يتبع الأصل في الحقوق الثابتة كولد أم الولد . وقيل : لا يدخل في الرهن شيء من المنفصل ، ولا من الكسب ، وهذا القول للشافعي رحمه الله تعالى ، قال : لأنه حق تعلق بالأصل يُستوفى من ثمنه ، فلا يسري إلى غيره كحق جنائته ، حتى قال الشافعي رحمه الله . لو رهنه ماشية ما خضاً فتجعت ، فالساج لا يدخل في الرهن ، اهـ . ذكره في «الشرح» .

فائدة

إذا أذن مرتهنٌ لراهن في بيع الرهن ، فله ثلاثة أحوال :
أحدها : أن يأذن له في البيع . ويُشترط أن لا يجعل ثمنه رهناً مكانه فيصحُّ البيع .
والثاني : إذنُ الراهن في بيع الرهن بعد حلول الدين . فيصحُّ البيعُ لصدوره من المالك بإذن المرتهن ، ويبطل الرهن في عينه ، وصار الثمنُ رهناً لأنه بدل الرهن .

(١) الدارقطني ٣/ ٣٢-٣٣ ، من حديث أبي هريرة .

ويأخذ الدين الحال منه ؛ لأن مقتضى الرهن بيعه ، واستيفاء الحق من ثمنه ، وما سوى ما أخذ في الدين الحال يبقى رهناً إلى حلول المؤجل فيؤقى منه أي في الحال .

الشرط الثالث : إذا أذن في بيع الرهن بدونهما أو حلول الدين أو شرط جعل ثمنه رهناً ، فيبطل الرهن بالبيع ، لخروجه عن ملك الراهن ، بإذن المرتهن . ولا يكون ثمنه رهناً مكانه لعدم اشتراطه وحلول الدين . اهـ . من «الإقناع وشرحه» . فإن اختلفا في الإذن بأن قال الراهن : بعث بإذن المرتهن وقال المرتهن : لم أذن له . فقول المرتهن أو وارثه يمينه ؛ لأن الأصل عدم الإذن فإن أقر المرتهن بالإذن ، ولكن اختلفا في شرط جعل ثمنه رهناً مكانه . بأن قال الراهن : لم تشترطه وقال المرتهن : اشترطته . فقول الراهن أو وارثه يمينه ؛ لأنه منكر . والأصل عدم الاشتراط . اهـ . من «الإقناع» .

وإذا اختلف الراهن والمرتهن في قدر الدين ، فقال الراهن : الرهن ثمانين في ثمانين . وقال المرتهن : في مئة . ولا بينة لهما . فقد اختلف العلماء في ذلك . فقيل : القول قول الراهن ، وهذا القول هو المقدم في المذهب . ووجهه أن الراهن منكر للزيادة التي يدعيها المرتهن . والقول قول المنكر ؛ لقول رسول الله ﷺ : «لو يعطى الناس بدعواهم ، لأخذ قوم دماء رجال ، وأموالهم . ولكن اليمين على المدعى عليه» . رواه مسلم^(١) . وفي الحديث الآخر : «البينة على المدعي ، واليمين على من أنكر» ولأن الأصل براءة الذمة من الزائد . فكان القول قول من ينفيه . كما لو اختلف في قدر الدين .

والقول الثاني : أن القول قول المرتهن ، ما لم يدع أكثر من ثمن الرهن أو قيمته ، وهذا القول لمالك رحمه الله . واختار شيخ الإسلام تقي الدين ، وابن القيم . ووجه هذا القول عندهما أن الله سبحانه جعل الرهن بدلاً من الكتابة ، والشهود التي تنطق بالحق ، فلو لم يقبل قول المرتهن في ذلك بطلت التوثقة من الرهن به . وادعى الراهن أنه رهنه على أقل شيء فلم يكن في الرهن فائدة . ولأن الله أمر بكتابة الدين ، وأمر بإشهاد الشهود . ثم أمر بعد ذلك بما تحفظ به الحقوق عند عدم القدرة على الكتابة والشهود ، وهو السفر في الغالب فقال تعالى :

﴿وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَى سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَنْ مَقْبُوضَةً﴾ [البقرة: ٢٨٣] .

(١) مسلم (١٧١١) . كما أخرجه البخاري (٤٥٥٢) من حديث ابن عباس .

فدلَّ ذلك دلالةً بيّنةً أن الرهن قائمٌ مقامُ الكتابة والشهود، شاهد مخبر بالحق، كما يُخبر الكتابُ والشهود. فلو لم يُقبل قولُ المرتهن على الراهن في قدر الدين، لم يكن الرهن وثيقةً ولا حافظاً لدينه. ولا بد من الكتابة والشهود. فإن الراهن يتمكن من أخذه منه. ويقول: إنما رهنته على درهم ونحوه.

قلت: وهذا القولُ متجهٌ جداً مع التأمل والتبصُّر، لا سيما في زماننا هذا. والله ولي التوفيق. اهـ.

باب الضمان والكفالة

اعلم أن الضمان لا يصحُّ إلا من جائز التصرف، لأنه إيجابُ مال بعقد، فلا يصحُّ من صغير ولا سفیه، ويصحُّ من المحجور عليه لفلس مُفلس؛ لأنه تصرف في ذمته، وهو أهل له. قال في «الإقناع»: ويُتبع بعد فك الحجر عنه، كسائر ديونه التي في ذمته الثابتة بعد الحجر. اهـ. إذا تقرر أنه لا يصحُّ إلا من جائز التصرف. فلا يصحُّ ضماناً من مجنون ولا صبي ولو مميزاً، لعدم صحة تصرفهم. اهـ.

ويصحُّ الضمان بلفظ: أنا ضامن، وكفيل، وقبيل، وحميل، وزعيم، بما عليه، ويصحُّ أيضاً بلفظ: ضمنتُ دينك، أو تحمّلتُه، أو دينك عليّ، ونحوه، من كل ما يؤدي معنى التزام ما عليه، فإن قال شخص: أنا أؤدي ما عليه، أو أنا أحضر ما عليه، لم يصر ضامناً بذلك، لأنه وعد، وليس بالتزام. اهـ. ذكره في «الإقناع» وشرحه، وقال الشيخ تقي الدين: قياس المذهب: يصحُّ الضمان بكل لفظ فهم منه الضمان عرفاً مثل قوله: زوّجته وأنا أؤدي الصّدّاق، أو قوله: بعته وأنا أعطيك الثمن، أو قوله: اتركه ولا تطالبه، وأنا أعطيك ما عليه، ونحو ذلك، مما يؤدي هذا المعنى لأن الشرع لم يحدّد ذلك بحدّ فرجع إلى العرف كالحرز والقبض. اهـ.

قال في «الإقناع»: ويصحُّ الضمان من أخرس بإشارة مفهومة، كسائر تصرفاته، لأنها كاللفظ في الدلالة على المراد ولا يثبت الضمان بكتابة الأخرس حال كونها منفردة عن إشارة يفهم بها أنه قصد الضمان؛ لأنه قد يكتب عبثاً أو تجربة قلم، فلا

يكون ضامناً بالاحتمال، ومن لاتفهم إشارته من الخرس ولا يصح ضمانه أن يضمن غيره ولو بكتابة. لما تقدم من أنه قد يكتب عبثاً أو تجربة قلم. فليست صريحة. وكالضمان تصح سائر تصرفاته بإشارة مفهومة، لا بكتابة مفردة عن إشارة يفهم بها المقصود، ولا بمن ليس له إشارة مفهومة. اهـ.

ولصاحب الحق مطالبة من شاء من المضمون عنه والضامن، لثبوت الحق في ذمتهما جميعاً؛ لصحة هبته لهما، ولأن الكفيل لو قال: تكفلت بالمطالبة دون الأصل أي: أصل الدين؛ لم يصح اتفاقاً، ذكره في «المبدع»، ولصاحب الحق أيضاً مطالبة المضمون عنه، والضامن معاً في الحياة والموت، ولو كان المضمون عنه مالياً باذلاً للدين، لما تقدم، وقوله عليه السلام: «الزعيم غارم»^(١). اهـ.

قال في «الإقناع وشرحه»: ويصح أن يضمن الحق عن المدين الواحد اثنان فأكثر، سواء ضمن كل واحد جميع الدين أو جزءاً معلوماً منه؛ لأن ما جاز ثبوته في ذمة اثنين، جاز ثبوته في ذمة أكثر منهما. فإن قالوا: كل واحد منا ضامن لك الألف الذي عليه، فقولهما هذا ضمان مشترك في الانفراد، لأنهما اشتركا في الضمان. وكل واحد ضامن من الدين منفرد بضمانه. اهـ. وإن قالوا: ضمناً لك الألف، فهو بينهما بالخصص، أي: نصفين، فكل واحد منهما ضامن لخصصة. وهي النصف من الألف. لأن مقتضى الشركة التسوية. اهـ.

وأما ضمان المجهول إذا آل إلى العلم، فالقدم في المذهب صحته؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَمَنْ جَاءَ بِهِ جَمَلٌ بَعِيرٌ وَأَنَا بِهِ زَعِيمٌ﴾ [يوسف: ٧٢] وجمل البعير غير معلوم. بل هو يختلف باختلاف المحمول عليه، ولعموم قوله عليه السلام: «الزعيم غارم» ولأنه التزام حق في الذمة من غير معاوضة، تصح في المجهول، كالنذر. واختار هذا القول شيخ الإسلام وابن القيم رحمهم الله تعالى. اهـ.

(١) أخرجه أبو داود (٣٥٦٥)، الترمذي (١٢٦٥)، من حديث أبي أمامة، وانظر تمام تخريجه في «مسند أحمد» (٢٢٢٩٤).

واعلم أنه لا يصح الضمان إلا برضا الضامن . فلا يصح ضمان المكره ، لأنه التزام مال ، فلم يصح بغير رضا الملتزم كالنذر ، ولا يُعتبر لصحة الضمان رضا المضمون له ولا المضمون عنه ، لأن أبا قتادة ضمن الميت بغير رضا المضمون له ، وأقره الشارع عليه الصلاة والسلام . اهـ . من «الإقناع وشرحه» .

فصل

والكفالة صحيحة لقوله تعالى : ﴿ قَالَ لَنْ أُزِيلَهُ مَعَكُمْ حَتَّى تُؤْتُوا مَوْثِقًا مِنْ اللَّهِ لَتَأْتُنَّنِي بِهِ إِلَّا أَنْ يُحَاطَ بِكُمْ ﴾ [يوسف : ٦٦] . ولأن الحاجة داعية إلى ذلك أي : إلى الاستيثاق بضمان المال أو البدن . وضمان المال يمتنع فيه كثير من الناس ، فلو لم تجز الكفالة بالنفس لأدى إلى الحرج وعدم المعاملات المحتاج إليها . اهـ . ذكره في «الإقناع» ، وهي التزام رشيد ، ولو مُفلساً برضاه إحضار مكفول به ، لأن العقد في الكفالة واقع على بدن المكفول به . فكان إحضاره هو الملتزم به كالضمان . اهـ .

وتعقد الكفالة بألفاظ الضمان السابقة كلها ، وإن ضمن الضامن معرفته . أي معرفة إنسان بأن جاء إنسان إلى آخر يستدين منه . فقال له : أنا لا أعرفك ، ولا أعطيك . فضمن له إنسان معرفته ، فداينه . ثم غاب المستدين ، أو توارى أخذ ضامن المعرفة بالمستدين نصاً . كأنه قال : ضمننت لك حضوره متى أردت لأنك لا تعرفه ، ولا يمكنك إحضار من لا تعرفه . قال في «شرح المنتهى» : ولا يكفي أن يعرف رب المال اسمه ومكانه بدليل قول الإمام . فإن لم يقدر ضمن ، لأن التعريف بذلك يقدر عليه ، كل أحد كل وقت . اهـ .

قلت : وهذه المسألة يغلطُ بها كثير من الناس . وذلك أنهم يظنون المعرفة . كما ذكر صاحب «المنتهى» : أن يعرف اسمه وبلده ومكانه ، وهذا لا يكفي ، فتدبر رحمك الله .

واعلم أنه لا تصح الكفالة بيد من عليه حدُّ الله أو قصاص ؛ لحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً : « لا كفالة في حد »^(١) . وأما القصاص ؛ فلأنه لا يمكن استيفاؤه من الكفيل . ذكره في «شرح الزاد» .

(١) أخرجه البيهقي ٦ / ٧٧ من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص .

ولا تصح الكفالة بزوجة لزوجها، ولا بشاهد ليشهد له، لأن الذي عليهما أداؤه ليس بمالي، ولا يمكن استيفاءه من الكفيل. ولا تصح الكفالة إلى أجل مجهول، كالضمان. كقوله: ضمّنته أو كفلته إلى مجيء المطر، وهبوب الرياح فلا يصحان؛ لأنه ليس له وقت يستحق مطالبته فيه، بما ضمنه أو كفله. وإن جعل الضمان أو الكفالة إلى الحصاد، أو الجذاذ أو العطاء، فكأجل في بيع لا يصح في المتقدم. وقال في «الإقناع»: والأولى صحته هنا؛ لأنه تبرع من غير عوض، جعل له أجل لا يمنع من حصول المقصود منه، فصح كالنذر. وهكذا كل مجهول لا يمنع مقصود الكفالة. قال الموفق والشارح. اهـ.

فائدة

إذا قال الكفيل: قد برىء المكفول به من الدين. سقطت الكفالة. أو قال: لم يكن عليه دين حين كفاله. فأنكر المكفول له. فالقول قوله. لأن الأصل صحة الكفالة، وبقاء الدين، وعليه اليمين. فإن نكل قضي عليه. اهـ. من «الشرح الكبير».

بابُ الحوالة

اعلم أن الحوالة مشتقة من التحويل أي: تحويل الحق من ذمته إلى ذمة أخرى. وقد قيل: إنها بيع. فإن المحيل يشتري ما في ذمته، بماله في ذمة المحال عليه. فعلى هذا القول يدخلها خيار المجلس. قال في «الشرح»: وجاز تأخير القبض رخصة. لأنه موضوع على الرفق، فيدخلها خيار المجلس. لذلك. والصحيح المقدم في المذهب: أنها عقد إرفاق منفرد بنفسه، ليس محوّلاً على غيره، لا خيار فيه وليست الحوالة بيعاً؛ لأنها لو كانت بيعاً لكانت بيع دين بدين، ولما جاز التفرق قبل القبض، لأنه بيع مال الربا بجنسه، ولجازت بلفظ البيع، ولجازت بين جنسين كالبيع كله، ولأن لفظها يشعر بالتحويل لا بالبيع. فعلى هذا القول لا يدخلها خيار، وتلزم بمجرد العقد، قال الشارح: وهذا أشبه بكلام الإمام أحمد وأصوله، ولا بدّ فيها من محيل ومُحال عليه. اهـ.

قال في «الإقناع وشرحه»: وتصح الحوالة بلفظها، كأحلتك بدينك على فلان أو معناها الخاص، كأتبعتك بدينك على فلان ونحوه، لدلالته على المقصود. اهـ.

واعلم أن الحوالة لا تصح إلا بشروط أربعة:

أحدها: أن يُحيل على دين مُستقر في ذمة المحال عليه لأن ماليس بمستقر عرضة للسقوط، ومقتضى الحوالة إلزام المحال عليه بالدين مطلقاً، فلا يثبت فيما هذا صفة. اهـ.

وإن أحال السيد على مال الكتابة لم تصح الحوالة، ولو حل لعدم استقراره، أو أحال المسلم على السلم لم تصح الحوالة؛ لعدم استقراره. أو أحال على رأس مال السلم بعد فسخه لم تصح الحوالة، لأنه لم يصح التصرف فيه قبل قبضه، وتقدم في آخر باب السلم. أو أحالت الزوجة على الصداق قبل الدخول ونحوه، مما يقرر الصداق لم تصح الحوالة؛ لعدم استقراره.

ولا يشترط للحوالة استقرار المحال به، فإن أحال المكاتب سيده بدين الكتابة، أو أحال الزوج امرأته بالصداق قبل الدخول، أو أحال المشتري البائع بثمن المبيع في مدة الخيارين، صح ذلك لأن المدين له تسليم الدين قبل استقراره، وحوالته به تقوم مقام تسليمه، وإن أحال من لا دين عليه شخصاً على من له عليه دين فهي وكالة جرت بلفظ الحوالة. إذ ليس فيها تحويل حق من ذمة إلى ذمة. وإنما جازت الوكالة بلفظ الحوالة باشتراكهما في المعنى. وهو استحقاق الوكيل مطالبة من عليه الدين كاستحقاق المحتال مطالبة المحال عليه، تثبت فيها أحكام الوكالة من عزل الوكيل بموت الموكل وعزله. ونحوه. اهـ.

الشرط الثاني: تماثل الدينين في الجنس، والصفة، والحلول والتأجيل. لأنها تحويل للحق. ونقل له. فينتقل على صفته ويُعتبر تماثلهما في الأمور المذكورة؛ أحدها الجنس، فيحيل من عليه ذهب بذهب، فلو أحال من عليه مصرية بأمرية، لم يصح ذلك للتخالف. وتماثل الدينين في الحلول والتأجيل، ويعتبر اتفاق أجل المؤجلين بأجل واحد، فإن كان أحد الدينين حالاً والآخر مؤجلاً، أو كان أحدهما إلى شهر والآخر إلى شهرين لم تصح الحوالة، لأنها إرفاق كالقرض. فلو جُوزت مع الاختلاف لكان المطلوب منها الفضل فتخرج عن موضوعها. اهـ.

ويشترط تماثل الدينين في القدر، فلا تصح الحوالة بعشرة على خمسة، ولا عكسه للتخالف، كما تقدم. وتصح الحوالة بخمسة من العشرة على الخمسة، وتصح بالخمسة على العشرة للموافقة.

الشرط الثالث: أن تكون الحوالة بمال معلوم على مال معلوم مما يصح السلم فيه، من المثليات وغيرها كمعدود ومذروع، لأنها إن كانت بيعاً فلا يصح في مجهول، وإن كانت تحوّل الحق فيعتبر فيها التسليم، والجهالة تمنع منه، ولا تصح فيما لا يصح السلم فيه. لأنه لا يثبت في الذمة. وإن أحال بإبل الدية على إبل القرض لم يصح على المذهب، من أنه يرد القيمة لاختلاف الجنس، وإن كان بالعكس لم يصح مطلقاً، وفي الحوالة بإبل الدية على من عليها مثلها وجهان:

قال القاضي: تصح. لأنها تختص بأقل ما يقع عليه الاسم في السن والقيمة وسائر الصفات.

والوجه الثاني: لا تصح. لأنها مجهولة، وهذا الوجه اختيار أبي الخطاب رحمه الله. اهـ. ذكره في «الشرح الكبير» «والإقناع»، وشرحه. قال الشيخ تقي الدين: الحوالة على ماله في الديوان إذن في الاستيفاء فقط. ومثله الحوالة على ماله في الوقف. اهـ.

الشرط الرابع: أن يُحيل برضاه. قال في «شرح الإقناع»: قال في «المبدع»: بغير خلاف. لأن الحق عليه. فلا يلزمه أداءه من جهة الدين على المحال عليه. ولا يُعتبر رضا المحال عليه؛ لأن للمحيل أن يستوفي الحق بنفسه وبوكيله، وقد أقام المحال مقام نفسه في القبض، فلزم المحال عليه الدفع إليه. كالوكيل. ولا يعتبر أيضاً رضا المحال إن كان المحال عليه مليئاً. فيجب على من أُحيل على ملىء أن يحتال لظاهر قوله ﷺ: «إذا أتبع أحدكم على ملىء فليتبّع»^(١). والملىء أن يكون ملىئاً بماله، وقوله وبدنه. كذا فسره الإمام أحمد قال في «الشرح»: فتمى أُحيل على من هذه صفته لزم المحال والمحال عليه القبول. ولم يُعتبر رضاهما. اهـ.

(١) أخرجه البخاري (٢٢٨٧)، مسلم (١٥٦٤)، من حديث أبي هريرة. وانظر تمة تخريجه في «مسند أحمد» (٧٣٣٦).

قال في «الإقناع وشرحه»: الملاءة في المال: القُدرة على الوفاء. والملاءة في القول: أن لا يكون مُمُاطلاً. والملاءة في البَدَن: إمكانُ حضوره مجلس الحكم. اهـ.

وإذا أحال المشتري البائع بالثمن فبان البيع باطلاً، فالحوالة باطلة. وإن أحال البائع على المشتري بالثمن فبان البيع باطلاً، كظهور العبد المبيع حُرّاً أو مُسْتَحَقّاً، فإن كان ظهورُ البطلان بيّنة، فالحوالة باطلةٌ لأنه يبطلان البيع. تبيّننا أن لا ثمنَ على المشتري. والحوالةُ فرعٌ على الثمن. فإذا يبطل الفرعُ بطلان أصله، فيرجعُ المشتري على من كان له عليه الدين في مسألة حوالتِه، وعلى المحال عليه، لا على البائع. لأن الحوالة لما بطلتُ وجب بقاء الحق على ما كان. وإن كان ظهور المبيع حُرّاً باتفاق المحيل والمحتال على حُرّيّة العبد المبيع من غير بيّنة. فإن صدّقهما المحتال فلذلك، أي بطلت الحوالة لاتفاق الكل على بطلانها. وإن كذبها المحتال لم يُقبَل قولهما عليه، لأنهما يبطلان حقه. أشبه ما لو باع المشتري العبد، ثم اعترف هو وبائعه أنه كان حُرّاً، لم يُقبَل قولهما على المشتري الثاني. وإن أقاما - أي المحيل والمحال - عليه بيّنة بحريته لم تسمع، لأنهما كذباها بدخولهما في التبايع. وإن أقام العبد بيّنته بحريته قبلت. لعدم ما يمنعها، وبطلت الحوالة لأنه يبطلان البيع ظهراً أن لا ثمن على المشتري.

والحوالة فرعٌ على سلامة الثمن وإن صدّق البائع والمشتري المُحتال على حُرّيّة العبد، وادعى أن الحوالة بغير ثمن العبد الذي اتفقوا على حريته فالقولُ قولُه مع يمينه. قاله في «الإقناع وشرحه».

تنبیه

إذا أحال شخصٌ رجلاً على زيد بألف، فأحاله أي: زيدٌ بها على عمرو، صحّ؛ لأنه حوالة بدين على دين ثابت، وهكذا لو أحاله عمرو على زيد بما يثبت له في ذمته. فلا يضرُّ تكرارُ المحال والمحيل. أي: لا يمنع من صحة الحوالة؛ لعدم منّافاته لها، وإذا اختلف المحيل والمحتال، بأن قال المحيل: أحلتك. فقال المحتال: بل وكَلّنتي بالقبض، فقول مدعي الوكالة. أو قال المحيل: وكلتك في القبض. قال: بل أحلتني. فقول مدعي الوكالة؛ لأنه يدّعي بقاء الحق على ما كان، وينكر انتقاله. والأصلُ معه. وكذا إن اتفقا - أي رب الدين

والمدين - على أنه أي المدين : قال لرب الحق : أحلتك . وادعى أحدهما أنه أريد بها الوكالة فقوله ؛ لأن الأصل بقاء الحق على المحال عليه . فيحلف المحيل ويبقى حقه في ذمة المحال عليه . قاله الموفق والشارح . أو قال المدين لرب الدين : أحلتك بديني أو أحلتك بالمال الذي قبل فلان وادعى أحدهما أنه أريد بها الوكالة وأنكر الآخر أن يكون أريد بها الوكالة ، فقول مُدعي الوكالة ؛ لما سبق من أن الأصل معه . ولا موضع للبيّنة هنا ، لأنهما لم يختلفا في لفظ يُسمع ولا فعل يُرى ، وإنما يدعي أحدهما بيّته . وهذا لا يشهد به البيّنة نفيّاً ولا إثباتاً ، وإن قال المدين لرب الحق : أحلتك بدّينك ، واتفقا على صدور ذلك اللفظ بينهما . وادعى أحدهما أنه أراد بها الوكالة ، فقول مُدعي الحوالة ؛ لأن الحوالة بدّينه لا تحتمل الوكالة . فلم يقبل قول مدعيها ، ومن له دين على الآخر فطالبه به ، فقال : أحلتك به فلاناً الغائب ، وأنكر ربُّ الحق . فقوله مع يمينه . ويعمل بالبيّنة . قاله في «الإقناع وشرحه» . والله أعلم .

باب الصلح

اعلم أن الصلح من أكبر العقود فائدة ، لما فيه من قطع النزاع والشقاق . ولذلك أبيع فيه الكذب . وتعريفه : معاهدة يُتوصل بها إلى موافقة بين متخاصمين ، وهو يتنوع أنواعاً . صلح بين المسلمين وأهل الحرب بعقد الذمة أو الهدنة والأمان . و صلح بين أهل العدل وأهل البغي . و صلح بين الزوجين إذا خيف الشقاق بينهما . و صلح بين متخاصمين في الأموال . وهذا الباب معقود للصلح بين المتخاصمين في الأموال .

وكل صلح جائز بين المسلمين إلا ما حرم حلالاً ، أو أحلّ حراماً ؛ لحديث أبي هريرة مرفوعاً : «الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحاً حراماً حلالاً ، أو أحلّ حراماً»^(١) . رواه أبو داود والترمذي ، وقال : حسن صحيح ، وصححه الحاكم .

إذا علمت ذلك ، فاعلم أن الصلح بين المتخاصمين في الأموال قسمان : أحدهما على الإقرار . و صلح الإقرار نوعان :

(١) أبو داود (٣٥٩٤) ، الترمذي (١٣٥٢) ، من حديث أبي هريرة . وانظر تنمّة تخريجه في «مسند أحمد» (٨٧٨٤) .

أحدهما: الصلح على جنس الحق المقرَّبه، مثل أن يُقرَّ رشيدُ له بدين فيضَعُ عنه بعضَه، ويأخذ الباقي أو يُقرَّ رشيد لآخر بعين فيهبُ المقرُّ له أي: للمقرَّ بعضُها، ويأخذ الباقي، فيصح الصلح إن كان ما صدر من إبراء أو هبة، بغير لفظ الصلح؛ لأن الأول، أي: وضع بعض الدين إبراء، الثاني أي: هبة بعض الدين هبة، يُعتبر له شروط الهبة من كونه جائز التصرف، والعلم بالموهوب ونحوه، ولا يُمنع الإنسان من إسقاط بعض حقه أو هبته، كما لا يُمنع من استيفائه، لأنه ﷺ كَلَّمَ غرماً جابر ليضعوا عنه، حيث مرَّ به النبي ﷺ وهو ملزومٌ، فأشار إلى غرمانه بالنصف فأخذه منه، وقضية كعب مع ابن حدرد شاهدة بذلك، وهي ما روى عبد الله بن كعب عن أبيه: «أنه تقاضى ابن أبي حدرد ديناً كان له عليه في المسجد، فارتفعت أصواتهما حتى سمعهما رسول الله ﷺ، فخرج إليهما ثم نادى: يا كعب، قال: لبيك يا رسول الله، فأشار إليه: أن ضَعَّ الشَّطْرَ من دينك. قال: قد فعلتُ يا رسول الله، قال رسول الله ﷺ: قُمْ فَأَعْطِهِ». متفق عليه^(١). فإن كان بلفظ الصلح لم يَصَحَّ. كما إذا منعه المقر حقه حتى يضع عنه بعضه، فالصلح باطل، لأنه صالح عن بعض ماله ببعض، فهو هَضْمٌ للحق.

وبالجملة فقد منع الخرقى وابن أبي موسى الصلح على الإقرار، وأباه الأكثرون. فعلى الأول إن وقَّاه من جنس حقه، فهو وفاء. ومن غير جنسه مُعاوضة، وأن أبرأه من بعضه، فهو إبراء. وإن وهَّبه بعض العين فهو هبة. ولا يُسمَّى صلحاً. فالخلاف إذن في التسمية. قاله في «المغني» و«الشرح». وأما «المعنى» فمتفق عليه. اهـ.

ولو صالح عن الدين المؤجل ببعضه حالاً لم يصح. مثال ذلك: إذا كان لإنسان على آخر عشرون ريالاً. وأراد أن يُعجلَّ له عشرة، ويترك الباقي له، فمثل ذلك لا يصح، على المذهب. كما تقدم. وفيه رواية ثانية عن الإمام أحمد: أن ذلك يصح. وهي اختيارُ الشيخ تقي الدين لبراءة الذمة هنا. وقياساً على دين الكتابة، كما جزم به الأصحاب في دين الكتابة.

(١) البخاري (٤٥٧)، مسلم (١٥٥٨)، من حديث كعب بن مالك.

وانظر تمة تخريجه في «مسند أحمد» (٢٧١٧٧).

قلتُ: والذي يترجَّحُ عند بعض المشايخ المتأخرين، هو القولُ الأخير الذي هو اختيارُ الشيخ، كما هو مُحرر في «مجموع الرسائل للمشايخ المحققين»، نفعنا الله بعلومهم.

وأما إذا كان الدَّينُ حالاً فوضع بعضه وأجلَّ باقيه لم يصحَّ، إن كان بلفظِ الصلح كما تقدم. يعني فيصحُّ الإسقاطُ دون التأجيل، لأنه أسقطَ عن طيب نفسه، ولا مانع من صحته. ولم يصحَّ التأجيلُ. لأنه الحال عندهم لا يتأجلُّ. اهـ. والله أعلم.

النوع الثاني: من نوعي الصلح على الإقرار أن يُصالح عن الحق المقربَّه بغير جنسه، فهو معاوضة أي: بيع، كما لو اعترف له بعين في يده، أو دين في ذمته. ثم عَوَّضه عنه ما يجوز تعويضه، وهو ثلاثة أقسام.

أحدها: أن يُقرَّ بنقْد فيصالحه على نقد آخر، مثل أن يُقرَّ له بمئة درهم فيصالحه عنها بعشرة دنانير، أو بالعكس. فهذا صرفٌ يُشترط له شروط الصرف من التقابض في المجلس، ونحو ذلك.

القسم الثاني: أن يعترف له بعروض فيصالحه على أثمان، أو بالعكس. فهذا بيع تثبت فيه أحكام البيع، فيشترط فيه العلم، والحالة هذه، لأنه مُبادلة مال بمال.

القسم الثالث: أن يصالحه على سُكنى داره أو خدمة عبده، أو على أن يعمل له عملاً معلوماً. فتكون إجارة لها حكم سائر الإجازات، لأنها بيعُ المنافع، فإن تَلَقَّت الدارُ أو العبد، قبل استيفاء شيء من المنفعة انفسخت الإجارة ورجع بما صالح عنه من دين أو عين، وإن تَلَفَتْ بعد استيفاء بعض المنفعة انفسخت فيما بقي من المدة، ورجع بقسط ما بقي من المدة. اهـ.

قال في «الشرح» و«شرح الإقناع»: واعلم أنه يصح الصلحُ عن المجهول بمعلوم، إذا كان المجهول مما لا يمكن معرفته للحاجة نصّاً، سواء كان المجهول عيناً أو ديناً، أو كان الجهلُ من الجانبين، كصلح الزوجة عن صداقها، الذي لا بينة لها به، ولا علم لها، ولا للورثة بمبلغه. وكذلك الرجلان بينهما معاملة وحساب، قد مضى عليه زمن طويل، ولا علم لكل منهما بما عليه لصاحبه، فيجوز الصلح بينهما. وكذلك من

عليه حق لا علم له بقدره، جاز أن يصلح عليه، وسواء كان صاحب الحق يعلم قَدْرَ حقه، ولا بينة له ولا علم له. ويقول القابض: إن كان لي عليك حق فأنت منه في حلٍّ، ويقول الدافع: إن كنت أخذت أكثر من حَقِّكَ فأنت منه في حل، لقوله عليه الصلاة والسلام لرجلين اختصما في مَوَارِيثَ دَرَسَتْ بَيْنَهُمَا. «استهِمَا وتوخَّيا الحق، وليحلل أحكما صاحبه» رواه أحمد وأبو داود^(١). قال في «الشرح»: وهذا صلح على المجهول، ولأنه إسقاطُ حق فصح في المجهول، كالعَتَاق والطلاق. ولأنه إذا صح الصلح مع العلم وإمكان أداء الحق بعينه، فلأن يصح مع الجهل أولى. وذلك لأنه إذا كان معلوماً فلهما طريق إلى التخلُّص، وبرائة أحدهما من صاحبه بدونه، ومع الجهل لا يمكن ذلك. فلو لم يجز الصلح أفضى إلى ضياع المال على تقدير أن يكون بينهما مال لا يعرف كل واحد منهما قَدْرَ حقه منه. اهـ.

فأما ما يمكن معرفته كتركة موجودة أو يعلمه الذي هو عليه، ويجهله صاحبه. فلا يصح الصلح عليه مع الجهل في ظاهر نصوصه، وقال أحمد: إن صُوِّحَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ ثَمَنِهَا، لَمْ يَصِحَّ. واحتج بقول شريح: أَيُّمَا امْرَأَةٍ صُوِّحَتْ مِنْ ثَمَنِهَا فَلَمْ يُبَيِّنْ مَا تَرَكَ زَوْجُهَا فَهِيَ الرِّبِيَّةُ. اهـ. قال في «الإقناع». وقدم في «الفروع». واقتصر عليه في «التتبع»، و«المنتهى»: إنه لبراءة من مَجْهُول. أي إن قلنا بصحة البراءة من المجهول، صحَّ الصلح، وإلا فلا. اهـ.

فصل

القسم الثاني من قِسْمِي الصلح

الصلح على الإنكار. وذلك بأن يدعي إنسانٌ عليه عَيْنًا في يده، أو دينًا في ذمته، فينكره المدعى عليه أو يسكت وهو يجهله، ثم يصلحه على مال. فيصح الصلح في قول أكثر أهل العلم. قلت: وهو المقدم في المذهب. لعموم قوله عليه الصلاة والسلام: «الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحاً أحلَّ حراماً أو حرَّم حلالاً». رواه أبو داود^(٢).

(١) أبو داود (٣٥٨٤)، من حديث أم سلمة، وانظر تمة تخريجه في «مسند أحمد» (٢٦٧١٧).

(٢) تقدم تخريجه ص (٢١٦).

قال في «الإقناع»: ويكون الصلح على المال المصالح به يُباعاً في حق المدعي، لأنه يعتقد أنه عوضاً عن حقه فيلزمه حكم اعتقاده. فإن وجد المدعي فيما أخذه من المال عيباً فله رده، وفسخ الصلح أو إمساكه مع الأرش كما لو اشترى شيئاً فوجده معيباً. اهـ.

إذا تقرر ذلك. فاعلم أن من شرط صحة صلح الإنكار أن يعتقد المدعي حقيقة ما ادعاه، والمدعى عليه عكسه. فمتى كان أحدهما عالماً بكذب نفسه فالصلح باطل في حقه. وما أخذه العالم بكذب نفسه حرام عليه، لأنه من أكل المال بالباطل. ولا يشهد له الشاهد به إن علم ظلمه، لأنه أعانه على باطل. اهـ.

ويصح الصلح عن كل ما يجوز أخذ العوض عنه. سواء كان المصالح عنه ما يجوز بيعه، من عين ودين أم لا يجوز بيعه كقصاص وعيب مبيع. وهذا يقال له: الصلح عما ليس بمال. اهـ.

قال في «الإقناع وشرحه»: فيصح الصلح عن القصاص مع الإقرار والإنكار بديات. لأن الحسن والحسين وسعيد بن العاص، بذلوا للذي وجب له القصاص على هدبة بن خشرم سبع ديات. فأبى أن يقبلها. ولأن المال غير متعين. فلا يقع العوض في مقابلته. ويصح الصلح عن القصاص أيضاً بدية وبأقل منها، وما ثبت مهراً وهو أقل مُمَوَّل حالاً كان أو مؤجلاً، لأنه يصح إسقاطه مجاناً. فعلى ذلك أولى. اهـ.

ولو صالح إنسان سارقاً أو شارب خمر أو زانياً، ليطلقه ولا يرفعه للسلطان، لم يصح الصلح؛ لأن الرفع للسلطان ليس حقاً يجوز الاعتياض عنه. أو صالح شاهداً على أن لا يشهد عليه بحق آدمي أو بحق لله، كزكاة ونحوها، أو لثلاث يشهد عليه بما يوجب حداً أو صالحه على أن لا يشهد عليه بالزور، لم تصح؛ لأنه صلح على حرام أو على تركه. ولا يجوز الاعتياض. أو صالح شفيعاً عن شفيعته لم يصح؛ لأنها ثبتت لإزالة الضرر. فإذا رضي بالعوض تبيهاً أن لا ضرر، فلا استحقاق. فيبطل العوض لبطلان معوضه.

نقل ابن منصور: الشفعة لا تباع ولا توهب.

وأما الخلعُ فهو مُعاوضة عن ما ملكه بعوضٍ، وهاهنا بخلافه، انتهى من «الإقناع وشرحه».

وإذا أراد الإنسان أن يُجري ساقيةً في أرضٍ غيره بغير إذنه، فقال في «المغني»: وإذا أراد أن يُجري ماءً في أرضٍ للزراعة، لها ماء لا طريق له إلا أرض جاره. فهل له ذلك؟ على روايتين.

إحداهما: لا يجوز بغير إذنه كما لو لم تدعُ إليه ضرورةً، وهذه الرواية هي المقدمة في المذهب، ومال إليها في «المغني» و«الشرح».

والرواية الأخرى: يجوز، ثم ساق في «المغني» الأثرَ المرويَّ عن عمر حيث قال لمحمد بن مسلمة: «لِمَ تمنع أخاك ما ينفعه، وهو لك نافع؟ والله ليمرَّن به ولو على بطنك، فأقره عمر أن يمرَّ به ففعل». رواه مالك^(١) في «الموطأ».

قلتُ: وهذه الرواية هي اختيار الشيخ تقي الدين رحمه الله تعالى، والله أعلم.

فصل

في أحكام الجوار

وإن حصل في هوائه المملوك له هو أو منفعته أو في هواء جدار له فيه شركة في عينه أو منفعته أغصانُ شجرٍ غيره، أو حصلت الأغصان على جداره، فطالبه بإزالتها لزم ربُّ الأغصان إزالتها، لأن الهواء عندهم تابع للعقار. فوجب إزالة ما يشغله من ملكٍ غيره. كالدابة. إذا دخلت ملكه. وطريقه: إما بالقطع، أو ليئه أو ليُدلى إلى ناحية أخرى، سواء أضرَّ أو لا. فإن أبى ربُّ الأغصان إزالتها لم يجبر، لأن حصولها في هوائه ليس من فعله، ويضمن ربُّ الأغصان ما تلف بها بعد المطالبة، ذكره في «الإقناع» تبعاً «للتنقيح»، وصحح في «الإنصاف» عدم الضمان، ونقل الضمان عن «المغني» و«الشرح». قال في «الإقناع»: ونقل في «المبدع» عن «الشرح»:

(١) مالك في الموطأ ٢/٧٤٦ من حديث عمر بن الخطاب.

أنه قدّم عَدَم الضمان . قال شارح «الإقناع»: وكذلك قدم في «المغني» عدم الضمان ، وهو قياس ما يأتي في العَصْب فيمن مَالَ حَائِطُهُ ، لأنه ليس من فعله ، بل جعل في «المغني» هذه المسألة مبنية على تلك . اهـ .

ولمن حصلت الأغصانُ في هوائه إزالتها إذا أبى مالكها بلا حُكْم حاكم ، لأن ذلك إخلاءً ملكه الواجب إخلاؤه ، فإن أمكن ربُّ الهواء إزالة الأغصانِ بلا إتلاف لها ، ولا قطع من غير مشقّة ، ولا غرامة ، مثل أن يلويها ونحوه ، لم يجز له إتلافها كالبهيمة الصائتة ، إذا اندفعت بدون القتل ، فإن أتلّفها في هذه الحالة غَرِمَهَا لتعدّيّه به ، وإن لم يُمكنه إزالتها إلا بقطع ونحوه ، فله ذلك ولا شيء عليه ، كالصائل إذا لم يندفع إلا بالقتل . وإن صالح رب الأغصان عن بقائها بهوائه بعوض لم يصحّ الصلح ، هذا هو المقدم في المذهب . رطباً كان الغصن أو يابساً لأن الرطب يزيد ويتغير ، واليابس ينقص ، وربما ذهب بالكلية . وفي «المغني»: اللائقُ بمذهبننا صحة الصلح مطلقاً .

واختاره ابن حامد وابن عقيل ، وجزم به جماعة ، قال في «شرح الإقناع»: منهم صاحب «المنور» . وقدمه ابن رزّين في «شرحه» . لأن الحاجة داعية إلى ذلك لكثرتها في الأملاك المتجاوزة . وفي القطع إتلاف وضرر ، والزيادة المتجددة . يعفى عنها ، كالسّمّن الحادث في المستأجر للركوب . قال في «المغني»: وكذلك قوله : دعني أُجري في أرضك ماءً ، لك أن تَسقي به ما شئت وتشرب منه ونحو ذلك . اهـ .

قال في «الإقناع وشرحه»: وإن اتفق رب الهواء والأغصان على ثمرة الأغصان الحاصلة بهواء الجار لصاحب الهواء ، أو أن الثمرة بينهما جاز الصلح ، لأنه أسهلُ من القَطْع . ولم يلزم الصلح فلكل منهما إبطال ما شاء . لأنه مجردُ إباحة من كل منهما لصاحبه . وصحة الصلح هنا مع جهالة العوض . وهو الثمرة خلاف القياس ؛ لخبر مكحول يرفعه : «أيما شجرة ظللت على قوم ، فهم بالخيار ، بين قطع ما ظلل ، أو أكل ثمره»^(١) .

(١) أحمد في مسنده (١٦٠٦٧) .

واعلم أنه لا يجوز لأحد أن يُخرجَ إلى طريق نافذٍ جَنَاحاً، وهو الرَّوْشَنَ على أطراف خشب مدفونة في الحائط، ولا أن يخرجَ ظُلَّةً أي: بناءً يُستظل به، من نحو حَرٍّ، ولا أن يُخرجَ سَابَاطاً، وهو سقيفة بين حائطين تحتها طريق، ولا أن يخرج دُكَّاناً - بضم الدال - وهو الدُّكَّة - بفتح الدال - المبنية للجلوس عليها، ولا أن يُخرجَ ميزاباً؛ لأن ذلك تصرف في ملك غيره بغير إذنه كغير النافذ. وسواء ضَرَّ بالمارة أو لا. لأنه إذا لم يضرَّ حالاً فقد يضرَّ مآلاً، إلا بإذن إمام أو نائبه. وإن لم يكن في الميزاب والجناح والسبابط ضرر، فتجوز هذه الثلاثة؛ لأن الإمام أو نائبه، نائب المسلمين، فإذا نهى كإذنه؛ ولما روى أحمدُ أن عمرَ اجتاز على دار العباس رضي الله عنهما، وقد نَصَبَ ميزاباً إلى الطريق فقلعه. فقال: تقلعه، وقد نَصَبَهُ رسولُ الله ﷺ بيده؟ فقال: والله لا تنصبه إلا على ظهري. فانحنى حتى صعد على ظهره فنصبه. (١) ولأن العادة جاريةٌ به. اهـ.

قال في «الإقناع»: وانتفاء الضرر في السبابط والجناح والميزاب، بحيث يُمكن عبور مَحْمَلٍ ونحوه تحته أي: السبابط. قال الشيخ تقي الدين: والسبابط الذي يضرُّ بالمارة مثل أن يحتاج الراكب أن يحني رأسه إذا مر هناك أي: تحته؛ وإن غفل الراكب عن نفسه رمى السبابطُ عمامته أو شجَّ السبابط رأسه. ولا يمكن أن يمر هناك، أي: تحته، جمل عال إلا كسر السبابط رقبته. والجمل المحمل لا يمر هناك. فمثل هذا السبابط لا يجوز إحداثه على طريق المارة باتفاق المسلمين، بل يجب على صاحب السبابط إزالته. فإن لم يفعل كان على ولاية الأمور إلزامه بإزالته حتى يزول الضرر.

وقال الشيخ أيضاً: ومن كانت له ساحة يُلقى فيها الترابُ والحيوان الميت، وتضرر الجيران بذلك، فإنه يجب على صاحبها أن يدفع ضرر الجيران بذلك إما بعمارتها أو بإعطائها من يعمرها، أو بأن يمنع أن يلقي فيها ما يضر بالجيران.

واعلم أنه لا يجوز البناء في الطريق النافذ. قال في «المغني» و«الشرح»: لا نعلم فيه خلافاً. اهـ. وقال الشيخ رحمه الله في «الفتاوى المصرية»: لا يجوز لأحد أن يخرجَ

(١) أخرجه ابن سعد في الطبقات ٤/٢٠، وانظر تمام تخريجه في «مسند أحمد» (١٧٩٠).

بطريق المسلمين شيئاً من أجزاء البناء ، حتى أنه رحمه الله ينهى عن تخصيص الحائط إلا أن يدخل ربُّ الحائط به في حده ، بقدر غَلَطِ الجصِّ . اهـ .

قال في «الإقناع» : ولا يجوز لأحد أن يحفر في الطريق النافذ بئراً لنفسه ، سواء جعلها ماء المطر أو استخرج منها ماء عداً ما ينتفع به ، ولو بلا ضرر . لأن الطريق ملك للمسلمين كلهم . فلا يجوز أن يحدث فيها شيئاً ، بغير إذنه ، وإذنه كلهم غير متصور . وإن أراد حفرها للمسلمين لأجل نفعهم . مثل أن يحفرها لسقي الناس والمارة من مائها ، أو لينزل فيها ماء المطر عن الطريق ، في طريق ضيق ، مُنِع للضرر . أو كانت الطريق واسعة ، وأراد حفرها في ممر الناس . بحيث يُخاف سقوط إنسان فيها ، أو دابة ، أو بحيث يضيق عليهم ممرها ، لم يجز له حفرها ؛ لأن ضررها أكثر من نفعها . ودرءُ المفسد مُقَدَّم على جلبِ المصالح . اهـ .

ويحرم على الجار إحداثه في ملكه ما يضر بجاره ؛ لحديث «لا ضرر ولا ضرار»^(١) . احتج به الإمام أحمد . وأمثلة إحداث ما يضر بالجار ، كحفر كَيْف إلى جنب حائط جاره يضره ، وبناء حَمَّام يتأذى بذلك ، ونصب تَنْوُر يتأذى جاره باستدامة دخانه وعمل دكان قصارة أو حدادة يتأذى بكثرة دَقِّه ، ويتأذى بهزَّ الحيطان من ذلك ، ونصب رحي يتأذى بها جاره . وحفر بئر يقطع بها ماء بئر جاره ، وسقي وإشعال نار يتعديان إلى جاره . ونحو ذلك من كل ما يؤدي . ويضمن من أحدث بملكه ما يضر بجاره ، ما تَلَف به بسبب الإحداث لتعديه به . اهـ . ذكره في «الإقناع» .

وليس له وضع خَشْبَة على حائط جاره ، أو الحائط المشترك بلا إذنه إلا عند الضرورة . بأن لا يمكنه التسقيف ، إلا بوضع الخشب على حائط الجار أو المشترك . فيجوز وضعه ، سواء كان له حائط واحد أو حائطان . لحديث أبي هريرة مرفوعاً : «لا يمنع جَارُ جَارِهِ أَنْ يَضَعَ خَشْبَةً عَلَى جِدَارِهِ» ثم يقول أبو هريرة : «مالي أراكم عنها معرضين . والله لأرmin بها بين أكتافكم» . متفق عليه^(٢) . قال في «شرح الإقناع» :

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٦٩ / ٦) من حديث ابن عباس .

وانظر تنمة تخريجه في «مسند أحمد» (٢٨٦٥) .

(٢) البخاري (٢٤٦٣) ، مسلم (١٦٠٩) ، من حديث أبي هريرة .

وانظر تنمة تخريجه في «مسند أحمد» (٧٢٧٨) .

ومعناه لأضعنَّ هذه السنَّة بين أكتافكم ، ولأحملنكم على العمل بها . وقيل : معناه لأضعنَّ جُدوع الجيران على أكتافكم ، مبالغة . ولأنه انتفاعٌ بحائط جاره على وجه لا يضرُّ به أشبه الاستناد إليه ، ولو كان الحائطُ لتييم ومجنون ، أو مكاتب أو وقف ونحوه ؛ لعموم ما سبق . ما لم يتضرَّر الحائط بوضع الخشب عليه فلا يوضع بغير إذن ربه مُطلقاً لحديث : « لا ضرر ولا ضرار »^(١) . اهـ .

وليس جارٍ ربَّ الحائط منع جاره من وضع خشبة ، إذا لم يمكن تسقيف إلا به بلا ضرر على الحائط ، لما تقدم . فإن أبى ربُّ الحائط أن يُمكنه منه أجبره الحاكم عليه ، لأنه حق عليه . وإن صالحه عنه بشيءٍ جاز . قاله في «الإنصاف» .

تنبيه

وقال عبد الرحمن الحضرمي الشافعي في «شرح الأربعين» ، لما تكلم عن حديث أبي هريرة : « لا ينعن جارٌ جاره أن يضع خشبة على جداره »^(٢) .

فائدة

يؤخذُ من هذا الحديث قاعدتان عظيمتان . وهما رعايةُ المصالح ، ودرءُ المفسد ، ويتفرع منهما أيضاً قواعدٌ أخرى ، كقولهم : الضرر يزال . وقولهم : إذا ضاق الأمر اتسع . والمشقة تجلبُ التيسير . والضرورات تبيح المحظورات ، ما أبيح للضرورة يُقدَّر بقدرها ، والضرر لا يزال بالضرر . وقولهم : يُرأى أخف الضررين ، ودرء المفسد مُقدَّم على المصالح ، والحاجة العامة أو الخاصة ، تنزل منزلة الضرورة .

فافهم هذه القواعد فهماً جيداً ، فكل واحدة من هذه القواعد لها فروعٌ مُنتشرة في كتب الفقهاء ، لا يمكن حصرها .

(١) تقدم تخريجه في الصفحة (٢٢٤) .

(٢) تقدم تخريجه في الصفحة (٢٢٤) .

فائدة

قال ابن رجب في «شرح الأربعين». لما تكلم على قوله عليه الصلاة والسلام: «لا ضرر ولا ضرار». اختلف العلماء. هل بين اللفظتين - أعني الضرر والإضرار - فرق، أم لا؟ فمنهم من قال: هما بمعنى واحد على وجه التأكيد، وقيل: إن بينهما فرقاً. فالإضرار الفعل. والضرر الاسم. وقيل: الضرر أن يدخل على غيره ضرراً يتفجع به هو، والإضرار أن يدخل على غيره ضرراً مما لا منفعة له به. كمن منع مالا يضره، ويتضرر به الممنوع. والمعنى في ذلك كله أن الضرر نفسه متفق عليه في الشرع. اهـ.

ولو انهدم سفلى لإنسان وعلوه لغيره، انفرد صاحب السفلى ببنائه لانفراده بملكه، وأجبر صاحب السفلى عليه، ليتمكن صاحب العلو من انتفاعه به. وإن كان على العلو طبقة ثالثة لآخر فصاحب الوسط مع من فوقه، كالذي تحته، وهو صاحب السفلى مع صاحب العلو فيجبر رب الوسطى على بنائها، وينفرد به، وإذا كان نهر أو بئر أو دُولاب أو ناعورة أو قناة شركة بين جماعة. واحتاج ذلك إلى عمارة أو كربي - أي تنظيف - أو سدّ شقّ فيه، أو إصلاح حائط، أو إصلاح شيء منه. كان غرم الذي يحتاج إليه بينهم على ملكهم فيه، في ذلك المشترك، كما تقدم في الحائط والسقف. ويُجبر الممتنع منهم عن العمارة بحق شركائه. وليس لأحدهم منع صاحبه من عمارته، إذا أرادها كالحائط، فإن عمره أحدهم فملاء بينهم على الشركة، ولا يختص به المعمر؛ لأن الماء ينبع من ملكيهما، وإنما أثر أحدهما في نقل الطين منه وليس له فيه عين مال والحكم في الرجوع بالنفقة كما تقدم في الحائط. اهـ. من «الإقناع وشرحه».

تنبيه

اعلم أنه يلزم إعلاء الجارين بناءً ستره تمنع مشاركة الأسفل، لأن الإشراف على الجار إضرار به لأنه يكشفه، ويطلع على حرّمه، فمُنِع منه؛ لحديث «لا ضرر ولا ضرار»^(١). رواه أحمد وابن ماجه عن ابن عباس مرفوعاً. كما لو كانت السترة

(١) تقدم تخريجه في الصفحة (٢٢٤).

قديمة فانهدمت، فإنه يجب إعادتها، فإن استويا بحيث لم يكن أحدهما أعلى من الآخر اشتراكاً. لأنه ليس أحدهما أولى من الآخر بالسترة فلزمتها. وأي المستويين أبى بناء السترة مع جاره، أُجبر عليه مع الحاجة إلى السترة، لأنه حق عليه. لتضرر جاره بمجاورته له، من غير سترة، فأجبر عليه مع جميع الامتناع، كسائر الحقوق. فإن كان سطح أحدهما أعلى من سطح الآخر، فليس لصاحب السطح الأعلى الصعود على سطحه، على وجه يُشرف على سطح جاره إلا أن يبني الأعلى سترة تستره عن رؤية الأسفل. انتهى ملخصاً. والله أعلم.

باب الحجر

اعلم أن الأصل في مشروعية الحجر، قوله تعالى: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ﴾ [النساء: ٥] أي أموالهم. لكن أضيفت إلى الأولياء لأنهم قائمون عليها مدبرون لها. وقوله تعالى: ﴿وَابْتَلُوا الَّذِينَ﴾ [النساء: ٦]. وإذا ثبت الحجر على هذين، ثبت على المجنون من باب أولى. اهـ.

وتعريفه: مَنعُ الإنسان من التصرف في ماله. وهو على ضربين:

أحدهما: حجر لحظ الغير أي غير محجور عليه، كحجر على مفلس لحق الغرماء، وتعريف المفلس في الشرع: من لزمه من الدين أكثر من ماله الموجود. اهـ. قال في «الإقناع وشرحه»: سُمِّيَ مُفْلِسًا وإن كان ذا مال، لأن ماله مستحقُّ الصرف في جهة دينه فكأنه معدوم، أو باعتبار ما يؤول من عدم ماله وفاء دينه، أو لأنه يمنع من التصرف في ماله إلا الشيء التافه، الذي لا يعيش إلا به كالفلوس، ونحوها. اهـ.

والضرب الثاني: حجر لحظ نفسه أي نفس المحجور عليه، كحجر على صغير ومجنون وسفيه. إذ فائدة الحجر عليهم لا تتعداهم. فحجر المفلس منع الحاكم من عليه دين حال يعجز عنه ماله الموجود حال الحجر، مدة الحجر من التصرف في ماله. اهـ.

قال في «الإقناع»: ومن لزمه دين مؤجل من ثمن مبيع أو صداق أو غيره حرمت مطالبته قبل حلول أجله. لأن المطالبة لا تستحق، وكذا الحجر. وإن أراد سقراً طويلاً

- فوق مسافة القصر، عند الموفق وابن أخيه وجماعة. قال في «الإنصاف»: ولعله أولى. ولم يقيده به في «المنتهى» وغيره. فمقتضاه العموم. ولعله أظهر - يحلُّ الدين المؤجل قبل فراغه، أي السفر ويحلُّ بعده مخوفاً كان السفر أو غير مخوف، وليس بالدين رهنٌ يفي به ولا كفيل مليء بالدين، فلغريمه منعه من السفر والحالة هذه؛ لأن عليه ضرراً في تأخير حقه عن محله، وقدومه عند المحلِّ غير متيقن، ولا ظاهر، فملك منعه في غير جهاد متعين. فلا يمنع منه، بل يمكن لتعينه عليه حتى أي: لغريم من أراد سفرًا منعه إلا أن يوثقه برهن يحرز الدين، أو كفيل مليء فإذا وثقه لم يمنعه لانتفاء الضرر. فلو أراد المدين وضامنه معاً السفر فللغريم منعهما وإن أراد المدين سفرًا وهو عاجز عن وفاء دينه، فلغريمه منعه، حتى يقيم كفيلاً بدينه. قاله الشيخ تقي الدين: لأنه قد يؤسر في البلد الذي سافر إليه، فلا يتمكن الغريم من طلبه بإحضاره. اهـ.

ولا يملك رب دين تحليل مدينٍ مُحْرَمٍ بالحجِّ أو العمرة فَرْضاً. أو ثقلاً لوجوب إتمامهما بالشروع، وإن كان الدين حالاً، وهو قادر على وفائه، وطلب الدين منه، فسافر المدين قبل وفائه لم يجز له أن يترخص بقصر ولا غيره من رخص السفر كفطر ونحوه؛ لأنه عاص بسفر، فإن كان المدين عاجزاً عن وفاء شيء من الدين حرمت مطالبته والحجر عليه وملازمته؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ فِي شَكٍّ مِنْ ذَلِكَ فَمَنْ يَكْفُرْ فَإِنَّ اللَّهَ لَهُ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٨٠]. ولقوله عليه الصلاة والسلام، لغرماء الذي كثر دينه: «خذوا ما وجدتم، وليس لكم إلا ذلك»^(١). اهـ. ذكره في «شرح الإقناع».

ويجب على مدين قادر، وفاء الدين الحال على الفور، بطلب ربه له؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: «مطل الغني ظلم»^(٢). وبالطلب يتحقق المطل، أو عند حلول أجله إن كان الدين مؤجلاً ابتداءً، ثم حلَّ.

(١) أخرجه مسلم (١٥٥٦)، من حديث أبي سعيد الخدري.

وانظر تنمة تخريجه في «مسند أحمد» (١١٣١٧).

(٢) أخرجه البخاري (٢٢٨٧)، مسلم (١٥٦٤) من حديث أبي هريرة.

وانظر تنمة تخريجه في «مسند أحمد» (٥٣٩٥).

قال ابن رجب: وإلا بأن لم يطالب به ربه، فلا يجب عليه على الفور، لمفهوم ما سبق. فإن كان له - أي المدين - سلعة. فطلب من رب الحق أن يمهلكه حتى يبيعها ويوفيه الدين من ثمنها، أمهل بقدر ما يتمكن من بيعها والوفاء. وكذلك إن أمكن المدين أن يحتال لوفاء دينه باقتراض، ونحوه فيمهل بقدر ذلك، ولا يحبس لعدم امتناعه من الأداء، ولا يكلف الله نفساً إلا وسعها. وإن خاف رب الحق هربه، احتاط بملازمته، أو كفيل، وإن طلب المدين أن يرسم عليه حتى يفعل ما يتمكن به من الوفاء. وجبت إجابته إلى ذلك، دفعاً لضرره، ولم يجز منعه من الوفاء بحبسه، لأنه عقوبة لا مُحوج إليها. وكذا إن طلب تمكينه من الوفاء مجبوس فيمكن أو توكل إنسان في الوفاء، فيمهل بقدر ما يتمكن فيه من الوفاء. قاله الشيخ تقي الدين. كما يمهل الموكل. اهـ. قاله في «الإقناع وشرحه». ولو مظل المدين رب الحق، حتى شكاه عليه. فما غرمه رب الحق فعلى المدين المماطل إذا كان غرمه على الوجه المعتاد. ذكره في «الاختيارات». لأنه تسبب في غرمه بغير حق، قال في «الإقناع»، وفي «الرعاية»: لو أحضر مدعى به. ولم يثبت للمدعى لزمه، أي المدعى مؤنة إحضاره ومؤنة رده إلى موضعه، لأنه ألجأه إلى ذلك بغير حق. هذا إذا لم يثبت للمدعى، فإن أثبتته كان مؤنة ما ذكر على المنكر؛ لحديث «على اليد ما أخذت حتى تؤديه»^(١). اهـ.

وقال الشيخ تقي الدين رحمه الله: لو تغيب مضمون عنه فغرم الضامن بسببه، رجع بما غرمه أو أنفقته في الحبس، أو غرم شخص بسبب كذب عليه عند ولي الأمر أو بإغراء ودلالة عليه، رجع الغارم على المتسبب بما غرم لتسببه، وقرار الضمان على الآخذ، إن كان الآخذ ظلماً، فإن أبى مدين له مال ففي يديه الحال الوفاء حبسه الحاكم، لما روى عمرو بن الشريد عن أبيه عن النبي ﷺ قال: «لبي الواجد ظلم يحل عرضه وعقوبته». رواه أحمد وأبو داود وغيرهما^(٢). قال الإمام أحمد: قال وكيع:

(١) أخرجه الترمذي (١٢٦٦)، من حديث سمرة بن جندب.

وانظر تنمة تخريجه في «مسند أحمد» (٢٠٠٨٦).

(٢) أبو داود (٣٦٢٨)، من حديث الشريد.

وانظر تنمة تخريجه في «مسند أحمد» (١٧٩٤٦).

عرضه شكواه، وعقوبته حبسه وظاهر كلامه: أنه متى توجه حبسه حبس. ولو كان أجيراً في مدة الإجارة، أو امرأة مزوجة، لأن الإجارة والزوجية، لا تمنع من الحبس. ذكره في «المبدع». اهـ. كلامه.

وليس للحاكم إخراج المدين من الحبس حتى يتبين له أمره، أي: أنه مُعسر، فيجب إطلاقه أو يبرأ المدين من غريمه بوفاء أو إبراء أو حوالة فيجب إطلاقه لسقوط الحق عنه، أو يرضى غريمه بإخراجه من الحبس. بأن سأل الحاكم إخراجه وجب إطلاقه، لأن حبسه حق لرب الدين وقد أسقطه. اهـ. قاله في «شرح الإقناع».

فائدة

روى البخاري عن أبي موسى: الحبس على الدين من الأمور المحدثه. وأول من حبس عليه شريح. وكان الخصمان يتلازمان. اهـ.

وإن ادعى من عليه الدين الإعسار، وأنه لا شيء معه يؤديه في الدين. فقال المدعي للحاكم: المال معه. وسأل المدعي تفتيشه. وجب على الحاكم إجابتة إلى تفتيشه، لاحتمال صدق المدعي، وعدم المفسدة فيه وإن صدق المدين غريمه في دعوى الإعسار لم يجبر، ووجب إنظاره إلى ميسرة، ولم تجز ملازمته، ولا الحجر عليه. كما تقدم للآية الشريفة.

وإن كذب المدعي المدين في دعواه الإعسار، وكان دين مدعي الإعسار عن عوض مالي كالبيع والقرض، أو عرف للمدين مال سابق والغالب بقاء ذلك المال الذي عرف، أو كان دينه عن غير عوض، كأرث جنابة وقيمة مُتلف، ومهر ضمان، أو كفالة، أو عوض خلع، وكان أقرانه مليء حبس؛ لأن الأصل بقاء ماله، وحبسه وسيلة إلى قضاء دينه. إلا أن يدعي المدين تلفاً ونحوه كنفاد ماله، ويصدقه رب الدين، فلا يُحبس، لما تقدم. فإن أنكر رب الدين إعسار المدين وأقام رب الدين بينة بقدرته على وفاء الدين حبس لثبوت ملاءته، أو حلف رب الدين أنه لا يعلم عُسرة

المدين حبس ، أو حلف رب الدين ، أن المدين موسراً أو ذو مال ونحوه - بأن حلف مثلاً أنه قادرٌ على الوفاء ، ويكون حلفه بحسب جوابه كسائر الدعاوى - حبس المدين لعدم ثبوت عُسرته ، فإن لم يحلف رب الدين بعد سؤال المدين حلفه ، أنه لا يعلم عُسرته ، حلف المدين أنه معسر ، خُلِّي سبيله . لأن الأصل عدم المال ، إلا أن يقيم رب الدين بيّنة تشهد له بما ادعاه من يساره ، فيحبس المدين . وإن كان الحق عليه ثبت في غير مقابلة مال أخذه : كأرش جنائية ، وقيمة متلف ، ومهر ، أو ضمان ونحو ذلك .

ولم يُعرف للمدين مال الغالب بقاؤه ، ولم يقر أنه مليء حلف أنه لا مال له ، وخُلِّي سبيله لأن الأصل عدم المال .

قال ابن المنذر : الحبس عقوبة ، ولا نعلم له ذنباً يعاقب به ، فإن نكل حبس ، فإن شهدت بيّنة بنفاد ماله أو بتلفه ، ولم تشهد البيّنة بعُسرته ، حلف المدين مع البيّنة أنه لا مال له في الباطن ؛ لأن اليمين على أمر محتمل ، خلاف ما شهدت به البيّنة . ولا يعتبر في البيّنة إذا شهدت بتلف ماله أو نفاذه ، أن تكون ممن تخبر باطن حاله ، وإن شهدت بإعساره اعتبر في البيّنة أن تكون ممن تخبر باطن حاله ، لأن الشهادة بإعساره شهادة على نفي قبّلت للحاجة ، لأن الإعسار من الأمور الباطنة التي لا يطلع عليها . في الغالب إلا المخالط .

لا يقال : هذه شهادة على نفي ، فلا تسمع ، كالشهادة على أنه لا دين له ؛ لأن الشهادة على النفي لا تردُّ مطلقاً ، إذ لو شهدت بيّنة أن هذا وارثه لا وارث له غيره قبّلت . ويكتفى في الشهادة بعُسرته باثنين ، كالنكاح والرجعة .

ولا يحلف مدّعي الإعسار مع بيّنته الشاهدة بعُسرته لأنه تكذيب للبيّنة . ويكفي في الحالين ، أي في حال شهادتها بالتلف وحال شهادتها بالإعسار أن تشهد بالتلف ، أو تشهد بالإعسار ، وتسمع البيّنة بذلك قبل حبسه وبعده ، ولو بيوم ، لأن كل بيّنة جاز سماعها بعد مدة ، جاز سماعها في الحال ، كسائر البيّنات . اهـ . من «الإقناع وشرحه» .

ولو قامت بينة للمفلس بمال معين . فأنكر المفلسُ ، ولم يقرَّ بالمال لأحد . وقال المفلس : هو لزيد فكذبه زيدٌ ، قضى منه دينه . وإن صدق المفلسَ زيدٌ لم يقضِ من المال الدين . ويكون المال لزيد عملاً بإقرار رب اليد مع يمين زيد لاحتمال المواطأة معه . ويحرم على المعسر أن ينكر أن لا حقَّ عليه ، وأن يحلف أنه لا حق له ، ويتأوَّل . لأنه ظالم للمدعي بذلك فلم ينفعه التأويل . وفي «الإنصاف» : لو قيل بجوازه إذا تحقق ظلم رب الحق له ، وجسه ومنعه من القيام على عياله ، لكان له وجه . اهـ .

ويُستحب للحاكم إظهار الحجر عليه لفلس ، لتُجتنب معاملته . ويُستحب الإشهاد عليه ليتشتر ذلك . وربما عُرِّل الحاكم ، فيثبت الحجر عليه عند الحاكم الآخر . فلا يحتاج إلى ابتداء حجر ثان . اهـ .

فصل

ويتعلق بالحجر عليه لفلس ، أربعة أحكام :
أحدها : تعلق حق الغرماء بمال الحكم .

الثاني : أن من وجد عند المفلس عيناً باعها إياه ، أو وجد عنده عين قرض أو رأس مال سَلَّم فهو أحق بها ، إن شاء الرجوع فيها ؛ لحديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قال : «من أدرك متاعه بعينه عند إنسان أفلس ، فهو أحق به» . متفق عليه^(١) . قال في «الإقناع وشرحه» : وحينئذ فالبايع ونحوه بالخيار بين الرجوع فيها ، وبين أن يكون أسوة الغرماء ، وسواء كانت السلعة مساوية لثمنها أولاً .
واعلم أنه يشترط لملك الرجوع شروطٌ سبعة :

الشرط الأول : أن يكون المفلس حياً إلى حين أخذ المبيع ونحوه ؛ لما روى أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام أن النبي ﷺ قال : «أَيُّما رجل باع متاعاً فأفلس الذي ابتاعه ، ولم يقبض الذي باعه من ثمنه شيئاً ، فوجد متاعه بعينه ، فهو أحق به . وإن مات المشتري فصاحب المتاع أسوة الغرماء»^(٢) . رواه مالك وأبو داود مرسلًا ،

(١) البخاري (٢٤٠٢) ، مسلم (١٥٥٩) .

(٢) مالك ٦٧٨/٢ ، وأبو داود (٣٥٢١) .

ورواه أبو داود مسنداً من حديث إسماعيل بن عياش عن الزبيدي عن الزهري عن أبي بكر عن أبي هريرة . قال أبو داود: وحديث مالك أصحُّ . فعلى هذا إذا مات المشتري ، فالبائع أسوة الغرماء سواء علم بقلسه قبل الموت فحجر ثم مات ، أو مات فتبين قلسه . لأن الملك انتقل عن المفلس إلى الورثة أشبه ما لو باعه .

الشرط الثاني : أن يكون أيضاً لم ينقد المفلس من ثمن المبيع شيئاً ، ولا أبراه البائع من بعضه .

الشرط الثالث : كون السلعة بحالها .

الشرط الرابع : كونها لم يزل ملكه عن بعضها ، بتلف ولا غيره . ومعنى كون السلعة بحالها ، بأن لم تتغير صفتها بما يزيل اسمها ، كنسج غزل وعمل زيت صابون . وقطع ثوب قميص ، ونجر خشب أبواباً ، ونحو ذلك وقوله عليه الصلاة والسلام : «من أدرك متاعه بعينه» أي قدر عليه وتمكّن من أخذه .

الشرط الخامس : كون السلعة لم يتعلّق بها حق من شفعة أو جناية . بأن يشتري شقصاً مشفوعاً ، ثم يفلس أو يشتري عبداً ثم يفلس بعد تعلق أرش الجناية برقبته ، فلا رجوع للبائع .

الشرط السادس : كون السلعة لم تزد زيادةً متصلةً كسمن وكبر ، وتعلم صنعة ، وكتابة وقرآن ، فإن وجد شيء مما ذكر منع الرجوع ؛ لأنه فسخ بسبب حادث . فلم يملك الرجوع في عين المال الزائد زيادةً متصلةً .

الشرط السابع : أن يكون البائع أيضاً حياً إلى حين الرجوع . اهـ .

الحكم الثالث : بيع الحاكم ماله وقسم ثمنه بين الغرماء بالمخاصمة ؛ لأنه عليه الصلاة والسلام . لما حَجَرَ على معاذ ، باع ماله في دينه . وقسم ثمنه بين غرمائه . ويكون ذلك على الفور . لأن تأخيره مظل . وفيه ظلم له .

الحكم الرابع المتمم لأحكام الحجر على المفلس : انقطاع المطالبة عنه ؛ لما تقدم من قوله تعالى : ﴿ وَإِنْ كَانَتْ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ ﴾ [البقرة : ٢٨٠] . فمن أقرضه شيئاً أو باعه شيئاً لم يملك مطالبته ببذله . حتى ينفك عنه الحجر . لأنه هو الذي أتلف ماله بمعاملته مَنْ لا شيء معه . لكن إن وجد المقرضُ أو البائعُ أعيانَ مالهما ، فلهما أخذها كما سبق إن لم يعلما بالحجر . ذكره في «شرح الإقناع» .

فصل

الضرب الثاني من ضربَي الحجر : حَجْرُ المحجور عليه لحظَّهُ أي : حظ المحجور نفسه وهو الصبي والمجنون والسفيه . لأن فائدة الحجر عائدةٌ عليهم ، كما تقدم . والحجر عليهم عام ، بخلاف المفلس ونحوه .

فإذا فهمت ما ذكر ، فاعلم أنه لا يصح تصرفُ الصبي والمجنون والسفيه في أموالهم ، ولا ذمهم قبل الإذن ؛ لأن تصحيح تصرفهم يُفضي إلى ضياع مالهم ، وفيه ضرر عليهم . ومن دفع إليهم أو إلى أحدهم ماله ببيع أو قرض رجع فيه ، ما كان باقياً لأنه عين ماله . وإن أتلفوه أو أتلف في أيديهم بتعدُّ أو تفریط ، أو ، لا ، لم يضمنوا . وكان من ضمان مالكة ؛ لأنه سلَّطهم عليه برضاه ، سواء علم بالحجر ، أو لم يعلم لتفريطه . اهـ .

ومن أعطوه مالا بغير إذن الولي ضمن أخذه لتعديه بقبضه ممن لا يصح منه دفع ، وإن أخذ المال إنساناً من المحجور عليه ، ليحفظه من الضياع لم يضمنه بذلك ، لكن بشرط أن لم يفرط كمغصوب أخذه ليحفظه لربه فلا يضمنه ؛ لأن في ذلك إعانة على رد الحق إلى مستحقه .

ومتى عقل المجنون وبلغ الصبي ورشد ، ذكرين كانا أو أنثيين ، - ولو بلا حكم حاكم - انفك الحجرُ عنهما بلا حكم .

أما في الثاني فلقوله تعالى : ﴿ وَأَبْلَوْا أَن يُكَيِّمَ ﴾ [النساء : ٦] . الآية . وأما الأول فلأن الحجرُ عليه كان لجنونه . فإذا زال وجب زوال الحجر ، لزوال علته وهي الجنون ودفع إليهما مالهما لقوله تعالى : ﴿ فَإِنْ أَنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ ﴾ [النساء : ٦] .

ويستحب أن يكون الدفعُ لهما بإذن قاضٍ . وأن يكون بينة بالرشد ، وأن يكون بينة بالدفع ليأمن التَّبعة . اهـ . قال في «الإقناع وشرحه» : ولا ينفك الحجر عنهما قبل البلوغ أو العقل مع الرشد بحال ، ولو صارا شيخين . اهـ .

قال في «المغني» و«الشرح» : ويحصل البلوغ في الذكر والأنثى بواحد من ثلاثة أشياء : بإنزال المنى يقظة أو مناماً باحتلام أو جماع ، أو ببلوغ خمس عشرة سنة ، أو نبات الشعر الحشن القوي حول القبل ، دون الزغب الضعيف ، لأنه ينبت للصغير ، وتزيد الجارية على الذكر بشيئين : بالحيض ، والحمل ، لأن حملها دليل إنزالها ، فيحكم ببلوغها منذ حملت . لأن الله تعالى أجرى العادة بخلق الولد من مائهما لقوله تعالى : ﴿ فَلْيَنْظُرِ الْإِنْسَانُ مِمَّ خُلِقَ خُلِقَ مِنْ مَّاءٍ دَافِقٍ يَخْرُجُ مِنْ بَيْنِ الصُّلْبِ وَالتَّرَائِبِ ﴾ [الطارق : ٥ ، ٦ ، ٧] . اهـ .

قال في «الزاد» : والرشدُ : الصلاح في المال . قال في «شرح الإقناع» : في قول أكثر العلماء . وقال الشافعي ، وابن المنذر : الرشد : الصلاح في الدين والمال . لأن الفاسق غير رشيد . ولأن إفساد دينه يمنع الثقة به في حفظ ماله . ووجه الأول قوله تعالى : ﴿ فَإِنَّ أَنْتُمْ مِّنْهُمْ رُّشْدًا فَادْعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ ﴾ [النساء : ٦] قال ابن عباس : يعني صلاحاً في أموالهم . اهـ .

واعلم أنه لا يُدفع إلى المحجور عليه لحظة ماله حتى يُختبر بما يليق به ويُؤنس رشده ؛ لقوله تعالى : ﴿ وَأَبْلُوا إِلَيْكُمْ حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ ﴾ [النساء : ٦] . أي : فاخبروهم . فعلق الدفع على الاختبار والبلوغ وإيناس الرشد . فوجب اختباره بتفويض التصرف إليه ، وهو يختلف . فإن كان من أولاد التجار فإيناس الرشد منه ، بأن يتكرر البيع والشراء منه . فلا يغبن غالباً غبناً فاحشاً ، وأن يحفظ ما في يده من صرفه فيما لا فائدة فيه . كالقمار والغناء وشراء المحرمات ، كالخمر وآلات اللهو ، وليس الصدقة به ، وصرْفُه في باب البر ، يُعدُّ تبيذيراً إذ لا إسراف في الخير . قال في «الاختيارات» : الإسرافُ صرفه في المحرمات ، أو كان صرفه في المباح . يضر بعياله أو كان وحده ، ولم يوثق بإيمانه ، أو أسرف في مباحٍ قدرًا زائداً على المصلحة . اهـ . وقال الشيخ منصور البهوتي رحمه الله في «حاشيته» : الفرق بين الإسراف والتبذير : أن

الإسراف صرف الشيء فيما ينبغي زائداً على ما ينبغي . والتبذير صرف الشيء فيما لا ينبغي . اهـ .

ويُختبر ابنُ المزارع بما يتعلق بالزراعة والقيام على العمال والقوام . ويختبر ابنُ المحترف بما يتعلق بحرفته . ويختبر ابنُ الرئيس والصدر الكبير . وابنُ الكاتب الذين يُصان أمنالهم عن الأسواق ، بأن تدفع إليه نفقته مدة لينفقها في مصالحه ؛ فإن صرفها في مصارفها ومرافقها ، واستوفى على وكيله فيما وكل فيه ، واستقصى على وكيله . ذلك على رُشده فيعطى ماله . ويُشترط في الكل حفظاً ما في يده ، من صرفه فيما لا فائدة فيه .

قال في «الإقناع وشرحه» : وإذا علم رُشده أعطي ماله ، سواء رُشده الوليُّ أو لا لقوله تعالى : ﴿ فَإِنَّ أَنْتُمْ مَتَّهِمٌ رُشِدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ ﴾ [النساء : ٦] . اهـ .

قال الشيخ تقي الدين : وإن نُوزع وليه في الرشد فشهد به شاهدان قبل الحاكم شهادتهما ، وعمل بها ؛ لأن الرشد قد يُعلم بالاستفاضة ، كالنسب ومع عدم البينة له اليمين على وليه - لعموم حديث : «البينة على المدعي ، واليمين على من أنكر»^(١) . أنه لا يعلم رُشده ، لأن اليمين على فعل الغير ، فكانت على نفي العلم . اهـ . وأما الأثني إذا أريد اختبارها يُفوض إليها ما يفوض إلى ربة البيت ، من الغزل والاستغزال ، أي دفعها الكتان إلى الغزالات بأجرة المثل ، وتوكيلها في شراء الكتان ، وحفظ الأطعمة ، من الهرّ والفار ، وغير ذلك . فإن وُجدت ضابطة لما في يدها مُستوفية من وكيلها ، فهي رُشيدة ، يُدفع إليها مالها ، وإلا فلا . ووقت الاختبار قبل البلوغ ؛ لقوله تعالى : ﴿ وَأَبْلُوا إِلَيْنَا ﴾ [النساء : ٦] فظاهرها : أن ابتلاءهم قبل البلوغ لأنه سماهم يتامى . وإنما يكون ذلك قبل البلوغ . ومدّ اختبارهم إلى البلوغ بلفظ حتى فدل على أنه قبله ، ولا يختبر إلا المراهق المميز ، الذي يعرف البيع والشراء والمصلحة والمفسدة ، وإلا أدى إلى ضياع المال وحصول الضرر . وبيع الاختبار وشراؤه صحيح لقوله تعالى : ﴿ وَأَبْلُوا إِلَيْنَا ﴾ [النساء : ٦] ولا يأمر تعالى بغير الصحيح . قاله في «الإقناع وشرحه» . اهـ .

(١) البخاري (٤٥٥٢) ، مسلم (١٧١١) ، من حديث ابن عباس .

فصل

ووليُّ السفية الذي بلغ سفيهاً واستمر، والصغير، والمجنون، حال الحجر، الأبُ الرشيد العاقل الحر العدل، ولو ظاهراً. ذكره في «الزاد وشرحه». فقدم الأب في ذلك لكمال شفقتة، ثم بعد الأب وصية العدل، ثم إن لم يكن الأب ولا وصيه، أو كان الأب موجوداً أو فقد شيئاً من الصفات المعتبرة فيه، فالحاكم، فإن لم يوجد حاكمٌ بالصفات المعتبرة فأمين يقوم به. اهـ.

قال في «الإقناع»: والجد لا ولاية له؛ لأنه لا يُدلي بنفسه وإنما يُدلي بالأب، فهو كالأخ والأم وسائر العَصَبَات لا ولاية لهم. لأن المال محل الخيانة، ولا يجوز أن يتصرف لأحدهم وليه إلا على وجه الحظ لها؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ [الإسراء: ٣٤] والسفيهُ والمجنون في معناه.

ويَتَجَرُّ ولي المحجور عليه له مجاناً، وله دفعُ ماله لمن يتجر فيه مُضاربة بجزء معلوم من الربح للعامل؛ لأن عائشة أبضعتُ مالَ محمد بن أبي بكر، ولأن الوليَّ نائب عنه فيما فيه مصلحته، وله البيع نساءً، والقرض برهن، وإيداعه وشراء العقار، وبناءه لمصلحته وشراء الأضحية لموسر، وتركه في المكتب بأجرة، ولا يبيع عقاره إلا لضرورة أو غبطة. ذكره في «شرح الزاد».

ومتى زال الحجر عن الصغير أو المجنون أو السفية، فادعى أحدهم على الولي تعدياً في ماله، أو ادعى ما يوجب ضمناً من نحو تفریط أو محاباة أو تبرع ونحوه بلا بيّنة. فقولُ ولي؛ لأنه أمين كالمودع حتى في قدر نفقته عليه، وقدر كسوة، أو قدر نفقة وكسوة على مال المحجور من رقيق وبهائم. وكذا يُقبل قوله في قدر النفقة على من تلزمه نفقته، من زوجة وقريب. أو قدر نفقة على عقاره إن أنفق عليه في عمارة بالمعروف من مال الولي؛ ليرجع على المحجور عليه. وظاهره: لا تُقبل دعواه افتراضاً عليه؛ لأنه خلاف الظاهر ما لم يُعلم كذبه. أي: الولي بأن كذب الحيُّ دعواه، أو تخالف عادةً وعرفاً، فلا يُقبل قوله لمخالفته الظاهر. لكن لو قال الوصي: أنفقتُ عليك ثلاث سنين. وقال اليتيم: بل مات أبي منذ سنتين، وأنفقت عليّ من

أوان موته . فقول اليتيم بيمينه ؛ لأن الأصل موافقته . ويقبل قول الولي أيضاً في وجود ضرورة وغبطة ومصلحة ، اقتضت بيع عقار المحجور . ويقبل قول الولي في تلف مال المحجور ، أو بعضه ، لأنه أمين .

وحيث قلنا : القول قول الولي ، فإنه يحلف لاحتمال قول اليتيم غير الحاكم . فلا يحلف مطلقاً لعدم التهمة . ويقبل قول الولي في دفع المال إليه بعد بلوغه ورُشده وعقله . إن كان الولي متبرعاً بأنه أمين أشبه المودع ، وإن لم يكن متبرعاً بل بأجرة فلا يُقبل قوله في دفع المال إليه ، بل يقبل قول اليتيم ؛ لأن الولي قبض المال لحظّه ، فلم تقبل دعوى الردّ كالمرتهن والمستعير . اهـ . ذكره في «الإقناع وشرحه» . والله أعلم

باب الوكالة

أعلم أن الوكالة جائزة إجماعاً لقوله تعالى : ﴿ فَاتَّبِعُونَا أُوْحَدِّكُمْ بُورِقِكُمْ ﴾ [الكهف : ١٩] . وفعله عليه الصلاة والسلام ، فقد وكل عمرو بن الجعد في شراء الشاة . وأبا رافع في تزويج ميمونة . وعمرو بن أمية الضمري في تزويج أم حبيبة . وتعريفها في الشرع : استتابةُ جائر التصرف مثله فيما تدخله النيابة . اهـ . قال في «الإقناع وشرحه» : وتصح الوكالة بكل قول يدل على الإذن في التصرف ، كوكلتك ، أو فوضتُ إليك في كذا ، أو أذنتُ لك فيه أو بعه أو أعتقه أو كاتبه ، ونحو ذلك . ويصح قبول الوكالة بكل قول ، أو فعل من الوكيل يدل على القبول . لأن وكلاء النبي ﷺ لم ينقل عنهم سوى امثال أوامره ؛ ولأنه أذن في التصرف . فجاز قبوله بالفعل . كأكل الطعام . اهـ .

واعلم أنه يُعتبر لصحة الوكالة تعيين وكيل . فلو قال : وكلت أحد هذين الرجلين . لم تصح للجهالة ، قال في «الإقناع» : قال في «الانتصار» : فلو وكَّل زيداً وهو لا يعرفه ، لم تصح لوقوع الاشتراك في العلم . فلا بد من معرفة المقصود إما بنسبة أو إشارة إليه . أو نحو ذلك مما يُعيِّنه أو لم يعرف الوكيلُ موكله بأن قيل له : وكلك زيد ، ولم ينسب له ولم يذكر له من وصفه أو شهرته ، ما يميزه لم يصح ذلك للجهالة . وتصح مؤقتةً ، كأنت وكيلي شهراً . وتصح أيضاً معلقة بشرط ، نحو إذا قدم الحاج فافعل كذا ، وإذا جاء الشتاء فاشتر لنا كذا ، أو إذا طلب منك أهلي شيئاً فادفعه لهم ، وإذا دخل رمضان فقدمت وكلتك في كذا ، أو فأنت وكيلي . ونحوه . اهـ .

ويجوز التوكيلُ في الشراء والبيع . قال في «المعني» و«الشرح» : لا نعلم خلافاً في جواز التوكيل في البيع والشراء ، وقد ذكرنا الدليلَ عليه من الآية والخبر . ولأن الحاجة داعيةٌ إلى التوكيل فيه ، لأنه قد يكون ممن لا يُحسن البيع والشراء ، أو لا يمكنه الخروجُ إلى السوق . وقد يكون له مالٌ ، ولا يحسن التجارة فيه وقد يحسن ولا يُقرِّق ، وقد لا تليق به التجارة لكونه امرأةً ، أو ممن يتعيرُ بها ويحطُّ ذلك من منزلته . وأباحها الشرع دفعاً للحاجة ، وتحصيلاً لمصلحة الآدمي المخلوق لعبادة الله سبحانه . اهـ .

واعلم أنه يجوزُ التوكيل في الحوالة ، والرهن ، والضمان ، والكفالة ، والشركة ، والوديعة ، والمضاربة ، والجُعالة ، والمساقاة ، والإجارة ، والقرض ، والصُّلح ، والوصية ، والهبة ، والوقف ، والصدقة ، والفسخ والإبراء ؛ لأنها في معنى البيع في الحاجة إلى التوكيل فيها . فثبت فيها حكمه . قال في «المعني» : لا نعلم في شيء من ذلك اختلافاً . ويجوز التوكيلُ في عقد النكاح في الإيجاب والقبول . لأن النبي ﷺ ، وكَّل عمرو بن أمية وأبارافع في قبول النكاح له ، ولأن الحاجة تدعو إليه . فإنه ربما احتاج إلى التزوج من مكان بعيد ، لا يمكنه السفرُ إليه . فإن النبي ﷺ تزوج أم حبيبة وهي يومئذ بأرض الحبشة .

ويجوز التوكيل في الطلاق ، والخُلع ، والرجعة ، والعِتاق . لأن الحاجة تدعو إليه لدعائها إلى التوكيل في البيع والنكاح . ويجوز التوكيل في تحصيل المباحات ، كإحياء الموات وإسقاء الماء ، والاصطياد والاحتشاش . لأنها تمثلك مال بسبب لا يتعين عليه . فجاز

التوكيل فيه كالاتباع والاتباع . ويجوز التوكيل في إثبات القصاص ، وخذ القذف واستيفائها في حضرة الموكل ، وغيبته لأنهما من حقوق الأدميين . وتدعو الحاجة إلى التوكيل فيهما ، لأن من له حق قد لا يحسن الاستيفاء . أو لا يجب أن يتولاه . ويجوز التوكيل في مطالبة الحقوق وإثباتها والمحكمة فيها حاضراً كان الموكل أو غائباً ، صحيحاً أو مريضاً . اهـ .

وأما الذي لا يصح التوكيل فيه ، فاعلم أنه لا يصح التوكيل في الشهادة ، لأنها تتعلق بعين الشاهد لكونها خبراً عما رآه أو سمعه ، ولا يتحقق هذا المعنى في نائبه ولا يصح في الأيمان والتذور ، لأنها تتعلق بعين الحالف والناذر ، فأشبهت العبادات البدنية والحدود ، ولا يصح في الإيلاء ، والقسامة ، واللعان ، لأنها أيمان . ولا في القسَم بين الزوجات ، لأنه يتعلق بيدن الزوج ، لأمر لا يوجد من غيره ، ولا يصح في الرضاع لأنه يختص بالمرضعة والمرتضع ، لأمر يختص بإنبات لحم المرتضع وإنشاز عظمه بلبن المرضعة ، ولا يصح في الظهار ، لأنه قول مُنكر وزور . فلا يجوز فعله ولا الاستنابة فيه ، ولا يصح في الغصب لأنه محرم . ولا في الجنائيات لذلك . ولا في كل محرم ؛ لأنه لا يجوز له فعله ، فلم يجز لنائبه . اهـ . ذكره في «المغني» و«الشرح» .

تنبيه

والحاصل أن الحقوق ثلاثة أنواع : نوع تصح الوكالة فيه مطلقاً وهو ما تدخله النيابة من حقوق الله تعالى وحقوق الأدميين . ونوع لا تصح الوكالة فيه مطلقاً : كالصلاة ، والظهار . ونوع تصح فيه مع العجز ، دون القدرة ، كحج فرض ، وعمرته . صرح به في «الإقناع» . إذا تقرر ، فاعلم أن الوكالة عقد جائز من الطرفين . تبطل بفسخ أحدهما أي وقت شاء لعدم لزومها .

قال في «الإقناع وشرحه» : فلو قال الموكل لو كي له : كلما عزلتُك فقد وكلتُك . فهي الوكالة الدورية لأنها تدور مع العزل ، فكلما عزله عاد وكيلاً . والوكالة الدورية صحيحة ، لأن تعليق الوكالة صحيح . وهي أن مقالته : كلما وكلتُك فقد عزلتُك . فسخ معلق بشرط . وهو التوكيل . اهـ .

وتبطل الوكالة بموت الموكل أو بموت الوكيل . لأن الوكالة تعتمد الحياة . فإذا انتفت
انتفت صحتها . لانتهاء ما يعتمد عليه ، وهو أهليته للتصرف . وتبطل بجنون مطبق من
أحدهما لأن الوكالة تعتمد العقل ، فإذا انتفى انتفت صحتها . اهـ .

واعلم أنه لا يصح بيع وكيل شيئاً وكّل في بيعه لنفسه ، لأن العرف في البيع بيع الرجل من
غيره ، فحملت الوكالة عليه ولأنه يلحقه تهمة . قلت : ولا سيما في هذه الأزمنة لضعف
إيمان أهله ، وفساد معاملتهم . ولا يصح شراء الوكيل شيئاً وكل في شرائه من نفسه لموكل ،
ولوزاد الوكيل في البيع على مبلغ ثمنه في النداء ، إلا إذا أذن له في البيع من نفسه أو الشراء
منها ، فيجوز لانتهاء التهمة . اهـ . قاله في «الإقناع» .

فصل

ولا يصح أن يبيع الوكيل نساء ، أي : بثمن مؤجل . ولا أن يبيع بغير نقد البلد ؛ لأن
الأصل في البيع الحلول ، وإطلاق النقد ينصرف إلى نقد البلد ، وبهذا لو باع وأطلق انصرف
إلى الحلول ونقد البلد . ولا يصح أن يبيع بغير غالبه رَوَاجاً إن كان فيه نقود ، فإن تساوت
النقود فبالأصلح لأنه الذي ينصرف إليه الإطلاق . هذا إذا لم يبين الموكل نقداً ، فإن عينه ،
وقال : بع بكذا حالاً تعين ما عينه الموكل ، كتعيينه إياه ، لكن لو لم يقل : حالاً . تعين أيضاً
الحال . فلا فائدة له إلا التوكيل . ولا أن يبيع الوكيل بعرض كتب وفلوس ، ولا نفع :
كسكنى دار ، وخدمة عبد مع الإطلاق . بأن قال له : بع هذا فلا يبيعه بعرض ولا نفع ؛ لأن
عقد الوكالة لم يقتضه ؛ لأن الشيء التافه الذي يُباع بالفلوس عادة ، يصح بيعه بها عملاً
بالعرف . قال في «شرح الإقناع» : والفرق بين الوكيل والمضارب ، حيث يبيع نساء وبعرض :
أن المقصود في المضاربة الربح وهو في النساء ونحوه أكثر ، ولا يتعين ذلك في الوكالة ، بل ربما
كان المقصود تحصيل الثمن لدفع حاجة ، فيفوت بتأخير الثمن . ولأن استيفاء الثمن
وتنصيبه في المضاربة على المضارب ، فيعود الضرر عليه بخلاف الوكالة ، وإن عين له شيئاً
تعين ، ولم يجز له مخالفته ، لأنه متصرف بإذنه . اهـ .

قال في «الإقناع وشرحه»: وإن وكَّله في شراء شيء معين فاشتراه، ووجدته الوكيلُ مَعيباً، فللوكيل الرُّدُّ قبل إعلام مُوكِّله. صححه في «الإنصاف»، و«تصحيح» «الفروع»، لأن الأمر يقتضي السلامة، أشبه ماله وكرهه في شراء موصوف، وفي «التنقيح» و«المنتهى»: ليس له رُدُّه. قال المبيع: وهو الأشهر، لأن الموكل قطع نظره بالتعيين، وربما رَضِيَه بجميع صفاته. اهـ.

وإن وكَّله في بيع فاسد، كشرط الموكل على وكيل أن لا يُسلم المبيع لم يصح التوكيل، ولم يملك البيع الفاسد؛ لأن الله تعالى لم يأذن فيه. ولأن الموكل لا يملكه فوكيله أولى. وقوله كشرط الموكل على الوكيل، أن لا يُسلم المبيع تشبيه الشرط الفاسد بالبيع الفاسد في أنه لا يصح التوكيل فيه. وإن وكَّله في كل قليل وكثير لم يصح. ذكره الأزرقي اتفاق الأصحاب.

وكذا لو قال: وكلتك في كل شيء، أو في كل تصرف يجوز لي. أو كل مالي التصرف فيه، لأنه يدخل فيه كل شيء من هبة ماله، وطلاق نسائه، وإعتاق رقيقه، فيعظم الغرر والضرر. ولأن التوكيل لا بد أن يكون في تصرف معلوم. وإن وكَّله في بيع ماله كله صح. لأنه يُعرف ماله فيقل الغرر، أو وكَّله في بيع ما شاء من ماله صح. وإن قال الموكل لوكيله: اشتر لي ما شئت لم يصح؛ لأنه قد يشتري ما لا يقدر على ثمنه. أو قال: اشتر لي عبداً بما شئت لم يصح التوكيل حتى يذكر النوع وقدر الثمن، لأن ما يمكن شراؤه، والشراء به يكثر فيكثر فيه الغرر. فإن ذكر النوع وقدر الثمن صح لانتفاء الغرر. واقتصر القاضي على ذكر النوع لأنه إذا ذكر نوعاً قد أذن في أعلاه ثمناً فيقل الغرر. اهـ.

واعلم أن الوكيل أمين لا ضمان عليه فيما تلف في يده من ثمن ومُثمن وغيرهما، بغير تقريظ ولا تعدد، لأنه نائب المالك في اليد والتصرف. فكان الهلاك في يده كالهلاك في يد المالك، كالمودع سواء كان بجعل أم لا. حتى لو كان له دين ولآخر عليه دين فوكَّله في قبض دينه، وأذن له أن يستوفي حقه منه فتلف المال قبل استيفائه. فإنه لا يضمُّه. نص عليه أحمد، في رواية مثني الأنباري. ذكره ابن رجب في القاعدة الثالثة والأربعين فلو قال الوكيل: بعث الثوب وقبضت الثمن فتلف، فأنكر البيع الموكل، أو قال الوكيل: بعثه ولم

تقبض شيئاً. فقول وكيل يمينه؛ لأنه يملك البيع والقبض. وقُبل قوله فيهما كالولي؛ ولأنه أمين، وتتعذر إقامة البينة على ذلك، فلا يكلفها كالمودع. اهـ. أو اختلف الوكيل والموكل في تعدييه أو تفريطه في الحفظ، أو اختلفا في مخالفة الوكيل أمر موكله. فقول وكيل يمينه. لأن الأصل براءته.

ومثال دعوى التعدي والتفريط مثل: أن يدعي الموكل أنك حملت على الدابة فوق طاقتها، أو حملت عليها شيئاً لنفسك، أو فرطت في حفظها، أو لبست الثوب، ونحو ذلك. فقول وكيل مع يمينه لأنه أمين.

وكذا كل من كان بيده شيء لغيره على سبيل الأمانة؛ كالأب والوصي، وأمين الحاكم، والشريك، والمضارب، والمرتهن والمستأجر والمودع يقبل قولهم في التلف وعدم التفريط والتعدي. اهـ. من «الإقناع وشرحه».

ولو وُكِّل في شراء عبد فاشتراه واختلفا في قدر الثمن. وقال الوكيل: اشتريته بألف، وقال الموكل: بل بخمس مئة، فقول الوكيل؛ لأنه أمين وأدرى بما عقده عليه. اهـ.

فائدة

الوكيل في الضبط مثل من وُكِّل رجلاً في كتابة ماله، وما عكبه كأهل الديون. اهـ. وإن قال: وكلتني أن أتزوج لك فلانة ففعلت، أي: تزوجتها لك، وصدقت المرأة أنه تزوجها له فأنكر المدعي عليه أن يكون وكَّله، بأن قال: ما وكلتك. فقول المنكر، لأنهما اختلفا في أصل الوكالة، فقبل قول المنكر؛ لأن الأصل عدمها. ولم يثبت أنه أمين حتى يقبل قوله عليه، بغير يمين. نص عليه. لأن الوكيل يدعي حقاً لغيره. قال في «شرح الإقناع»: ومقتضاه أنه يستحلف إذا ادعته المرأة. صرح به في «المغني» و«الكافي» و«الشرح» و«الوجيز»؛ لأنها تدعي الصداق في ذمته. فإذا حلف لم يلزمه شيء، ويلزم الموكل تطليقها إن لم يتزوجها لإزالة الاحتمال، لأنه يحتمل صحة دعواها، فيتنزّل منزلة النكاح الفاسد. ولم يلزم الوكيل شيء من الصداق، لتعلق حقوق العقد بالموكل، هذا إن لم يضمه. فإن ضمها فلها الرجوع عليه بنصفه،

لضمانه عنه ، ولو مات أحدهما لم يرثه الآخر ، لأنه لم يثبت نكاحها فترثه . وهو منكر أنها زوّجته فلا يرثها . اهـ .

وإن وكّله أن يتزوج له امرأة ، فتزوج الوكيلُ له غيرها لم يصح العقد للمخالفة ، أو تزوج إنساناً لآخر بغير إذنه ، فالعقد فاسد . ولو أجازهُ المعقودُ له كبيع الفضولي .
ولو قال مؤكّل : بع ثوبي بعشرة ، فما زاد فلك ، صحّ . نص عليه . ورواه سعيد عن ابن عباس بإسناد جيد . ولأنها عينٌ تنمى بالعمل عليها ، فهو كدفع ماله مضاربة . ذكره في «الإقناع وشرحه» .

ولو كان لرجل عند آخر دنائره وثياب ، فبعث إليه رسولاً ، فقال ربّ الدنانير والثياب : خذ ديناراً وثوباً ، فأخذ دينارين وثوبين ، فضاعت المأخوذات ، فضمن الدينار والثوب الزائدين على الباعث . أي الذي أعطاه الدينارين والثوبين . ويرجع الباعثُ بالزائد من الدينار ، والثوب على الرسول . ذكره في «المغني» . والمستوعب والمبدع لأنه دَفَع إليه مال غيره بغير إذنه ، فضمنه لربه . وعزاه في «المغني» إلى رواية مهتأ . وفي «القواعد» : يضمن المرسل لتغيره ، ويرجع هو على الرسول ، وعزاه إلى رواية مهتأ . اهـ .

فائدة

اعلم أنهم صرّحوا أنه لا تُقبل شهادة ابن الرجل له بالوكالة ، ولا شهادة أبويه له بالوكالة ، ولا شهادة ابنه وابنته لأنها شهادة فرع لأصل وعكسه . اهـ .

كتابُ الشركة

اعلم أن الشركة نوعان: اجتماعٌ في استحقاق، أو اجتماعٌ في تصرُّف .
فالنوع الأول: شركة في المال، كائنين مَلَكَا عيناً بمنافعها بإرث، أو شراء أو هبة ونحوها. أو ملكا الرقبة دون المنفعة، أو بالعكس، ويلحق بذلك ما إذا اشتركا في حق الرقبة.
والنوع الثاني: شركة عقود. وهو المراد هنا بالترجمة. وهي خمسة أقسام، لا يصح شيء منها إلا من جائز التصرف؛ لأنها عقْد على تصرف في مال، فلم تصح من غير جائز التصرف في المال كالبيع .
أحدها شركة العنان، بأن يشترك اثنان فأكثر بماليهما ليعملا فيه ببدنيهما، وريحه بينهما على حسب ما اشترطاه. أو يشترك اثنان فأكثر بماليهما على أن يعمل فيه أحدهما بشرط أن يكون للعامل من الربح أكثر من ربح ماله. ليكون الجزء الزائد في نظير عمله في مال شريكه .

تنبيه

قوله: بأن يشترك اثنان فأكثر بماليهما، يخرجُ به المضاربة؛ لأن المال فيها من جانب والعمل من آخر بخلافها، فإنها تجمع مالاً وعملاً من كل جانب .
واعلم أن لشركة العنان شروطاً. منها: أن يكون المالان المعقودُ عليهما معلومين . فلا تصح على مجهولين للغرر .
ومنها حضور المالين كمضاربة لتقرير العمل، وتحقيق الشركة، فلا تصح على مالٍ غائب ولا على مال في الذمة، لأنه لا يمكن التصرف فيه في الحال، وهو مقصود الشركة، ولا تصح الشركة على مال مجهول من الطرفين أو أحدهما كما تقدم قال في «الإقناع»: ويُعني لفظُ الشركة عن إذن صريح من كل منهما للآخر في التصرف لتضمُّنها للوكالة . وينفذ تصرف كل واحد منهما أي الشريكين في جميع المالين، بحكم المَلِك في نصيبه، وبحكم الوكالة في نصيب شريكه، لأنه متصرف بجهة الإذن، فهو كالوكالة . اهـ .

ومن شروط الشركة: أن يكون رأس المال من التقديين المضروبين؛ لأنهما ثمن المبيعات، وقيم الأموال. والناس يشتركون بهما من زمن النبي ﷺ إلى زمننا من غير تكبير. إذا علمت هذا رحمتك الله، فاعلم أنه لا تصح شركة العنان ولا المضاربة بعرض، ولو كان العرض مثلياً، كبيراً وحريراً، لأن قيمته ربما زادت قبل بيعه، فيشاركه الآخر في نماء العين التي هي ملكه. ولا تصح أيضاً بقيمة العرض؛ لأن القيمة قد تزيد بحيث تستوعب جميع الربح وقد تنقص، بحيث يشاركه الآخر في ثمن ملكه الذي ليس بربح، ومن أن القيمة غير متحققة المقدار فيفضي إلى التنازع، ولا بثمنه الذي اشترى به؛ لأنه معدوم حال العقد، ولا بثمن العرض الذي سيباع به؛ لأنه معدوم، ولا يملكه إلا بعد البيع. ولا تصح أيضاً بمغشوش من التقدين غشاً كثيراً عرفاً، لأنه لا ينضبط ولا في فلوس ولو نافقة لأنها عروض.

قلت: هذا الذي ذكروه من كون شركة العنان والمضاربة. لا تصح إلا بالعرض والمغشوش. وهو المقدم عندهم. اختاره جماعة. ولم يذكروا على ذلك حجة عن الشارع تُعتمد. وفيه عن الإمام أحمد رواية ثانية، بجواز ذلك، وتجعل قيمة العروض وقت العقد رأس المال.

وقال الأثرم: سمعت أبا عبد الله سئل عن المضاربة بالمتاع فقال: جائز. قال في «الشرح الكبير»: فظاهر هذا صحة الشركة بها. اختاره جماعة من العلماء. وقال الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمه الله، ونفعنا بعلومه: وهو الصحيح. لأن القاعدة في المعاملات أن لا يحرم منها إلا ما حرمه الله ورسوله بقوله، وسكت عن أشياء رحمة لكم - غير نسيان - فلا تبحثوا عنها، وأما المغشوش فقد تقدم بكم. ومن الصحيح جوازه بالعروض. وهي أبلغ من المغشوش، وقد أطلق الموفق في «المقنع» الوجهين ولم يرجح واحداً منهما. ولكن الصحيح جواز ذلك لما تقدم. اهـ.

ومن شروط شركة العنان والمضاربة: أن يشترط لكل واحد منهما جزءاً من الربح مُشاعاً معلوماً، كنصف أو ثلث أو غيرهما. سواء شرط لكل واحد منهما على قدر ماله من الربح أو شرطاً أقل أو أكثر. فإن قالوا: والربح بيننا تناصفاً، انصرف إلى نصفه كقوله: هذه الدار بيني وبينك، لأن الإضافة من غير ترجيح تقتضي التسوية. ذكره في «الشرح».

فائدة

اعلم أن شركة العنان مبنية على الوكالة والأمانة . لأن كل واحد منهما يدفع المال إلى صاحبه منه ويأذنه له في التصرف ، وكله . ومن شرط صحتها : أن يأذن كل واحد منهما لصاحبه في التصرف . فعلى هذا ما يشتريه كل واحد منهما بعد عقد الشركة في ما هو بينهما ، لأن العقد وقع على ذلك ، فأما ما يشتريه لنفسه فهو له . والقول قوله في ذلك لأنه أعلم بنيتّه .

واعلم أن الشروط في الشركة ضربان : كالبيع والنكاح .

أحدهما : صحيح ، مثل أن يشترط أن لا يتجر إلا في نوع من المتاع ، أي المال سواء كان مما يعمُّ وجوده أو لا ، أو أن لا يتجر إلا في بلد بعينه كمكة ونحوها ، أو أن لا يبيع إلا بنقد كذا ، وأن لا يسافر بالمال . أو أن لا يبيع إلا من فلان ، أو أن لا يشتري إلا من فلان . فهذا كله صحيح .

والثاني : فاسد ، كاشتراط ما يعودُ بجهالة الربح . فهذا يفسد العقد من أصله في الشركة والمضاربة . وإن اشترط عليه ضمان المال إن تلف ، أو شرط عليه ، أن عليه من الوضعية أكثر من قدر ماله فسد الشرط وحده ، لمنافاته مقتضى العقد ، أو شرط عليه الارتفاق في السلع فسد الشرط أو شرط عليه أن لا يفسخ الشركة مدة بعينها ، أو أن لا يبيع إلا برأس المال ، أو أقل من رأس المال ، أو أن لا يبيع إلا ممن اشترى منه ، أو أن لا يبيع أو لا يشتري . أو لزوم العقد فسد الشرط وحده لمنافاته مقتضى العقد .

فاعلم أن هذه شروطٌ فاسدة لأنها ليست من مصلحة العقد ولا مقتضاه ، أشبهت ما ينافيه . ولا تفسد هذه الشروط الفاسدة العقد ؛ لأنه عقدٌ على مجهول فلم تبطله الشروط الفاسدة كالنكاح . قال في «شرح الإقناع» : وهذا ما صححه في «الإنصاف» وغيره ، لكن مقتضى «القواعد» أنه إذا شرط عليه قرضاً أو مضاربة أخرى يفسد العقد ؛ لأنه كبيعتين في بيعة المنهي عنه . اهـ .

واعلم أن الشركة بسائر أنواعها عقدٌ جائز من الطرفين ، لأن مبناهما على الوكالة والأمانة . تبطل بموت أحد الشريكين وبعونه المطبق ، وبالحجر عليه لسفه ، أو فلكس . وبالفسخ من أحدهما . وسائر ما يبطل الوكالة . اهـ . من «الإقناع وشرحه» .

فصل

القسم الثاني: المضاربة، وهي جائزة بالإجماع. حكاها ابن المنذر. وتعريفها كما ذكره صاحب «الإقناع» بقوله: وهي دفع مالٍ أي: نقدٍ مَضْرُوبٍ خَالٍ مِنَ الْعُشِّ الكثير، مُعَيَّنٌ معلوم قَدْرُهُ، إلى من يتجر فيه بجزءٍ مُشَاعٍ معلوم من ربحه. فافهم هذه القيود جيداً، فإذا فهمتها فاعلم أنها لا تصح على صُبْرَةٍ تُقَدُّ لجهالتها، ولا على أحد كيسين في كل واحد منهما مال معلوم تساوى ما فيهما أو اختلف ما فيهما للإبهام. وقوله: إلى من يتجر فيه متعلق بدفع. وقوله بجزءٍ مشاعٍ معلوم من ربحه متعلق بـ يتجر. فإن سُمِّيَ له كل الربح أو دراهم ولو معلومة، أو جزءاً مجهولاً، كحظ أو قسط أو نصيب، فسدت. اهـ.

واعلم أن المضاربة تتعقد بما يؤدي معناها من كل قول دل عليها، لأن المقصود المعنى. فجاز بكل ما يدل عليه.

قال في «الإقناع وشرحه»: والمضاربة: أمانة ووكالة؛ لأنه مُتَصَرِّفٌ لغيره بإذنه. والمال تحت يده على وجه لا يختصُّ بِنَفْعِهِ، فإن ربح العاملُ فمُشْرِكٌ لاشترَاكِهِمَا فِي الرِّبْحِ. وإن فسدت فإجارة؛ لأن العامل يأخذ أجره عمله. وإن تعدى العامل ما أمره به رب المال فغصبٌ يردُّ المال وربحه، ولا شيء له في نظير عمله، كالغاصب. قال ابن القيم في كتابه، «الهدى النبوي»: المضارب: أمينٌ وأجيرٌ ووكيلٌ وشريكٌ. فأمين إذا قَبِضَ المَالِ، ووكيلٌ إذا تَصَرَّفَ فِيهِ. وأجيرٌ فيما يباشره من العمل بنفسه. وشريكٌ إذا ظهر في المال الربح. اهـ.

واعلم أن من شَرَطَ صحة المضاربة: تقديرُ نصيبِ العاملِ مِنَ الرِّبْحِ. لأنه لا يستحقُّه إلا بالشرط. فإن قال رب المال: خذ هذا المال مضاربةً. ولم يذكر سَهْمَ العاملِ. لم تصح. أو قال: ولك جزء من الربح. فالربح كله لرب المال. لأنه نَمَاءُ مَالِهِ. والوضعيةُ على رب المال وحده لأن العامل أمين. وللعامل أجره مثله. وإن لم يحصل ربح. اهـ.

وإن اختلف رب المال والعامل لمن الجزء المشروط، فهو للعامل قليلاً كان أو كثيراً؛ لأنه يستحقُّه بالعمل، وهو يقل ويكثر. وإنما تتقدر حصته بالشرط، بخلاف

رب المال . فإنه يستحق الربح بماله ويحلف مُدَّعِيهِ ؛ لأنه يحتمل خلاف ما قاله . فيجب لنفي الاحتمال . اهـ . وإن تلف رأسُ المال أو تلف بعضه ، بعد تصرفه ، أو حَسِرَ تعيَّب رأسُ المال ، أو خسر رأسَ المال ، بسبب مرضِ عَبْدِ التجارة أو دَابَّتْهَا ، أو حَسِرَ بسبب تغيرِ صِفَةٍ ، كَعَبْدِ عَمِي أو حنطة ابتَلَتْ ، أو نزل السعر بعد تصرف المضارب في رأس المال ، جبرت الوضعيةُ من ربح باقيه ، قبل قسمته ناضئاً ، أو تنضيضه مع المحاسبة ، لأنها مضاربة واحدة . فلا شيء للعامل إلا بعد كمال رأس المال . اهـ .

واعلم أن العامل أمين في مال المضاربة لا ضمان عليه فيما تلف من مال المضاربة ، بغير تعدُّ ولا تفريط . والقول قوله في قدر رأس المال . لأن رب المال يدَّعي عليه قبضَ شيء وهو ينكره . والقول قول المنكر . والقول قوله أيضاً في قدر الربح ، لأنه أمين . وفي أنه ربح أو لم يربح ، وفيما يدعيه من هلاك وخسران ، لأن تأمينة يقتضي ذلك . قال في «شرح الإقناع» : ومحل ذلك إن لم تكن لربِّ المال بينة تشهد بخلاف ذلك . وإن ادَّعى الهلاك بأمر ظاهر كَلَّفَ بِنَّةً تشهدُ به ، ثم حلف أنه كَلَّفَ به . والقول قوله ، فيما اشتراه لنفسه ، أو للقراض . ويقبل أيضاً قول العامل لنفي ما يدعى عليه من خيانة أو جناية أو مخالفة شيئاً مما شرطه ربُّ المال عليه ، لأن الأصل عدم ذلك .

ويقبل قول العامل أيضاً : أن رب المال لم ينهه عن بيعه نساءً ، أو أنه لم ينهه عن الشراء بكذا ، لأن الأصل معه . والقول قولُ رب المال في ردِّ المال إليه . والقول قوله أيضاً في الجزء المشروط للعامل بعد الربح ، فلو قال : شرطت لي نصف الربح . وقال المالك : بل ثلثه . فالقول قولُ المالك . لأنه يُنكر السدس الزائد واشترطه له ، والقول قول المنكر . اهـ . من «الإقناع وشرحه» .

القسم الثالث : شركة الوجوه ، وهي أن يشتريا في ذمَّتيهما بجاهيهما شيئاً يشتركان في ربحه ، من غير أن يكون لهما رأس مال ، على أن ما اشترياه فهو بينهما نصفين أو أثلاثاً أو نحو ذلك ، على حسب ما يتفقان عليه ، فلو قال كل منهما للآخر : ما اشتريتُ من شيء فبيننا صحَّ . وما ربحا فهو بينهما على ما شرطاه ، كشركة العنان وغيرها . وكل منهما وكيلٌ صاحبه كفيل عنه بالثمن . لأن مبناها على الوكالة والكفالة والوضعية على قدر ملكيها فيما يشترياه . اهـ .

تنبيه

شريكا الوجوه في التصرف بنحو بيع وإقرار خصومة، كشريكي العنان فيما يجب لهما، وعليهما. اهـ. ذكره في «شرح الإقناع».

القسم الرابع: شركة الأبدان.

وهي ضربان: أحدهما: أن يشترك اثنان فأكثر فيما يتقبلان بأبدانهما في ذمهما من العمل، فهي شركة صحيحة، وقد أشرك النبي ﷺ بين عمار وسعد وابن مسعود فجاء سعد بأسيرين، ولم يجيئا بشيء. والحديث رواه أبو داود^(١) والأثرم. وكان ذلك في غزوة بدر.

قال في «شرح الإقناع»: ولا يُشترط لصحتها اتفاق الصنعة. فتصح ولو مع اختلاف الصنائع. كاشتراك حداد، ونجار، وخباط، لأنهم اشتركوا في مكسب مباح فصح، كما لو اتفقت الصنائع. وما يتقبله أحدهما من العمل يصير في ضمانهما يطالبان به ويلتزمهما عمله، لأن مبنى هذه الشركة على الضمان. ويلزم غير العارف منهما بذلك العمل أن يقيم مقامه في العمل. اهـ. وإن مرض أحد الشريكين أو ترك العمل ولو بلا عذر، فالكسب بينهما على ما شرطاه، فإن طالب المريض الصحيح بأن يعمل معه وأن يقيم مقامه من يعمل معه لزمه ذلك. لأنهما دخلا على أن يعمل، فإذا تعذر عمل أحدهما بنفسه لزمه أن يقيم مقامه توفية لما يقتضيه القعد، لكن إن امتنع المريض أن يقيم مقامه أحداً فلآخر الفسخ. أي: فسخ الشركة، بل له فسخها، وإن لم يمتنع، وذلك أنها غير لازمة، كما سبق، قاله في «الإقناع وشرحه».

وإن اشترك اثنان لأحدهما آلة قصارة، وللآخر بيت، فاتفقا على أن يعملوا بالآلة هذا في بيت هذا والكسب بينهما، صح ذلك. وإن دفع إنسان دابة إلى آخر ليعمل عليها وما رزق الله بينهما على ما شرطاه من تساؤ أو تفاضل، صح، وهو يشبه المساقاة والمزارعة.

(١) أبو داود (٣٣٨٨)، النسائي ٣١٨/٧. ابن ماجه (٢٢٨٨) من حديث عبد الله بن مسعود.

ولو اشترك ثلاثة، لواحد دابة، ولآخر راوية، وثالث يعمل بالراوية على الدابة على أن مارزقه الله، فهو بينهم، أو اشترك أربعة، لواحد دابة ولآخر رحى، ولثالث دكان، ورابع يعمل الطحن بالدابة والرحى في الدكان، وما رزقه الله فينهم، ففاسدتان لأنهما ليسا من قبيل الشركة ولا المضاربة، لأنه لا يجوز أن يكون رأس مالهما العروض في المقدم، ولا إجارة لأنها تفتقر إلى مدة معلومة، وأجر معلوم ففسدتا، وللعامل الأجرة؛ لأنه هو المستأجر لحمل الماء والطحن، وعليه لرفقته أجرة آلتهم، لأنه استعملها بعوض لم يسلم لهم، فكان لهم أجرة المثل، كسائر الإجازات الفاسدة.

واختار الموفق والشارح: صحة مسألة اشتراك الثلاثة، ومثلها اشتراك الأربعة، وقدمه في «الفروع»، وصححه في «الإنصاف»، والأول اختيار القاضي وأكثر الأصحاب. اهـ.
وتصح شركة شهود، قاله الشيخ تقي الدين، وقال أيضاً: إن اشتركوا على أن ما حصّله كل واحد منهم بينهم بحيث إذا كتب أحدهم وشهد شاركه الآخر، وإن لم يعمل فهي شركة الأبدان، تجوز حيث تجوز الوكالة، وأما حيث لا تجوز ففيه وجهان، كشركة الدلائل. اهـ.

قال الشيخ منصور البهوتي: فمقتضى هذا لا تصح كما لا تصح شركة الدلائل، وقال الشيخ تقي الدين: وللشاهد أن يقيم مقامه إن كان الجعل على عمل في الذمة، وكذا إن كان الجعل على شهادته بعينه. اهـ.

وإن جمع اثنان فأكثر بين شركة عنان وأبدان ووجوه ومضاربة، صح؛ لأن كل واحدة منها تصح مفردة فصحت مجتمعة. قال ابن منجا: وكما لو ضم ماء طهور إلى مثله، ذكره في «الإقناع».

الخامس، شركة المفاوضة: أي: الاشتراك في كل شيء، وهي قسمان.

أحدهما: أن يدخلها الأكساب النادرة: كوجدان لقطّة، أو وجدان ركاز. وما يحصل لهما من ميراث أو ما يلزم أحدهما من ضمان غصب أو أورش جناية ونحو ذلك، فهذه شركة فاسدة؛ لأنه عقّد لم يرو الشرع بمثله، ولما فيه من كثرة الغرر،

ولكل من الشريكين ربح ماله ، وله أجره عمله ، وكذا ما يستفيد له وحده . ويختص بضمان ما غصبه أو جناه أو ضمنه عن الغير لفساد الشركة ، ولكل نفس ما كسبت وعليها ما اكتسبت .

القسم الثاني : تفويض كل منهما إلى صاحبه شراءً ، وبيعاً ، ومضاربةً ، وتوكيلاً ، وابتاعاً في الذمة ، ومسافرةً بالمال وارتهاناً ، وضماناً ، أي : تقبل ما يرى من الأعمال فهي صحيحة ، وهي الجمع بين عنان ومضاربة ووجوه وأبدان ، وتقدم وجه صحتها . اهـ . من «الإقناع وشرحه» والله أعلم .

باب المساقاة والمزارعة

اعلم أن المساقاة دفع أرض وشجر له ثمر مأكول ، لمن يغرسه ويعمل عليه بجزء مشاع معلوم من ثمرته أو منه . أو دفع شجر له ثمر مأكول مغروس معلوم بالمشاهدة ، لمن يعمل عليه ويقوم بمصلحته بجزء مشاع معلوم من المتحصل . والأصل الموعول عليه في جوازها ، السنّة ، فمنها : حديث ابن عمر قال : عامل النبي ﷺ أهل خيبر بشطّر ما يخرج منها من ثمر أو زرع . متفق عليه (١) .

قال في «شرح الإقناع» : قال أبو جعفر محمد بن الحسين بن علي بن أبي طالب : عامل النبي ﷺ أهل خيبر بالشطّر ، ثم أبو بكر ، ثم عمر ، ثم عثمان ، ثم علي . ثم أهلهم إلى اليوم يعطون الثلث والرّبع ، وهذا عمل به الخلفاء الراشدون ، ولم يُنكر ، فكان كالإجماع ، ولأن الحاجة تدعو إلى ذلك لأن كثيراً من الناس لا شجر لهم ، يحتاجون إلى الثمر . وأهل الشجر يحتاجون إلى العمل ففي تجوزها دفع للحاجتين ، وتحصيل لمنفعة كل منهما ، فجاز كالمضاربة . ويُعتبر كون عاقديهما جائزي التصرف ، لأن كلا منهما عقد معاوضة فاعتبر لهما ذلك كالبيع . فتجوز المساقاة في كل شجر له ثمر مأكول ، وإن لم يكن تخللاً ولا كرمًا .

(١) البخاري (٢٢٣١) ، مسلم (١٥٥١) ، وانظر تمام تخريجه في «مسند أحمد» (٤٦٦٣) .

وقال الموفق والشارح: تصح المساقاة على ماله وِرَقٌ يُقصد، كتوت، أو له زهرٌ يُقصد كورد ونحوه. وعلى قياس ماله وِرَقٌ أو زهرٌ يُقصد، شجرٌ له خشبٌ يُقصد، كالحور والصفصاف. لكن صرَّح الموفق في «المغني» والشارح أنها لا تصح في الصنوبر والحور والصفصاف ونحوها بلا خلاف مع أن خشبه مقصودٌ أيضاً، فليس يقاس على كلامهما ما صرَّحاً بنفيه إلا أن يقال القصدُ منه إلزامهما الحجة، أي هذا لازم لكم مع أنكم لا تقولون به وأما على المذهب فلا تصح المساقاة على ما ليس له ثمرٌ مأكول، كالصفصاف لأنه ليس منصوصاً عليه، ولا في معنى المنصوص عليه؛ ولأن المساقاة إنما تكون بجزءٍ من الثمرة، وهذا لا ثمره له. اهـ. وقوله بجزءٍ مُشاعٍ معلوم من ثمره متعلق بقوله. فتجوز المساقاة من ورقه ونحوه، كزهرة على قول الموفق والشارح.

بجعل مسمى للعامل أو لرب الشجر فيكون ما عداه للعامل. كما تقدم في المضاربة. اهـ.

قال في «الإقناع وشرحه»: ولو ساقاه على ما يتكرر حملُه من أصول البقول والخضراوات. كالقطن والمقائي والباذنجان ونحوه، لم تصح؛ لأن ذلك ليس بشجر. وتصح المساقاة بلفظ مُساقاة، ومعاملة، ومفالحة، واعمل بستاني هذا حتى تكمل ثمرته وبكل لفظ يؤدي معناها، لأن القصد المعنى، فإذا دل عليه بأي لفظ كان، صح، كالبيع. وأما القبول فيصح بما يدل عليه من قول وفعل؛ فشروعه في العمل قبول. اهـ.

قال الشيخ تقي الدين، رحمه الله تعالى: تصح إجارة الأرض للزرع، ببعض الخارج منها، وهذا ظاهر المذهب وقول الجمهور، وهو رواية عن الإمام أحمد، وعنه لا تصح الإجارة بجزء من المأجور، اختاره أبو الخطاب والمصنف. قال الشارح: وهو الصحيح. فعلى المذهب يُشترط لها شروط الإجارة. من تعيين المدة وغيره.

فتلخص لنا مما قالوه أن الصحيح في المذهب: صحة إجارة الأرض للزرع بجزء معلوم مُشاع، مما يخرج منها. كما خرَّج به في «الإقناع»، خلافاً لأبي الخطاب والموفق والشارح. وهذا معنى قوله في «شرح الزاد»: تصح إجارة الأرض بجزءٍ مُشاعٍ مما يخرج منها فتكون إجارة حقيقة. يثبت لها حكمها من اللزوم وغيره.

والمذهب أيضاً صحة المزارعة بلفظ الإجارة. وهو مراد شارح الزاد. بقوله: تصح مساقاة بلفظ إجارة، وتكون مزارعة حقيقية لها حكمها. وقولهم: فإن لم تُزرع سواء قلنا: إنها إجارة أو مزارعة، نظر إلى معدل المغل، أي المغل المعدل أي الموازن؛ لما يخرج منها لو زُرعت. فيجب القسط المسمى فيه أي في العقد. فإذا قيل مثلاً: لو زُرعت حصل من زرعها مئة صاع، والعقد وقع على نصف الخارج منها، فيجب لصاحبه خمسون صاعاً. اهـ.

وأما إجارة الأرض بالطعام فينقسم ثلاثة أقسام.

أحدها: أن يؤجرها بطعام معلوم من غير جنسه أي: الخارج منها، فيجوز. نص عليه الإمام أحمد. كما إذا أجزها بشعير لمن يزرعها برأ. ذكره في «شرح الإقناع».

الثاني: أن يؤجرها بطعام معلوم من جنس ما يزرع فيها. قال في «شرح الإقناع»: كما لو أجزها ليزرعها برأ بقبز برأ، ففيه روايتان. أحدهما: المنع، وهي مذهب مالك. والثانية: الجواز، وهي مذهب أبي حنيفة والشافعي. وهي المذهب.

القسم الثالث: إجارؤها بجزء مُشاع مما يخرج منها كنصف وثلث وربع، فالمنصوص عن أحمد جواز ذلك. وهو الصحيح من المذهب. وهو قول أكثر الأصحاب. وقد نص أحمد فيمن قال: آجرتك هذه الأرض بثلث ما يخرج منها أنه يصح. قال بعضهم: وهذه مزارعة بلفظ الإجارة. وقال بعضهم: بل هذه إجارة، والإجارة تصح بجزء معلوم مُشاع مما يخرج من الأرض المؤجرة. كما نص عليه أحمد.

قال الشيخ تقي الدين: تصح إجارة الأرض للزرع ببعض الخارج منها، وهو ظاهر المذهب وقول الجمهور. والقول الثاني: أنه لا يجوز إجارتها بجزء مُشاع منها؛ لأنها إجارة بعوض مجهول. وهذا مذهب أبي حنيفة والشافعي. واختاره الموفق في «المغني». وقال في «الشرح»: وهو الصحيح. وتقدم ذلك. اهـ.

وهل المساقاة والمزارعة لازمة أو جائزة؟ المقدم في المذهب أنهما عقدان جائزان من الطرفين؛ لما روى مسلم عن ابن عمر في قصة خيبر: فقال رسول الله ﷺ: «نقركم

على ذلك ما شئنا»^(١). ولو كان لازماً لم يجز بغير توقيت مدة. ولا أن يجعل الخيرة إليه في مدة إقراره. قال في «شرح الإقناع»: ولأنها عقدٌ على جزء من نماء المال، فكانت جائزةً كالمضاربة، اهـ.

والقول الثاني: أنهما لزمان، وهو اختيار الشيخ تقي الدين، فعلى هذا القول تَقْتَرُ إلى ضرب مدة معلومة، كالإجارة لأنه عقدٌ مُعَاوَضَةٌ فكان لازماً كالإجارة.

قلت: وهذا القول أخذ به كثيرٌ من المشايخ المتأخرين، فأما على القول بجوازها، فإذا زارعه بجزء من الثمرة فزرع العامل الأرض أو شغلها بزرعة وقوت على صاحب الأرض أجره أرضه وهرب، وجب عليه قيمة مُغَلِّ الأرض لصاحبها على ما تشارطا عليه. فإذا كانت الأرض تُغَلُّ بألف صاع مثلاً؛ وزارعه عليها بثلثها وشغل أرضه ثم هرب العامل وجب عليه ثلث الألف، على هذا القول، وأما على القول بأنها لازمة فإن الحاكم يستأجر من ماله من يقوم على الزرع. وأما إذا خرج منها قبل العمل، وقيل إنها جائزةٌ فليس عليه شيء. اهـ.

تنبيه

اعلم أن اللازم هو الذي لا يمكن لأحد المتعاقدين فسخه إلا برضاء الآخر، والجائز هو الذي يفسخه بغير رضی صاحبه.

تتمة

إذا اختلف الفلاح وصاحب النخل في النقص، من القول قوله؟ قال الشيخ المحقق محمد بن عبد الوهاب رحمه الله: القول قول مُدَّعي النقص مع يمينه. قال في «الإقناع»: ويشترط للمزارعة كون البذر من رب الأرض، ولو أنه العامل ويقر العمل من الآخر لأنهما يشتركان في نمائه فوجب أن يكون رأس المال في أحدهما كالمضاربة، وهي رواية عن الإمام أحمد، اختارها جمع من العلماء، وقطع بها في

(١) تقدم تخريجه في الصفحة (٢٥٢).

«المتنهي»، وفيه رواية ثانية أن لا يُشترط كون البذر من رب الأرض، وهي المقدمة في المذهب، وعليها عمل الناس، لأن الأصل المعول في المزارعة قضية خبير، ولم يذكر النبي ﷺ أن البذر على المسلمين، واختاره الموفق والمجد والشارح والشيخ تقي الدين وابن القيم، قال في «المغني»: وهو الصحيح، قال «شرح الإقناع»: قال في «الإنصاف»: وهو أقوى دليلاً. قلت: وهو كذلك إن شاء الله، والله أعلم.

باب الإجارة

اعلم أن الإجارة ثابتة في الكتاب والسنة كما ذكره في «المغني» و«الشرح»؛ و«شرح الإقناع»، والحاجة داعية إليها؛ إذ كل إنسان لا يقدر على عقار يسكنه، ولا على حيوان يركبه، ولا على صنعة يعملها، وأرباب ذلك لا يبذلونه مجاناً، فجوّزت طلباً للرفق، وتعريفها في كتب فقهائنا «كالإقناع»، و«شرح الزاد». ونحوهما: أنها عقْد على منفعة، مباحة معلومة تؤخذ شيئاً فشيئاً مدة معلومة، في عين معلومة، معينة. كأجرتك هذا البعير مثلاً، أو من عين موصوفة في الذمة، كأجرتك بعبيراً صفته كذا، ويستقصي صفته، أو عمل معلوم بعوض معلوم. اهـ.

واعلم أنها لا تصح إلا بثلاثة شروط: أحدها: معرفة المنفعة كالبيع.

الشرط الثاني: معرفة الأجرة بما تحصل به معرفة الثمن لحديث أحمد عن أبي سعيد أن النبي ﷺ نهى عن استئجار الأجير حتى يبين له أجره^(١).

الشرط الثالث: الإباحة في نفع العين المعذور عليه، المقصود كإجارة دار يجعلها مسجداً، ونحو ذلك. اهـ. قال في «شرح الإقناع»: وأركان الإجارة خمسة: المتعاقدان، والعوضان، والصيغة. اهـ.

واعلم أن الإجارة لا تصح إلا من جائز التصرف، لأنها عقد معاوضة، كالبيع، وينعقد بلفظ: أجرتك. وما في معناها كالكرء، سواء إضافة إلى العين. نحو أجرتك داري أو أكرتُكها، أو إضافة إلى النفع، نحو قوله: أجرتك نفع هذه الدار. أو أكرتُك نفع هذه

(١) «مسند أحمد» (١١٥٦٥).

الدار، أو ملكتك نفعها. وتنعقد أيضاً بلفظ بيع إضافة إلى النفع. نحو قوله: بعتك نفع داري هذه، أو بعتك سكنها، ونحو ذلك، أو أطلق لأنها بيع فانعقدت بلفظه كالصرف. قال الشيخ تقي الدين: التحقيق أن المتعاقدين إن عرفا المقصود انعقدت بأي لفظ كان من الألفاظ التي عرف بها المتعاقدان مقصودهما وهذا عام في جميع العقود، بل ذكرها مطلقة. وكذا قال ابن القيم في «إعلام الموقعين». وصححه في «التصحيح». اهـ. وقال في «المنتهى»: ولفظ بيع إن لم يضاف إلى العين. وكذا قاله في «شرح الزاد».

واعلم أن الإجارة على ضربين.

أحدهما: إجارة عينٍ ولها صورتان. أحدهما: أن تكون إلى أمد معلوم. الثانية: أن تكون لعمل معلوم. ثم العين تارة تكون معينة، كاستأجرت منك هذا العبد ليخدمني سنة بكذا، أو ليخيط لي هذا الثوب بكذا، وتارة تكون موصوفة في الذمة. كحمار صفته كذا ليركبه سنة، إلى موضوع كذا بكذا. اهـ. من «الإقناع وشرحه».

ثم اعلم أن ما حرّم بيعه فإجارته كذلك، لأن الإجارة نوعٌ من البيع. اهـ.

إذا علمت ما تقدم، فاعلم أن إجارة العين لا تصح إلا بشروط خمسة:

أحدها: أن يعقد على نفع العين الذي يستوفى دون أجزائها.

الشرط الثاني: معرفة العين المؤجرة برؤية إن كانت لا تنضبط بالصفات، كالدار والحمام، أو بصفة أن يحصل بها المعرفة، كبيع لأن الغرض يختلف.

الشرط الثالث: القدرة على التسليم، لأنها بيع المنافع أشبهت بيع الأعيان فلا تصح إجارة العبد الأبق، ونحوه.

الشرط الرابع: اشتغال العين على المنفعة المعقود عليها فلا تصح إجارة بهيمة زمنة للحمل عليها أو ركوبها.

الشرط الخامس: كون المنفعة مملوكة للمؤجر أو مأذوناً له فيها لأنها بيع المنافع فاشترط فيها ذلك كالبيع، فلو أجز ما لا يملكه، ولا إذن له فيه لم يصح كبيعه. اهـ.

فائدة

وإن أطرق إنسان فحلّه بغير إجارة ولا شرط ، فأهديت له هدية أو أكرم بكرامة لذلك ، فلا بأس لأنه فعل معروف فأجازت مجازاته عليه . قاله في «المغني» و«الشرح» . اهـ . قال في «الإقناع وشرحه» : ولا يصح أن يستأجر حيواناً ليأخذ لبنه ولا حيواناً ليرضعه ولده ، ولا حيواناً ليأخذ صوفه وشعره ؛ لأن مورد عقد الإجارة النفع والمقصود ههنا العين . وهي لا تملك ولا تستحق بإجارة . وقال الشيخ تقي الدين : تجوز إجارة حيوان لأخذ لبنه . والمذهب لا يصح ذلك في حيوان . إلا في الظئر ، أي آدمية . لقوله تعالى : ﴿ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَارْتُوهُنَّ بِأَجْرِهِنَّ ﴾ [الطلاق : ٦] .

تنبيه

الفرق بين الآدمية وبين البهائم أنه يحصل من الآدمية عمل من مضع الثدي في فم المرتضع ونحوه ، بخلاف البهيمة ، وللضرورة . والله أعلم .

فصل

اعلم أن الإجارة عَقْد لازم ، وهو قول جمهور العلماء . قال في «شرح الإقناع» : لأنها عقد معاوضة كالبيع ، ولأنها نوع من البيع وإنما اختصت باسم ، كالصرف والسلم . اهـ . قلت : ومعنى اللازم والجائز تقدم لك . اللازم : هو الذي لا يتمكن أحد المتعاقدين من فسخه إلا برضا الآخر . والجائز هو الذي يفسخه بغير رضا صاحبه فافهم ذلك .

تنبيه

وأما الأجير إذا مات قبل تمام عمله ، فاعلم أن للعلماء من أصحابنا وغيرهم في هذه المسألة ثلاثة أقوال .

أحدها : لا يستحق شيئاً .

والثاني : يستحق بقسطه .

والثالث : إن ترك العمل لعذر شرعي يستحق وإلا فلا . اهـ . أي وإن ترك العمل لغير عُذر فليس له شيء من الأجرة إلا بعد كمال المدة وهذا القول هو المقدم المشهور في المذهب . اهـ .

واعلم أن الأجيرَ قسمان ، خاصٌّ ومُشترك . فالخاص من قُدِّرَ نفعُهُ بالزمن بأن استُؤجر لخدمة أو عمل في بناء أو خياطة يوماً أو أسبوعاً ونحوها ، يستحق المستأجر نفعه في جميع المدة المقدرَ نفعها بها ، لا يشركه فيها أحد ، فإن لم يستحق نفعه في جميع الزمن فمشترك ، سوى زمن فعل الصلوات الخمس في أوقاتها بسننها المؤكدات ، وسوى صلاة جمعة وعيد ، فإن أزمته ذلك لا تدخل في العقد ، بل هي مُستثناةٌ شرعاً . قال المجد في «شرح» : ظاهر النص يمنع في شُهود الجماعة إلا بشرط أو إذن . اهـ .

قال في «الإقناع وشرحه» : وليس للأجير الخاص أن يعمل لغير مستأجره ، لأنه يفوتُّ عليه ما استحقه بالعقد ، فإن عمل الأجير الخاص لغير مستأجره ، وآخر بالمستأجر فللمستأجر قيمة ما فوته من منفعتة عليه بعمله لغيره . قال أحمد في رجل استأجر أجيراً : على أن يحتطب له على حمارين كل يوم ، فكان الرجل ينقل عليهما أو على حمير لرجل آخر ، ويأخذ منه الأجرة ، فإن كان يدخل عليه ضرر يرجع عليه بالقيمة .

قال في «المغني» : فظاهره أن المستأجر يرجع على الأجير بقيمته ما استضرر باشتغاله عن عمله ، قال : أو يحتمل إن أراد أن يرجع عليه بقيمة ما عمله لغيره . وقال القاضي : معناه يرجع بالأجر الذي أخذه من الآخر لأن منافعه في هذه المدة مملوكة لغيره ، فما حصل في مقابلتها يكون للذي استأجره . اهـ .

قال في «شرح الإقناع» : وعلم منه أنه إذا لم يستضرَّ لم يرجع بشيء لأنه اكتراه لعمل ، فوفاه على التمام . اهـ .

وأما الأجيرُ المشترك فهو من قُدِّرَ نفعُهُ بالعمل ، كخياطة ثوب وبناء حائط ، وحمل شيء إلى مكان معين ، ويتقبل الأعمال لجماعة في وقت واحد يعمل لهم فيشتركون في نفعه ، فلذلك سُمي مشتركاً ، فتعلق الإجارة بدمته لا بعينه ، ولا يستحق الأجرة إلا بتسليم عمله دون تسليم نفسه ، بخلاف الخاص .

ويضمن الأجير المشترك ما تَلَفَ بفعله، ولو بخطئه كتخريق القَصَّار الثوب من دَقِّه أو مده أو عَصْرَه أو بسطه، وغلط الخياط في تفصيله، ودفعه إلى غير ربِّه. اهـ.

ولكل من الخاص والمشارك حكم نفسه، فإذا تقبل صاحب الدكان خياطة ثوب ودفعه إلى أجيره فخرقه أو أفسده بلا تعد أو تفريط، لم يضمنه. لأنه أجير خاص، ويضمن صاحب الدكان لما لكَه لأنه أجير مُشْتَرِك. قاله في «الإقناع وشرحه».

ولا ضَمان على حَجَّام، ولا خَتَّان، ولا طيب، ونحوهم. خاصاً كان أو مشتركاً. إذا عُرِفَ حدُّقُهم بصنعتهم، ولم تجن أيديهم، لأنه فَعَلَ فعلاً مباحاً، فلم يضمن سرايته، كحدِّه. فإن لم يكن لهم حدُّقٌ في الصنعة، ضمنوا لأنهم لا يحل لهم مباشرة القطع. فإذا قطع فقد فعل فعلاً محرماً فضمن سرايته؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: «من تطب بغير علم، فهو ضامن»^(١) رواه أبو داود.

وقال في «شرح الإقناع»: ومحل عدم الضمان أيضاً. إذا أذن فيه مكلفٌ، أو وكلي غيره. حتى في قطع سلعة ونحوها، فإن لم يأذن فَسَرَتْ ضَمِنَ لأنه فعل غيره مأذون فيه، فيضمن.

واختار في الهدى: لا يضمنُ لأنه محسن. فإذا أذن فيه، وكان حاذقاً لكن جنت يده ولو خطأ، مثل إن جاوز قطع الختان إلى الحشفة، أو إلى بعضها، أو قطع في غير محل القطع، وقطع سلعة، فتجاوز موضع القطع، أو قطع بآلة، كآلة يكسر ألمها، أو في وقت لا يصلح القطع فيه، وأشباه ذلك. ضمن.

قال في «شرح الإقناع»: لأن الإلتلاف لا يختلف ضمانه بالعمد والخطأ.

قال ابن القيم رحمه الله في «تحفة المودود»: فإن أذن له أن يخنن في زمن حرٍّ مفرط أو برد مفرط، وحال الضعف يخاف عليه منه، فإن كان بالغاً عاقلاً لم يضمنه، لأنه أسقط حقه بالإذن فيه. وإن كان صغيراً ضمنه، لأنه لا يعتبر إذنه شرعاً. وإن أذن فيه وليه، فهذا موضع نظر، هل يجب الضمان على الولي أو الختان؟ ولا ريب في الولي متسبب والختان مباشر. فالقاعدة تتضمن تضمين المباشر، لأنه يمكن الإحالة عليه، بخلاف ما إذا تعذر تضمينه.

(١) أبو داود (٤٥٨٦)، وقد أخرجه ابن ماجه (٣٤٦٦) من حديث عمرو بن العاص.

قال في «الإقناع»: وإن ختن صبيّاً ذكراً كان أو أنثى بغير إذن وليه، ضمن سرايته. اهـ.
ويجوز عقد الإجارة على رعي ماشية معينة، بأن يقول: استأجرتك لترعى هذه
الماشية. وعلى رعي جنس موصوف في الذمة. بأن استأجرتك لرعي إبل أو بقر أو
غنم، ويصفها.

وإن اختلف ربُّ الماشية والراعي في التعديّ أو التفريط وعدمه، بأن ادعى ربه أن
الراعي تعدى أو فرط، فتلقت، وأنكر الراعي. فالقول قول الراعي يمينه، لأنه أمينٌ
والأصل براءته، فإن فعل الراعي فعلاً واختلفا في كونه تعدياً رُجع فيه إلى أهل الخبرة،
لأنهم أدري به. وإن ادعى الراعي موت شاة ونحوها. قبل قوله يمينه. ولو لم يأت بجلدها
أو شيء منها، لأنه مؤتمن. ذكره في «شرح الإقناع».

تتمة

قال الشيخُ تقي الدين رحمه الله تعالى. فيمن احتكر أرضاً بنى فيها مسجداً أو
بناء وقفه عليه، متى فرغت المدة وانهدام البناء، زال حكم الوقف. وأخذوا أرضهم
فانتفعوا بها. وما دام البناء قائماً فيها فعليه أجره المثل. قال في «الإقناع»: قال في
«الإنصاف»: وهو الصواب. ولا يسعُ الناسُ إلا ذلك. اهـ. والله أعلم.

باب السَّبِقِ وَالْمَنَاضِلَةِ

ذكر الفقهاء رحمهم الله تعالى: أن السَّبَقَ - بسكون الباء - بلوغُ الغاية قبل
غيره - وفتح الباء - الجعلُ الذي يُسابقُ عليه، والمناضلة: المسابقة بالسهام، وهي
النشاب والنبل. اهـ.

فتجوز المسابقة بلا عَوْضِ على الأقدام، وبين سائر الحيوانات من إبل وخيل
وبغال وحمير، ونحوها. ومجانق ورمي أحجار بيد ومقاليع؛ لقوله تعالى:
﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ﴾ [الأنفال: ٦٠].

وصح من حديث ابن عمر، أن النبي ﷺ سابق بين الخيل المضمرة من الحفياء إلى ثنية الوداع ستة أميال أو سبعة^(١). وقال سفيان: من الثنية إلى مسجد بني زريق، ميل أو نحوه. اهـ.

والخيل المضمرة: هي المعلوفة القوت بعد السمن، قاله في «القاموس». اهـ.
قال في «الإقناع وشرحه»: ويكره الرقص ومجالس الشعر، وكل ما يسمى لعباً، لا ما كان معيناً على قتال العدو، وظاهر كلام الشيخ تقي الدين: لا يجوز اللعب المعروف بالطاب والنقيلة. وقال كل فعل أفضى إلى محرم كثير حرّمه الشارع إذا لم يكن فيه مصلحة راجحة، لأنه يكون سبباً للشر والفساد. وقال الشيخ أيضاً: ما ألهى وشغل عما أمر الله به فهو منهى عنه. وإن لم يحرم جنسه كبيع وتجارة ونحوهما. اهـ.

قال في «شرح الإقناع»: وما روي أن عائشة وجواري معها، كن يلعبن باللعب، والنبي ﷺ يراهن. رواه أحمد^(٢) وغيره. وكانت لها أرجوحة قبل أن تتزوج. رواه أبو داود^(٣) بإسناد جيد. فیرخص فيه للصغار ما لا يرخص للكبار. قاله الشيخ تقي الدين: في خبر ابن عمر في زمارة الراعي.

واعلم أن المصارعة جائزة لأنه عليه الصلاة والسلام صارع رمانة فصرعه^(٤) رواه أبو داود.

ولا تجوز المسابقة بعوض، إلا في الخيل والإبل والسهام للرجال؛ لقوله ﷺ: «لا سبق إلا في نصل أو خف أو حافر». رواه الخمسة^(٥). ولم يذكر ابن ماجه: أو نصل. وإسناده حسن. واختصاص هذه الثلاثة بأخذ العوض فيها، لأنها من آلات الحرب المأمور بتعليمها وإحكامها.

(١) أخرجه البخاري (٢٨٦٩)، ومسلم (١٨٧٠)، وانظر تنمة تخريجه في «مسند أحمد» (٤٤٨٧).

(٢) البخاري (٦١٣٠)، مسلم (٢٤٤٠)، وانظر تنمة تخريجه في «مسند أحمد» (٢٤٢٩٨).

(٣) أبو داود (٤٩٧٣)، من حديث عائشة، وانظر تنمة تخريجه في «مسند أحمد» (٢٦٣٩٧).

(٤) أبو داود (٤٠٧٨)، الترمذي (١٧٨٤). من حديث ركانة.

(٥) أبو داود (٢٥٧٤)، الترمذي (١٧٠٠)، من حديث أبي هريرة.

وانظر تنمة تخريجه في «مسند أحمد» (٧٤٨٢).

قال ابنُ عبد البر: تحريم الرّهان في غير الثلاثة إجماعاً. وقولُه: للرجال، أخرج النساء لأنهن كسُنَ مأموراتٍ بالجهاد. اهـ.

وقال في «الاختيارات»: الصراع والسُّبُق بالأقدام، ونحوهما طاعةٌ إذا قُصد به نصر الإسلام، وأخذُ العوض عليه أخذٌ بالحق. والمغالبة الجائزة تحل بالعِوض إذا كانت مما تنفع في الدين، كما في مراهنه أبي بكر رضي الله عنه.

قال في «الفروع»: فظاهره جواز المراهنة بعِوض، في باب العلم، لقيام الدين بالجهاد والعلم.

قال في «الإنصاف»: وهذا ظاهر اختيار صاحب «الفروع»، وهو حسن. وقال في «الاختيارات»: بعد حكاية كلام الشيخ: وظاهر ذلك: جواز الرّهان في العلم، وفاقاً للحنفية، لقيام الدين بالعلم والجهاد. اهـ.

واعلم أنه لا يجوز المسابقة بعِوض، إلا في الخيل والإبل والسهام، إلا بشروط خمسة، مشهورة عند الفقهاء:

أحدها: تعيين المركوبين بالرؤية، وتساويهما في ابتداء العدوّ وانتهائه، وتعيين الرماة.

الشرط الثاني: أن يكون المركوبان والقوسان من نوع واحد.

الشرط الثالث: تحديد المسافة والغاية، إما بالمشاهدة من هنا إلى هنا، أو بالأذرع، نحو مئة ذراع.

الشرط الرابع: كون العوض معلوماً إما بالمشاهدة أو بالقدر أو بالصفة.

الشرط الخامس: الخروج عن شبه القمار، لأن القمار محرم فُشبهه مثله. اهـ.

واعلم أن المسابقة جُعالة، لأنها عقدٌ على ما لا تحقق القُدرة على تسليمه فكان جائزاً، كرد الآبق، وهي عقد جائز لا يؤخذ بعِوضها رهنٌ ولا كفيل لعدم وجوبه، ولكل منهما فسخها، ولو بعد الشروع فيها لعدم لزومها. اهـ.

ويشترط في المسابقة بعِوضٍ، إرسالُ الفرسين والبعيرين دفعة واحدة، ويكون عند أول المسافة من يشاهد إرسالهما ويرتبهما. وعند الغاية من يضبط السابق منهما، لتلا يختلفا في ذلك. ذكره في «الإقناع وشرحه».

وأما المناصلة : فتأبته بالكتاب والسنة ؛ لقوله تعالى : ﴿ قَالُوا يَا بَنِي آدَمَ إِنَّا ذَهَبْنَا نَسْتَبِقُ ﴾ [يوسف : ١٧] ومنها قراءة نَنْتَصِل . والسنة شهيرةٌ بذلك .
 وحكم المناصلة في العوض ، حُكْمُ الخيل والإبل فيما تقدم تفصيله ، ويشترط لها شروط أربعة .

أحدها : أن تكونَ على مَنْ يحسن الرمي ، لأن الغرض معروفة الحذق به ، ومن لا حذق له فوجوده كعدمه .

الشرط الثاني : معرفة عدد الرشق - بكسر الراء - وهو الرمي .
 الشرط الثالث : معرفة نوع الرمي هل هو مُفاضلة أو مُحاطة أو مُبادرة . فالمفاضلة أن يقولوا : آيْنَا فَضَّلَ صاحبه بإصابة أو إصابتين ، أو ثلاث إصابات ، ونحوه من عشرين رمية فقد سبق . فأيهما فضل صاحبه بذلك فهو السابق لوجود الشرط . وتسمى المفاضلة مُحاطَةً لأن ما تساويا فيه من الإصابة محطوطة غير معتد به . ذكره في «الشرح» .
 والمبادرة : أن يقولوا : من سبق إلى خمس إصابات من عشرين رمية ، فقد سبق . فأيهما سبق إليها مع تساويهما في الرمي فهو السابق ، لوجود الشرط . اهـ . والله أعلم .

باب العارية

اعلم أن الإعارة مندوبٌ إليها ؛ لأنها من البر والتقوى . وقال تعالى : ﴿ وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى ﴾ [المائدة : ٢] وقوله تعالى : ﴿ وَيَمْنَعُونَ الْمَاعُونَ ﴾ [الماعون : ٧] .
 قال ابن عباس وابن مسعود : هي العواري . وقوله عليه الصلاة والسلام :
 «العارية مؤداة»^(١) والمعنى شاهد بذلك ، فهي كهيئة الأعيان .
 قال في «الإقناع وشرحه» : ويشترط كون العين المعارة منتفعا بها ، مع بقاء عينها ، كالدور والعبيد ، والثياب ، والدواب ونحوها . لأن النبي ﷺ استعار من أبي طلحة فرساً ، ومن صفوان أدراعاً . وسئل عن حق الإبل . فقال : «إعارة دلوها وإطراق فحلها»^(٢) .
 فثبت ذلك في المنصوص عليه . والباقي قياساً ، وخرج بذلك ما لا يتنفع به ، إلا مع تَلَفِ عينه ، كالأطعمة والأشربة . اهـ .

(١) أخرجه أبو داود (٢٨٧٠) ، الترمذي (١٢٦٥) من حديث أبي أمامة .

وانظر تمة تخريجه في «مسند أحمد» (٢٢٢٩٤) .

(٢) أخرجه مسلم (٩٨٨) ، النسائي ٢٧/٥ ، من حديث جابر بن عبد الله .

وانظر تمة تخريجه في «مسند أحمد» (١٤٤٤٢) .

وتتعد الإعارة بكل قول أو فعل يدل عليها . كقوله : أعرثك هذا الشيء ، أو أبحتك الانتفاع به ، أو يقول المستعير : أعرني هذا ، أو أعطينه أركبهُ أو أحمل عليه . فيسلمه المعيرُ إليه ، ونحوه .

ويعتبرُ كون المعيرِ أهلاً للتبرع شرعاً ، لأن الإعارة نوعٌ من التبرع ، لأنها إباحة منفعة . ويعتبر أيضاً أهليةً مستعير للتبرع له بتلك العين . اهـ .

واعلم أنه تحرم إعارة بُضْع - بضم الباء - أي قَرَج ، لأنه لا يباح إلا بملك ، أو نكاح . وتحرم إعارة ما يحرم استعماله في الإحرام ، من نحو طيبٍ لمُحَرِّمٍ ؛ لأنه معاونة على الإثم والعدوان . قاله في «شرح الإقناع» .

فائدة

قال ابن الجوزي : ينبغي لمن ملك كتاباً أن لا يبخل بإعارته لمن هو أهل له ، وكذلك ينبغي إفادة الطالب بالدلالة على الأشياء وتفهم المشكل . اهـ .

ويجوز أن يستعير دابة ليركبها إلى موضع معلوم ، فإن جاوزه فقد تعدى ، لأنه بغير إذن المالك ، وعليه أجرة المثل للزائد على المأذون فيه خاصة ، لأنه الذي حصل فيه التعدي دون ما استعاره . وإن قال المالك : أعرثكها لتركبها ، أو تحمل عليها إلى فرسخ ، فقال المستعير : بل أعرتنيها إلى فرسخين ، فالقول قول المالك ، لأنه مُنكرُ الإعارة الزائدة والأصلُ عدمها ، كما لو أنكر الإعارة من أصلها . وإن اختلفا في العين حين التلف بأن قال المعير : كان العبدُ كاتباً ونحوه ، وأنكره المستعير ، أو اختلفا في قدر القيمة ، أي قيمة العين المعارة بعد تلفها ، فقولُ مُستعيرٍ بيمينه ؛ لأنه غارمٌ ومنكر لما يدعيه المعيرُ من الزيادة والأصل عدمها إلا أن يكون للمعير بيّنة ، قاله في «الإقناع وشرحه» : قال في «شرح الزاد» : ومؤنة الدابة المؤجرة والمعاراة على المالك ، وللمستعير استيفاء المنفعة بنفسه وبوكيله ، لأنه نائبه ، اهـ .

قلت: واختيار الشيخ تقي الدين رحمه الله، أنها تجبُ على المستعير. قال صاحبُ «الاختيارات»: قال أبو العباس في قديم خطه: نفقة العين المعارة تجب على المالك، أو المستعير، وأعرف فيها نقلاً، إلا أن قياس المذهب فيها يظهر لي أنها تجب على المستعير، لأنهم قالوا: إنه يجب عليه مؤنة رَدِّها، وضمانها إذا تلفت، وهذا دليل على أنه يجب عليه ردها إلى صاحبها كما أخذها، من سوى نقص المنافع المأذون له فيها، اهـ.

واعلم أن العارية المقبوضة مضمونة، روي عن ابن عباس وأبي هريرة لما روى الحسن عن سمرّة أن النبي ﷺ قال: «وعلى اليد ما أخذت حتى تؤدّيه»^(١) رواه الخمسة، وصححه الحاكم، وعن صفوان أنه عليه السلام استعار منه يوم حنين أدراعاً، فقال أغضباً يا محمد؟ قال: «بل عارية مضمونة». رواه أحمد وأبو داود^(٢). وأشار أحمد إلى الفرق بين العارية والوديعة بأن العارية أخذتها اليد، والوديعة دُفعت إليك، ولأنه أخذ ملك غيره لنفع نفسه منفرداً من غير استحقاق والإذن في إتلاف، فكان مضموناً كالغصب. وقاسه في «المغني» و«الشرح» على المقبوضة على وجه السوم فيضمنها بقيمتها يوم التلف، لأنه حينئذ يتحقق فوات العارية، فوجب اعتبار الضمان به إن كانت متقومة. ولعل المراد بيوم التلف وقته ليلاً كان أونهاراً، اهـ.

وليس للمستعير أن يستعمل ما استعاره في غير ما يُستعمل فيه، فإن فعل ذلك ضمن ما نقص من أجزائها بهذه الاستعمالات لتعدّيه. فإن اختلف المعير والمستعير فيما ذهبت به أجزاؤها. فقال المستعير: ذهبْتُ بالاستعمال المعتاد. وقال المعير: ذهبْتُ بغيره ولا بينة، فقول مُستعير مع يمينه ويبريء من ضمانها؛ لأنه منكر الأصل برأيه. ويجب على المستعير الرد للعارية بمطالبة المالك له بالرد، ولو لم ينقض غرضه

(١) الترمذي (١٢٦٦)، ابن ماجه (٢٤٠٠)، من حديث سمرّة بن جندب.

وانظر تنمة تخريجه في «مسند أحمد» (٢٠٠٨٦).

(٢) أبو داود (٣٥٦٢)، النسائي في الكبرى (٥٧٧٩) من حديث صفوان بن أمية.

وانظر تنمة تخريجه في «مسند أحمد» (١٥٣٠٢).

منها . ويجب أيضاً بانقضاء الغرض من العين المعارة ، وبانتهاء التوقيت إن كانت مؤقتة لانتهائها ، وبموت المعير أو المستعير لبطلان العارية بذلك ، لأنها عقدٌ جائز من الطرفين ، قاله في «الإقناع وشرحه» .

وإن دَفَع رجل إلى آخر دابة وغيرها من الأعيان المنتفع بها مع بقائها ، ثم اختلف المالك والقابض بأن قال المالك : آجرتك ، فقال القابض : بل أعرتني ، وكان ذلك عقب العقد والدابة أو غيرها قائمة لم تتلف ، فقولُ القابض بيمينه ؛ لأن الأصل عدم عقد الإجارة ، وحينئذ ترد العين إلى مالكها ، وإن كان الاختلاف بعد مُضي مدة لها أجرة عادة ، فالقول قول المالك ، فيما مضى من المدة مع يمينه ، لأنهما اختلفا في كيفية انتقال المنافع إلى ملك القابض ، فقدم قول المالك . كما لو اختلفا في عين . فادعى المالكُ بيعها والآخر هبتها ، إذ المنافع تجري مجرى الأعيان . اهـ . قاله في «الإقناع وشرحه» . والله أعلم .

بابُ الغصب

اعلم أن الغصب حرام إجماعاً ؛ لقوله تعالى : ﴿ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبُطْلِ ﴾ [البقرة : ١٨٨] . وقوله عليه الصلاة والسلام : « لا يحل مالُ امرئ مسلم إلا عن طيب نفسه »^(١) رواه ابن ماجه والدارقطني . وتعريفه في كتب الفقهاء : أنه الاستيلاء عُرفاً على حق غيره ، فهذا بغير حق .

واعلم أنه لا يُشترط لتحقق الغصب نقلُ العين . فيكفي مجرد الاستيلاء ، فإذا ركب دابة واقفة لإنسان ، وليس هو عندها صار غاصباً . ولو دخل داراً قهراً وأخرج ربها فغاصب . وإن أخرجه قهراً ، ولم يدخل ، أو دخل مع حضور ربها وقوته ، فلا . وإن دخل قهراً ولم يخرجهُ فقد غصب ما استولى عليه ، وإن لم يُرد الغصب فلا . وإن دخلها قهراً في غيبة ربها فغاصب ، ولو كان فيها قماشه . قال في «الإقناع» : ذكره في «المبدع» . وهل يردُّ

(١) لم أقف عليه عند ابن ماجه . وعند الدارقطني ٢٦/٣ من حديث عمرو بن يثربي . وانظر تمة تخريجه في «مسند أحمد» (١٥٤٨٨) .

جلد الميتة المدبوغ إذا غصبه؟ فيه خلاف. المقدم في المذهب لا يلزمه رده. ولو دبغ، لأنه لا يظهر بدبغه على المذهب. ولا قيمة له، لأنه لا يصح بيعه.

واختار الحارثي: يجب رده. حيث قلنا يتنفع به في الياسات، لأن فيه نفعاً مباحاً كالكلب المقتنى، وصححه في «تصحيح الفروع». وهو القياس. وقطع به ابن رجب، قال «شارح الإقناع»: واختاره الموفق، وقال: وصرحوا بوجوب رده في الإقرار بالمجمل. اهـ.

واعلم أنه يلزم الغاصب ردُّ المغصوب إلى محله الذي غصبه منه وإن بعد، إن قدر على رده، أي إن كان باقياً لقوله عليه الصلاة والسلام: «على اليد ما أخذت حتى تؤديه»^(١) رواه أبو داود، والترمذي، وابن ماجه. وحسنه الترمذي. ولما روى عبد الله بن السائب عن أبيه عن جده «لا يأخذن أحدكم مال أخيه لاعباً أوجاداً، ومن أخذ عصاً أخيه فليردّها»^(٢) رواه أبو داود. اهـ.

وإن زرع الغاصب الأرض فردها بعد أخذ الزرع، فهو للغاصب؛ لأنه نماء ماله. وعلى الغاصب أجره الأرض إلى وقت تسليمها؛ لأنه استوفى نفعها فوجب عليه عوّضه. وعليه ضمان النقص إن نقص، كسائر الغصوب.

وإن أدرك الأرض ربّها والزرع قائم لم يُحصّد. فليس له إجبار الغاصب على قلعه؛ لما روى رافع بن خديج أن النبي ﷺ قال: «من زرع في أرض قوم بغير إذنهم فليس له من الزرع شيء، وله نفقته»^(٣) رواه أحمد وأبو داود والترمذي، وحسنه.

ويخير مالك الأرض بين ترك الزرع إلى الحصاد بأجرة مثله، وأرث نقص الأرض إن نُقصت، وبين أخذه بنفقته. فيرد المالك إن اختار أخذ الزرع للغاصب مثل البذر. وعوض لواحقه، من حرث وسقي وغيرهما. للحديث المتقدم. اهـ.

قال في «الإقناع وشرحه»: ولا أجره على الغاصب في الأرض المغصوبة، إذا اختار المالك أخذ الزرع بنفقته مدة مكثه في الأرض المغصوبة. ويزكي الزرع ربُّ

(١) أبو داود (٣٥٦١)، الترمذي (١٢٦٦)، ابن ماجه (٢٤٠٠) من حديث سمرة من جندب.

وانظر تنمة تخريجه في «مسند أحمد» (٢٠٠٨٦).

(٢) أبو داود (٥٠٠٣).

وانظر تنمة تخريجه في «مسند أحمد» (١٧٩٤٠).

(٣) أحمد في «المسند» (١٥٨٢١)، أبو داود (٣٤٠٤)، الترمذي (١٣٦٦).

الأرض إن أخذه قبل وجوب الزكاة . وإن تملكه بعد الوجوب فزكاته على الغاصب ، لأنه المالك وقت وجوبها . صححه في «الإنصاف» .

قال في «تصحيح الفروع» . وهذا الصحيح . وقواعد المذهب تقتضيه .

والوجه الثاني : بتزكية أخذه ، قال «شارح الإقناع» : وهو مقتضى المنصوص . واختيار الخرقى وأبي بكر وابن أبي موسى والحارثي وغيرهم ؛ لأنهم اختاروا أن الزرع من أصله لرب الأرض . والمذهب : الأول . اهـ .

ومقتضى كلامه في «المنتهى» في الزكاة ، أن المذهب : الثاني . اهـ .

وإن زاد المغصوبُ بيد الغاصب أو غيره لزمه رده بزيادته متصلة كانت كالسَّمَن وتعلم الصنعة ، أو منفصلة كالولد والكسب لأنه من ثماء المغصوب . وهو لما لكة فلزمه رده ، كالأصل . وإن نقص المغصوب بيد الغاصب ، أو غيره . لزم الغاصب ضمانه بقيمته ، فيقوم صحيحاً وناقصاً ، ويُعَرِّم الغاصب ما بينهما ، لأنه ضمان مالٍ من غير جنائية . فكان الواجب ما نقص . اهـ . وإن خلط الغاصبُ المغصوبَ بماله على وجه لا يتميز ، مثل إن خلط حنطة بمثلها ، أو خلط دقيقاً بمثله ، أو زيتاً بمثله ، أو نقداً بمثله لزم الغاصب مثل المغصوب من المختلط من المغصوب وغيره .

وإن اختلط درهم لإنسان بدرهمين لآخر من غير غصب ، فتلف درهمان اثنان ، فما بقي وهو درهم فهو بينهما نصفين ، لأنه يحتمل أن يكون التالف الدرهمين ، فيختص صاحب الدرهم به ، ويحتمل أن يكون التالف درهماً لهذا ، ودرهماً لهذا ، فيختص صاحب الدرهمين بالباقي فتساويا لا يحتمل غير ذلك . ومال كل واحد منهما متميز قطعاً .

وقال صاحب «تصحيح الفروع» قلت : يحتمل القرعة . وهو أولى . لأننا متحققون أن الدرهم الواحد منهما لا يشركه فيه غيره . وقد اشتبه علينا ، فأخرجناه بالقرعة . كما في نظائره . وهو كثير ولم أره لأحد من الأصحاب . فمن الله به ، فله الحمد . اهـ . كلامه .

فائدة

قال في «الاختيارات»: ويضمن المغصوبُ بمثله مكيلاً أو موزوناً أو غيرهما، حيث أمكن وإلا فالقيمة. وهو المذهب عند ابن أبي موسى. وقال طائفة من العلماء: ولو شقَّ ثوبَ شخصٍ خَيْرٌ مالِكُه بين تضمين الشاقِ نقصه، وبين شقِّ ثوبه. نقله إسماعيل وموسى عن أحمد. اهـ.

واعلم أن تصرفات الغاصب الحُكْمِيَّة كالحج من المالك المغصوب، وسائر العبادات. والعقود كالبيع والإجارة للمغصوب، ونحو ذلك، إذا فعلها عالماً ذاكراً في الكل تحرم. ولا تصح لحديث «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رَدٌّ»^(١) أي مردود.

تنبيه

الحُكْمِيَّةُ: مالها حُكْمٌ من صحة أو فساد - أي ما توصف تارة بالصحة، وتارة بالفساد. ذكر في «شرح الإقناع» وغيره، وإن اختلفا - الغاصب والمالك - في قيمة المغصوب، بأن قال الغاصب: قيمته عشرة. وقال المالك: اثنا عشر، فقول الغاصب؛ لأنه غارم. أو اختلفا في زيادة قيمته، هل زادت قبل تلفه أو بعده، أو اختلفا في قَدْر المغصوب، أو اختلفا في صناعة فيه ولا بينة لأحدهما فالقول قول الغاصب يمينه. لأنه منكر لما يدعيه المالك عليه من الزيادة. وإن كان لأحدهما بينة عَمِلَ بها وإن اختلفا في رَدِّه، فقال الغاصبُ: رددته عليك. وقال المالك: لم ترده، فقول المالك لأن الأصل معه، أو اختلفا في عيب فيه بعد تلفه، بأن قال الغاصب: كان العبد أعمى مثلاً، وأنكره المالك، فقول المالك يمينه؛ لأن الأصل السلامة. لكن لو شاهدتُ البينة العبد معيماً عند الغاصب، فقال المالك: حدث العيب عند الغاصب. وقال الغاصب: بل كان العيب فيه قبل غصبه، فقول الغاصب يمينه لأنه غارم. قال «شارح الإقناع»: والظاهر أن صفة العبد لم تتغير. اهـ. ويضمن رب البهائم ما أفسدت من زرع، وشجر وغيرهما، ليلاً، لما روى مالك عن الزهري عن حرام بن سعد بن محيصة أن ناقه للبراء دخلت حائط قوم فأفسدت. فقضى رسول الله ﷺ: أن على أهل

(١) أخرجه البخاري (٢٦٩٧) ومسلم (١٧١٨) من حديث عائشة.

وانظر تمام تخريجه في «مسند أحمد» (٢٥١٢٨).

الأموال حفظها بالنهار، وما أفسدت فهو مضمون عليهم^(١). قال ابن عبد البر: هذا وإن كان مرسلًا فهو مشهور. وحدث به الأئمة الثقات، وتلقاه علماء الحجاز بالقبول. ولأن العادة من أهل المواشي إرسالها نهاراً للرعي، وحفظها ليلاً. وعادة أهل الحوائط حفظها نهاراً، فإذا أفسدت شيئاً ليلاً، كان من ضمان من هي بيده. اهـ.

فإن قلت: ما كيفية الضمان في ذلك وصفته؟

قيل: صفة التقويم في الزرع الأخضر ونحوه، أن ينظر أهل المعرفة ما نقص الزرع من الثمر، فيقوم له قيمة ذلك الناقص. هذا هو الذي يظهر من كلام فقهاءنا. والله أعلم.

وأما الصائل: فيدفع بالأسهل فالأسهل فإن اندفع بغير قتل لم يجز قتله. وإن لم يندفع إلا بالقتل جاز قتله، ودمه هدر. اهـ.

تنبيه

لو ادعى صاحب زرع أن غنم فلان نَفَسَتْ في زرعه ليلاً، ووجد في الزرع أثر غنم، ولم يكن هناك غنم لغيره، قضى بالضمان على صاحب الغنم، عملاً بالقرينة. ذكره في «شرح الإقناع».

وعبارة «المتهمي»: ومن ادعى أن بهائم فلان، فعلى هذه العبارة. فلا تختص المسألة بالغنم خاصة، فليعلم.

قال الشيخ تقي الدين رحمه الله: وهذا من القيافة في الأموال. وجعل القيافة معتبرة في الأموال، كالقيافة في الإنسان. والله أعلم.

باب الشُّفْعَة

اعلم أنه لا يجوز ولا يحل الاحتيال لإسقاط الشفعة.

قال الإمام أحمد رحمه الله تعالى: لا يجوز شيء من الحيل في إبطالها. ولا يبطل حق مسلم. واستدل الأصحاب رحمهم الله تعالى بحديث أبي هريرة مرفوعاً:

(١) أخرجه أبو داود (٣٥٩٦). وانظر تنمة تخريجه في «مسند أحمد» (٢٣٦٩١).

«لا تَرَكَبُوا ما اَرَكَبَت اليهودُ فَتَسْتَحِلُّوا محارِمَ اللهِ بِأَدْنَى الحَيْلِ»^(١) قاله في «المغني» وغيره . وقد حرم الله الحيل في كتابه في مواضع .

إذا علمت ذلك . فاعلم أن الشفعة لا يُسقطها الاحتيا ل لإسقاطها ، لأنها وُضعت لدفع الضرر . والحيلة أن يُظهر المتعاقدان في البيع شيئاً لا يؤخذ بالشفعة معه ، وأن يتواطأ في الباطن على خلاف ما أظهره .

قال في «الإقناع وشرحه» : فمن صور الاحتيا ل : أن تكون قيمة الشَّقَص مئة والمشتري عَرَضَ قيمته مئة ، فيبيعه أي : يتواطأ ن على بيع العرض لملك الحصة بمئتين ، ثم يشتري الشَّقَصَ منه بمئتين فيتقاصَّان ، أو يتواطأ ن على أن يبيعه الشَّقَص بمئتين . ثم يدفع إليه عشرة دنانير عن المئتين . والعشرة دنانير أقل قيمة من المئتين من الدراهم ، فلا يقدم الشفيع على أخذ الشَّقَص لنقصان قيمته من المئتين .

ومنها : إظهار كون الثمن مئة ويكون المدفوع ثمناً باطناً عشرين فقط ، ومنها أن يظهر أن الثمن مئة فيبرئه البائع من ثمانين من المئة ويأخذ عشرين .

ومنها : أن يهبه البائع الشَّقَص ، ويهبه الموهوب الثمن ، بعد أن تواطأ على ذلك .
ومنها : أن يبيعه الشَّقَص بصبرة دراهم معلومة بالمشاهدة مجهولة المقدار ليمنع الشفيع من الشفعة لجهالة قدر الثمن ، أو يبيعه الشَّقَص بجوهرة ونحوها ، مما تجهل قيمته ليمنع أخذ الشفيع بالشفقة . فالشفيع على شُفَعته في جميع هذه الصور المذكورة . اهـ .

ومن صور التحيُّل : أن يقفه المشتري ، أو يهبه حيلة لإسقاطها ، فلا تسقط بذلك عند الأئمة الأربعة . ويغلط من يحكم بهذا ممن ينتحل مذهب أحمد . وللشفيع الأخذ بدون حُكم . قاله في «شرح الإقناع» .

قال في القاعدة الرابعة والخمسين : هذا الأظهر .

وإن تعذَّر علم قدر الثمن من غير حيلة في ذلك على إسقاط الشفعة . بأن قال المشتري : لا أعلم قدر الثمن ، ولا بينة به ، فقول المشتري بيمينه أنه لا يعلم قدر الثمن . وإن لم يفعلْ حيلة على إسقاط الشفعة . لأن الأصل عدم ذلك . وتسقط الشفعة حيث جهل قدر الثمن بلا حيلة .

(١) ذكره الحافظ ابن كثير في تفسير سورة الأعراف آية «١٦٣» وانظر إرواء الغليل ٥ / ٣٧٥ .

فإن اختلف المشتري والشفيع . هل وقع شيء من ذلك حيلة على إسقاط الشفعة . أو لا ، بأن قال الشفيع : وقع ذلك حيلة . وأنكره المشتري . فالقول قول المشتري مع يمينه إن لم يقع حيلة . لأن الأصل عدمه . ولأنه منكر . وتسقط الشفعة إذا حلف المشتري . فإن نكل قضي عليه بالنكول . قاله في «الإقناع وشرحه» .

واعلم أن الشفعة لا تثبت إلا بشروط خمسة :

أحدها : أن يكون الشقص المتقلُّ عن الشريك مبيعاً ، أو مُصالحاً به صلحاً بمعنى البيع ، بأن يُقر له بدين أو عين ، فيصالحه عن ذلك بالشقص .

الشرط الثاني : أن يكون المبيع شقصاً مشاعاً مع شريك ولو مكاتباً من عقار ، من عقار ينقسم قسمة إجبار لقوله عليه الصلاة والسلام : «الشفعة في كل ما لم يقسم ، فإذا وقعت الحدود ، وصرفت الطرق فلا شفعة» . رواه أبو داود^(١) . فأما المقسومُ المحدود فلا شفعة فيه لجاره . وأما حديث «الجار أحق بصقبة» رواه البخاري وأبو داود^(٢) . وقال في «القاموس» : أي بما يليه ويقرب منه . وحديث «جار الدار أحق بالدار» . رواه الترمذي^(٣) ، وقال : حسن صحيح . وحديث «الجار أحق بشفعة جاره ، يُتظر بها إذا كان غائباً ، إذا كان طريقهما واحداً» . رواه الترمذي وحسنه^(٤) .

فاعلم أن الفقهاء أجابوا عن الأول بوجهين .

أحدهما : أنه أبهم الحق ، ولم يُصرِّح به . فلم يجز أن يُحمَلَ على العموم .
والثاني : أنه محمول على أنه أحق بالفناء الذي بينه وبين الجار ، ممن ليس بجار ، أو يكون مرتفقاً به .

(١) الشافعي في مسنده ٢/١٦٥ من حديث جابر .

وانظر تمة تخريجه في «مسند أحمد» (١٤١٥٧) .

(٢) البخاري (٢٢٥٨) ، أبو داود (٣٥١٦) من حديث أبي رافع .

وانظر تمة تخريجه في «مسند أحمد» (١٩٤٦١) .

(٣) الترمذي (١٣٦٨) من حديث سمرة بن جندب . وانظر تمة تخريجه في «مسند أحمد» (١٩٤٥٩) .

(٤) الترمذي (١٣٦٩) من حديث جابر . كما أخرجه أبو داود (٣٥١٨) . وابن ماجه (٢٤٩٤) .

وعن الثاني : بأن الحسنَ رواه عن سَمرة ، وأهلُ الحديث اختلفوا في لقاء الحسن له ، ومن أثبت لقاءه إياه ، قال إنه لم يرو عنه إلا حديث العقبة . ولو سلم لكان عنه الجوابان المذكوران .

وعن الثالث : بأن شعبة قال : سها فيه عبدُ الملك بن سليمان ، الذي الحديث من روايته . وقال الإمام أحمد : هذا الحديث مُنكر . وقال ابن معين : لم يروه غير عبد الملك ، وقد أنكر عليه . ثم يحتمل أن المراد بالجار في الأحاديث : الشريك . فإنه جار أيضاً ، لأن اسم الجوار يختص بالقريب . والشريك أقربُ من اللصيق . فكان أحق باسم الجوار ، وقد أطلقت العرب على الزوجة : جارة ، لقبها . قال الأعشى :

* أجارتنا بيني ، فأنت طالقة *

صرح به في «الإقناع وشرحه» .

وهل تثبتُ الشفعة فيما لا تجب قسمته إذا طلبها أحد الشركاء .

اعلم أن الفقهاء رَحِمهم الله اختلفوا في هذه المسألة ، وفيها قولان للعلماء . هما

روايتان عن الإمام أحمد :

الأولى : أن الشفعة لا تثبت إلا في المبيع الذي تمكن قسمته ، فأما ما لا تمكن قسمته من العقار ، كالحمام الصغير ، والفضادة . والطريق الضيق ، والأرض الضيقة . فلا شفعة فيه . وبه قال يحيى بن سعيد ، وربيعة ، والشافعي . وهذا هو المذهب . عند المتأخرين من أصحابنا .

قال الموفق في «المغني» : وهو ظاهرُ المذهب . لما روى النبي ﷺ : «لا شفعة في فناء ولا

طريق ولا في مثقبة»^(١) والمثقبة : الطريق الضيق . رواه أبو الخطاب في رؤوس المسائل .

والرواية الثانية : تثبتُ الشفعة فيه . وهو قول أبي حنيفة ، والثوري ، وابن سريج ورواية

عن مالك رحمه الله . واختاره ابن عقيل وأبو محمد الجوزي ، والشيخ تقي الدين رحمه الله .

قال الحارثي : وهو الحق لعموم قوله عليه السلام : «الشفعةُ فيما لم يُقسَم» ولأن

الشفعة تثبت لإزالة الضرر بالمشاركة . والضرر في هذا النوع أكثر ، لأنه يتأبد ضرره .

وهذا هو القول الراجح مع التأمل . فالله أعلم .

(١) أخرج بنحوه عبد الرزاق في مصنفه ٨ / ٨٧ من حديث محمد بن أبي بكر .

وأما الشفعة بالمصالح : كالطريق والسبيل ، ونحوه .

فاعلم أن شريك الأصل مقدم على الشريك في المصالح مطلقاً ، لأن شريك الأصل في الشفعة ، مما لانزاع فيه بين العلماء ما لم يترك شريك الأصل الطلب بالشفعة . نص عليه في «المغني» و«الشرح» . اهـ .

الشرط الثالث : من شروط الشفعة المطالبة بها على الفور ساعة يعلم بالبيع ، لقوله عليه الصلاة والسلام : «الشفعة لمن وأئبها»^(١) رواه الفقهاء في كتبهم . ورده الحارثي بأنه لا يعرف في كتب الحديث . ولقوله أيضاً في رواية : «الشفعة كحل العقال» . رواه ابن ماجه^(٢) . قال في «شرح الإقناع» . ولأن ثبوتها على التراخي ربما أضر بالمشتري لعدم استقرار ملكه .

واعلم : أنه لا يُشترط في المطالبة حضور المشتري . لكن إن كان المشتري غائباً عن المجلس ، حاضراً في البلد ، فالأولى أن يُشهد على الطلب ، خروجاً من خلاف من اشترطه ، كالقاضي في الجامع الصغير ، وأبي حنيفة . والمراد من عدم اشتراط حضور المشتري عند المطالبة : أنه لا تعتبر مواجهة الشفيع له . قال الحارثي : المذهب الإجزاء . ونقله عن ابن الزاغوني . قال : وهو ظاهر ما نقله أبو طالب عن أحمد . وهو قياس المذهب أيضاً . وهو ظاهر كلام أبي الخطاب في رؤوس مسائله . وصرح به في «المحرر» لكن بقيد الإشهاد وهو المنصوص من رواية أبي طالب والأثرم . وهذا اختيار أبي بكر . وإيراد المصنف أي - الموفق - ، هنا يقتضي عدم الإجزاء ، وأن الواجب المواجهة . قال : وقد صرح به في «العمدة» . اهـ .

والثاني : مقتضى كلامه في «المنتهى» . ذكره في «شرح الإقناع» .

الشرط الرابع : للأخذ بالشفعة أن يأخذ الشريك جميع الشقص المبيع ، لئلا يتضرر المشتري بتبعض الصفقة في حقه بأخذ بعض المبيع ، مع أن الشفعة تثبت على

(١) ذكره الحافظ ابن حجر في كتاب الشفعة تلخيص الحبير ٥٦/٣ . وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٨٣/٨ .

(٢) أخرجه ابن ماجه (٢٥٠٠) ، والبيهقي في السنن الكبرى ١٠٨/٦ من حديث ابن عمر .

خلاف الأصل؛ دفعاً لضرر الشركة، فإذا أخذ البعض لم يندفع الضرر. وهذا الشرط كالذي قبله شرط لاستدامة الشفعة لا لثبوتها. كما نبه عليه الحارثي.

الشرط الخامس: للأخذ بالشفعة أن يكون للشفيع ملكٌ للرقبة سابق على البيع، لأن الشفعة تثبت لدفع الضرر عن الشريك، فإذا لم يكن له ملك سابق، فلا ضرر عليه، فلا شفعة.

إذا علمت هذا، فاعلم أنه يُعتبر للأخذ بالشفعة ثبوت الملك للشفيع بالبيئة، أو إقرار المشتري فلا تكفي اليد، لأنها مرجحة فقط عملاً بالظاهر. ولا تفيد الملك. كما ذكروه في الدعاوى والبيئات. فإن لم يسبق ملك أحدهما كسواء الاثنین داراً صَفقة واحدة فلا شفعة لأحدهما على صاحبه، لأنه لا مزية لأحدهما على الآخر، لاستوائهما في البيع في زمن واحد.

وإن ادعى كل منهما السَّبَق فتحالفا، أو أقاما بيئتين، وتعارضتا فلا شفعة لأحدهما على الآخر، لأنه لم يثبت السَّبَق لواحد منهما.

واعلم أنه لا شفعة بشركة وَقْف، فدار نصفها وقف، ونصفها طَلَق، وبيع الطلق لا شفعة للموقوف عليه. ولو معيناً، لأن ملكه غير تام أشبه مالك المنفعة. اهـ.

وإن أخذ الشقصَ شَفيعٌ وفيه زرع، أو ثمرة ظاهرة، أو ثمرة مؤبَّرة، ونحوه، فهو لمشتري لأنه ملكه مبقي إلى أو أن أخذه بحصاد أو جذاذ، أو غيرهما، كلقاط بلا أجره. لأنه زرع في ملكه، وإن نما الشقص عند المشتري نماء متصلاً، كشجر كَبُر، وطَلَع لم يُؤبَّر، تبع الأصل في عقد وفسخ كالرد بالعيب فيأخذه الشفيع بزيادته. لا يقال: فلم لا يكون حكمه حكم الزوج إذا طلق قبل الدخول؛ لأن الزوج يقدر على الرجوع بالقيمة إذا فاته الرجوع في القيمة. وهنا يسقط حُثُّه منها، إذا لم يرجع في الشَّقَص. فافترقا. ذكره «شارح الإقناع». وإن قاسم المشتري وكيل الشفيع في غيبة الشفيع، أو قاسم المشتري الشفيع؛ لكونه أظهر له زيادة في الثمن، أو لكونه أظهر أن الشقص موهوب له ونحوه. ثم غرس المشتري، أو بنى فيما خرج له بالقسمة لم تسقط الشفعة؛ لأن الشفيع لم يترك الطلب بها إعراضاً عنها، بل لما أظهره

المشتري . وللشفيح الأخذ بها إذا علم الحال ، ويدفع قيمة الغراس أو البناء لربهما حين تقويم الغراس أو البناء ، وصفة تقويم الغراس أو البناء ، أن تقوم الأرض مغروسة أو مبنية ، ثم تقوم خالية من الغراس أو البناء ، فيكون ما بينهما قيمة الغراس أو البناء ، لأن ذلك هو الذي زاد بالغراس أو البناء ، فيملكه الشفيح بما بين القيمتين أو بقلعه ، إن أحب . ويضمن نقصه من القيمة المذكورة . وهي ما بين قيمة الأرض مغروسة أو مبنية ، وبين قيمتها خالية . اهـ .

واعلم أن الشفيح يأخذ الشقص المشفوع بلا حكم حاكم ، لأنه حق ثبت بالإجماع ، فلم يفتر إلى حكم حاكم . كالرد بالعيب . فيأخذه بمثل الثمن الذي استقر عليه العقد وقت لزومه قدراً وجنساً وصفة لحديث جابر «فهو أحق به بالثمن» رواه أبو إسحاق الجوزجاني .

هذا إن قدر الشفيح على الثمن ، فإن لم يقدر وطلب إمهاله يومين أو ثلاثة ليتحصّل الثمن أمهل ثلاثة أيام ، لأنها حد جمع الغلّة ، فإن مضت الأيام الثلاثة ولم يحضر الشفيح الثمن ، فللمشتري الفسخ لأنه تعذر عليه الوصول إلى الثمن . والحالة هذه فملك الفسخ كبائع بثلث حال .

وحيث تقرر أن الشفيح يأخذ بالثمن الذي استقر عليه العقد . فإن كان الثمن مثلياً ، فإن الشفيح يأخذه بمثله . وإن كان غير مثلي فإن الشفيح يأخذه بقيمة الثمن ، لأنها بدله . كما في القرض والإتلاف . وتكون القيمة وقت لزوم العقد .

وإن كان الثمن عن الشقص المشفوع عرضاً متقوماً موجوداً ، قوم وأعطى الشفيح المشتري قيمته لأنه بدله . وإن كان العرض المجهول ثمناً معدوماً ، وتعدّرت معرفته كانت دعوى المشتري جهل قيمته ، كدعواه جهل الثمن فإن اختلف الشفيح والمشتري في قيمة العرض المجهول ثمناً وهو معدوم ؛ فقول مشتري يمينه ؛ لأنه أعرف بما عقد عليه ؛ ولأن الشقص ملكه . فلا ينزع منه بغير ما يدعيه بلاينة . قال في «الإقناع» : وإن عجز الشفيح عن الثمن أو عن بعضه ، سقطت شفيعته ، فإن قال الشفيح للمشتري : أجعل لك ضمينا أو آتيك برهن لم يلزم المشتري قبولهما . ولو كان الرهن محرّزاً والضمين مليئاً ، لما على المشتري من الضرر ، بتأخر الثمن .

والشفعة شرعت لدفع الضرر فلا تثبت معه . وكذا إذا بذل الشفيعُ عوضاً عن الثمن ، بأن كان نقداً فدفع عنه عَرَضاً لم يلزم المشتري قبوله ، دفعاً لما عساه أن يتضررَّ به .

واعلم أن الأخذ بالشفعة نوعٌ بيع . لكن لا خيار فيه ؛ لأنه قهري ، ولهذا اعتُبر لصحة الأخذ بالشفعة العلمُ بالشفقة المأخوذ ، والعلم بالثمن . كما يعتبر في البيع : العلم بالعوضين . فلا يصح الأخذ بالشفعة مع جهالتها . ولا مع جهالة أحدهما ، هذا معنى ما قطع به في «المغني» . ومشى عليه في «لإنصاف» . وهو معنى ما قدمه في «الفروع» ، و«المبدع» . قال في «شرح الإقناع» ، نقلاً عن «التفحيح» : ولا يُعتبر رأيه قبل تملكه أي الشفقة . اهـ .

قال : وهو معنى ما جزم به في «المنتهى» ، وهو معنى ما قدمه في «الفروع» عن الترغيب ، لكونه قهرياً بخلاف البيع ، فإنه عن رضى . اهـ .

واعلم أنه لا شفعة في بيع فيه خيار مجلس ، أو خيار شرط قبل انقضائه ، سواء كان الخيار لهما ، أو لأحدهما . ولا شفعة لكافر على مسلم ، ولا شفعة أيضاً لأهل البدع الغلاة على مسلم . وأهل البدع الغلاة ، كالمعتقد أن جبريل غلط في الرسالة إلى النبي ﷺ ، وإنما أرسل إلى علي ، ونحوه كمن يعتقد ألوهية علي . قال «شارح الإقناع» : لأنها إذا لم تثبت للذمي الذي يُقرُّ على كفره فغيره أولى . قال في «الإقناع» : وكذا حكم من حكم بكُفره من الدعاة إلى القولِ بخلق القرآن ونحوه . ويأتي في الشهادات قولهم : ويكفر مجتهدهم الداعية . اهـ .

وتثبت الشفعة لكل من حكمنا بإسلامه من أهل البدع ، كالفاسق بالأفعال من زنا ، أو لواط ، وشرب خمر ، ونحوه .

وتثبت الشفعة لكل من البدوي - أي ساكن البادية - والقروي - أي ساكن القرى - على الآخر ، لعموم الأدلة واشترائهما في المعنى المُقتضي لوجوب الشفعة . اهـ .

ولم يرَ الإمام رحمه الله في أرض السواد شفعةً ، لأن عمر وقفها . وكذا الحكم في سائر الأرض التي وقفها عمرُ بن الخطاب رضي الله عنه ، كأرض الشام ومصر ، وغيرهما مما يقسم بين الغانمين . قال في «المغني» و«الشرح» : إلا أن يحكم ببيعها

حاكم، أو يفعله الإمامُ أو نائبه، فتثبت الشفعة فيه، لأنه مختلفٌ فيه، وحكم الحاكم ينفذُ فيه، وفعله كحكمه . اهـ . كلامه . والله سبحانه وتعالى أعلم .

باب الوديعة

اعلم أن الوديعة عقدٌ جائز من الطرفين لأنها نوعٌ من الوكالة، ويعتبر فيها ما يعتبر في الوكالة من البلوغ والعقل والرشد . اهـ .

وتنسخ الوديعة بموت أحد المتعاقدين وجنونه وبغزله مع علمه بالعزل . قال في «شرح الإقناع» : فإن عزله ربُّها، ولم يُعلم المودع بذلك لم ينزل لعدم الفائدة فيه، إذ المالُ بيده أمانةٌ لا يتصرف فيه . بخلاف الوكيل . اهـ .

إذا علمت ذلك، فاعلم أن قبولها مستحبٌ لمن يعلمُ من نفسه الأمانة لقوله عليه الصلاة والسلام : «والله في عون العبد، مادام العبدُ في عون أخيه»^(١) . اهـ .

واعلم أن الوديعة أمانةٌ لا ضمانَ على المودع فيها، إلا أن يتعدى الوديعُ أو يُفترط في حفظ الوديعة فيضمنها، لأن المتعدي متلفٌ لمالٍ غيره، فضمنه كما لو أتلفه من غير إيداع . والمفترط متسببٌ بترك ما وجب عليه من حفظها . اهـ .

وإن أودع إنساناً بهيمته، ولم يأمره بعلفها ولا سقيها، لزمه ذلك، لأنه من كمال الحفظ . بل هو الحفظ بعينه . أو أمره ربُّ البهيمة بعلفها وسقيها لزمه . فإن لم يعلفها الوديعُ أو لم يسقيها، حتى ماتت جوعاً أو عطشاً ضمنها الوديعُ لتفريطه في حفظها، وتعديه بترك ما أمر به عرفاً أو نطقاً، إلا أن ينهى الوديع المالكُ عن علفها أو سقيها، فلا يضمن الوديعُ . لكن يأثم الوديعُ بترك علفها وسقيها لحرمة الحيوان . اهـ .

واعلم أن المودع أمينٌ؛ لأن الله تعالى سماها أمانة في كتابه العزيز، يُصدَّقُ بيمينه في رد الوديعة إلى مالِكها، أو من يحفظ ماله، ولو على يد عبدٍ مدعي الرد أو زوجته أو خازنه؛

(١) أخرجه البخاري (٢٤٤٢)، مسلم (٢٥٨٠) من حديث ابن عمر .

وانظر تنمة تخريجه في «مسند أحمد» (٥٦٤٦) .

لأنه لما كان له حفظها بنفسه وبمن يقوم مقامه ، كان له دفعها ، أو كانت دعوى الرد من الوديع بعد موت ربها إليه ، فتقبل بيمينه ، كما لو كانت في حياته ، ويصدق مُودع بيمينه في دَعْوَى تلف وديعة بسبب خفي كسرقة ، لتعذر إقامة البيّنة عليه ، ولئلا يمتنع الناسُ من قبول الأمانات مع الحاجة إليه ، ولا تقبل دعواه التلف بسبب ظاهر ، كحريق ونحوه . كنهب جيش إلا مع بيّنة تشهدُ بوجود السبب . ثم يحلف أنها ضاعتُ به ، فإن لم يُقم بيّنة بالسبب الظاهر ، ضمن . لأنه لا تعذر إقامة البيّنة عليه ، ويصدق بيمينه في عَدَم خيائه وتفريطه . لأنه أمين . والأصل براءته . اهـ . من «المتنهي وشرحه» .

ويُمهّل من طُوب بوديعةٍ أو بمالٍ أمرَ بدفعه إلى مستحقّه ، لأكل ونوم ونحوه كصلاة وطهارة بقدره . اهـ .

تنبيه

إذا حلف المستودع أنه لا وديعةً لفلان عنده ، ولم يتأوّل ، أثمّ لحلفه كاذباً . لكن إثمّ حلفه ، دون إثمّ إقراره بها . ووجبّت الكفارةُ لحثه بالحلف ، بلا تأويل . وإن أكره على اليمين بالطلاق أنه لا وديعةً عنده لفلان . فكما لو أكره على إيقاع الطلاق . أي فلا تعتقد . قاله أبو الخطاب . قال الحارثي : وفيه بحث .

وحاصلُ البحث إن كان الضررُ الحاصل بالتغريم كثيراً ، يوازي الضررَ في صور الإكراه . فهو إكراه لا يقع . وإلا وقع على المذهب . اهـ .

اعلم أن الوديعةً تثبت بإقرار الميت ، بأن كان أقر أنها لفلان ، أو إقرار ورثته أو بيّنة كسائر الحقوق . وإن وجدَ عليها مكتوباً وديعةً ، لم يكن حجة ، لأنه يحتمل أن الوعاء كانت فيه وديعةٌ قبل هذه . أو كانت وديعةً للميت عند غيره ، ونحو ذلك . اختاره القاضي ، وابنُ عقيل ، والموفق . وقدمه الشارح . ونصره .

قلت : هذا الذي ذكره رحمهم الله . لكن الصحيح من المذهب وغيره : أن يُعملَ به وجوباً . كما في «الإنصاف» و«المتنهي» و«الإقناع» . وإن وجدَ وارثٌ حَطَّ مورثه بدين عليه لمعيّن عمل الوارثُ به وجوباً ، ودفع الدينَ إلى من هو مكتوب باسمه . وإن ادعى الوديعةً اثنان فأقرّ المستودع بها لأحدهما ، فهي له ، يعني للمقر له مع يمينه ، لأن اليد كانت

للمودع . فقد نقلها إلى المدعي ، فصارت اليُدْله . ومن كانت اليد له قبل قبوله يمينه .
ومن أفراد ذلك ، لو قال المودع : أودعنيها الميت ، وقال : هي لفلان . وقال ورثته : بلى
هي له . أفتى الشيخ تقي الدين : بأن القول قول المودع مع يمينه . اهـ .

باب إحياء الموات

اعلم أنها الأرض المنفكة عن الاختصاصات ، أو ملك معصوم مسلم ، أو كافر . هذا
تعريفها في كتب الفقهاء . والأصل فيها حديث جابر مرفوعاً : «من أحيأ أرضاً ميتةً فهي له» .
قال الترمذي : حديث حسن صحيح^(١) . وغيره من الأحاديث الواردة فيها .

قال في «المغني» و«الشرح» : وعامة فقهاء الأمصار . على أن الموات يُملك بالإحياء .
وإن اختلفوا في شروطه . فإن كان الموات أي : الأرض الخراب الدارسة ، لم يجز عليه ملكٌ
لأحد ، ولم يوجد فيه أثر عمارة مُلكٍ بالإحياء . بغير خلاف بين القائلين بالإحياء . اهـ .

قال في «شرح الإقناع» : ومتى أحيأ أرضاً ميتةً فهي له ، مسلماً كان المُحيي أو
ذمياً ، وسواء أحيأها بإذن الإمام أو بغير إذنه في دار الإسلام ، وغيرها ؛ لعموم
الأحاديث الواردة بذلك . ويُستثنى من ذلك موات الحرم وعرفات ، فلا يُملك
بالإحياء مطلقاً ؛ لما فيه من التضييق في أداء المناسك واختصاصه بمحل الناس فيه
سواء . ومنى ومزدلفة على الحرم ، كما سبق ، فلا إحياء بهما . اهـ .

إذا فهمت ما تقدم لك ، فاعلم أن إحياء الأرض الموات أن يحوزها بحائط منيع ،
بحيث يمتنع الحائط ما وراءه لقوله عليه السلام : «من أحاط حائطاً على الأرض فهي
له» . رواه أحمد وأبو داود عن جابر^(٢) . ويكون البناء مما جرت عادة أهل البلد البناء
به ، من لبن أو آجر ، أو حجر ، أو قصب ، أو خشب ، ونحوه . سواء أرادها الحيي
لبناء أو زرع ، أو أرادها حظيرة غنم ، أو نحو ذلك . ولا يُعتبر في الإحياء تسقيف ، ولا
نصب باب ، لأنه لم يذكر في الخبر والسكنى ممكنة بدونه . ولا يحصل الإحياء بمجرد
الحرث والزرع ، لأنه لا يراد للبقاء بخلاف الغرس .

(١) الترمذي (١٣٧٨) . وانظر تنمة تخريجه في «مسند أحمد» (١٤٢٧١) .

(٢) أحمد في «مسنده» (٢٠١٣٠) ، أبو داود (٣٠٧٧) .

ولا يحصل أيضاً بخندق يجعله حول الأرض التي يريد إحياءها، أو بشوك وشبهه يحوطها به ويكون تحجراً؛ لأن المسافر قد ينزل منزلاً ويحوط على رحله بنحو ذلك. وإن حفر في موات بئراً عادية، وهي القديمة، التي انطمست وذهب ماؤها، فجدد حفرها وعمارتها، أو انقطع ماؤها فاستخرجه ملكها، وملك حريمها خمسين ذراعاً من كل جانب. والبئر غير العادية حريمها على النصف من حريم العادية. لما روى أبو عبيدة في الأموال عن سعيد بن المسيب قال: السُّنَّة في حريم القليب العادي: خمسون ذراعاً، والبديء: خمسة وعشرون. وحريم عين وقناة خمس مئة ذراع. قال الشيخ منصور البهوتي: لعل المراد بذراع اليد، لأنه المتبادر عند الإطلاق. وحريم نهر من حافتيه ما يحتاج النهر إليه، لطرح كرايته وطريق شأوية. قال في «شرح الإقناع»: كرايته ما يلقي منه طلباً لسرعة جرية وشأوية أي: قيمة. وقال في «شرح المنتهى»: الكراية والشاوي لم أجد لهما أصلاً في اللغة بهذا المعنى. ولعلهما مؤلَّدتان من قبل أهل الشام. اهـ.

وحريم شجرة قدر مد أغصانها. وفي النخل: مد جريدها. لحديث أبي سعيد، اختصم إلى النبي ﷺ في حريم نخلة فأمر بجريده من جرائدها فذرعته، فكان سبعة أذرع أو خمسة أذرع، فقضى بذلك». رواه أبو داود^(١).

إذا فهمت ما تقدم لك، فاعلم أنه إذا لم يتم إحياء ما تحجره مما تقدم تفصيله، وطالت المدة عرفاً، كنحو ثلاث سنين، قيل له: إما أن تحييه فتملكه، أو تتركه لمن يحييه. فإن طلب المهلة لعذر أمهل شهرين، أو ثلاثة أو أقل، على ما يراه الحاكم. وإن لم يكن له عذر فلا يمهل، بل يقال له: إما أن تُعمر، وإما أن ترفع يدك، فإن لم يعمرها كان لغيره عمارتها، قال في «الإقناع وشرحه».

تنبيه

اعلم أن الأصحاب قد قسموا الإقطاع إلى ثلاثة أقسام: إقطاع تملك. وإقطاع استغلال، وإقطاع إرفاق.

(١) أبو داود (٣٦٤٠).

تتمة

من ترك دابة بمهلكة أو بقلاة، لعجزه عن علفها أو لانقطاعها عن المشي وبأسه منها ملكها مستنقذها نصاً. وحجة ذلك ما روى الشعبي مرفوعاً: «مَنْ وجد دابة قد عَجَز عنها أهلها فسيبها، فأخذها فأحياها فهي له»^(١) قال عبيد الله بن حميد بن عبد الرحمن. فقلت: يعني للشعبي: من حدثك بهذا؟ قال: غير واحد من أصحاب رسول الله ﷺ. رواه أبو داود بإسناده والدارقطني. قال في «شرح الإقناع»: ولأن فيه إحياء لها، وإنقاذاً من الهلاك، وصوناً للمال عن الضياع، وحفظاً لحُرمة الحيوان، لا إن أخذ عبداً ومتاعاً تركه رَبُّه عجزاً عنه، فلا يملكه بذلك اقتصاراً على صورة النص. وكذا ما أُلقي في البحر خوفاً من الغرق، فلا يملكه أخذه في قول. وقيل: يملكه أخذه. قال «شارح الإقناع»: قَدَّمه في الفائق والرعايتين. وصححه في «النظم». وقطع به في «التنقيح» و«المنتهى». وتبعهم المصنف في اللقطة، في ظاهر كلامه. والله أعلم.

باب الجُعالة

اعلم أنها جَعَلَ شيء من المال معلوم لمن يعمل له عملاً معلوماً، زاد في «الإقناع»: مباحاً، ولو كان العمل المباح مجهولاً، كخياطة ثوب لم يصفها، ورد لقطة لم يعين موضعها. اهـ.

واعلم أن كُل ما جاز أن يكون عوضاً في الإجارة. جاز أن يكون عوضاً في الجعالة، وكل ما جاز أخذ العوض عليه في الإجارة من الأعمال جاز أخذه عليه في الجعالة، وما لا يجوز أخذ العوض عليه في الإجارة، كالغناء والزمير، وسائر المحرمات لا يجوز أخذ الجُعَل عليه لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ [المائدة: ٢].

(١) أبو داود (٣٥٢٤)، الدارقطني ٦٨/٣.

وما يختص أن يكون فاعله من أهل القرية، بأن اشترط إسلام فاعله مما لا يتعدى نفعه فاعله، كالصلاة والصيام. لا يجوز أخذ الجعل عليه. كما ذكره الفقهاء في باب الإجارة.

فأما ما يتعدى نفعه كالأذان ونحوه كتعليم فقه، وقرآن وقضاء وإفتاء. على ما ذكر مفصلاً في القضاء. فيجوز لحديث أبي سعيد: أن النبي ﷺ نهى عن استئجار الأجير حتى يُبين له أجره^(١). رواه أحمد.

إذا علمت ذلك، فاعلم أن الجعالة عقدٌ جائز من الطرفين، قال في «الشرح الكبير»: لا نعلم في ذلك خلافاً، لكل واحد من الجاعل والمجعل له المعين، فسخاها متى شاء، كحكم سائر العقود الجائزة. اهـ.

تنبيه

إذا اختلفا في أصل الجعل بأن أنكر أحدهما تسميته فقول من ينفيه؛ لأن الأصل عدمه. وإن اختلفا في قدر الجعل، أو اختلفا في قدر المسافة، بأن قال الجاعل: جعلت ذلك لمن رده من عشرة أميال، فقال العامل: بل من ستة أميال. فقول جاعل؛ لأنه منكر لما يدعيه العامل، زيادة عما يعترف به. والأصل ببراءته منه. وكذا إذا اختلفا في عين العبد الذي جعل العوض في رده. اهـ. من «الإقناع وشرحه».

تنبيه

لو وقع الحريق بدار ونحوها فهدمها غير صاحبها بغير إذنه على النار، لثلا تسري النار. أو هدم قريباً منها، إذا لم يقدر على الوصول إليها، وخيف تعديها وعتوها، لم يضمن. ذكره ابن القيم رحمه الله في كتابه «الطرق الحكيمة» ثم قال: ولو رأى السيل يقصد الدار المؤجرة، فبادر وهدم الحائط ليخرج السيل، ولا يهدم الدار كان محسناً ولا يضمن. اهـ.

(١) «مسند أحمد» (١١٥٦٥).

وكذا في «إعلام الموقعين»: وإن وجد فرساً لرجل من المسلمين مع أناس من العرب - أي من البدو - فأخذ الفرسَ منهم، ثم إن الفرسَ مَرَضَ بحيث لم يقدر على المشي. جاز للأخذ ببيعهُ، بل يجب عليه في هذه الحالة أن يبيعه لصاحبه، وإن لم يكن وكَّله في البيع. وقد نص الأئمة على هذه المسألة ونظائرها. ويحفظ الثمن لربه، قاله الشيخ تقي الدين. وهذه المسألة - إن أردتَ مراجعتها، - في الجزء الخامس من «الفتاوى المصرية». اهـ. والله أعلم.

بابُ اللَّقْطَةِ

اعلم أَرشدك الله لما فيه الخير والصلاح، أن المال الضائع ونحوه ينقسم ثلاثة أقسام: أحدها: ما لا تتبعه همّة أوساط الناس، كالسَّوْط والرغيف ونحوه، فيملك بأخذه ويتنفع به آخذه بلا تعريف؛ لحديث جابر: «رَخَّصَ النبي ﷺ في العصا والسوط والحبل، يلتقطه الرجل ينتفع به». رواه أبو داود^(١).

وقال في «الإفناع»: ولا يلزم الملتقط دفعُ بدله إن وجد ربه، لأن لاقطه ملكه بأخذه. ولعل المراد إذا تلف. قال في «الشرح»: إذا التقطه إنسان وانتفع به، وتلف فلا ضمان. اهـ.

القسم الثاني: الضَّوَال: التي تمتنع من صغار السباع: كالذئب والثعلب وابن آوى، وولد الأسد. والضَّوَال: جمع ضَالَّة، وهي اسمٌ للحيوان خاصة كإبل، وخَيْل، وبَقَر، وبغال، وامتناعها من صغار السباع، إما لكبر جثتها كالإبل ونحوها، وإما لطيرانها، كطيور تمتنع بطيرانها، وإما بسرعة عدوها كظباء. وإما بناها كفهودٍ معلّمة، وكحمير أهلية. وخالف الموفق فيها. فقال: الأولى إلحاقها بالشاة، لمساواتها في العلة. فهذا القسم غير الآبق يحرم التقاطه؛ لقوله عليه الصلاة والسلام، لما سئل عن ضالّة الإبل: «مالك ولها؟ دَعَّها، فإن معها حذاءها وسِقَاءها، ترد الماء وتَأْكُلُ الشجر حتى يجدها ربُّها»^(٢) قال في «شرح

(١) أبو داود (١٧١٧). كما أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ١٩٥/٦.

(٢) أخرجه البخاري (٢٤٢٨)، مسلم (١٧٢٢) من حديث زيد بن خالد الجهني.

وانظر تمة تخريجه في «مسند أحمد» (١٧٠٥٠).

الإقناع» حذاؤها: خَفُّها، لأنه لقوته وصلابته يَجري مجرى الحذاء. وسقاؤها بطنها، لأنها تأخذ فيه ماءً كثيراً، فيبقى معها يمنعها العطش. اهـ. ولقوله عليه السلام: «لا يؤوي الضالَّة إلا ضالٌّ». رواه أحمد وغيره^(١). وأما الأبق: فيجوز التقاطه صوتاً له عن اللُّحوق بدار الحرب، وارتداده وسعيه بالفساد. اهـ.

ويجوز التقاط قنٍ صغير، ذكراً كان أو أنثى. كالشاة. ولا يُملك بالالتقاط، ولو عرّفه حولاً. قال الموفق: لأنه محكومٌ بحريته لأنها الأصل. اهـ.

القسم الثالث: سائر الأموال. كالأثمان والمتاع، وما لا يمتنع من صِغار السباع. كالغنم، والفُصْلان، والعجاجيل، وجِحَاش الحمير، والأفلاء، والدجاج، ونحوها. سواء وجد ذلك بمصر، أو بمهلكة، لم ينبذه ربه رغبةً عنه، فإن نبذه رغبةً عنه ملكه آخذه، كما صرَّحوا به في باب إحياء الموات.

إذا علمت ما تقدم لك: فاعلم أن من لا يأمن نفسه على اللقطة، لا يجوز له أخذها بحال. فإن أخذها بنية الخيانة ضَمَنها إن تَلَقَّتْ، ولو بغير تفريط. ومن أخذ اللقطة بنية الأمانة ثم طرأ له قَصْدُ الخيانة، لم يضمن اللقطة، إن تَلَقَّتْ بلا تفريط في الحَوْل، كما لو كان أودعه إياها. ومن أَمَن نفسه على اللقطة، وقوي على تعريفها فله أخذها؛ لحديث زيد بن خالد الجهني. لأن هذا الحديث هو الأصل في اللقطة. والأفضل لمن أَمَن نفسه عليها، وقوي على تعريفها عدم التعرُّض لها، قال الإمام أحمد: الأفضل ترك الالتقاط. ورؤي معناه عن ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهما. اهـ.

تنبیه

الفُصْلان - بضم الفاء، وكسرهما - جمع فصيل. وهو ولدُ الناقة. إذا فُصِل عن أمه، والعجاجيل: جمع عجل. وهو ولد البقرة. والجحاش: ولد الحمار. والأفلاء - بئلد - ولد الفرس، قاله في «القاموس». اهـ.

(١) «مسند أحمد» (١٩١٨٤). كما أخرجه أبو داود (١٧٢٠) من حديث جرير بن عبد الله.

فائدة

اعلم أن للقطعة أركاناً ثلاثة: ملتقط، وملقوطة، والتقاط. قاله في «شرح الإقناع».

إذا فهمت ما تقدم لك، وأن المال الضائع ينقسم ثلاثة أقسام: فاعلم أن القسم الثالث من الأقسام المتقدمة على ثلاثة أضرب:

أحدها: حيوان مأكول، كفصيل وشاة ودجاجة. فيلزم الملتقط فعل الأخط للملكه من أمور ثلاثة: أكله وعلية قيمته في الحال، أو بيعه وحفظ ثمنه لصاحبه. أو حفظه والإنفاق عليه من ماله، فإن استوت الأمور الثلاثة في نظر الملتقط. ولم يظهر له الأخط منها خير بينها، قال الحارثي: وأولى الأمور الحفظ مع الإنفاق. ثم البيع وحفظ الثمن، ثم الأكل، وغرم القيمة، قلت: وما قاله الحارثي رحمه الله في «غاية الاتجاه».

الضرب الثاني: ما يخشى فساده بتبقيته، كبطيخ، وفاكهة. وخضروات، ونحوها. فيلزم الملتقط فعل الأخط من أكله. وعلية قيمته وبيعه. بلا حكم حاكم. وحفظ ثمنه. قال في «الإقناع وشرحه»: ولو ترك الملتقط ما يخشى فساده، بلا أكل ولا بيع، حتى تلف ضمنه، لأنه مقرط. اهـ.

الضرب الثالث: سائر الأموال أي: ما عدا الضربين المذكورين، كالأثمان والمتاع ونحوه. ويلزم الملتقط حفظ الجميع من حيوان وغيره، لأنه صار أمانة في يده بالتقاطه، ويلزمه تعريقه على الفور، حيواناً كان الملتقط أو غيره. سواء أراد الملتقط تملكه أو حفظه لصاحبه. لأنه عليه الصلاة والسلام أمر به زيد بن خالد، وأبي بن كعب، ولم يفرق، فيعرفها بالنداء عليها بنفسه، أو بنائبه ويكون النداء في مجامع الناس: كالأسواق، والحمامات، وأبواب المساجد أدبار الصلوات. لأن المقصود إشاعة ذكرها. ويكره النداء عليها في المساجد. لحديث أبي هريرة مرفوعاً: «من سمع رجلاً يُشَدُّ صَائِلَةً في المسجد، فليقل لا رَدَّها الله إليك، فإن المساجد لم تبن لهذا»^(١). اهـ.

(١) أخرجه مسلم (٥٦٨). وانظر تمة تخريجه في «مسند أحمد» (٨٥٨٨).

واعلم أن من عَرَفَ لِقْطَةً لَا يَصِفُ مَا يَعْرِفُهُ، بَلْ يَقُولُ: مِنْ ضَاعَ مِنْهُ شَيْءٌ أَوْ نَفَقَ، هَذِهِ عِبَارَةُ «الإِقْنَاعِ»، وَ«المَحْرَّرِ». وَفِي «المَغْنِيِّ» وَ«الشَّرْحِ»: يَقُولُ: مِنْ ضَاعَ مِنْهُ ذَهَبٌ، أَوْ فِضَّةٌ، أَوْ دَنَانِيرٌ، أَوْ دَرَاهِمٌ، أَوْ ثِيَابٌ، وَنَحْوَ ذَلِكَ. اهـ.

لَكِنْ اتَّفَقُوا عَلَى أَنَّهُ لَا يَصِفُهَا، لِأَنَّهُ لَا يُؤْمِنُ أَنْ يَدَّعِيَهَا بَعْضُ مَنْ سَمِعَ صَفَتَهَا، فَتَضِيعُ عَلَى مَالِكِهَا. قَالَ «شَارِحُ الإِقْنَاعِ»: وَمَقْتَضَى قَوْلُهُمْ: لَا يَصِفُهَا، أَنَّهُ لَوْ وَصَفَهَا فَأَخَذَهَا غَيْرُ مَالِكِهَا بِالْوَصْفِ، ضَمِنَهَا الْمَلْتَقِطُ لِمَالِكِهَا. كَمَا لَوْ ذَلَّ الْوَدِيعُ عَلَى الْوَدِيعَةِ مَنْ سَرَقَهَا. اهـ.

وَأَمَّا أَجْرَةُ الْمُنَادِي فَعَلَى الْمَلْتَقِطِ، لِأَنَّهُ سَبَبٌ فِي الْعَمَلِ، فَكَانَتْ أَجْرَتُهُ عَلَيْهِ، وَلَا يَرْجَعُ بِأَجْرَةِ الْمُنَادِي عَلَى رَبِّ اللِّقْطَةِ، وَلَوْ قَصَدَ حِفْظَهَا لِمَالِكِهَا، خِلَافاً لِابْنِ الْخَطَّابِ. قَالَ فِي «الإِقْنَاعِ وَشَرْحِهِ». وَإِذَا عَرَفَ الْمَلْتَقِطُ اللِّقْطَةَ الْجَائِزَ التَّقَاتُهَا حَوْلًا كَامِلاً فَوْرًا. فَلَمْ تُعْرَفْ دَخَلَتْ فِي مَلِكِهِ. غَنِيًّا كَانَ أَوْ فَقِيرًا، بَعْدَ الْحَوْلِ حُكْمًا كَالْمِيرَاثِ، لَمَّا تَقَدَّمَ مِنَ الْأَحَادِيثِ.

وَلَوْ كَانَتْ اللِّقْطَةُ عُرُوضًا فَهِيَ كَالْأَثْمَانِ. لِعَمُومِ الْأَحَادِيثِ الَّتِي فِي اللِّقْطَةِ جَمِيعًا، وَلَوْ كَانَتْ اللِّقْطَةُ لِقْطَةَ الْحَرَمِ فَإِنَّهَا تُمَلِّكُ بِالتَّعْرِيفِ حُكْمًا كَلِقْطَةِ الْحَلِّ.

وَرُوِيَ عَنِ ابْنِ عَمْرٍ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ لِعَمُومِ الْأَحَادِيثِ. قَالَ شَارِحُ الإِقْنَاعِ: وَلِأَنَّهُ أَحَدُ الْحَرَمِينَ فَأَشْبَهَ حَرَمَ الْمَدِينَةِ. وَلِأَنَّهَا أَمَانَةٌ، فَلَمْ يَخْتَلَفْ حُكْمُهَا بِالْحَلِّ وَالْحَرَمِ، كَالْوَدِيعَةِ، فَإِنْ قُلْتُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَحِلُّ سَاقِطُهَا إِلَّا لِمَنْشَدٍ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١). قِيلَ: يَحْتَمَلُ أَنْ يَرِيدَ إِلَّا مَنْ عَرَفَهَا عَامًّا، وَتَخَصَّصَهَا بِذَلِكَ لِتَأْكِيدِهَا لِتَخْصِيصِهَا، كَقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «ضَالَّةُ الْمُسْلِمِ حَرَقَ النَّارِ»^(٢). وَضَالَّةُ الذَّمِيِّ مَقِيسَةٌ عَلَيْهَا. اهـ.

قُلْتُ: وَأَمَّا عِنْدَ الشَّيْخِ تَقِيِّ الدِّينِ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: فَيَرَى أَنَّ لِقْطَةَ الْحَرَمِ لَا تُمَلِّكُ سِوَاءَ عَرَفَهَا أَوْ لَا، وَهُوَ رَوَايَةٌ عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ. قَالَ ابْنُ مَفْلُحٍ فِي «الْفُرُوعِ»: وَعَنْهُ لَا تُمَلِّكُ. اخْتَارَهُ شَيْخُنَا وَغَيْرُهُ مِنَ الْمُتَأَخِّرِينَ. اهـ.

(١) البخاري (٢٤٣٤)، مسلم (١٣٥٥) من حديث أبي هريرة.

وانظر تنمة تخريجه في «مسند أحمد» (٧٢٤٢).

(٢) أخرجه ابن ماجه (٢٥٠٢) من حديث عبد الله بن الشخير.

وانظر تنمة تخريجه في «مسند أحمد» (١٦٣١٤).

واعلم أنه لا يجوز للملتقط التصرف في اللقطة بعد تعريفها الحول، حتى يعرف وعاءها وهو ظرفها كَيْساً كان أو غيره. كخرقة مشدودة فيها، وحتى يعرف وكاءها، وهو الخيط أو السير، الذي تشد به، فيعرف كونه خيطاً أو سيراً. وكون الخيط من إبريسم أو قطن، أو كتان، ونحوه. وحتى يعرف عقاصها، وهو الشد والعقد أي صفتها، فيعرف الربط، هل هو عقدة أو عقدتان، وأنشوطه أو غيرها، للاتفاق على الأمر بمعرفة صفاتها، وهذه منها. والأنشوطه. قال في «القاموس»: كأنبوبة عقدة يسهل انحلالها، كعقدة التكة. قال في «القاموس»، العقاص: ككتاب الوعاء، فيه النفع جلدًا كان أو خرقة. وغلاق القارورة والجلد تُغطى به رأسها. اهـ.

وحتى يعرف أيضاً قدر اللقطة بمقيارها الشرعي، من كيل أو وزن أو ذرع، أو عدل، وحتى يعرف جنسها وصفتها التي تتميز بها. وحتى نوعها ولونها؛ لحديث زيد، وفيه: «فإن جاء صاحبها فعرف عقاصها وعددها ووكاءها، فأعطها إياه. وإلا فهي لك» رواه مسلم^(١). أي تجب معرفة ذلك عند إرادة التصرف فيها، ويسن معرفة ذلك عند وجدانها، ويسن أيضاً للملتقط إسهاد عدلين عليها لقوله؛ عليه الصلاة والسلام: «مَنْ وجد لقطة، فليشهد ذوي عدل» رواه أبو داود^(٢). ولا يسن الإسهاد على صفتها لاحتمال شيوعه، فيعتمده المدعي الكاذب.

قال في «الشرح»: «ويستحب كُتِبُ صفاتها ليكون أثبت لها، مخافة نسيانها. قلت: وهو متجه حسن، فمتى جاء طالبها فوصفها بالصفات السابقة، لزم دفعها إليه، إن كانت عنده ولو بلا بينة، ولا يمين، ظن صدقه أو، لا. لقوله عليه الصلاة والسلام: «فإن جاء طالبها يوماً من الدهر، فأدّها إليه»^(٣) فإن وجدها طالبها قد خرجت عن ملك الملتقط بيع أو غيره، بعد أن عرفها حولاً كاملاً، فلا رجوع لطالبها في عينها، وله بدلها على الملتقط، أي مثلها إن كانت مثلية، وإلا فقيمتها لتعثر ردها. قاله في «الإقناع وشرحه».

(١) تقدم تخريجه في الصفحة (٢٨٥).

(٢) أبو داود (١٧٠٩) من حديث عياض بن حمار. وانظر تمة تخريجه في «مسند أحمد» (١٧٤٨١).

(٣) تقدم تخريجه في الصفحة (٢٨٥).

تنبيه

اعلم أنه لا فرق بين وجوب تعريف اللقطة حولاً، وملئها بعده بين كون الملتقط غنياً أو فقيراً، مسلماً أو كافراً، عدلاً أو فاسقاً يأمن نفسه عليها، ويضمن إلى الكافر والفاسق أمين في تعريفها وحفظها. قطع به في «المغني» وغيره. لأن الكافر والفاسق لا يؤمنان على تعريفها، ولا يؤمن أن يُخِلَّ في التعريف شيء من الواجب عليهما. وأجرُ المشرف عليهما. قاله في «المغني» و«الشرح» في المشرف على الكافر، وقالوا: وإن لم يمكن المشرف حفظها منه، انترعت من يده، وثرت في يد عدل، فإذا عرفها وتمت السنة ملكها ملتقطاً، لأن سبب الملك وجد منه، وإن وجد اللقطة صغير أو سفیه أو مجنون، صح التقاطه. وقام وليه بتعريفها. فإذا عرفها الولي فهي لواجدها. وإن تركها الولي بيد الصغير ونحوه، بعد علمه بها ضمنها الولي، لأنه المضيع لها، لأنه يلزمه حفظ ما يتعلق به حق موليه ذكره في «الإقناع»، والله أعلم.

باب اللقيط

اعلم أنه يُستحبُّ للملتقط الإشهادُ عليه. كاللقطة وعلى ما معه من مال صوناً لنفسه عن جحدِه. اهـ.

وتعريفُ اللقيط في كتب الفقهاء: أنه طفل لا يُعرفُ نسبه ولا رقه، بُذ، أي طرح في شارع، أو باب مسجد، أو ضلَّ الطريق، ما بين ولادته إلى سنِّ التمييز، وعند أكثر الأصحاب إلى البلوغ. قال شارح الإقناع: وهو المشهور. قال الزركشي: هذا المذهب. وأما صاحب «الإنصاف» فقال: إلى سن التمييز فقط. على الصحيح من المذهب. اهـ.

واعلم أن التقاط اللقيط فرض كفاية؛ لقوله تعالى: ﴿وَنَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى﴾ [المائدة: ٢]. وأولى الناس بحضَّانته واجده، لأنه سبق إليه. فكان أولى به. وأولى الناس بحفظ ماله واجده، إن كان أميناً مكلفاً رشيداً حراً عدلاً، ولواجده المتصف بهذه الصفات المتقدِّمة الإنفاق عليه، مما وجد معه بغير إذن حاكم. لكن يُستحبُّ أن يكون الإنفاق عليه، بإذن الحاكم ليكون أبعد من التهمة. وفيه أيضاً: خروج من

الخلاف، وينبغي لولي اللقيط أن يُنفق عليه بالمعروف، كولي اليتيم فإن بلغ اللقيطُ واختلَفَ هو وواجده في قَدْر ما أنفقَ واجده عليه، فقول المنفقِ عليه يمينه، أو اختلفا في التفريطِ في الإنفاق، بأن قال اللقيط: أنفقتَ فوقَ المعروف وأنكره واجدُه. فقول المنفقِ يمينه؛ لأنه أمين، والأصلُ براءتُه. ولو التقطَ اللقيطُ الكافرَ مسلمٌ وكافرٌ، فهما سواء. قاله في «الإقناع». وقيل المسلم أحق، اختاره جمع منهم صاحب «المغني» و«الشرح» و«الناظم». قال الحارثي: وهو الصحيح بلا تردد. لأنه عند المسلم ينشأ على الإسلام. ويتعلم شرائع الدين، فيفورُ بالسعادة الكبرى. اهـ.

تنبيه

اعلم أن ميراثَ اللقيطِ وديتُه إن قُتلَ لبيت المال. إن لم يكن له وارث، كغير اللقيط. فإن كان له زوجة فلها الرُّبع، والباقي لبيت المال. وإن كان له بنتٌ أو ذو رَحِم، كبنت بنت، أخذَ الجميع. ولا يرثه ملتقطُه لحديث: «إنما الولاء لمن أعتق»^(١). وحديث وائلة بن الأسقع مرفوعاً: «المرأة تُحوز ثلاثة موارِيث: عَتِيقُهَا، ولقيطُهَا، وولدها الذي لا عنتُ عليه» أخرجه أبو داود والترمذي^(٢)، وحسنه.

قال ابن المنذر: هذا الحديث لا يثبت، قال في «المنتهى وشرحه»: وإن ادعى نسبَ اللقيطِ اثنان أو أكثر سُمعت؛ لأن كل واحد لو انفرد صحَّت دعواه، ولا فرق بين المسلم والكافر والحر والعبد، فإن كان لأحدهما بيئةٌ قُدِّمَ بها، لأنها تُظهر الحقَّ وتُبينه. وإن كان في يد أحدهما وأقاما بيئةً، قُدِّمَت بيئةُ الخارج كالمال. وإن كان اللقيطُ في يد امرأةٍ وادعت نسبه، وأقامت بيئةً بدعواها على امرأةٍ بلا بيئة، وإن تساوا في البيئة والطفل بأيديهم، أو ليسَ بيد واحد منهم، أو تساوا في عَدَمِهَا، عُرِضَ اللقيطُ معهم على القافة فمتى ألحقته القافة به لحقه نسبه. اهـ.

(١) أخرجه البخاري (٥٢٨٠) عن ابن عباس ومسلم (١٠٧٥) عن عائشة.

وانظر تمة تخريجه في «مسند أحمد» (٢٥٤٢).

(٢) أبو داود (٢٩٠٦)، الترمذي (٢١١٥). وانظر تمة تخريجه في «مسند أحمد» (١٦٠٠٤).

تنبيه

اعلم أن القَافَةَ قومٌ يعرفون الأنسابَ بالشَّبه، ولا يختص ذلك بقبيلة مُعَيَّنة، بل من عُرِفَ منه المعرفةُ بذلك، وتكررتُ منه الإصابة، فهو قَائِفٌ، ولا يُقبل قولُ القائف إلا أن يكونَ ذكراً عدلاً مجرباً، في الإصابة. قال «شارح الإقناع»: لأن قوله حُكْمٌ فاعتبرتُ له هذه الشروط. وهل تشترط حُرِّيَّة القائف أم لا؟

اعلم أن العلماء اختلفوا في ذلك، فقليل: لا تُشترطُ حُرِّيَّتُهُ، ذكره في «الإقناع». وهذا القول هو الصحيح من المذهب. كما ذكره صاحب «الإنصاف». وقدمه في «الفروع». قال الحارثي: وهذا القول هو الصحيح. لأن الرقَّ لا يُخلُّ بالمقصود، فلا يمنع القَبُول كالرواية والشهادة. اهـ.

وقيل: تُشترطُ حُرِّيَّتُهُ، جزم به القاضي، والموفق، والشارح. قال شارح «الإقناع»: قال في «القواعد الأصولية». الأكثرون على أنه كحاكم. فتعتبر حُرِّيَّتُهُ. وقدم في «الرعاية الكبرى»، و«الحاوي الصغير»، وجزم به في «المنتهى». قال في «المبدع»: ولا الإسلام. وفي «المستوعب»: لم أجد أحداً من أصحابنا اشترطَ إسلامَ القائف.

قلت: واختار الشيخ منصور البهوتي: أنه يُشترطُ إسلامُهُ، وجزم باشتراطه في «شرح المنتهى». أخذاً من اشتراط العدالة. قال الشيخ منصور: مقتضى قول الأصحاب: أنه كحاكم أو شاهد، اعتبار للإسلام قطعاً. اهـ. والله أعلم.

كتاب الوقف

اعلم أصلح الله نيتك : أن الوقفَ مما اختصَّ به المسلمون . قال الشافعيُّ : لم يحبسُ أهلُ الجاهلية وإنما حبس أهلُ الإسلام .

واعلم أن الوقفَ تحييسُ مالكٍ مُكلَّفٍ حرٍ رشيدٍ ماله المتفع به مع بقاء عينه يصرفُ رُبْعَهُ إلى جهة بر تقرباً إلى الله لترتَّبَ الثوابُ عليه . لا لصحة الوقف . فكثير من الواقفين - والعياذ بالله - لا يقصدُ الثواب ، بل منهم من يقصدُ قَصْداً محرماً كمن عليه ديون ، وخافَ بيعَ عقاره فيها ، كما أشار إليه في «شرح المنتهى» .

قلت : فالله سبحانه هو المطلع على نيات الخلق وحقائقهم ، ومقاصدهم ، ﴿لِيَجْزِيَ الَّذِينَ أَسْتَوُوا مِمَّا عَمِلُوا وَبِجْزَى الَّذِينَ أَحْسَنُوا بِالْحُسْنَى﴾ [النجم : ٣١] الآية . وسُمِّيَ وقفاً ؛ لأن العينَ موقوفةٌ ، وتحبباً لأن العينَ محبوسة ، وهو مسنون لقوله تعالى ﴿وَأَعْكَلُوا الْخَيْرَ﴾ [الحج : ٧٧] . ولفعله عليه الصلاة والسلام ، وفعل أصحابه . ويصح بقولٍ وفعل ذالٍّ عليه عرفاً ، مثل أن يجعلَ أرضه مقبرة ، ويأذن في الدفن فيها ، إذناً عاماً ، لا خاصاً . لأن الخاص قد يقع على غير الموقوف . أو قبل أن يبني بُنياناً على هيئة مسجد ، ويأذن للناس في الصلاة فيه إذناً عاماً ، أو أَدَّنَ أو قام ، فيما بناه على هيئة المسجد بنفسه ، أو عن رضاه لذلك ، لأن الأذان والإقامة فيه ، كالإذن العام في الصلاة فيه . قال الشيخ تقي الدين ولو نوى خلافه . نقله أبو طالب . اهـ .

وصريحه : وقفت وحبستُ وسببتُ ، ويكفي أحدهما . فمن أتى بكلمة من هذه الثلاث ، صحَّ بها الوقوف ، لعدم احتمال غيره . لأنه عليه الصلاة والسلام قال لعمر : «إن شئت حبستُ أصلها وسببتُ ثمرتها»^(١) فصارت هذه الألفاظ في الوقف ، كلفظ التطلق في الطلاق وكنائياته ، تصدقتُ وحرمتُ وأبذتُ ، لعدم خلوص كل لفظ منها عن الاشتراك .

(١) أخرجه البخاري (٢٧٣٧) ، ومسلم (١٦٣٣) من حديث ابن عمر . وانظر تمة تخريجه في «مسند أحمد» (٤٦٠٨) .

واعلم أنه لا يصحُّ الوقفُ، إلا بشروطِ خَمسةَ :

أحدها : أن يكونَ في عَيْنِ مَعْلُومةٍ يصحُّ بيعُها .

الشرط الثاني : أن يكون الوقفُ برأ من مُسلم أو ذمي .

الشرط الثالث : أن يقف على مُعَيَّن يملك مِلْكَاً مستقراً، فلا يصح الوقفُ على

مجهول كرجل ومسجد . ونحوهما .

الشرط الرابع : أن يقفَ ناجِزاً، فإن علقه بشرط غير موته لم يصحَّ الوقفُ،

سواء كان التعليقُ لابتدائه، أو كان التعليقُ لانتهائه .

تنبيه

مع قوله : لابتدائه . كقوله : إذا قَدِمَ زيد، أو وُلِدَ لي، أو جاء رمضان، فداري

وقفٌ على كذا . ومُعَيَّنٌ لانتهائه، كقوله : داري وقفٌ على كذا، إلى أن يحضر زيد،

أو يُولد لي ولد ونحوه . قاله في «الإقناع» . وإن قال : هو موقوفٌ بعد موتي، صح .

الشرط الخامس : أن يكون الواقفُ ممن يصحُّ تصرفُه في ماله، وهو المكلف

الرشيد . فلا يصح من صغير أو سَفِيه، كسائر تصرفاته المالية . قال في «شرح

الإقناع» : ويجوز للإنسان أن يتصرفَ فيما في يده بالوقف وغيره، حتى تقوم بينة

شرعية، أنه ليس مِلْكَاً له . لكن لا يحكم بالوقف حتى يثبت الملك .

تنبيه

اعلم أنه لا يصحُّ وقفُ الإنسان على نفسه، عند الأكثر . نقل حنبلٌ وأبو طالب :

ما سمعت بهذا . ولا أعرفُ الوقفَ إلا ما أخرجَه لله تعالى ووجه ذلك : أن الوقفَ

تمليك . إما للرقبة أو المنفعة، وكلاهما لا يصح هنا . إذا لا يجوز له أن يملكَ نفسه من

نفسه، كبيعة ماله من نفسه .

قلتُ هذا المقدم في المذهب، وهي روايةٌ عن الإمام أحمد . وفيه رواية ثانية : أنه

يصح الوقفُ على النفس . اختارها جماعة، منهم الشيخ تقي الدين رحمه الله، وابن

أبي موسى . وصححها ابن عقييل والحارثي . وفي «الإنصاف» : عليها العمل في زمننا
وقبله عند حكامنا من أزمنة متطاولة ، وهو الصواب . وفيه مصلحة عظيمة ، وترغيب
في فعل الخير ، وهو من محاسن المذهب . اهـ .

ويصح الوقف على الصوفية : وهم المشتغلون بالعبادات في أغلب الأوقات ، المعرضون
عن الدنيا ، لأنها جهة بر . ذكره في «شرح المنتهى» . وذكر في «الفروع» احتمالاً يصح الوقف
عليهم . قال الشافعي : ما رأيت صوفياً عاقلاً إلا سليمان الخوَّاص .

قال الشيخ تقي الدين : والصوفي الذي في الوقف على الصوفية ، يُعتبر له ثلاثة
شروط . الأول : أن يكون عدلاً في دينه : الثاني : أن يكون مُلَازماً لغالب الآداب
الشرعية في غالب الأوقات . الثالث : أن يكون قانعاً بالكفاية من الرزق ، بحيث لا
يُمسك ما يفضل عن حاجته في كلام طويل . ذكره في كتاب الوقف من الفتاوى
المصرية فرحمه الله ونفعنا والمسلمين بعلومه .

ولا يصح الوقف على حمل أصالة ، كأن يقول : وقفتُ داري على ما في بطن
هذه المرأة ، فلا يصح . لأنه تملك . قلتُ : هذا المقدم في المذهب .

واختار الشيخ تقي الدين صحة ذلك . وهو قول ابن عقييل . قال في «شرح
الإقناع» : وإن كان تبعاً لمن يصحُّ الوقف عليه . كأن يقول : وقفتُ على زيد ، وعلى
ما في بطن هذه المرأة ، صحَّ ذلك . فافهم الفرق بين العبارتين .

قال الشيخ تقي الدين رحمه الله تعالى : قول الفقهاء : نصوصُ الواقف ،
كنصوصُ الشارع . يعني في الفهم والدلالة ، لا في وجوب العمل ، مع أن التحقيق ،
أن لفظ الواقف ولفظ الموصي ، والحالف ، والناذر . وكل عاقد يحمل على عادته في
خطابه ، ولغته التي تكلم بها ، وافقت لغة العرب ، أو لغة الشارع . أولاً ، وقال :
والشروط ، إنما يلزم الوفاء بها ، إذا لم تُفض إلى الإخلال بالمقصود الشرعي بها .
وقال : من شرط في القربان ، أن يقدم فيها الصنف المفضل ، فقد شرط خلاف شرط
الله ، كشرطه في الإمامة تقديم غير الأعلم . وقال : ولا يجوز أن يُنزَل فاسقٌ في جهة

دينية، كمدرسة وغيرها مطلقاً. سواء شرطه الواقف أولاً؛ لأنه يجب الإنكارُ وعقوبته، فكيف يُنزَل. وقال: إن نزل مستحق تنزيلاً شرعياً لم يجزُ صرفه عما نزل فيه بلا موجب شرعي. لأنه نقضٌ للاجتهاد بالاجتهاد. وقال في واقف وقف مدرسة، وشرط أن لا يُصرف ريعها لمن له وظيفة بجامكية. ولا مرتَّب في جهة أخرى، أي جامكية في مكان آخر. إن لم يكن في الشرط مقصودٌ شرعي خالص أو راجح، كان الشرطُ باطلاً. كما لو شرط عليهم نوعاً من المطعم والملبس والمسكن، الذي تستحبه الشريعة، ولا يمنعهم الناظر من تناول كفايتهم من جهة أخرى، هم مرتبون فيها. وليس هذا إبطالاً للشرط كله لكنه ترك للعمل به. انتهى كلامه.

وإن شرط الواقف: أن لا يُنزَل في وقفه فاسقٌ، ولا شرير، ولا متجوه ونحوه كمتدع، عمل به وجوباً. قال الشيخ تقي الدين: الجهات الدينية مثل: الخوانك والمدارس وغيرها. لا يجوز أن ينزل فيها فاسق. سواء كان فسقه بظلمه للخلق، وتعديه عليهم بقوله وفعله من نحو: سبٌ، وضرب. أو كان فسقه بتعديه حدود الله. يعني: ولو لم يشترط الواقف. قال في «الإقناع»: وما قاله الشيخ صحيح موافق للقواعد اهـ.

تنبيه

لو سبَل ماء للشرب لم يجز الوضوء منه، ولا الغسل، ولا إزالة النجاسة ونحوهما. لأنه لو لم يجب اتباع تعيينه لم يكن له فائدة. ذكره في «الإقناع». قال في «الفروع»: فشراب ماء موقوف للوضوء، يتوجه عليه وأولى. اهـ.

إذا علمت ما تقدم، فاعلم أن المستحب للواقف أن يقسم الوقف على أولاده، للذكر مثل حظ الأنثيين. قال في «الشرح»: يستحب أن يقسمه بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين على حسب قسمة الله تعالى في الميراث، كالعطية. فإن فضل الواقف بعضهم على بعض، أو خص بعضهم بالوقف، دون بعض، فإن كان على طريق الأثرة، بأن لم يكن لغرض شرعي، كره، لأنه يؤدي إلى التقاطع بينهم، وإن كان التفضيل أو التخصيص على أن بعضهم له عيال، أو به حاجة أو خصَّ وفضل المشتغلين بالعلم. أو ذا الدين، دون الفاسق،

أو خصَّ أو فضل المريض ، أو خصَّ أو فضل من له فضيلة ما من الفضائل ، من أجل فضيلته . فلا بأس بذلك . نص عليه . لأنه لغرض مقصود شرعاً . اهـ .

وإن وقَّف إنسانٌ على عقبه أو نسله أو ولده أو ذريته . دخل في الوقف ولد البنين . وإن نزلوا لتناول اللفظ لهم ، ولا يدخل فيه ولد البنات بغير قرينة . لأنهم لا ينتسبون إليه .

قلت : هذا المقدم عندهم في المذهب . وهي رواية عن الإمام أحمد . وفيه رواية ثانية : إنهم يدخلون . قدمها في «المحرر» . واختارها أبو الخطاب في «الهداية» . ووجه هذه الرواية : أن البنات أولاده وأولاده حقيقة . لقوله تعالى : ﴿ وَمِنْ ذُرِّيَّتِهِ ذَاوُدَ ﴾ إلى قوله ﴿ وَعِيسَى ﴾ [الأنعام : ٨٤] . وهو ولد بنته . وقوله عليه الصلاة والسلام : «إن ابني هذا سيد» الحديث - يعني الحسن - رواه البخاري^(١) . وقال في «الشرح» : والقول بدخولهم أصح . وأقوى دليلاً . اهـ .

وأجيب عن الحديث بأنه على المجاز ، بدليل قوله تعالى : ﴿ مَا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَا أَحَدٍ مِنْ رِجَالِكُمْ ﴾ [الأحزاب : ٤٠] . وعن الآية بأن إدخال عيسى في الذرية ، لأنه لا أب له . وأصل النسل من النسالة . وهي شعر الدابة إذا سقط عن جسدها ، وأعقب الرجل : ترك عقباً . وعقب : إذا خلف . والذرية من ذرأ الله الخلق . أي خلقهم أبدلت الهمزة ياء . وقيل من ذرأ الله الخلق . أي يسرهم . وقيل : غير ذلك . ذكره في «شرح الإقناع» .

تنبيه

اعلم أن الوقف من العقود اللازمة ، لا يجوز نسخه بإقالة ولا غيره . ويلزم الوقف بمجرد الوقف بدون حكم حاكم . لقوله ﷺ : «لا يباع أصلها ولا توهب ولا تورث»^(٢) .

(١) أخرجه البخاري (٣٦٢٩) من حديث أبي بكر .

وانظر تمة تخريجه في «مسند أحمد» (٢٠٣٩٢) .

(٢) تقدم تخريجه في الصفحة (٢٩٣) .

قال الترمذي: العمل على هذا الحديث عند أهل العلم، وإجماع الصحابة على ذلك. يحرم ولا يصح بيعه ولا هبته ولا المناقلة به، أي إبداله ولو بخير منه، نصاً للحديث السابق. إلا أن تعطل منافعه المقصودة منه بخراب أو غيره. بحيث لا يرد الوقف شيئاً على أهله أو يرد شيئاً لا يعد نفعاً بالنسبة إليه، وتتعدر عمارته وعود نفعه، ولو مسجداً حتى بضيقه على المصلين به، وتعذر توسيعه في محله، أو كان مسجداً وتعذر الانتفاع به لخراب محلته، أو كان موضعه قدراً، فيصح بيعه ويصرف ثمنه في مثله. اهـ.

تتمة

وقد فضل موقوف على معين استحقاقه مقدر، يتعين إرصاده. كأن يقول: هذا وقف على زيد يعطى منه كل سنة مئة، فيتعين إرصاده والحالة هذه. اهـ. والله أعلم.

باب الهبة والعطية

اعلم أنه يعتبر في الهبة أن تكون من جوائز التصرف فلا تصح من صغير ولا سفيه، ولا عبد ونحوهم. كسائر التبرعات. وتنعقد بإيجاب وقبول وبمعاطاة. اهـ. وأنواع الهبة: صدقة، وهديّة، ونحلة. وهي العطية. ومعانيها متقاربة وكثيها تمليك في الحياة بلا عوض. قاله في «المغني». فإن قصد بإعطائه ثواب الآخرة فقط فصدقة. وإن قصد إكراماً وتودّداً ومكافأة فهديّة - والواو - بمعنى أو، كما في «المنتهى». فإن لم يقصد بإعطائه شيئاً مما ذكر، فهبة وعطية ونحلة. وهذه الثلاثة المذكورات مستحبة إذا قصد بها وجه الله تعالى، كالهبة للعلماء والفقراء والصالحين. وما قصد به صلة الرحم تستحب.

إن قصد بها مباهاة أو رياء وسمعة - والواو - بمعنى أو - كما في «شرح الإقناع» فتكره. قال الشيخ تقي الدين رحمه الله: والصدقة أفضل من الهبة. لما ورد فيها مما لا يحصر، اللهم إلا أن يكون في الهبة معنى تكون به أفضل من الصدقة. مثل الإهداء لقريب يصل به رحمه، أو لأخ له في الله. فهذا قد تكون أفضل من الصدقة. اهـ.

فائدة

اعلم أن ما لا يصحُّ بيعُهُ لا تصحُّ هبته . على المذهب . اختاره القاضي ، وقدمه في «الفروع» . اهـ .

تنبيه

اعلم أنه لا يصحُّ تعليق الهبة على شرط مُستقبل ، كما إذا جاء رأس الشهر أو قدم فلان فقد وهبتك كذا ، قياساً على البيع ، غير الموت ، فإن الفقهاء يصحِّحون تعليق العطية به ، وتكون وصيةً . وكالهبة الإبراء . فلا يصح تعليق شرط مستقبل غير الموت . نحو إن متَّ - بفتح التاء - فأنت في حل فلا يبرأ ، فإن ضمَّ التاء صحَّ الإبراء عند وجود شرطه . اهـ .

واعلم أنه لا يصحُّ توقيت الهبة كقوله : وهبتك هذا سنة أو شهراً فلا تصحُّ لأنها تمليك عين فلا تُوقَّتُ ، كالبيع إلا العُمري والرُقبي فيصحَّان ، وهما نوعان من أنواع الهبة ، يفتقران إلى ما تفتقرُ إليه سائر الهبات من الإيجابِ والقبول والقبض . ويصحُّ توقيتُهما .

فإن قلتَ : لم سُميتا عمري ورُقبي ؟ قيل : سُميتُ عمري : لتقيدها بالعمري . وسُميت رُقبي : لأن كل واحد منهما يَرُقُب موت صاحبه . وتعريف العُمري : أن يقول : أعمرتُك هذه الدار ، وهذه الفرس ، وأعمرتُك هذه الجارية وأمثلة الرقبى كذلك . إلا أنه يقول : أرقبتُك هذه الجارية ، أو جعلتها لك رُقبي ، أو جعلتها لك ما بقيت . فتصحُّ الهبة في جميع ما تقدم . وتكون العين الموهوبة للمعمَّر - بفتح الميم - وللمرَقب - بفتح القاف - ولورثته من بعده إن كانوا كتصريحه ، بأن يقول : هي لك ، ولعقبك من بعدك . فإن لم يكن للموهوب له ورثة فليبت المال كسائر الأموال المختلفة ، لقوله ﷺ : «أمسكوا عليكم أموالكم ولا تفسدوها . فإنه من أعمار عُمري ، فهي للذي أعمارها حياً وميتاً ، ولعقبه» أخرجهُ مسلم^(١) . اهـ . قاله في «الإقناع وشرحه» .

(١) مسلم (١٦٢٥) من حديث جابر . وانظر تنمة تخريجه في «مسند أحمد» (١٤٣٤١) .

واعلم أنه يجبُ على الأب والأم وغيرهما من سائر الأقارب التعديلُ بين من يرث بقرابة من ولد وغيره في عطيتهم . لحديث جابر قال : قالت امرأة بشر لبشير : أعط ابني غلاماً ، وأشهد لي رسول الله ﷺ . فأتى رسول الله ﷺ ، فقال : إن ابنة فلان سألتني أن أنحل ابنها غلامي ؟ قال : «له إخوة» ؟ قال : نعم . قال : «كلهم أعطيت مثل ما أعطيته» ؟ قال : لا . قال : «فليس يصح هذا . وإنى لا أشهد إلا على حق» رواه أحمد ومسلم وأبو داود^(١) . ورواه أحمد من حديث النعمان بن بشير وقال : فيه «لا تُشهدني على جور ، إن لبنك عليك من الحق ، أن تعدلَ بينهم» وفي لفظ لمسلم : «اتقوا الله واعدلوا في أولادكم» فرجع أبي في تلك الصدقة وللبخاري مثله . لكن ذكره بلفظ العطية . فتدبر ما ذكر في هذا الحديث أمر عليه الصلاة والسلام بالعدل بينهم . وسمى تخصيصَ أحدهم دون الباقي جوراً . والجورُ حرام . فدل على أن أمره بالعدل بينهم للوجوب ، وقاس الفقهاءُ على الأولاد باقي الأقارب ، بجامع القرابة ، وخرج منه الزوجات والموالي ، فلا يجب التعديل بينهم في الهبة . والتعديلُ الواجب أن يُعطِيَهُم بقدرِ إرثهم اقتداءً بقسمةِ الله تعالى وقياساً لحالة الحياة ، على حال الموت . قال عطاء : فما كانوا يُقسِمون إلا على كتاب الله تعالى .

قلت : هذا هو الصحيح في مذهب إمامنا أحمدَ رحمه الله تعالى . وأما عند الأئمة الثلاثة فإنه يُعطي الأثني مثل ما يعطي الذكر . اهـ .

كذلك بقي هنا مسألة وهي : إذا أعطى بعضَ أولاده في حال الصحة ، وفضلَهُم على الآخرين ، وقبضَ المعطى العطية وماتَ الوالدُ ، ولم يرجع في عطيته . فاعلم أن العلماء اختلفوا في هذه المسألة ، فعند بعضهم ، بل أكثرهم : أن العطيةُ تثبت للمعطى ، ولا يرجع الذين لم يُعطوا شيئاً على المعطى والإثم على الوالد ، والقول الثاني : أنهم يرجعون على المعطى ، ويكونون فيها سواء ، وهذا القول اختيار شيخ الإسلام تقي الدين وغيره من العلماء ، وهي رواية عن الإمام أحمد ، فعلى هذه الرواية : إما أن تُردَّ ، وأما أن تحسب عليه من ميراثه ، والقولُ الأول هو مذهبُ الجمهور ، هكذا ذكره في مجموع الرسائل والمسائل للمشايخ .

(١) «مسند أحمد» (١٨٣٥٤) ، مسلم (١٦٢٣) ، أبو داود (٣٥٤٣) .

واعلم أنه لا يجوز لو اهب أن يرجع في هبته لحديث ابن عباس مرفوعاً: «العائد في هبته، كالكلب يقيء ثم يعود في قيئه»^(١) متفق عليه. إلا الأب فله الرجوع قصد التسوية أولاً. مسلماً كان أو كافراً، لقوله عليه الصلاة والسلام: «لا يحل لرجل أن يعطي العتية فيرجع فيها، إلا الوالد فيما يعطي ولده»^(٢) رواه الترمذي وحسنه. قال في «الإقناع وشرحه»: ويشترط لرجوع الأب - أي لجوازه - وصحته فيما وهبه لولده. شروط ثلاثة.

أحدها: أن تكون الهبة عيناً باقية في ملك الابن إلى رجوع أبيه.

الشرط الثاني: أن تكون العين باقية في تصرف الولد، فإن تلفت العين، فلا رجوع للأب في قيمتها.

الشرط الثالث: أن لا تزيد العين الموهوبة عند الولد زيادة متصلة، تزيد في قيمتها، كالسمن والكبر والحمل وتعلم الصنعة، أو كتابة أو قرآن؛ لأن الزيادة للموهوب له لكونها نماء ملكه، ولم تنتقل إليه من جهة أبيه. فلم يملك الرجوع فيها. وأما المنفصلة فلا تمنع الرجوع كولد البهيمة، وثمره الشجرة، وكسب العبد، لأن الرجوع في الأصل دون النماء، والزيادة المنفصلة للولد؛ لأنها حادثة في ملكه. ولا تتبع في الفسوخ فكذا هنا. فإن كانت الزيادة ولد أمة، بأن حملت الأمة وولدت عند الولد، امتنع الرجوع في الأم لتحريم التفريق بين الأم وولدها، وإن وهب الأب ولده أمة أو بهيمة حاملاً فولدت في يد الابن. فالولد زيادة متصلة، أي باعتبار الكبر، وإن وهبه أمة أو بهيمة حاملاً ثم رجع الابن فيها حاملاً، فإن زادت قيمتها بالحمل فزيادة متصلة، تمنع الرجوع. وإن وهبه نخلًا فحملت. فقبل التأبير زيادة متصلة، تمنع الرجوع. وبعد التأبير منفصلة لا تمنع الرجوع. نقله الحارثي عن الموفق واقتصر عليه.

(١) البخاري (٢٦٢١)، مسلم (١٦٢٢).

وانظر تنمة تخريجه في «مسند أحمد» (٢٥٢٩).

(٢) الترمذي (٢١٣٢) من حديث ابن عمر وابن عباس.

وانظر تنمة تخريجه في «مسند أحمد» (٢١١٩).

قال في شرح «الإقناع»: وصفة الرجوع من الأب فيما وهبه لولده أن يقول: قد رجعتُ فيها، أو ارتجعتها أو ردّدتُها ونحوه. كعدتُ فيها أو أعدتها إلى ملكي. ونحو ذلك من الألفاظ الدالة على الرجوع.

قال الحارثي: والأكمل: رجعتُ فيما وهبته لك من كذا. سواء علم الولدُ برجوع أبيه أو لم يعلم به. ولا يحتاجُ الرجوعُ إلى حكم حاكمٍ لثبوته بالنص. اهـ.

ولأبٍ فقط إذا كان حراً أن يتملّك من مال ولده ما شاء مع حاجة الأبٍ وعدمها في صغر الولد وكبره وسُخْطه ورضاه، وبعلمه وبغيره لكن بشروط ستة:

أحدها: أن يكون ما يتملّكه الأب فاضلاً عن حاجة الولد، لئلا يضره بتملكه. وهو منفي بقوله عليه الصلاة والسلام: «لا ضرر ولا ضرار»^(١).

الشرط الثاني: أن لا يعطيه الأب لولدٍ آخر، فلا يتملّك من مال ولده زيد، ليعطيه ولده عمرو، لأنه ممنوعٌ من تخصيص بعض ولده بالعطية من مال نفسه، فلأن يُمنع من تخصيصه بما أخذه من مال ولده الآخر أولى.

الشرط الثالث: أن لا يكون التملكُ في مرض موت الأب أو الولد، لأنه بالمرض قد انعقد السببُ القاطع للتملك.

الشرط الرابع: أن لا يكون الأبُ كافراً والابنُ مسلماً، لاسيما إذا كان الابنُ كافراً ثم أسلم.

قلت: وهذا القول لشيخ الإسلام تقي الدين رحمه الله وتبعه عليه صاحب «الإقناع». قال في «الإنصاف»: وهذا عينُ الصواب.

الشرط الخامس: أن يكون ما يتملّكه الأب عيناً موجودة. ويحصل تملك الأب لمال ولده بقبضه مع قولٍ أدبتيه والقبض هو.

الشرط السادس: ولا يصح تصرف الأب في مال ولده قبيل القبض، مع القول أو النية. ذكره في «الإقناع وشرحه».

(١) تقدم تخريجه في الصفحة (٢٢٤).

تنبيه

اعلم أن الهدية تُذهب الحقدَ، لحديث أبي هريرة مرفوعاً: «تهادوا فإن الهدايا تُذهبُ وحرَّ الصدر»^(١) - والوحر بفتح الحاء المهملة: الحقد، والغيط - والهدية تجلب المحبة، لحديث أبي هريرة مرفوعاً: «تهادوا تحابُّوا»^(٢) ويكره رَدُّها.

وإن قلتَ: كذراع أو كُراع لحديث أبي هريرة عن النبي ﷺ: «لو أهدى إلي ذراع أو كُراع لقبلتُ»^(٣). خصوصاً الطيب لحديث «ثلاثة لا ترد»^(٤) فعد منها الطيب.

ويُسْن لمن أهديت إليه هدية، أن يثيبَ عليها لحديث عائشة: كان رسولُ الله ﷺ يقبل الهدية ويثيبُ عليها. أخرجه البخاري^(٥). فإن لم يستطع أن يثيبَ عليها فليذكرها، وليثن على صاحبها الذي أهداها، ويقول: جزاك الله خيراً لحديث جابر: «من أعطى عطاءً فوجد فليجزه، فإن لم يجد فليثن به، فمن أثنى به فقد شكره، ومن كتّمه فقد كفره» أخرجه أبو داود^(٦).

ولحديث أسامة بن زيد مرفوعاً: «من صنَع إليه معروف. فقال: جزاك الله خيراً، فقد أبلغ في الشاء» رواه الترمذي^(٧). وقال: حسن غريب.

ويجوز رَدُّ الهدية لأمر: مثل أن يريدَ أخذَها بعقد معاوضة، لحديث جابر في جَمَلِه: قال له النبي ﷺ: «بعني جملك هذا». قال: قلت: لا. بل هو لك. قال: «لا، بل بعنيه»^(٨) رواه مسلم.

(١) أخرجه الترمذي (٢١٣٠) من حديث أبي هريرة. وانظر تمة تخريجه في «مسند أحمد» ٩٢٥٠.

(٢) أخرجه الإمام مالك في الموطأ: ٩٠٨/٢، والبيهقي في السنن الكبرى ١٦٩/٦.

(٣) أخرجه البخاري (٥١٧٨). وانظر تمة تخريجه في «مسند أحمد» (٩٤٨٥).

(٤) أخرجه الترمذي (٢٧٩٠) من حديث ابن عمر.

(٥) البخاري (٢٥٨٥) وأبو داود (٣٥٣٦) والترمذي (١٩٥٤).

(٦) أبو داود (٤٨١٣). من حديث جابر.

(٧) الترمذي (٢٠٣٥). وانظر المسند الجامع ١٣٠/١.

(٨) تقدم تخريجه في الصفحة (١٦٩).

أو يكون المعطي لا يقنعُ بالثواب المعتاد، أو تكون الهديةُ بعد السؤال واستشراف النفس لها، لحديث عمر: «إذا جاءك من هذا المال شيء وأنت غير متشرف ولا سائل، فخذهُ وما لا، فلا تتبعهُ نفسك»^(١). أو لقطع المنّة، إذا كان على الآخذ فيه منّة. وقد يجب الرد للهدية، كهدية صبيدٍ محرّم؛ لأنه عليه الصلاة والسلام ردّ على الصّعْب بن جثّامة هدية الحمار الوحشي. وقال: «إنّ لم نردّه عليك، إلا أنا حرم»^(٢). وكذا إن علم أن أهدي حياءً حرّم القبول، نقله في «الآداب» عن ابن الجوزي. وجزم به في «المنتهى». والله أعلم.

فصل

في عطية المريض

اعلم وفقني الله وإياك: أن عطية المريض في غير مرض الموت. ولو كان المرضُ مخوفاً كصحيح أو في مرض غير مخوف كرمّد، ووجع ضرس، وصداع، ونحوه. وحمى يسيرة. ولو مات المعطي بذلك المرض أو صار المرضُ مخوفاً ومات به. كعطية صحيح؛ لأنه في حكم الصحة، لكونه لا يُخاف منه في العادة.

وعطيته في مرض الموت المخوف: كالبرسام، وذات الجنب، والفالج، ونحو ذلك. وما قال مسلمان عدلان من أهل الطب. لا ما قال واحد، ولو لعدم غيره، عند إشكال المرض أنه مخوف، فعطاياه كوصية، في أنها لا تصحّ لو ارث بشيء غير الوقف للثلث فأقل. ولا لأجنبيّ بزيادة على الثلث، إلا بإجازة الورثة فيهما، أي: فيما إذا كانت لو ارث بشيء، وأما إذا كانت لأجنبي بزيادة على الثلث. لحديث أبي هريرة يرفعه: «إن الله تصدّق عليكم عند وفاتكم بثلث أموالكم. زيادة لكم في أعمالكم»^(٣) رواه ابن ماجه.

(١) البخاري (١٤٧٣). وأخرجه مسلم (١٠٤٥).

(٢) مسلم (١١٩٣). وانظر تنمة تخريجه في «مسند أحمد» (١٦٤٢٢).

(٣) ابن ماجه (٢٨٠٩)، من حديث أبي هريرة.

قال «شارح الإقناع»: فمفهومُ هذا الحديث «ليس لكم أكثرُ من الثلث» يؤيده ما روى عمران بن حصين: «أن رجلاً أعتق في مرضه ستة أعبد لم يكن له مالٌ غيره فاستدعاهم النبي ﷺ فجزأهم ثلاثة أجزاء. فأقرع بينهم، فأعتق اثنين وأرق أربعة»^(١) رواه مسلم. وإذا لم ينفذ العتقُ مع سرايته فغيره أولى. ولأن هذا الحال الظاهر منها الموت. فكانت عطيته فيها في حق ورثته، لا تتجاوز الثلث كالوصية. اهـ.

إذا فهمت ما تقدم ذكره، فاعلم أن حكم العطية في مرض الموت حكم الوصية في أشياء. كما تقدم لك منها: أنه يقفُ نفوذها على خروجها من الثلث أو إجازة الورثة. ومنها: أنها لا تصحُّ لو ارث إلا بإجازة الورثة.

ومنها أن فضيلتها ناقصةٌ عن فضيلة الصدقة. ومنها: أنها تتزاحم في الثلث، إذا وقعت دفعة واحدة، كتزاحم الوصايا. ومنها: أن خروجها من الثلث يعتبر حال الموت لا قبله ولا بعده وتفارق العطية في مرض الموت الوصية في أربعة أشياء:

أحدها: أن يبدأ بالأول فالأول منها، لوقوعها لازمة. والوصية يسوَّى بين متقدمها ومتأخرها لأنها تبرعٌ بعد الموت فوجد دفعة واحدة.

الثاني: لا يصح الرجوعُ في العطية بعد القبض، لأنها لازمة في حق المعطي ولو كثرت، وإنما منع من التبرع بزيادة على الثلث لحق الورثة بخلاف الوصية، فإنه يملك الرجوعُ فيها، لأن التبرع فيها مشروطٌ بالموت. فقبل الموت لم يوجد فهي كالهبة قبل الموت.

الثالث: يعتبر قبوله للعطية عند وجودها، لأنها تملك في الحال، والوصية بخلافه فإنها تملك بعد الموت. فاعتبر عند وجوده.

الرابع: أن الملك يثبت في العطية من حينها، ويكون الملك مُراعى، لأننا لا نعلم هل هو مرض الموت أم لا، ولا نعلم هل يستفيد مالاً، أو يتلف شيء من ماله، فتوقفنا لنعلم عاقبة أمره، لنعمل بها. فإذا خرجت العطية من ثلثه عن موته، تبين أن الملك كان ثابتاً من حين الإعطاء، لأن المانع من ثبوته كونه زائداً على الثلث. وقد تبين خلافه. قاله في «شرح الإقناع» وغيره. والله أعلم.

(١) مسلم (١٦٦٨). وانظر تمة تخريجه في «مسند أحمد» (١٩٨٢٦).

كتاب الوصايا

اعلم أنه يسُنُّ أن يكتبَ الموصي وصيته ؛ للحديث الوارد في ذلك ، وأن يُشهدَ عليها . ويستحب أن يكتبَ في صدرها : هذا ما أوصى به فلانُ ابنُ فلان : أنه يشهدُ أن لا إلهَ إلا الله ، وحده لا شريكَ له ، وأن ، محمداً عبدهُ ورسوله ، وأن الجنةَ حقٌّ ، وأن النارَ حقٌّ ، وأن الساعةَ آتيةٌ لا ريبَ فيها ، وأن اللهَ يبعثُ من في القبور ، وأوصي أهلي أن يتقوا الله ، إن كانوا مؤمنين ، وأوصيهم بما أوصى به إبراهيمُ بنه ويعقوبُ : ﴿يٰٓأَيُّهَاۤ إِنَّا لِلّٰهِ أَصْطَفٰى لَكُمْۢ الدِّينَ فَلَا تَمُوٓثُنَّۤ اِلَآءَاۤ اَنْتُمْ مُسْلِمُوْنَ﴾ [البقرة : ١٣٢] ؛ وذلك لما ثبتَ عن أنسِ بنِ مالك ، قال : هكذا كانوا يوصون . أخرجهُ الدارمي^(١) ، وأخرجه أيضاً سعيد بن منصور ، وفي أوله : كانوا يكتبون في صدورِ وصاياهم : بسم الله الرحمن الرحيم ، هذا ما أوصى به . اهـ .

إذا تقررَ ذلك ، فاعلم أن للوصيةَ أركاناً أربعةً : موصي ، وموصى به ، وموصى إذا تقررَ ذلك ، فاعلم أن للوصيةَ أركاناً أربعةً : موصي ، وموصى به ، وموصى له ، وصيغة .

فالموصي إن كان جائزَ التصرفِ في ماله ، جازت وصيته ؛ للأخبار . وإن لم يكن جائزَ التصرفِ ، كالمجنون ، والمبرسَم^(٢) ، والمعتوه ، فلا تصحُّ وصيته ؛ لأن صحة الوصية تتعلَّقُ بالقول ، وقولُ من هذه صفته مُلغى . والبرسام والعته نوعان من اختلالِ العقل ، كالمجنون . والصبيُّ غيرُ مميّزٍ كالمجنون ، وأما المميزُ العاقلُ للوصية ، فتصحُّ منه ؛ لأنها تصرفٌ تمحَّضَ نفعاً له ، فصحَّ منه ، كالإسلامِ والصلاة . وفي السفيةِ خلافٌ ، المذهبُ صحةُ وصيته ؛ لأنه صحيحُ العبارة ، بخلافِ الصبيِّ . اهـ .

وأما الركن الثاني من الوصية ، وهو الموصى به : فاعلم أنه يُشترطُ فيه كونه غيرَ معصية . فلو أوصى ببناء كنيسةٍ للتعبُد ، أو كتابة الغزل ، فإنها محرمةٌ ، وألحق الماورديُّ بذلك كتبَ النجومِ والفلسفة ، لم يصحَّ ذلك .

(١) الدارمي (٣١٨٣) .

(٢) البرسام : داء معروف ، وفي بعض كتب الطب أنه ورم حارٌ يعرض للحجاب الذي بين الكبد والمعي ، ثم يتصل بالدماغ . «المصباح المنير» : (برسام) .

ووجهُ عدمِ الصحة أن الوصية شرعت اجتلاباً للحسنات، واستداركاً لما فات، وذلك يُنافي المقصود. وكلُّ ما يحرمُ الانتفاعُ به، فلا تصحُّ الوصيةُ به؛ لأن منافعهُ معدومةٌ شرعاً.

إذا علمتَ ذلك، فاعلمْ أنه يُشترطُ في الموصى به أن يكون طاهراً، نعم، الشرطُ كونه يجوزُ الانتفاعُ به كالزَّبلِ والكلبِ، الذي يجوزُ اقتناؤه، والزيتِ النجسِ. هكذا ذكره الفقهاءُ رحمهم الله.

ووجهُ ذلك أن هذه الأمور اختصاصاتٌ تنتقلُ إلى الورثة، فيجوزُ نقلُها إلى الموصى له، بخلاف الكلبِ العقورِ والخمرِ والخنزيرِ؛ لأنه يحرمُ الانتفاعُ به، ولا تُقرُّ باليد. ولا يُشترطُ كونُ الموصى به عيناً، بل تجوزُ الوصيةُ بالمنافع، فتصحُّ الوصيةُ بمنفعةِ هذا العبدِ ونحوه، وهذه الدارِ ونحوها.

وكما تجوزُ الوصيةُ بالمنافع، كذلك تجوزُ بالمجهول، كالوصية بشاةٍ من شياهه، وإحدى دوابه، وكذا بالأعيانِ الغائبة، وبما لا يُقدَّرُ على تسليمه، كالطيرِ في الهواء، العبدِ الآبق.

وكما تجوزُ الوصيةُ بالمجهول، تجوزُ أيضاً بالمعدوم، كالوصية بما تحمله هذه الناقةُ ونحوها، أو بما تحمله هذه الأشجارُ ونحو ذلك. ووجهُ ذلك: بأن المعدومَ يجوزُ أن يُملكَ بالمساقاةِ والإجارة، مع أنهما عقداً معاوضةً فبالوصيةِ أولى؛ لأن بابَ الوصيةِ أوسعُ من غيره عندهم.

وأما الموصى له: وهو الركنُ الثالثُ للوصية، فاعلمْ أن الوصيةَ تصحُّ من المسلم والكافر لكلِّ مَنْ يصحُّ تملكُه من مسلمٍ وكافرٍ معيَّن؛ لقوله تعالى: ﴿إِلَّا أَنْ تَفْعَلُوا إِلَىٰ أَوْلِيَائِكُمْ مَعْرُوفًا﴾ [الأحزاب: ٦]، قال محمدُ ابنُ الحنفية: هو وصيةُ المسلمِ لليهودي والنصراني. ولو كان الكافرُ مرتداً - أو حريباً - ولو كان بدارِ حربٍ، كالهبة له. قال في «المغني»: الآيةُ - أي: ﴿لَا يَنْهَكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ﴾ [المتحنة: ٨] إلى آخرها - حجةٌ لنا في مَنْ لم يقاتلْ، فأما المقاتلُ فإنه نُهي عن تولِّيه، لا عن برِّه والوصيةِ له. وقال الحارثي: الصحيحُ من القول أنه إذا لم يتَّصف بالقتالِ أو المظاهرة،

صَحَّتْ، وإلا لم تصحَّ. فلا تصحُّ الوصيةُ لكافرٍ غيرِ المعينِ كاليهودِ أو النصارى ونحوهم، كالمجوسِ ونحوهم. كالوقفِ عليهم، ولا تصحُّ الوصيةُ لكافرٍ بمصحفٍ، ولا بعدِ مسلمٍ، ولا بسلاحٍ. اهـ.

وأما الصيغة: وهي آخرُ الأركانِ الأربعة، فكقوله: وصَّيتُ لك بكذا، أو وصَّيتُ لزيد بكذا، أو أعطوه من مالي بعد موتي كذا، أو ادفعوه إليه بعد موتي، أو جعلته له بعد موتي، أو هو له من مالي بعد موتي، ونحو ذلك مما يؤدي معناها، كملكته له بعد موتي، فتنفَّذُ الوصيةُ بذلك. اهـ. والله أعلمُ.

باب الموصى إليه

اعلم أن الموصى إليه هو المأمورُ بتصرفٍ بعد الموت، ثم اعلم أن الدخولَ في الوصية للقويِّ عليها قربةٌ مندوبةٌ؛ لفعلِ الصحابةِ رضي الله عنهم، فروي عن أبي عبيدة أنه لما عبر الفرات، أوصى إلى عمر، وأوصى إلى الزبيرِ ستةً من الصحابة: منهم عثمان، وابن مسعود، وعبد الرحمن بن عوف رضي الله عنهم؛ ولأنه معونةٌ للمسلم، فيدخل تحت قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ﴾ [النحل: ٩٠]. اهـ.

وقال في «المغني»: قياسُ مذهبِ أحمد: أن تركَ الدخولِ في الوصية أولى؛ لما فيه من الخطر، وهو لا يعدلُ بالسلامة شيئاً. اهـ.

قلت: ولا سيما في أزمنتنا هذه؛ إذ الغالبُ فيها العطبُ، وقلةُ السلامة. لكن ردَّ الحارثي ذلك، وقال: ولأن الوصية إما واجبة، أو مستحبة. وأولويةُ تركِ الدخولِ يؤدي إلى تعطيلها. قال: فالدخولُ قد يتعينُ فيما هو معرضٌ للضياع، إما لعدم قاضي أو غيره؛ لما فيه من درءِ المفسدة، وجلبِ المصلحة.

فإذا علمت ذلك، فتصحُّ وصيةُ المسلم إلى كلِّ مكلفٍ رشيدٍ عدلٍ، ولو مستوراً. وهذه الصفاتُ يُعتبر وجودُها عند الوصية إليه؛ لأنها شروطٌ لصحتها، فاعتبر وجودُها حالها. ويُعتبر وجودُ هذه الصفاتِ عند موتِ الموصي؛ لأنه الوقتُ الذي يملكُ إليه التصرفُ بالإيصال. فإن تغيرت هذه الصفاتُ بعد الوصية، ثم عادت

قبل الموت، عاد الموصى إليه إلى عمله؛ لعدم المانع، وإن زالت هذه الصفات بعد الموت، انعزل من الوصية، ولم تعد وصيته لو عادت الصفات بعد إلا بعقد جديد إن أمكن؛ بأن قال الموصي مثلاً: إن انعزلت لفقدي صفة، ثم عدت إليها، فأنت وصيي، قاله في «شرح الإقناع» وقال في «المنتهى»: ومن عاد حاله من عدالة وغيرها، عاد إلى عمله. اهـ. وينعقد الإيصاء بقول الموصي: فوضت إليك بكذا، أو وصيت إلى زيد بكذا، أو: أنت وصيي، أو: زيد وصيي في كذا، أو: جعلت زيدا وصيي، أو: جعلتك وصيي على كذا. اهـ.

تنبيه

ومن أوصي إليه بحفر بئر بطريق مكة، أو في السبيل، فقال: لا أقدر، فقال الموصي: افعل ما ترى، لم يجز للموصي حفرها بدار قوم لا بئر لهم؛ لما فيه من تخصيصهم. نقله ابن هانئ؛ لأن ظاهر الوصية حفرها بموضع يعم نفعه، ولو أمره ببناء مسجد، فلم يجد الوصي أرضاً بينها مسجداً، لم يجز شراء أرض يزيدوها في مسجد صغير. نص عليه؛ لأنه ليس فعلاً لما أمر به. ولو قال الموصي: يدفع هذا إلى يتامى بني فلان، فأقرار بقرينة. فإن لم تكن هناك قرينة، فهو وصية لهم. قاله الشيخ تقي الدين رحمه الله تعالى.

كتاب الفرائض

اعلم أن الفرائض: العلم بقسمة الموارث. والميراث هو الحق المخلف عن الميت، وموضوعه التركات؛ لأنها التي يُبحث فيه عن عوارضها لا العدد، فإنه موضوع علم الحساب. والفريضة نصيبٌ مقدرٌ شرعاً لمستحقه. وكانوا في الجاهلية يُورثون الرجال دون النساء، والكبار دون الصغار، وبالخلف، فنسخ الله تعالى ذلك. وكذا كانت الموارث في ابتداء الإسلام، فنُسخت. فلما نزلت آيات النساء، قال رسول الله ﷺ: «إن الله عز وجل قد أعطى كل ذي حق حقه، ألا لا وصية لوارث»^(١).

واعلم أنه اشتهر من الصحابة في علم الفرائض أربعة: علي، وابن عباس، وابن مسعود، وزيد رضي الله عنهم أجمعين. واختار الإمام الشافعي رضي الله عنه مذهب زيد رضي الله عنه؛ لقوله ﷺ: «أفرضكم زيد»^(٢). ولأنه أقرب إلى القياس. ومعنى اختياره لمذهب زيد: أنه نظر في أدلته، فوجدها مستقيمة، فعمل بها، لا أنه قلده، فافهم ذلك. وقد وردت أحاديث تدل على فضل هذا العلم والحث على تعلمه وتعليمه معروفة.

إذا فهمت ذلك، فاعلم أنه إذا مات ميتٌ، تعلق بتركته خمسة أشياء: الأول: مؤنة تجهيزه بالمعروف. الثاني: الديون المتعلقة بالتركة. الثالث: الديون المرسلّة في الذمة. الرابع: الوصية بالثلث فما دون لأجنبي. الخامس: الجهة المقتضية للإرث. واعلم أن أسباب التوارث ثلاثة فقط. فلا يرث ولا يُورث غيرها.

واختار الشيخ تقي الدين رحمه الله: أنه يُورث بالمؤاخاة والمعاقدة عند عدم الرجم والنكاح والولاء.

الأول من أسباب الميراث: رجم، وهو القرابة؛ لقوله تعالى: ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ﴾ [الأنفال: ٧٥]. والثاني: نكاح؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ﴾. [النساء: ١٢]. وهو عقد الزوجية الصحيح، سواء

(١) أخرجه أبو داود (٢٨٧٠)، الترمذي (٢١٢٠) من حديث أبي أمامة الباهلي. وانظر تنمة تخريجه في «مسند أحمد» (٢٢٢٩٤).

(٢) أخرجه الترمذي (٣١٩٠) من حديث أنس. وانظر تنمة تخريجه في «مسند أحمد» (١٣٩٩٠).

دخل، أو لم يدخل. فلا ميراث في النكاح الفاسد؛ لأن وجوده كعدمه. والثالث: ولاء عتق، فيرث به المعتق وعصبته من عتيقه، ولا عكس؛ لحديث: «الولاء لُحمة، كلُّ حمة النسب» رواه ابن حبان في «صحيحه»، والحاكم^(١) وصححه. شبه الولاء بالنسب، والنسب يُورث به، فكذا الولاء. ووجه التشبيه: أن السيد أخرج عبده بعتقه إياه من حيز المملوكية التي ساوى بها البهائم، إلى حيز المالكية التي ساوى بها الأناس، فأشبه بذلك الولادة التي أخرجت المولود من العدم إلى الوجود.

أما موانع التوارث، فثلاثة: القتل، والرق، واختلاف الدين.

وتأتي في أبوابها مفصلة بعون الله.

وأركانه ثلاث: وارث، ومورث، وحق موروث.

وشروطه ثلاثة: تحقق حياة الوارث أو إلحاقه بالأحياء حكماً، كالحمل. وتحقيق موت المورث أو إلحاقه بالأموات، كالمفقود. والعلم بالجهة المقتضية للإرث.

واعلم أن الورثة قد يكونون مختلطين، وقد يكونون متميزين. فنبدأ بذكر المتميزين. كما ذكره وحرره صاحب «الرحبية». فنقول: والوارثون من الرجال عشرة: الابن وابن الابن وإن سقل، والأب والجد وإن علا، والأخ وابن الأخ، والعم وابن العم، والزوج، والمولى المعتق. والوارثات من النساء سبع: البنت، وبنت الابن، والأم، والجدّة، والأخت، والزوجة، والمولاة المعتقة.

وللناس في عدّهم طريقتان: طريق الإيجاز، وهو ما ذكرته لك. ومنهم من يعدّهم على سبيل البسط، فيقول: الوارثون من الرجال خمسة عشر: الابن، وابن الابن وإن سقل، والأب، والجد وإن علا، والأخ من الأبوين، والأخ من الأب، والأخ من الأم، وابن الأخ من الأبوين، وابن الأخ من الأب، والعم لأبوين، والعم لأب، وابن العم لأبوين، وابن العم لأب، والزوج، والمعتق. وهؤلاء مُجمع على توريثهم. والمراد بالجدّ أبو الأب، وإذا اجتمعوا، لم يرث منهم إلا ثلاثة: الأب والابن والزوج.

(١) ابن حبان (٤٩٥٠). الحاكم في «المستدرک» ٤/٣٤١ من حديث ابن عمر.

وأما النساء على سبيل البسط، فعشر: البنت، وبنت الابن وإن سقلت، والأُم، والجدَّة للأب، والجدَّة للأُم وإن علنا، والأخت للأبوين، والأخت لأب، والأخت للأُم، والزوجة، والمعقَّة. وهؤلاء أيضاً مجمَعٌ على توريثهنَّ. وإذا اجتمعت جميعهنَّ، لم يرثُ منهنَّ إلا خمسٌ: الزوجة، والبنت، وبنت الابن، والأُم، والأخت من الأبوين. وإذا اجتمع من يمكن اجتماعه من الصَّنْفين - أعني الرجال والنساء - ورث الأبوان، والابن والبنت، ومن يوجد من الزوجين.

والدليل على أن من ذكرنا وارثُ النصوص والإجماع. والدليل على عدم توريث غيرهم التمسُّك بالأصل.

واعلم أن كلَّ من انفرد من الرجال، حاز جميع التركة، إلا الزوج، والأخ للأُم. ومن انفردت من النساء، لم تحز جميع التركة، إلا من كان لها الولاء. والله أعلم.

باب الفروض ومُستحقِّيها

اعلم أن الفروض القرآنية ستة: النصف، والرُّبع، والثلثان، والثلث، والسدس.

فالنصف يرثه خمسة: أحدها: الزوج عند عدم الفرع الوارث. وثانيها: البنت. وثالثها: بنت الابن وإن نزل أبوها عند فقدِ البنت وبنت ابنِ أعلى منها. ورابعها: الأخت الشقيقة عند فقدِ البنت وبنت الابن وإن نزل أبوها. وخامسها: الأخت من الأب عند فقدِ البنت وبنت الابن وإن نزل أبوها والشقيقة. ويُشترط في الجميع عدم التعدُّد؛ لما يأتي في الثلثين، وعدمُ المعصَّب لهنَّ، وعدمُ الحاجب لمن يتأتَّى حجبه منهنَّ. وسيعلم من باب الحجب والتعصيب.

والرُّبع يرثه اثنان: أحدهما: الزوج مع وجود الفرع الوارث. وثانيها: الزوجة وإن تعددت عند فقدِ الفرع الوارث، فيشتركن فيه.

والثمنُ يرثُهُ الزوجةُ أو الزوجاتُ عند وجودِ الفرعِ الوارث . ويشتركنَ فيه ،
كالربعِ والثلاثانِ يرثُهُ أصحابُ النصفِ غيرَ الزوجِ عند وجودِ الشروطِ المتقدمةِ في
النصفِ ، سوى التعدُّدِ ، إذ هو شرطٌ هنا .

والثلثُ يرثُهُ اثنانُ : أحدهما : الأمُّ عند فقدِ الفرعِ الوارثِ والعددِ من الإخوةِ أو
الأخواتِ أو منهما . وثانيهما : أولادُ الأمِّ عند التعدُّدِ ؛ لِمَا يأتي في السدسِ ، وعدمِ
الحجبِ . وستعرفُهُ في بابه .

تنبيهه : اعلم أن العددَ من الإخوةِ يحجبُ الأمَّ من الثلثِ . وإن كان محجوباً
بنحوِ الأبِ . اهـ .

والسدسُ يرثُهُ سبعةٌ : أحدها وثانيها : الأبُ والجدُّ مع الفرعِ الوارثِ . وثالثها : الأمُّ مع
الفرعِ الوارثِ ، أو العددِ من الإخوةِ أو الأخواتِ أو منهما . ورابعها : الجدةُ للأمِّ أو لأبٍ إن
لم تُدلَّ بذكرٍ بينِ اثنتين ، ويشتركنَ فيه إذا تعددنَ . وخامسها : بنتُ الابنِ وإن تعددنَ ونزل
أبوها مع بنتٍ أو بنتِ ابنٍ أعلى منها مستحقةٌ للنصفِ . وسادسها : الأختُ لأبٍ وإن تعددنَ
مع الشقيقةِ المستحقةِ للنصفِ .

تنبيهه : يشترطُ في إرثِ كلِّ من بنتِ الابنِ والأختِ للأبِ السدسُ أن لا يكون
معهما من يعصَّبُهُما ، وستعرفُهُ في بابِ التعصيبِ .

وسابعها : الواحدُ من ولدِ الأمِّ ، ذكراً كان أو أنثى . ويشترطُ في جميعِ مَنْ ذُكر
مَنْ يتأتَّى حجبُهُ عدمُ الحجابِ ، كما ذكره الفقهاءُ في كتبهم . والله أعلمُ .

باب التعصيب

اعلم أن للناسِ في تعريفِ العصبَةِ ألفاظاً منها : أنه كلُّ مَنْ ليس له سهمٌ مقدرٌ في
المُجمَعِ على توريثهم ، ويرثُ كلَّ المالِ لو انفردَ أو ما فضل عن أصحابِ الفروضِ .
ثم اعلم أن العصبَةَ نسبيةٌ وسببيةٌ . فالعصبَةُ النسبيةُ ثلاثةُ أقسامٍ : عصبَةُ بنفسه ،
وعصبَةُ بغيره ، وعصبَةُ مع غيره .

أما العصبَةُ بنفسه، فكلُّ ذكرٍ لا تدخلُ في نسبته إلى الميتِ أنثى، وهم الوارثون في الرجال سوى الزوج والمعتق، وجهاتهم سبعة: البنوة وإن نزلت. ثم الأبوة وإن علت، ثم الجدودة والأخوة. ثم بنو الإخوة، ثم العمومة، ثم الولاء، وهي مرتبةٌ كما ذكر، وحيثُ فتقدم جهةُ البنوة على جهة الأبوة. وتقدم جهةُ الأبوة على جهة الجدودة والأخوة، وهكذا. فإذا اجتمع اثنانِ فأكثرُ في جهة واحدة، فُدِّمَ الأقربُ إلى الميت، مثلاً: ابنُ وابنُ ابنٍ، ما المقدمُ منهما؟ فقلُّ: يقدمُ الابنُ، فإذا قيل لك: ما السببُ في تقديمه؟ فقلُّ: لقربه، فإن كانوا في القربِ سواءً، فقدمَ الأقوى، مثلاً: أخٌ شقيقٌ وأخُ لأبٍ، ما المقدمُ منهما فقلُّ: الشقيقُ لقوته. وهلمَّ جراً على ترتيب جهاتهم المتقدمة. فتلخصَ لنا أن التقديمَ أولاً بالجهة، ثم بالقرب، ثم بالقوة، وهذا هو معنى قولِ الجعبريِّ رحمه الله تعالى في قوله:

فبالجهةِ التقديمُ ثم بقربه وبعدهما التقديمُ بالقوةِ اجعلاً
فافهم ذلك فهماً جيداً، وفقني الله وإياك لمعرفةِ هذا العلمِ الشريفِ.

وأما العصبَةُ بغيره، فأربعٌ في النسوة: وهي اللاتي قرضهنَّ النصفُ والثلاثان؛ لأنهنَّ يصرنَّ عصبَةَ إخوانهنَّ وبنِي عمهنَّ، فللذكرِ مثلُ حظِّ الأثنتين.

وأما العصبَةُ مع غيره، فالأخواتُ، سواءً كُنَّ شقيقاتٍ أو لأبٍ مع البنات، أو بناتِ الابنِ، فيأخذنَّ ما أبقتِ الفروضُ، إن لم يكن معهنَّ من يحجبهنَّ أو يعصبنَّهنَّ، فإن كان معهنَّ من يعصبنَّهنَّ في إخوانهنَّ، صرنَّ عصبَةَ بالغيرِ، لامعه.

تنبيه: اعلمْ أنه حيثُ صارت الأختُ الشقيقةُ عصبَةَ مع البنتِ أو بنتِ الابنِ، صارت كأخٍ شقيقٍ، فتحجبُ الإخوةَ لأبٍ وأبناءَ الإخوةِ مطلقاً. وحيثُ صارت الأختُ من الأبِ عصبَةَ، كذلك صارت كأخٍ لأبٍ، فتحجبُ أبناءَ الإخوةِ مطلقاً.

وأما العصبَةُ السببيةُ، فترثُ عندَ فقدِ نسبته، وهي المعتقُ ولو أنثى. ثم عصبته المتعصبون بأنفسهم، ويقدمُ ذو الجهة المتقدمة إلى آخر ما مرَّ في العصبَةِ النسبية. وهذا عندنا وعند الإمام أبي حنيفةٍ ومالكٍ رحمهما الله. وأما عند الشافعيِّ، فتقدمُ جهةُ

الأخوة على جهة الجدودة في الولاء، وحكم العاصب أنه إذا انفرد، أخذ المال كله، وإن كان معه ذو فرض، فإن بقي شيء، أخذه، وإلا سقط، كما تقدم في أول الباب؛ لكي لا تسقط الأخوة الأشقاء في المشتركة عند الشافعية والمالكية، وصورتهما: زوج، وأم أو جدة، واثنان فأكثر من أولاد الأم، وشقيق فأكثر، ولو مع شقيقه فأكثر، فلا يسقط الشقيق عندهما مع استغراق الفروض التركية، بل يُشارك أولاد الأم في ثلثهم، للذكر مثل حظ الأنثيين والله أعلم.

باب الحجب

اعلم أنه بابٌ عظيمٌ. قال بعضهم: حرامٌ على مَنْ لم يعرفه أن يُفتيَ في الفرائض. ثم اعلم أن الحجب نوعان: حجب بالأوصاف، وحجب بالأشخاص. فالأول: يدخل على جميع الورثة.

والثاني: قسمان: حجب نقصان، ويدخل على جميع الورثة أيضاً.

وحجب حرمان، ويدخل على غير الزوجين والأبوين وولد الصلب.

إذا تقرر ذلك، فاعلم أن مدار الحجب على قاعدتين:

الأولى: قاعدة الجعبري، وتقدمت في باب العصبات.

والثانية: كل مَنْ أدلى بواسطة، حجبه تلك الوسطة.

إذا فهمت ذلك، فيسقط الجدُّ بالأب، ويسقط كلُّ جدٍّ أعلى بمن هو أقرب منه، وتسقط الجدات من كلِّ جهة بالأم، والجدَّة القربى من جهة الأم تحجب البعدى مطلقاً، والقربى من جهة الأب تحجب البعدى من جهته فقط عند الشافعي، ومطلقاً عندنا. ويسقط ولد الابن بالابن، ويسقط كلُّ ابنِ ابنِ نازلِ بابنِ ابنِ أعلى منه، وتسقط الإخوة والأخوات مطلقاً بالابنِ وابنه وبالأب، وعند أبي حنيفة وبالجدِّ وإن علا. ويسقط ولد الأم بمن ذكر، وبالبنتِ وبنتِ الابنِ والجدِّ.

تنبيه

يُستثنى من القاعدة الثانية: ولدُ الأمِّ، فإنه يُدلي بها، ويرثُ معها اتفاقاً،
ويُستثنى أيضاً منها أمُّ الأبِ، وأمُّ الجدِّ عندنا.
واعلمُ أن المحجوبَ بالوصفِ، كالقاتلِ، يُحجَبُ مطلقاً، والمحجوبُ بالشخص
ولو حرماناً يُحجَبُ حجبَ نقصانٍ فقط. والله أعلمُ.

باب حكم الجدِّ مع الإخوة الأشقاء والإخوة لأبٍ

اعلمُ أنه إذا كان معهم ذو فرضٍ، فللجدِّ خيرُ أمورٍ ثلاثة: سدسُ جميعِ المالِ،
وثلثُ الباقي بعد الفرضِ، ومقاسمةُ الإخوةِ. وإن لم يكن معهم ذو فرضٍ، فله خيرُ
أمرين: ثلثُ جميعِ المالِ، ومقاسمةُ الإخوةِ، وهو في المقاسمة، كذكَرٍ من الإخوةِ،
فله مثلُ حظِّ الأثنين منهم. لكن لا يحجُبُ الأمُّ من الثلثِ إلى السدسِ عند اجتماعه
مع أخٍ أو أختٍ، ويحجُبُ أولادَ الأمِّ، ولا يُفرضُ للأختِ معه إلا في مسألة
الأكدرية: وهي زوجٌ، وأمٌّ وأختٌ شقيقةٌ أو لأبٍ، وجدٌّ، فيُفرضُ لها النصفُ وله
السدسُ، ثم يُضمُّ النصفُ إلى السدسِ، ويُقسمُ بينهما أثلاثاً. والله أعلمُ.

باب أصول المسائل

اعلمُ أنها سبعة: اثنان، وثلاثة، وأربعة، وثمانية، وهي لا تعول. وستة، واثنا
عشر، وأربعة وعشرون، وهي صاحبة العول. فالسته تعول إلى سبعة وثمانية وتسعة
وعشرة. والاثنا عشر تعول إلى ثلاثة عشر، وخمسة عشر، وسبعة عشر. والأربعة
والعشرون تعول إلى سبعة وعشرين.

فإذا أردت معرفة أصل المسألة، فاعلمُ أن أصلَ كلِّ مسألةٍ أقلُّ عددٍ يصحُّ منه فرضها أو
فروضها، فإن اجتمع في المسألة نصفٌ وربعٌ مثلاً، فأقلُّ عدد له نصفٌ صحيحٌ وربعٌ صحيحٌ
أربعة، فهي أصلها. وإن اجتمع فيها ثلثٌ وربعٌ مثلاً، فأقلُّ عدد له ثلثٌ صحيحٌ وربعٌ
صحيحٌ اثنا عشر، فهي أصلها. وقسُ على ذلك بقية المسائل. والله أعلمُ.

باب تصحيح المسائل

وبيان معرفة نصيب كل وارث

اعلم أن كل عددين لا يخلو أمرهما من أحد أمور أربعة: التماثل، والتباين، والتوافق، والتداخل.

فتمائل العددين تساويهما: كخمسة وخمسة.

وتباين العددين عدم الموافقة بينهما بجزء من الأجزاء، كاثنتين وثلاثة، فليس لاثنتين ثلث صحيح، كما هو للثلاثة. وليس للثلاثة نصف صحيح، كما هو لاثنتين.

وتوافق العددين وجود الموافقة بينهما، ولو بجزء من الأجزاء، كالأربعة والستة، فإنهما متوافقان بالنصف؛ لأن كلاً منهما له نصف صحيح.

وتداخل العددين: دخول أصغرهما في أكبرهما، بأن يكون جزءاً صحيحاً

للكبير، كأن يكون نصفه، كاثنتين وأربعة، أو ثلثه، كاثنتين وستة.

واعلم - وفقني الله وإياك - أن فائدة التصحيح معرفة أقل عدد يخرج منه نصيب كل وارث بلا كسر، فإذا عرفت أصل المسألة وأردت تصحيحها، فخذ نصيب كل فريق من أصل المسألة، واقسمه على عدد رؤوس ذلك الفريق، فإن انقسم بلا كسر، فاعلم أن تلك المسألة تصح من أصلها، وإن لم ينقسم، فإما أن يكون ذلك في فريق واحد أو أكثر، فإن كان في فريق واحد، فلا يخلو، إما أن يكون بين نصيب ذلك الفريق وعدد رؤوسه مباينة أو موافقة، ولا نظراً للمماثلة والمداخلة هنا.

فإن كان بينهما مباينة، فاحفظ كامل العدد للرؤوس. وإن كان بينهما موافقة، فاحفظ وفق عدد الرؤوس، فما حفظته من عدد الرؤوس أو وفقه. يقال: جزء السهم في الصورين، فاضربه في أصل المسألة، فما حصل، فهو تصحيحها. فإذا أردت معرفة نصيب كل فريق من ذلك التصحيح، فاضرب نصيبه في أصل المسألة في جزء السهم، يحصل نصيبه من التصحيح، وإن كان الانكسار في أكثر من فريق فانظر بين عدد رؤوس كل فريق وبين نصيبه من أصل المسألة، فما وجدته مبايناً فاحفظه كما مر. وما وجدته موافقاً فاحفظ وفقه ولا تنظر إلى المماثلة والمداخلة كما تقدم.

وانظر فيما حفظته، فإن كان اثنين فقط وتماثلاً، فاكف بأحدهما واجعله جزء السهم، وإن تباينا فاضرب أحدهما في الآخر، فالحاصل جزء السهم، وإن توافقا فاضرب وفق أحدهما في كامل الآخر، فالحاصل جزء السهم، وإن تداخلا بأكبرهما، واجعله جزء السهم، وإن كان المحفوظ أكثر من اثنين فخذ منه اثنين، وافعل بهما كما فعلت، فيما إذا كان المحفوظ اثنين وانظر لحاصلهما واجعله بمنزلة محفوظ، وقابله إلى محفوظ آخر.

فما زاد عن الاثنين. وانظر بينهما لما تقدم فما حصل فهو جزء السهم، إن لم يبق محفوظ آخر، فإن بقي هناك محفوظ آخر قابل به أيضاً. وانظر بينهما كذلك فما حصل فهو جزء السهم اضربه في أصل المسألة يحصل التصحيح. فاضرب نصيب كل فريق من أصل المسألة في جزء السهم يحصل نصيبه من التصحيح. ولا يتأتى الانكسار على أكثر من أربع فرق. وقد علمت أن تعتبر التباين والتوافق فقط بين الرؤوس والسهام، وتعتبر التماثل والتباين والتوافق والتداخل بين المحفوظات. والله أعلم.

باب المناسخة

أقول: انتبه لما يأتي - وفقني الله وإياك -: إذا مات أحد الورثة قبل قسمة التركة فصح مسألة الميت الأول وحدها، ثم صحح مسألة الميت الثاني كذلك، ثم انظر بين سهام الميت الثاني من المسألة الأولى وبين مسألته، فإذا أن تنقسم سهامه على مسألته، أو لا. فإن انقسمت صح كل من المسألتين من تصحيح الأولى. وإن لم تنقسم فإذا أن تباين وإما أن توافق. فإذا أردت تصحيح المسألتين من عدد واحد، فاضرب ما صححت منه الأولى فيما صحت منه الثانية، إن باينت سهام الثاني مسألته، واضرب وفق إحدى المسألتين في كامل المسألة الأخرى إن وافقت سهام الثاني مسألته. فما حصل فمعه يصح كل من المسألتين، فإذا أردت معرفة ما يخص كلاً بمفرده من هذا التصحيح، فمن له شيء من الأولى أخذه مضروباً في كامل الثانية عند التباين، أو في وفقه عند التوافق. ومن له شيء من الثانية أخذه مضروباً في كامل سهام الميت الثاني عند التباين، أو في وفقه عند التوافق، فقد علمت أن سهام الميت الثاني إما أن تكون منقسمة على مسألته ومباينته لها أو موافقة. والله أعلم.

فصل

في قسمة التركة

إذا أردتَ ذلك: فاضرب سهام كل وارث من التصحيح في جميع التركة، ثم اقسِم الحاصلَ على التصحيح. فالخارجُ بالقسمة نصيبُ ذلك الوارث سواء بآين التصحيح والتركة، أو وافقها. لكف الأخصر في الموافقة أن تضرب سهام كل وارث من التصحيح وفق التركة، ثم تقسم الحاصل من الضرب على وفق التصحيح. هذا إذا لم يكن في التركة كسر، فإن كان فيها كسر احتيج إلى بسط التركة والتصحيح من جنس ذلك الكسر، وقد بسط ذلك في غير هذا الموضع. فمن أراد الاطلاع عليه فليراجعهُ في المطولات. والله أعلم.

باب الردِّ وذوي الأرحام

الردُّ: هو ضدُّ العدد، إذا فضِّل عن الفروضِ شيءٌ لا مستحقُّ له من العصبَةِ، فإنه يُرد على ذوي الفروضِ النسبية بقدر حقوقهم، إلا على الزوجين فلا يردُّ عليهما. ثم اعلم أن جهاتِ الفروضِ ستة: فمن يرث النصفَ جهةً، ومن يرث الربعَ جهةً، ومن يرث الثمنَ جهةً، ومن يرث الثلثانَ جهةً، ومن يرث الثلثَ جهةً، ومن يرث السدسَ جهةً، وأما ذوو الأرحام فهم كلُّ قريب ليس بذِي قرض ولا عصبَةٍ. هذا تعريفهم في كتب الفقهاء، وهم يرثون بالتنزيل عندنا. كمذهب الشافعية، ولهذا يُسمَّى أصحابنا أهلَ التنزيل، لأنهم يُورثون ذوي الأرحام بتنزيلهم منزلةً من أدلوا به، قوله: البنتُ وبنْتُ الابنِ والأختُ مطلقاً، كأُمَّهاتهم وبناتِ الإخوة مطلقاً، وبناتِ بنينهم. وولدُ الأخِ للأُم كآبائهم، والحالُ والحالةُ وأبو الأمِ كالأمِّ والعمَّة مطلقاً، والعمُّ للأُم كالأب. فيجعل نصيبُ كل وارث لمن أدلى به، الذكرُ كالأنثى عندنا، والذكرُ كالأنثيين عند الشافعية. مما هو مذكور بالمطولات. والله أعلم.

فصل

في ميراث الخنثى

مذهب الشافعية يُعامل بالأضرِّ في حقه وحق غيره، ويوقف الباقي إلى ظهور حاله أو الصُّلح، ومذهبنا كالشافعية إن رُجِيَ اتِّصاحُه.

فصل

في ميراث الحمل

اعلم أن أقلَّ مدته ستة أشهر اتفاقاً. وأكثرها أربع سنين. وقِفَ له إرثُ ذكرين أو بنتين أيهما أكثر عندنا، وأما المفقودُ فقال إمامنا أحمدُ رحمه الله: إن كانت غيبته ظاهرها الهلاك انتظر إلى تتمَّة أربع سنين من ذوات. وإن كان ظاهرها السلامة تعين سنُّه منذ ولد. وتعريفه عند الفقهاء: هو شخص فقد من بين أهله، ولم تُعلم حياته من موته.

وأما العرقى والهدمى ونحوهم، فالحاصلُ فيهم أنه إن عُلم عَيْنُ السابق، ولم يُنس، ورثه اللاحق، وإن علم موتهما معاً، فلا توارث إجماعاً. وإن لم يعلم أماتا معاً أو مرتباً؟ أو علم الترتيب ولم يُعلم السابق فلا إرث عند الشافعية. وإن عُلم السابق ثم نُسي، وقف الأمر إلى التبيين أو الصلح عندهم، وأما عندنا فإن عُلم موتهما معاً، أو جهل الأسبق، أو عُلم ثم نسي، وادعى ورثه كلَّ سَبَقِ الآخِر - ولا بينة أو تعارضنا - تحالفا ولم يتوارثا، وإن لم يدع ورثه كلَّ سَبَقاً ورث كلُّ ميتٍ صاحبه والله أعلم.

فصل

في بيان: سبعة أشخاص لا يرثون

اعلم أن من لا يرث بحال سبعة: العبد والمدبر، وأمُّ الولد، والمكاتب والقاتل، والمرتد، وأهل الملتين.

إذا علمت هذا، فاعلم أن الإرث يُمنع بأسباب - كما تقدم لك - منها: الرق، فلا يرث الرقيق، لأنه لو ورث لكان الموروث لسيده، والسيد أجنبي من الميت، فلا يمكن توريثه. وكما لا يرث لا يرث لأنه لا ملك له كما قال تعالى: ﴿عَبْدًا مَّمْلُوكًا لَا يَقْدِرُ عَلَى شَيْءٍ﴾ [النحل: ٧٥] وسواء في ذلك المدبر والمكاتب، وأمُّ الولد لوجود الرق. وفي البعض خلاف، المقدم في المذهب أنه يرث ويورث. ويحجب بقدر ما فيه من الحرية.

ومن الأسباب المانعة للإرث أيضاً: القتل. فلا يرث القاتل سواء قتل مباشرة أو سبب. مثل أن يحفر بئراً في موضع لا يحل حفرها فيه فيموت بها مورثه، أو يضع حجراً بطريق لا تفع المارة، نحو طين، أو ينصب سكيناً، ونحو ذلك. وسواء كان القتل مضموناً بالقصاص كالعمد العدوان، أو يكون القتل مضموناً بدية، كقتل الوالد لولده عمداً عدواناً. فإنه يعني بالدية ولا كفارة. لأنه عمد ولا قصاص، أو يكون القتل مضموناً بكفارة، كمن رمى مسلماً بين الصفتين يظنه كافراً على ما هو مذكور في الجنايات، أو كان غير مضمون ألبتة، كوقوعه من حد أو قصاص، سواء صدّر من مكلف أو من غيره، كالصبي والمجنون أم لا، وسواء كان القتل مختاراً أو مكرهاً، لعموم قوله عليه الصلاة والسلام: «ليس للقاتل ميراث»^(١) ولقوله ﷺ: «لا يرث القاتل من المقتول شيئاً»^(٢) ورواية النسائي «ليس للقاتل من الميراث شيء» وصححها ابن عبد البر، وزاد نقل الاتفاق على ذلك.

وأما المرتد فلا يرث ولا يورث، وماله فيء، وعن أبي بردة رضي الله عنه قال: «بعثني رسول الله ﷺ إلى رجل تزوج امرأة أبيه، فأمر لي أن أضرب عنقه، وأخذ

(١) أخرجه ابن ماجه (٢٦٤٦). وانظر تمة تخريجه واختلاف ألفاظه في «مسند أحمد» (٣٤٧).

(٢) أخرجه الدار قطني ٩٦/٤.

ماله»^(١) وكان مُرتداً لأنه استحلَّ ذلك ولا فرقَ في المرتد بين المعلن والزَّنديق ، وهو الذي يتجمَّلُ بالإسلام ، ويخْفِي الكُفْر .

ومن أسباب موانع الإرث أيضاً : اختلافُ الدِّين . فلا يرثُ المسلمُ الكافرَ إلا بالولاء ، فيرث المسلم عتيقَه الكافر ، لقوله ﷺ : «لا يرث المسلم النصرانيَّ إلا أن يكون عبده أو أمته» رواه الدارقطني^(٢) عن جابر .

ولا يرثُ الكافرُ المسلمَ إلا بالولاء ، فيرث الكافرُ عتيقَه المسلمَ بالولاء ، قياساً على عكسه لما تقدم . أو يُسلم الكافرُ قبل قَسْمِ ميراثٍ قريبٍ مسلم ، لقوله ﷺ : «من أسلم على شيء فهو له» رواه سعيدٌ في «سننه»^(٣) ، من الحديثين عن عروةَ وابن أبي مليكة عن النبي ﷺ ، وروى أبو داود وابن ماجه بإسنادهما عن ابنِ عباسٍ قال : قال رسول الله ﷺ : «كُلُّ قَسْمٍ قُسِمَ في الجاهلية فهو على ما قُسِم ، وكل قسَم أدركه الإسلام فإنه على قسَم الإسلام»^(٤) والله أعلم .

(١) أخرجه أبو داود (٤٤٥٧) ، وانظر تمة تخريجه في «مسند أحمد» (١٨٥٥٧) .

(٢) الدارقطني ٧٤ / ٤ .

(٣) سعيد بن منصور (١٨٩) . وأخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» ١١٣ / ٩ .

(٤) أبو داود (٢٩١٤) ، ابن ماجه (٢٤٨٥) .

كتاب العتق

اعلم أن العلماء قد أجمعوا على صحته، وحصول القربة به، كما تظاهرت به الأخبار الصحيحة عن الشارع ﷺ، وسنده قوله تعالى: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾ [النساء: ٩٢] وقوله: ﴿فَكَرَبَةٍ﴾ [البلد: ١٣] وهو من أفضل القرب، لأن الله تعالى جعله كفارة للقتل والوطء في نهار رمضان، وكفارة للإيمان وجعله ﷺ فكاكاً لمعتق من النار.

قال شارح «الإقناع»: ولأن فيه تخلص الآدمي المعصوم من ضرر الرق، وملكه نفسه ومنافعه وتكميل أحكامه، وتمكينه من التصرف في نفسه ومنافعه، على حسب إرادته واختياره لها، وأفضل الرقاب أنفسها عند أهلها، وأغلاها ثمناً. نقله الجماعة عن الإمام أحمد رحمه الله.

قال في «الفروع»: وظاهره ولو كافرة. وفاقاً للمالك. وخالفه أصحابه. ولعله مراد أحمد، لكن يثاب على عتقه.

وعتق الذكر أفضل من عتق الأنثى، وهما في الفكاك من النار، إذا كانا مؤمنين سواءً، لعموم قوله عليه الصلاة والسلام: «من أعتق رقبة مؤمنة - الحديث»^(١).

قال في «شرح الإقناع»: وعلم منه أنه لا يحصل الفكاك منها بعتق الرقبة الكافرة للحديث المذكور، وإن قلنا: يثاب على عتقها، كما تقدم.

والتعدُّد في العتق أفضل من عتق الواحد، ويُسْتَحَبُّ عتق مَنْ له كَسْبٌ ودين وكتابة، لقوله تعالى: ﴿فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾ [النور: ٣٣]. ولو أعتق رقيقه واستثنى خدمته للمعتق وغيره مدة حياته، صح ما ذكر، وأعتقه، واستثنى نفعه مدة معلومة، كشهري أو سنة ونحوها. صح كبيعته. كذلك كما أشار إليه في «الاختيار».

(١) البخاري (٦٧١٥)، ومسلم (١٥٠٩) من حديث أبي هريرة، وتتمة الحديث «أعتق الله بكل إرب منها إرباً من النار، حتى إنه ليعتق باليد اليد، وبالرجل الرجل. وبالفرج الفرج».

ودليلُ صحة العتق والاستثناء أن أم سلمةً أعتقتُ سفينةً، واشترطتُ خدمته لرسول الله ﷺ ما عاش. رواه أبو داود^(١). وقال في «الإقناع»: ويصحُّ العتقُ ممن تصحُّ وصيته، وإن لم يبلغ.

وقال طائفةٌ من الأصحاب: عتقُ الصغيرِ بغيرِ خلافٍ. منهم الموفق وأثبت غيرُ واحد الخلاف. اهـ.

واعلم أنه لا يصحُّ العتقُ من سفيه ولا مجنون، ومن أعتق جزءاً من رقيقه مُعيناً كراسه وإصبعه، أو مشاعاً كنصفه وعُشره ونحوه، عتق الرقيقُ كلُّه لقوله ﷺ: «من أعتق شِقْصاً له من مملوك فهو حر من ماله»^(٢) قاله في «المغني» وغيره. وأما إذا قال: شعرك أو سنك أو نحوه حر، فإنه لا يُعتق منه شيء؛ لأن هذه الأشياء تزول وتخرج غيرها، فهي في قوة المنفصلة. اهـ.

وإن عتق من حضر موته المخوف جزءاً من عبده أو من أمته، أو دبّر جزءاً من عبده، أو أمته، مثل أن يقول: إذا مت، فنصفُ عبدي فلان، أو نصفُ أمتي فلانة حراً، ووصى بعتق جزء من عبده أو أمته، ثم مات، وثلثه حين الموت تحمیل قيمة جميعه عتق القن كله. لأن عتق الميت جزأه، وتدييره جزأه أو عتق الورثة بالوصية، يسري إلى باقيه من ثلث ماله، لأن ملك العتق لثلث ماله ملك تام يملك التصرف فيه، بالتبرع وغيره، فأشبه عتق الصحيح. قاله في «الإقناع وشرحه». والله أعلم.

(١) أبو داود (٣٩٣٢). كما أخرجه ابن ماجه (٢٥٢٦).

(٢) أخرجه البخاري (٢٥٢٢)، مسلم (١٥٠١)، من حديث ابن عمر.

وانظر تنمة تخريجه في «مسند أحمد» (٣٩٧).

بَابُ الْكِتَابَةِ

اعلم أن الكتابة مُستحبة إذا سألتها العبد، وكان مأموناً مكتسباً لقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَبْنُونَ الْكُنُبَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾ [النور: ٣٣] قال الشافعي رضي الله عنه: المراد بالخير الاكتساب والأمانة، فإن الخير ورد بمعنى المال في قوله تعالى: ﴿وَإِنَّهُ لِحُبِّ الْخَيْرِ لَشَدِيدٌ﴾ [العاديات: ٨] وبمعنى العمل الصالح، في قوله تعالى: ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ﴾ [الزلزلة: ٨].

فحمل عليهما لجواز إرادتهما؛ لتوقف المقصود عليهما، لأن غير المكتسب عاجز عن الأداء، وغير الأمين لا يوثق بوفائه، وفي قول: تجب الكتابة لظاهر الآية. والمشهور الذي قطع به الجماهير: لا تجب، لأنها بيع مال السيد بماله، وهو حرام، لأنه سقّه، ولأنه عتق بعوض، فلا يلزم السيد كالاستسعاء، فإذن الآية محمولة على الندب. اهـ.

قال الفقهاء رحمهم الله تعالى: وهي مشتقة من الكتب، وهو الضم. لأن فيها ضمّ نجم إلى نجم، والنجم الوقت الذي يحل فيه مال الكتابة. وسُميت به لأن العرب ما كانت تعرف الحساب والكتابة، وإنما تعرف الأوقات بالنجوم، وهي ثمانية وعشرون نجماً، منازل القمر، فيقول: أعطيتك إذا طلع نجم كذا، أو سقط نجم كذا، فسميت باسمها مجازاً، وقد يُطلق النجم على المال الذي يحل في الوقت. اهـ.

واعلم أنها لا تصح إلا بمال معلوم إلى أجل معلوم، وأقله نجمان، أما شرط كون المال معلوماً، فلأن الجهالة غرر، ويؤدي إلى النزاع وكلاهما منهي عنه.

وكذلك يشترط العلم بالمحل، كما ذكرنا لك مما هو مقرر في كتب فقهاءنا رحمهم الله، وأما اشتراط النجمين، فإنه لا يجوز على أقل منهما، فلفظ الكتابة يبنى على ذلك، إذ لا ضمّ عندهم إلا بين اثنين فصاعداً. قال علي رضي الله عنه: الكتابة على نجمين، والإيفاء من الثاني. وهذا يقتضي أن أقل ما يجوز نجمان، لأن ما فوقهما يجوز للإجماع.

وأصرح من ذلك في الدلالة قول عثمان رضي الله عنه لعبده، لما غضب عليه: لأكاتبتك على نجمين. فلو جاز على أقل لفعله لأنه أزيد في العقوبة. ولم يُقل عن أحد

من الصحابة رضي الله عنهم أنه كاتب على أقل منها، فلو جاز لابتدروا إليه تعجيلاً للقربة . والله أعلم .

وهل الكتابة عقد لازم أو جائز؟ المقدم في المذهب أن الكتابة الصحيحة عقد لازم من الطرفين، لأنها بيع . وهو من العقود اللازمة . وقيل : لازمة من جهة السيد جائزة من العبد، فله فسخها متى شاء . لأن عقد الكتابة لحظه، فأشبه المرتهن . وهذا مذهب الشافعي رحمه الله تعالى .

تنبيه

اعلم أنه لا يُعتق المكاتب ولا شيء منه ما بقي عليه من كتابته درهم، دليل ذلك قوله ﷺ : «المكاتب عبد، ما بقي عليه من كتابته درهم» رواه أبو داود^(١) . ولأنه إن غلب فيه العتق بالصفة فلا يُعتق قبل استكمالها، وإن غلب معنى المعاوضة فالمبيع لا يجب تسليمه إلا بقبض الثمن، كذلك هذا، والله أعلم .

باب أحكام أمهات الأولاد

اعلم أن كلام الفقهاء في هذا الباب يُشعرُ بجواز التسرّي . وهو إجماع؛ لقوله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ هُمْ لِأُزْوَاجِهِمْ حَافِظُونَ ! إِيَّاكَ نَزَّاهُوا وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ ﴾ [المؤمنون : ٥ / ٦] واشتهر أنه ﷺ أولد مارية القبطية، وعملت الصحابة على ذلك، منهم عمر، وعلي .

ثم اعلم أن أم الولد من ولدت ما فيه صورة ولو خفية، ولو ميتاً، من مالك ولو جزءاً يسيراً منها، وتعتق أم الولد بموت سيدها، وإن لم يملك غيرها . لحديث ابن عباس مرفوعاً : «من وطئ أمته، فولدت فهي معتقة عن دبر منه» رواه أحمد وابن ماجه^(٢) . وإن وضعت جسماً لا تخطيط فيه كمضغة ونحوها لم تصبر به أم ولد،

(١) أبو داود (٣٩٢٦) . من حديث عبد الله بن عمرو .

وانظر تنمة تخريجه في «مسند أحمد» (٦٦٦٦) .

(٢) أحمد (٢٧٥٩)، وابن ماجه (٢٥١٦) من حديث ابن عباس .

لأنه ليس بولد، وعتقها مشروطاً بصيرورتها أمّ ولد، فإن شهدت ثقاتٌ من النساء بأن في هذا الجسم صورةً خفيةً تعلقت بها الأحكام؛ لأنهن اطلعن على الصورة التي خفيت على غيرهن. ذكره في «شرح الإقناع».

تنبيه

اعلم أن أحكام أم الولد أحكام الأمة من وطءٍ وخدمةٍ وإجارةٍ ونحوها، إلا أنه لا يصحُّ تدبيرها، لأنه لا فائدة فيه، ولا فيما ينقل الملك في رقبته، كبيع وهبة ووقف، أو يراد له كرهنٍ لحديث ابن عمر مرفوعاً، أنه نهى عن بيع أمهات الأولاد، وقال: «لا يُبَعْنَ ولا يوهبن ولا يورثن، يستمتع بهن السيد ما دام حياً، فإذا مات فهي حرّة» رواه الدارقطني^(١)، ورواه مالك في «الموطأ» والدارقطني من طريق آخر عن ابن عمر موقوفاً. قال المجد: وهو أوضح.

ولقوله ﷺ: «أعتقها ولدُها»^(٢). وروى سعيد حدثنا أبو معاوية عن المغيرة عن الشعبي عن عبيدة قال: خطب عليُّ الناس، فقال: شاورني عمر في أمهات الأولاد، فرأيتُ أنا وعمر عتقهن، ففضي به عمرُ حياته، وعثمان حياته، فلما وليتُ رأيتُ فيهن رأياً. قال عبيدة: فرأيتُ عمرَ وعليَّ في الجماعة أحبُّ إلينا من رأي عليٍّ وحده. قال في «الاختيارات»: ولعلَّ الاختلافَ في جواز بيعها شبهةً، فيه نزاع. والأقوى: أنه شبهة. ويُنَى عليه لو وطئ معتقداً تحرّمه. هل يلحقه النسبُ أو يُرجم المحصن؟ أما التعزيرُ فواجبٌ. والله أعلم.

(١) الدارقطني ١٣٤/٤.

(٢) أخرجه ابن ماجه (٢٥١٦)، والبيهقي ٣٤٦/١٠.

كتاب النكاح

اعلم أنّ النكاحَ في اللغة: الضم والجمع، وفي الشرع عبارة عن العقد المشهور المشتمل على الأركان والشروط، ويُطلق على العقد وعلى الوطاء لغة. قاله الزجاج. وقال الأزهري: أصلُ النكاح في كلام العرب: الوطاء. وقيل للزوج: نكاح. لأنه سببُ الوطاء، قال الفارسي: فرقت العربُ بينهما بقرقٍ لطيف. فإذا قالوا: نكح فلانة، أو بنتَ فلان، أو أخته. أرادوا عقدَ عليها. وإذا قالوا: نكح امرأته أو زوجته، لم يريدوا إلا الوطاء.

وقال الجوهريُّ: النكاح: الوطاء. وقد يكون العقد. اهـ.

واختلف في أنه حقيقة فهذا على أوجه حكاه القاضي حسين. أحدها: أنه حقيقة في الوطاء. مجاز في العقد. والثاني: أنه حقيقة في العقد مجاز في الوطاء: وهذا هو الصحيح، كما حكاه صاحب «الإقناع». وبه جاء القرآن العظيم، والسنة. قال الله تعالى: ﴿فَأَنْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾ [النساء: ٣]. وغيرها من الآيات. وقال ﷺ: «انكحوا الولود»^(١) وغيره من الأحاديث. والوجه الثالث: أنه حقيقة فيهما بلا اشتراك. اهـ.

ثم اعلم أن الناسَ ضربان: تائقٌ إلى النكاح، وغير تائق. فالتائق: هو المحتاجُ إليه تارة يجد أهبةَ النكاح، وتارة لا يجدُها. فإن وجدَ أهبةَ النكاح يُستحب له أن يتزوج، سواء كان مُتعبداً أو غير متعبد.

لقوله ﷺ: «يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج، فإنه أغضُّ للبصر وأحصنُ للفرج، ومن لم يستطعْ فعليه بالصوم فإنه له وجاء»^(٢).

(١) أخرجه سعيد بن منصور في «سننه» (٤٩٠)، من حديث أنس.

وانظر تمة تخريجه في «مسند أحمد» (١٢٦١٣).

(٢) أخرجه البخاري (١٩٠٥)، ومسلم (١٤٠٠) من حديث ابن مسعود.

وانظر تمة تخريجه في «مسند أحمد» (٣٥٩٢).

واختلف العلماء في معنى الباء، على أقوالٍ حاصلها أنه الجماع. وتقدير الكلام: من استطاع منكم الجماع لقدرته على مؤن النكاح فيلتزوج، ومن لم يستطع لعجزه عن المؤونة فليصم، ليقطع شر منيّه. كما يقطعه الوجاء. والوجاء - بالمد - ذكروا أنه ترضيضُ الحِصيتين. وفي الحديث الأمرُ بالنكاح لمن استطاعه، وتأقت نفسه إليه. وهو أمرٌ ندب عند الشافعية. وكافة العلماء. قاله النووي.

وأما عندنا يلزم الزواجُ أو التسري، إذا خاف العنت. وهو أيضاً وجه للشافعية. وحجة من قال بعدم الوجوب قوله تعالى: ﴿فَأَنكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾ [النساء: ٣] أناط الحكمَ باختيارنا واستطابتنا، والواجبُ ليس كذلك.

فائدة

رجلٌ قادرٌ على مؤنة النكاح تائق، ومع ذلك لا يُستحب له، صورة ذلك إذا كان في دار الحرب. نص عليه الشافعي في كتابه «الأم»، وعلّله بالخوفِ على ولده من الكُفر والاسترقاق. اهـ.

وأما التائقُ ولكنه عاجزٌ عن مؤنة النكاح، مثل الصّدّاق وغيره. فالأولى في حقه عدمُ الزواج، ويكسر شهوته بالصوم للحديث، فإن لم تُنكسر به، فلا يكسرُها بالكافور ونحوه، بل يتزوج. فلعلَّ الله يُغنيه من فضله. اهـ.

الضربُ الثاني: غير التائق إلى النكاح، وله حالتان. الأولى: أن لا يجدُ أهبة النكاح. فهذا يكره له النكاح لما فيه من التزامٍ مالا يقدر على القيام به، من غير حاجة. وفي قوله ﷺ: «يا معشر الشباب» إشارة إلى مثل ذلك.

الحالة الثانية: أن يجدَ مؤنة النكاح. ولكنه غيرُ محتاجٍ إليه، إمّا لعجزه بجبِّ أو تعنين. أو كان به مريضٌ دائمٌ ونحوه، فهذا يكره له النكاح، وإن لم يكن به علة، وهو واجدُ الأهبة، فهذا لا يكره له النكاح.

وهل الأفضل في ذي الشهوة اشتغاله بالنكاح، أو تحلّيه لنوافل العباداة؟ فيه خلاف. والراجح أن اشتغاله بالنكاح أفضلٌ، لثلاث تفضي به البطالة والفراغُ إلى الفواحش.

قال في «الإقناع وشرحه»: ولأن مصالِح النكاح أكثرُ من مصالِح التخلي لنوافلِ العبادة، لاشتماله على تحصين فرج نفسه وزوجته، وحفظها والقيام بها، وإيجاد النسل، وتكثير الأمة، وتحقيق مباحة النبي ﷺ، وغير ذلك من المصالح، الراجح أحدها على نفل العبادة. اهـ.

واعلم أنه يجوز للحر أن يجمعَ بين أربع حرائر، والعبد بين اثنتين، أما الحر؛ فلأن غيلان أسلم على عشر نسوة. فقال له النبي ﷺ: «أمسك عليك أربعاً، وفارق سائرهن» رواه أبو داود، والترمذي وابن ماجه، وغيرهم^(١).

فلو كان يجوز الجمعُ بين أكثر من أربع نسوة، لما أمره بذلك. وأسلم نوفلُ بن مُعاوية على خمس. فقال له النبي ﷺ: «أمسك أربعاً وفارق الأخرى»^(٢). وأما العبدُ فلقوله ﷺ: «لا يتزوج العبد فوق اثنتين» رواه عبد الحق، ونقله غيره عن إجماع الصحابة. والآية مختصة بالأحرار، بدليل قوله: ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ الآية. [النساء: ٣].

ومن السنة: نكاح دَيْتَةٍ؛ لقوله ﷺ: «فاظفروا بذات الدين بكر»^(٣) ولحديث جابر: «هلا بكرأتلعبها وتلاعبك» طيبة الأصل لا بنت زنا، ونحوه. وإذا أراد نكاحها استُحِبَّ أن ينظرَ إليها قبل الخطبة، وله أن يكرر النظر، ولا ينظر غير الوجه والكفين. وإن لم يؤدَّنْ له.

ثم اعلم أنني تتبعتُ كلامَ الفقهاء - رحمهم الله تعالى -، فوجدت نظرَ الرجلِ إلى المرأة لا يخرجُ عن سبعة أضرب. أحدها: نظره إلى أجنبية. فهذا لا يجوز، والثاني: نظره إلى زوجته وأمه، فيجوزُ أن ينظرَ إلى ما عدا الفرجَ مِنهما. والثالث: نظره إلى ذواتِ محارمه أو أمته المزوَّجة فيجوزُ أن ينظرَ فيما عدا ما بين السرَّة والركبة، وقيل: لا ينظرُ من محارمه إلا ما

(١) أبو داود في المراسيل (٢٣٤)، الترمذي (١١٢٨)، ابن ماجه (١٩٥٣).

وانظر تنمة تخريجه في «مسند أحمد» (٥٥٥٨)

(٢) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» ١٨٤ / ٧.

(٣) أخرجه البخاري (٥٠٩٠)، مسلم (١٤٦٦) من حديث أبي هريرة.

وانظر تنمة تخريجه في «مسند أحمد» (٩٥٢١).

يبدو عند المهنة، وهي الخدمة، والرابع: النظر لأجل النكاح، فيجوز إلى الوجه والكفين، وتقدم لك. والخامس: النظر للمداواة فيجوز إلى المواضع التي يحتاج إليها كالعضد والحجامة ومعالجة العلة؛ لأن أم سلمة رضي الله عنها استأذنت رسول الله ﷺ في الحجامة، فأمر النبي ﷺ أبا طيبة أن يحجمها رواه مسلم^(١).

لكن يستحب أن يكون ذلك بحضرة محرم، أو زوج حشية الخلوة، بشرط أن لا تكون هناك امرأة تعالجها.

وكذلك يشترط في معالجة المرأة الرجل أن لا يكون هناك رجل.

قلت: وهذا هو مذهب الشافعي رحمه الله. قال النووي: وهو الأصح. والسادس: النظر للشهادة والمعاملة فيجوز إلى الوجه خاصة. والسابع: النظر إلى الأمة عند ابتياعها. فيجوز إلى الموضع الذي يحتاج إليه في تقليبها. هذا كلام فقهاءنا ومن تبعه وجده. والله أعلم.

باب أركان النكاح وشروطه

اعلم أن أركان النكاح ثلاثة: أحدها: الزوجان الخاليان من الموانع، الآتية إن شاء الله في باب مُحرمات النكاح، وأسقطه في «المقنع» و«المنتهى»، وغيره لوضوحه. والثاني: الإيجاب.

والثالث: القبول. ولا ينعقد النكاح إلا بهما مرتبين، الإيجاب أولاً، وهو اللفظ الصادر من قبل الولي أو من يقوم مقامه.

تنبيه

اعلم أنه لا يصح إيجاب من يحسن العربية إلا بلفظ: أنكحت أو زوجت لورودهما في نص القرآن. ولا يصح قبول لمن يحسن العربية إلا بلفظ: قبلت تزويجها، أو نكاحها.

(١) مسلم (٢٢٠٦) من حديث جابر بن عبد الله. وانظر تمة تخريجه في «مسند أحمد» (١٤٧٧٥).

واختار الموقِّق والشيخ تقي الدين وجمع انعقادَه بغير العربية، لمن لم يُحسنها. وقال الشيخُ تقيُّ الدين: ينعقدُ النكاحُ بما عدَّه الناسُ نكاحاً، بأيِّ لغةٍ ولفظٍ كان، وأن مثل النكاح كل عقد، فينعقدُ البيع بما عدَّه الناسُ بيعاً، بأيِّ لغةٍ ولفظٍ كان. والإجارةُ بما عهدَه الناسُ إجارةً بأيِّ لغةٍ ولفظٍ كان. وهكذا. اهـ.

وقال الشيخُ وتلميذه ابنُ القيم -رحمهما الله تعالى-: إن الشرطَ بين الناس ما عدَّوه شرطاً. فالأسماءُ تعرف حدودها تارة بالشرع، كالصلاة، والزكاة، والصوم، والحج، والوضوء، والغسل، ونحوها. وتارة باللغة كرجل، وفرس، وشجر، ونحوها. وتارة بالعرف العام، كالذابة لذوات الأربع، والخاصُّ كالفاعل والمبتدأ، وكذلك العقود فتعرف حدودها بواحد من هذه الثلاثة. اهـ. كلامه رحمه الله.

وأما الشروطُ في النكاح فأربعةٌ: تعيينُ الزوجين، لأن المقصودَ في النكاح التعيين، فلا يصحُّ بدونه، كزواجك بنتي، وله غيرها حتى يميّزها.

الشرط الثاني: رضاهما، فلا يصحُّ إكراه أحدهما بغير حق، كالبيع.

الشرط الثالث: الولي لقوله ﷺ: «لا نكاح إلا بولي» رواه الخمسةُ إلا النسائي، وصححه أحمدٌ وابنُ معين^(١).

الشرط الرابع: الشهادة. فلا يصح النكاحُ إلا بشاهدين. لحديث جابر مرفوعاً: «لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل» رواه البرقاني^(٢). وروى معناه عن ابن عباس. اهـ.

هكذا عدّها في «الزاد»، و«شرحها». وأما في «الإقناع». فكذلك إلا أنه زاد شرطاً خامساً، وهو خلُّو الزوجين من الموانع.

تنبيه

اعلم أن الفقهاء ذكروا: أن الولي يفترق إلى سبعة شروط. أحدها: حُرِّية. والثاني: ذُكورية. والثالث: اتفاقُ دين. والرابع: بلوغ. والخامس: عقل. والسادس: عدالة. والسابع: رُشد.

(١) «مسند أحمد» (١٩٥١٨) من حديث أبي موسى الأشعري، وانظر تمة تخريجه هناك.

(٢) أخرجه الدارقطني ٣/ ٢٢١ من حديث ابن عباس.

ثم اعلم أن هذه الشروط كما تعتبر في الولي كذلك تُعتبر في الشاهدين . فلا يصحُّ عقد نكاح إلا بحضور شاهدين ، مسلمين مكلفين . حرين ذكّرين عدلين ، ولو ظاهراً . ويشترط مع ذلك أن يكونا ممن تُقبل شهادتهما ، لكل واحد من الزوجين وعليه . وأن يكونا سَميعين بصيرين عارفين بلسان المتعاقدين متيقظين . وحجة ذلك قوله ﷺ : « لا نكاح إلا بولي مُرشد ، وشاهدي عدل »^(١) والمعنى في ذلك الاحتياط للأبضاع ، وصيانة النكاح عن الجُحود ، والحفظ الأنساب .

فرع

ومن المشترط في صحة عقد النكاح حضور أربعة ، وليّ وزوج وشاهدي عدل ، ويجوز أن يُوكّل الوليُّ والزوج ، فلو وكل الولي والزوج أو أحدهما ، وحضر الولي ووكيله وعقد الوكيل لم يصح النكاح . لأن الوكيل نائب الولي . اهـ .

وأولى الولاية الأب ، ثم الجد ، أبو الأب . ثم الأخ للأب والأم ، ثم الأخ للأب ، ثم ابن الأخ الشقيق ، ثم ابن الأخ للأب ، ثم العم ، ثم ابنه . على هذا الترتيب .

والترتيب في التزويج كالترتيب في الإرث ، إلا في الجد ، فإنه يُقدّم على الأخ هنا بخلاف الإرث . فإن عُدّت العصابات فالمولى المعتق ، ثم أقرب عَصَبَتِهِ . وهكذا على الترتيب في الميراث ، لقوله ﷺ : «الولاء لُحمة كلحمة النسب»^(٢) ثم السلطان ؛ لقوله ﷺ : «السلطان وليٌّ من لا وليَّ له»^(٣) . اهـ .

تنبيه

اعلم أنّ هذا الترتيب الذي ذكره الفقهاء في الأولياء معتبرٌ في صحة النكاح ، فلا يزوج أحد وهناك من هو أقرب منه ، لأنه حقٌ مستحق بالتعصيب كالإرث . فلو زوج

(١) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» ٧/ ١٢٤ من حديث ابن عباس .

(٢) تقدم تخريجه في الصفحة (٣١٢) .

(٣) أخرجه ابن ماجه (١٨٨٠) من حديث ابن عباس .

وانظر تمة تخريجه في «مسند أحمد» (٢٢٦٠) .

أحدٌ منهم على خلاف الترتيب المذكور لم يَصَحَّ النكاح . فإن عُدِمَ الولي مطلقاً أو عَضَلَ الولي ولم يُوجد غيره ، رَوَّجها ذو سلطان في ذلك المكان . فإن تعذَّر في ذلك المكان رَوَّجها عدلٌ بإذنها .

قلتُ : هذا إذا لم يكن في البلد قاض ، فإن كان ، فهو المقدمُ بعد السلطان لأنه نائبه ، ما لم يَأْبَ التزويج إلا بظلم ، فوجوده والحالة هذه كعدمه .
قال الشيخ تقي الدين : ووجهه ظاهر ، والله أعلم .

تنبيه

يحرمُ التصريحُ بخطبة المعتدة من وفاة ، والمبانة حال الحياة دون التعريض .
ويحرمُ التعريض كالتصريح لرجعية ، ويباحان لمن أبانها بدون الثلاث ، ويحرمان منها على غير زوجها . ذكره في «شرح الزاد» .

الخطبة - بكسر الخاء - هي التماسُ النكاح . ثم اعلم أن المرأة إذا كانت خليةً عن النكاح والعدة . جازت خطبتها نصريحاً وتعريضاً قطعاً ، وإن كانت مَرْوَجَةً حَرْمًا قطعاً . وإن كانت معتدةً حرم التصريح بخطبتها .

وأما التعريضُ فإن كانت رجعية حرم التعريض لأنها زوجة ، وإن كانت في عدة الوفاة ، وما في معناها كالبائن والمفسوخ نكاحها ، فلا يحرم التعريض ؛ لقوله تعالى : ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ﴾ [البقرة: ٢٣٥] . ولأن فاطمة بنت قيس طلقها زوجها فبتَّ طلاقها ، فقال لها النبي ﷺ : «إِذَا حَلَلْتَ فَأَذِنِي»^(١) .

وفرقٌ بين التصريح والتعريض بأنه إذا صرَّح تحققت الرغبة فيها ، فربما كذبت في انقضاء العدة لغلبة الشهوة أو غيرها . وفي التعريض لا يتحقق ذلك . وهذا الفرق يصح ما إذا كانت عدتها بالأقراء دون الأشهر ، مع أن الصحيح : أنه لا فرق بين العدة بالأقراء أو بالأشهر .

(١) أخرجه النسائي ٦/ ١٥٠ من حديث فاطمة بنت قيس .
وانظر تنمة تخريجه في «مسند أحمد» (٢٧٣٢٠) .

ثم أُلْفَظَ التَّصْرِيحُ مَا كَانَ نَصًا فِي إِرَادَةِ التَّرْوِيجِ . نَحْوُ : أُرِيدُ أَنْ أُنْكَحَكَ . وَإِذَا حَلَلْتُ نَكَحْتُكَ . وَالتَّعْرِيفُ مَا يَحْتَمِلُ الرَّغْبَةَ وَعَدَمَهَا . كَقَوْلِهِ : إِنِّي أُرْغَبُ فِيكَ . وَإِذَا حَلَلْتُ فَأَذِنِي . وَمَنْ يَجِدُ مِثْلَكَ وَنَحْوَ ذَلِكَ .

ثم هذا كله فيما إذا حَظَبَهَا غَيْرُ صَاحِبِ الْعِدَّةِ أَمَا الَّذِي يَحِلُّ لَهُ نِكَاحُهَا فِيهَا فَلَهُ التَّصْرِيحُ بِخَطْبَتِهَا . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

إِذَا فَهَمْتَ مَا تَقْدِمُ لَكَ ، فَاعْلَمْ أَنَّ النِّسَاءَ عَلَى صَرَبَيْنِ ثِيَابٍ وَأَبْكَارٍ . فَالْبِكْرُ : يَجُوزُ لِلأَبِ وَالْجَدِّ إِجْبَارُهَا عَلَى النِّكَاحِ . وَالثَّيْبُ لَا يَجُوزُ تَرْوِيجُهَا إِلَّا بَعْدَ بَلُوغِهَا وَإِذْنِهَا ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ : « الثَّيْبُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا ، وَالبِكْرُ تُسْتَأْمَرُ وَإِذْنُهَا صِمَاتُهَا » رَوَاهُ مُسْلِمٌ ^(١) . وَفِي رِوَايَةٍ « وَإِذْنُهَا سَكُوتُهَا » . وَهَلْ الإِجْبَارُ مَنْوُوطٌ بِالبِكَارَةِ أَوْ بِالصَّغَرِ . فِيهِ خِلَافٌ . الْمَقْدَمُ عِنْدَنَا أَنَّهُ مَنْوُوطٌ بِالصَّغَرِ ، وَأَمَّا عِنْدَ الشَّافِعِيِّ فَبِالبِكَارَةِ . وَأَمَّا أَبُو حَنِيفَةَ فَكَمَذِهَبِنَا . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

بَابُ الْمُحْرَمَاتِ فِي النِّكَاحِ

اعلم أن المحرمات بالنص أربع عشرة . سبعٌ من جهة النسب . وهُنَّ : الأُمُّ وَإِن عَلَتْ ، وَالبِنْتُ وَإِن سَقَلَتْ ، وَالأَخْتُ ، وَالعَمَّةُ ، وَالحَالَةُ ، وَبِنْتُ الأَخِّ ، وَبِنْتُ الأَخْتِ ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ ﴾ إِلَى قَوْلِهِ ﴿ وَبَنَاتُ الأَخْتِ ﴾ [النساء : ٢٣] . فَهؤلاء محرماتٌ بالنص . وَلَا تَحْرِمُ بَنَاتُ الأَعْمَامِ وَالعَمَاتِ وَالأَخْوَالِ وَالحَالَاتِ ، قَرُبْنَ أَوْ بَعُدْنَ . عَكْسُ السَّابِقَاتِ .

وَأَمَّا اثْنَانِ فَبالرِّضَاعِ . وَهُمَا المَرْضِعَةُ وَالأَخْتُ مِنَ الرِّضَاعِ . لِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَأُمَّهَاتُكُمْ اللَّاتِيَّاتِ أَرْضَعْتَكُمْ وَأَخْوَاتُكُمْ مِنَ الرِّضَاعَةِ ﴾ [النساء : ٢٣] وَأَرَبَعٌ بِالمِصَاهِرَةِ . وَهِيَ أُمُّ الزَّوْجَةِ وَالرَّيْبِيَّةُ إِذَا خَلَا بِالأُمِّ ، وَزَوْجَةُ الأَبِّ ، وَزَوْجَةُ الابْنِ . لِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبِّبَاتِكُمْ اللَّاتِيَّاتِ فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ اللَّاتِيَّاتِ دَخَلْتُمُوهنَّ ﴾ إِلَى قَوْلِهِ ﴿ وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ ﴾ [النساء : ٢٣] وَأَمَّا زَوْجَةُ الأَبِّ فَلِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ ﴾ [النساء : ٢٢] .

(١) مُسْلِمٌ (١٤٢١) مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ . وَانظُرْ تَمَّةَ تَخْرِيجِهِ فِي «مُسْنَدِ أَحْمَدَ» (١٨٨٨) .

قلتُ: فتلخَّصَ لنا من ذلك أن أسبابَ الحرمةِ المؤيَّدة للنكاحِ ثلاثة. قرابة، ورَضاع، ومُصاهرة، فبالقرابة سَبْع. وبالرَضاع اثنتان. وبالمصاهرة أربع. فتدبَّر ذلك وتقدم لك. إذا تقرر ذلك، فاعلم أنه يحْرُمُ على الرجل أن يجمَعَ في نكاحِه بين المرأةِ وأختها، سواء في ذلك الأختان من الأبوين، أو من الأب، أو من الأم، سواء في ذلك الأختُ من النسبِ أو الرضاع، لقوله تعالى: ﴿وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾ [النساء: ٢٣] عَطَفَ سبحانه وتعالى، تحريمَ الجمعِ على تحريمِ المحرَّماتِ المذكوراتِ أولَ الآية.

وكذلك يحْرُمُ الجمعُ بين المرأةِ وعمَّتها وبينَ المرأةِ وخالتها، لقوله ﷺ: «لا يُجمعُ بين المرأةِ وعمَّتها، ولا بينَ المرأةِ وخالتها» رواه الشيخان^(١).

والمعنى في مَنع الجمعِ فيما تقدَّم أنه يُؤدِّي إلى قطعِ الرَّحِمِ. وكما يحْرُمُ الجمعُ بين المرأةِ وعمَّتها كذلك يحْرُمُ الجمعُ بين المرأةِ، وبنْتِ أخيها، وبناتِ أولادِ أخيها. وكذلك بين المرأةِ وبنْتِ أختها، وبناتِ أولادِ أختها، سواء في ذلك النسبُ والرَضاع. وضابطُ مَنْ يحْرُمُ الجمعُ بينهما كلُّ امرأتينِ لو قُدِّرَتْ إحداهما ذكراً لما حلَّ له نكاحُ الأخرى، لأجل القرابةِ واحترزتا بالقرابةِ عن المرأةِ وأمِّ زوجها. وعن المرأةِ وابنةِ زوجها، فإنه يجوزُ الجمعُ بينهما، وإن كانتِ إحداهما لو كانتِ ذكراً لم تحلَّ للأخرى.

تنبيه

اعلم أن كلَّ امرأتينِ يحْرُمُ الجمعُ بينهما في النكاحِ، يحْرُمُ الجمعُ بينهما في الوطءِ، بمِلْكِ اليمينِ، لكنَّ يجوزُ الجمعُ بينهما في أصلِ الملكِ. والله أعلم.

(١) البخاري (٥١٠٩)، ومسلم (١٤٠٨) من حديث أبي هريرة. وانظر تمة تخريجه في «مسند أحمد» (٩٩٥٢).

باب الشروط في النكاح

اعلم أن الفقهاء ذكروا أن الشرط ما يشترطه أحد الزوجين في العقد على الآخر مما له فيه غرض صحيح . ومحل المعتبر منها صلب العقد ، كأن يقول : زَوَّجْتُكَ بِنْتِي فلانة بشرط كذا ونحوه . ويقبل الزوج على ذلك .

ثم اعلم أن الشروط في النكاح قسمان . أحدهما : صحيح . وهو نوعان . أحدهما : ما يقتضيه العقد ، كتسليم الزوجة إلى الزوج ، وتمكينه من الاستمتاع بها ، فوجوده كعدمه . لأن العقد يقتضي ذلك .

النوع الثاني : شرط ما تنتفع به المرأة مما لا ينافي العقد كزيادة معلومة في مهرها ، أو في نفقتها الواجبة . كما أشار إليه في «الاختيارات» . أو اشترط عليه نقداً معيناً . وأن لا ينقلها من دارها أو بلدها . ونحو ذلك . مما هو مذكور في الكتب المطولة ، «كالإقناع» و «المنتهى» ونحوهما . فهذا النوع صحيح . لازم للزوج . لما روى الأثرم بإسناده أن رجلاً تزوج امرأة وشرط لها دارها ، ثم أراد نقلها . فخاصموه إلى عمر رضي الله عنه فقال : لها شرطها ، فقال الرجل : إذا يطلقننا . فقال عمر : مقاطع الحقوق عند الشروط .

إذا علمت هذا . فاعلم أنه لا يجب الوفاء بالشرط الصحيح . بل يُسنُّ الوفاء به . لأنه لو وجب لأجبر الزوج عليه . ولم يجبره عمر . بل قال : لها شرطها . لكن إن لم يف الزوج لها بشرطها فلها الفسخ . لما تقدم عن عمر رضي الله عنه ؛ ولأنه شرطٌ لازمٌ في عقد . فثبت حق الفسخ بترك الوفاء به ، كالرهن والضمين في البيع . ويكون الفسخ على التراخي كخيار العيب ، ذكره في «شرح الإقناع» .

القسم الثاني : من الشروط في النكاح فاسدٌ . وهو نوعان . أحدهما : ما يُبطلُ النكاح . وهو أربعة أشياء أحدها :

نكاح الشغار ، وهو أن يزوجه وليته على أن يزوجه الآخر وليته ، ولا مهر بينهما .

الثاني: نكاحُ المحلَّل، بأن يتزوجَهَا - أي: المطلقةً ثلاثاً - بشرط أنه متى أحلَّهَا للأول طلقها، أو أنه متى أحلَّهَا للأول فلا نكاحَ بينهما، فذلك النكاحُ حرام. غير صحيح. لِلَّعَنَةِ مُحَمَّدٌ الْمَحْلَلُ وَالْمَحْلَلُ لَهُ فِي حَدِيثٍ صَحِيحٍ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهَ وَالتِّرْمِذِيُّ (١). والعمل عليه عند أهل العلم، من أصحابِ رسول الله ﷺ منهم عمرُ، وابنه، وعثمان رضي الله عنهم أجمعين.

الثالث: نكاحُ المُتَمَتِّعَةِ. وهو أن يتزوجَهَا إلى مُدَّة معلومة أو مجهولة. مثل أن يقول الوليُّ: زَوَّجْتُكَ بِنْتِي شَهْرًا، أو سنة أو إلى انقضاءِ الموسم أو قدومِ الحاج. وسواء كانت المدَّة معلومة أو مجهولة. أو يقول هو: أمتعيني نفسك. فتقول: أمتعتك نفسي، لا بوليٍّ ولا شاهدين. فذلك كلُّهُ حرام. لما روى الربيعُ بنُ سبرة أنه قال: أشهدُ على أبي أنه حدَّثَ أن رسول الله ﷺ نهى عنه في حجة الوداع. وفي لفظ: أن رسول الله ﷺ حرَّم متعة النساء. رواه أبو داود (٢).

والرابع: إذا شرط نفي الحِلِّ في نكاحٍ بأن تزوجَهَا، على أن لا تحلَّ له، فلا يصح النكاح. لاشتراط ما ينافيه. أو علَّق ابتداء النكاح على شرطٍ مُستقبل، كقوله: زَوَّجْتُكَ ابْنَتِي إِذَا جَاءَ رَأْسُ الشَّهْرِ، أو إذا رضيت أمُّها أو فلان، أو على أن لا يكره فلان فسَدَ العقدُ، لأنه عقدٌ معاوضةٌ فلا يصحُّ تعليقُه على شرطٍ مُستقبل كالباع غير مشيئة الله. فيصحُّ: زَوَّجْتُ وَقبِلْتُ إن شاء الله.

النوع الثاني: من الشروط الفاسدة: إذا شرطَ الزوجان أو أحدهما الخيارَ في النكاح كقوله: زوجتُك بشرط الخيارِ أبدأً أو مُدَّة ولو مجهولة، أو شرطَا أو أحدهما الخيارَ في المهر. بطل الشرط، وصحَّ العقد. قاله في «شرح الإقناع». وهل يصحُّ الصَّدَاقُ وَيَبْطُلُ شرطُ الخيارِ فيه، أو يصح ويثبت فيه الخيار، أو يبطلُ الصَّدَاقُ، فيه ثلاثة أوجه. أطلقها في «الشرح». والله أعلم.

(١) أبو داود (٢٠٧٦). ابن ماجه (١٩٣٥)، الترمذي (١١١٩) من حديث علي.

وانظر تنمة تخريجه في «مسند أحمد» (٩٨٠).

(٢) أبو داود (٢٠٧٢). وانظر تنمة تخريجه في «مسند أحمد» (١٥٣٣٨).

باب العيوب في النكاح

اعلم أنه لا شك أن النكاح يُراد للدوام، ومقصوده الأعظم الاستمتاع، وهذه العيوب المذكورة في هذا الباب يثبت لأجلها الخيار، وتوجب الفسخ، لأننا لو لم نثبت الخيار في الفسخ، لأدّى إلى دوام الضرر، ولا ضرر في الإسلام، والله الحمد. والأصل في ذلك ما روي أنه ﷺ تزوج امرأة من غفار فلما دخلت عليه رأى بكشحتها بياضاً، فقال: «إبسي ثيابك والحقي بأهلك»^(١). رواه ابن عمر رضي الله عنهما فثبت في البرص النص. وقيس باقي العيوب عليه. لأنه في معناه في المنع من كمال الاستمتاع وأولى.

وروى ابن عمر رضي الله عنهما قال: أيما رجل تزوج امرأة بها جنون أو جذام أو برص فمسّها فلها صداقها^(٢). وذلك لزوجهما على وليها، ولأن النكاح عقد معاوضة. قابل للرفع. فجاز رفعه بسبب العيوب المؤثرة في المقصود، كالبيع.

إذا فهمت ما تقدم فاعلم أن المرأة تُرد بخمسة عيوب: بالجنون، والجذام، والبرص، والرتق، والقرن. ويُرد الرجل أيضاً بخمسة عيوب: بالجنون، والجذام، والبرص، والجب، والعنة. ويمكن حصول خمسة في كل من الزوجين كالصنّان والبخر ونحو ذلك، فذكر الأصحاب أنه يثبت الخيار بمثل ذلك.

والجملة فهذه العيوب منها ما يشترك فيه الزوجان. وهي الجنون والجذام والبرص. ومنها ما يختص بالزوج، وهما الجب والعنة، ومنها ما يختص بالمرأة وهما الرتق والقرن. اهـ.

قال في «الإقناع وشرحه»: ولا فسخ بغير العيوب المذكورة. كعور، وعرج، وعمى وخرس، وطرش، وقطع يد، أو رجل. خلافاً لابن القيم رحمه الله: فإن شرط الزوج نفي العور والعرج ونحوه، فبانت بخلافه. فله الخيار. والله أعلم.

(١) أخرجه الحاكم في «المستدرک» ٣٤ / ٤.

(٢) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» ٧ / ٢١٤.

باب نكاح الكفار وحكمه

اعلم أن حكمه حكم نكاح المسلمين فيما يجب من مهر وقسم ونحوهما، وتحريم المحرمات السابق تفصيلهن، وهذا على القول بأن الكفار مخاطبون بفروع الشريعة. كما ذكره الفقهاء في مواضع كثيرة. وفي وقوع الطلاق، وفي صحة الظهار والإيلاء. فإذا ألى الكافر من زوجته حكمه كالمسلم؛ لتناول عموم آية الظهار والإيلاء لهم. وفي الإباحة للزوج الأول إذا كان طلقها ثلاثاً، وكان الثاني وطئها؛ لدخوله في عموم قوله تعالى: ﴿حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾ [البقرة: ٢٣٠].

ونُفِرَ الكفارَ على فاسد نكاحهم، وإن خالف أنكحة المسلمين، إذا اعتقدوه في دينهم نكاحاً ولم يرتفعوا إلينا، لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ جَاءُوكَ فَأَحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرَضْ عَنْهُمْ وَإِنْ تُعْرَضْ عَنْهُمْ فَكَنْ يَضُرُّوكَ شَيْئًا﴾ [المائدة: ٤٢] فدل على أنهم يُخَلِّونَ على أحكامهم إذا لم يجيئوا إلينا، ولأنه ﷺ أخذ الجزية من مجوس هجر، ولم يعترض عليهم في أنكحتهم مع علمه أنهم يستيحبون نكاح محارمهم، وما لا يعتقدون حلّه ليس من دينهم، فلا يُقرُّون عليه. كالزنا والسرقه، فإن آتونا قبل عقد النكاح عقدناه على حكمنا بولي وشاهدي عدل، وإيجاب وقبول. لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ حَكَمْتَ فَأَحْكُم بَيْنَهُم بِالْقِسْطِ﴾ [المائدة: ٤٢] وإن آتونا مسلمين أو غير مسلمين بعد العقد، لم نعرض لكيفية عقدهم. لأنه أسلم خلق كثير في عصر النبي ﷺ فأقرهم على أنكحتهم. ولم يكشف عن كفيتهما. فأولى إذا ارتفعوا إلينا من غير إسلام.

ولا تُعتبر لنكاحهم الذي يعتقدونه لأنفسهم، شروط أنكحة المسلمين من الولي والشهود وصفة الإيجاب، والقبول، وأشباه ذلك لكن لا نُقرُّهم على نكاح مُحَرَّمٍ في حال الترافع إلينا مسلمين أو لا. كالمحرمات بالنسب، كأن كانت تحت أخته أو بنتها، أو بنت أخيه. أو السبب، كأن كانت تحت أم زوجته، أو زوجة أبيه، أو ابنه من الرضاع، أو بنت موطوءته ولو بشبهة أو زنا. قاله في «الإقناع وشرحه».

وإذا أسلم الزوجان معاً، بأن تُلَفَّظَا بالإسلام دفعة واحدة. فهما على نكاحهما. وإن سبقتهُ بالإسلام قبل الدخول، فلا مهر لها؛ لأن الفرقة جاءت من قبلها. وإن سبقتها

بالإسلام قبل الدخول فلها نصفه؛ لأن الفرقة حصّلت من جهته . وإن ادّعى كلُّ واحد منهما سبقه على الآخر ، بأن قالت الزوجة : سَبَقْتَنِي بالإسلام ، فلي نصف المهر . وقال الزوج : بل أنت سَبَقْتِ بالإسلام فلا شيء لك . فمن القولُ قوله والحالة هذه . فاعلم أن القولَ قولَ الزوجة لأنها تدعي استحقاق شيءٍ أوجبهُ العقد . وهو يدعي سقوطه . فلم يُقبل قوله ؛ لأن الأصلَ عدمه . وإن قال الزوجان : سبق أحدنا ولا نعلم عيّنهُ . فلها أيضاً نصقه ؛ لأن الأصلَ عدمُ سقوطه . وإن قال الرجل : أسلمنا معاً فنحنُ على النكاح ، وأنكرته . فقالت بل سبق أحدنا بالإسلام . فالقولُ قولُها . لأن الظاهرَ معها . قال «شارح الإقناع» : إذ يبعد اتفاق الإسلامِ منهما دفعةً واحدة . اهـ .

تنبيه

إذا ارتدَّ الزوجان معاً قبل الدخول انفسخَ النكاح ، لأن الارتدادَ اختلافُ دينٍ وقع قبل الإصابة . فوجبَ انفساخُ النكاح ، ولو ارتدَّ أحدهما قبل الدخول انفسخَ النكاح لقوله تعالى : ﴿لَا هُنَّ حِلٌّ لَكُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَكُمْ﴾ إلى قوله ﴿وَلَا تُنكِسُوا بَعْضَ الْكُوفَرِ﴾ [المتحنة : ١٠] . اهـ . والله أعلم .

باب الصّدّاق

اعلم أن له أسماءً كثيرةً ، صدّاق ونِحْلَةٌ وقَرِيضَةٌ وأجرٌ ، وهذه في القرآن العزيز . ومَهْرٌ ، وعَلِيْقَةٌ ، وعقرٌ ، وهذه في السنة الشريفة . والصدّاق مأخوذ من الصّدق ، وهو الشديدُ الصلب ، لأنه أشدُّ الأعواضِ ثبوتاً ، فإنه لا يسقطُ بالتراضي . والأصلُ فيه الكتاب والسنة . قال الله تعالى : ﴿وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدَقَاتِهِنَّ نِحْلَةً﴾ [النساء : ٤] . والنِحْلَةُ : الهبة . وسُمِّيَ نِحْلَةً ؛ لأن المرأة تستمتع بالزوج كهو ، بل هي أكثر . فكانها تأخذ الصّدّاق من غير مُقابلة شيء . ومن السنة قوله ﷺ : «التمس ولو خاتماً من حديد»^(١) .

(١) البخاري (٥١٥٠) ، مسلم (١٤٢٥) من حديث سهل بن سعد . وانظر تنمة تخريجه في «مسند أحمد» (٢٢٧٩٨) .

اشترط لنفسه ولأن للوالد الأخذ من مال ولده. لقوله ﷺ: «أنت وما لك لأبيك»^(١) ولقوله ﷺ: «إن أطيّب ما أكلتُم من كسبكم، وإن أولادكم من كسبكم» رواه أبو داود والترمذي وحسنه^(٢). اهـ.

وتملكُ الزوجةُ الصّدَاقَ المسمّى بالعقد حالاً كان أو مؤجّلاً، لقوله ﷺ: «إن أعطيتها إزارك جلست، ولا إزار لك»^(٣) فيدل على أنّ الصّدَاقَ كله للمرأة، ولا يبقى للرجل فيه شيء، ولأنه عقد يملك به العوض فتملك به العوض كاملاً كالبيع، وسقوط نصفه بالطلاق، لا يمنع وجوب جميعه بالعقد. ألا ترى أنها لو ارتدت سقط جميعه، كما تقدم لك.

واعلم أن كل فرقة جاءت من قبل الزوج قبل الدخول. كطلاقه وخلعه وإسلامه وردته. أو جاءت من قبل أجنبي، كرضاع ونحوه. تنصّف المهر المسمّى. لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ﴾ [البقرة: ٢٣٧]. فثبت في الطلاق والباقي قياساً عليه لأنه في معناه. اهـ.

ويُقرّر الصّدَاقَ المسمّى كاملاً. حرة كانت الزوجة أو أمة. موت، وقتل، كالدخول. لما روى معقل بن سنان أن رسول الله ﷺ قضى في بروع بنت واشق، وكان زوجها مات ولم يدخل بها، ولم يفرض لها صداقاً، فجعل لها مهر نساها لا وكس ولا شطط. رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه والترمذي^(٤). وقال: حديث حسن صحيح.

واعلم أنه إذا اختلف الزوجان أو ورثتهم أو أحدهما وورثة الآخر، أو ولي الزوج والزوجة، أو الزوج وولي غير مكلفة، في قدر الصّدَاق، أو عينه أو صفته أو جنسه، أو ما استقر به من وطء أو خلوة ونحوهما، فالقول للزوج بيمينه، أو وارثه بيمينه. وكذا وليه.

(١) ابن ماجه (٢٢٩١) من حديث جابر. وانظر تنمة تخريجه في «مسند أحمد» (٦٦٧٨).

(٢) أبو داود (٣٥٢٨). الترمذي (١٣٥٨) من حديث عائشة.

وانظر تنمة تخريجه في «مسند أحمد» (٢٤٠٣٢).

(٣) تقدم تخريجه في الصفحة (٣٤٤)

(٤) أبو داود (٢١١٥)، ابن ماجه (١٨٩١)، الترمذي (١١٤٥).

ولو لم يكن ما ادَّعاه الزوجُ أو وليُّه أو وارثه، مَهْرٌ مثل؛ لأنه مُنكرٌ لما يدَّعى عليه، فدخل في عموم قوله ﷺ: «ولكنَّ اليمين على المدَّعى عليه»^(١). وصورة الاختلاف في قَدْره أن يقول: الصَّدَاقُ مِئَةٌ. فتقول: بل مِئَةٌ وخمسون. وفي عينه أن يقول: أصدقتك هذا العبد. فتقول: بل هذه الأُمَّة. وفي صفته أن يقول: أصدقتك عبداً زنجياً فتقول: رومياً. وفي جنسه أن يقول: أصدقتك مِئَةٌ من الدراهم. فتقول: من الدنانير.

وفيما يقرُّه أن تقول: دَخَلَ، أو حَلَا بي. فينكرها. وإن اختلفا أو ورثتهما أو أحدهما. وولي الآخر أو وارثه في تسمية المهر بأن قال: لم نسَمِّ مهراً. أو قالت: سَمَّي لي مهرَ المثل. فالقول قولُه بيمينه في إحدى الروایتين؛ لأنه يدَّعي ما يُوافق الأصل. قال في «تصحیح الفروع»: وهو الصواب. والرواية الثانية: القولُ قولُها في تسمية مهرِ المثل. واختارَ هذه الرواية جماعةٌ من أهل العلم. وجزم بها في «المنتهى». وأما صاحبُ «الإقناع» فجزم أن القولَ قولُه. وقال: لها مهرُ المثل على كلتا الروایتين إن وجد ما يقرُّه. ثم قال صاحبُ «الإقناع»: فإن طَلَّق، ولم يدخل بها فلها المتعة. وهذا بناء على ما ذكره من أن القولَ قولُه في عدم التسمية فهي مُفَوَّضَةٌ، فأما على الرواية الأخرى فلها نصفُ مهرِ المثل، لأنه المسمَّى لها لقبول قولها فيه. اهـ. ومن حَلَفَ على فعلٍ نفسه من الزوجين، والوليُّ حَلَفَ على البتِّ، لأنه الأصلُ في اليمين. ومن حَلَفَ على فعلٍ غيره كالورثة، حَلَفَ على نفي العلم لا على البتِّ. قاله في «الإقناع وشرحه».

تنبيه

أخي تقدّم لك أنه لا حدَّ للصدّاق في القلّة، ولا في الكثرة. بل كل ما جاز أن يكون ثمناً من عين أو منفعة جاز جعله صدّاقاً.

قلتُ: ورأيتُ كلاماً لبعض الأئمة بتقدير الصدّاق. قال أبو ثور: يتقدّرُ بخمسة دراهم، وأبو حنيفة يقول: بعشرة دراهم. وهذا التقديرُ إن ثبت فيه سنةٌ، فلا كلام، وإلا

(١) تقدم تخريجه في الصفحة (٢٣٦).

فهو تحكّم، وفي السنة الشريفة ما يدل لما قلنا. ففي الصحيحين: أنه ﷺ قال للرجل الذي أراد التزويج: «التمس ولو خاتماً من حديد»^(١) وهو حديث مطوّل. وفي آخره «زوجتكها بما معك من القرآن» وفيه دليل للمبالغة في القلة. وجواز جعل المنفعة صداقاً.

وفي حديث عامر بن ربيعة أن امرأة من بني فزارة تزوجت على نعلين، فقال رسول الله ﷺ: «أرضيت من نفسك ومالك بنعلين؟ قالت: نعم. فأجازه» رواه ابن ماجه والترمذي وقال: إنه حسن^(٢). وفي بعض النسخ: حسن صحيح.

ثم اعلم أنه يستحب أن لا يزداد على صداق زوجات رسول الله ﷺ، وهو خمس مئة درهم. فإن قلت: فهذه أم حبيبة زوج رسول الله ﷺ قد أصدقها رسول الله ﷺ أربع مئة دينار فالجواب: أن هذا القدر من فعل النجاشي رضي الله عنه إكراماً لسيد الخلق الأولين والآخرين ﷺ. لا أنه عليه الصلاة والسلام أذاه وعقده به، وفعل ذلك النجاشي رضي الله عنه جرياً على أخلاق الملوك. استعمالاً لحسن الصنعة. والله أعلم.

فصل

في المفوضة

اعلم أن الفقهاء - رحمهم الله تعالى - ذكروا في كتبهم: أن التفويض على ضربين: تفويض البضع. وهو أن يزوجه الأب ابنته المجبرة بغير صداق، أو تأذن المرأة لوليها أن يزوجه بغير صداق، سواء سكت عن الصداق أو شرط نفيه. فيصح العقد. ويجب لها مهر المثل لقوله تعالى: ﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً﴾ [البقرة: ٢٣٦] ولقضائه ﷺ في بروع بنت واشق كما تقدم لك من حديث معقل بن سنان. ولأن القصد من النكاح الوصلة والاستمتاع دون الصداق.

(١) تقدم تخريجه في الصفحة (٣٤٤).

(٢) ابن ماجه (١٨٨٨)، الترمذي (١١١٣)، وانظر تمة تخريجه في «مسند أحمد» (١٥٦٧٩).

والضرب الثاني: تفويض المهر. وهو أن يتزوجها على ما شاءت أو على ما شاء الزوج، أو الولي، أو على ما شاء أجنبي، أي غير الزوجين، أو يقول الولي: زوجتكها على ما شئنا أو حكّمنا ونحوه. فالنكاح صحيح في جميع هذه الصور. ويجب مهر المثل بالعقد في الضربين لأنها تملك المطالبة به. فكان واجباً كالمسمى. ولأنه لو لم يجب بالعقد لما استقر بالموت. ذكره في «الإقناع وشرحه». والله أعلم.

باب وليمة العرس

اعلم أن الوليمة اسم لطعام العرس خاصة لا تقع على غيره، حكاه ابن عبد البر عن ثعلب وغيره من أئمة اللغة.

وقال الشافعي وأصحابه: الوليمة تقع على كل دعوة تتخذ لسرور حادث ككناح، أو ختان أو غيرهما. وبعثهم على ذلك بعض أصحابنا. قال في «الشرح»: وقول أهل اللغة أقوى لأنهم أهل اللسان، وهم أعرف بموضوعات اللغة. وأعلم بلغات العرب. اهـ.

وهل تستحب بالعقد أو بالدخول؟ المقدم في المذهب أنها بالعقد. وعند شيخ الإسلام: بالدخول. وهل هي واجبة أم لا. قولان:

أحدهما: أنها واجبة لقوله ﷺ لعبد الرحمن بن عوف: «أولم ولو بشاة» حديث صحيح رواه الشيخان^(١). ولأنه ﷺ ما تركها حَضراً ولا سقراً.

وقيل: مستحبة وهو الأظهر. لقوله ﷺ: «ليس في المال حق سوى الزكاة»^(٢) ولأنها طعام لا يختص بالمحتاجين فأشبهه الأضحية، والحديث الأول محمول على تأكيد الاستحباب.

وقيل: إنها فرض كفاية إذا فعلها واحد أو اثنان، في ناحية، وشاع وظهر سقط عن الباقيين. وأما سائر الولائم غير وليمة العرس، فالمذهب الذي قطع به الجمهور: أنها مستحبة ولا تتأكد تأكد الوليمة للعرس.

(١) البخاري (٥١٦٧)، مسلم (١٤٢٧).

(٢) أخرجه ابن ماجه (١٧٨٩) من حديث فاطمة بنت قيس.

وفي قول: إن سائر الولائم واجبة. وهو قولٌ مخرج. اهـ.

وأقل الوليمة للقادر: شاةٌ. لأنه عليه الصلاة والسلام أو كَمَ على زَيْنَب بنتِ جَحْش رضي الله عنها بشاة، وبأي شيءٍ أو كَمَ كفى. لأنه عليه الصلاة والسلام أو كَمَ على صَفِيَّة رضي الله عنها بسويقٍ وتَمَر.

وأما الإجابةُ إلى الوليمةِ فإن كانت وليمةً عُرِسَ فالإجابةُ عليها واجبةٌ، للأحاديثِ الصحيحةِ في قوله ﷺ: «من دُعِيَ إلى وليمةٍ فليأتها»^(١) وفي رواية «من لم يجب الدعوة فقد عصى الله ورسوله» رواه مسلم^(٢).

وأما غيرُ وليمةِ العرسِ فالمذهبُ أن الإجابةَ إليها مستحبةٌ. ثم الإجابة حيث وَجِبَتْ واستُحِبَّتْ، وإنما تَجِبُ أو تُسْتَحَبُّ بشروط:

منها: أن يعمَّ بدعوته جميعَ عشيرته أو جيرانه، وأهلَ جيرته وأهلَ حرفته، أغنياءهم وفقراءهم، دون ما إذا حَصَّ الأغنياء. قال ﷺ: «سَرُّ الطعامِ طعامُ الوليمةِ يُمنعُها من يأتياها، ويُدعى إليها من يأباها»^(٣) رواه مسلم.

ومنها أن يخصَّه بالدعوة بنفسه أو يبعثَ إليه شخصاً. أما إذا فتح بابَ داره وقال: ليحضرُ من أراد. أو قال لشخص: احضِرْ واحضِرْ معك مَنْ شئت. فلا تَجِبُ ولا تُسْتَحَبُّ.

ومنها: أن لا يكون إحضارُه خوفاً منه لكونه أميراً أو نحوه، وأن لا يطمع في جأه أو ليعاونه على ما طلب من باطل. بل يكون للتقرب والتودد.

ومنها: أن لا يكونَ هناك مَنْ يتأذى به لحضوره، لأنه لا يليقُ به مجالسته فإن كان فهو معذورٌ في التخلُّف.

ومنها: أن لا يكونَ هناك مُنكِر: كسُرْبِ الخمرِ والملاهي كزمرٍ ونحوه وغيره، فإن كان نظراً إن كان ممن إذا حَضَرَ رَفَعَ المنكر، فليحضرْ إجابةً للدعوة وإزالةً للمنكر،

(١) أخرجه البخاري (٥١٧٣)، مسلم (١٤٢٩) من حديث ابن عمر.

وانظر تمة تخريجه في «مسند أحمد» (٤٧١٢).

(٢) مسلم (١٤٣٢)، من حديث أبي هريرة. وانظر تمة تخريجه في «مسند أحمد» (٧٢٧٩).

(٣) التخريج السابق.

وإلا حَرُمَ عليه الحضورُ، لأنه كالراضي بالمنكر وإقراره. وفي وجهه: يجوزُ له الحضور، فلا يسمع ويُنكر بقلبه كما لو كان في جواره مُنكراً يُضرب. فلا يلزمه التحوُّل، وإن بلغه الصوتُ.

قال النووي رحمه الله: هذا الوجهُ غلطٌ. وهو خطأ. ولا يُغترَّ بجلالة صاحب «التنبيه» ونحوه، ممن ذكره. فعلى الصحيح لو لم يعلم بالمنكر، حتى حَضَرَ، نهاهم. فإن لم ينتهوا فليُخرج، فإن قعدَ حَرُمَ عليه القُعود، على الصحيح. فإن تعدَّرَ عليه الخروج، بأن كان في ليلٍ وهو يخافُ من الخروج قعد وهو كاره. ولا يستمعُ فإن استمع فهو عاصٍ. وفي الحديث أن: «من جلس واستمع إلى قينة صُبَّ في أذنيه الأتكَ»^(١). وهو الرِّصاص المذاب. ومن المنكر: قرشُ الحرير والصورُ المحرَّمة. فيجب على من حَضَرَ إنكاره.

ومنها أن يدعوهُ في اليومِ الأول، فلو أوْلَمَ ثلاثة أيام فلا تجبُ في الثاني بلا خلاف. ولا يتأكد استحبابها، كالיוםِ الأول. وتُكره الإجابة في اليوم الثالث.

ومنها أن يدعوهُ مُسلم فإن دعاه ذميُّ فلا تجبُ الإجابة، على ما قطع به الجمهور؛ لأن في مخالطة الذميِّ مُؤاددةً، وهي حرام. ويدل له الآياتُ الواردة في القرآن الكريم في غير مَوْضِع، قال الله تعالى: ﴿لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ يُؤَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾ [المجادلة: ٢٢]. فقد نفى الله تعالى الوجدانَ من آمن، فدل على أن من واددهم ليس بمؤمن. وقال الله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ تَلْفُوتَ إِلَيْهِمْ بِالْمُؤَدَّةِ﴾ [المتحنة: ١].

فرع

لو اعتذر المدعوُّ إلى صاحب الدعوة، فرضي بتخلفه زال الوجوب. ولو دعاه جماعةٌ أجب الأُسبِق، فإن جاؤوا معاً أجب الأَقرب رَحِمًا، ثم الأَقرب داراً، كالصدقة.

(١) أخرجه ابن الجوزي في «العلل المتناهية» (١٣١١) من حديث أنس.

تنبيه

اعلم أن الفقهاء ذكروا أن الصوم ليس عُذراً في ترك الإجابة. فإن كان في صوم فرضٍ مُضَيَّقٍ، وحضِرَ حَرْمُ الفطر قطعاً، وإن كان في صومٍ نَفَلٍ، فإن لم يَشُقَّ على صاحبِ الدعوة صومُه استُحِبَّ إتمامُه صَوْمُه. وإن شَقَّ عليه استُحِبَّ له الفِطْر، ثم المفطرُ هل يَجِبُ عليه أن يأكلَ ولو لُقْمَةً؟.

فيه خلاف. الصحيحُ الذي ذكره فقهاؤنا: أنه مُسْتَحَبٌّ؛ لأنَّ المقصودَ الحضورُ. وقد وجد. وكذا صححه النووي في «شرح مسلم» في باب الوليمة. وعند الشافعية: يلزمه الأكلُ. وصرح به في «شرح مسلم» في باب نذر الصوم. وصرحه النووي. والله أعلم.

بابُ عَشْرَةِ النِّسَاءِ

وَالْقَسَمُ وَالنِّشُوزُ وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهَا

قال في «الإقناع»: العِشْرَةُ ما يكون بين الزوجين من الألفة والانضمام. اهـ. واعلم أنه يلزم كلَّ واحد من الزوجين معاشرَةَ صاحبه بالمعروف، ويجبُ على كل واحدٍ بذلُ ما يجب عليه، بلا مَطْلٍ ولا إظهارِ كراهية. بل يُؤديه، هو طَلَقُ الوجه. والمطل: مُدافعةُ الحقِّ مع القُدرة. وهو ظَلَمَ قال الله تعالى: ﴿وَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٢٨] والمراد تماثلها في وجوب الأداء بالنسبة إلى ما يجبُ عليه. وقال الله تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [النساء: ١٩] وجماع المعروف: الكفُّ عما يكره، وإعفاءُ صاحبِ الحق من مُؤنة الطلبِ وتأديته بلا كراهة: قاله الشافعي رحمه الله.

إذا علمت ما تقدم لك، فاعلم أن حقَّ الزوج على زوجته أعظمُ من حقها عليه، لقوله تعالى: ﴿وَاللِّزَّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ﴾ [البقرة: ٢٢٨] وُسْنٌ لكل منهما تحسينُ الخُلُقِ لصاحبه والرفقُ به، واحتمالُ أذاه، لقوله تعالى: ﴿وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا - إِلَى قَوْلِهِ - وَالصَّاحِبِ بِالْجَنبِ﴾ [النساء: ٣٦] قيل: هو كلُّ واحدٍ من الزوجين. وقال ﷺ: «استوصوا بالنساء خيراً، فإنهن عَوَانٌ عندكم، أخذتموهنَّ بأمانةِ الله واستحللتم فروجهنَّ بكلمةِ الله» رواه مسلم (١).

(١) مسلم (١٢١٨) من حديث جابر بن عبد الله.

تنبيه

اعلم أنهم ذكروا إذا تم العقد، وجب تسليم المرأة وتسليم العوض، كالإجارة. ما لم تشترط بيئها إذا طلبها لأن الحق له، فلا تجب بدون طلبه. وكانت حرة يمكن الاستمتاع بها، كما يجب للمرأة تسليم الصداق، إذا طلبته. فإن شرطت دارها لم يكن للزوج طلبها إلى بيته قاله في «شرح المنتهى». اهـ.

فصل

في القسّم بين الزوجتين فأكثر

اعلم أنهم ذكروا أن القسّم هو توزيع الزمان على زوجاته إن كن اثنتين فأكثر، فإذا أراد أن يبيت عند واحدة وجب عليه القسّم، ولا يبدأ بواحدة إلا بقرعة، أو بإذن الباقيات، لأنه العدل، فإذا قسّم وجب عليه التسوية ولها اعتباران: اعتباراً بالمكان، واعتباراً بالزمان، أما المكان فيحرم عليه أن يجمع بين زوجتين أو زوجات في مسكن واحد، ولو ليلة واحدة إلا برضاهنّ لأنه يؤدي إلى كثرة المخاصمة، والخروج عن الطاعة، لما بينهما من الوحشة، وليس ذلك من المعاشرة بالمعروف. ولأن كل واحدة تستحق السكنى، فلا يلزمها الاشتراك، كما لا يلزمها في كسوة واحدة يتناولانها، وهذا عند اتحاد المرافق، وإلا فيجوز إذا كان لا نقاً بالحال.

ثم اعلم أن الجمع بين الزوجة والسرية أو السراري في بيت واحد، حرام، كالزوجات. اهـ. وأما الزمان فاعلم أن عماد القسّم الليل، والنهار تابع له، لأن الله تعالى جعله سكناً، والنهار للتردد في المصالح، وهذا حكم غالب الناس. أما من يعمل ليلاً كالحارس، فعماد قسّمه النهار والليل تبع، وعماد قسّم المسافر وقت نزوله، ليلاً كان أو نهاراً، كثيراً كان أو قليلاً.

إذا عرفت هذا فمن عماده القسّم بالليل، يحرم عليه أن يدخل في نوبة واحدة على أخرى ليلاً، سواء كان لغير حاجة أو لحاجة كعبادة وغيرها، هذا قول. وفي قول: يجوز أن يعود لها ليلاً في نوبة غيرها. نعم لو دخل نهاراً لحاجة كأخذ حاجة أو

تعريف خبر، أو تسليم نفقة، أو وضع متاع. ونحو ذلك. فلا قضاء على الصحيح. وقيل: النهار كالليل. نعم يجوز الدخول في نوبة الغير للضرورة بلا خلاف. واختلف في الضرورة التي تُجَوِّزُ الدخول ليلاً في نوبة الغير فقيل: هي مثل أن تموت أو يكون منزولاً بها في النزاع. وقيل: كالمريض الشديد.

وكذا المرض الذي يُحتملُ كونه مَخَوْفاً، فيدخل لِيَتَيَّنَ الحال. وقيل: لا يدخلُ حتى يتحقق أنه مَخَوْف. ثم إذا دخل على الضرورة للضرورة، فإن مكث ساعة طويلة قضى لصاحبة النوبة، مثل ذلك القدر في نوبة المدخول عليها، وإن لم يكن إلا لحظة يسيرة، فلا قضاء. ولو تعدى بالدخول فدخل بلا ضرورة، ولو كان لحاجة. نُظِرَ إن طال الزمان قضى، وإلا فلا يَقْضِي. ولكنه يَعْصِي. وفي الحديث من رواية أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «فمن كان له امرأتان، فمال إلى إحداهما» وفي رواية: «فلم يعدلُ بينهما، جاء يوم القيامة وشِقُّهُ مائل»^(١) وفي رواية: «ساقط» رواه أبو داود والترمذي، وغيرهما. وصححه ابن حبان. وقال الحاكم: إنه على شرط الشيخين لكن بألفاظ مختلفة. وإذا ساوى بينهما في الظاهر لم يؤخذ بزيادة ميل قلبه إلى بعضهن، ولا تجب التسوية في الجماع. لكن تُستحبُّ التسوية فيه، وفي سائر الاستمتاع. ووجه عدم التسوية في الجماع، بأنه أمر مُتَعَلِّقٌ بالشهوة. وهي أمر لا يَتَأْتَى في كل وقت، إذ لا قدرة له على ذلك، ولهذا قالت عائشة رضي الله عنها كان رسول الله ﷺ يَقْسِمُ فيعدلُ، ويقول: «اللهم هذا قَسَمِي فيما أملك، فلا تَلْمِني فيما تملك. ولا أملك»^(٢) يعني القلب.

رواه غير واحد. وصححه ابن حبان. وقال الحاكم: على شرط مسلم. وقال الترمذي: كونه مرسلًا أصح.

واعلم أن القَسَمَ تستحقُّه المريضة والرتقاء والحائض والثُقْسَاءُ والمحرمّة والمظاهرُ منها، والمجنونة التي لا يُخاف منها، لأن المراد الأنس. وهذا كله عند طاعة الزوجة. أما لو نشزت عن زوجها، بأن خرجت من منزله أو أراد الدخول عليها فأغلقت الباب

(١) أبو داود (٢١٣٣)، الترمذي (١١٤١)، ابن حبان (٤٢٠٧) من حديث أبي هريرة.

وانظر تنمة تخريجه في «مسند أحمد» (١٠٠٩١).

(٢) ابن حبان (٤٢٠٥) من حديث عائشة، وانظر تنمة تخريجه هناك.

ومنعته . أو ادَّعت أنه طَلَّق ، أو منعته التمكينَ من نفسها ، فلا قَسَمَ لها كما لا نفقة لها . وإذا عادتُ إلى الطاعة لم تستحقَّ القضاء .

وإذا أراد السفرَ أقرع بين نساءه ، ويخرجُ بالتي لها القرعة . والأصلُ في ذلك حديث عائشة رضي الله عنها أنها قالت : كان رسولُ الله ﷺ إذا أراد السفرَ أقرع بين نساءه فأَيُّهُنَّ خرجَ سهمُها خرج بها . رواه الشيخان^(١) .

فإذا سافر بالقرعة لم يقضِ مدة الذهابِ والإيابِ والإقامةِ في البلدان . إذا لم ينوِ الإقامةَ بها مدةً تزيدُ على مدة المسافرين . ولا امتد مقامه ، وسواء كان السفرُ طويلاً أو قصيراً لأنه عليه الصلاة والسلام سافر بعائشة رضي الله عنها . ولم ينقل أنه قضى بعد عوده ، بل ظهر أنه كان يدور على النوبة . بل روي عن عائشة رضي الله عنها أنه ما كان يقضي ، ولأن المسافرةَ تحمَلتُ مشاقاً بإزاء مقام الزوج معها ، فلو قضى لتوفَّرَ حظُّ المقيمات .

تنبيه

إذا جدَّدَ الشخصُ نكاح امرأةٍ وعنده زوجتان مثلاً قد قَسَمَ لهما ، فقطع الدورَ للجديدة . فإذا كانتُ بكرةً أقام عندها سبعاً ، أو ثيباً ثلاثةً ، ولا يقضي ؛ لقول أنس رضي الله عنه : من السنة إذا تزوجَ البكرَ على الثيب أقام عندها سبعاً ثم قَسَم . وإذا تزوجَ الثيبَ أقام عندها ثلاثةً ثم قَسَم .

وقال أبو قلابة : لو شئتُ لقلتُ : إن أنساً رضي الله عنه رفعه إلى النبي ﷺ^(٢) .

رواه البخاري ومسلم .

والمعنى في ذلك : زوال الحشمة بين الزوجين ، وهذا التخصيصُ واجبٌ على الزوج . حتى قال بعضهم : لو خرج بعض تلك الليالي بعدر قضى عند التمكّن . وتجبُ الموالاة بين السبع والثلاث ، لأنَّ الحشمة لا تزولُ بالمتفرق . فلو فرق ففي الاحتسابِ بالفرق وجهان ، ظاهرُ كلام الجمهور المنعُ .

(١) البخاري (٢٥٩٣) ، مسلم (١٤٦٣) من حديث عائشة .

وانظر تمة تخريجه في «مسند أحمد» (٢٤٨٣٤) .

(٢) البخاري (٥٢١٤) ، مسلم (٣٦١١) . من حديث أنس .

وإن كانت الجديدة ثيباً استُحِبَّ له أن يخيَّرها بين أن يقيمَ عندها ثلاثاً بلا قضاء .
 وبين أن يقيمَ عندها سبعاً ويقضي للباقيات . كما فعلَ رسول الله ﷺ بأُمِّ سلمة . فإن
 اختارت السبعَ قضى للباقيات السبع وإن أقام بغير اختيارها لم يقضِ إلا الأربعَ
 الزائدة . اختاره جمع من العلماء ، وهو مذهب الشافعي . ولو التمسَتْ أربعاً أو
 خمساً لم يقضِ إلا ما زاد على الثلاث ، ولو طلبت البكرَ عشرًا لم تجزُ إجابتها ، فإن
 أجابها لم يقضِ إلا ما زاد على السبع . اهـ .

فائدة

وللمرأة أن تهَبَ حقها من القَسْمِ في جميع الزمان ، وفي بعضه لبعض ضرائرها
 بإذنه ، أو تهَبَ حقها من القَسْمِ لضرائرها كلهن ، أو للزوج . فيجعلهُ لمن شاءَ منهن .
 والأصلُ في ذلك : « أن سودة وهبت يومها لعائشة ، فكان رسول الله ﷺ يقسم لعائشة
 يومها ويومَ سودة » . متفق عليه^(١) .

فصل

في النشوز

اعلم أنهم ذكروا تعريفَ النشوز : أنه معصيةُ الزوجة على زوجها ، فإذا ظهرَ منها
 أماراتُ النشوز . إما بالقول . مثل إذا اعتادتُ حُسْنَ الكلام ، أو كان إذا دعاها أجابت :
 بلييك ، ونحوه . فتغيرَ ذلك . وإما بالفعل . بأن كانت في حقه طَلْقَةَ الوجه ، فأظهرتُ
 عبوساً ، أو أبدت إعراضاً على خلاف ما أَلْفَهُ من حُسْنِ الملتقى وَعَظْها بالكلام . بأن
 يقول : ما هذا التغير الذي حدث منك ، وكنتُ أَلْفْتُ منك غير ذلك ، فاتقي الله تعالى ،
 فإن حَقِّي واجبٌ عليك . ويبين لها أن النشوزَ يُسْقِطُ النفقةَ والكسوةَ والقسمةَ ، وحنةُ
 ذلك ولهُ تعالى : ﴿ وَاللَّيْئَاتُ فَؤُونٌ نُّشُوزُهُنَّ فَعَظُوهُنَّ ﴾ . [النساء : ٣٤] .

(١) البخاري (٢٥٩٣) ، مسلم (١٤٦٣) من حديث عائشة .

ولا يهجرها ولا يضر بها، لاحتمال أن لا يكون ذلك نشوزاً. ولعلها تُبدي عُذراً أو تتوب، ويحسن أن يبرها ويستميل قلبها، فإن أبت إلا النشوز، وظهر ذلك منها، بأن دعاها إلى فراشه فأبت. وصارت بحيث يُحتاجُ في رُدّها إلى الطاعة إلى تعب، لا امتناع دلال، أو خرجت من منزله، ونحو ذلك. هجرها في المضجع، ولا يهجرها في الكلام.

وهل هجرانها في الكلام حرام، أم مكروه؟ قيل: إنه مكروه. وقيل: حرام. قال الشافعي: وعندني أنه لا يحرم الامتناع من الكلام أبداً، نعم. إذا كلم فعليه أن يجيب كجواب السلام وابتدائه. ولمن قال بالتحريم أن يقول: لا أمتنع من ترك الكلام بلا قصد. أما إذا قصد الهجران فحرام، كما أن الطيب ونحوه إذا تركه الإنسان بلا قصد لا يأثم، ولو قصد بتركه الإحداد أثم. ولو هجرها بالكلام، لم يزد على ثلاثة أيام. فإن زاد أثم.

قال بعض الفقهاء: ومحل الخلاف فوق الثلاثة. أما الثلاثة فلا يحرم قطعاً. قال النووي: الصواب الجزم بالتحريم، فيما زاد على ثلاثة أيام، وعدم التحريم في الثلاث، للحديث الصحيح: «لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث»^(١) قال أصحابنا وغيرهم: هذا في الهجران لغير عُذر شرعي، فإن كان لعذر شرعي بأن كان المهجور مذموم الحال، لبدعة أو فسق أو نحوهما: أو كان فيه صلاح لدين الهاجر والمهجور، فلا يحرم. وعلى هذا، يحمل ما ثبت، من هجر النبي ﷺ كعب بن مالك وصاحبيه، ونهيه عليه الصلاة والسلام الصحابة عن كلامهم. اهـ.

قال بعضهم: وهجران المسلم حرام فوق ثلاثة أيام. وهذا إذا كان الهجر لحظوظ النفس، وتعقبات أهل الدنيا.

فأما إذا كان المهجور مبتدعاً أو متجاهراً بالظلم والفسق. فلا تحرم مهاجرته أبداً. وكذا إذا كان في المهاجرة مصلحة دينية.

إذا تقرر ذلك فاعلم أنه إذا تكرر من زوجته الهجران. وأصررت عليه فله الهجران، والضرب بلا خلاف. وهذه هي الطريقة الصحيحة المعتمدة في المراتب الثلاثة.

(١) أخرجه البخاري (٦٠٧٧)، مسلم (٢٥٦٠) من حديث أبي أيوب، وانظر تنمة تخريجه في «مسند أحمد» (٢٣٥٢٨).

وفي قول: يجوز الهجران والضرب في المرتبة الأولى. وهي عند خوفِ النشوز،
وظاهرُ الآية يدل لذلك.

وهل يجوز الضربُ في المرتبة الثانية. وهي إذا ظهرَ منها النشوز، ولم يتكرَّر؟ فيه
خلاف، قال بعضُ الفقهاء: بالمنع. وقال بعضهم: بالجواز. قال النووي: الصحيحُ
الجواز. وقال: إنه الموافق لظاهر القرآن.

وحيث جاز له الضرب، فهو ضربٌ تأديبٌ وتعزير. وينبغي أن لا يكونَ مُدْمِياً
ولا مبرحاً ولا مُهلكاً. فإن فعل وأدى إلى التلف فهل يجب العُرم؟ فيه خلاف.
المقدم أنه لا صَمان عليه؛ لأنه مأذونٌ فيه شرعاً، وقيل: يُعْرَم. وهو مذهب
الشافعي. ووجهُ هذا القول أنه تبين أنه إتلافٌ لا إصلاح. اهـ.

تنبيه

اعلم أنه إذا ادعى كل من الزوجين ظلم صاحبه، أسكنهما الحاكمُ إلى جانب
ثقة، يُشرف عليهما. ويكشف حالهما. كما يكشف عن عدالة وإفلاس، من خبرة
باطنة ويلزمهما الإنصاف.

ويكون الإسكانُ المذكور قبل بعث الحكَّمين لأنه أسهل منه، فإن خرجا إلى الشقاق
والعداوة، وبلغا إلى المشاتمة. بعث الحاكم حكَّمين حُرَّين مسلمين ذكرين مكلفين فقيهين
عالمين بالجمع والتفريق؛ لأنه يفتقر إلى الرأي والنظر. ولأن الوكيل متى كان متعلقاً بنظر
الحاكم، لم يجز أن يكون إلا عدلاً. هكذا ذكره صاحبُ «الإقناع وشرحه».

وفي «المغني»: الأولى. إن كانا وكيلين، لم يعتبر لأن توكيل العبد جائز، بخلاف الحكم،
يفعلان ما يريانه، من جمع بينهما، أو تفريق بطلاق، أو خُلْع. والأولى أن يكونا من أهلها،
لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَأَبْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا﴾.
[النساء: ٣٥]. ولأنهما أشفق وأعلم بالحال.

ويجوز أن يكونا من غير أهلها، لأن القرابة ليست شرطاً في الحكم ولا الوكالة،
وينبغي للحكَّمين أن ينويا الإصلاح؛ لقوله تعالى: ﴿إِنْ رُبِدَا إِصْلَحَا يَوْفَىٰ اللَّهُ بَيْنَهُمَا﴾
[النساء: ٣٥]. وأن يُنصفا ويرغبوا ويخوفا، ولا يخصَّا بذلك أحدهما دون الآخر،

ليكون أقرب للتوفيق بينهما، وهل هما وكيلان للزوجين؟ فعلى هذه الرواية لا يملكان التفريق لهما إلا بإذنهما.

والرواية الثانية: أنهما حاكمان، وهي المقدمة في المذهب، فعليهما لهما إن يفعلا ما يريدانه من جمع وتفريق بعوض وغير عوض ولا يحتاجان إلى توكيل الزوجين ولا رضاهما. قلت: وهذه الرواية موافقة لظاهر الآية، وهي الصحيحة، لأن الله تعالى سماهما حكّمين، ولم يعتبر رضا الزوجين.

باب الخلع

اعلم أنهم ذكروا أن الخلع: فراق الزوج امرأة على عوض يأخذهُ الزوج، وهو بألفاظ مخصوصة، وفائدته تخليصها من الزوج على وجه لا رجعة له عليها إلا برضاها.

وأصل الخلع مجمع على جوازه. وجاء به القرآن والسنة. قال الله تعالى: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾. [البقرة: ٢٢٩]. وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن امرأة ثابت بن قيس، أتت النبي ﷺ. فقالت: يا رسول الله، ثابت بن قيس، ما أعتب عليه في خلق ولا دين، ولكنني أكره الكفر في الإسلام. فقال النبي ﷺ: «أتردين عليه حديقته؟» قالت: نعم. فقال رسول الله ﷺ: «اقبل الحديقة وطلقها تطليقة»^(١) رواه البخاري. فأمرها بردها وأمره بفراقها.

فافهم أنه يُباح للزوجة إذا كرهت خُلُقَه أو خُلُقَه أو كرهته لنقص في دينه أن تخالعه على عوض تفتدي به نفسها منه لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾. [البقرة: ٢٢٩].

فائدة

الخلع - بفتح الحاء - الصورة الظاهرة، وبضمها الصورة الباطنة.

(١) البخاري (٥٢٧٦) من حديث ابن عباس. وانظر تمة تخريجه في «مسند أحمد» (١٦٠٩٥).

تنبيه

اعلم أن الفقهاء ذكروا في كتبهم المعتمدة «كالإقناع والمنتهى»: أن الخلع يجوز في الطهر والحيض، أما الطلاق في زمن الحيض فحرام، على ما سيأتي بحول الله. لكن يستثنى من ذلك ما إذا طلقها على عَوْض، وكذا إذا خالعاها. وحجة ذلك إطلاق قوله تعالى: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾ [البقرة: ٢٢٩] وبأن النبي ﷺ أطلق الإذن لثابت بن قيس في الخلع من غير بحث واستفصال عن حال الزوجة، وليس الحيض بأمر نادر الوجود في حق النساء. قال الإمام الشافعي رحمه الله: ترك الاستفصال في قضايا الأحوال مع قيام الاحتمال، ينزل منزلة العموم في المقال. والنبي ﷺ، لم يستفصل هل هي حائض أم لا. والله أعلم.

تنبيه

اعلم أنه لا يلحق المختلعة طلاقاً، لأنها تبين بالخلع. والبائن لا يلحقها طلاقاً لأنها أجنبية بدليل عدم جواز النظرة والحلوة ونحوهما، والله أعلم. قال في «شرح الإقناع»: وما روي من قوله عليه الصلاة والسلام: «المختلعة يلحقها الطلاق ما دامت في العدة». لا يُعرف له أصل ولا ذكره أصحاب السنن. اهـ. وهل الخلع طلاق بائن أو فسخ؟ فيه خلاف، الذي عليه أكثر الأصحاب: أن الخلع طلاق بائن إلا أن يقع بلفظ الخلع والفسخ أو المفاداة. ولا ينوي به طلاقاً، فيكون فسخاً لا ينقص به عدد الطلاق، وهذا القول من مفردات المذهب، وهو الذي صرح به صاحب الإقناع.

والرواية الثانية عن إمامنا أحمد: أنه طلاق بائن بكل حال.

والرواية الثالثة: أنه فسخ، ولو نوى به الطلاق.

وهذه الرواية اختارها شيخ الإسلام تقي الدين رحمه الله، قال بعض الفقهاء: ومن شرط وقوع الخلع فسخاً أن لا يوقعه بصريح الطلاق، فإن أوقعه بصريح الطلاق كان طلاقاً على الصحيح من المذهب، وقيل: هو فسخ ولو أتى بصريح الطلاق أيضاً

إذا كان بعوض ، واختاره شيخ الإسلام تقي الدين أيضاً رحمه الله . وقال : عليه دل
كلام الإمام أحمد ، وقدماء الأصحاب ، وابن عباس صح عنه أنه قال : « ما أجازة
المال فليس بطلاق »^(١) ذكره صاحب « الإنصاف » .

إذا تقرر ذلك لديك وفهمته فعلى القول الأول ، لا يقع بالمعتدة من الخلع طلاق ،
ولو واجهها به ، كما تقدم لك ، قال في « الإنصاف » : لا يقع بالمعتدة من الخلع طلاق ،
هذا المذهب ، وعليه الأصحاب ، وعلى الرواية التي هي اختيار الشيخ تقي الدين لا
يلحقها الطلاق أيضاً ، سواء كان بلفظ الطلاق أو لم يكن . اهـ .

تنبيه

اعلم أن كلام ابن عباس في الخلع وقوله : « ليس الخلع بطلاق » قال بعض العلماء :
فالظاهر أن مراده : الخلع الصحيح . وهو المستكمل للشروط المذكورة في القرآن بقوله تعالى :
﴿ وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمَا أَلَّا يُقِيمَا
حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ ﴾ [البقرة : ٢٢٩] . وهو رواية عن الإمام أحمد . وهو
اختيار الشيخ تقي الدين . وهو أحد قولي الإمام الشافعي . والله أعلم .

(١) أخرجه عبد الرزاق في « مصنفه » (١١٧٨٤) من حديث ابن مسعود .

كتاب الطلاق

اعلم أن الطلاق في الشرع: اسم لِحَلِّ قَيْدِ النِّكَاحِ أو بَعْضِهِ . وهو لفظ جاهلي ، ورد الشرع بتقريره . والأصل فيه الكتابُ والسنة ، ولم يختلف فيه أحد .

ثم اعلم أن الطلاق صَرْبَانُ : صريحٌ ، وكناية . أما كون الطلاق صريحاً فلأنه قد تكرر في القرآن واشتهر في معناه ، قال الله تعالى : ﴿ الطَّلُقُ مَرَّتَانٍ ﴾ [البقرة: ٢٢٩] ، ﴿ وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ ﴾ [البقرة: ٢٢٨] ، ﴿ وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً ﴾ [البقرة: ٢٣٧] ، ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ ﴾ [الطلاق: ١] إلى غير ذلك .

إذا علمت ذلك ، فالصريح ثلاثة ألفاظ : الطلاق ، والفراق ، والسراح . ولا يفتقر صريحُ الطلاق إلى النية .

أما الطلاق فتقدم لك أنه قد تكرر في القرآن في مواضع ، أما الفراغ والسراح ؛ فلورودهما في الشرع ولتكررهما في القرآن بمعنى الطلاق ، قال الله تعالى : ﴿ وَسَرَّحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا ﴾ [الأحزاب: ٤٩] وقال تعالى : ﴿ فَنَعَا لَيْنَا أَمِيعَةً وَأَسْرَحْنَاكُمْ ﴾ [الأحزاب: ٢٨] وقال الله تعالى : ﴿ أَوْفَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ ﴾ [الطلاق: ٢] وقال تعالى : ﴿ وَإِنْ يَنْفَرَقَا يُغْنِ اللَّهُ كِلَا مِّنْ سَعَتِهِ ﴾ [النساء: ١٣٠] . وروي أنه ﷺ سئل عن الطَّلَاقِ الثَّلَاثَةِ؟ فقال : «أو تسريحٌ بإحسان» رواه الدار قطني ، وصَوَّبَ إرساله . لكن ابن القَطَّان صححه .

الصَّرْبُ الثاني : الكناية . وهو كل لفظ احتمل الطلاق وغيره ، ويفتقر إلى النية . فيقع الطلاق بالكناية مع النية بالإجماع . وروى أن عمر رضي الله عنه قال لرجل قال لزوجه : حَبْلُكَ عَلَى غَارِبِكَ . أنشدك برب هذه البنية هل أردت الطلاق؟ فقال الرجل : أردتُ الفراق . فقال : هو ما أردت . وعن عائشة رضي الله عنها أن ابنة الجون لما دخلت على رسول الله ﷺ ودنا منها ، قالت : أعوذ بالله منك . فقال : «لقد عُدْتُ بِعَظِيمٍ . الحَقِي بِأَهْلِكَ»^(١) رواه البخاري . فإن لم ينو لم يقع الطلاق لأثر عمر ، لأنه لو كان يقع بلا نية لم يكن للتحليف فائدة .

(١) البخاري (٥٢٥٥) من حديث أبي أسيد ، وانظر تمة تخريجه في «مسند أحمد» (٢٢٨٦٩) .

فائدة

ولما بعث رسول الله ﷺ إلى كعب بن مالك أن يعتزل امرأته، قال لها كعب: الحقي بأهلك، فلما نزلت توبته لم يفرق النبي ﷺ بينهما. ولأن ألفاظ الكناية تحتل الطلاق وغيره فلا يقع ما لم ينوه.

كما أن الإمساك عن الطعام لما احتتمل العبادة وغيرها، لم ينصرف إليها إلا بالنية. ثم ألفاظ الكناية كثيرة جداً، مذكورة في كتب الفقهاء. مقتصر على ذكر بعضها، فمنها قوله: أنت حَلِيَّة. أي خالية من الأزواج. وبرِّيَّة: أي برئت من الزوج. بَنَّة: أي قَطَعْتُ الوصلَةَ بيننا. وتَبَّلَّة: من تبَّتل الرجل، إذا ترك النكاح وانفرد. وبائن: من البين، وهو الفراق. ويجوز بائنة. والأفصح بائن، كحائض وطالق. وأنت حُرَّة. واعتدي واستبرئي رَحِمك. والحقي بأهلك، وحَبَلك على غاربك. وما أشبه ذلك. كقوله: اخرجني واذهبي، وسافري وتقنعي واشتري وبيني وأبعدي وتجريعي، وما أشبه ذلك. واعلم أن نية الكناية لا بد أن تقترن باللفظ، فلو تقدمت أو تأخرت لم تؤثر. اهـ.

تنبيه

قال أردت بقولي: أنت طالق. إطلاقها من الوثاق. وليس هناك قرينة بالفراق المفارقة في المنزل. وبالسراح إلى منزل أهلها. أو قال: أردت خطاب غيرها فسبق لساني إليها. لم يقبل منه في ظاهر الحكم. فلو صرح بذلك، فقال: أنت طالق من وثاق وسرحتك إلى موضع كذا، أو فارقتك في المنزل. خرج عن كونه صريحاً وصار كناية. والله أعلم.

فائدة

وإن قال: أنت علي حرام، أو ما أحل الله علي حرام. ففيه روايتان. إحداهما: أنه ظاهر. وإن نوى الطلاق. والثانية: كناية. وفيه رواية ثالثة: أنه يمين. روي عن أبي بكر وعمر وابن مسعود وابن عباس. ذكره في «الشرح الكبير». قلت: والمقدم في المذهب الرواية الأولى. وأما الرواية الثانية. فهي مذهب الشافعي. والله أعلم.

واعلم أن النساء في الطلاق ضربان . ضرب في طلاقهن سنة وبدعة . وهن ذوات الحيض .
فالسنة : أن يوقع الطلاق في طهر غير مجامع فيه . والبدعة أن يوقع الطلاق في
الحيض . أو في طهر جامعها فيه .

وضرب ليس في طلاقهن سنة ولا بدعة . وهن أربع : الصغيرة ، والآيسة ،
والحامل ، والمختلعة التي لم يدخل بها الزوج .

إذا عرفت هذا فطلاق السنة كما تقدم لك ، أن يوقعه في طهر لم يجامعها فيه .
وهي مدخولُ بها ، لأن ابن عمر رضي الله عنهما طلق زوجته وهي حائض فسأل عمرُ
رضي الله عنه الرسول ﷺ عن ذلك ؟ فقال : «مُرهُ فليراجعها ثم ليمسكها حتى تطهر ،
ثم تحيض ، ثم تطهر . فإن شاء أمسكها ، وإن شاء طلقها . قبل أن يجامع . فتلك
العدة التي أمر الله أن تطلق لها النساء»^(١) وفي رواية «قبل أن يمسه» .

والأمر المشار إليه قوله تعالى : ﴿ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ ﴾ [الطلاق : ١] . أي في عدتهن ،
لأن اللام تأتي بمعنى في ، قال الله تعالى : ﴿ وَنَضَعُ الْمَوَازِينَ الْقِسْطَ لِيَوْمِ الْقِيَامَةِ ﴾ [الأنبياء : ٤٧]
أي في يوم القيامة . وقيل : المراد الوقت يشرعن عقبه في العدة . وروي أنه عليه الصلاة
والسلام قرأ : فطلقوهن لقبل عدتهن قال الشافعي رحمه الله : والظاهر أنه كان يذكره تفسيراً
فانتظم من الآية . والخبر أن للطهر الذي لم يجامع فيه محل الطلاق السنة .

وأما طلاق البدعة فتقدم لك أيضاً تعريفه . وهو أن يطلقها في الحيض مختاراً ، وهي ممن
تعد بالأقراء من غير عوض من جهتها . أو يطلقها في طهر جامعها فيه بلا عوض منها .

وهي ممن يجوز أن تحبل ولم يتحقق حملها . دليله حديث ابن عمر .
والحكمة في النهي عن الطلاق في الحيض : لأنه يطيل عليها العدة . لأن بقية
الحيض لا يُحسب من العدة . وفيه إضرارٌ بها . وأما الطلاق في الطهر الذي جامعها
فيه ، فلأنه ربما يعقبه ندم عند ظهور الحمل ، فإن الإنسان قد يطلق الحائل دون
الحامل . وإذا ندم فقد لا يتيسر التدارك فتغرر الولد . والله أعلم .

(١) أخرجه البخاري (٥٢٥١) ، ومسلم (١٤٧١) من حديث عبد الله بن عمر .

تنبيه

اعلم أنهم ذكروا: أن الحرَّ يملك ثلاث تطليقات، والعبدة تطليقتين. فيملك الحرُّ على زوجته حرة كانت أو أمة ثلاث تطليقات؛ لما روى أنسٌ رضي الله عنه قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: إني أسمع الله يقول: الطلاقُ مرتان. فأين الثالثة؟ فقال ﷺ: «إمسك بمعروف أو تسريحٌ بإحسان»^(١) صححه ابن القطان. وبرهن عليه. وقال الدارقطني: الصوابُ إرساله. وبهذا فسرت عائشة وابن عباس رضي الله عنهما.

وقيل: الثالثة في قوله تعالى: ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ﴾ [البقرة: ٢٣٠] ولأنه خالصٌ حق للزوج يختلف بالرق والحرية، فكان كعدد الزوجات. وأما العبدُ فلا يملك إلا تطليقتين لقوله ﷺ: «طلاقُ العبدِ اثنتان»^(٢) إذا تقرر ذلك فمتى طلق الحرُّ أو العبد جميع ما يملك، لم تحل له حتى تنكح زوجاً غيره، وبطأها وفارقها، وتنقضي عدتها، والله سبحانه وتعالى أعلم.

فصل

اعلم أن الفقهاء ذكروا أنه يصحُّ الاستثناء في الطلاق بشرطين. أحدهما: أن يكون متصلاً باللفظ، فإن انفصل فهو باطل، وسكّنة التنفس والقيء لا يمنعان الاتصال.

الشرط الثاني: أن لا يكون الاستثناء مستغرقاً، فإن استغرق فهو باطل، ويقع الجميع. مثاله: قال لزوجته: أنت طالق ثلاثاً إلا واحدة، أو اثنتين متصلاً مع النية المعتبرة، لم يقع المستثنى. فإن قال: إلا ثلاثاً وقع الثلاثُ للاستغراق. قال في «الإقناع»: وقطع جمع.

وتصح نية بعد تمام المستثنى منه قبل فراغه. واختار القول بصحة نيته بعد تمام المستثنى منه قبل فراغه، الشيخ تقي الدين وتلميذه ابن القيم في «إعلام الموقعين». وقال الشيخ: دل عليه كلام أحمد، ومُتقدمي الصحابة. والله أعلم.

(١) ابن القطان في كتابه «الوهم والإيهام» (٣٠٩).

(٢) أخرجه الدارقطني ٣٩/٤.

تنبيه

اعلم أنه لا يقع الطلاق قبل النكاح، وحُجَّةُ ذلك، قوله ﷺ: «لا طلاق إلا فيما يملك»^(١) رواه غير واحد. فقال الحاكم: صحيح الإسناد.

وقال الترمذي: إنه حسنٌ. وأحسن شيء روي في الباب.

قال: وسألت البخاري: أي شيء أصح في الطلاق قبل النكاح؟ فقال: حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده وروي: «لا طلاق إلا بعد نكاح».

وبالقياس على ما قالوا، إذا قال لأجنبية: إن دخلت الدار فأنت طالق، ثم تزوجها، ثم دخلت الدار، فإنها لا تطلق بالاتفاق. اهـ.

واعلم أنهم ذكروا أربعة لا يقع طلاقهم. الصبي، والمجنون، والنائم، والمكره. أما الثلاثة الأول فلقوله ﷺ: «رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يحتلم، وعن المجنون حتى يفيق» أخرجه أبو داود والترمذي^(٢). وقال: حسن.

وأما المكره فلقوله ﷺ: «لا طلاق ولا عتاق في إغلاق» رواه أبو داود وابن ماجه والحاكم^(٣)، وقال إنه على شرط مسلم، ولفظ ابن ماجه والحاكم، إغلاق بالألف، وهو المحفوظ. والإغلاق: الإكراه. رواه غير واحد من العلماء.

وفي حديث ابن عباس رضي الله عنهما أنه عليه الصلاة والسلام قال: «وُضِعَ عن أمي الخطأ والنسيان، وما استكرهوا عليه» رواه ابن ماجه. وصححه ابن حبان والحاكم^(٤) وقال: إنه على شرط الشيخين.

واعلم أن المبرسّم والمغمى عليه كالنائم. وأما السكران فيقع طلاقه على المذهب. وهو مذهب الشافعي؛ لأنه مكلف. وحجته قوله تعالى: ﴿لَا تَقْرَبُوا

(١) أخرجه أبو داود (٢١٩٠) من حديث عبد الله بن عمرو.

وانظر تنمة تخريجه في «مسند أحمد» (٦٧٦٩).

(٢) تقدم تخريجه في الصفحة (٥٥).

(٣) أبو داود (٢١٩٣)، ابن ماجه (٢٠٤٦) من حديث عائشة.

(٤) ابن ماجه (٢٠٤٥)، ابن حبان (٧٢١٩) والحاكم ١٩٨/٢.

الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكْرَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ ﴿٤٣﴾ [النساء: ٤٣]. ولأن علياً رضي الله عنه رأى إيجابَ حَدِّ المفتري عليه لهديانه، ووافقه الصحابة رضي الله عنهم على ذلك. فدل على أن لكلامه حكماً كالصاحي، وفي قضاءِ صلاته زمن سكره. فكذا في وقوع الطلاق. إذا عرفتَ هذا، فاعلم أنه يشترط في الإكراه كونُ المكره - بكسر الراء - غالباً قادراً على تحقيق ما هدد به المكره - بفتح الراء - وقدرته، إما بولاية أو تغليب أو فرط هجوم. ويشترطُ كون المكره مغلوباً عاجزاً عن الدفع بهرب أو مقاومة أو استغاثة بغيره. ويشترط أيضاً أن لا يكون الإكراه بحق. اهـ.

فصل

في تعليق الطلاق بالشروط

أما تعليقُ الطلاق فاعلم أن الذي عليه أكثرُ أهل العلم أنه إذا علقه على شرط ووجد الشرطُ وقع. وأما شيخُ الإسلام تقي الدين رحمه الله وغيره من أهل العلم ففرقوا في ذلك، فقالوا: إن كان قصدهُ وقوعُ الطلاق كما يقول: إن زניתِ فأنتِ طالقٌ، طَلَّقْتُ. وإن كان قصدهُ الحَضُّ أو المنعُ للمرأة أو لنفسه عن فعل الشرط، وليس قصدهُ وقوعُ الطلاق. لم تطلقِ المرأةُ بذلك، ويكون يميناُ مكفراً، نظراً إلى كونه قصد بذلك الحلفَ الحَضِّ والمنعَ لا وقوعَ الطلاق. اهـ.

تنبيه

اعلم أنه إذا علقَ الطلاق على شرط لزم، وليس له إبطاله. هذا المذهب، وعليه الأصحاب قاطبة. وقطعوا به كما ذكره صاحب «الإنصاف».

فائدة

إذا قال الرجل لامرأته: إن فعلت كذا فأنتِ طالقٌ، فَعَلَّتْهُ ناسيةً. فقد اختلف العلماء في ذلك فقيل: يحنثُ في الطلاق والعتاق، إذا فعله ناسياً، ولا يحنثُ في سائر الأيمان مع النسيان، وهذا مذهبُ متأخري أصحابنا.

والقول الثاني: أنه يحثُّ في الكل إذا فعله ناسياً، وهو مذهبُ مالك، ورواية عن الإمام أحمد رحمه الله .

وقيل: إنه لا يحثُّ مع النسيان، ولو في الطلاق والعتاق، وهذا مذهب الشافعي، واختاره صاحب «الفروع» واستظهره، قال صاحب «الإنصاف»: وهو الصواب، وهو اختيار شيخ الإسلام تقي الدين، وحجَّتْهم قوله تعالى: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ وَلَا بَلَاغٌ لَكُمْ فِيهِ لَكُمْ غُضُوبٌ مِمَّا خَطَايَاكُمْ﴾ [الأحزاب: ٥] وقوله ﷺ: «عُفِيَ لَأُمَّتِي عَنِ الْخَطَا وَالنِّسْيَانِ»^(١) والله أعلم.

تنبيه

قال في «الإقناع وشرح الزاد»: وإن علق الطلاق على صفات، فاجتمعت في عين، كان رأيت رجلاً فأنت طالق، وإن رأيت أسوداً فأنت طالق، وإن رأيت فقيهاً فأنت طالق، فرأت رجلاً أسوداً فقيهاً طلقت ثلاثاً، اهـ.
قلت: كذا قالوا، فالله أعلم.

تنبيه

اعلم أن أدوات الشرط ست: إن وإذا ومتى ومن وأي وكلما، وليس فيها ما يقتضي التكرار إلا كلما لأن موضوعها للتكرار، قال الله تعالى: ﴿كُلَّمَا أَوْقَدُوا نَارًا لِلْحَرْبِ أَطْفَأَهَا اللَّهُ﴾ [المائدة: ٦٤] قال في «الشرح الكبير»، لا نعلم في ذلك خلافاً.
إذا تقرر ذلك، فاعلم أن كل أدوات الشرط على التراخي إذا تجرَّدت عن لم، فإذا اتصلت بها صارت على الفور، إلا إن فإنها على التراخي لأنها تقتضي وقتاً إلا ضرورة الفعل لا يقع إلا في وقت فهي مُطلَّقة في الزمان. اهـ، من «الشرح الكبير».
إذا عرفت هذا فاعلم أن التعليق بالشروط بابٌ متسع جداً، فيقتصر على ما ذكرناه، طلباً للاختصار، وقد حذفنا الأمثلة المذكورة فيه إذ هذا الكتاب لا يليق به الاتساع، وفيما ذكرناه دلالة على ما لم نذكره، والله أعلم.

(١) تقدم تخريجه في الصفحة (٤٨).

باب التأويل في الحلف

اعلم أن معنى التأويل : أن يُريد بلفظه ما يخالف ظاهره ، فإن كان الحالف ظالماً لم ينفعه تأويله ، دليله قوله ﷺ : « يمينك على ما يصدقك به صاحبك »^(١) وإن لم يكن ظالماً فله تأويله ، نحو أن يحلف أنه أخي ، يريد بذلك أخوة في الإسلام ، فهذا وأشباهه مما يسبق ، ولو فهم السامع خلافه ، إذ أعناه بيمينه ، فهو تأويل لأنه خلاف الظاهر .

قال في «الشرح الكبير» ولا يخلو حال الحالف من ثلاثة أحوال :

أحدها ، أن يكون مظلوماً ، مثل أن يستحلفه ظالمٌ على شيء ، لو صدقه لظلمه أو ظلم غيره ، أو نال مسلماً منه ضرراً ، فهذا له تأويله ، لما روى أبو داود بإسناده عن سويد بن حنظلة قال : خرجنا نريد رسول الله ﷺ ومعنا وائل بن حجر ، فأخذ عدو له فتحرج القوم أن يحلفوا ، فحلفت أنه أخي ، فخلّى سبيله فأتينا رسول الله ﷺ فذكرنا ذلك له فقال : « أنت كنت أصدقهم وأبرهم ، المسلم أخو المسلم »^(٢) .

الحال الثاني : أن يكون الحالف ظالماً فالذي يستحلفه الحاكم على حق عنده ، فهذا تنصرفُ يمينه إلى ظاهر الذي عناه المستحلف ، ولا ينفع الحالف تأويله ، وبهذا قال الشافعي ، ولا نعلم فيه مخالفاً ، فإن أبا هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « يمينك على ما يصدقك به صاحبك » رواه مسلم^(١) .

الحال الثالث : أن لا يكون ظالماً ولا مظلوماً ، فظاهر كلام أحمد رحمه الله : أن له تأويله ، فإنه روى أنه مهنا كان عنده هو والمروزي وجماعة فجاء رجل يطلب المروزي ، ولم يُرد المروزي أن يكلمه ، فوضع مهنا إصبعه في كفه ، وقال : ليس المروزي ههنا ، وما يصنع المروزي ههنا ، يريد : ليس المروزي في كفه فلم ينكره أبو داود . اهـ . والله أعلم .

(١) أخرجه مسلم (١٦٥٣) من حديث أبي هريرة . وانظر تنمة تخريجه في «مسند أحمد» (٧١١٩) .

(٢) أبو داود (٢١١٩) ، وانظر تنمة تخريجه في «مسند أحمد» (١٦٧٢٦) .

باب الشك في الطلاق

اعلم أن الشك هو التردد على السواء، كما هو معروف عند أهل الاصطلاح. والمراد هنا مطلق التردد، على السواء، أو ترجح أحد الطرفين، فإذا شك إنسان: هل طلق زوجته أم لا؟ لم تطلق لأن النكاح ثابت بيقين، فلا يزول بالشك. قال في «شرح الإقناع»: «ويشهد له قوله ﷺ: «فلا ينصرف حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً»^(١) فأمره بالبناء على اليقين وأطراح الشك اهـ.

إذا تقرر ذلك فاعلم أن للزوج الشاك في الطلاق الوطء، لأن الأصل الحل، لكن قال الشيخ الموفق ومن تابعه: الورع التزام الطلاق؛ لقوله ﷺ: «فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه»^(٢) فإن كان الطلاق المشكوك فيه رجعيًا ما دامت في العدة إن كانت مدخولاً بها.

وإن لم يكن الطلاق رجعيًا جدد نكاحها. بأن يعقد بولي وشاهدي عدل وصداق، إن كانت مدخولاً بها، وقد نقضت عدتها، وإن شك في وقوع طلاق ثلاث، طلقها واحدة وتركها حتى تنقضي عدتها، فيجوز لغيره نكاحها، لأنه إذا لم يطلقها، فيقين نكاحه باق، لأنه لم يوجد ما يعارضه فلا تحمل لغيره كسائر الزوجات، ذكره في «الإقناع وشرحه»، ومعناه في «المحرر والمنتهى».

فائدة

لو حلف أن لا يأكل ثمرة فوقعت في تمر أو زبيب، فوقعت في زبيب، ونحوها فأكل منه واحدة فأكثر، إلى أن لا يبقى منه إلا واحدة ولم يدر أكل المحلوف عليها أم لا، لم تطلق، ولا يتحقق حنثه، حتى يأكل التمر كله، لأنه إذا بقي منه واحدة احتمل أنها المحلوف عليها. ويقين النكاح ثابت فلا يزول بالشك، قاله في «الإقناع وشرحه».

(١) أخرجه البخاري (١٣٧)، ومسلم (٣٦١)، من حديث عباد بن تميم.

(٢) أخرجه البخاري (٥٢)، ومسلم (١٥٩٩)، من حديث النعمان بن بشير، وانظر تمة تخريجه في

«مسند أحمد» (١٨٣٧٤).

تنبيه

اعلم أن المرأة إذا ادَّعتُ أن زوجها طلقها، فأنكره الزوج فقوله؛ لأن الأصل بقاء النكاح، أو ادعتُ وجودَ صفةٍ علَّقَ طلاقها عليها، بأن قال: إن قام زيدٌ، وإن لم يَقمَ زيدٌ يوم كذا، فأنت طالق، فادَّعتُ أن الصفةَ وُجِدَت، فطلَّقتُ فأنكرها، فقوله لأن الأصل بقاء النكاح، إلا إذا علقت طلاقها على حيضها، فادعته فقولها، أو علقه على ولادتها فادعته فقولها أيضاً، إن كان أقرَّ بالحمل عند القاضي وأصحابه. فإن كان لها بينة بما ادَّعتُ من طلاق لها، أو وجود ما علق طلاقها عليه فُبلت بيَّنتها. وعمل بها، ولا يقبل في الطلاق إلا رجُلان عدلان كالنكاح، مما يطلع عليه الرجال غالباً وليس مالاً ولا يُقصدُ به المال، وإن اتفقا على أنه طلقها واختلفا في عدد الطلاق، فإن قالتُ طلقتني ثلاثاً، فقال: بل واحدة، فقوله لأنه منكر للزائد، فإن طلقها ثلاثاً أو سمعت ذلك، أو ثبت عندها بقول عدلين أنه طلقها ثلاثاً، لم يحلَّ لها تمكينه من نفسها، لأنه حرَّمت عليه حتى تنكح زوجاً غيره، ثم يعقدُ هو عليها. ويجب أن تفرَّ منه ما استطاعتُ، وأن تفتدي منه، إن قدرتُ، ولا تتزين له وتهربَ منه، ولا تقيمَ معه، وتختفي في بلدها، ولا تخرج من بلدها. ولا تتزوج غيره حتى يظهرَ طلاقها، لئلا يتسلطَ عليها شخصان، أحدهما يظهرُ النكاحَ والآخر يبطئه، ولا تقتله قصداً بل تدفعه بالأسهلِ فالأسهلِ، كالصائل، فإن قصدتِ الدفعَ عن نفسها فآل إلى نفسه فلا إثم عليها ولا ضمان في الباطن عليها، لأنها فعلت ما هي مأمورةٌ به، فأما في الظاهر فإنها تؤاخذ بحكم القتل، لأن قولها غيرُ مقبول في وقوع الثلاث عليها لتدفعه عن نفسها ما لم يتبين صدقها، بشهادة عدلين فينتفي وجوبُ القتل في الظاهر أيضاً. قاله في «الإقناع وشرحه». اهـ.

فافهم رحمك الله هذا التنبيه فهماً جيداً، فإنه نفيس والله الموفق.

باب الرجعة

اعلم أنها في الشرع عبارة عن الرد إلى النكاح بعد طلاق غير بائن، على وجه مخصوص .
والأصل فيها الكتابُ والسنةُ وإجماعُ الأمة قال الله تعالى: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ﴾
[البقرة: ٢٢٨].

والردُّ: الرَّجْعَةُ بإجماع المفسرين، كما قاله الشافعي - رحمه الله - والعلماء . وقال
عليه الصلاة والسلام في قصة ابن عمر رضي الله عنهما: «مُرَّه فليُراجِعْها» وعن عمرَ
رضي الله عنه أن رسولَ الله ﷺ طَلَّقَ حفصةَ ثم راجَعَهَا . رواه أبو داود والنسائي وابن
ماجه^(١) . وقال الحاكم: على شرط الشيخين . إذا تقرر ذلك .

فإذا طلق الحرُّ امرأته واحدةً أو طلقتين، أو العبدُ طليقةً بعد الدخولِ بلا عِوَضٍ .
فله مُراجعتها قبل أن تنقضي عدتها . لما تقدّم من الأدلة .
وملخصُ القول أن للرجعة أربعة شروط:

الأول: أن يكونَ دَخَلَ أو خَلَا بها؛ لأنَّ غيرَها لا عِدَّةَ عليها، فلا تمكّن رجعتها .

الثاني: أن يكونَ النكاحُ صحیحاً، لأنَّ مَنْ نكاحُها فاسدٌ تبين بالطلاق فلا تمكّن
رجعتها، ولأنَّ الرجعةَ إعادةٌ إلى النكاح، فإذا لم تحلَّ بالنكاح لعدم صحته، وجب
أن لا تحلَّ الرجعةُ إليه .

الثالث: أن يُطَلَّقَ دون ما يملكه في عِدَّةِ الطَّلَاق وهو الثلاث للحُرِّ، والائتنان
للعبد . لأن من استوفى عددَ طلاقه لا تحلُّ له مطلقته حتى تنكح زوجاً غيره، فلا
تمكّن رجعتها لذلك .

الرابع: أن يكونَ الطَّلَاقُ بغيرِ عِوَضٍ، لأنَّ العِوَضَ في الطَّلَاقِ إنما جعل لتفتدي به المرأةُ
نفسها من الزوج، ولا يحصل ذلك مع ثبوت الرجعة . فإذا وُجِدَت هذه الشروط كان له
رجعتها، ما دامت في العدة، للإجماع، ودليله ما سبق لك من الكتاب والسنة .

(١) أبو داود (٢١٨١)، والنسائي ٦/١٤١، ابن ماجه (٢٠٢٣) .

وانظر تنمة تخريجه في «مسند أحمد» (٤٧٨٩) .

تنبيه

اعلم أنهم ذكروا إذا طَلَّقَ الرجلُ امرأته ثلاثاً، فلا تحلُّ له إلا بعدَ وجُودِ خمسة أشياء: انقضاءِ عدَّتِها منه وتزوُّجِها بغيره، ودخولِها بها وبينوتها، وانقضاءِ عدَّتِها. واعلم أن النكاح جاءَ بمعنى العَقْدِ في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ﴾ [النساء: ٢٢] وبمعنى الوطء في قوله تعالى: ﴿الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً﴾ [النور: ٣] وترجَّحتُ هنا إرادةُ الوطءِ بورودِ السُّنَّةِ. قالت عائشة رضي الله عنها: جاءت امرأة رِفَاعَةَ إلى رسولِ الله ﷺ، فقالت: إني كنتُ عند رِفَاعَةَ فطلَّقَني، فبَتَّ طلاقِي، فتزوجتُ بعده بعددِ الرحمن بنِ الزَّبير - بفتح الزاي - وأن ما مَعَهُ ثمَّ هَدْبَةُ الثوبِ. فقال عبدُ الرحمن: كذبتِ يا رسولَ الله، والله إني كنتُ لأعرِّفُها عَرَكَ الأديم، فبَسَمَ رسولُ الله ﷺ. وقال: «تريدين أن ترجعي إلى رِفَاعَةَ. لا، حتى تَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ وَيَذُوقَ عُسَيْلَتِكَ»^(١) وأراد به الوطءَ، وَسُمِّيَتْ عُسَيْلَةً تشبيهاً بالعسل. ولأنَّا لو لم نجعلِ الإصَابَةَ شرطاً لكان التزويجُ لأجلِ الإحلالِ لا الاستمتاع. والنكاحُ إنما يراد للاستمتاع لا للإحلال. والله أعلم.

فائدة

هل تحصلُ الرجعةُ بالوطءِ ولو لم ينو به الرجعةُ أم لا؟ فيه خلافٌ. المقدمُ: أن الرجعةُ تحصلُ بالوطءِ ولو لم ينو به الرجعة. وعند مالك لا تحصلُ الرجعةُ بالوطءِ إلا بالنيةِ، أي نيةِ الرجعة. وهو اختيار الشيخ تقي الدين رحمه الله. ومذهبُ الشافعي لا تحصلُ رجعةٌ إلا بالقول. وهو ظاهر كلامِ الحَرَقِيِّ، والله أعلم.

(١) أخرجه البخاري (٥٢٦٠)، مسلم (١٤٣٣) من حديث عائشة.

وانظر تمة تخريجه في «مسند أحمد» (٢٤٠٥٨).

تنبيه

اعلم أن الرجعية زوجة يلحقها الطلاق والظهار واللعان والإيلاء، وابتداء المدة التي تُضرب للمولي وهي أربعة أشهر من حين اليمين لا من الرجعة، ويرث كل منهما صاحبه إن مات بالإجماع. ولها النفقة وإن لم تكن حاملاً إلى انقضاء عدتها، ولا قسّم لها. صرح به الموفق والشارح. ويُباح لزوجها وطؤها، ويُباح له الخلوة بها والسفر، ولها أن تترين له وتشرف لأنها في حكم الزوجات كما قبل الطلاق. ذكره في «الإقناع وشرحه».

إذا فهمت ذلك. فاعلم أن العدة تكون بالأقراء وبالحمل وبالشهور. فإذا ادّعت المعتدة بالأقراء انقضاء عدتها في أقل من شهر لم يقبل إلا بيّنة. ووجهه أن شريحاً قال: إذا ادّعت أنها حاصت ثلاث حيض في شهر، وجاءت بيّنة من النساء العُدُول من بطانة أهلها، ممن يرضى دينه وصدفه أنها رأت ما يُحرّم عليها الصلاة من الطمث وتغتسل منه كل قرء وتُصلّي فقد انقضت عدتها. وإلا فهي كاذبة. فقال له علي بن أبي طالب، رضي الله عنه: قالون. ومعناه بالرومية: أصبت وأحسن. فأخذ الإمام أحمد بقول علي في الشهر. قلت: وهذا على القول بأن الأقراء الحيض. اهـ.

وأما عدة الحامل فتتقضي بوضع الحمل التام المدة؛ فإن ادّعت انقضاء عدتها بوضع الحمل، فلا يخلو إما أن تدعي وضع الحمل التام أو أنها أسقطته قبل كماله. فإن ادّعت وضعه لتتمام فلا يقبل قولها في أقل من ستة أشهر من حين إمكان الوطء بعد العقد؛ لأنه لا يكمل في أقل من ذلك. وإن ادّعت أنها أسقطته لم يقبل قولها في أقل من ثمانين يوماً من حين إمكان الوطء بعد عقد النكاح؛ لأن أقل سقطت تقضي به العدة ما أتى عليه ثمانون يوماً، لأنه كما ورد يكون نطفة أربعين يوماً، ثم يكون علقة أربعين يوماً ثم يصير مضغة بعد الثمانين، ولا تقضي به العدة. قبل أن يصير مضغة بحال.

وإذا ادّعت المعتدة بالأشهر انقضاء عدتها. فأنكر الزوج فلا يقبل قول الزوجة فيه. لأن الخلاف في ذلك ينبنى عليه. إلا أن يدعي الزوج انقضاء عدتها، ليسقط عن نفسه نفقتها، مثل أن يقول: طلقتك في شوال فتقول هي: بل في ذي الحجة. فالقول

قولها؛ لأنه يدعى ما يسقط النفقة، والأصل وجوبها. فلا يقبل إلا بيّنة. فلو ادعى ذلك، ولم يكن لها نفقة قبل قولها؛ لأنها تقرُّ على نفسها بما هو أغلظ، قاله في «المغني والشرح» والله أعلم.

باب الإيلاء

اعلم أن الإيلاء كان طلاقاً في الجاهلية، فغير الشارع ﷺ حكمه، فإن أهل الجاهلية كانوا إذا طلب الرجل من امرأته شيئاً، فأبت أن تعطيه حلف أن لا يقربها السنة ولا سنتين. ولا الثلاث، فيدعها لا أيماً ولا ذات بعل، فلما كان الإسلام جعل الله ذلك للمسلمين أربعة أشهر، لله الحمد والمنة.

ثم اعلم أن الإيلاء محرّم في ظاهر كلامهم، لأنه يمين على ترك واجب. قاله في «الفروع». اهـ.

إذا تقرر هذا فقد ذكر الفقهاء في كتبهم، «كالإقناع والمنتهى» وغيرهما: أن للإيلاء أربعة شروط:

أحدها: أن يحلف الزوج على ترك الوطء في القبل، فإن تركه بغير يمين لم يكن مؤلياً لظاهر الآية. وإن ترك الزوج الوطء مضراً بها من غير عذر لأحدهما ضربت له مدة أربعة أشهر. وحكم له بحكم الإيلاء، لأنه تارك لوطنها مضراً بها أشبه المولي.

الشرط الثاني: من شروط الإيلاء الأربعة: أن يحلف بالله تعالى، أو بصفة من صفاته، كالرحمن، ورب العالمين.

قال في «الإقناع وشرحه»: ولا خلاف أن الحلف بذلك إيلاء لقوله تعالى: ﴿إِن فَاءٌ وَإِن فَاءٌ فَإِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٢٦] والغفران إنما يدخل اليمين بالله تعالى. وسواء كان الحلف في حال الرضا أو الغضب. لعموم قوله تعالى: ﴿لِلَّذِينَ يُؤُولُونَ مِن نِّسَابِهِمْ﴾ [البقرة: ٢٢٦].

الشرط الثالث : من شروط الإيلاء الأربعة أن يحلف على ترك الوطاء أكثر من أربعة أشهر . قال ابن عباس : لأن الله تعالى جعل له ترئص أربعة أشهر . فإذا حلف على أربعة أشهر فما دوتها ، فلا معنى للترئص . لأن مدة الإيلاء تنقضي قبل ذلك ، أو مع انقضائه . وتقدير الترئص بأربعة أشهر يقتضي كونه في مدة يتناولها الإيلاء . ولأن المطالبة إنما تكون بعدها ، فإذا قال : والله لا وطئتك كان مؤلماً ، لأنه يقتضي التأييد ، أو يعلقه على شرط يغلب على الظن أن لا يوجد في أقل منها . مثل أن يقول : والله لا وطئتك حتى ينزل عيسى ابن مريم عليه السلام ، أو يخرج الدجال أو الدابة أو غير ذلك من أشراط الساعة الكبرى ، كطلوع الشمس من مغربها . أو يعلقه على شرط مستحيل ، كوالله لا وطئتك حتى تصعدي السماء ، أو حتى تقلبي الحجر ذهباً ، أو حتى يشيب الغراب ، ونحوه ، لم يكن مؤلماً حتى ينوي أكثر من أربعة أشهر .

الشرط الرابع : أن يكون من زوج للآية الشريفة ، يمكنه الوطاء ؛ لأن الإيلاء يمين ممانعة من الجماعة . ويمين من لا يمكنه لا تمنعه ، بل فعل ذلك متعذر منه مسلماً كان المولي أو كافراً ، حراً كان أو عبداً ، سليماً أو خصياً أو مريضاً يرجى برؤه ؛ لعموم الآية الكريمة .

وإذا صح الإيلاء لاجتماع شروطه الأربعة ، ضربت للمولي مدة أربعة أشهر ولا يُطالب بالوطء في الأربعة أشهر لقوله تعالى : ﴿لِّلَّذِينَ يُؤَلُّون مِن نِّسَائِهِمْ تَرِيصٌ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ﴾ [البقرة: ٢٢٦] ، وابتداء المدة من حين اليمين ، ولا تفتقر إلى ضرب حاكم ، كمدة العدة لأنها تثبت بالنص والإجماع .

فإذا مضت أربعة الأشهر ولم تُعفه من آلى منها ، ورافعته إلى الحاكم أمره بالفيئة - بكسر الفاء - مثل الصيغة ذكر في الصحاح . والفيئة : الجماعة . فإن أبي المولي الفيئة أمره الحاكم بالطلاق لقوله تعالى : ﴿فَإِن فَاءُ وَإِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَّحِيمٌ وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٢٦ ، ٢٢٧] . فإن لم يطلق المولي طلق الحاكم عليه ، ولا تطلق بمجرد مضي المدة . قال الإمام أحمد : يوقف عن أكابر الصحابة . وقال في رواية أبي طالب . قال ذلك عمر وعثمان وعلي وابن عمر ، وجعل يثبت حديث علي ، رواه البخاري عن ابن عمر ، قال : ويذكر عن أبي الدرداء وعائشة واثنى عشر

رجلاً من أصحاب النبي ﷺ . وقال سليمان بن يسار: أدركتُ بضعةً عشر رجلاً من أصحاب النبي ﷺ كلهم يوقفون المولي . رواه الشافعي والدارقطني^(١) بإسناد جيد .
 وقال ابن مسعود وابن عباس : إذا مضت أربعة أشهر فهي تطليقةٌ بائنة .
 وقال مكحول والرُّهري : تطليقةٌ رجعية . وَرُدَّ بظاهر الآية ، فإن الفاء للتعقيب ،
 ثم قال : ﴿وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ﴾ [البقرة: ٢٢٧] . ولو وقع بمضي المدّة ، لم يُحتج إلى عزمٍ
 عليه ، وقوله ﴿سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٢٧] يقتضي أن الطلاقَ مسموعٌ ولا يكون
 المسموعُ إلا كلاماً ، ذكره في «شرح الإقناع» نقلاً عن «المبدع» .

تنبيه

اعلم أنه إذا انقضت مدة الإيلاء ، وبأحدهما عذرٌ يمنعُ الجماعُ أمرٌ أن يفياً بلسانه
 فيقول : متى قدرتُ جامعُك ، ثم متى قدرَ وطئٌ ، أو طَلَّقَ . ويُمهّلُ لصلاةٍ فرض ، وتحلّلٍ
 من إحرام ، وهضمّ طعام ، ومُظَاهَرٍ لطلب رقة ثلاثة أيام ، ذكره في «شرح الزاد» .
 وقلت : فيمهّل والحالة هذه بقدر الحاجة فقط لا قضاء العادة لذلك ، والله أعلم .

فائدة

إذا ادعى المولي أن عدة التريّص وهي أربعة الأشهر ما انقضت ، وادّعت المرأة
 مُضِيَّهَا ، فقولُه مع يمينه . لأن الأصل عدمُ انقضائها . وإن ادّعى أنه وطئها فأنكرته
 وكانت ثيباً فقولُه ، كما لو ادعى الوطاء في العنة ، ولأنه أمرٌ خفي لا يُعلم إلا من
 جهته ، فقبيلُ قولُه فيه ، كقول المرأة في حيضها ولا يُقضى فيه بالنكول عن اليمين نصّاً ،
 لأنه ليس بمال ولا يقصدُ به المال ، وإن كانت بكرةً واختلفاً في الإصابة ، بأن ادّعى أنه
 وطئها ، وأنكرته وادّعت أنها عذراء فشهدت امرأةً بشيئها فقولُه ؛ لأنه اعتصد
 بالبيّنة . فإن لم يشهد لها أحدٌ بزوال البكارة ولا بقائها ، فقولُه كما لو كانت ثيباً ، ومن
 قلنا : القولُ قولُه ، فعليه اليمينُ ، لأنه حق لآدميٍّ يجوز بذلُه فيستحلفُ فيه كالديون .
 ولعموم «واليمين على من أنكر» ذكره في «الإقناع وشرحه» .

(١) الشافعي ٤٢/٢ ، الدارقطني ٤/٦٢ .

كتاب الظَّهَار

كان الظَّهَارُ طلاقاً في الجاهلية، فغيرَ الشارعُ ﷺ حُكْمَهُ، فإن كانتِ المرأةُ تحرُّمَ بالظَّهَارِ على زوجها، ولا تُباحَ لغيره، فنقلَ الشارعُ حكمه إلى تحريمها، ووجوبِ الكفارة بالعود وأبقى محلَّهُ وهو الزوجية.

واعلم أن الظَّهَارَ محرَّمٌ إجماعاً، حكاه ابنُ المنذرٍ لقوله تعالى: ﴿وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنْكَرًا مِنَ الْقَوْلِ وَزُورًا﴾ [المجادلة: ٢]

وقولُ المنكر: الزورُ من أكبرِ الكبائرِ للخبر، ومعناه أن الزوجة كالأمِّ في التحريم؛ لقوله تعالى: ﴿مَا هُنَّ أُمَّهَاتِكُمْ﴾ [المجادلة: ٢]. وقوله: ﴿وَمَا جَعَلَ أَزْوَاجَكُمْ الَّتِي تَظَاهِرُونَ مِنْهُنَّ أُمَّهَاتِكُمْ﴾ [الأحزاب: ٤]. ولحديث أوس بن الصَّامت حين ظاهر من زوجته خويلدة بنت مالك بن نعلبة فجاءت النبي ﷺ تشتكيه فأنزل الله أولَ سورةِ المجادلة رواه أبو داود وصححه ابن حبان والحاكم^(١)، وفيه أحاديثُ أخرٌ مذكورة..

إذا علمت هذا، فاعلم أنه يصحُّ الظَّهَارُ من كلِّ زوجٍ يصحُّ طلاقه، فكل من صحَّحنا طلاقه صحَّحنا ظهاره؛ لأنه قولٌ يختصُّ بالنكاح أشبه الطلاق.

وهل يصحُّ ظهارُ الصبيِّ المميِّز، فالذي مشى عليه في «الإقناع»: أن ظهاره صحيحٌ بناءً على صحة طلاقه. وقال الموفق: الأقوى عندي أنه لا يصحُّ من الصبي ولو مميِّزاً لأظهارٍ ولا إيلاء؛ لأنه يمينٌ مكفَّرَةٌ فلم ينقعد في حقِّه كاليمين، ولأن الكفارة وجبت لما فيه من قول المنكر والزور، وذلك مرفوعٌ عن الصبي لأن القلمَ مرفوعٌ عنه.

وأما السكرانُ فظهاره أيضاً مبنيٌّ على صحَّة طلاقه، فمن صحَّ طلاقه صحَّ ظهاره، ومن لم يصحَّ طلاقه لم يصحَّ ظهاره.

اعلم أن الظَّهَارَ يصحُّ منجزاً ومعلقاً بشرط نحو: إن دخلتِ الدارَ فأنت عليٌّ كظهِرِ أُمِّي، أو إن شاء زيدٌ فأنت عليٌّ كظهِرِ أُمِّي، فمتى شاء زيدٌ أو دخلتِ الدارَ صارَ مظاهراً لوجودِ شرطه.

(١) أبو داود (٢٢١٤). ابن حبان (٤٢٧٩)، الحاكم ٢/٢٠٣.

ويصحُّ مُطلقاً ومؤقتاً نحو: أنتِ عليّ كظهرِ أمي شهراً، أو شهرَ رمضان، فإذا مضى الوقتُ زال الظُّهَارُ، وحلَّت بلا كفارة، ولا يكون عائداً إلا بالوطءِ في المدة.

وأنتِ عليّ كظهرِ أمي إن شاء الله لا ينعقدُ ظهارُهُ. نص عليه؛ لأنها يمينٌ مكفَّرة، فصَحَّ فيها الاستثناءُ كاليمين بالله تعالى، ذكره في «الإقناع وشرحه».

وأما حكم الظُّهَارِ فاعلم أنهم ذكروا أنه يحرمُ على مُظَاهِرِ، ومُظَاهِرٍ منها الوطءُ قبلَ التكفير؛ للآيةِ الكريمة. ولما روى عكرمة عن ابن عَبَّاسٍ: أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال: إني ظاهرتُ من امرأتي فوقعتُ عليها، قبل أن أُكفِّرَ. فقال: «ما حملك على ذلك يرحمك الله؟» فقال: رأيتُ خلخالها في صَوءِ القمر. فقال: «لا تقربها حتى تفعلَ ما أمرك الله به»^(١) رواه أبو داود والترمذي وحسَّنه النسائي. وقال: المرسل أولى بالصواب.

ويحرم أيضاً الاستمتاعُ منها بما دون الفرج قبلَ التكفير، لأن ما حرَّم الوطءُ من القول حرَّم دواعيه، كالطلاقِ في الإحرام. ومن مات من المظَاهِرِ، والمظَاهِرِ منها ورثه الآخرُ، وإن لم يكفِّرَ كالمولي منهما.

تنبيه

إذا كرر الظُّهَارَ قبلَ التكفيرِ، فاعلم أن عليه كفارةً واحدةً في مجلسٍ أو مجالسٍ نوى التأكيد والإفهام أو لم يُنوي، أطلق لأن ما بعد الأول قول لم يؤثر في تحريم الزوجة، فلم يجب به كفارةُ ظهارِ كاليمين بالله تعالى.

وإن ظاهَرَ ثم كفَّرَ ثم ظاهَرَ فكفارةٌ ثانية، للظهار الثاني. وإن ظاهَرَ من نسائه بكلمة واحدة بأن قال: أنتِ عليّ كظهرِ أمي. فعليه كفارةٌ واحدةٌ بغيرِ خلاف في المذهب. قاله في «الشرح».

(١) أبو داود (٢٢٢٣). الترمذي (١١٩٩)، النسائي ٦/١٦٧.

وإن كان الظَّهَارُ من نِسَائِهِ بِكَلِمَاتٍ بَانَ قَالَ لِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ: أَنْتِ عَلَيَّ كَظْهِرِ أُمِّي، فَلكلِّ وَاحِدَةٍ كَفَّارَةٌ لِأَنَّهَا أَيْمَانٌ فِي مَحَالٍّ مُخْتَلِفَةٍ. وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَعْلَمُ.

فصل

اعلم أن كَفَّارَةَ الظَّهَارِ عَلَى التَّرْتِيبِ فَيَجِبُ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ. فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فِصْيَامَ شَهْرَيْنِ مُتَّابِعَيْنِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فِإِطْعَامُ سِتِينَ مِسْكِينًا؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِن نِّسَائِهِمْ﴾ [المجادلة: ٣]، وَالحَدِيثِ خُوَيْلَةَ امْرَأَةِ أَوْسِ بْنِ الصَّامِتِ حِينَ ظَاهَرَ مِنْهَا فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ: «يَعْتَقُ رَقَبَةً». قَالَتْ: يَعْنِي امْرَأَتَهُ. - لَا يَجِدُ. قَالَ: «فِصْيَوْمُ شَهْرَيْنِ مُتَّابِعَيْنِ». قَالَتْ: شَيْخٌ كَبِيرٌ مَا بِهِ مِنْ صِيَامٍ قَالَ: «فِيَطْعَمُ سِتِينَ مِسْكِينًا»^(١).

تنبيه

اعلم أن كَفَّارَةَ الوَطْءِ فِي نَهَارِ رَمَضَانَ مِثْلُهَا، وَكَفَّارَةُ القِتْلِ مِثْلُهُمَا، لَكِنْ لَا إِطْعَامَ فِيهَا لِأَنَّهُ لَمْ يُذَكَّرْ فِي كِتَابِ اللَّهِ، وَلَوْ كَانَ وَاجِبًا لَذَكَرَهُ تَعَالَى، كَالْعِتْقِ وَالصِّيَامِ.

تنبيه

اعلم أن المَعْتَبَرَ فِي الكَفَّارَاتِ وَقْتُ الوُجُوبِ، فَلَوْ أُعْسِرَ مُوسِرٌ لَمْ يُجْزِئْهُ صَوْمٌ، وَتَبَقِيَ الرَقَبَةُ فِي ذِمَّتِهِ، وَلَوْ أَيْسَرَ مَعْسِرٌ لَمْ يَلْزِمُهُ عِتْقٌ، وَيَجْزِئُهُ.

فائدة

اعلم أَنَّهُمْ ذَكَرُوا أَنَّهُ لَا تَلْزِمُ الرَقَبَةُ فِي الكَفَّارَةِ إِلَّا لِمَنْ مَلَكَهَا، وَأَمَكْنَهُ مَلَكَهَا بِثَمَنِ مِثْلِهَا، أَوْ زِيَادَةِ يَسِيرَةٍ، وَيَشْتَرُطُ لِلزُّومِ شِرَاءِ الرَقَبَةِ أَنْ يَكُونَ ثَمْنُهَا فَاضِلًا عَنِ كِفَايَتِهِ وَكِفَايَةِ مَنْ يَمُونُهُ مِنْ زَوْجَةٍ، وَرَقِيقٍ وَقَرِيبٍ، وَفَاضِلًا عَمَّا يَحْتَاجُهُ مِنْ مَسْكَنِ وَخَادِمٍ إِذَا كَانَ مِثْلَهُ يُخَدَّمُ. وَمَرْكُوبٍ وَثِيَابٍ تَجَمُّلٌ وَكُتُبٌ عَلِمَ وَوَفَاءٌ دِينَ. اهـ.

وَوَجْهُهُ: مَا اسْتَعْرَقْتَهُ حَاجَةُ الْإِنْسَانِ فَهُوَ كَالْمَعْدُومِ.

(١) تقدم تخريجه في الصفحة (٣٧٩).

تنبيه

اعلم أنه لا يُجزىء في الكفّاراتِ كلها إلا رقبةٌ مؤمنةٌ سليمةٌ، من عيبٍ يُضُرُّ بالعملِ ضرراً يَبِيناً، كالعمى والشللِ ليدٍ أو رجلٍ أو قَطْعها أو قطع الخنصر والبنصر معاً من يدٍ واحدة. هذه عبارة «الزاد».

مفهومُه: أنه لا يُجزىء مقطوعٌ ذلك من رجلٍ واحدة كما مشى عليه في «الإقناع». بل قال: يُجزىء من قُطعتْ أصابعُ رجله كلّها. وأما في «المنتهى» فسوى بين اليدِ والرجل تبعاً «للتنقيح». والله أعلم.

إذا تقررَ ذلك وفهمته، رحمك الله. فاعلم أن مَنْ لم يجدْ رقبةً يشتريها أو وجدها لكن لا ثُباع إلا بزيادةٍ كثيرة، تححفُ بماله، أو وجدها لكن احتاجها لخدمةٍ ونحوها فعليه صيامُ شهرينِ مُتتابعين إذا قَدِرَ عليه، إجماعاً لقوله تعالى: ﴿فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَا﴾ [المجادلة: ٤] وأجمعوا على وجوب التتابع. ومعناه الموالاةُ بين أيامها حُرّاً كان المكفّرُ أو عبداً، فلا يجوزُ أن يفطر في الشهرين، ولا أن يصومَ فيهما عن غير الكفارة لثلاثِ يفوت التتابع. قال في «الإقناع»: ولا يجبُ نيةُ التتابع، ويكفي فعله لأنه شرط.

وشرائط العبادات لا تحتاجُ إلى نية. وإنما تجبُ النيةُ لأفعالهما كالتابعة بين الرّكعاتِ في الصلاة فإنها قَرَضٌ ولا تُعتبر نيتها، وإن تخلَّل صومهما صومُ شهرِ رمضان. كأن يبتدىء من أولِ شعبان فيتخلَّله رمضان لم ينقطع التتابع، أو تخلَّله فطرٌ واجب، كفطر العيدين وأيام التشريق، بأن يبتدىء مثلاً من ذي الحجة، فيتخلَّل يومَ النحر، وأيام التشريق، لم ينقطع التتابع من منَع الشرع عن صومه في الكفارة كالليل. أو تخلَّله فطرٌ كحيضٍ أو نفاسٍ، أجمعوا عليه في الحيض، وقيس عليه النفاس. أو تخلَّله فطرٌ لإكراهٍ ونسيانٍ أو خطأ؛ لحديث: «عُمِّي لأمتي عن الخطأ والنسيان، وما استكرهوا عليه»^(١) لا إن أفطر لجهلٍ فلا يُعذرُ به.

(١) تقدم تخريجه في الصفحة (٤٨).

ومثالُ الفِطْرِ خَطَأً كَمَنْ أَكَلَ يَظُنُّ أَنَّ الفَجَرَ لَمْ يَطَّلِعْ ، وَقَدْ كَانَ طَلَع . أَوْ أَفْطَرَ
يَظُنُّ أَنَّ الشَّمْسَ قَدْ غَابَتْ ، وَلَمْ تَغِبْ . لَمْ يَنْقَطِعِ التَّابِعُ ، لَمَّا سَبَقَ . قَالَ فِي «الإِقْنَاعِ
وَشَرْحِهِ» .

إِذَا فَهَمَّتْ مَا تَقْدِمُ لَكَ ، فَاعْلَمْ أَنَّ مَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ الصَّوْمَ لِكِبَرٍ أَوْ مَرَضٍ وَلَوْ رُجِيَ
زَوَالُهُ ، أَوْ لَخَوْفِ زِيَادَةِ المَرَضِ لَزِمَهُ إِطْعَامُ سِتِينَ مَسْكِينًا إِجْمَاعًا . لِلآيَةِ الكَرِيمَةِ
وَالحَبْرِ ، مُسْلِمًا كَانَ أَوْ مُكَاتِبًا ، ذَكَرًا كَانَ أَوْ أُنْثَى . كَبِيرًا كَانَ أَوْ صَغِيرًا . وَاعْتَبَارُهُمْ
لِلإِسْلَامِ فِيهِ هُنَا قِيَاسًا عَلَى الزَّكَاةِ .

تَنْبِيْهِه

اعْلَمْ أَنَّ المَخْرَجَ فِي الكَفَّارَةِ مَا يُجْزَى فِي الفِطْرَةِ ، وَهُوَ كَمَا ذَكَرُوهُ فِي بَابِ الفِطْرَةِ البُرِّ
وَالشَّعِيرِ وَدَقِيقُهُمَا وَسُوْيَقُهُمَا ، وَالتَّمْرُ وَالنَّزِيْبُ وَالْأَقِطُ . فَإِنْ كَانَ قُوْتُ بَلَدِهِ غَيْرَ ذَلِكَ ،
كَالذَّرَّةِ وَالدَّخْنِ وَالأُرْزِ . فَهَلْ يُجْزَى إِخْرَاجُهُ؟ المَقْدَمُ فِي المَذْهَبِ عِنْدَهُمْ مَا يُجْزَى
إِخْرَاجُهُ . وَوَجْهُ ذَلِكَ عِنْدَهُمْ أَنَّ الحَبْرَ وَرَدَّ بِإِخْرَاجِ هَذِهِ الأَصْنَافِ الخَمْسَةِ فِي الفِطْرَةِ فَلَمْ
يَجْزُ غَيْرَهَا . كَمَا لَوْلَمْ يَكُنْ قُوْتُ بَلَدِهِ . وَعِنْدَ أَبِي الخَطَّابِ وَالمَوْفِقِ وَغَيْرِهِمَا : يُجْزَى
إِخْرَاجُهُ لِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ مِنْ أَوْسَطِ مَا نَطَّعْمُونَ أَهْلِيكُمْ ﴾ [المائدة: ٨٩]

قَالَ فِي «الإِقْنَاعِ» : وَإِخْرَاجُ الحَبِّ أَفْضَلُ لِلخُرُوجِ مِنَ الخِلَافِ . اهـ .

وَهَلْ يُجْزَى إِخْرَاجُ الحَبْرِ؟ فِيهِ خِلَافٌ . المَقْدَمُ فِي المَذْهَبِ : مَا يُجْزَى إِخْرَاجُهُ .
وَلَيْسَ عِنْدَهُمْ فِيهِ دَلِيلٌ إِلا تَعْلِيلٌ ، أَنَّهُ خَرَجَ عَنِ الكَيْلِ وَالأَدِّخَارِ . وَفِيهِ رِوَايَةٌ ثَانِيَةٌ عَنِ
الإِمَامِ أَحْمَدَ : أَنَّهُ يُجْزَى إِخْرَاجُهُ .

اخْتَارَهَا جَمْعُ مِنَ العُلَمَاءِ . قَالَ فِي «المَغْنِيِّ» : إِجْزَاءُ الحَبْرِ أَحْسَنُ لِقَوْلِهِ تَعَالَى :
﴿ مِنْ أَوْسَطِ مَا نَطَّعْمُونَ أَهْلِيكُمْ ﴾ [المائدة: ٨٩] وَهُوَ مِنَ أَوْسَطِ مَا يَطْعَمُ أَهْلَهُ ، وَلَيْسَ
الأَدِّخَارُ مَقْصُودًا فِي الكَفَّارَةِ . فَإِنَّهَا مَقْدَرَةٌ بِمَا يَقُوْتُ المَسْكِينُ فِي يَوْمِهِ . وَهَذَا مَهْيَأُ
لِلأَكْلِ المَعْتَادِ لِلأَقْتِيَاتِ . اهـ .

تنبيه

اعلم أنه لا يجزىء في إطعام كل مسكين من البرّ أقل من مُدٍّ، ولا من غيره كالتمر. والشعير أقل من مُدّين لكل واحد ممن يجوز دفع الزكاة إليهم. ولا يجزىء إطعامٌ وعتقٌ وصومٌ إلا بنيّة بأن ينويّه عن الكفارة، لقوله ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات»^(١) والله أعلم.

(١) تقدم تخريجه في الصفحة (١٩).

كتاب اللعان

اعلم - عافاني الله وإياك - أن الزوج قد يُبتلى بقذف امرأته، لنفي العارِ والنَّسبِ الفاسد. ويتعذرُ عليه إقامةُ البينة. فجعلَ اللعانَ بينةً له. ولهذا لما نزلت آيةُ اللعان. قال النبي ﷺ: «أبشراً بهلال فقد جعلَ اللهُ لك فرجاً ومخرجاً»^(١) والأصلُ فيه قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَزْمُونَ أَرْوَاجَهُمْ﴾ [النور: ٦] نزلت سنةً تسع من الهجرة، مُصرفه عليه الصلاة والسلام من تبوك في عويمر العجلاني، أو هلال بن أمية. كما ذكره أهلُ التفاسير.

ويحتملُ أنها نزلت فيهما. ولم يقع بعدهما في المدينة إلا زمنَ عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه. والسنةُ شهيدةٌ بذلك.

وهو في الشرع عبارة عن كلمات معلومة جعلت حجةً للمضطر إلى قذف من لَطَخَ فراشه وألحق به العارَ، واختير لفظُ اللعان: على الغضبِ والشهادة، لأن اللعان لفظةٌ غريبة، والشيء يُشتهرُ بالغريب.

فإذا قذفَ الرجلُ زوجته بالزنا، وجبَ عليه الحدُّ، كما جاء بالنص. وله مخلصان عنه. إما البينة أو اللعان. كما نصَّ عليه الخبر.

فإذا انتهى الأمرُ إلى اللعان فيأتي بخمس كلمات، ويكونُ ذلك بحضورِ الحاكم أو نائبه في جماعة من المسلمين. فيقول: أشهدُ بالله إنني لمن الصادقين فيما رميتُ به زوجتي هذه فلانة، من الزنا. وأن هذا الولدَ من زنا، وليس مني. أربعَ مرات. ويقول في الخامسة بعد أن يعظه الحاكم: وعليه لعنةُ الله إن كان من الكاذبين.

تنبيهات

قوله في جماعة من المسلمين، هذا من الآداب وأقْلَهُم أربعة. وليكونوا من أعيانِ البلد وصلحاءهم. لأنَّ في ذلك تعظيماً للأمر، وهو أبلغُ في الردع. وقوله: أشهدُ

(١) أخرجه البخاري (٤٧٤٧) من حديث ابن عباس. وانظر تنمة تخريجه في «مسند أحمد» (٢١٣١).

بالله ، اعلم أن هذا اللفظ متعينٌ كما هو مذكورٌ في الكتب الفقهية ، فلو بدَّله بقوله :
أحلفُ بالله . أو أقسم بالله . ونحوه . إني لمن الصادقين . أو أبدل لفظ اللعن بالإبعاد أو
أبدل لفظ الغضب بالسخط . أو أبدل لفظ الغضب باللعن المأمور به فأشبهه الشاهد إذا
أخلَّ بلفظ الشهادة إذا بلغ الرجل لفظ اللعن ، أو المرأة لفظ الغضب ، استُحبَّ
للحاكم أن يقول : إن هذه الخامسة موجبةٌ للعذاب في الدنيا ، وعذابُ الدنيا أهونٌ من
عذاب الآخرة . فاتق الله تعالى . فإني أخشى عليك إن لم تكن صادقاً ، أن تبوءَ بلعنة
الله تعالى ، كي يرجع . فإن أيًّا إلا اللعان تركهما . اهـ .

واعلم أن الزوج لا يُجبر على اللعان بعد القذف بل له الامتناعُ . وعليه حدُّ
القذف كالأجنبي ، وكذلك المرأة لا تُجبر على اللعان بعد لعانه .
فإذا لاعن الزوجُ وأكمل اللعان ترتب عليه أحكامٌ خمسة . الأول : سقوطُ الحدِّ
عنه للآية الكريمة ؛ فإنها أقامت اللعان في حقه مقام الشهادة .

الثاني : وجوبُ الحد عليها إذا قذفها بزنا إضافة إلى حالة الزوجين ، وكانت مسلمةً
لقوله تعالى : ﴿ وَيَذُرُوا عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعٌ شَهِدَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ ﴾ [النور : ٨] .

الثالث : حصولُ الفرقة بينهما . وهذه الفرقة تحصلُ ظاهراً وباطناً سواء صدقتُ
أم صدق . وقيل : إن صدقت لم تحصلُ باطناً . والصحيح الأول . وحجة ذلك : أن
رسول الله ﷺ فرَّق بين رجل وامرأته تلاعنا زمنه ﷺ ، وألحق الولد بالأم . رواه ابنُ
عمر رضي الله عنهما ، أخرجه البخاري ومسلم .

الرابع : نفي الولد عنه ؛ لحديث ابن عمر رضي الله عنهما .

الخامس : التحريمُ بينهما إذ كانت بينونة باللعان على التأيد . لأن العجلاني
قال بعد اللعان : كذبتُ عليها إن مسكتها هي طالقةٌ ثلاثاً . فقال رسولُ الله ﷺ : « لا
سبيلَ لكَ عليها » فنفى السبيلَ مطلقاً فلو لم يكن مؤبداً لبيِّن غايته ، كما بيَّنها في
المطلقة ثلاثاً . والله أعلم .

تنبيه

قد علمت أن المرأة لا تُجبر على اللعان، لكن لها أن تلاعن لدرء الحد عنها لقوله تعالى: ﴿وَيَدْرُؤُا عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَدَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ﴾ [النور: ٨] يعني زوجها. وتشير إليه كما تقدم أن كان حاضراً أو تذكر ما يتميز به من اسم ونسب إن لم يكن حاضراً. وتقول في الخامسة: أن غضب الله عليها، إن كان من الصادقين للآية الشريفة. ولا تحتاج إلى ذكر الولد. لأن لعانها لا يؤثر ولو تعرضت لا يؤثر. وقيل: تذكره ليتقابل اللعانان. والله سبحانه أعلم.

فصل

اعلم أنه لا يصح اللعان إلا بثلاثة شروط:

أحدها: أن يكون بين زوجين. ولو قبل الدخول لقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَزْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً﴾ [النور: ٤] ثم خص الأزواج من عمومها. بقوله: ﴿وَالَّذِينَ يَزْمُونَ زَوْجَهُمْ﴾ [النور: ٦] فيبقى ما عداه على مقتضى العموم.

الشرط الثاني: القذف الذي يترتب عليه الحد أو التعزير، بأن يقذفها بالزنا في القبل أو الدبر. فيقول: زني، أو يازانية، أو رأيتك تزنين. وسواء في ذلك الأعمى والبصير لعموم الآية، وعموم اللفظ يقدم على خصوص السبب.

الشرط الثالث: أن تكذبه الزوجة ويستمر ذلك إلى انقضاء اللعان. فإن صدقته الزوجة فيما رماها به من الزنا مرة أو مرات. ثم رجعت، فلا حد عليها، لأن الرجوع عن الإقرار بالحد مقبول.

وإن كان تصديقها قبل لعانه فلا لعان بينهما للحد، لتصديقها إياه. ولا لنفي السبب. لأن نفي الولد إنما يكون بلعانها معاً، وقد تعدر منها. قاله في «الإقناع وشرحه».

تتمة

اعلم أن الأصحابَ ذكروا أن من ولدتُ زوجته ولداً أمكن أنه منه لحقه نسبه؛ لقوله ﷺ: «الولد للفراش»^(١) وإمكانُ كونه منه بأن تلده بعد نصف سنة. منذ أمكنَ وطؤه إياها، أو تلدهُ لدونِ أربع سنين منذ أبانها زوجها، والزوجُ ممن يولدُ لمثله، كابنِ عشرِ سنين لقوله ﷺ: «واضربوهم عليها لعشر، وفرقوا بينهم في المضاجع»^(٢).

فالأمْرُ بالتفريقِ. دليلٌ على إمكان الوطء الذي هو سببُ الولادة. ولأن تمام عشر سنين زمن يمكن فيه البلوغ، فيلحق به الولدُ كالبالغ. وقد روي أن عمرو بن العاص وابنه، لم يكن بينهما إلا اثنا عشر عاماً. لكن مع حقوق النسبِ بابن عشر فأكثر، لا يكمل به مهرٌ، ولا يثبتُ به عدة ولا رجعةٌ. ولا يُحكم ببلوغ ابن عشر فأكثر إن شكَّ في بلوغه؛ لأن الحكمَ بالبلوغ يستدعي يقيناً ترتب الأحكامُ عليه من التكاليف، ووجوب الغرامات، فلا يُحكم به مع الشك. فاعلم أنهم إنما ألحقوا الولدَ به احتياطاً حفظاً للنسب. والله أعلم.

(١) أخرجه البخاري (٢٠٥٣)، ومسلم (١٤٥٧). من حديث عائشة. وانظر تتمه تخريجه في «مسند

أحمد» (٦٦٨٩).

(٢) تقدم تخريجه في الصفحة (٥٥).

كتاب العِدَّة

اعلم أن العدة اسم لمدة معدودة، تتربصُ فيها المرأة، لتعرفَ براءة رَحِمِها، وذلك يحصلُ بالولادة تارةً، وبمضي أشهرٍ أو أقراء تارةً أخرى، وقد وردَ بذلك الكتابُ والسُّنةُ، والأصلُ فيها الإجماعُ، والمعنى: يشهدُ له، لأن رَحِمَ المرأةِ ربما كان مشغولاً بماءِ شخص. وتمييزُ الأنسابِ مطلوبٌ في نظر الشرع. والعدةُ طريقٌ له.

إذا تقررَ ذلك فاعلم أن العدةَ أربعة أقسام: معنى محض، وتعبُدٌ محض، ومجتمعُ الأمرين، والمعنى أغلب. ويجتمعُ الأمران والتعبُدُ أغلب، فالأول: عِدَّةُ الحمل، والثاني: عِدَّةُ المتوفى عنها زوجها التي لم يدخل بها، والثالث: عِدَّةُ الموطوءة التي يمكن حملها ممن يولدُ لثله، سواء كانت ذات أقراء أو أشهر. فإن معنى براءة الرَّحِمِ أغلبُ من التعبُدِ بالعددِ المعتبرِ لغلبيتها، ظنَّ البراءة. والرابعُ كما في عِدَّة الوفاة للمدخول بها، التي يمكن حملها، وتمضي أقراؤها في أثناء الشهور، فإن العِدَّةَ الخاصَّ أغلبُ من براءة الرَّحِمِ بمضي تلك الأقراء. قاله في «شرح الإقناع».

ثم اعلم - وفقني الله وإياك - أن الفقهاءَ رحمهم الله، ذكروا أن المعتداتِ سِتُّ: إحداهن أولات الأحمال، أجلهنَّ أن يضعنَ حملهنَّ، ولا فرق أن يتعجلَ الوضعُ أو يتأخر، قال الأئمةُ الأربعة: وظاهرُ الآية يقتضي وجوبَ الاعتدادِ بالمدَّة، وإن كانت حاملاً، لكن ثبتَ في الصحيح أن سبيعةَ الأسلمية، ولدتَ بعد وفاة زوجها بنصف شهر، فقال رسول الله ﷺ: «حللتِ فانكحي مَنْ شئتِ» أخرجه البخاري^(١). وغيره وعن عمر رضي الله عنه قال: «لو وضعتَ وزوجها على السريرِ حلَّتِ». ثم لا فرق في عِدَّة الحمل بين الحرِّ والأمة لعموم قوله تعالى: ﴿وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٤].

(١) البخاري (٥٣١٨). وأخرجه مسلم (١٤٨٥) من حديث أم سلمة.

وانظر تنمة تخريجه في «مسند أحمد» (٢٧٤٣٥).

تنبيه

اعلم أن الحمل الذي تنقضي به العدة، تصير به الأمة أمّ ولد، وهو ما تبين فيه شيء من خلق الإنسان كراس ورجل، فتتقضي به العدة إجماعاً حكاه ابن المنذر، لأنه والحالة هذه علم أنه حمل، فيدخل في عموم النص اهـ.

وأقل مدة الحمل ستة أشهر وفاقاً، وغالبها تسعة أشهر، وأكثرها أربع سنين، وأقل ما يتبين به خلق الولد أحد وثمانون يوماً.

أما وجه كون أقل مدة الحمل ستة أشهر؛ فلما روى الأثرم والبيهقي عن أبي الأسود: أنه رفع إلى عمر أن امرأة ولدت لسته أشهر، فهمّ عمر برجمها فقال له علي: ليس لك ذلك، قال الله تعالى: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضَعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾ [البقرة: ٢٣٣]. وقال: ﴿وَحَمْلُهُ، وَفِصْلُهُ، ثَلَاثُونَ شَهْرًا﴾ [الأحقاف: ١٥] فحولان وستة أشهر، لا رجم عليها. فخلق عمر سبيلها^(١) وقال ابن عباس: كذلك. رواه البيهقي. وذكر ابن قتيبة: أن عبد الملك بن مروان ولد لسته أشهر. ووجه كون غالب مدة الحمل تسعة أشهر، فهذا أمر معروف بين الناس، ولا عبرة بما يندر.

ووجه كون أكثرها أربع سنين. لأنه وجد كذلك، وما لا نص فيه يرجع فيه إلى الوجود. وقال الإمام الشافعي رحمه الله تعالى: بقي محمد بن عجلان في بطن أمه أربع سنين.

وقال إمامنا أحمد رحمه الله: نساء بني عجلان تحمل أربع سنين.

وأما وجه كون أقل ما يتبين به خلق الولد أحد وثمانون يوماً، فلحديث ابن مسعود أن النبي ﷺ قال: «إن أحدكم يجمع خلقه في بطن أمه أربعين يوماً نطفة، ثم يكون علقة مثل ذلك، ثم يكون مضغة مثل ذلك»^(٢) الحديث.

قال الشيخ منصور البهوتي في «شرح الإقناع»: ولا شك أن العدة لا تنقضي بما دون المضغة، فوجب أن يكون بعد الثمانين. فأما بعد أربعة أشهر فليس فيه إشكال.

(١) البيهقي ٧/٢٤٢.

(٢) أخرجه البخاري (٣٣٣٢)، مسلم (٢٦٤٣). وانظر تمة تخريجه في «مسند أحمد» (٣٦٢٤).

قال: وذكر المجدُّ في «شرحِه»: أن غالبَ ما يتبينُ فيه خلقُه ثلاثةَ أشهر. اهـ.

الثانية: من المعتدات المتوفى عنها زوجها، فتعتد إن لم تكن حاملاً منه أربعة أشهر وعشرَ ليلٍ بعشرة أيام، إن كانت حرةً. لقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة: ٢٣٤] وإن كانت المتوفى عنها زوجها أمةً فعدتها نصفُ عدة الحرةِ أي: شهران، وخمسة أيام بلياليها. لأن الصحابة أجمعوا على أن عدة الأمة على النصف من عدة الحرة. كما حكاها في «المبدع». وعدة مُعتق بعضها بالحساب من عدة حرة وأمة. ويُجبر فيمن نصفها حُر ونصفها رقيق، تعتد بثلاثة أشهر، وثمانية أيام بلياليها.

الثالثة: من المعتدات ذات الأقرء. وهل الأقرء الحيضُ أو الأطهار؟

المقدم في المذهب: أنها الحيضُ فعدتها ثلاثة قُرُوءٍ وإن كانت حرةً أو بعضها حراً لقوله تعالى: ﴿وَالْمَطْلَقَاتُ يَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ [البقرة: ٢٢٨].

وإن كان أمةً فعدتها قُرُوءان. رُوي عن عمرَ وعلي وابنِ عمر، ولا يعرفُ لهم مخالف في الصحابة.

فإن قلت: لم كانت عدتها قرئين وكان القياسُ يقتضي أن تكون حيضةً ونصفاً؟ قيل: هو كذلك، إلا أن الحيض لا يتبعض فوجب تكميله كالمطلقة.

تنبيه

اعلم أنهم ذكروا أنه لا يُعتدُّ بالحيضة التي طلقها فيها، حتى تأتي بثلاث كاملةٍ بعدها، لظاهر الآية.

فائدة

إذا قال الزوجُ: وقع الطلاقُ في الحيض أو في أوله. وقالت: بل وقع في الطهر الذي قبله، أو قال الزوجُ: انقضت حروف الطلاق مع انقضاء الطهر. فوقع في أول الحيض. وقالت: بل بقي من الطهر بقية. فالقول قولها؛ لأنها مؤتمنة على نفسها في

الحيض . وفي انقضاءِ العدة . قال في «الشرح وفي الفروع والمنتهى» وغيرهما: القولُ قوله أنه لم يُطَلَّقْ إلا بعد حَيْضٍ أو ولادة، أو في وقت كذا . اهـ .

الرابعة : من المعتدات المفارقة في الحياة ، ولم تحض لإياسٍ أو صِغَرٍ ، أو بلغت سن الحيض ولم تحض ، فعدة هؤلاء بالأشهرِ ثلاثة أشهر ؛ لقوله تعالى : ﴿وَالَّتِي بَيِّنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ أَرْبَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ﴾ [الطلاق : ٤] واللائي لم يحضن يعني كذلك ، قال أبي بن كعب رضي الله عنه : أول ما نزل من العدد ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَيَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ [البقرة : ٢٢٨] فارتاب ناسٌ في عدة الصغار والآيات ، فأنزل الله تعالى : ﴿وَالَّتِي بَيِّنَ﴾ - [الطلاق : ٤] .

واختلف في سن الإياسِ فقليل : إنه اثنان وستون سنة . وقيل ستون . وقيل : خمسون . وقيل : تسعون . والمقدم في المذهب اثنان وخمسون ، واختار الشيخ تقي الدين رحمه الله تعالى : لا حدًّا لأكثر سنِّ الإياس . قال في «شرح الإقناع» : وذكر الزبير بن بكار في كتاب النسب : أن هند بنت أبي عبيدة بن عبد الله بن زَمْعَةَ ولدت موسى بن عبد الله بن حسين بن الحسن بن علي بن أبي طالب ولها ستون سنة . اهـ .

وإن كانت أمةً أو أمًّا ولد فعدتها شهران . لأن كل شهرٍ مقامُ قُرءٍ ، وعدتها بالأقراء قُرءان فتؤبد لها شهران .

الخامسة : من المعتدات من ارتفعَ حيضُها ، ولم تدرِ ما سببُ رفعه ، فتعدت سنة ، منذ انقطعَ بعد الطلاق ، فإن كان انقطاعه قبل الطلاق فمئة تسعة أشهرٍ للحمل ؛ لأنها غالبُ مدته كما تقدم . وثلاثة للعدة . قال الشافعي : هذا قضاءُ عمر بين المهاجرين والأنصار ، ولا ينكره منكر علمناه . اهـ .

وإن كانت من ارتفعَ حيضُها . ولم تدرِ ما رفعه - أمةً فبأحد عشر شهراً ، تسعةً للحمل وشهران للعدة .

السادسة : من المعتدات امرأةً المفقودِ حرَّةٌ كانت أو أمةً ، تترى أربع سنين ولو كانت أمة ، ثم تعدت للوفاة حرَّةً أربعة أشهرٍ وعشراً ، والأمة شهرين وخمسة أيام .

تنبيه

اعلم أن المفقود هو الذي انقطع خبره لغيبة ظاهرها الهلاك، كالذي يُفقد من بين أهله ليلاً أو نهاراً، أو يخرج إلى الصلاة فلا يرجع، أو يمضي إلى مكان قريب ليقضي حاجته ولا يرجع، فلا يظهر له خبر، أو يُفقد في مفازة مهلكة، كدرب الحجاز، أو يُفقد بين الصفتين إذا قُتل قوم، أو من غرق مركبه، ونحو ذلك. فإن زوجته عدتها ما تقدم. كما حرره في «الإقناع» وغيره.

واعلم أن المفقود الذي انقطع خبره لغيبة ظاهرها السلامة، كسفر التاجر في غير مهلكة، وإباق العبد والسيّاحة، وسفر الفرجة، ونحوه. فإن امرأته تتربص تمام تسعين سنة من يوم وُلد، لأن الظاهر أنه لا يعيش أكثر منها فإن فقد ابن تسعين اجتهد الحاكم، ثم تعتد عدة الوفاة. لأنه قد حكم بموته ثم تحل للأزواج.

فصل

اعلم أنه يجب الإحداد على كل متوفى عنها في عدة الوفاة، في نكاح صحيح. والأصل فيه قوله ﷺ: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث ليال، إلا على زوج، أربعة أشهر وعشراً» وفي رواية «لا تحد امرأة على ميت فوق ثلاث، إلا على زوج أربعة أشهر وعشراً، ولا تلبس ثوباً مصبوغاً إلا ثوباً عصب، ولا تكتحل ولا تمسّ طيباً إلا إذا طهرت، فنبذة من قسط أو أظفار» رواه الشيخان^(١).

تنبيه

العصب - بفتح العين، وإسكان الصاد المهملة - نوع من البرد يُصبغ غزله ثم ينسج. قاله القاضي. ذكره في «الإقناع»، وقال في «الشرح الكبير»: الصحيح أنه نبت يُصبغ به الثياب.

(١) البخاري (٥٣٤٢)، مسلم ص ١١٢٨ (٦٦). وانظر تنمة تخريجه في «مسند أحمد» (٢٠٧٩٤).

واعلم أن يحرم الإحداد فوق ثلاث على ميت غير زوج للحديث الوارد في ذلك، ولا يجب الإحداد على متوفى عنها في نكاح فاسد. وقيل: يلزم الإحداد في النكاح الفاسد. ذكره في «شرح الإقناع».

تنبيه

اعلم أنه لا فرق في وجوب الإحداد بين المسلمة والذميمة ولا بين الحرة والأمة، ولا بين المكلفة وغيرها. لعموم الأدلة. والولي يمنع الصغيرة والمجنونة، مما تمنع منه المكلفة. اهـ.

وأما كيفية الإحداد فهو مما ذكر الفقهاء: ترك الزينة بالثياب والحلي والطيب. أما الثياب فلا يحرم جنس القطن والصوف، والوبر، والشعر. بل يجوز لبس المنسوج منها، على ألوانها الخلقية، لا من زينة دخلت عليها. قال في «الإقناع وشرحه»: ويحرم عليها الثياب المصبغة للتحسين، كالمعصفر والمزعفر والأحمر والأزرق والأخضر الصافين. والأصفر المطرز. اهـ.

وأما ما لا يحرم في جنسه لو صبغ، يُنظر في صبغه إن كان مما يُقصد به الزينة غالباً كالأحمر والأصفر فليس لها لبسه، وإن كان الصبغ مما لا يقصد منه الزينة، بل يُصبغ للمصيبة، واحتمال الوسخ كالأسود والكحلي، فلها لبسه. وهو أبلغ في الحداد. وأما الحلي فيحرم عليها لبسه سواء السوار والحلخال والخاتم، والذهب والفضة. وبهذا قطع الجمهور لعموم النهي.

وأما الطيب فيحرم عليها في بدنها وثيابها، ويحرم عليها دهن رأسها. ويجوز لها دهن البدن بما لا طيب فيه كالدهن والشيرج. ولا يجوز بما فيه طيب كدهن البان والبنفسج.

وأما ما لا طيب فيه فإن كان أسود وهو الإثم فحرام، لأنه زينة ولا فرق بين البيضاء والسوداء.

قلت: وفي وجه للشافعية: يجوزُ للسوداء. والصحيحُ الأول، لإطلاق الأحاديث. فإذا احتاجتُ إلى الاكتمال به لرمَدٍ وغيره، اكتحلته به ليلاً ومسحته نهاراً، فإن دعتُ ضرورةً إلى الاستعمال نهاراً جاز. ويحرم الاسفيداج، وكذا الحَضْبُ بالحناء ونحوه. مما يظهر من البدن، كاليدين والرجلين والوجه.

ويحرم للمحددة التزين في الفرش والبسط والستور وأثاث البيت؛ لأن الإحداذ في البدن لا في الفرش، ويجوزُ لها التنظيفُ بغسل الرأس والامتشاط ونحو ذلك كإزالة الأوساخ، لأنها ليست من الزينة. قال في «شرح الإقناع»: ولا هي منصوصٌ عليها، ولا في معنى المنصوص. والله أعلم.

تنبيه

اعلم أن عدة الوفاة تجبُ في المنزل الذي وجبت فيه. وهو المنزل الذي مات فيه زوجها وهي ساكنة فيه. فلا يجوزُ لها أن تخرجَ منه إلا للحاجة، ولا إخراجها إلا لعذر. نص عليه القرآن العظيم. قال الله تعالى: ﴿لَا تَخْرُجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ﴾ [الطلاق: ١].

تنبيه

اعلم أن الحاجة التي تجوزُ خروجَ المعتدة أنواعٌ، كما هو مُسطر في كتب الفقهاء. ومنها: إذا خافتُ على نفسها أو مالها من هدمٍ أو حريقٍ أو غرقٍ، سواء في ذلك عدة الوفاة، والطلاق. وكذا لو لم تكن الدار حصينة وخافت اللصوص، أو كانت بين فسقة تخافُ على نفسها، أو كانت تتأذى بالجيران تأذى شديداً. ولو كانت تبدو أو تستطيلُ بلسانها عليهم، جاز إخراجها. وتحرى القرب من مسكن العدة.

ومنها: إذا احتاجتُ إلى شراء طعامٍ وبيع لحوائجها فقط، فلا تخرج لغير حاجة وتخرج لحاجتها، ولو وجدت من يقضيها لها لا لحوائج غيرها، وليس لها المبيتُ في

غير بيتها؛ لما روى مُجاهد: أن النبي ﷺ قال: «تحدثن عند إحدكن حتى إذا أردتنَّ النومَ، فلتأتِ كلُّ واحدةٍ إلى بيتها»^(١) قلت: وهذا الحديث الشريف يقتضي عدم خروجها ليلاً مطلقاً، لأن الليل مظنة الفساد، لا سيما في هذه الأزمنة. والله أعلم.

فائدة

اعلم أن حكم الرجعية في العدة حكم المتوفى عنها في لزوم المنزل، لقوله تعالى: ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يُخْرِجَنَّ﴾ [الطلاق: ١] وسواء أذن لها الزوج في الخروج أو لم يأذن، لأن ذلك من حقوق العدة. وهي حق لله تعالى، فلا يملك الزوج إسقاط شيء من حقوقها، كما لا يملك إسقاطها. ذكره في «الإقناع وشرحه». والله أعلم.

باب الاستبراء

اعلم أن الاستبراء: عبارة عن التريص الواجب بسبب ملك اليمين، حدثاً وزوالاً. هكذا عرفه الفقهاء، وسُمِّيَ بذلك لأنه مُقدَّرٌ بأقل ما يدل على البراءة من غير عِدَّة، وسميت العِدَّةُ عِدَّةً: لتعدد ما يدل على البراءة. إذا عرفتَ هذا، فالأصلُ في هذا قوله ﷺ في سبأيا أو طاس: «لا تُوطأ حاملٌ حتى تضعَ، ولا غيرُ ذاتِ حملٍ حتى تحيضَ حيضةً»^(٢) رواه أبو داود وصححه الحاكم. وقال: هو على شرط مسلم.

تنبيه

من استحدث ملك أمة حرم عليه الاستمتاعُ بها، حتى يستبرئها، إن كانت من ذوات الحيض بحيضة. وإن كانت من ذوات الشهور بشهر، وإن كانت من ذوات الحمل بوضع الحمل كله؛ للآية والخبر، وإن كانت ممن ارتفع حيضها ولم تدر ما رفعه

(١) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» ٤٣٦/٧.

(٢) أخرجه أبو داود (٢١٥٧) من حديث أبي سعيد.

وانظر تنمة تخريجه في «مسند أحمد» (١١٢٢٨).

فبعشرة أشهر، تسعة للحمل وشهر للاستبراء بدل الحيضة، وإن عرفت من ارتفع
حيضها ما رفعه، انتظرته حتى يجيء فتستبرأ به أو يقر من الآيات فتستبرأ استبراء هن
بشهر. اهـ.

فائدة

اعلم أن الاستبراء يجب في ثلاثة مواضع:

أحدها: إذا ملك أمة ببيع أو هبة أو إرث أو سبي أو وصية أو غنيمة أو غير
ذلك، لم يحل له وطؤها، ولا الاستمتاع بها بقبلة، ونحوها. ولا بما دون الفرج بكراً
كانت أو ثيباً. صغيرة يوطأ مثلها، أو كبيرة ممن تحمل، أو ممن لا تحمل حتى يستبرئها؛
لحديث أبي سعيد أن النبي ﷺ قال: «لا توطأ حامل حتى تضع، ولا غير ذات حمل
حتى تحيض» رواه أحمد وأبو داود^(١).

الموضع الثاني: من وطى أمة ثم أراد تزويجها أو بيعها لم يجز له ذلك حتى
يستبرئها. أما إذا أراد تزويجها فلأن الزوج لا يلزمه استبراء. فيفضي إلى اختلاط المياه
واشتباك الأنساب. وأما إذا أراد بيعها، فلأن عمر أنكر على عبد الرحمن بن عوف
بيع جارية له، كان يطؤها قبل استبرائها.

فإن قلت: فلو خالف ذلك بأن تزوجها، أو باعها قبل استبرائها فما حكمه؟
قلنا: إن البيع صحيح دون النكاح، فإن قلت: فما وجه الصحة للبيع دون
النكاح؟ قلنا وجه صحة البيع؛ لأن الأصل عدم الحمل، وأما النكاح فلأنه لا يصح
قبل استبرائها. لما ورد في ذلك عنه ﷺ.

الموضع الثالث: إذا أعتق أم ولد أو أعتق أمته التي كان يصيبها قبل استبرائها،
أو مات عنها لزمها استبراء نفسها. لكن لو أراد أن يتزوج معتوقته، فلا استبراء؛ لأنها
فراشه. قال في «الإقناع وشرحه»، والله أعلم.

(١) تقدم تخريجه في الصفحة (٣٩٦).

كتاب الرضاع

اعلم أن الأصل فيه الكتاب العزيز والسنة المطهرة وإجماع الأمة. قال الله تعالى: ﴿وَأُمَّهَاتُكُمْ النَّبِيُّ أَرْضَعَتْكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ مِنَ الرُّضَعَةِ﴾ [النساء: ٢٣].
وعن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: «يحرّم من الرضاع ما يحرم من النسب» رواه الشيخان^(١).

ثم اعلم أن الرضاعة المحرّمة لها أركان، منها المرصعة. ولها ثلاثة شروط:
الأول: كونها امرأة، فلبن البهيمة لا يتعلّق به تحريم، فلو شربه صغيران لم يثبت بينهما أخوة، وكذا لبن الرجل لا يحرم على الصحيح.

الشرط الثاني: كونها حيّة، فلو ارتضع صغير من ميتة، أو حلب منها لم يتعلّق به التحريم، كما لا يثبت حكم المصاهرة بوطء الميتة. ولو حلب لبن حية ثم أوجر الصبي بعد موتها، حرّم على الصحيح. وهو مذهب الشافعي رحمه الله.

الشرط الثالث: كونها محتملة للولادة، فلو ظهر لصغيرة دون تسع سنين لبن، لم يحرم. وإن كانت بنت تسع سنين حرّم. وإن لم يحكمم بالبلوغ؛ لأن احتمال البلوغ قائم. والرضاع كالنسب. فيكفي فيه الاحتمال، ولا فرق في الرضعة كونها مزوّجة أم لا. ولا بين كونها بكرًا أم لا، وقيل: لا يحرم لبن البكر، والصحيح أنه يحرم، وهو مذهب الشافعي.

واعلم أن من أركان الرضاع: اللبن، ولا يشترط لثبوت التحريم بقاء اللبن على هيئة انفصاله عن الثدي، فلو تغير بحموضة، أو انعقاد أو إغلاء، أو صار جنبناً أو أقطاً أو زبدًا أو مخيضاً، وأطعمه الصبي، حرّم لحصول اللبن إلى الجوف. وحصول التغذية به. ولو خلط بغيره، نُظر إن كان اللبن غالباً تعلق الحرمة بالمخلوط.

ويشترط أن يكون اللبن قَدراً يسقي منه الولد خمسَ رضعات. على المذهب، ومن الأركان أيضاً المحلُّ. وهي معدة الصبي الحي.

(١) البخاري (٥٢٣٩)، مسلم (١٤٤٤).

وما في معنى المَعِدَة . فهذه ثلاثة قيود :

الأول : المعدة ، فالوصول إليها التحريم ، سواء ارتضع الطفل أو حلب أو أُوجِر أو صُبَّ في أنفه ، فوصل إلى جوفه ودماعه ، حرّم على المذهب . وهو مذهب الإمام الشافعي رحمه الله .

القيد الثاني : كون الصغير دُونَ الحَوْلِين ، فإن بلغ سنتين فلا أثر لارتضاعه ، ويُعتبر الحولان بالأهْلَة ، قال رسول الله ﷺ : « لا رضاع إلا ما كان في الحولين »^(١) رواه الدارقطني . وفي رواية الترمذي « لا يُحرّم من الرضاع إلا ما فتق الأمعاء في الثدي وكان قبل الفطام »^(٢) . قال الترمذي : حسن صحيح .

القيد الثالث : حياة الرضيع ، فلا أثر للوصول إلى معدة الصبي الصغير الميت .

ثم شرط الرضاة المحرمة خمس رَضَعَات ، هذا هو الصحيح من المذهب . وهو مذهب الشافعي . وقيل : يثبت برَضْعَة واحدة . وقيل : بثلاث ، وبه قال ابن المنذر وجماعة . وحُجّة الصحيح قولُ عائشة رضي الله عنها قالت : كان فيما أنزل الله تعالى من القرآن عشر رَضَعَات معلومات يُحرّمُنَ ، ثم نُسخن بخمس معلومات ، فتوفي رسولُ الله ﷺ . وهن فيما يُقرأ من القرآن^(٣) وفي رواية « لا تحرم المصّة ولا المصّتان . ولا الرضعة ولا الرضعتان » رواه مسلم^(٤) .

ثم اعلم أنه يُشترط للرضعات أن يكنَّ مُتفرقات . والرجوع في الرضعة والرضعتين إلى العُرف حيث لم يرد الشرعُ بتحديد ذلك . فمتى تخلّل فصلٌ كثير تعدّدت الرضعات ، فلو رضعَ ثم قطعَ إِعراضاً واشتغلَ بشيءٍ آخر ، ثم عاد وارتضعَ ، فهما رَضَعَتان . ولو قطعَتِ المرضعةُ رضاعهُ ثم عادت إلى الإرضاع فهما رَضَعَتان ، على الأصح ، كما لو قطعَ الصبيُّ .

(١) الدارقطني في «السنن» (٤/١٧٤) . من حديث ابن عباس .

(٢) الترمذي (١١٥٢) من حديث أم سلمة . وأخرجه ابن حبان (٤٢٢٤) .

(٣) أخرجه الترمذي (١١٥٠) ، أبو داود (٢٠٦٢) .

(٤) مسلم (١٤٥٠) ، الترمذي (١١٥٠) من حديث عائشة .

ولا يحصل التعدد بأن يلفظ الصغير الثدي ثم يعود إلى التقامه في الحال، ولا بأن يتحوّل من ثدي إلى آخر، أو تُحوّله المرضعة. لنفاد ما في الأول، ولا بأن يلهو عن الامتصاص. ولا بأن يقطع للتنفس، ولا بتخلل النوم الخفيفة. ولا بأن تقوم المرضعة وتشتغل بشغل خفيف، ثم تعود الإرضاع. فكل ذلك رضة واحدة على ما هو مذكور في الكتب المطولة. والله أعلم.

فائدة

اعلم أن ضابطاً تحريم الرضاع أنه ينتشر في حق المرضع إلى أصله وقرعه وحواشيه، وفي حق المرتضع لا يتعداه إلى غيره إلا إلى قرعه. وأما أصله وحواشيه فلا يتعداه. والله أعلم.

والحاصل أن كل ما حرّم من النسب حرّم بالرضاع للأدلة المتقدمة.

واعلم أنه إذا شك في الرضاع أو عدده بأن شك هل أرضعته أو لا. أو هل أرضعته خمساً أو دونها، فإنه يُبنى على اليقين على المذهب، لأن الأصل عدم الرضاع في المسألة الأولى، وهي ما إذا شك في الرضاع.

والأصل عدم وجود الرضاع المحرّم في المسألة الثانية. وهي ما إذا شك في عدده. لكن تكون التي لو ثبت رضاعها خمساً حرمت من الشبهات تركها أولى، قاله الشيخ تقي الدين رحمه الله لحديث «من اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه»^(١). اهـ.

تنبيه

وإن شهدت بالرضاع امرأة واحدة مرضية على فعلها، بأن شهدت أنها أرضعته خمساً في الحولين، أو شهد بذلك رجل واحد: ثبت الرضاع بذلك ولا يمين على المشهود له، ولا على الشاهدة؛ لما روى عقبه بن الحارث قال: تزوجت أم يحيى بنت أبي إهاب، فجاءت أمة سوداء فقالت: قد أرضعتكما. فأتيت النبي ﷺ فذكرت ذلك

(١) تقدم تخريجه في الصفحة (٣٧١).

له . فقال : «وكيف وقد زعمتُ؟ فنهاء عنها»^(١) وفي رواية «دعها عنك» رواه البخاري . ذكره في «الإقناع وشرحه» .

تتمة

وإن ادعى أحد الزوجين على الآخر أنه أخو صاحبه من الرضاع . فأنكر المدعى عليه الإقرار لم يُقبل في ذلك شهادة النساء منفردات ؛ لأنها شهادة على الإقرار . وهو مما يطلع عليه الرجال غالباً فلا بد فيه من رجلين . كالنكاح والقذف . ذكره في «الإقناع وشرحه» . والله أعلم .

(١) البخاري (٥١٠٤) . وانظر تتمة تخريجه في «مسند أحمد» (١٦١٤٨) .

كتاب النفقات

اعلم أن النفقة مأخوذة من الإنفاق والإخراج، ومنه سُمي النَّفَاق؛ لأنه خروجٌ من الإيمان أو خروج الإيمان من القلب، نسأل الله السلامة، فسمي الخروجُ نفقةً لذلك.

إذا علمتَ ذلك فيوجبها ثلاثة أسباب. الزوجية، والقراية، والملك.

أما السببُ الأول، وهو ملكُ الزوجية فلا شك في وجوب نفقةِ الزوجة. وقد تظاهرتُ النصوصُ الشرعية الدالة على ذلك من الكتاب والسنة وإجماع الأمة. قال الله تعالى: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ﴾ [النساء: ٣٤] والقيِّم على الغير هو المكلفُ بأمره. وقال تعالى: ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ﴾ [البقرة: ٢٣٣] والآيات في ذلك كثيرة.

وفي السنَّة الشريفة أحاديث. منها حديثُ هند امرأة أبي سفيان لما جاءت إلى رسول الله ﷺ وشكت إليه أمرها فقال عليه الصلاة والسلام: «خذي ما يكفيك وولديك بالمعروف»^(١) وفي حديث جابر الطويل «فاتقوا الله في النساء؛ فإنكم أخذتموهن بأمانة الله، واستحللتم فروجهن بكلمة الله تعالى، ولكم عليهن أن لا يوطئن فرشكم أحداً تكرهونه فإن فعلن ذلك فاضربوهن ضرباً غير مبرح، ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف وقد تركت فيكم ما إن تمسكن به لن تضلوا بعدي كتاب الله وستي»^(٢) الحديث بطوله. والإجماع منعقدٌ على وجوب نفقةِ الزوجة في الجملة.

وتختلفُ النفقة باختلاف حالِ الزوجين في اليسار والإعسار. ويستوي في ذلك، المسلمة والذميَّة والحرة والأمة، لأنه عوض: ودليل التفاوت قوله تعالى: ﴿لِيُنْفِقَ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ﴾^(٣) [الطلاق: ٧].

(١) أخرجه البخاري (٥٣٦٤)، ومسلم (١٧١٤) من حديث عائشة.

(٢) أخرجه مسلم (١٢١٨).

(٣) قدر عليه رزقه، أي: ضيق.

ونفقة الزوجة أنواع منها :

الخبز ، فيفرضُ الحاكم للموسرة تحت الموسر من أرفع خُبز البلد الخاص . ومنها : الأدم ، فيفرضه الحاكم للموسرة بما جرت عادة أمثالها بأكله من الأرز واللبن وغيرهما ، مما لا تكرهه عرفاً . لأنه عليه الصلاة والسلام جعل ذلك بالمعروف . وليس من المعروف إطعام الموسرة خُبز المعسرة ؛ ولأن الله تعالى فرّق بين الموسر والمعسر في الإنفاق . ولم يبيّن ما فيه التفريق . فوجب الرجوع فيه إلى العرف .

وإن تبرّمت بأدم نقلها إلى آدم غيره ؛ لأنه من المعروف . ويفرض لها لحمأ عادة الموسرين بذلك الموضع ، ويفرض لها حطباً وملحاً لطبخه ؛ لأنها لا تستغني عنه .

ومنها : أي : الأنواع الواجبة - الكسوة . يفرض لها الحاكم من الكسوة ما يلبس مثلها من حرير وحرّ وجيد كتان وقطن . والأقل قميصٌ وسراويلٌ ووقاية ومقنعة ومداس وجبة للشقاء ، لأن ذلك أقلُّ ما تقعُ به الكفاية .

والحاصل أنه يُنظر في الكسوة إلى حال الزوجين فيلزمه ما يكسو مثله مثلها عادة .

ومنها : الإخدَامُ فمن لا تخدم نفسها في عادة البلد فعلى الزوج إخدَامُها . على المذهب الذي قطع به الجمهور . لأنه من المعاشرة بالمعروف اهـ .

وأما المعسرة تحت المعسر فيفرض لها الحاكم عند التنازع أدنى خبز البلد بإدامه الملائم لها عرفاً . وما جرت به عادة أمثالها ، ودُهْنه ولحمه عادة ويفرض لها من الكسوة ، ما يلبس مثلها أو ينام فيه .

وأما المتوسطة فيفرض لها تحت المتوسط ، والموسرة مع المعسر ، والمعسرة مع الموسر المتوسط من ذلك عرفاً .

وأما البدويّة ، فتجب نفقتها من غالب قوت البادية بالناحية التي ينزلونها .

ويجب للزوجة ما تحتاج إليه من الدهن للسراج أول الليل أو كله ، بحسب عادة بلدهما ، على اختلاف أنواعه في بلدانه . فيجب لها السمن في موضع الزيت في آخر ، والشحم في آخر .

قلت: والقارُّ للسراج في موضع آخر. يعني بحسبِ العُرفِ . اهـ .
 ولا يجبُ دهنُ المصباحِ لأهلِ الحِيامِ والباديةِ لعدمِ تعارفهم له ، قلت: وهذا في
 زمانِ المصنّفِ وأما في زماننا هذا . فالظاهرُ وجوبُهُ عرفاً ، والله أعلم .
 واعلم أنه يجبُ على الزوجِ آلاتُ الطبخِ والشرابِ كالقِدْرِ ، والجرّةِ والكُوزِ ،
 ونحوهما ، ويكفي كونها من خَزَفٍ أو حَجَرٍ أو خَشَبٍ والزياداتُ على ذلك من
 رعوناتِ الأنفسِ .

قال في «الإقناع وشرحه»: «ويجبُ عليه نفقةُ المطلقةِ الرجعيةِ وكسوتها ومسكنها كالزوجةِ
 سواء؛ لقوله تعالى: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرِزْقِهِنَّ فِي ذَلِكَ﴾ [البقرة: ٢٢٨].

وأما البائنُ بفسخٍ أو طلاقٍ ، فإن كانتُ حاملاً فلها النفقةُ تأخذها كل يومٍ قبل
 الوَضْعِ ؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَنْ كُنَّ أَوْلِيًّا حَمِلًا فَأَنْفَقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٦]
 ولها السكنى ؛ لقوله تعالى: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وَجْدِكُمْ﴾ [الطلاق: ٦] ولها
 الكسوة لدخولها في النفقة .

وإن لم تكن البائنُ حاملاً فلا شيءَ لها ؛ لقوله ﷺ لفاطمة بنت قيس: «ليس لك
 نفقة»^(١) رواه البخاري ومسلم ، وزاد «ولا سكنى» ، اهـ .

تنبيه

إذا لم ينفق على البائنِ يظنُّها حائلاً ثم تبين أنها حاملٌ فما حكمها؟ وكذلك إذا
 أنفقَ عليها يظنُّها حاملاً ، فبانتُ حائلاً .
 أما الأولى فيكونُ عليه نفقةُ ما مضى ، لأننا تبيننا استحقاتها له فرجعتُ به عليه ،
 كالدينِ سواء .

قلنا النفقةُ للحمَلِ أو لها من أجله ، في ظاهر كلامهم . وهو المقدمُ في المذهب .

(١) البخاري (٥٣٢٣) ، مسلم (١٤٨١) من حديث عائشة .

وأما الثانية: وهي عكس الأولى: وهي ما إذا أنفقَ عليها يظنُّها حاملاً فبانتَ حائلاً، فإنه يرجعُ عليها بما أنفقَه لأنَّنا تبيَّنا عدمَ استحقاتِها أشبه ما لو قضاها ديناً، ثم تبيَّن براءتَه منه . اهـ . والله أعلم .

فائدة

اعلم أنه يلزمُ الزوجَ دفعُ القُوتِ إلى الزوجةِ في صدرِ كلِّ نهارٍ، وذلك إذا طلعتِ الشمسُ لأنه أولُ وقتِ الحاجة، فإن اتفقا على تأخيرِ القوتِ عن طلوعِ الشمسِ، أو على تعجيله لمدة قليلة أو كثيرة، جاز . لأن الحقَّ لهما لا يخرجُ عنهما . هذا هو المذهبُ عند الأصحاب . كما مشى عليه صاحبُ «الإقناع» . وأما عند الشيخِ تقي الدين رحمه الله . فلا يلزمُه تملكُ . بل ينفقُ ويكسو بحسبِ العادة .

فائدة

إن طلبَ أحدهما دفعَ القيمة عن النفقة، أو الكسوة لم يلزم الآخرَ إجابته، لأنها معاوضةٌ اهـ .
قال في «الإقناع وشرحه»: ويلزم الزوجَ كسوتها في كلِّ عامٍ مرة . لأنه العادة . ويلزم الدفعَ للكسوة أولَ العام . لأنه أولُ وقتِ الوجوب اهـ .

تنبيه

إذا قبضت الزوجةُ النفقةَ أو الكسوةَ فسُرقت أو تلفت أو بليت، فهل يلزم إخراجُ عوضها والحالةُ هذه أم لا؟ المقدمُ عندهم أنه لم يلزمه؛ لأنها قبضت حقها فلم يلزمه غيره، ثم قاسوه على الدَّين فيما إذا وفَّأها إياه، ثم ضاع منها .
قلتُ: هذا في وقتهم رحمهم الله تعالى، وأما في وقتنا هذا فقد اتسع الخرقُ على الرَّاقع . والله أعلم .

فصل

وإذا بذلتِ الزوجةُ تسليمَ نفسها البذلَ التامَ، وهي ممن يُوطأ مثلها، أو بذل
التسليم وليُّها، لزمتهُ النفقةُ والكسوةُ كبيراً كان الزوجُ أو صغيراً، وسواء كان يمكنه
الوطء أو لا يمكنه كالعنين والمجبوب والمريض؛ لأنَّ النفقةَ تجبُ في مقابلة الاستمتاع.
وقد أمكنته من ذلك.

فإن لم تمكَّنه من نفسها، فلا نفقةَ لها. وعدمُ التمكين يحصلُ بأمرٍ منها،
النشوز، فلا نفقةَ لناشز. وإذا كانت تطيعُه ليلاً وتعصيه نهاراً أو بالعكس، فتُعطى
نصفَ النفقةِ في الصورتين، ولا تُعطى من النفقةِ بقدر الأزمته، لعسر التقدير
بالأزمته.

ويشترطُ لها النفقةُ أيضاً إذا نشزتُ بعضَ يومٍ أو بعضَ ليلة، كما في «المنتهى».
ولو قالتُ: لا أمكَّنه إلا في بيتي، أو في موضعٍ كذا. فهي ناشزٌ لا تستحقُّ شيئاً إلا
أن تكون اشترطتُ ذلك في العقد.

ومنها الصَّغر، فإن كان الزوجُ صغيراً، فالنفقةُ عليه كالكبير. لأن الاستمتاعَ بها
ممكن. وإنما تعدَّر بسبب من جهةِ الزوج. وإن كانت الزوجةُ صغيرة لا يمكنُ وطؤها،
وزوجها طفلٌ أو بالغٌ لم تجب نفقتها، ولو مع تسليمِ نفسها أو بتسليمِ وليها لها،
لأنها ليست محللاً للاستمتاع بها، فلا أثر لتسليمها.

ومنها العباداتُ فإذا أحرمتُ بحجٍّ أو عمرة، فإذا أحرمتُ بإذنه وخرجتُ، فلها
النفقة. قاله القاضي. وإن أحرمتُ بغيرِ إذنه فلا نفقةَ لها، لأنها فوّتت الاستمتاعَ
الواجب للزوج.

واعلم أن للزوج تفتيرَ زوجته في صوم التطوع. ووطأها فيه. لأن حقه واجبٌ.
وهو مقدمٌ على التطوع. فإن امتنعتُ من تمكين زوجها من وطئها فناشز. لا نفقةَ لها
لمعصيتها إياه فيما وجب عليها. اهـ.

تنبيه

إذا اختلف الزوجان في نشوزها بعد الاعتراف بالتسليم أو الإنفاق عليها . أو في تسليم النفقة إليها . من القول قوله؟ واعلم أن المقدم في المذهب عندهم أن القول قولها؛ لأن الأصل عدم ذلك . وعند الشيخ تقي الدين وابن القيم رحمهما الله تعالى في النفقة : أن القول قول من يشهد له العرف ؛ لأنه يعارض الأصل ، والظاهر . والغالب أنها تكون راضية . وإنما تطالبه عند الشقاق . والله أعلم .

فائدة

إذا عجز الزوج عن القيام بمؤن الزوجية الموظفة عليه ، فالمذهب أنها بالخيار؛ إن شاءت صبرت وأنفقت من مالها ، أو اقترضت وأنفقت على نفسها ، ونفقتها في ذمته إلى أن يوسر . وإن شاءت طلبت فسخ النكاح . وقيل : لا خيار لها ، وللأصحاب خلاف في ذلك .

وبالجمله : فالمذهب أن لها أن تفسخ . وبه قال مالك والشافعي ، روى أنه عليه الصلاة والسلام سئل عمن يعسر بنفقة امرأته فقال : «يفرق بينهما» رواه الدارقطني . وسئل ابن المسيب عن ذلك فقال : يفرق بينهما . فقيل له : سنة؟ فقال : سنة . قال الشافعي : الذي يشبه قول ابن المسيب : أنه سنة رسول الله وأيضاً فالجب أو العنة يثبت حق الفسخ . فالعجز عن النفقة أولى . لأن الصبر عن الاستمتاع أسهل من الصبر على النفقة ، فربما عدم النفقة يوقع الزوجة في الزنا . اهـ .

واعلم أن الفقهاء ذكروا : أن القدرة بالكسب كالقدرة بالمال . فلو كان يكتسب كل يوم قدر النفقة فلا خيار .

تنبيه

اعلم أن الصحيح المشهور: أن المرأة لا تستقل بالفسخ . بل لا بدَّ من الرفع إلى الحاكم، كما في العنة . لأنه أمرٌ مجتهدٌ فيه . قاله في «الإقناع وشرحه» . والله أعلم .

فصل

قد علمت أن أسباب النفقة ثلاثة: الزوجية . وتقدّم لك . وهذا هو السبب الثاني : وهو القرابة . فيوجب لكل منهم على الآخر لشمول البعضية والشفقة . ولهذا إنما تجب بقرابة البعضية ، وهو الأصول والفروع . فيجب للوالد على الولد وإن علا ، وللولد على الوالد وإن سفل لصِدْق الأبوة والبنوة .

ولا فرق بين الذكور والإناث . والدليل على وجوب الإنفاق على الوالدين قوله تعالى : ﴿وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ حَسَنًا﴾ [العنكبوت: ٨] وقوله ﷺ : «أطيب ما يأكل الرجل من كسبه وولده من كسبه»^(١) يدل عليه قوله تعالى : ﴿مَا آغْنَىٰ عَنْهُ مَالُهُ وَمَا كَسَبَ﴾ [السد: ٢] يعني ولده .

والدليل على الإنفاق على الولد قوله تعالى : ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٣٣] ولأن الإنسان يجب عليه أن ينفق على نفسه وزوجته . فكذا على بعضه وأصله . اهـ .

إذا تقرّر ذلك . فيتلخّص لوجوب الإنفاق على القريب ثلاثة شروط .

أحدها : أن يكون المنفق عليهم فقراء لا مال لهم ولا كسب يستغنون به عن إنفاق غيرهم . فإن كانوا مؤسرين بمال أو كسب يكفيهم ، فلا نفقة لهم . لفقد شرطه .

الثاني : أن يكون لمن تجب عليه النفقة ما ينفق عليهم منه ، فاضل عن نفقة نفسه وزوجته وقته ، إما من ماله وإما من كسبه ، فمن لا يفضل عنه شيء لا يجب عليه شيء . لأنها وجبت مؤساة . وليس من أهلها إذن .

(١) تقدم تخريجه في الصفحة (٣٤٦) .

الثالث : أن يكون المنفق وارثاً للمنفق عليه ، بفرض أو تعصيب ، إن كان من غير عمودي النسب ، فتجب . ولو من ذوي الأرحام أو حجبته معسر . قال في «الاختيارات» : وعلى الولد الموسر أن ينفق على أبيه المعسر وزوجة أبيه . وعلى إخوته الصغار . اهـ .

تنبيه

اعلم أن النفقة لا تجب لقريب مع اختلاف دين ، فإذا كان دين القربين مختلفاً فلا نفقة لأحدهما على الآخر . لأنه لا توارث بينهما . قال في «الإنصاف» : هذا هو المذهب . مطلقاً وقطع به كثير من العلماء . اهـ .

قال في «الإفناع وشرحه» : والواجب في نفقته القريب قدر الكفاية من الخبز والأدم والكسوة والمسكن ، بقدر العادة . كما ذكرنا في الزوجة . والله أعلم .

فصل

السبب الثالث : مما يوجب النفقة ، وهو ملك اليمين . فمن ملك عبداً أو أمةً لزمه نفقة رقيقه قوتاً وأدماً وكسوة وسائر المؤن ، سواء كان قنّاً أو مُدبراً أو أم ولد ، وسواء كان صغيراً أو كبيراً ، وسواء كان زماً أو أعمى أو سليماً . وسواء كان مرهوناً أو مستأجراً أو غير ذلك . لوجود السبب الموجب لذلك وهو ملك اليمين . وروى أبو هريرة أن رسول الله ﷺ قال : «للمملوك طعامه وكسوته بالمعروف ، ولا يكلف من العمل ما لا يطيق»^(١) . وفي رواية «كفى بالمرء إثماً أن يحبس عمن يملك قوته» ولأن السيد يملك كسبه وتصرفه فلزمته مؤنته .

وقد اتفق العلماء على ذلك ، فيلزمه إطعامه ومؤنته بقدر الكفاية .

(١) مسلم (١٦٦٢) . من حديث أبي هريرة . وانظر تنمة تخريجه في «مسند أحمد» (٧٣٦٤) .

ويعتبر في ذلك رغبته وزهادته. ولا يكلف من العمل ما لا يطيق. وإذا استعمله ليلاً أراحه نهاراً وبالعكس، ويربحة في الصيف في وقت القيلولة. وما خفف عنه، فله أجره. ففي الحديث: «ما خففت عن خادمك من عمله كان لك أجر في موازينك»^(١) رواه ابن حبان في صحيحه، من حديث عمرو بن حريث. وعلى المملوك ذكراً كان أو أنثى بذل المجهود، وترك الكسل.

قال في «الإقناع وشرحه»: ويلزم السيد تزويج أرقائه إذا طلبوه، كالنفقة ذكوراً كانوا أو إناثاً. لقوله تعالى: ﴿وَأَنْكِحُوا الْأَيْمَىٰ مِنَ الصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ﴾ [النور: ٣٢] والأمر يقتضي الوجوب. ولأنه يخاف من ترك إعفائه الوقوع في المحذور. ولا يجوز تزويج العبد إلا باختياره، إذا كان كبيراً. اهـ.

واعلم أنه يجوز المخارجة باتفاقهما، إذا كان ما جعل على الحجم، بقدر كسب العبد، فأقل بعد نفقته. لما روي أن أبا طيبة حجّم النبي ﷺ فأعطاه أجره، وأمر مواليه أن يحفظوا عنه من خراجه^(٢).

وكان كثير من الصحابة يضربون على رقيقهم خراجاً. وروي أن الزبير كان له ألف مملوك، على كل واحد منهم درهم كل يوم، كما ذكره ابن كثير في «البداية والنهاية». لكن إن لم يكن للعبد كسب أو وضع عليه أكثر من كسبه لم يجز لأنه تكليف له ما لا يطيقه. ولا يجبر على المخارجة من أباه من السيد أو العبد لأنها عقد بينهما، فلا يجبر عليه كالكتابة.

تنبيه

إذا قيل لك: ما معنى المخارجة؟ هي أن يضرب السيد على العبد خراجاً معلوماً يؤديه إلى سيده كل يوم، وما فضل للعبد. هكذا ذكره صاحب «الإقناع».

(١) ابن حبان (٤٣١٤).

(٢) أخرجه البخاري (٢١٠٢) من حديث أنس بن مالك. وانظر تمة تخريجه في «مسند أحمد» (١٢٨٨٣).

وهل للعبد التسرّي أم لا؟ فيه خلاف. والذي اختارَه كثيرٌ من الأصحاب: أنه لا يتسرّى مطلقاً، سواء أذن له سيده أو لم يأذن. وهو المذهب. ووجه ذلك عندهم: أن العبد لا يملك، والوطء لا يكون إلا في نكاح، أو ملك يمين.

وقيل: له أن يتسرّى إذا أذن له سيده، واختارَ هذا القول جمعٌ من المحققين. وهو قول قُدّماء الأصحاب. وهذه الرواية رجّحها الموفق في «المغني وصاحب الشرح». والله أعلم.

إذا تقررَ ذلك، فاعلم أنه كما يجب عليه مؤنة مملوكه، كذا يجبُ عليه نفقة دوابه وسقّيها. نعم يقومُ مقام ذلك أن يُخلّيها لترعى وتردّ الماء إن كانت مما يرعى، وتكتفي بذلك لخصب الأرض ونحوه. ولم يكن مانعٌ من ذلك. من نحو تلج وغيره. فإن امتنع مالك البهيمه من الإنفاقِ عليها، أجبره الحاكم. لأنه واجبٌ عليه، كما يُجبر على سائر الواجبات. فإن أبى الإنفاقِ عليها، أو عجزَ عنه أُجبر على بيع أو إجارة أو ذبح مأكول. لأن بقاءها في يده بترك الإنفاقِ عليها ظلم. والظلم محرّمٌ تجب إزالته. فإن أبى فَعَلَ الحاكم ما يراه الأصلح من هذه الأمور الثلاثة؛ بيعها أو إجاتها أو ذبحها إن كانت مأكولة. والله أعلم.

وفي الصحيحين أنه ﷺ قال: «عذبت امرأة في هرة حبستها حتى ماتت، فدخلت فيها النار. لا هي أطعمتها وسقّتها. إذ هي حبستها. ولا هي تركتها تأكل من خشاش الأرض»^(١) والخشاش: الحشرات. ودخل رسولُ الله ﷺ حائطَ رجل من الأنصار، والحائط البستان، فإذا جملٌ، فلما رأى رسولُ الله ﷺ، ذرفت عيناه. فأتاه رسولُ الله ﷺ ومسحَ عليه. فسكت. ثم قال: «من ربُّ هذا الجمل؟ فجاء فتى من الأنصار. فقال: هو لي يا رسولَ الله. فقال: «ألا تتقي الله في هذه البهيمه التي ملكك الله إياها، فإنها تشكولي أنك تجيعه وتؤدبه»^(٢) رواه الإمامُ أحمدُ والبيهقيُّ وإسناده في مسلم، واستدركه الحاكم. وقال: هو صحيح الإسناد.

(١) البخاري (٢٣٦٥)، مسلم (٢٢٤٢) من حديث عبد الله بن عمر.

(٢) في «مسند أحمد» (١٧٤٥)، البيهقي ١/٩٤. من حديث عبد الله بن جعفر.

وفي رواية: «أن الجملَ حَنَّ إليه» ولأن الدَّابَّةَ ذاتُ رُوحٍ، فأشبهت المملوك. ولا يكلفها من العمل إلا ما تطيق.

فرع

اعلم أن الفقهاء ذكروا أن الدَّابَّةَ اللَّبُونُ. لا يجوز نَزْفُ لُبْنِهَا، بحيث يضرُّ ولدها. وإنما يُحلب ما فضل عن رِيٍّ ولدها. ويُسْتَحَبُّ أن لا يستقصى في الحلب ويدع في الضرع شيئاً. ويستحب أن يقصَّ الحالبُ أظفاره إذا كانت طويلة. لئلا يؤذيها.

تتمة مفيدة

ويحرمُ لعن الدابة لما روى أحمدُ ومسلم عن عمرَ أنه رضي الله عنه كان في سفر فلعلنت امرأةُ ناقةً. فقال: «خُذُوا ما عليها ودعُوها مكانها ملعونة»^(١) فكأنني أراها الآن تمشي في الناس ما يعرض لها أحد، ولهما من حديث أبي بَرزَةَ «لا تصاحبنا ناقةً عليها لعنة». قال الإمام أحمد: قال الصالحون: لا تُقبل شهادةُ لاعنِ الدَّابَّةِ. ذكره في «الإفناع وشرحه». والله أعلم.

باب الحضانة

اعلم أن الحضانة: هي عبارة عن القيام بحفظ من لا يميِّز ولا يستقلُّ بأمره وتربيته بما يصلحُه، ووقايته عما يؤذيه. وهي نوعٌ ولاية، إلا أنها بالإناث أليقُ لأنهنَّ أشفقُ وأهدى إلى التربية. وأصبرُ على القيام بها. وأشدُّ ملازمةً للأطفال. ومؤنةُ الحضانة على الأب. لأنها من أسباب الكفاية كالنفقة.

فإذا فارق الرجل زوجته فالأمُّ أحقُّ بحضانة الولد منه ومن غيره من النساء، بالشروط التي تأتي. والحجة لتقدمها ما روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدِّه أن رسولَ الله ﷺ جاءته امرأةٌ فقالت: يا رسولَ الله، إن ابني هذا كان بطني له وعاءٌ، وثديي له سقاءٌ،

(١) في «مسند أحمد» (١٩٨٧٠)، مسلم (٢٥٩٥)، من حديث عمران بن الحصين.

وحجري له حواء، وإن أباه طلقني، وأراد أن ينزعه مني. فقال لها رسول الله ﷺ: «أنت أحقُّ به ما لم تنكحي» رواه أبو داود والحاكم^(١). وقال: صحيح الإسناد.

ثم إنما يُحكم بالطفل للأمِّ دون الأب، إذا كان صغيراً لا يُميِّز. فإذا ميِّز حُير بين الأبوين. فيكون عند من اختارَ منهما. وحجته ما روى أبو هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ خيرَ غلاماً بين أبيه وأمه. رواه ابن ماجه والترمذي^(٢). وقال الترمذي: حسن.

وهل يُصار إلى تخيير الجارية أم لا؟ المقدم في المذهب: لا يُصار إلى تخييرها. لأن الشرع لم يرد به فيها. وأما عند الشافعي: فالابنُ والبنت سواء في التخيير. وحجته ما تقدم من حديث أبي هريرة.

قد علمت فيما تقدم لك أن الحضانة ولايةٌ وسلطة، وأن الأمَّ أولى من الأب وغيره، لو فور شفقتهما. فإذا رغبت في الحضانة، فلا بدَّ لاستحقاقها من شروط. كما صرح به الفقهاء.

الشرط الأول: كونها عاقلة، فلا حضانة لمجنونة، سواء كان مطبقاً أو مُتقطعاً. ووجه سقوط حقها بالجنون، أنه لا يتأتى منها مع الجنون، حفظُ الولد وصيانته. بل هي في نفسها تحتاج إلى من يكفلها. فكيف تكون كافلة لغيرها.

الثاني: الحرية. فلا حضانة لرقيق، ووجه المنع أن منفعتها للسيد، وهي مشغولة عن الحضانة به. ولأن الحضانة نوعٌ ولاية. ولا ولاية لرقيق. فإذا كان الولدُ نصفه حر، ونصفه رقيق. فنصف حضانته لسيدته ونصفها لمن يلي حضانته من أقاربه الأحرار. ويكون بالمهاياة. قال في الهدى: لا دليل على اشتراط الحرية.

الثالث: كونها مسلمة، فلا حضانة لكافرة على مسلم. لأنه لا حظَّ له في تربيتها، لأنها تغشاه. وينشأ على ما كان يآلفه منها. ولأنه ولاية، ولا ولاية لكافرٍ على مسلم.

(١) أبو داود (٢٢٧٦). الحاكم ٢/٢٠٧ من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص.

(٢) ابن ماجه (٢٣٥١)، والترمذي (١٣٥٧). وانظر تمة تخريجه في «مسند أحمد» (٩٧٧١).

الرابع والخامس : الصفة والأمانة . فلا حضانة لفاسقة . لأنها ولاية ، ولا يؤمن أن تخونَ في حفظه . وينشأ على طريقتها .

السادسُ : كونها فارغةً خَلِيَّةً عن النكاح ، لقوله عليه الصلاة والسلام : «أنتِ أحقُّ به ما لم تنكحي»^(١) ولأنها مشغولةٌ بالزوج فيتضررُ الولد ، ولا أثر لرضى الزوج بذلك .

السابع : الإقامة . وإنما تكون الأم أحقُّ بالطفل إذا كان الأبوان مُقيمين في بلد واحد . فأما إذا أراد أحدهما سفرًا يختلف فيه بلدهما . نظر إن كان سفر حاجة ، كحج و غزوٍ لم يُسافر بالولد ، لما في السفر من الخطر والمشقة ، بل يكون مع المقيم إلى أن يعودَ المسافر سواء طالَّت مدة السفر أم قصُرت ، وقيل : للأب السفرُ به إذا طال سفره ، وإن كان السفر سفر نَقْلَة ، إذا كان ينتقلُ إلى مسافة القَصْرِ . فللأب انتزاعُه من الأم ، ويستصحبُه معه سواء كان المنتقلُ الأبُّ أو الأمُّ أو أحدهما إلى بلد ، والأخرى إلى بلدٍ آخر .

وإن كانت النُقْلَة إلى دُون مسافة القصر ، فهل يُؤثِّر ذلك ؟ فيه خلاف . المقدم ، لا يُؤثِّر ، لأنَّ السفرَ القريبَ كلا سفر . وقال الإمام الشافعيُّ رحمه الله تعالى : الصحيحُ أنه كمسافة القصر .

تنبيه

إذا قالتِ الأم : إنما تريدُ سفرَ التجارة . فقال : بل النقلة . فحقُّ المصدِّق منهما . والحالةُ هذه ، المقدم في المذهب : المصدِّق هو يمينه لأنه أدرى بمقصوده . وقيل : يُصدِّق بلا يمين . فعلى الأول : لو نكل . حلفتِ الأم وأمسكت الولد . والله أعلم .

تتمة

اعلم أن الفقهاء ذكروا أن حكمَ أمِّ الأمِّ مع الأبِّ والجدِّ حكمُ الأمِّ . وإذا تنازعَ الإناثُ في الحضانة ، قُدِّمتِ الأمُّ ، ثم أمهاتها . تقدِّمُ القُربى ، فالقُربى ، ثم أمُّ الأبِّ ،

(١) تقدم تخريجه في الصفحة (٤١٤) .

ثم أمهاتها، ثم أم الجدِّ، ثم أمهاتها. ولا حَقَّ لأم الأب ثم الأخت للأبوين، ثم الأخت للأم، ثم الخالة ثم العمَّة. هذا هو الأظهر، إذا تمحصَّ الإناثُ.
فإذا اجتمعَ مع النساءِ رجالُ قُدمت الأمُّ ثم أمهاتها، ثم الأبُ، ثم أمهاته، ثم الجدُّ ثم الأخوالُ ثم الخالة ثم العمَّة. على النص.
وأما الأخوةُ وبنوهم، والأعمامُ وبنوهم، فإنهم كالأبِ والجدِّ في الحضانة يقدِّم الأقربُ منهم فالأقرب. ثم ترتيبُ الميراثِ على النص. والله أعلم.

كتاب الجنايات

اعلم - رزقني الله وإياك العفو والعافية - أن القتلَ، كما صرَّحوا به على ثلاثة أضرب: أحدها: عمد يختص القصاص به. والثاني: شبه عمد. والثالث: خطأ، وهذا تقسيمٌ أكثر أهل العلم. وأنكر مالكٌ - رحمه الله - شبه العمد. وقال: ليس في كتاب الله إلا العمدُ والخطأ. وجعل شبه العمد من قسم العمد. وحكي عنه مثل قول الجماعة وهو الصواب؛ لما روى عبد الله بن عمرو بن العاص أن النبي ﷺ قال: «ألا إن دية الخطأ شبه العمد ما كان بالسوط والعصا، مئة من الإبل؛ منها أربعون في بطونها أولادها»^(١) رواه أبو داود. وهذا نصٌ ثبوت شبه العمد. وأما الموفق - رحمه الله - فقسمه في المنع إلى أربعة أقسام. فزادها ما أجرى مجرى الخطأ. وهو أن ينقلب النائم على شخص فيقتله. ومن يُقتل بسبب كحفر بئرٍ محرَّم ونحوه. وهذه الصورة عند أكثر أهل العلم من قسم الخطأ. والله أعلم.

تقدّم لك أن القتلَ على ثلاثة أضرب مجملة. وسنوردها لك مفصلةً على ما هو المذكور في كتب الفقهاء إن شاء الله. أما العمدُ المحضُ فهو أن يقصدَ الفعلَ، والشخصَ المعينَ بشيء يقتل غالباً. فقولهم أن يقصدَ الفعلَ احترازاً، عما إذا لم يقصدَ الفعلَ، كما إذا زلِق فسقط على غيره، فمات. فإنه لا يجب القصاص. وقولهم أن يقصدَ الشخصَ المعينَ احترازاً عما إذا لم يقصدَ شخصاً معيناً، كما إذا رمى إلى جماعة. ولم يقصدَ واحداً بعينه. فإنه لا يجب القصاص، على الراجح. وقولهم: يقتل غالباً أعم من أن يكون بألة أو غيرها.

والآلة أعم من أن تكون محدّدة أو مُثَقَّلَة. فالآلة المحددة. كالسكين وما في معناها. والمُثَقَّلَة كالدبوس وما في معناها. وكذا لو حرّقه أو غرّقه أو صلّبه، أو هدم عليه حائطاً أو سقفاً، أو داسه بدابة، أو دفنه حياً أو عصّر خِصِيَّتِه عَصراً شديداً، فمات. وجَب القصاص.

(١) أبو داود (٤٥٤٧)، وانظر تنمة تخريجه في «مسند أحمد» (٦٥٣٣).

وغير الآلة أنواعٌ، منها: لو حبسه ومنعه من الطعام والشراب، حتى مات، وجب القصاص. ولو حبسه وعراه حتى مات بالبرد، فهو كما لو حبسه ومنعه الأكل. ومنها: أن يقدم إلى شخص طعاماً مسموماً فأكله ومات وجب القصاص إن كان ذلك السمُّ مثله يقتلُ غالباً، لما روي أن يهودية أتت النبي ﷺ شاةً مسمومة، فأكل منها النبي ﷺ وبشيرُ بن العلاء. فلما مات بشيرُ أرسل إليها النبي ﷺ، فاعترفت، فأمر بقتلها. رواه أبو داود^(١).

قال في «الإقناع وشرحه»: وإن علم أكل السمِّ به، وهو عاقلٌ بالغ. فلا ضمان، وإن كان الأكل غير مكلف، بأن كان صغيراً أو مجنوناً، ضمنه واضع السمِّ؛ لأنَّ الصبيَّ والمجنون لا عبرة بفعلهما.

ومنها: لو سحر رجلاً فمات، سألناه. فإن قال: قتلته بسحري وسحري يقتلُ غالباً. لزمه القصاص. وإن قال الساحرُ: لا أعلمه قاتلاً لم يقبل قوله؛ لأنه خلاف الظاهر. وإذا وجب قتل الساحر بالسحر وقُتل به. فهل يكون قتله به حداً أو قصاصاً؟ فيه خلاف. المقدم في المذهب: يكون حداً. كما ذكره في «الإقناع»، وصحَّحه صاحبُ «الإنصاف» وعند الموفق، ومن تبعه: أنه يقتل قصاصاً لتقديم حق الأدمي.

تنبیه

المعيان الذي يقتل بعينه، ما حكمه؟ قال ابنُ نصر الله في حواشي «الفروع»: ينبغي أن يلحق بالساحر الذي يقتل سحره غالباً، فإذا كانت عينه يستطيع القتل بها، ويفعله باختياره وجب به القصاص. لأنه فعل به ما يقتل غالباً، وإن فعل ذلك بغير قصد الجناية. فيتوجه أنه خطأ يجب فيه ما يجب في القتل الخطأ. وكذا ما أتلّفه بعينه، يتوجه فيه القول بضمانه، إلا أن يقع بغير قصد. فيتوجه عدم الضمان. اهـ.

وقال ابنُ القيم - رحمه الله -، في شرح منازل السائرين: إن كان ذلك بغير اختياره، بل غلب على نفسه. لم يقتصر منه. وعليه الدية. وإن عمّد ذلك وقدر

(١) أبو داود (٤٥٠٨) من حديث أنس بن مالك. وانظر تنمة تخريجه في «مسند أحمد» (١٣٢٨٥).

على رَدّه، وعلم أنه يقتلُ به ساغ للوالي أن يقتله بمثل ما قَتَلَ به، فَنُعِينُهُ إن شاء كما أعانَ هو المقتول. وأما قتلُهُ بالسيفِ قِصاصاً. فلا، لأنه غيرُ مماثلٍ للجناية. قال: وسألت شيخنا عن القتلِ بالحال. هل يُوجبُ القصاص؟ فقال: للوالي أن يقتله بالحال. كما قتل به.

وفَرَّقَ ابنُ القَيِّمِ في المشهد الثاني من المشاهد، بين العائنِ والساحرِ من وجهين. والعينُ نظرٌ باستحسان مشوب بحسدٍ من خبيثِ الطبع، يحصل للمنظورِ منه ضررٌ. قال بعضهم: وإنما يحصل ذلك من سُمِّ يَصِلُ من عينِ العائنِ في الهواءِ إلى بَدَنِ الميعون. ونظير ذلك: أن الحائضَ تَضَعُ يَدَهَا في إناءِ اللبنِ يفسدُ، ولو وضعتَه بعد طُهرها لم يفسد. وأن الصحيحَ ينظر في عينِ الأرمَدِ فيرمد، ويتشاءب واحدٌ بحضرتِه فيتشاءب. قاله الحافظ ابنُ حجر.

إذا عرفتَ هذا فقتلُ النفسِ بغيرِ حقٍ من أكبرِ الكبائر. وقال البغوي: هو أكبرُ الكبائر بعد الكفر. وكذا نصَّ عليه الإمام الشافعيُّ والآيات والأخبارُ في التحذيرِ منه كثيرةٌ منها قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَعَظِيبَ اللَّهِ عَلَيْهِ وَلَعْنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا﴾ [النساء: ٩٣] فانظرُ إلى جزاءِ من قتل بغيرِ حقٍ، جعلَ جزاءَهُ جهنَّمَ مع الخلودِ والغضب، والبعد والعذاب الموصوفِ بالعظيمة، عافانا الله من ذلك. وفي صحيح مسلمٍ «لا يحلُّ قتلُ امرئٍ مسلمٍ، إلا بإحدى ثلاث: كُفْرٌ بعدَ إيمانٍ، وزناً بعد إحصانٍ، وقتل نفس بغيرِ حقٍ ظلماً وعدواناً»^(١) وفي الخبر «لقتلُ مؤمنٍ أعظمُ عند الله من زوال الدنيا»^(٢) رواه الترمذي والنسائي. وإسنادهما صحيح. ورواه غيرُ واحدٍ بألفاظٍ مختلفة. هذا كلُّه في العمد. والله أعلم.

تنبيه

اعلم أن مستحقَّ القودِ - وهو القصاصُ - بالخيار. بين أن يقتصَّ وبين أن يعفو؛ لقوله ﷺ: «أنتم معشرُ خزاعة، قد قتلتُم هذا القتيلَ من هذيلِ وأنا والله عاقلته، فمن

(١) مسلم (١٦٧٦) من حديث عبد الله بن مسعود، ولفظه: «لا يحل امرئ مسلم . . .»

(٢) النسائي ٨٢/٧ من حديث بريدة. ولم أقف عليه في سنن الترمذي.

قتل بعده قتيلاً فأهله بين خيرتين . إن أحبوا قتلوا . وإن أحبوا أخذوا الدية» أخرجه أبو داود والترمذي (١) . وقوله «من قتل قتيلاً» إلى آخره . أخرجه البخاري (٢) .

ووجه الدلالة أنه ﷺ خير الورثة بين الدية والقتل . فإن اقتصر المتسحق فلا كلام . وإن عفا على الدية وجبت ، فتجب بقتل الحر المسلم مئة من الإبل . ثم إن كان القتل عمداً تغلظت من ثلاثة أوجه .

أحدها : أنها تجب على الجاني ، ولا تحملها العاقلة .

والثاني : أنها تجب حالة بلا تأجيل .

والثالث : أنها تتغلظ بالسنن والتلثيث . فتجب ثلاثون حقة ، وثلاثون جذعة ، وأربعون خلفة ، والخلفة : الحامل . وسواء كان العمد موجباً للقصاص ، فعفا على الدية ، أم لم يوجب العمد القود كقتل الوالد . والحجة لما ذكر قوله ﷺ «من قتل متعمداً دُفع إلى أولياء المقتول ، فإن شاؤوا قتلوا وإن شاؤوا أخذوا الدية ، وهي ثلاثون حقة ، وثلاثون جذعة ، وأربعون خلفة ، وما صالحوا عليه فهو لهم . وذلك لتشديد القتل» (٣) رواه الترمذي . وقال : حديث حسن غريب . والله أعلم .

قد علمت أن الجناية على ثلاثة أضرب . وقد تقدم الكلام على العمد . والكلام الآن على الخطأ المحض فالخطأ ضربان ، كما ذكر الفقهاء .

الضرب الأول : مثل أن يرمي صيداً أو غرضاً أو شخصاً فعليه الكفارة والدية على العاقلة .

والضرب الثاني : مثل أن يقتل رجلاً في دار الحرب ، يظنه حريياً ، فيتبين مسلماً ، أو يرمي إلى صف الكفار فيصيب مسلماً ، ونحو ذلك . فهذا فيه الكفارة بلا دية . روي عن ابن عباس لقوله تعالى : ﴿ فَإِنْ كَانَتْ مِنْ قَوْمٍ عَدُوِّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٌ ﴾ [النساء: ٩٢]

(١) أبو داود (٤٥٠٤) ، الترمذي (١٤٠٦) . من حديث أبي شريح الكعبي .

(٢) البخاري (١١٢) من حديث أبي هريرة .

(٣) الترمذي (١٣٨٧) . من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص .

قال الشيخ تقي الدين : هذا في المسلم الذي هو بين الكفار معذورٌ - كالأسير - والمسلم الذي لا يمكنه الهجرة والخروج من صفهم . فأما الذي يقف في صف قتالهم باختياره ، فلا يُضمن بحال . لأنه الذي عرَّض نفسه للتلف ، بلا عذر . قاله في «الإقناع وشرحه» .

وقد مرَّ لك ذكر العمدِ والخطأ . وبقي شبه العمد ، ويُسمى خطأ العمد ، وعمد الخطأ لا اجتماعها فيه .

وعمد الخطأ هو أن يقصد الفعل والشخص معاً بما لا يقتل غالباً ، كما إذا ضربه بسوط أو عصا ونحوه ، فهذا شبه عمد لا قود عليه ؛ لما روى عمرو بن شعيب رضي الله عنه عن أبيه عن جده مرفوعاً قال : «شبه العمد مغلظ مثل عقل العمد ، ولا يقتل صاحبه» رواه أبو داود^(١) . وعن عبد الله بن عمر مرفوعاً : «في قتل الخطأ شبه العمد قتل العصا والسوط . مئة من الإبل ، منها أربعون في بطونها أولادها» رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه^(٢) .

قال في «شرح الإقناع» : وهذا القسمُ يثبتُ بالسنة ، والقسمان الأولان بالكتاب . إذا علمتَ هذا ففيه الكفارة إذا مات المجني عليه ، لقوله تعالى : ﴿وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٌ﴾ [النساء : ٩٢] والخطأ موجودٌ في مثل هذه الصورة المتقدمة .

واعلم أن الدية على العاقلة ، لحديث أبي هريرة قال : اقتلت امرأتان من هذيل ، فرمت إحداهما الأخرى بحجرٍ فقتلتها وما في بطنها ، فقضى النبي ﷺ : أن دية جنينها عبدٌ ووليدةٌ ، وقضى بدية المرأة على عاقلتها . متفق عليه^(٣) .

وهذه صورة شبه العمد ، وقال العلماء رحمهم الله : وتغريم غير الجاني خارجٌ عن الأقيسة الظاهرة ، إلا أن القبائل في الجاهلية كانوا يقومون بنصرة من جنى منهم ، ويمنعون أولياء القتيل ، من أن يدركوا بشأهم . ويأخذوا من الجاني حقهم . فجعل الشارع ﷺ بدل تلك النصرة بذل المال . وخصص العاقلة بهما ، لأن الخطأ وشبه

(١) أبو داود (٤٥٦٥) من حديث عبد الله بن عمرو .

وانظر تمة تخريجه في «مسند أحمد» (٦٧١٨) .

(٢) «مسند أحمد» (٦٥٣٣) ، أبو داود (٤٥٤٧) ، ابن ماجه (٢٦٢٨) .

(٣) البخاري (٦٩١٠) ، مسلم (١٦٨١) .

الشارع ﷺ بدل تلك النصره بَذَلَ المال . وخصَّص العاقلة بهما ، لأنَّ الخطأ وشبهَ العمد ، مما يكثر فحسنت إعانة القاتل ، لئلا يفتقر بالعيب الذي هو معذور فيه ، بخلاف العمد إذ لا عُذر له ، فلا يليقُ به الرفق .

فصل

اعلم أنه إذا اشترك جماعة في قتل واحد قتلوا به ، بشرط أن يكونَ فعل كل واحدٍ ، لو انفرد لقتل به ، لقوله تعالى : ﴿ وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَوةٌ ﴾ [البقرة: ١٧٩] وإجماع الصحابة . فروى سعيد بن المسيَّب : أنَّ عمر قتل سبعة من أهل صنعاء ، قتلوا رجلاً . وقال : لو تمَّ الأُ عليه أهلُ صنعاء لقتلهم به^(١) . وقتل عليُّ رضي الله عنه ثلاثة بواحد . وقتل المغيرةُ سبعةً بواحد . وقال ابنُ عباس رضي الله عنهما : إذا قتل جماعةً واحداً قتلوا به ، ولو كانوا مئة . لم يُنكر عليهم أحدٌ . فكان ذلك إجماعاً . قال في «شرح الإقناع» : والفرقُ بين قتل الجماعة والذية أن الدم لا يتبعُ بخلاف الذية . اهـ .

واعلم أنه إذا لم يصلح فعل كل واحد من الجماعة للقتل ، كما لو ضربه كل واحد منهم بحجرٍ صغير فمات ، فلا قصاص عليهم ؛ لأنه لم يحصل من أحد منهم ما يُوجب القود ، أما إذا صدر ذلك عن تواطؤ منهم ، لزمهم القصاص . اهـ .

قال في «الشرح الكبير» : وعن أحمد رواية ثانية : أن الجماعة لا يُقتلون بالواحد . بل تجب الذية عليهم .

قلتُ : والمذهبُ هو الأول .

وقال ابنُ المنذر : لا حجةٌ مع من أوجب قتل الجماعة بواحد ، ولنا إجماعُ الصحابة رضي الله عنهم . ولم يُعرف لهم مخالفٌ في عصرهم . ولأن القصاص ، لو سقط بالاشتراك أدى إلى التسارع إلى القتل به ، فيؤدي إلى إسقاطِ حكمة الردع والزجر . والله - سبحانه - له الحكمة . وهو الحكيم العليم .

(١) أخرجه البخاري (٦٨٦٩) من حديث ابن عمر ، والدارقطني ٣/٢٠٢ .

باب شروط القصاص

لما ذكرت لك الجناية ونوعها، باعتبار ما يجب فيها القصاص. وما لا يجب كما هو المذكور في كتب فقهاءنا. فالآن نشرع بحول الله وتوفيقه في ذكر مَنْ يجب عليه القصاص، وَمَنْ لا يجب. ولا شك أن القصاص، هو المماثلة. كما قاله الزُّهري، وهو مأخوذٌ من اقتصاص الأثر، وهو تتبُّعه لأنه تتبَّع الجناية، فيأخذ مثلها.

والمثلية: تعتبر في الجناية، وكما تعتبر في الجناية كذلك تُعتبر المساواة بين القتيل والقاتل. وليس المراد المساواة في كل خصلة؛ لأن بعض الخصال لم يعتبرها الشارع قطعاً، كنضو الخلفة مع كبير الضخامة ونحو ذلك.

كالقوة والضعف وغيرهما. ومدار ذلك على صفات تُذكر، فمتى فضل القاتل المقتول بخصلة منها، فلا قود. فمنها: الإسلام والحرية والولادة، فلا يُقتل مسلمٌ بكافر، ولا حرٌ بعبد، ولا والدٌ بولد. ولنا عودةٌ إلى ذلك.

ويشترط مع ذلك كون القاتل مكلفاً، فلا قصاص على صبيٍّ ولا مجنون، لأن القلم مرفوعٌ عنهما. كما مر في الخبر. فلا يجب عليهما. كما لا قصاص على النائم، فيما إذا انقلب على إنسانٍ قتلته. ولأن القصاص عقوبة، فلا يجب عليهما كالحد.

نعم من زال عقله بمحرّم كالسكران، ومن تعدّى بشرب دواءٍ مُزيل للعقل، فهل يجب عليه القصاص؟ قيل: لا، كمعتوه. وهو المقدمٌ عندهم في المذهب. ووجه هذا القول: أن التكليف من شروطه، وهو معدوم.

قلت: والصحيح القطعٌ بوجوب القصاص لتعديده بفعلٍ ما يحرم عليه، كما نوقع عليه الطلاق وغيره، من المؤخذات. وهذا مذهب الشافعي. ولأننا لو لم نوجب القصاص بذلك لأدى إلى تركه بذلك. فإن من رام قتل شخصٍ لا يعجز أن يسكر، حتى لا يُقتص منه. فيؤدّي ذلك إلى سفك الدماء. والله أعلم.

تنبيه

لو قال القاتل: كنت يومَ القتل صغيراً صدقَ يمينه، بشرط إمكان ما يدعيه. ولو قال: كنت مجنوناً عند القتل، وعهد له جُنونٌ. فالقولُ قوله مع يمينه. كما تقدم. قاله في «الإقناع وشرحه».

تنبيه

اعلم أنه يُشترط أن لا يكونَ المقتولُ أنقصَ من القاتل، بصفة الكُفر. فلا يُقتلُ مُسلمٌ بكافرٍ لقوله ﷺ: «لا يقتل مسلم بكافر»^(١) رواه البخاري.

ويشترطُ في وجوبِ القصاصِ أيضاً: أن لا يكونَ المقتولُ أنقصَ من القاتل بصفة الرقِّ، فلا يُقتل حُرٌّ بعبدٍ، قنا كان أو مُدبراً أو مُكاتباً أو أمٌّ ولدٍ لقوله تعالى: ﴿الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ﴾ [البقرة: ١٧٨] فظاهره عدمُ قتل حُرٍّ بعبدٍ، وعن عليٍّ رضي الله عنه قال: من السنة أن لا يُقتل حُرٌّ بعبدٍ^(٢) والله أعلم.

ويُشترطُ في وجوبِ القصاصِ أن لا يكونَ القاتلُ أباً أو جَدّاً وإن علا وإن نزل المقتولُ، لقول عمر رضي الله عنه في قصة وقعت: لولا أنني سمعت رسولَ الله ﷺ يقول: «لا يُقَادُ الأبُّ من ابنه، لقتلتك، هلُمَّ ديتَه، فأتاه بها، فدفعها إلى ورثته»^(٣). رواه البيهقي. وقال: إسناده صحيح وقال الحاكم: صحيح الإسناد.

قال الفقهاء: ولأن الوالدَ سببٌ في وجوده. فلا يحسنُ أن يصيرَ الولدُ سبباً في إعدامه. وقيل: يُقتصُّ من الأجدادِ والجدَّاتِ. والصحيحُ: الأول، لقوله ﷺ: «لا يُقتل والدٌ بولده»^(٤) والجدُّ أحدُ الأبوين. اهـ. والله أعلم.

(١) البخاري (١١١)، وأخرجه مسلم (١٣٧٠) من حديث علي بن أبي طالب.

(٢) أخرجه الدارقطني ٣/١٣٤. وابن أبي شيبة في «المصنف» ٩/٢٩٥.

(٣) البيهقي ٨/٣٨.

(٤) أخرجه الترمذي (١٤٠٠) من حديث عمر، وانظر تمة تخريجه في «مسند أحمد» (٣٤٦).

باب استيفاء القصاص

وهو فعل مجني عليه أو فعلٌ وُليهِ بجانٍ عامدٍ مثلَ فعله أو شبهه . قاله في «الإقناع وشرحه» ، و«شرح الزاد» .

إذا تقررَ ذلك فاعلم أنه يُشترط لاستيفاءِ القصاص ، ثلاثةُ شروط . كما صرَّحَ به فقهاؤُنَا في كتبهم .

الأول من الشروط : أن يكون مستحقُّه مُكَلَّفاً . فمفهومُه أنه إن كان مستحقُّ القصاص صَغِيراً أو مجنوناً ، لم يجرَ لآخر استيفاؤه . لما تقدم . ويُحبس القتالُ حتى يبلغَ الصغيرُ ، ويُعقل المجنونُ . وقد حبس معاويةُ هذبةَ بنِ خشرم في قوَد ، حتى بلغ ابنُ القتيل ، فلم يُنكر ذلك ، وكان في عصر الصحابة .

الشرط الثاني : اتفاقُ المستحقين للقصاصِ على استيفائه ، لأن الاستيفاءَ حقٌّ مشتركٌ ، لا يمكن تبعضُه . فلم يجرَ لأحد التصرفُ فيه بغير إذن شريكه ، وليس لبعضهم استيفاؤه دون بعض ، لأنه يكون مُستوفياً لحق غيره ، بغير إذن ، ولا ولاية له عليه أشبه الدين .

الشرط الثالث : أن يُؤمَنَ في الاستيفاء التعديُّ إلى غير الجاني ، لقوله تعالى ﴿فَلَا يُسْرِفُ فِي الْقَتْلِ﴾ [الإسراء: ٣٣] وإذا أفضى إلى التعدي فيه إسراف ، فلو وجب القودُ أو الرِّجم ، على حاملٍ أو حائل ، وحملت بعد وجوبه ، لم تُقتل حتى تضع الولد ، وتسقيه اللَّبأ . لما روى ابنُ ماجه بإسناده عن عبد الرحمن بن غنيم قال : حدثنا معاذُ بن جبل رضي اللهُ عنه ، وأبو عبيدة بن الجراح وعُبادَةُ بن الصامت ، وشَدَادُ بن أوس قالوا : إن رسولَ اللهِ ﷺ قال : «إذا قتلت المرأةَ عمداً فلا تُقتل حتى تضع ما في بطنها إن كانت حاملاً وحتى تُكفَّلَ ولدها . وإن زنت لم تُرجم حتى تضع ما في بطنها ، وحتى تكفل ولدها ثم إن وجد من يُرضعه مرضعةً راتبه قُتلت»^(١) وُسُتحبُّ لولي القتل تأخيرُه حينئذ إلى الفِطام . ولا تجلُدُ الحاملُ في الحد حتى تضع ، ولا يقتصُّ منها في الطرف ؛ كاليدِ والرجل حتى تضع وإن لم تسقه اللَّبأ ، بل بمجردِ الوضع .

(١) ابن ماجه (٢٦٩٤) .

قلت . هذا المقدم عندهم في المذهب . كما ذكره صاحب «شرح الزاد» وصرح به في «الفروع» وغيره ، وجزم به في «الإقناع» ، و «المتهى» . وأما عند الموفق وغيره ، فمتى تضع وتسقيه اللبأ . وهذا أقرب بحول الله ، كما صححه في «الإنصاف» .

تنبيه

إذا ادعت من وجب عليها القصاصُ الحملُ قبلَ منها إن أمكن ؛ لأن للحمل أمارات خفية ، تعلمها من نفسها دون غيرها . فوجب أن يحتاط له كالحيض . وتُحبس حتى يتبين أمرها ، ولو ادعته من وجب عليها الحد قبلَ منها إن أمكن . ولم تُحبس . قاله في «شرح الإقناع» .

تنبيه

أنه لا يستوفى القصاصُ ولو في النفس إلا بحضرة السلطان ، أو نائبه وجوباً ، لأنه يقتدر إلى اجتهاده ، ولا يؤمن فيه الحيف مع قصد التثقي .
ويجب أن تكون الآلة ماضية ؛ لحديث : «إذا قتلتم فأحسنوا القتلة»^(١) وينظر الإمام أو نائبه في الولي إن كان يحسن الاستيفاء ، ويقدر عليه بالقوة والمعرفة مكنه منه الإمام وخيره بين المباشرة والتوكيل ، لقوله تعالى : ﴿ وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِرَبِّهِ سُلْطٰنًا ﴾ [الإسراء : ٣٣] .
ولأنه ﷺ أتاه رجلٌ يقود آخر فقال : إن هذا قتل أخى فاعترف بقتله . فقال ﷺ : «اذهب فاقتله»^(٢) رواه مسلم .

فإن وكل وكيلاً لعدم معرفته ، أو لكونه لم يقدر عليه . فإن احتاج الوكيل إلى أجره فهل تكون من مال الجاني أو من بيت المال؟ فيه خلاف . المقدم في المذهب عندهم : من مال الجاني . كما ذكره صاحب «الإقناع وغيره» . وذهب بعض أصحابنا أنه يُرزق من بيت المال رجلٌ يتوخى القصاص لأن هذا من المصالح العامة . اهـ .

(١) أخرجه مسلم (١٩٥٥) ، من حديث شداد بن أوس .

وانظر تخريجه في «مسند أحمد» (١٧١١٣) .

(٢) مسلم (١٦٨٠) . وأخرجه النسائي من حديث وائل بن حجر (٤٧٢٦) .

قال في «الزاد وشرحه»: ولا يُستوفى في النفس إلا بضرب العُنُق بسيف، ولو كان الجاني قَتَله بغيره؛ لقوله ﷺ: «لا قود إلا بالسيف»^(١) رواه ابن ماجه. ولا يُستوفى من طرف إلا بسكين ونحوها. لئلا يحيف. اهـ. والله أعلم.

باب العفو عن القصاص

اعلم أن القصاص كان حتماً على اليهود، وحُرِّم عليهم العفو والدية، وكانت الدية حتماً على النصارى. وحُرِّم عليهم القصاص فخيرت هذه الأمة بين القصاص، وأخذ الدية والعفو، تخفيفاً من الله ورحمة. فله المنة.

وأجمع العلماء على جواز العفو عن القصاص. وأنه أفضل لقوله تعالى: ﴿فَمَنْ عَفَىٰ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَأَلْبِغْ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدِّئْ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ﴾ [البقرة: ١٧٨] وكان نبينا ﷺ لا يرفع إليه أمر فيه القصاص إلا أمر فيه بالعفو^(٢) رواه الخمسة إلا النسائي من حديث أنس.

اعلم أن الواجب بقتل العمد أحد شيئين: . القود أو الدية، فيخير الولي بينهما. ولو لم يرض الجاني. لقوله ﷺ: «من قُتِل له قَتِيل فهو بخير النظرين إما أن يُودي وإما أن يقاد». متفق عليه، من حديث أبي هريرة^(٣). وإن عفا مجاناً فهو أفضل؛ لقوله تعالى: ﴿فَمَنْ نَّصَدَفَ بِهِ، فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ﴾ [المائدة: ٤٥] وقوله تعالى: ﴿فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ﴾ [الشورى: ٤٠] ثم لا عقوبة على جَان؛ لأنه إنما عليه حَقُّ واحد، وقد سقط كعفو عن دية قاتل خطأ. قال الشيخ تقي الدين رحمه الله: العدل نوعان:

أحدهما: هو العافية. وهو العدل بين الناس.

والثاني: ما يكون الإحسان أفضل منه، وهو عدل الإنسان بينه وبين خصمه في الدم والمال والعرض. فإن استيفاء حقه عدلٌ والعفو إحسانٌ. والإحسان هنا أفضل.

(١) ابن ماجه (٢٦٦٧) من حديث النعمان بن بشير. كما أخرجه الترمذي (١٣٩٤).

(٢) أبو داود (٤٤٩٧)، وانظر تنمة تخريجه في «مسند أحمد» (١٣٢٢٠).

(٣) البخاري (٦٨٨٠). مسلم (١٣٥٥)، من حديث أبي هريرة.

لكن هذا الإحسان لا يكون إحساناً إلا بعد العدل . وهو أن لا يحصلَ بالعفو ضررٌ . فإذا حصل منه ضرر كان ظُلماً من العافي لنفسه ، وأما لغيره فلا يُشْرَع . ومحلّه ما لم يكن لمجنونٍ أو صَغِير . فلا يصحّ العفو إلى غير مال . لأنه لا يملك إسقاطَ حقّه . اهـ .

فإن اختارَ وليُّ الجناية القودَ ، أو عفا عن الدية فقط ، دون القصاص . فله أخذُ الدية لما فيه من المصلحة له ، وللجاني وتكون بدلاً عن القصاص وليست التي وجبت بالقتل . قال في «الإقناع» : ولو سَخَطَ الجاني ، لأن الدية دون القصاص ، فكان له أن يتتقلَّ إليها ؛ لأنها أقلُّ من حقِّه ، وله ، أي : لمن وجبَ له القصاصُ - الصلحُ على أكثرَ منها . ومتى اختارَ الوليُّ الديةَ تعيّنَ وسقطَ القودُ ، فإن قَتَلَهُ بعد اختيارِ الدية قُتِلَ به ؛ لأنه عمدٌ عدوان . وإن عفا مطلقاً بأن قال : عفوتُ ولم يقيدَه بقصاص ولا دية . فله الدية لانصرافِ العفوِ إلى القصاص . لأنه المطلوبُ الأعظم . اهـ .

تنبيه

إذا قطعَ الجاني إصبعاً عمداً فعفا المجنيُّ عليه عنها ، ثم سرتَ الجنايةُ إلى الكفِّ أو إلى النفس ، وكان العفوُّ على غير شيء ، ففيه خلاف . قيل : تكون السراية هدرأ . وهو المقدمُ عندهم في المذهب . كما مشى عليه في «الزاد وشرحه» ، وتبعه في «المنتهى» . وقيل : له تمام الدية . قدمه في «المغني والشرح» ، ونصره . تبعهم صاحب «الإقناع» . قال في «الإنصاف» : وهو المذهب . وقدمه في «الفروع» . والله أعلم .

باب ما يُوجب القصاص فيما دون النفس

من الأطراف والجراح

الأصلُ فيه قوله تعالى : ﴿ وَكَبَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ ﴾ . إلى قوله - ﴿ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ ﴾ [المائدة : ٤٥] وقوله ﷺ في حديث أنسٍ في قصة الربيع أن عمته لما كسرت ثنيةً جارية وطلبوا العفو ، فأبوا وعرضوا الأرضَ فأبوا ، فقال

النبي ﷺ : «كتابُ الله القصاص» متفق عليه^(١). وأجمع العلماءُ على وجوب القصاص فيما دون النفس إذا أمكن.

اعلم أن كلَّ من أُقيد بغيره في النفس أُقيد به فيما دونها من حرٍّ وعبدٍ، ومن لا يجري القصاصُ بينهما في النفس. لا يجري بينهما في الأطراف، كالأب مع ابنه. والحرُّ مع العبدِ، والمسلم مع الكافر، ولا يجبُ القصاصُ فيما دون النفس، إلا بما يُوجب القودَ في النفس، وهو العمدُ المحض، فلا قودَ في شبه العمد، ولا في خطأ. لأن الآيةَ مخصوصةً بهما. كما ذكره في «شرح الإقناع».

واعلم أن القصاصَ فيما دون النفس نوعان:

أحدهما: الأطراف. فتؤخذ العينُ بالعين، اليمنى باليمنى، واليسرى باليسرى، ويُؤخذ الأنفُ بالأنف، والأذنُ بالأذن، والسن بالسن، والجفنُ بالجفن. إذا علمتَ هذا فاعلم أنه يُشترط للقصاص في الأطراف ثلاثة شروط.

أحدها: مكانُ الاستيفاءِ بلا حيف. لأن الحيفَ جورٌ وظلم. وأما الأمنُ من الحيفِ فشرطٌ لجواز الاستيفاء. هكذا صرح به في «الإقناع».

الشرط الثاني: المماثلةُ في الاسم والموضع قياساً على النفس، ولأن القصاصَ يعتمد المماثلةً، ولأنها جوارحٌ مختلفة المنافع والأماكن. فلم يؤخذ بعضها ببعض كالعين بالأنف.

وإذا تقرَّرَ هذا فلا يُقابل طرفه بغير جنسه، كاليد بالرجل ونحوه. وكما لا يقابل العضو بغير جنسه كذلك، لا يقابل عند اختلافِ المحل، فلا تُقطع اليمنى باليسرى وبالعكس، وكذا بقية الأعضاء فلا تؤخذ العين اليمنى باليسرى وبالعكس ولا السفلى بالعليا من الشفتين وبالعكس.

كما لا يؤخذ خنصر يابهام ولا أتملة بأخرى، لا اختلافٍ محلَّهما ومنافعهما. اهـ.

(١) البخاري (٢٧٠٣). مسلم (١٩٠٣).

الشرط الثالث: استواء الطرفين في الصحة والكمال، لأن القصاص يعتمد المماثلة. وكما يؤثر اختلاف المحل في منع القصاص؛ لعدم المماثلة، كذلك يؤثر تفاوت الصفات المتبعة. فلا تؤخذ اليد الصحيحة بالشلاء؛ لأن الشلاء مسلوبة المنفعة، فلا تؤخذ بها كاملة. كما لا تؤخذ العين المبصرة بالعمياء. بخلاف الأذن الشلاء حيث تؤخذ بها الصحيحة، على الراجح؛ لأن منفعتهما من جمع الصوت ودفع الهوام باقية.

واعلم أنه إذا اتحد الجنس والمحل والمنفعة، فلا اعتبار بالتفاوت في الصغر والكبر، والطول والقصر، والقوة والضعف، والضخامة والنحافة، كما لا يعتبر مماثلة النفس في هذه الأمور. ولهذا تقطع يد الصانع بالأخرق، كما يقتل العالم بالجاهل. اهـ. والله أعلم.

النوع الثاني من نوعي القصاص فيما دون النفس: الجراح، فلا شك في جريان القصاص في الجراحات في الجملة، لقوله تعالى: ﴿وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾ [المائدة: ٤٥] فيقتص في كل جرح ينتهي إلى عظم، كالموضحة في الوجه والرأس، وجرح العضد، والساعد، والفخذ، والساق، والقدم. لأنه يمكن استيفاؤه من غير حيف ولا زيادة. لانتهائه إلى عظم. قال في «شرح الإقناع»: ولأن الله نصَّ على القصاص في الجروح. فلو لم يجب في كل جرح ينتهي إلى عظم سقط حكم الآية.

ولا يقتص في غير ذلك من الشجاج والجروح، كما دون الموضحة. كالباضعة أو أعظم منها، كالهاشمة والمنقلة والمأمومة وأم الدماغ؛ لأنه ليس له حد ينتهي إليه، ولا يمكن الاستيفاء من غير حيف، وله أن يقتص في الهاشمة. وما بعدها موضحة؛ لأنه يقتص على بعض حقه، ويقتص من محل جنائته، ويجب له إذا اقتص موضحة، -والجناية فوقها- ما بين دية الموضحة ودية تلك الشجة؛ لأنه تعذر فيه القصاص. فوجب الأرش. كما لو تعذر في جميعها، فيأخذ في الهاشمة خمساً من الإبل؛ لأن التفاوت بينها وبين الموضحة، ويأخذ في المنقلة عَشْرًا من الإبل. لأنه ما بين الموضحة والمنقلة.

وفي المأمومة وأم الدماغ ثمانية وعشرين بعيراً وثلاثاً من بعير. لأن الواجب فيها ثلث الدية. فإذا سقط منها دية موضحة خمس بقي ذلك. ويعتبر قدر الجرح بالمساحة

دُون كثافة اللحم . لأن حده العظم ، والناس يختلفون في قلة اللحم وكثرته . فلا يمكن اعتباره . اهـ . ذكره في «الإقناع وشرحه» .

تنبيه

إذا أردت الاستيفاء من موضحة وشبهها من الجروح المنتهية إلى العظم ، فتذرع موضحة المشجوج بخشبة أو بخيط ، ويحلق ذلك الموضع ، من رأس الشاج ، إن كان عليه شعر ، ويخط عليه بسواد أو حُمرة . ويضبط الشاج حتى لا يضطرب . ثم يأخذ حديدة عرضها كعرض الشجة ، فيضعها في أول الشجة ويجرُّها إلى آخرها . فيأخذ مثل الشجة طولاً وعرضاً . لأن القصاص يعتمد المماثلة ، كما تقدّم ولا يُراعى العمق لأن حده العظم ، فلا عبرة بتفاوت الجلد في الغلظ واللحم بين الجاني ، والمجني عليه ، كما لا عبرة بالضخامة والنحافة في قصاص النفس ، والطرف . والله أعلم .

وإن اشترك عددٌ اثنان فأكثر ، في قطع طرفٍ عمدًا أو في جرح . فوجب القود . ولم تتميز أفعالهم كأن وضعوا حديدة على يد وعاملوا عليها جميعاً ، حتى بانّت اليد ، فعلى كلٍّ منهم القود . لما روي عن علي رضي الله عنه : أنه شهد عنده شاهدان على رجل بسرقة فقطع يده ، ثم جاء آخر .

فقالا : هذا هو السارق ، وأخطأنا في الأول . فرد شهادتهما على الثاني . وغرّمهما دية الأول . وقال : لو علمت أنكما تعمدتُمَا لقطعتهما^(١) . ومع تفرُّق أفعالهم أو قطع كلٍّ منهم من جانب لا قود على أحد منهم .

تنبيه

افهم الفرق بين سرّاية الجناية وسرّاية القود . فسرّاية الجناية مضمونة بقود ، ودية في النفس ودونها . فلو هشّمه في رأس فسرى إلى ذهاب ضوء عينيه ، ثم مات . اقتص منه في النفس . وأخذ منه دية بصره .

(١) أخرجه البخاري في ترجمة باب «إذا أصاب قوم من رجل هل يعاقب أو يقتص منهم كلهم» من كتاب «الديات» .

وسراية القودِ مُهدرة أي: غيرُ مضمونة؛ لقولِ عمر وعلي: من مات من حدٍّ أو قصاص، لا دية له، الحقُّ قتله. رواه سعيد بمعناه. فلو قطع طرفاً قوداً فسرى إلى النفس فلا شيء على قاطع، لكن لو قطع المجني عليه الجاني قهراً بلا إذنه ولا إذن إمام أو نائبه. مع حرٍّ أو برد أو مال لا يؤمن فيها الخوف من السراية، أو قطعه بألة كآلة أو مسمومة ونحوه. لزم المقتصُّ بقيمة الدية. أي يضمن دية النفس منقوصاً منها دية العضو الذي وجب له فيه القصاص.

فإن وجب في يدٍ فعليه نصفُ الدية. أو في جفن فعليه ثلاثة أرباعها وهكذا. ومقتضاه أنه لو وجب في أنف أو ذكرٍ ونحوه. مما فيه دية لا يلزمه شيء. قاله في «المنتهى وشرحه». والله أعلم.

كتاب الديات

قال في «الإقناع» و«المنتهى»: وهي المال المؤدَّى إلى مجنيِّ عليه، أو وليِّه، بسبب جنائية. وأجمعوا على وجوب الدِّيَّة؛ لقوله تعالى: ﴿وَدِيَّةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ إِلَّا أَن يَصَدَّقُوا﴾ [النساء: ٩٢]. اهـ.

اعلم أن كل من أتلف إنساناً ذكراً أو أنثى، مُسْلِماً أو ذمياً مستأماً أو مُعَاهِداً مباشرةً لإتلافه، أو سبب كشهادة عليه عمداً أو خطأ أو شبه عمد لزمته ديتته؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِن كَانَتْ مِن قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ﴾ [النساء: ٩٢] فإن كان القتلُ عمداً محضاً فالدِّيَّة في مالِ الجاني؛ لقوله ﷺ: «ولا يجني جان إلا على نفسه»^(١).

وتكون حالة كالقصاص، ودية شبه العمد والخطأ، وما أجري مجراه على عاقلته، مؤجلة على ثلاث سنين؛ لحديث أبي هريرة: اقتلت امرأتان من هذيل فرمت إحداهما الأخرى بحجر، فقتلتها وما في بطنها. فقضى رسول الله ﷺ بدية المرأة على عاقلتها^(٢). متفق عليه. وحكاها ابن المنذر إجماعاً في الخطأ.

تنبيه

إذا أدب الرجل ولده أو أدب امرأته في الشُّوز، أو أدب المعلم صبيِّه، أو السلطان رعيته ولم يسرفوا، فأفضى إلى التلف لم يضمنوا. لأنه مأذون فيه شرعاً. وإن أسرفوا بأن زادوا فوق المعتاد. ضمنوا. قاله في «الإقناع وشرحه». والله أعلم.

(١) أخرجه الترمذي (١١٦٣). من حديث عمرو بن الأحوص.

وانظر تمة تخريجه في «مسند أحمد» (١٦٠٦٤).

(٢) البخاري (٥٧٥٨)، مسلم (١٦٨١).

باب مقادير ديات النفس

اعلم أن دية الحر المسلم مئة من الإبل، أو مئتا بقرة، أو ألفا شاة، أو ألف مثقال ذهباً،
وإثنا عشر ألف درهم فضة من دراهم الإسلام التي كلُّ عشرةٍ منها سبعةٌ مثاقيل. قال
القاضي: لا يختلف المذهب أن أصول الدية: الإبلُ والبقرُ والغنم والذهبُ والورقُ، فهذه
الخمسَةُ أصولُ الدية؛ لما روى عطاءٌ عن جابر قال: فرَّض رسولُ الله ﷺ في الدية على أهل
الإبل مئة من الإبل، وعلى أهل البقرِ مئتي بقرة، وعلى أهل الشاة ألفي شاة. رواه أبو
داود^(١). عن عكرمة عن ابن عباس: أن رجلاً قُتلَ فجعلَ النبي ﷺ ديةً اثني عشر ألف
درهم. وفي كتاب عمرو بن حزم: وعلى أهل الذهب ألف دينار^(٢). اهـ.

وفي الحُللِ روايتان:

الرواية الأولى: ليست أصلاً؛ للأخبارِ ولأنها تختلفُ ولا تنضبُ.

والثانية: أنها أصلٌ، وقدرها مئتا حلةٍ من حُللِ اليمن، كُلُّ حلةٍ بُردان: إزارٌ
ورداء، وفي المذهب جديدان:

قلت: وهذه الرواية هي المقدمة في المذهب. كما مشى عليها صاحب «الإقناع».

تنبيه

اعلم أن هذه الخمس المذكورات أصولُ الدية دون غيرها، فأيتها أحضرَ من لزمته
الدية ألزم الوليُّ قبوله. قاله في «الإقناع وشرحه». فإن كان القتلُ عمداً أو شبهَ عمد،
وجبت الدية مغلظةً أرباعاً. خمسٌ وعشرون بنتِ مخاض، وخمسٌ وعشرون بنتِ
كُبُون، وخمسٌ وعشرون حِقَّة، وخمسٌ وعشرون جَدعة. رواه سعيد عن ابن
مسعود، ورواه الزهري عن السائب بن يزيد مرفوعاً.

(١) أبو داود (٤٥٤٤).

(٢) أخرجه النسائي ٥٧/٨. والدارمي ١٨٩/٢.

وتجب الدية في قتل الخطأ مخففةً أخماساً. عشرون بنت مخاض، وعشرون ابن مخاض، وعشرون بنت لبون، وعشرون حقة، وعشرون جدعة. رواه أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه^(١)، عن ابن مسعود مرفوعاً. ورواه الدارقطني. وقال هذا حديث ثابت.

واعلم أنه لا تُعتبر القيمة في شيء مما ذكر من الإبل والبقر والغنم، فلا تُعتبر أن تبلغ قيمتها دية النقد، بعد أن يكون ما ذكر سليماً من العيوب. قلَّت قيمته أو كثرت، لأنه ﷺ أطلقها. فقيدها بالقيمة يُخالف ظاهر الخبر، ولا تغليظ في غير إبل، لعدم وروده. اهـ.

قال في «الإقناع وشرحه»: والتخفيف في الخطأ من ثلاثة أوجه: الضرب على العاقلة، والتأجيل ثلاث سنين، ووجوبها مخمسة كما سبق.

وشبه العمد: تخفف الدية فيه من وجهين. الضرب للدية على العاقلة. والتأجيل ثلاث سنين، كالخطأ، وتغلظ من وجه واحد، وهو التربع، أي كونها تؤخذ أرباعاً. كما تقدم لك.

واعلم أن دية المرأة على النصف من دية الرجل من أهل ديتها؛ لما روى عمرو بن حزم أن النبي ﷺ قال: «دية المرأة نصف دية الرجل»^(٢) وساوى جراح المرأة جراح الرجل إلى ثلث الدية. فإذا زادت عليه صارت على النصف؛ لما روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ قال: «عقل المرأة مثل عقل الرجل، حتى تبلغ الثلث من ديتها»^(٣) رواه النسائي والدارقطني.

ودية الخنثى المشكل نصف دية رجل، ونصف دية أنثى، لأن ميراثه كذلك. ودية الذكر الكتابي الحر نصف دية الحر المسلم، لحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً قال: «دية الكتابي نصف دية المسلم»^(٤) رواه أحمد وأبو داود وحسنه. سواء كان ذمياً أو معاهداً أو مستأمناً.

(١) أحمد (٣٦٣٥)، أبو داود (٤٥٤٥)، النسائي ٤٣/٨، ابن ماجه (٢٦٣١).

(٢) ليس في كتاب عمرو بن حزم. انظر «تلخيص الحبير» ٢٤/٤. وقد أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» ٩٥/٨ من حديث معاذ بن جبل مرفوعاً.

(٣) النسائي ٤٤/٨.

(٤) أبو داود (٤٥٨٣). من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص.

وديعة الذكر الحرّ المجوسي ثمان مئة درهم، وشرطه أن يكون له أمان. وحينئذ فديته ثلثا عشر دية المسلم؛ لأن عمر رضي الله عنه، جعل ديته ثمان مئة درهم. وكذا عثمان رضي الله عنه وابن مسعود، وانتشر في الصحابة بلا تكثير، فكان إجماعاً.

تنبيه

من لم تبلغه دعوة محمد ﷺ إلى الله تعالى ما حكمه؟ فالذي ذكره الفقهاء أنه لا ضمان فيه إذا لم يكن لهم أمان، لأنه لا عهد له ولا أمان. أشبه الحربي، لكن لا يجوز قتله حتى يدعى، فإن كان له أمان فديته أهل دينة؛ لأنه محقون الدم. فإن لم يُعرف دينة فكمجوسي، لأنه اليقين، وما زاد عليه مشكوك فيه.

واعلم أن دية العبد والأمة قيمتهما، ولو بلغت قيمتهما دية الحر، أو زادت على دية الحر، لأن القن مال متقوم. فيضمن بكمال قيمته كالغرس. ويخالف الحر، فإنه يضمن بما قدره الشارع، فلم يتجاوزَه. ولأنه ليس بضمان مال، ولذلك لم يختلف باختلاف صفته. وهذا ضمان مال، يزيد بزيادة الملكية، وينقص بنقصانها فاختلفاً. اهـ.

واعلم أن دية الجنين الحرّ المسلم - إذا سقط كله ميتاً بجناية على أمه، سواء كانت الجناية عمداً أو خطأ أو ظهر بعضه، أو ألقته حياً لدون ستة أشهر - غرة، عبداً أو أمة؛ لقضائه ﷺ بذلك رواه الشيخان^(١). تكون قيمة الغرة خمساً من الإبل ذكراً كان المولود أو أنثى. لعموم الأخبار.

والخمس من الإبل عشر دية أمة الحرة المسلمة. وإن دفع بدل الغرة دراهم أو غيرها من أحد الأصول أو غيرها، ورضي المدفوع إليه جاز. لأن الحق لا يعدوهما. وإن أبى أحدهما لم يجبر، لأنه معاوضة. فلا تصح بغير الرضا. ذكره في «الإقناع وشرحه».

(١) تقدم تخريجه في الصفحة (٤٢١).

قال في «الإقناع»: وتغلّظ دية النفس في قتل الخطأ فقط. في ثلاثة مواضع: حرّم مكة، وإحرام وأشهر حرم فقط. فإذا اجتمعت هذه الحرمات الثلاث وجب ديتان. لأن القتل يجب به دية. وقد تكرّر التغلّظ ثلاث مرات، فوجب به دية أخرى.

قلت: كذا قالوا. والصحيح أن الدية لا تغلّظ لذلك، كما هو ظاهر الآية في قوله تعالى: ﴿وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ﴾ [النساء: ٩٢]

وهذا يقتضي أن تكون الدية واحدة في كل مكان وزمان، وعلى كل حال. واختاره جمع من العلماء منهم الموفق، ونصّ في «الشرح الكبير». وذكر ابن رزين أنه الأظهر. وهو ظاهر كلام الخرقى. والله أعلم.

باب ديات الأعضاء ومنافعها

تقدّم لك مقادير دية النفس. فإذا فهمته فاعلم أن هذا الباب معقود لدية الأعضاء، ودية منافعها التالفة بالجناية عليها.

فإذا عرفت هذا فالجناية قد تكون على نفس، وقد تكون على غير نفس. وإذا كانت على غير نفس فقد تكون على طرف، وقد تكون على غير طرف، وإن كانت على غير طرف، فقد يكون لها أرش مقدر، وقد لا يكون لها أرش مقدر. فإن لم يكن لها أرش مقدر، ففيها حكومة. وسيأتي الكلام عليها، بحول الله وقوته.

وإن كان لها أرش مقدر، فتارة يكون الفائت بالجناية منفعة فقط، كذهاب البصر مثلاً. وقد تكون المنفعة مع الجرم. وذلك مثل اليدين. وفي إبانتهما الدية كاملة، وفي إحداهما نصفها. بل تكمل الدية في قطع الأصابع العشر. والدليل على إكمال الدية فيهما قوله ﷺ: «وفي اليدين الدية»^(١) كذا ورد في حديث جابر. وفي كتابه ﷺ إلى اليمن: «وفي اليدين خمسون من الإبل»^(٢). ويجب في الرجلين كمال الدية؛

(١) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» ٩/٣٨٠ من حديث معاذ بن جبل.

(٢) تقدم تخريجه في الصفحة (٤٣٤) من حديث عمرو بن حزم.

لقوله ﷺ : «وفي الرجلين الدية»^(١) كذا وردَ في خبر عمرو بن شعيب . وفي كتاب اليمن : «وفي الرجل الواحدة : نصف الدية» .

وفي الأنف الدية وفي الذكّر الدية لقوله ﷺ : «وفي الذكّر وفي الأنف إذا أوعب جدعاً الدية ، وفي اللسان الدية»^(٢) رواه أحمد والنسائي . واللفظ له .

وتجب في الأذنين الدية إذا قطعتهما من أصلهما . هذا المقدم في المذهب .

وقيل تجب فيهما حكومة ؛ لأن السمع لا يخلهما وليس فيهما منفعة ظاهرة ، إنما هما جمالٌ وزينة فأشبهه الشعور .

قلتُ : وهذا مذهب الشافعي . وحجتهم أنه لم يجز لهما ذكّر في كتاب عمرو بن حزم إلى اليمن . وفيه الديات .

ويجب في العينين الدية . كذا وردَ في كتاب عمرو بن حزم ؛ ولأنهما من أعظم الجوارح نفعاً ، فكانتا أولى بإيجاب الدية ، ولو مع حَوْل أو عَمَش ، إذا كان النظر سليماً ، وفي إحداهما نصفها لوروده ؛ ولأن كل دية وجبت في عضوين وجب نصفها في أحدهما ، كاليدين .

وتجب في الجفون الأربعة الدية ؛ لأنها من تمام الخلقة ، وفيها جمال ومنفعة ، ويخشى على النفس من سرايتها ، فأشبهت اليدين . وسواء في ذلك البصير والضرير ، وفي كل واحد رُبْعها ، لأنه قضية التوزيع .

وتجب في اللسان الدية ، إذا كان سآلم الذوق ناطقاً ؛ لقوله ﷺ : «وفي اللسان الدية»^(٢) وهو قول أبي بكر وعمر رضي الله عنهم ، ولا مخالف ، ولأن فيه جمالاً ومنفعة أي منفعة . وفي لسان الأخرس حكومة .

(١) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» ٣٨٠ / ٩ .

(٢) تقدم تخريجه في الصفحة (٤٣٤) من حديث عمرو بن حزم .

فصل

في دية المنافع

اعلم أنه تجب في كل حاسة من الحواس الخمس الدية. والحواس هي: السمع، والبصر، والشم، والذوق، واللمس؛ لحديث: «وفي السمع الدية»^(١) ولقضاء عمر رضي الله عنه في رجل ضرب رجلاً. فذهب سمعه وبصره، ونكاحه، وعقله، بأربع ديات، والرجل حي. قاله في «شرح الزاد». وكذا تجب الدية كاملة في الكلام، فإذا جنى شخص على لسان ناطق، فأذهب كلامه وجبت الدية، لأنه سلبه أعظم منفعه، فأشبهه البصر، وإن ذهب بعض الكلام وجب بقسطه.

واعلم أن التوزيع على جميع الحروف على ظاهر النص، وبه قال الأكثرون، والحروف ثمانية وعشرون حرفاً في اللغة العربية. ففي الحرف الواحد ربع سبع الدية؛ لأن الواحد ربع سبع الثمانية والعشرين وفي الحرفين نصف سبعها. وكذا حساب ما زاد. ففي الثلاثة أحرف ثلاث أرباع سبع الدية، وفي أربعة أحرف سبع الدية وهكذا، وإن لم يعلم قدر الذهاب فحكومة.

ويجب في عين الأعور الدية كاملة. هذا هو المقدم في المذهب. وهو مذهب مالك رحمه الله. والحجة في ذلك إجماع الصحابة. قال في «شرح الإقناع»: ولأن قلع عين الأعور يتضمن إذهاب البصر كله، فوجب الدية كما لو أذهب من العينين. فإن قلع عين الأعور صحيح، فللأعور القود بشرطه. وشرطه المكافأة والعمد المحض مع أخذه نصف الدية؛ لأنه لما ذهب بقلع عين الأعور جميع بصره، ولم يمكن إذهاب بصر القالع بقلع عينه الأخرى، لما فيه من أخذ عينين بعين واحدة، فأخذنا عينه الواحدة بنظيرتها. وأخذنا نصف الدية لنصف البصر الذي لا يمكن استيفاؤه. قاله في «الإقناع وشرحه».

وإن قلع الأعور عين صحيح لا تماثل عينه، فليس عليه إلا نصف الدية. أو قلع الأعور المماثلة خطأ، فليس عليه إلا نصف الدية. وإن قلع عينه الصحيحة عمداً فلا

(١) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» ٨/ ٨٥-٨٦.

قصاص . لأنه يُقضي إلى استيفاء جميع بصر الأعور، وهو إنما ذهب بعضُ بصر الصحيح، فيكون المستوفى أكثر من جنايته .

وعلى الأعور إذن ديةٌ كاملةٌ . هذا المقدم في المذهب ؛ لقول عمر وعثمان، ولا يعرف لهما مخالفٌ في الصحابة .

وإن قلعَ الأعور عيني صحيح عمداً، خُير المجنيُّ عليه بين قلع عينيه - ولا شيء له غيرها؛ لأنه أخذ جميع بصره بجميع بصره، فوجب الأكلفاءُ بذلك - وبين أخذ الدية لعينيه .

ويجبُ في قطع يدِ الأقطع أو رجله عمداً نصفُ الدية؛ كغير الأقطع وكبقيَّة الأعضاء . فلو قطع الأقطع يدَ صحيح أو رجله، قُطعت يده أو رجله بشرطه السابق، وهو المكافأة والعمدُ المحض . قاله في «الإقناع وشرحه» . والله أعلم .

بابُ الشَّجَاغِ وَكَسْرِ الْعِظَامِ

اعلم أن الشَّجَاغَ: اسمٌ لجرح الرأس والوجه خاصةً، وهي كما ذكر الفقهاءُ خمسٌ لا مقدرٌ فيها . بل فيها حكومة . وخمسٌ فيها مقدرٌ من قبل الشارع ﷺ ، فأما الذي لا مقدرٌ فيها:

فالحارِصة: وهي التي تشقُّ الجلد قليلاً - أي تقشره شيئاً يسيراً ولا تُدميه .

ثم البازلة: وتسمى الدامية والدائمة . لقلَّة سيلان دمها، تشبيهاً له بخروج الدَّمع من العين، وهي التي يسيلُ منها الدم .

ثم الباضعة: وهي التي تبضع اللحم بعد الجلد .

ثم رابعها المتلاحمة: وهي ما أخذتُ في اللحم . أي دخلتُ فيه دُخولاً كثيراً فوق الباضعة ودون السمحاق .

ثم خامسها: السمحاق، وهي التي بينها وبين العظم قشرة رقيقة فوق العظم، تُسمى تلك القشرة سِمحاقاً .

فهذه الخمسُ لا مقدَّر فيها من قبل الشرع، بل فيها حكومة؛ لأنها جراحات لم يرد فيها توقيتٌ من قبل الشرع أشبهت جراحاتِ البدن.

وأما الذي فيها مقدَّر، فأولها الموضحة: وهي التي تُبرز العظم وتوضحه، أي: تُبدي بياضه. وموضحة الرأس والوجه سواء؛ لعموم الأخبار. وفيها إن كانت من حرِّ مسلم، ولو أنثى خمسٌ من الإبل؛ لما في حديث عمرو بن حزم. «وفي الموضحة خمسٌ من الإبل»^(١) رواه الخمسة.

ثم الهاشمة: وهي التي توضح العظم، أي تبرزه وتهشمه، وفيها عشرٌ من الإبل. روي عن زيد بن ثابت. ومثل: ذلك لا يُقال بالرأي، فيكون توقيفاً.

ثم المنقلة: وهي التي توضح العظم وتهشمه، وتنقل عظامها بتكسيروها وفيها خمس عشرة من الإبل، بإجماع أهل العلم. حكاه ابن المنذر. وفي كتاب عمرو بن حزم الذي كتبه النبي ﷺ: «وفي المنقلة خمس عشرة من الإبل»^(١).

ثم المأمومة. هي التي تصل إلى أم الدماغ، أي الخريطة التي فيها الدماغ، وفيها ثلث الدية؛ لقوله ﷺ في كتاب عمرو بن حزم: «في المأمومة ثلث الدية»^(١)، وعن ابن عمر مرفوعاً مثل ذلك.

ثم الدامغة، وفيها ما في المأمومة، أي: ثلث الدية؛ لأنها أبلغ من المأمومة ولا يَسلمُ صاحبها في الغالب. ذكره في «الإقناع وشرحه».

ثم الجائفة، وهي التي تصل إلى باطن الجوف من أي موضع كان من البدن، وفيها ثلث الدية؛ لقوله ﷺ، في كتاب عمرو بن حزم: «وفي الجائفة ثلث الدية»^(١) ولحديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده. وسواء كانت عمداً أو خطأ.

وإن جرحه من جانب، فخرج من الجانب الآخر، فجائفتان؛ لما روى سعيدٌ بسنده إلى أبي بكر: أنه قضى في جائفة نفذت بأرث جائفتين. قاله في «شرح الإقناع».

(١) تقدم تخريجه في الصفحة (٤٣٤) من حديث عمرو بن حزم.

فصل

واعلم أن في كسر الضلع بعيراً، إن جُبر مستقيماً. وفي الترقوتين بعيران وفي أحدهما بعير.

والترقوة: هو العظم المستدير حول العنق من النحر إلى الكتف، لكل آدمي ترقوتان. وفي كل واحد من الذراع والعصد والفخذ والساق، إذا جُبر ذلك مستقيماً بعيران؛ لما روى سعيد، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه: أن عمرو بن العاص كتب إلى عمر في أحد الزندين إذا كُسر، فكتب إليه عمر: أن فيه بعيرين، وإذا كُسر الزندان: ففيهما أربعة أبعرة. ولم يُعرف له مخالف في الصحابة، فكان كالإجماع. وبقية العظام المذكورة كالزند. اهـ.

تنبيه

اعلم أنه إذا لم ينجر ما تقدّم، من الضلع والترقوة والزند والفخذ والساق فحكومة؛ لذلك النقص. ولا مقدّر في غير هذه العظام، لعدم التقدير فيه. والحكومة أن يقوم المجني عليه كأنه عبد لا جناية به، ثم يقوم والجناية به قد برئت، فما نقص من القيمة فللمجني مثله بالنسبة من دية المجني عليه؛ كأن كان قيمة المجني عليه. لو فرض قناً وهو صحيح - عشرون. وقيمتُه وبه الجناية تسعة عشر؛ ففيه نصف عشر ديته. لأن الناقص بالتقويم واحد من عشرين، وهو نصف عشرها. فيكون للمجني عليه نصف عشر ديته ضرورة، إذ الواجب مثل ذلك من الدية. والله أعلم.

باب العاقلة وما تحمله

اعلم أن الفقهاء ذكروا أن عاقلة الجاني ذكراً كان أو أنثى على ذكور عصبته نسباً؛ كالآباء والأبناء والإخوة الأشقاء والأعمام. وولاء كالمعتق، وعصبته المتعصبين بأنفسهم، قريتهم وبعيدهم، حاضرهم وغائبهم، صحيحهم ومريضهم؛ لما روى أبو هريرة رضي الله عنه قال: قضى رسول الله ﷺ في جنين امرأة من بني لحيان سقط ميتاً

بغرة عبد أو أمة ، ثم إن المرأة التي قضى عليها بالغرّة تُوفيت ، فقضى رسول الله ﷺ أن ميراثها لبيتها وزوجها ، وأن العقل على عصبتها متفق عليه^(١) . وروى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه : أن رسول الله ﷺ قضى أن يعقلَ عن المرأة عصبتهَا مَنْ كانوا ، ولا يرثونَ منها إلا ما فضلَ عن ورثتها^(٢) رواه الخمسةُ إلا الترمذي .

تنبيه

اعلم أن من العاقلة عموداً نسبه أبأوه وأبناؤه . واعلم أنه لا يُعتبر في العاقلة أن يكونوا وارثين حال العقل ، بل متى كانوا يرثون لولا الحجب عقلوا لأنهم عصبَة أشبهوا سائر العصبَات . يحققه أن العقلَ موضوعٌ على التناصر وهم من أهله .

وليس من العاقلة الإخوة لأمّ ولا سائر ذوي الأرحام ، ولا النساء ؛ لأنهم ليسوا من ذوي النصرة ، ولا الزوج ولا المولى من أسفل ، وهو العتق ، لأنه لا يرث . اهـ .

قال في «الإقناع» : وليس على فقير ولو معتملاً حملُ شيءٍ من الدية . ولا على صبيٍّ ولا زائلِ العقل ، ولا امرأة ولا خنثى مُشكِل ولو كانوا معتقين ، ولا رقيقٍ ، ولا مُخالفٍ لدينِ الجاني ، حملُ شيءٍ من الدية ، لأن حملها للنصرة ، ولا نصرة لمخالفٍ في دينه . اهـ .

واعلم أن خطأ الإمام والحاكم في أحكامهما في بيت المال ، لأن خطأه يكثرُ فيجحفُ بعاقلته . ومن لا عاقلة له ، أو له عاقلة وعجزت عن الجميع ، فالدية أو باقيةا إن أدوا البعضَ وعجزوا عن الباقي عليه إن كان ذمياً ، وإن كان كافراً فالواجبُ عليه لأن بيتَ المال لا يعقلُ عنه . وإن كان الجاني مسلماً أخذتِ الدية أو أخذ باقيةا من بيت المال ، حالةً دفعة واحدة . لأنه ﷺ أدى دية الأنصاري دفعة واحدة . وكذا عمر ؛ لأن الدية إنما أُجِلت على العاقلة تخفيفاً ولا حاجة إلى ذلك في بيتِ المال ، فإن تعذّر الأخذُ من بيتِ المال ، فليس على القاتلِ شيءٌ ، لأن الدية تلزم العاقلة ابتداءً . هذا هو المقدم في المذهب . قال في «الإنصاف» : وهو في «المفردات» . وفيه رواية ثانية

(١) تقدم تخريجه في الصفحة (٤٢١) .

(٢) ابن ماجه (٢٦٤٧) . من حديث عبد الله بن عمرو . وانظر تمة تخريجه في «مسند أحمد» (٧٠٩٢) .

أنها تجبُ في مال القاتل . قال في «المقنع» وهو أولى من إهدار دم الأحرار في أغلب الأحوال . وقال في «الاختيارات» : وتؤخذ الدية من الجاني . اهـ .

إذا تقرر ذلك فاعلم أن العاقلة لا تحملُ عمداً محضاً ، ولا عبداً قتلَ عمداً أو خطأ . ولا صلحَ إنكار ، ولا اعترافاً بأن يُقرَّ على نفسه بجناية خطأ ، أو شبه عمد ، تُوجب ثلثَ الدية فأكثر . إن لم تُصدِّقه العاقلة .

وحجة ذلك : ما روي عن ابن عباسٍ مرفوعاً قال : «لا تحملُ العاقلةُ عمداً ، ولا عبداً ولا صلحاً ولا اعترافاً»^(١) وروى عن ابن عباس موقوفاً ولم يُعرف له في الصحابة مخالف . فيكون كالإجماع . وعن عمرٍ نحوه . رواه الدارقطني .

وعن الزهري قال : مضتِ السنةُ أن العاقلة لا تحملُ شيئاً من دية العمدِ ، إلا أن نشاء رواه مالك^(٢) . اهـ .

تنبيه

اعلم أن ما تحمله العاقلة يجبُ مؤجلاً في ثلاث سنين . في آخر كل سنةٍ ثلثه . لقول عمرٍ وعليٍّ في دية الخطأ . ولم يُعرف لهما مخالف . فكان كالإجماع . وابتداءً حَوْلَ القتلِ من الزهوق . والجرح من البرء . والله أعلم .

باب كفارة القتل

اعلم أن أكبرَ الذنوبِ : الشركُ بالله تعالى ، ثم القتلُ ، ثم الزنا . كما وردَ في الخبر . ثم اعلم أنه لا كفارة في العمد المحض . وتجبُ فيما دونه في مال القاتل لنفسٍ محرمة ، ولو جنيناً . ويكفرُ الرقيقُ بالصوم لأنه لا مالَ له ، والكافرُ بالعِتق . وغيرُهما يكفُرُ بعِتقِ رقبة مؤمنة ، فإن لم يجد رقبة مؤمنة فصيامُ شهرين متتابعين للآية . ولا إطعامَ هنا . وتتعدَّدُ الكفاراتُ بتعدُّدِ المقتول ، ولا كفارة على من قتل من يباح قتله . كزاني محصن ، ومرتد ، وحربي ، وباغ ، وقصاص ، ودافعاً عن نفسه . والله أعلم .

(١) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» ٨ / ١٠٤ . وانظر «تلخيص الخبير» ٤ / ٣١ .

(٢) مالك في «الموطأ» ٢ / ٨٦٥ .

باب القَسَامَةِ

قال ابن قُتَيْبَةَ في «المعارف» : أولُ من قضى بالقَسَامَةِ في الجاهلية : الوليدُ بنُ المغيرة . فأقرَّها النبي ﷺ في الإسلام . اهـ .

وعن أبي سَكَمَةَ بن عبد الرحمن ، وسُلَيْمان بن يَسَار عن رجل من أصحاب النبي ﷺ من الأنصار : أن النبي ﷺ أقرَّ القَسَامَةَ على ما كَانَتْ عليه في الجاهلية . رواه أحمد ومسلم^(١) .

والقَسَامَةُ : هي كما عَرَضَهَا الفقهاءُ في كتبهم . أيمانٌ مُكرَّرةٌ في دَعْوَى قَتْلِ مَعْصُومٍ . والأصلُ فيها : ما روى سهلُ بن أبي حَثْمَةَ قال : فانطلقَ عبدُ الله بن سهل ، ومحبيصَةُ بن مسعود إلى خَيْرَ - وهي يومئذٍ صلح - ففترقا ، فأتى محبيصَةُ إلى عبدِ الله بن سهل ، وهو يتشحَّطُ في دمه قتيلاً ، فدَفَنَهُ . ثم قَدِمَ إلى المدينةِ فانطلقَ عبدُ الرحمن بن سهل وحُويصَةُ ومحبيصَةُ بن مسعود إلى النبي ﷺ ، فذهب محبيصَةُ ليتكلم فقال : «كَبْرُ كَبْرٍ» وهو أحدثُ القوم ، فسكت فتكلما فقال : «أتحلفون وتستحقون دمَ قاتلكم أو صاحبكم؟» فقالوا : كيف نحلفُ ولم نشهدْ ولم نر؟ قال : «فَتَبِّرُكُمْ يهودُ بخمسينَ يميناَ فيهم» . فقالوا : كيف نأخذُ بأيمانِ قومِ كفار . فعقله النبي ﷺ من عنده . رواه الشيخان^(٢) .

قال العلماءُ رحمهم الله : وهذا الحديثُ يُخَصِّصُ عمومَ قوله ﷺ : «الْبَيْئَةُ عَلَى المدْعَى ، واليمينُ عَلَى المدْعَى عليه» مع أن الدارِ قَطَنِي رَوَى «إلا في القَسَامَةِ» . ووجهُ تقديمِ المدعي في القَسَامَةِ : أن جانبه قَوِي باللُّوْثِ ، فتحوَّلَتِ اليمينُ إليه ، كما لو أقامَ شاهداً في غيرِ الدمِ .

إذا علمتَ هذا ، فاعلم أنه إذا لم يكنْ هناك لَوْثٌ ، فاليمينُ عَلَى المدْعَى عليه جَرِيأً عَلَى القاعدة . والله أعلم .

وصورةُ القَسَامَةِ : أن يوجَدَ قَتيلٌ بموضعٍ لا يعرفُ مَنْ قَتَلَهُ ولا بَيِّنَةٌ ، ويدْعَى وليُّه قَتْلَهُ عَلَى شخصٍ معينٍ ، أو جماعةٍ معينين . وتوجدُ قرينةٌ تشعرُ بصدقه . ويقالُ له : اللوْثُ . فيحلفُ عَلَى ما يدْعِيهِ خمسينَ يميناَ ، فإذا حَلَفَ وَجَبَتْ الدِّيَةُ في العمدِ عَلَى المقسَمِ عليه .

(١) أحمد (١٦٥٩٨) ، مسلم (١٦٧٠) .

(٢) البخاري (٢٧٠٢) . مسلم (١٦٦٩) .

وفي الخطأ، وشبه العمدة على العاقلة. واللوث، كما ذكر الفقهاء طرفاً منها، أن يوجد قتيلاً في قبيلة، أو حصن أو قرية صغيرة، أو محلة منفصلة عن الكبيرة، وبين القتيل وبين أهلها عداوة ظاهرة. كنعوما كان بين الأنصار. وأهل خيبر، فهذا اللوث في حقهم. ومنها أن يتفرق جماعة عن قتيل في دار دخلها عليهم، وهذا ضعيف أو حاجة أو في مسجد أو بستان أو حريق. فهذا اللوث.

واعلم أن من شروط القسامة: تكليف مدعى عليه القتل، وإمكان منه، ووصف القتل في الدعوى، وطلب جميع الورثة واتفقهم على الدعوى وعلى عين القتال. وكون فيهم ذكور مكلفون. وكون الدعوى على واحد معين. ويقاد فيها إذا تمت الشروط، ويبدأ بأيمان الرجال من ورثة الدم، فيحلفون خمسين يمينا وتوزع بينهم بقدر إرثهم. ويكمل كسر ويقضى لهم حضور مدع ومدعى عليه وقت حلف. ذكره في «شرح الزاد».

إذا تقرر ذلك: فإذا حلف الأولياء الخمسين يمينا استحقوا القود إذا كانت الدعوى أنه قتله عمداً؛ لقوله ﷺ: «يحلف خمسون منكم على رجل منهم فيدفع برمته»^(١). اهـ.

تنبيه

اعلم أن صفة اليمين، أن يقول الوارث: والله الذي لا إله إلا هو عالم خائنة الأعين، وما تخفي الصدور، لقد قتل فلان ابن فلان الفلاني، ويشير إليه فلاناً ابني أو أخي مفرداً بقتله، فأشركه غيره عمداً أو شبه عمداً أو خطأ بسيف، أو بما يقتل غالباً فإن اقتصر الحالف على لفظ: والله لقد قتل فلان إلخ. كفى لأن ما زاد على ذلك تغليظ، وليس بلازم. ويكون لفظ الجلالة بالجر، فيقول: والله، أو بالله، أو: تالله. فإن قال: والله أو: بالله أو: نالله، مضموماً، أو منصوباً أجزاءه.

قال القاضي: سواء تعمده أو لم يتعمده. لأن اللحن لا يُحيل المعنى. أي: لا يُغيره. ويقول المدعى عليه إذا توجهت إليه اليمين: والله ما قتلته، ولا شاركت في قتله، فإن لم يحلف المدعون، ولم يرضوا بيمين المدعى عليه. وداه الإمام من بيت المال لقصة عبد الله بن سهل. قاله في «الإقناع وشرحه». والله أعلم.

(١) تقدم تخريجه في الصفحة (٤٤٥).

كتاب الحدود

قال العلماء رحمهم الله تعالى: سُمِّيَتْ الحدودُ، حدوداً. لمنعها من ارتكاب الفواحش. وقيل: لأنَّ الله تعالى حدَّدها وقلَّدها، فلا يُزاد عليها ولا يُنقص منها.

وكانت الحدودُ في صدر الإسلام بالعقوبات. ثم نُسخَتْ بهذه الحدود.

اعلم أنَّ الزاني على ضربين: مُحصَن، وغير مُحصَن.

فالمُحصَن: حدُّه الرَّجْم، وغير المُحصَن حدُّه مئةُ جلدة، وتغريبُ عام.

وجملة ذلك: أنَّ الزنا من الكبائر، وموجب للحدِّ وهو مقصورٌ وقد يمدُّ.

وضابط ما يوجب الحدَّ: هو إيلاجُ قَدْر الحشفة من الذكر في فَرْجٍ مُحَرَّمٍ أصليٍّ، لا شُبْهة فيه. ثم إن كان الزاني مُحصَناً فحدُّه: الرجم، ولا جلد معه. وإن كان غير مُحصَن: فحدُّه الجلد والتغريب.

ولا فرق في ذلك بين الرجل والمرأة؛ لأنَّ عمر رضي الله عنه خطب فقال: «إنَّ الله تعالى بعثَ محمداً ﷺ بالحقِّ، وأنزل عليه الكتاب. فكان فيما أنزلَ عليه آيةُ

الرجم. فقرأناها ووعيناها، ورجمَ رسولُ الله ﷺ ورجمنا، وإني خشيتُ إن طال الزمان أن

يقول قائل: ما نجد الرجمَ في كتاب الله تعالى، فيضُلُّون بترك فريضة أنزلها الله تعالى.

فالرجم حق على من زنى من الرجال والنساء، إذا كان مُحصَناً إذا قامت البيِّنة. أو كان

حملٌ أو اعتراف، وإيم الله. لولا أن يقول الناس: زاد عمر في كتاب الله تعالى، لكتبها»^(١)

رواه الشيخان وأبو داود والترمذي والنسائي مختصراً ومطوَّلاً. وكان ذلك بمحضَر من

الصحابة. ولم يُنكره أحد.

وإن كان غير مُحصَن فإن كان حُرّاً فحدُّه جلدُ مئة، للآية الكريمة. وهي قوله

تعالى: ﴿فَالْجِدُّوا كُلَّ وَجْدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾ [النور: ٢] وتغريبُ عام لقوله ﷺ: «البكر

بالبكر جلدُ مئة وتغريبُ عام»^(٢) رواه مسلم.

إذا تقرَّر ذلك فاعلم أنَّ العلماء ذكروا أنه لا ترتيب بين الجلد والتغريب فيقدم ما

شاء منهما، نعم ذكروا أنه يُشترط في التغريب أن يكون إلى مسافة تُقصر فيها الصلاة

(١) البخاري (٢٤٦٢)، مسلم (١٦٩١)، وانظر تمة تخريجه في «مسند أحمد» (٣٩١).

(٢) مسلم (١٦٩٠)، من حديث عبادة بن الصامت.

وانظر تمة تخريجه في «مسند أحمد» (١٥٩١٠).

على الصحيح ، لأن المقصود به ألا يحاشى عن أهله ووطنه ، وما دون مسافة القصر في حكم الحصر ، فإن رأى الإمام تغريبه إلى أكثر من ذلك فعل ؛ لأن الصديق رضي الله عنه ، غرّب إلى فدك . والفاروق عمر رضي الله عنه إلى الشام ، وعثمان رضي الله عنه إلى مصر ، وعلي رضي الله عنه إلى البصرة .

وأما المرأة فلا تغرّب إلا بمحرم أو زوج فلو لم يخرج إلا بأجرة لزمت ، وتكون من مالها على الأصح . فإذا نرى البالغ العاقل المختار ، وهو مسلم أو ذمي أو مرتد وجب عليه الحد . أما المسلم فبالإجماع .

وأما الذمي ، فلأن أهل الملل مجتمعون على تحريم الزنا ، وقد التزم أحكامنا فأشبهه المسلم ، وقد رجم رسول الله ﷺ يهوديين زنيا وكانا مُحصنين .

وأما المرتد : فمن طريق الأمرين لجري أحكام الإسلام عليه .

وأما الصبي والمجنون ، فلا يجب عليهما حديث «رفع القلم»^(١) إلخ ، نعم يؤدّب الولي الصبي بما يزره .

وهل يُحدُّ المكره أم لا ؟ فيه خلاف ،

قيل إذا أكره الرجل على الزنا حدًّا ، وهذا القول مشى عليه صاحب «الإقناع» ، ووجه ذلك عنده : أن اللوطء لا يكون إلا بالانتشار الحادث بالاختيار ، بخلاف المرأة .

وقيل : لا حدُّ على الرجل المكره ، كالمرأة . وهي رواية عن الإمام أحمد اختارها الموفق . وجمع من العلماء منهم الشارح . وهذه الرواية هي مذهب الشافعي . وهو بناء على تصوّر الإكراه من الرجل ، وهو الصحيح . ويتصوّر الإكراه في حق المرأة بلا خلاف .

واعلم أنه يشترط لوجوب الحد أيضاً : أن يكون عالماً بالتحريم فلا حدُّ على من جهله كمن قُرب عهده بالإسلام . ولهذا قال النبي ﷺ لماعز : «هل تدري ما الزنا؟»^(٢) ولولم يكن الجهل مانعاً له لم يسأله ﷺ .

(١) تقدم تخريجه في الصفحة (٥٥) .

(٢) مسلم (١٦٩٤) من حديث أبي سعيد الخدري .

وانظر تمة تخريجه واختلاف روايات قصة رجم ماعز في «مسند أحمد» (١٠٩٨) .

ثم اعلم أنه لا بدَّ من التمييز بين مَنْ حَدَّهُ الْجِلْدُ وَالرَّجْمُ . وإلا أُهْرِقَ دَمٌ بغير حق . وتُرِكَ مَنْ لَا دَمَ لَهُ .

ثم الإحصانُ في اللغة : المنع . قال الله تعالى : ﴿لِيُحْصِنَكُمْ مِنْ بَأْسِكُمْ﴾ [الأنبياء : ٨٠] واعلم أنه ورد في الشرع بمعان . منها البلوغُ . ومنها العقلُ . وقد قيل كل منها في قوله تعالى : ﴿فَإِذَا أَحْصِنَ فَإِنَّ أَتَيْنَ بِفَنَاحِشَةٍ﴾ [النساء : ٢٥] .

ومنها : أن الإحصانَ ورد بمعنى الحرية . ومنه قوله تعالى : ﴿فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ﴾ [النساء : ٢٥] .

ومنها : أنه يردُ بمعنى العفة . ومنه قوله تعالى : ﴿وَالَّذِينَ يَزْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ﴾ [النور : ٤] .
ومنها : أنه يردُ بمعنى التزويج . ومنه قوله تعالى : ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ﴾ [النساء : ٢٤] .
ومنها : أنه يردُ بمعنى السوط . ومنه قوله تعالى : ﴿مُحْصِنِينَ غَيْرِ مُسْفِحِينَ﴾ [النساء : ٢٤] .
ويدل على أن المرادَ هنا هو الوطءُ في نكاح صحيح ، ما ثبت في الصحيحين ، من قوله عليه الصلاة والسلام : «لا يحل دمُ امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله ، وأن محمداً رسول الله إلا بإحدى ثلاث : الثيب الزاني . والنفس بالنفس . والتارك لدينه ، المفارق للجماعة»^(١) .

وأجمعوا على أن المرادَ بالثبوبة هنا : هو الوطءُ في النكاح الصحيح . والمعنى في ذلك أن الشهوة مركبة في النفوس . فإذا وطئ في النكاح فقد أنالها حقها ، فحَقُّه أن يمتنع عن الحرام . وأيضاً إذا أصابَ امرأته . فقد أكد افتراشها . فلو لَطَّخَ غيره فراشه غلظت وحشته . فإذا لَطَّخَ هو فراش الغيرِ غلظت جنائته .

إذا عرفتَ هذا فيشترطُ في المحصن ثلاثُ صفات :

الأولى : التكليف ، فلا حَدَّ على صبيٍّ ولا مجنون ، لكن يؤدَّبَان بما يزرهُما كسائر المحرَّمات .

(١) البخاري (٦٨٧٨) ، مسلم (٦٧٦) من حديث ابن مسعود .

الثانية: الحرية. فليس الرقيقُ والمكاتبُ وأمُّ الولدِ والمبعضُ بمحصَّن. وإن وطئ في نكاح صحيح. لأن الحريةَ صفةُ كمال، وشرفُ الشريفِ يصونُ نفسه عما يُدنسُ عِرْضَه، بخلافِ الرقيق. فإنه متبذّلٌ مهان، ولا يتحاشى عما يتحاشى منه الحرُّ. ولهذا قالتُ هند رضي الله عنها: «أو تزني الحرّة»^(١).

الثالثة: الوطءُ في نكاح صحيح، ويكفي فيه تغييبُ الحشفة.

واعلم أن العبدَ والأمةَ حدُّهما: نصفُ حدِّ الحر، فإذا زنى الرقيقُ جلدُ خمسين جلدة لقوله تعالى: ﴿فَعَلَيْنَ نَصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ﴾ [النساء: ٢٥] والعذابُ المذكورُ في القرآنِ الجلدُ مئة لا غير، ولأنه ناقصٌ بالرقِّ.

فليكن على النصفِ من الحر، كالنكاحِ والعدة، وسواءٌ في ذلك القنُّ والمكاتبُ وأمُّ الولد. لحديث: «المكاتبُ قنٌّ ما بقي عليه درهم»^(٢) والباقي مقيسٌ عليه كما ذكره في «شرح الإقناع».

وإن كان الزاني مُبَعْضاً - يعني: نصفه حرٌّ، ونصفه رقيقٌ - فحده خمسةٌ وسبعون جلدة. لأن أرش جراحه على النصفِ من الحرِّ، والنصفُ من العبد. فكذا جلدُه كالقنِّ. وهو مذهبُ الشافعي والمذهبُ الأول.

وهل يُغْرَبُ العبدُ؟ فيه خلاف. المقدمُ في المذهب: لا يُغْرَبُ لأنه ﷺ لم يذكره ولأنه مشغولٌ بخدمة السيد، هذا المذهب. وعند الشافعية يُغْرَبُ. ووجهه عندهم: أنه حدٌّ يتبعَضُ، فأشبهه الجلدَ.

إذا علمتَ ذلك: فاعلم أن حكم اللواطِ حكمُ الزنا. والفاعلُ والمفعولُ به سواءٌ؛ لقوله ﷺ: «إذا أتى الرجلُ الرجلَ فهما زانيان»^(٣) وسأفصلُ لك ما ذكره الفقهاءُ لنتفَعُ به إن شاء الله.

(١) تقدم تخريجه في الصفحة (٤٠٣).

(٢) أبو داود (٣٩٢٦) من حديث عبد الله بن عمرو.

وانظر تمة تخريجه في «مسند أحمد» (٦٦٦٦).

(٣) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» ٨/ ٢٣٣ من حديث أبي موسى الأشعري.

من لاط، أي: أتى ذكراً في دُبْره، وهو من أهل الزنا، لكونه مكلفاً مختاراً عالماً بالتحريم، وهو مُسلم، أو ذميٌ ففي: ماذا يُحدُّ به؟ فيه خلاف.

الصحيح: أن حدَّه القتلُ مطلقاً، محصناً كان أو غيرَ محصن؛ لقوله ﷺ: «مَنْ وجدتموه يعملُ عملَ قومِ لوطِ فاقتلوه، الفاعلُ والمفعولُ به»^(١) وقيل: يُرجم إن كان مُحصناً، ويُجلد ويغرَّبُ غيرُ المحصن، لأنَّ الله تعالى سمَّى ذلك فاحشةً، في قوله تعالى: ﴿أَتَأْتُونَ الْفَاحِشَةَ مَا سَبَقَكُمْ بِهَا مِنْ أَحَدٍ مِنَ الْعَالَمِينَ﴾ [الأعراف: ٨٠]. ثم قال عليه الصلاة والسلام: «خذوا عني»^(٢) الحديث.

فدل على أن ذلك حدُّ الفاحشة، وقال ﷺ: «إذا أتى الرجلُ الرجلَ فهما زانيان» وهذا مذهبُ الشافعي. والمذهبُ الأول.

تنبیه

وفي كيفية قتله خلافٌ. قيل: يُقتل بالسيف، كالمُرتد. لأنه السابقُ إلى الفهم من لفظ القتل. وهذا القولُ صحَّحه النوويُّ. وقيل: يُرجم؛ لأجل الروايةِ الأخرى، ولأنه قتلٌ وجَب بالوطء، فكان بالرجم كقتلِ الزاني. وهذا القولُ الشافعي. وقيل: يُهدم عليه جدارٌ، ويُرمى من شاهقٍ حتى يموت، أخذاً من عذاب قومِ لوط. وهذا القولُ للأحناف.

ثم اعلم أنه لا فرق في اللواط بين الأجنبيِّ وغيره، ولا بين مملوكٍ ومملوكٍ غيره، لأن الدبرَ لا يُباح بحال.

قال بعضُ الشافعية: وذهبت طائفةٌ من الملحدة إلى عدم تحريم الفروج. وهم قومٌ لهم معرفةٌ بالعلوم العقلية، تقعُ منهم مناظرةٌ مع الضعفةِ من المتفكِّهة، يحتجُّون بعمومات أدلة، فيقطعونهم. فيظنُّ من لا دراية له بالعلوم الشرعية، صحة دعواهم بذلك، فيأخذُ بقولهم، فليحذر ذلك. فإن هذه الطائفة من أخبث الخليقة اعتقاداً، فعليهم وعلى أتباعهم لعنةُ الله والملائكة والناس أجمعين. اهـ. كلامه.

(١) أخرجه أبو داود (٤٤٦٢) من حديث ابن مسعود. والترمذي (١٤٥٦) وابن ماجه (٢٥٦٤).

(٢) تقدم تخريجه في الصفحة (٤٤٧).

وأما إتيانُ البهائم فحرام قطعاً، لأنه فاحشةٌ. وفيما يجب بفاعله، فيه خلاف .
قيل : يُحد حدُّ الزنا، فيفرق فيه بين المحصن وغيره؛ لأنه إيلاجٌ في فرج فأشبهه
الإيلاجَ في فرج المرأة .

وقيل : حدُّه القتلُ محصناً كان أو غير محصن . لقوله عليه الصلاة والسلام :
«من أتى بهيمةً فاقتلوه، واقتلوهَا معه» رواه أبو داود والترمذي^(١)، وقال الحاكم :
صحيح الإسناد .

وقيل : يجبُ التعزير فقط . وهذا هو الصحيح ، لقولِ ابن عباس رضي الله
عنهما : ليس على الذي يأتي البهيمة حدُّ^(٢) رواه النسائي . وهذا لا يقوله إلا عن
توقيف . وإذا انتفى الحدُّ ثبت التعزير ، لأنه أي : معصية ، لا حدًّا فيها ، ولا كفارة .
ولأنه فرجٌ لا تميل إليه النفس لا يُشتهى طبعاً ، فلا يُحدُّ؛ لأن الحدَّ إنما شرع زجراً لما
يُشتهى ، ألا ترى أن الشخص لا يحدُّ بشرب البول ، لما ذكره . والله أعلم .

واعلم أنه إذا وطئ أجنبيةً فيما دون الفرج ، فعليه التعزيرُ ، ولا يحدُّ . لما رواه أبو
داود عن ابن مسعود رضي الله عنهما قال : «جاء رجلٌ إلى النبي ﷺ فقال : إني
عاجلتُ امرأةً من أقصى المدينة فأصبتُ منها دون أن أمسّها ، فأنا هذا فأقم عليّ
ما شئت . فقال عمر : سترك الله تعالى ، لو سترتَ على نفسك . فلم يردَّ النبي ﷺ
شيئاً ، فانطلق الرجل فأتبعه النبي ﷺ رجلاً فدعاه فتلا عليه :
﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفِي النَّهَارِ وَرُفْعًا مِنَ اللَّيْلِ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ﴾ [هود : ١١٤] فقال
رجل من القوم : يا رسول الله ، أله خاصة ، أم للناس عامة ؟ فقال : «لناس كافة»
وأخرجه مسلم والترمذي^(٣) .

(١) أبو داود (٤٤٦٤) ، الترمذي (١٤٥٥) من حديث ابن عباس .

وانظر تنمة تخريجه في «مسند أحمد» (٢٤٢٠) .

(٢) لم أقف عليه عند النسائي ، وإنما أخرجه أبو داود (٤٤٦٥) من حديث ابن عباس ، الترمذي
(١٤٥٥) .

(٣) مسلم (٢٧٦٣) ، الترمذي (٣١١١) من حديث عبد الله بن مسعود .

ولا يبلغ به أدنى الحدود لقوله ﷺ : «لا يُجلد أحدٌ فوق عشرة أسواطٍ إلا في حدٍّ من حدود الله» رواه الشيخان^(١).

واعلم أن تساحقَ المرأتين حرامٌ، ويُعزَّرَنَ بذلك، لأنه فعلٌ محرَّمٌ، والله أعلم.

فصل

في القذف

اعلم - عافاني الله وإياك - أن القذفَ: هو الرَّمْيُ. ومنه ﴿فَأَقْذِفِيهِ فِي الْيَمِّ﴾ [طه: ٣٩]. والمرادُ به هنا: الرميُّ بزنا، أو لواطٍ أو شهادة به. وهو من الكبائر. ويتعلق به الحدُّ بالكتاب والسنة. وإجماع الأمة.

قال الفقهاء: من قذفَ غيره بالزنا، فعليه من القذفِ ثمانون إن كان حُرّاً، وأربعون إن كان رقيقاً. وقد أجمع الصحابة أن القنَّ على النصف، كما قال عبدُ الله بن عامر بن ربيعة: أدركتُ أبا بكر وعمر وعثمان والخلفاء، وهلم جرّاً، ما رأيتُ أحداً جلدَ عبداً في فريةٍ أكثرَ من أربعين، رواه مالك. ذكره في «شرح الإقناع».

واعلم أن شرائطَ إقامة الحدِّ بالقذفِ تسعةٌ. كما صرَّحوا بها؛ أربعةٌ منها في القاذف وهي: أن يكون بالغاً عاقلاً مختاراً، وأن لا يكونَ والداً للمقذوفِ وإن علا، أما الصبيُّ والمجنون فلا يُحدُّ إذا قذفا؛ لرفع القلم عنهما. كما ورد في الحديث. لكن ذكرَ الفقهاءُ أنهما يُعزَّران إذا كان لهما تمييز.

ثم يشترط لوجوب الحدِّ أن لا يكونَ القاذفُ أصلاً؛ كالأب والأم وإن علوا. لأنه إذا لم يُقتلِ الأصلُ به فعدمُ حدِّه بقذفه أولى. نعم يُعزَّر. لأنَّ القذفَ أذى. ويشترطُ أيضاً أن يكونَ القاذفُ مختاراً، فلو أُكْرِهَ على قذفِ الغير، فلا حدَّ للحديث المشهور.

وخمسةٌ في المقذوف وهي: كونه مسلماً عاقلاً حُرّاً عفيفاً عن الزنا، يَطَأُ وَيُوطَأُ مثله.

(١) البخاري (٦٨٤٨)، مسلم (١٧٠٨) من حديث أبي بردة.

فافهم أنّ هذه الشروط تعتبر لوجوب الحد في القذف ، أن يكون المقذوفُ محصناً ، كما دلّت عليه الآية الكريمة ، في قوله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ يُؤْمِنُ الْمُحْصَنَاتِ ﴾ . [النور : ٤] .

وشروط الإحصان : الإسلام ، والعقل ، والحرية ، والعفة عن الزنا . فإذا قذف كافرأ أو صغيراً أو مجنوناً أو عبداً أو فاجراً ، يعني زنياً فلا حد ، لعدم الإحصان الذي دلّت عليه الآية الكريمة . نعم يُعزّر للإيذاء .

فتلخص لنا مما ذكره أنه إذا قذف العاقل المختار وهو مسلم أو ذمي أو مستأمن أو مرتد محصناً ليس بوالد ، وجب عليه الحد للنص والإجماع . ثم إن كان حرّاً جلد ثمانين جلدة ، قال الله تعالى : ﴿ فَأَجْلِدْهُمُ ثَمَانِينَ جَلْدَةً ﴾ [النور : ٤] وروى أبو داود عن عائشة رضي الله عنها قالت : لما نزل عذري قام النبي ﷺ وتلا القرآن ، وأمر بالرجلين والمرأة فضربوا ، وهم : حسان ومسطح وحمنة^(١) . قال الطحاوي : ثمانين ثمانين ، ولأن القذف بالزنا أقل من الزنا ، فكان أقل منه حداً .

وإن كان القاذف رقيقاً جلد أربعين ، سواء كان قنأ أو مدبراً أو مكاتباً أو أمّ ولد أو مبعثاً ، لأن أبا بكر وعمر وعلياً رضي الله عنهم ، ومن بعدهم كانوا لا يضربون إلا أربعين ، ولم يخالفهم أحد . ولأنه حد يتبعض . فكان العبد على النصف كحد الزنا ، فإن قيل : الآية مطلقة ، قلنا : المراد الأحرار بدليل قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا ﴾ [النور : ٤] والعبد لا تقبل شهادته إن لم يقذف .

فافهم ذلك جيداً ، واعلم أنه يسقط حد القذف بأربعة أشياء : بغفو المقذوف ، أو بتصديقه ، أو بإقامة البينة ، أو باللعان في حق الزوجة .

فأما سقوطه بالعفو فلأن الحد حق للمقذوف . ولهذا لا يستوفى إلا بإذنه ومطالبته فجاز له العفو عنه . فإذا عفا سقط . لأنه محصن . حق كالتقصاص .
وأما سقوطه بتصديقه ، فظاهر ، فإن صدقه لم يُحد ، لأنه أبلغ من إقامة البينة .

(١) أبو داود (٤٤٧٤) وأخرجه الترمذي (٣١٨٠) ، وابن ماجه (٢٥٦٧) .

وأما إقامة البيّنة فسواء كان المقدوفُ زوجةً أو أجنبيةً. أما غير الزوجة فلقوله تعالى: ﴿ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً﴾ [النور: ٤] أمرنا بالجلد عند عدم إقامة البيّنة. وأما في الزوجة فلأن النبي ﷺ قال لهلال بن أمية، لما قذف زوجته عند النبي ﷺ، بشريك ابن السحماء «البيّنة أو حدٌّ في ظهرك»^(١) كرّر ذلك مراراً. ثم أنزل الله تعالى آية اللّعان. فصارَ للزوج طريقتان في إسقاط حدِّ القذف بالبيّنة أو اللّعان، بالنصّ، هكذا صرّح به الفقهاءُ في «المغني» و«الشرح» و«الإقناع وشرحه».

واعلم أن الفقهاءَ ذكروا أن القذفَ حرام، وواجبٌ ومباح. فيحرمُ فيما تقدم. ويجبُ على من يرى زوجته تزني ثم تلد ولداً، يُقوِّي في ظنه أنه من الزنا لشبهه به. ويباح إذا رآها تزني، ولم تلد ما يلزمه نفيه، وفراقها أولى من قذفها؛ لأنه أستر. قال في «شرح الإقناع»: ولأن قذفها يلزم منه أن يحلفَ أحدهما كاذباً، أو تُقرَّ. فتفضح. اهـ.

واعلم أن ألفاظَ القذف تنقسمُ إلى صريحٍ وكناية. كالطلاق وغيره، كما هو معروفٌ عند الفقهاء. فصريحه: يا منيوك، يا منيوكة، يا زاني، يا عاهر، يا لوطي. ولستَ ولدَ فلان. فقذفٌ لأمه، وكنايته: زنتَ يداك، أو رجلاك، أو يدك أو رجلك. يا مخنث، يا قحبة، يا فاجرة، يا خبيثة، أو يقول لزوجته شخص: قد فضحتَ زوجك، وغطيتَ رأسه، وجعلتَ له قروناً. فإن أرادَ بهذه الألفاظ حقيقةَ الزنا، حدٌّ. وإلا عزرّ.

ومن قذفَ أهلَ بلدةٍ أو جماعةٍ لا يتصورُ منهم الزنا عادةً، عزرّ على ما أتى من المعصية والزور. ولم يحدّ لأنه لا عارَ على المقدوفِ بذلك للقطع بكذب القاذف. ذكره في «شرح الإقناع»، وإن كان يتصورُ الزنا منهم عادةً، وقذف كل واحد بكلمة. فلكل واحد حدٌّ. وإن كان إجمالاً فحدٌّ واحدٌ. اهـ. والله أعلم.

(١) تقدم تخريجه في الصفحة (٣٨٥).

باب حد المسكر

اعلم - عافاني الله وإياك - أن شُرِبَ الخمر من الكبائر، ولا يتعاطاه إلا كلُّ فاسق، وقد أمر الله تعالى باجتنابه، في كتابه العزيز. وقال رسول الله ﷺ: «كلُّ مُسكِرٍ حرامٌ» رواه مسلم^(١). وروى البخاري عن أبي مالك أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «لِيَكُونَنَّ مِنْ أُمَّتِي أَقْوَامٌ يَسْتَحِلُّونَ الْحَرِيرَ وَالْخَمْرَ وَالْمَعَازِفَ» ذكره تعليقا بصيغة الجزم. وفي غيره عن أبي مالك الأشجعي رضي الله عنه أيضاً: «لَيْشَرَّبَنَّ أَنْاسٌ مِنْ أُمَّتِي الْخَمْرَ يُسْمَوْنَ بِهَا بِغَيْرِ اسْمِهَا، وَتُضْرَبُ عَلَى رُؤُوسِهِمُ الْمَعَازِفُ، وَيَخَسَفُ اللَّهُ بِهِمُ الْأَرْضَ، وَيَجْعَلُ اللَّهُ مِنْهُمْ الْقَرْدَةَ وَالْخَنَازِيرَ»^(٢) والمعازف: آلات اللهب. قاله الجوهري.

قال الأصحاب: وعصير العنب الذي اشتدَّ وقُذِفَ بالزبد حرامٌ بالإجماع، وسواء في ذلك قليله وكثيره. ويفسُق شاربه، ويلزمه الحدُّ.

قال النبي ﷺ: «ما أسكر كثيره فقليله حرامٌ»^(٣) رواه النسائي وأبو داود وقال الترمذي: إنه حسنٌ وفي رواية للنسائي: «نهى عن قليل ما أسكر كثيره»^(٤) وإسناده صحيح. قال الترمذي: وهو أجود أسانيد الباب.

إذا تقرر ذلك وفهمته، فاعلم أنّ من شرب المسكر وهو مسلم بالغ عاقل مختار، عالمٌ بأنّه مُسكِرٌ وعالمٌ بتحريمه، وجب عليه الحدُّ. سواء سَكِرَ أم لا. لما روى أبو هريرة رضي الله عنه: أن النبي ﷺ قال: «من شرب الخمر فاجلدوه» رواه أحمد وأبو داود والنسائي^(٥). ثم إن كان حراً جُلِدَ ثمانينَ جلدةً. لإجماع الصحابة. وإن كان رقيقاً جُلِدَ أربعين، عبداً كان أو أمة، كالزنا والقذف.

(١) مسلم (٢٠٠٢) من حديث جابر بن عبد الله. وانظر تمة تخريجه في «مسند أحمد» (٤٦٤٥).
(٢) أخرجه أبو داود (٣٦٨٨) وابن ماجه (٤٠٢٠). وانظر تمة تخريجه في «مسند أحمد» (٢٢٩٠٠).
(٣) النسائي ٨/٣٠٠، أبو داود (٣٦٨١). الترمذي (١٨٦٦). من حديث جابر بن عبد الله.
(٤) النسائي ٨/٣٠١. من حديث سعد بن مالك.
(٥) «مسند أحمد» (١٦٨٥٩)، أبو داود (٤٤٨٢)، والنسائي في «السنن الكبرى» (٥٢٩٩) من حديث معاوية.

واعلم أن الحدَّ عقوبةٌ، وإنما يُقام على المحدود عند ثبوته، وثبوته يحصل بطريقتين، كما ذكره صاحب «الإقناع» وغيره. إحداهما: إصراره بغير إكراه. الثاني: أن يشهد عليه رجلان فصاعداً، من أهل الشهادة عليه.

تنبيه

اعلم أنه لا يكره الانتباز في الدُّبَاءِ والْحَتْمِ والمُزَقَّتِ والمَمَّقَرِّ، كغيرها من الأوعية. الدُّبَاءُ: القرع، الواحدة دُبَاءة، والمراد: القرعة اليابسة المَجْعولة وعاءٌ، والْحَتْمُ: بالجرار. والمُزَقَّتُ: الوعاء المطلي بالزفت. والمَقْرُ: الإناء المطلي بالقار. وكذا التغير وهو أصل النخلة فيقر، ثم ينبغي فيه.

وما روي في الصحيحين، من النهي عن الانتباز فيها منسوخ بحديث برودة يرفعه: «كنت نهيتكم عن الأشربة إلا في ظروف الأدم فاشربوا في كل وعاء غير أن لا تشربوا مسكراً» رواه أحمد، ومسلم، وأبو داود^(١)، والله أعلم.

فصل

في التعزير

اعلم أنه واجب في كل معصية لا حدَّ فيها، ولا كفارة، كالقذف بغير الزنا ونحوه، وسبَّ صحابيٍّ، وغير ذلك من المحرمات التي لا حدَّ فيها ولا كفارة، ثم اعلم أنه لا يُزاد في التعزير على عشرِ جَلَدَاتٍ: لحديث أبي بردة مرفوعاً: «لا يُجلد أحدٌ فوق عشرِ جَلَدَاتٍ، إلا في حد من حدود الله» متفق عليه^(٢).

ويجوز نقص التعزير عن عشرِ جَلَدَاتٍ، إذ ليس أقلُّه مقدراً فيرجع إلى اجتهاد الإمام أو الحاكم فيما يراه، وما يقتضيه حال الشخص، ولا يُجرّد للضرب، بل يكون عليه القميصُ والقَمِيصَانِ، كالحدِّ.

(١) «مسند أحمد» (١٤٢٤٤)، مسلم (١٩٧٧). أبو داود (٣٦٩٨).

(٢) تقدم تخريجه في الصفحة (٤٥٣).

ومن مات من التعزير المشروع لم يُضمن، لأنه مأذونٌ فيه شرعاً.
وبالجملة، فقد ذكر العلماء أن التعزير أصلٌ عظيمٌ من أصول الشريعة المحمّدية؛
الآتية بالحكم، والمصالح، والغايات المحمودة في المعاش، والمعاد.

تنبيه

القَوَادِةُ التي تُفسدُ النساءَ والرجالَ، أقلُّ ما يجبُ عليها الضربُ البليغُ؛ وينبغي
شهرةُ ذلك، بحيث يستفيضُ في النساءِ والرجالِ؛ لتُجتنبَ، وإذا أُركِبتُ القَوَادِةُ دابةً،
وضُمَّتْ عليها ثيابها، لتأمنَ كشفَ عورتِها، ونودي عليها: هذا جزءٌ من يفعلُ كذا
وكذا، أي: يفسدُ النساءَ والرجالَ، كان من أعظمِ المصالحِ لِيُشتهرَ بذلك ويظهرَ،
كما صرَّحَ بذلك شيخُ الإسلامِ تقي الدين، رحمه الله تعالى.
وقال الشيخُ أيضاً رحمه الله: لولي الأمرِ كصاحبِ الشرِّطة أن يعرفَ ضررَها:
إما بحبسِها، أو بنقلِها عن الجيرانِ أو غير ذلك.

وقال رحمه الله تعالى: سَكُنِي المرأةَ بينَ الرجالِ، وسكني الرجالَ بينَ النساءِ يُمنعُ
منهُ لحقُّ الله تعالى، ومنعَ عمرُ رضي الله عنه العزبَ أن يسكنَ بينَ المتأهلينَ، والمتأهلِ
أن يسكنَ بينَ العزَّابِ، دفعاً للمعذرة؛ ونفى عمرُ بنُ الخطابِ رضي الله عنه نصرَ بن
الحجاجِ إلى البصرة، وكان شاباً جميلاً خاف به الفتنة في المدينة لِيُشَبَّبِ النساءِ به وأمر
النبي ﷺ بنفي المختلئينَ من البيوت.

وقال الشيخُ أيضاً، رحمه الله: يُعزَّرُ من يمسك الحيةَ، لأنه محرَّمٌ وجناية، ويعزَّرُ
من يدخل النارَ، ونحوه، ممن يعملُ الشعوذةَ ونحوها، وكذا يعزَّرُ من يُنقصُ مسلماً
بأنه مسلماني، مع حسن إسلامه، لارتكابه معصيةَ بإيذائه، وكذا يعزَّرُ من قال
لذمي: «يا حاجٌّ» لأن فيه تشبیهَ قاصدِ الكنائسِ بقاصدِ بيتِ الله، وفيه تعظيمٌ لذلك،
أو سمَّى من زار القبورَ والمشاهدَ حاجّاً، إلا أن يُسمِّيَ ذلك حجاً يُقصدُ حجَّ الكفارِ
والضالينَ، أي: قصدَهم الفاسدَ، وإذا ظهرَ كذبُ المدعي في دعواه بما يؤذي به
المدعى عليه عزَّرَ لكذبه وأذاه للمدعى عليه. اهـ. والله أعلم.

باب القطع في السرقة

اعلم أن السرقة هي أخذ مال الغير على وجه الخفية، وإخراجه من حرزه، وهي موجبة للقطع بالكتاب والسنة، ثم اعلم أن للقطع شروطاً مذكورة في كتب الفقهاء. فمنها ما هو معتبر في السارق، ومنها ما هو معتبر في المسروق، أما السارق فيُشترط أن يكون بالغاً، عالماً، مختاراً، فلا قطع على صبيٍّ، ولا مجنونٍ، ولا مُكرهٍ، للحدِيثين المشهورين.

ويُشترط في المال المسروق أن يكون مالاً محترماً، وأن يكون نصاباً. والنصاب ثمانية دراهم أو ربع دينار، وعرض قيمته كأحدهما. دليل ذلك قوله ﷺ: «لا تُقطع اليد إلا في رُبْع دينارٍ فصاعداً» رواه أحمد ومسلم^(١).

ورَوَى ابن عمر: أن النبي ﷺ قطع في مِجَنٍّ قيمته ثلاثة دراهم. متفق عليه^(٢).

وقال عليٌّ: فما بلغ ثمنَ المِجَنِّ ففيه القطعُ. واعلم أنه تُعتبر قيمة المسروق حال إخراجه من الحرز، لأنه وقت السرقة التي هي سبب القطع، ويُشترط أن يُخرج المسروق من حرزه؛ لحديث عمرو بن شعيب عن أبيه، عن جدّه، أن رجلاً سأل النبي ﷺ عن الثمار، فقال: «من أخذه من غير أكمّامه، واحتملَ، ففيه قيمته، ومثله معه، وما كان من الحرز ففيه القطعُ إذا بلغ ثمن المِجَنِّ» رواه أبو داود وابن ماجه^(٣).

فلو سرق من غير حرز فلا قطع للنصِّ، ثم اعلم أنه يختلف الحرز باختلاف الأحوال؛ لأنه ﷺ فرّق في الحديث بينهما، والرجوعُ في ذلك إلى العرف؛ لأن الحرز لم يرد فيه ضابطٌ من جهة الشرع، ولا له في اللغة ضابطٌ، وإذا كان لا ضابطٌ له شرعاً ولغةً، رجعنا فيه إلى العرف، كما في القبض في المبيع، والإحياء في الموات وغيرها.

والأموال تختلف، فالدراهم لها حرز، والقماش له حرز، والدوابُّ لها حرز، والثمار لها حرز، والمسافر بماله له حرز، والنائم على متاعه في المسجد، والسوق كذلك، وقد ذكره الفقهاء مفصلاً.

(١) «مسند أحمد» (٢٤٠٧٨)، مسلم (١٦٨٤) من حديث عائشة.

(٢) البخاري (٦٧٩٥)، مسلم (١٦٨٦) من حديث ابن عمر.

(٣) أبو داود (٤٣٩٠)، ابن ماجه (٢٥٩٦).

والضابط الكلِّيُّ أن الحرز ما جرت به العادة، ويختلف ذلك باختلاف الزمان والبلدان، وعدل السلطان وجوره، ويشترط أيضاً للقطع في السرقة انتفاء الشبهة؛ لقوله ﷺ: «ادرؤوا الحدود بالشبهات ما استطعتم»^(١) فلا قطع بسرقة من مال فروعه؛ لقوله ﷺ: «أنت ومالك لأبيك»^(٢) وأصوله؛ لأن النفقة تجب للولد على الوالد في مال ولده، حفظاً له، فلا يجوز إتلافه لحفظ ماله، ويقطع باقي الأقارب بالسرقة من مال أقاربهم. لأن القرابة هنا لا تمنع قبول الشهادة من أحدهما على الآخر، فلا تمنع القطع، ولأن الآية والأخبار تعم كل سارق خرج من عمود النسب فبقي ما عداهما على الأصل.

ويشترط أيضاً للقطع ثبوت السرقة؛ إما بشهادة عدلين يصفان السرقة في شهادتهما، ويصفان الحرز وجنس النصاب وقدره، لاختلاف العلماء في ذلك. فرمى ظن الشاهد القطع بما لا يراه الحاكم أو بإقراره مرتين؛ لما روي عن أبي أمية المخزومي أنه ﷺ: «أني بليص قد اعترف قال: «ما إخالك سرقت؟» قال: بلى، فأعاد عليه مرتين، قال: بلى، فأمر به فقطع. رواه أبو داود»^(٣).

وشرط ذلك أن لا يرجع عن إقراره حتى يقطع، فإن رجع عن إقراره فلا قطع عليه لقوله ﷺ: «ما إخالك سرقت؟» عرض له ليرجع يعني: «ما أظنك سرقت» ولو لم يسقط الحد برجوع لم يكن في ذلك فائدة.

ويشترط أيضاً أن يطالب المسروق منه بماله، هذا المقدم في المذهب، وعند الشيخ تقي الدين - رحمه الله - لا يشترط مطالبة المسروق بماله.

وفي رواية عن الإمام أحمد، وهي مذهب مالك رحمه الله: فمتى توفرت هذه الشروط الستة قطعت يده اليمنى من مفصل الكف بلا خلاف.

أما وجوب القطع فلاية والأخبار، وأما كونها اليمنى فلقراءة ابن مسعود رضي الله عنه في قوله تعالى: ﴿فَأَقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة: ٣٨] والقراءة الشاذة كخبر الواحد في وجوب العمل، وهي مفسرة للأيدي المذكورة في القراءة المشهورة، وروي أنه عليه الصلاة والسلام أمر به، وفعله الخلفاء الأربعة بعده رضي الله عنهم.

(١) أخرجه الترمذي (١٤٢٤) من حديث عائشة. وانظر «تلخيص الحبير» ٥٦/٤.

(٢) تقدم تخريجه في الصفحة (٣٤٦).

(٣) أبو داود (٤٣٨٠) وانظر تمة تخريجه في «مسند أحمد» (٢٢٥٠٨).

ومن جهة المعنى أن اليمنى أقوى فالبداءة بها أقطع في الردع، وأما كونها تقطع من مفصل الكف؛ فلأنه ﷺ أمر به في قطع سارق رداء صفوان.

إذا تقرر ذلك، فإذا اجتمعت الشروط السابقة وقُطعت يد السارق يُغمس موضع القطع في زيت مغلي، لقوله ﷺ في سارق: «اقطعوه واحسموه»^(١) قال ابن المنذر: في إسناده مقال.

والحكمة في ذلك انسداد أفواه العروق، إذ لو ترك لنزفت الدم فأدى إلى موته، وعليه أجره القاطع، وثمان الزيت. أما الزيت فلأنه يلزمه حفظ نفسه، وهذا منه؛ لأنه إذا لم يحسم لم يأمن على نفسه التلف فوجب لذلك، وأما أجره القاطع؛ فلأن القطع حقٌ وجب عليه الخروج منه فكانت مؤنته عليه كسائر الحقوق، هكذا ذكره في «شرح الإقناع»، وقيل: يؤخذ ذلك من بيت المال لأنه من المصالح، والله أعلم.

بابُ حَدِّ قُطَاعِ الطَّرِيقِ

سُمُوا قِطَاعاً لَانْقِطَاعِ النَّاسِ مِنَ الْمُرُورِ فِيهِ، خَوْفاً مِنْهُمْ، وَعُقُوبَتِهِمْ نَصّاً عَلَيْهَا الْقُرْآنُ الْعَظِيمُ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا﴾ [المائدة: ٣٣] الآية، فَقُطَاعُ الطَّرِيقِ طَائِفَةٌ يَتَرَصَّدُونَ فِي أَمَاكِنَ لِلرَّفَقَةِ. فَإِذَا رَأَوْهُمْ بَرَزُوا إِلَيْهِمْ قَاصِدِينَ الْأَمْوَالِ مَعْتَمِدِينَ فِي ذَلِكَ عَلَى قُوَّةٍ وَقُدْرَةٍ مَتَغَلِّبُونَ بِهَا، وَفِيهِمْ شَرِيعَتُ هَذِهِ الْعُقُوبَاتُ الْغَلِيظَةُ.

إذا علمت هذا، فاعلم أن قطع الطريق على أربعة أوجه:

الوجه الأول: إذا قتلوا، ولم يأخذوا المال قتلوا.

الثاني: وإن قتلوا، وأخذوا المال قتلوا وصلبوا.

الثالث: وإن أخذوا المال ولم يقتلوا، تُقَطَّعُ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلافِ.

الرابع: وإن أخافوا، ولم يأخذوا مالا، ولم يقتلوا، حُسِبُوا، وَعُزِّرُوا.

(١) أخرجه الدار قطني ١٠٢/٣. والبيهقي في «السنن الكبرى» ٢٧١/٨. من حديث أبي هريرة.

ومن تاب منهم قبل القُدرة عليه سقطت عنه الحدود، وأخذ بالحقوق، وهذه الأوجه كلها نطق بها القرآن الكريم، في سورة المائدة.

تنبيه

اعلم أن الفقهاء ذكروا أنه لا يُشترطُ في قُطَاعِ الطريقِ الذكُورة، ولا العدد، ولا كونهم في غير العمران، بل لو كان واحداً له فضل قوة يغلبُ بها الجماعة على النفس والمال مجاهراً بذلك فهو قاطعُ طريق، فإذا علم الإمامُ من رجلٍ أو من جماعة أنهم يُخيفون السبيلَ وجب عليه المبادرة إلى زجرهم، وطلبهم. ثم ينظر إن لم يأخذوا المالَ ولم يقتلوا نفساً عزَّزهم بالحبس وغيره، فإن أخذوا من المالِ قَدْرَ نصابِ السَّرقةِ قُطعت أيديهم اليمنى، وأرجلهم اليسرى، فإذا عادوا قُطعت أيديهم اليسرى، وأرجلهم اليمنى، وإنما قُطعوا من خلاف؛ لثلاثِ يفوت جنسُ المنفعة، فإن كان المال دون النصاب، فلا قطع على الراجح.

وإن قتل قاطعُ الطريق قُتِل، وهو قتل متحتم، ولا يجوز تخليته، ولا العفو عنه، وليس سبيله سبيلُ القصاص. وإن جمَعَ قاطع الطريق بين القتلِ وأخذ المالِ قُتِل وصلب، حتى يشتهر. قال الفقهاء رحمهم الله تعالى: ومن صال على شخص مسلم بغير حق يريد قتله، جاز للمقصود دفعه عن نفسه، إن لم يقدر على هرب أو تحصن بمكان أو غيره؛ فإن قدر على ملجأ وجب عليه ذلك، لأنه مأمورٌ بتخليص نفسه بالأهون، وهذا هو الصحيح من اختلاف كثير.

وقيل: له الثبات ومقاتلته، فإن لم يقدر على ملجأ فله مقاتلته بشرط أن يأتي بالأخف فإن أمكنه الدفع بالكلام، أو الصياح، أو الاستغاثة بالناس لم يكن له الضرب، فإن لم يندفع إلا بالضرب فله أن يضربه ويراعي فيه الترتيب. فإن أمكن باليد لم يضربه بالسوط، وإن أمكن بالسوط لم يجز بالعصا، وإن أمكن بجرح لم يقطع عضواً وإن أمكن بقطع عضو لم يذهب نفسه، فإن لم يندفع إلا بالإتيان على نفسه، فله ذلك، ولا قصاص عليه، ولا دية، ولا كفارة، لقوله تعالى: ﴿وَلَمَنْ أَنْتَصَرَ بَعْدَ ظُلْمِهِ فَأُولَئِكَ مَاعَلَيْهِمْ مِنْ سَبِيلٍ﴾ [الشورى: ٤١].

ولأن الصائلَ ظالمٌ، والظالم معتد، والمعتدي مُباحُ القتال، ومباح القتال لا يجبُ ضمانه، وهل يجبُ الدفعُ عن نفسه إذا كان الصائلُ مسلماً مكلفاً، قيل: يجبُ، لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِكُمُ إِلَى الْهَلَكَةِ﴾ [البقرة: ١٩٥]، وكما يجبُ على المضطر إحياء نفسه بالأكل، لكن يلزمه الدفعُ عن نفسه في غير فتنة. هذا هو المقدمُ في المذهب.

وقيل: لا يلزمه الدفعُ عن نفسه، بل الاستسلامُ، لأنه ﷺ لما وصفَ ما يكون من الفتن، فقال حذيفةُ رضي الله عنه: إنه لو أدركني ذلك الزمان فقال: «إذ أراعك بريقُ السيف فاستر وجهك، وكن عبدَ الله المقتول، ولا تكن القتال»^(١) وفي بعض الألفاظ «وكن خيرِ ابني آدم» أي: القائل: ﴿لَيْنَ بَسَطْتَ إِلَى يَدِكَ لِئَقْنَلِي﴾ [المائدة: ٢٨] إلى قوله تعالى: ﴿إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ رَبَّ الْعَالَمِينَ﴾ [المائدة: ٢٨] وصحَّ أن عثمان - رضي الله عنه - منع عبيده عنه، وكانوا أربع مئة، فقال: من ألقى سلاحه فهو حرٌّ، وقال ﷺ: «إنَّ بين يدي الساعة فتناً كقطع الليلِ المظلم، يُصبح الرجلُ فيها مؤمناً. ويُمسي كافراً، ويُمسي مؤمناً، ويصبح كافراً، القاعدُ فيها خيرٌ من القائم، والقائمُ خيرٌ من الماشي، والماشي خيرٌ من الساعي، فأكثرُوا مشيكم، واقطعوا أوتاركم، واضربوا سيوفكم بالحجارة، فإن دخل على أحد منكم فليكن كخيرِ ابني آدم» رواه ابن ماجه، وأبو داود والترمذي، وقال حسن وصححه ابن حبان^(٢).

ويخالفُ المضطرُّ فإن في القتل شهادةً بخلاف ترك الأكل. قلت: وهذا القولُ اختاره كثير من العلماء، ولكن في الفتنة خاصة. قال الشارح: فإن اريدتُ نفسه فالأولى في الفتنة ترك الدفع لما ذكرنا من الأحاديث. اهـ.

وإن قصدَ حريمه: كزوجته، وأُمته، وولده، ونحوه بقتل، أو لينالَ من أحدهم فاحشةً، لزمه الدفعُ؛ لتحريم إباحتِ ذلك، لأنه حقٌّ غيره، وقد روي: أن امرأة خرجت تحنط فتبعها رجل يراودها عن نفسها فرمته بفهر فقتلته، فرفع ذلك لعمر فقال: قتيل الله، والله لا يودي هذا أبداً، ولم يخالفه أحدٌ، فكان إجماعاً، والله أعلم.

(١) أخرجه الإمام أحمد (٢١٠٦٤).

(٢) ابن ماجه (٣٩٦١) أبو داود (٤٢٥٩). الترمذي (٢٢٠٤) من حديث أبي موسى الأشعري.

باب قتال أهل البغي

اعلم أن البغي: الظلم. والباغي في اصطلاح العلماء: هو المخالف للإمام العادل، الخارج عن طاعته، بامتناعه عن أداء ما وجب عليه، أو غيره بالشروط الآتية إن شاء الله. قال العلماء: ويجب قتال البغاة، ولا يكفرون بالبغي، وإذا رجع إلى الطاعة ترك قتاله، وقُبلت توبته.

قال النووي: وأجمعت الصحابة رضي الله عنهم على قتال البغاة. فإذا خرج على الإمام طائفة ورامت عزله، وامتنعوا من أداء الحقوق، فينظر فيهم إن وجدت فيهم شروط البغاة أجرى حكمهم عليهم، وإلا، فلا.

وللبغاة صفات يتميزون بها عن غيرهم من الخارجين عن الإمام، منها:

أن يكونوا في منعة، بأن يكون لهم شوكة وعدد، بحيث يحتاج الإمام في ردّهم إلى الطاعة إلى كلفة، ببذل مال، وإعداد رجال، فإن كانوا أفراداً، ويسهل ضبطهم، فليسوا ببغاة.

ومنها خروجهم عن قبضة الإمام.

ومنها أن يكون لهم تأويل يعتقدون بسببه جواز الخروج على الإمام، أو منع الحق المتوجه عليهم، فلو خرج قوم عن الطاعة، ومنعوا الحق بلا تأويله، سواء كان حداً أو قصاصاً أو مالا لله تعالى أو للآدميين عناداً ولم يتعلقوا بتأويل؛ فليس لهم حكم البغاة.

ثم التأويل إن كان بطلانه مقطوعاً به، فهل يعتبر؟ فيه خلاف. المقدم: أنه لا يُعتبر لإطلاق الأكثرين كتأويل المرتدين، وشبههم، وإن كان بطلانه مظنوناً به فهو معتبر.

ولهذا قال الفقهاء في كتبهم: تأويل سائع. ومنهم من يعبر عن ذلك بتأويل محتمل، والكل يرجع إلى معنى، فمن ذلك تأويل الخارجين على علي رضي الله عنه، حيث تمسكوا باعتقادهم أنه يعرف قتل عثمان رضي الله عنه، ويقدر عليهم، ولا يقتص منهم لرضاه بقتله، ومواطأته إياهم، كما ذكره ابن كثير في «البداية والنهاية».

ومن أمثلة التأويل الحامل على منع الحق ما وقع لماعبي الزكاة في زمن الصديق رضي الله عنه، حيث قالوا: أمرنا بدفع الزكاة إلى من صلاته سكن لنا، وهو رسول الله ﷺ لقوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ﴾ [التوبة: ١٠٣] وصلاة غيره ليست سكتاً لنا، ومنها أن يكون لهم متبوعٌ مطاعٌ إذ لا قوة لمن لا تجتمع كلمتهم على مطاع.

إذا عرفت هذا فمن له تأويلٌ بلا شوكة، أو شوكةٌ بلا تأويل ليس لهم حكمُ البغاة، كما صرح به الأصحاب في كتبهم.

قد عرفت شروط البغاة، والكلام الآن في كيفية قتالهم، فاعلم أن الفقهاء ذكروا أن طريقهم طريقُ دفع الصائل كما مر لك؛ لأن المقصود ردهم إلى الطاعة، ودفع شرهم لا القتل، فإذا أمكن الأسر فلا قتل، وإذا أمكن الإثخان فلا تدفيف، فإن التحم القاتل خرج الأمر عن الضبط، فلو أسر واحد منهم أو أُئخن بالجراحة أو غيرها فلا يُقتل الأسير، ولا يُدْفَقُ على الجريح، والتدفيق: تميم القتل أو تعجيله.

وقال أبو حنيفة رحمه الله: يُقتل الأسير، ويُدْفَقُ على الجريح.

وحججنا قوله ﷺ لابن مسعود رضي الله عنه: «يا ابن أم عبد، ما حكمٌ من بغى من أمتي؟ قلت: الله ورسوله أعلم، قال: «لا يُتبعُ مُدبرُهُم، ولا يُجهزُ على جريحِهِم، ولا يُقتلُ أسيرُهُم»^(١).

ودخل الحسين بن علي - رضي الله عنهما - على مروان فقال: ما رأيت أكرم من أهلك، ما أن ولينا ظهورنا يوم الجمل حتى نادى مناديه: ألا لا يُتبعُ مُدبر، ولا يدْفَقُ على جريح، قلت: ولأن المقصود كفُّ شرهم لا قتلهم، كما ذكره الفقهاء، وبهذا قال الشافعي رحمه الله وتمسك في ذلك بالآية الكريمة في قوله تعالى: ﴿فَإِنْ بَغَتْ إِمْدَانُهُمَا عَلَى الْآخَرَيْنِ فَغَنِيْلُوا إِلَىٰ تَبَعِي حَتَّىٰ يَفِيءَ إِلَىٰ أَمْرِ اللَّهِ﴾ [الحجرات: ٩].

وقسّر الفيء في الآية بترك القتال أو بالعود إلى الطاعة والهزيمة. اهـ.

(١) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» ٨/ ١٨٢.

قال في «الإفناع وشرحه»: ولا يجوز أن يُغنم لهم مال، لأنهم لم يكفروا ببيغهم، ولا قتالهم، وعصمة أموالهم تابعة لدينهم. قلت: لأنهم مسلمون والحالة هذه، وقد ورد أنه لا يحل مال امرئ مسلم إلا عن طيب قلب، ولهذا قال البغوي - رحمه الله تعالى - في تفسيره لما جاء على تفسير قوله تعالى: ﴿وإن طآفئان من المؤمنين أقتلوا فأصلحوا بينهما﴾ [الحجرات: ٩] إلى قوله: ﴿لعلكم ترحمون﴾ [الحجرات: ١٠]: في هاتين الآيتين دليل على أن البغي لا يزيل اسم الإيمان، لأن الله تعالى سماهم أخوة مؤمنين مع كونهم باغين.

يدل عليه ما روي عن الحارث الأعور أن علي بن أبي طالب - رضي الله عنهم - سئل، وهو القدوة في قتال أهل البغي، عن أهل الجمل، وصفيين، أمشركون هم؟ فقال: لا، من الشرك فرؤا. فقيل: أمناقون هم؟ فقال: لا إن المنافقين لا يذكرون الله إلا قليلاً. قيل: فما حالهم؟ قال: إخواننا بعوا علينا.

والبغي في الشرع: هو الخارج على الإمام العدل، فإذا اجتمعت طائفة لهم قوة ومنعة، فامتنعوا عن طاعة الإمام العدل بتأويل محتمل، ونصبوا إماماً، فالحكم فيهم: أن يبعث الإمام إليهم، ويدعوهم إلى طاعته فإن أظهروا مظلمة أزالها عنهم، وإن لم يذكروا مظلمة، وأصروا على بغيهم قاتلهم الإمام حتى يفتنوا إلى طاعته، ثم الحكم في قتالهم ألا يتبع مدبرهم ولا يقتل أسيرهم ولا يذفف على جريحهم، ونادى منادي علي رضي الله عنه يوم الجمل، ألا لا يتبع مدبر، ولا يذفف على جريح، وأتي علي رضي الله عنه يوم صفين بأسير فقال له: لأقتلنك صبراً إنني أخاف الله رب العالمين.

قال البغوي - رحمه الله - أيضاً: وما أتلفت إحدى الطائفتين على الأخرى في حال القتال من نفس أو مال، فلا ضمان عليها قال ابن شهاب: كانت في تلك الفتنة دماء يعرف في بعضها القاتل والمقتول، وأتلف فيها أموال كثيرة، ثم صار الناس إلى أن سكنت الحرب بينهم، وجرى الحكم عليهم، فما علمت أقتص من أحد، ولا أغرم مالاً أتلفه.

أما من لم يجتمع فيهم هذه الشروط الثلاثة بأن كانوا جماعة قليلين لامنعة لهم، ولم يكن لهم تأويل، ولم يُنصبوا إماماً فلا يُتعرَّضُ لهم إن لم ينصبوا إماماً ولم يتعرضوا للمسلمين، فإن فعلوا، فهم كقطع الطريق، اهـ. كلام البغوي من تفسيره المشهور، وقد ذكرت كلامه استطراداً وشاهداً لما تقدم من كلام الفقهاء، والله أعلم.

باب حكم المرتد عن الإسلام

نسال الله العافية

قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَرْتُدُّوهُ عَلَىٰ آذَانِكُمْ فَنَنْقَلِبُوا خَاسِرِينَ﴾ [المائدة: ٢١] وتعريفه: أنه من كفر بعد إسلامه قال الفقهاء: ويحصل الكفر بأحد أربعة أمور: بالقول، كسب الله تعالى، ورسوله، وملائكته، أو ادعاء النبوة، أو الشركة له تعالى.

وبالفعل كالسجود للصنم ونحوه.

وبالاعتقاد، كاعتقاد الشريك له تعالى، وأن الزنا والخمر حلال أو أن الخبر الحرام، ونحو ذلك، مما أجمع عليه إجماعاً قطعياً، وبالشك في شيء من ذلك. إذا علمت هذا، فاعلم أن من ارتدَّ عن الإسلام من الرجال والنساء، وهو بالغ عاقل مختار دُعِيَ إلى الإسلام ثلاثة أيام، وضيَّق عليه فيها وحُبس، فإن تاب وإلا قتل بالسيف، لما روى محمد بن عبد الله بن عبد القادر قال: قَدِمَ رجل على عمر من قِبَل أبي موسى فسأله عن الناس، فأخبره، فقال: هل من مُعَرَّبَةٍ خبِر؟ قال: نعم، رجل كفر بعد إسلامه، قال: ما فعلتم به؟ قال: قَرَّبناه فضربنا عنقه. فقال عمر: هَلَّا حَبَسْتُمُوهُ ثلاثاً، وأطعمتموه كل يوم رغيفاً، وأسقيتموه، لعله يتوب ويراجع أمر الله عز وجل. اللهم إني لم أرض، ولم أَحْضُر، ولم أرض إذا بلغني^(١). رواه مالك قال في «شرح الإقناع»: فلو لم يجب لما برىء من فعلهم، واعلم أن توبة المرتد وكلُّ

(١) مالك في «الموطأ» ٢/ ٧٣٧.

كافر، إتيانه بالشهادتين مع رجوعه عمّا كفر به؛ لحديث ابن عمر «أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله، وأنّ محمداً رسول الله، وقيموا الصلاة، ويؤتوا الزكاة، فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحق الإسلام، وحسابهم على الله تعالى عز وجل»^(١) متفق عليه، وهذا يثبت به إسلام الكافر الأصلي فكذا المرتد.

قال ابن القيم في كتابه «الطرق الحكيمة» في الطريق الثاني والعشرون: ولا يفتقر في صحة الإسلام أن يقول الداخل فيه: أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً رسول الله، كان مسلماً باتفاق، فقد قال النبي ﷺ: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، فإذا تكلموا بقول لا إله إلا الله فقد حصلت لهم العصمة» وإن لم يأتوا بلفظ «أشهد» انتهى كلامه، ولا يعني قوله: «محمد رسول الله» عن كلمة «التوحيد»؛ لأن من جحد شيئاً لا يزول جحده إلا بإقراره بهما جميعاً.

تنبيه

اعلم أنه لا يرث المرتد أحد بقرابة ولا غيرها لمباينته لدين مؤرثه؛ لأنه لا يقر على رده، ولا يورث عن شيء مما اكتسبه حال الإسلام أو الردة، بل يكون فيثماً، ويكون ملكه موقوفاً، فإن أسلم ثبت ملكه، وإن قُتل أو مات على رده - والعياذ بالله - كان ماله فيثماً. ويمنع المرتد من التصرف في ماله لتعلق حق الغير به كمال المفلس، هذا المقدم في المذهب. واختار الموفق أن يُترك عند ثقة. قال في «الإقناع وشرحه»:

ولا يقر مرتد بجزية؛ لأن الواجب قتله لخبر «من بدل دينه فاقتلوه»^(٢). اهـ.

وإذا امتنع شخص من فعل الصلاة نُظر، إن كان لكونه منكراً لوجوبها وهو غير معذور لعدم إسلامه ومخالطة المسلمين، كفر، لأنه جحد أصلاً مقطوعاً به، ولا عذر

(١) أخرجه البخاري (٦٩٢٤)، مسلم (٢٠) من حديث أبي هريرة.

(٢) أخرجه البخاري (٦٩٢٢) من حديث ابن عباس.

فيه متضمن جحده تكذيب الله ورسوله ، ومن كذبهما فقد كفر ، ويقتل لقوله ﷺ :
«من بدل دينه فاقتلوه» رواه البخاري^(١) . وحكمه حكم المرتد فيما تقدم ،
وإن ترك الصلاة ، وهو معتقد وجوبها ، إلا أنه تركها تكاسلاً حتى خرج الوقت .
فهل يكفر؟

قيل . نعم ، لقوله ﷺ : «بين العبد وبين الكفر ترك الصلاة»^(٢) رواه مسلم .
وأخذ به خلائق منهم علي بن أبي طالب رضي الله عنه ، وعبد الله بن المبارك وكذا
إسحاق بن راهويه ، وهو رواية عن الإمام أحمد .
قلت : وهذه الرواية هي المقدمة في المذهب .

وقيل : لا يكفر ؛ لقوله ﷺ : «لا يحل دم امرئ إلا بإحدى ثلاث : كفر بعد إيمان ،
وزنا بعد إحصان ، وقتل نفس بغير حق»^(٣) ولقوله ﷺ : «من شهد أن لا إله إلا الله وأن
محمداً رسول الله وأن عيسى عبد الله ورسوله ، وكلمته ألقاها إلى مريم وروح منه ، وأن
الجنة حق ، والنار حق ، أدخله الله الجنة على ما كان من عمل»^(٤) رواه الشيخان . قال
الآخذون بهذا القول : ولأن الكفر بالاعتقاد ، واعتقاده صحيح الذي استدل به من قال
بالتكفير محمول على حاجة الوجوب ، فعلى هذا يستتاب ، لأنه ليس بأسوأ حالاً من المرتد ،
فإن تاب ، وتوبته أن يصلي والإقتل بضرب عنقه ؛ لقوله ﷺ : «إذا قتلتم فأحسنوا القتلة»^(٥)
وقيل يضرب بالحشيب إلى أن يموت ، وقيل ينخس بحديدة إلى أن يصلي أو يموت .

قلت : والصحيح الأول ، فإذا مات فهل يغسل ونصلي عليه ، ويدفن في مقابرنا؟ قيل :
نعم ؛ لأنه مسلم ، وقيل : لا يغسل ، ولا يصلى عليه ، ولا يُرفع نعشه ، ويطمس قبره إهانةً
له بإهماله هذا الغرض ، الذي هو شعار ظاهر في الدين ، والله أعلم .

(١) تقدم تخريجه في الصفحة (٤٦٨) .

(٢) تقدم تخريجه في الصفحة (٥١) .

(٣) تقدم تخريجه في الصفحة (٤٤٩) .

(٤) البخاري (٣٤٣٥) ، مسلم (٢٨) من حديث عبادة بن الصامت .

(٥) تقدم تخريجه في الصفحة (٤٢٦) .

كتاب الأظعمة

اعلم أن الأصل فيها الحِلُّ؛ لقوله تعالى ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَافِي الْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ [البقرة: ٢٩] الآية، فيباح كلُّ طعام طاهر لا مضرَّة فيه من الحبوب، والثمار، والنباتات غير المضرَّة؛ لأن الأعيان مخلوقةٌ لمنافع العباد، ويُستثنى من ذلك ما ورد الشرعُ بتحريمه.

إذا عرفتَ فلا بدَّ من ذكر نُبذة، مما يُستطابُ من الحيوانات، ومما يُستخبث.

أما المستطابُ: فيكثر مع اختلاف أنواعه، فما استطابته العربُ فهو حلال - خلافاً لشيخ الإسلام تقي الدين رحمه الله - إلا ما ورد الشرعُ بتحريمه.

وقول الفقهاء: «استطابته العرب» احترازاً عن العجم، فإنه لا عبرة بهم؛ لأن الله تعالى لما أنط الحکم بالطيبات والتحريم بالخبائث، علّم بالعقل أنه لم يُرد ما تستطيه العرب، وتستخبثه كلُّ الناس؛ لاستحالة اجتماعهم على ذلك، لاختلاف طباعهم فتعين إرادة بعضهم، والعرب أولى بذلك لنزول القرآن بلغتهم، وهم المخاطبون به، ثم طباع العرب مختلفةٌ فيتعدَّر اعتبار جميعهم، فيرجع إلى ما كان في عصره ﷺ.

قلت: وقد وجَّه بعض العلماء احتمالاً في عدم اختصاصهم بذلك، وأن يُرجع في كلِّ زمان إلى عربيِّه، وعلى كلِّ حال فيشترط فيهم شروط، كما صرح به الفقهاء؛ منها أن يكونوا قريبين من البلاد والأرياف، دون أهل البوادي، والمواضع المنقطعة، فإنهم يأكلون ما دبَّ ودرج؛ ومنها أن يكونوا ذوي طباع سليمة، ومنها أن يستطيبوا الحيوان في حال الرخاء دون حالة القحط.

إذا علمتَ هذا فالمستطابُ كثير، وأنواعه مختلفة، وهو إنسيٌّ ووحشيٌّ، فمن الإنسيِّ: الإبل، والبقرة، والغنم، وحلُّها بالإجماع لقوله تعالى: ﴿أُحِلَّتْ لَكُمْ بَهِيمَةُ الْأَنْعَامِ﴾ [المائدة: ١] وقوله: ﴿وَمَنْفَعٌ وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ﴾ [النحل: ٥]، ومنها الخيل لما روى جابر رضي الله عنه قال: نهانا رسولُ الله ﷺ يومَ خيبر عن لحوم الحمُر الأهلية، وأذن في لحوم الخيل. أخرجه

الشيخان^(١). وفي رواية أبي داود: «نهانا رسول الله ﷺ عن الحُمُرِ، والبغالِ، ولم ينهانا عن الخيل»^(٢) ويحلُّ من دوابِّ الوحشِ البقرُ؛ لأنها من الطيِّيات، ويستوي في ذلك الإبلُ والوعَلُ، وكذا جميع كباشِ الجملِ، وغنَمه، وكذا الحمارِ الوحشيُّ؛ لأنه ﷺ أكلَ منه، وكذا الطَّبْيِيُّ، والضَّبُّ، والأرنبُ، واليُربوعُ، والدَّجَاجُ، والنَّعامُ، وسائرِ الوحشِ، كالزَّرَاقَةِ، والوَبْرِ، وكذا الطَّاوُوسِ، وغُرَابِ الزَّرْعِ؛ لأن ذلك مُسْتَطابٌ، فيدخل في عمومِ قوله تعالى: ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ﴾ [الأعراف: ١٥٧] وكذا يحلُّ الضَّبُّ، لأنه أكلَ بحضرته ﷺ .

وأما ما يُستخبثُ فكثيرٌ جداً منها: الحياتُ، والعقاربُ، والخنَافسُ، ونحوها كالقرادِ، والقَمَلِ، ونحو ذلك، لأنها من الخبائثِ، قال الله تعالى: ﴿وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبِيثَاتِ﴾ [الأعراف: ١٥٧].

ويحرَّمُ من السباعِ: ماله نابٌ قويٌّ يعدو به: كالأسدِ، والفهدِ، والنَمِرِ، والذئبِ ونحوها، لأنه ﷺ: نهى عن أكلِ كلِّ ذي نابٍ من السَّبَاعِ^(٣). أخرجهُ الشيخان وغيرُهما؛ لأنَّ هذه الأنواعَ تعدو بناها طالبةٌ غيرَ مطلوبةٍ، كما قال الإمام الشافعي رحمه الله تعالى، وفي السننِ خلافٌ، الصحيحُ، التحريمُ؛ لما ورد في صحيح مسلم عن أبي الزبير قال: سأل جابراً عن ثمنِ الكلبِ، والسننورِ، فقال: زجر النبي ﷺ عن ذلك^(٤)، وروى أنه ﷺ قال: «إن الله إذا حرَّم شيئاً حرَّم ثمنه»^(٥).

ويحرَّمُ من الطيورِ ما له مخلبٌ قويٌّ يجرح به، كالنَّسرِ، والصَّقرِ، والشاهينِ، والبازيِّ، والحدأةُ بأنواعها؛ لأنه ﷺ: نهى عن أكلِ كلِّ ذي مخلبٍ من الطيورِ^(٦)

(١) البخاري (٤٢١٩)، مسلم (١٩٤١) من حديث جابر بن عبد الله.

(٢) أبو داود (٣٧٨٨) من حديث جابر بن عبد الله.

(٣) البخاري (٥٥٣٠)، مسلم (١٩٣٢). من حديث أبي ثعلبة الخشني.

(٤) أخرجهُ الإمام أحمد في «المسند» (١٤١٦٦).

(٥) تقدم تخريجه في الصفحة (١٦٢).

(٦) مسلم (١٩٣٤) من حديث ابن عباس. وانظر تنمة تخريجه في «مسند أحمد» (٢١٩٢).

رواه مُسلم ، وكذا يحرمُ ما يأكل الجَيْفَ ، كالغراب الأبقع والأسود الكبير لأنهما مستخبثان . اهـ .

قال في «الإقناع وشرحه» : وتحرمُ الجلالةُ وألبانها ، وبيضها حتى تُحبسَ ثلاثَ ليالٍ بأيامها ، وتطعم الطاهرَ ، وتُمنع من النجاسة طائراً كانت أو بهيمة ، والجلالةُ : هي التي أكثرُ علفها النجاسة ، سواء كانت شاةً ، أو بقرةً ، أو دجاجةً أو غيرها ، ودليلُ التحريم ما روى ابنُ عمر قال : «نهى النبي ﷺ عن أكلِ الجلالةِ وألبانها» رواه أحمدُ وأبو داود ، والترمذي^(١) . وعند الشافعية أنها تُكره كراهةً تنزيه ، وصحَّحه النوويُّ ، ووجهه عندهم أن النهيَ إنما كان للنجاسة ، وما تأكل من الطاهرات ينجسُ في كرشها ، فلا تتغذى إلا بالنجاسات أبداً ، فأكلها النجاسات إنما يؤثّر في تغيير لحمها ، وذلك يقتضي الكراهة . كما أن المذكى إذا جاف لا يحرمُ أكله ، قلت : كذا قالوا . والصحيحُ التحريمُ لظاهر الخبر ؛ ولأنها صارت من الخبائث .

تنبيه

ويكره أكلُ بصلٍ ، وثومٍ ، وكراثٍ ، وكلِّ ذي رائحة كريهة ، ولو لم يُرد دخولُ المسجد ، فإن أكله كُره له دخولُ المسجد حتى يذهبَ ريحُه ، دليل ذلك ما روى جابر عن عبد الله رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال : «من أكل الثومَ أو الكراثَ أو البصلَ فليعتزلنا أو يعتزلْ مسجدنا» رواه البخاري^(٢) .

قال في «فتح الباري» : في هذا الحديث بيانُ جوازِ أكلِ الثوم ، والبصل ، والكراث ، إلا أن مَنْ أكلها يكره له حضورُ المسجد ، وقد ألحق بها الفقهاء ما في معناها من البقول الكريهة كالفجل ونحوه ، وقد ورد فيه حديث في الطبراني وقيدَه عياض بحرُ يتَحَسَّس منه ، وألحقَ بعضُ الشافعية : الشديدُ البخر ، ومن به جراحة نفوحُ رائحتها .

قلت : وأنا ألحقُ بذلك رائحةَ الدخان أي : النَّنن أو أعظم .

(١) أبو داود (٣٧٨٥) ، الترمذي (١٨٢٤) . هو في «مسند أحمد» (١٩٨٩) من حديث ابن عباس .

(٢) البخاري (٨٥٣) من حديث ابن عمر . وأخرجه مسلم (٥٦١) .

قال في «فتح الباري»: واختلف العلماء في كراهية تناول هذه الأشياء فالجمهور على التنزيه، وعن الظاهرية التحريم، وأغرب عياض فنقل عن أهل الظاهر تحريم تناول هذه الأشياء مطلقاً؛ لأنها تمنع حضور الجماعة، والجماعة فرض عين، ولكن خرج ابن حزم بالجواز، ثم يحرم على من يتعاطى ذلك حضور المسجد، وهو أعلم بمذهبه من غيره. اهـ كلامه.

فصل

وقد نص القرآن العظيم على تحريم الميتة، والدم، ولحم الخنزير، وما أهل لغير الله به، وما في معناها كالموقوذة، والمتردية، والنطيحة، وما أكل السبع، وهذا في غير حالة الضرورة، وأما المضطر فيباح له الأكل، كما قال تعالى: ﴿فَمَنْ أَضْطَرَّ عَلَيْهِمْ وَلَا عَادٍ فَلَائِمٌ عَلَيْهِمْ﴾ [البقرة: ١٧٣] أي: فأكل فلا إثم عليه، ثم الأكل قد يجب لدفع الهلاك.

واعلم أن الفقهاء ذكروا: أنه لا خلاف أن الجوع القوي لا يكفي لأكل الحرام، ولا خلاف أنه لا يجب الامتناع إلى أن يشرف على الموت، فإن الأكل حينئذ لا يفيد، بل لو انتهى إلى هذه الحالة لم يحل له الأكل من الميتة، فإنه غير مفيد. ولا خلاف في الحل إذا كان يخاف على نفسه لو لم يأكل، من جوع، أو ضعف عن المشي، وعن الركوب، وينقطع عن الرفقة، أو يضيع، ونحو ذلك، فإذا انتهى إلى الحالة التي يباح له فيها الأكل، فماذا يأكل؟ أما أكله ما يسد به الرمق، فلا خلاف في ذلك، ولا تحل له الزيادة على الشبع بلا خوف، وفي حل الشبع أقوال، المقدم في المذهب: ليس له الشبع ولا فوق الشبع إجماعاً، كما صرح به في «الشرح»، وقال الموفق، وتبعه جماعة: إذا كانت الضرورة مستمرة جاز الشبع، وإن كانت الحاجة مرجوة الزوال فلا يشبع لعدم الحاجة.

والقول الثالث: إن كان قريباً في العمران لم يجزئه الإجاز. وبالجملة، فالصحيح أنه يأكل ما يسد به الرمق، لأنه بعد سد الرمق غير مضطر، فزال الحكم بزوال علته؛ لأن القاعدة المقررة في أصول الفقه أن الحكم يدور مع علته وجوداً وعدمًا.

وعدماً .

قال السُّدي : قوله تعالى : ﴿وَلَا عَادٍ﴾ [البقرة: ١٧٣] أي في الاستيفاء إلى حَدِّ الشَّبَعِ ، ومن قال بالشَّبَعِ عَلَّلَ بأنه طعامٌ جاز منه ما يسدُّ الرَّمَقَ فجاز قَدْرُ الشَّبَعِ كالمزكي ، والاضطرارُ علةٌ لا تَبْدَأُ الأكلَ دون استدامته ، كما أن فَقْدَ طَوْلِ الحُرَّةِ علةٌ لا تَبْدَأُ نكاحِ الأمةِ ، دون استدامته .

وعلى هذا فليس المرادُ بالشَّبَعِ أن يمتلئَ حتى لا يبقى للطعامِ مساعٌ فإن هذا حرامٌ بلا خلاف ، ولكن المرادُ أن يأكلَ حتى يَكسِرَ سَوْرَةَ الجوعِ بحيث لا يطلقُ عليه اسمُ جائعٍ ، وهل له أن يتردَّدَ من المتيسرِ إن لم يرجُ الوصولَ إلى الحلالِ ؟ فله التزوُّدُ ، وهل يجبُ على المضطرِّ تقديمُ السؤالِ على أكله . المقدَّمُ في المذهبِ : يجبُ كما نصَّ عليه الإمامُ أحمدُ ، وعند الشيخِ تقي الدين لا يجبُ تقديمُ السؤالِ ، ولا يَأْتُمُّ بَعْدَمِهِ ، وأنه ظاهرُ المذهبِ . لظاهرِ نقلِ الأثرِ ، حيث نقلَ إن اضطرَّ إلى المسألةِ فهي مُباحةٌ ، كذا ذكره شارحُ «الإقناعِ» ، فالله أعلم .

ومن مرَّ بثمرٍ على شجرٍ ، أو بثمرٍ ساقطاً تحته ، ولا حائطَ عليه ، ولا ناظرَ ، فله - من غيرِ أن يطأَ على شجرٍ ، أو يرميه بحجرٍ - أن يأكلَ ، ولا يحملَ ؛ لما روى أبو سعيدٍ أن النبي ﷺ قال : «إذا أتيتَ حائطَ بستانِ فنادِ : يا صاحبَ البستانِ : فإن أجابك ، وإلا ، فكلْ من غيرِ أن تُفسدَ»^(١) رواه أحمدُ وابن ماجه ، ورجاله ثقات .

واستحبَّ جماعةٌ من العلماءِ أن يناديَ المارُّ قبلَ الأكلِ ثلاثاً : يا صاحبَ البستانِ ، فإن أجابه ، وإلا أكلَ للخبرِ السابقِ .

وتجبُ ضيافةُ المسلمِ المسافرِ المجتازِ إذا نزلَ على المسلمِ في القرى دون الأمصارِ يوماً وليلةً ، وتستحبُّ ثلاثاً .

إذا تقرر ذلك فاعلم أن أولَ من أضافَ الضيفَ أبونا إبراهيمُ الخليلُ عليه السلامُ ، وأما حُجَّةُ الوجوبِ ؛ فلما روى المقدادُ بن أبي كريمة أن النبي ﷺ قال : «ليلةُ الضيفِ

(١) ابن ماجه (٢٣٠٠) من حديث أبي سعيد . وانظر تمة تخريجه في «مسند أحمد» (١١٨١٢) .

واجبة على كل مسلم، فإن أصبح بفنائهم محروماً كان ديناً عليه إن شاء اقتضاه، وإن شاء ترك»^(١) رواه سعيد، وأبو داود وإسناده ثقات، وصحَّحه في «الشرح»، وفي حديث عقبة «إِنَّ لَمْ يَفْعَلُوا فَلَهُمْ حَقُّ الضَّيْفِ الَّذِي يَنْبَغِي لَهُمْ»^(٢) متفق عليه.

وأما نصُّ الفقهاء الوجوبُ في القرى دون الأمصار، فلأن القرى يبعدُ فيها البيعُ والشراء فوجبتُ ضيافةُ المجتاز إذا نزلَ بها وإيواؤه؛ لوجوب حفظ النفس بخلاف الأمصار، فلا تجبُ الضيافة فيها، لأنه يكون فيها السوقُ والمساجد، فلا يحتاج مع ذلك إلى الضيافة، وأما نصُّهم على أن الضيافة يومٌ وليلة؛ فلما روى أبو شريح الخزاعيُّ مرفوعاً قال: «الضيافةُ ثلاثةُ أيامٍ وجائزُهُ يومٌ وليلة» متفق عليه^(٣).

تنبيه

اعلم أنه لا يجبُ على من ينزلُ به الضيفُ إنزالُهُ في بيته لما فيه من الحرج والمشقة، إلا أن لا يجدَ الضيفُ مسجداً ورباطاً ونحوهما يبيتُ فيه، ولا يخاف منه ضرراً فيلزمه إنزالُهُ في بيته للضرورة، ومن قدّم لضيافته طعاماً لم يجرُ قسْمُهُ، لأنه إباحةٌ لا تمليك، ويجوزُ للضيف الشرب من كُوبِ صاحب البيت والاتكاءُ على وسادة موضوعة لذلك، وقضاءُ حاجة في مرحاضه من غير استئذان باللفظ، لأنه مأذونٌ فيه عرفاً، كطرقِ بابه عليه، وطرقِ حلقته. ذكره «الإقناع وشرحه».

فائدة

قال الشيخ تقي الدين: من امتنع من الطيبات بلا سبب شرعي فمذمومٌ مبتدع، وما نُقل عن الإمام أحمد أنه امتنع من أكل البَطِيخِ لعدم علمه بكيفية أكل النبي ﷺ له؛ كَذِبٌ. اهـ. والله أعلم.

(١) أبو داود (٣٧٥٠) من حديث المقدم بن معدى كرب أبي كريمة.

وانظر تمة تخريجه في «مسند أحمد» (١٧١٧٢).

(٢) البخاري (٦١٣٧)، مسلم (١٧٢٧) من حديث عقبة بن عامر.

(٣) البخاري (٦١٣٥)، مسلم (٤٨) من حديث أبي شريح الكعبي.

باب الذَّكَاةِ

اعلم أن الأصل في الذبائح قوله تعالى: ﴿أَحِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ﴾ [المائدة: ٤] ولا شك أن المذكي من الطيبات، وأجمعت الأمة عليها. إذا عرفت هذا فالحيوان الذي يحلُّ بالذكاة تارة يُقدَّرُ على ذكاته، وتارة لا يُقدر، فإن قُدِّرَ على ذكاته فلا بد منها والذكاة الذَّبْحُ، ومَحَلُّه الحُلُقُومُ، واللَّبَّةُ، فلا بد في حلِّ الحيوان من قطع جميع الحلقوم والمريء، بآلة ليست سنناً وظفراً، فإن قطع البعض أجزاء، كما سيأتي إن شاء الله إيضاح ذلك في الشرط الثالث من شروط الذكاة، وأما ما لا يُقدَّرُ على ذبحه في المَحَلِّ المذكور فهو نوعان:

أحدهما: الصيودُ، وسيأتي إن شاء الله.

النوع الثاني: غير الصيود بأن نَدَّ البعيرُ، أو شردتِ الشاةُ، وتعدَّرَ الوصولُ إليها لإفضائها إلى مهلكة أو مسبعة، أو وقعت بهيمة في بئر ونحوها، وتعدَّرَ إخراجها حيةً، ولم يتمكن من ذبحها، فحكمها حكم البعير المتوحَّش، فيحل عقر ذلك كله؛ سواء أصاب المذبح أم لا، وصارت كلها منحراً.

وفي أبي داود عن أبي العُشراء عن أبيه أنه قال: يا رسول الله، أما تكون الذكاة إلا في الحلق واللَّبَّة؟ فقال رسول الله ﷺ: «ولو طعنْتَ في فخذها أجزاء عنك»^(١) قال أبو داود: وهذا لا يصح إلا في المتردية والمتوحَّش.

وفي الصحيحين: أنه ﷺ أصاب نهباً، فندَّ منها بعيرٌ، ولم يكن معهم خيلٌ، فرماه رجلٌ بسهم فحبسه أي: مات. فقال رسول الله ﷺ: «إن لهذه البهائم أوابد كأوابد الوحش فما فعل منها هكذا فافعلوا به مثل ذلك»^(٢) وروي «وما غلبكم منها فاصنعوا به هكذا» والأوابد: هي التي تأبَّدت، أي: توحَّشت.

قال الفقهاء: وشروطُ الذكاة أربعة:

(١) أبو داود (٢٨٢٥). وانظر تنمة تخريجه في «مسند أحمد» (١٨٩٤٧).

(٢) البخاري (٥٥٠٩)، مسلم (١٩٦٨). من حديث رافع بن خديج.

أحدها : كونُ الفاعل عاقلاً مميزاً قاصداً للذكاة ، فيحل ذبح الأثني ، والقن ،
والجنب ، والكتابي لا المرتد ، ولا المجوسي ، والوثني ، والدرزي .

أما الدليل على حلِّ ذبح الأثني ؛ فلما روى البخاري : أن جاريةً لآلِ كعب كانت ترعى
غنماً لهم فمرصتُ شاةً منها ، فكسرت مروةً وذبحتها ، فسأل مولاها رسولَ الله ﷺ فأجازَ
لهم أكلها^(١) . والمروة : الحجر الأبيض ، وفيه دلالة على جوازِ الذبح به .

والأصل في جواز ذبائح أهل الكتاب قوله تعالى : ﴿ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَلَلٌ لَكُمْ ﴾
[المائدة : ٥] والمراد بالطعام هنا الذبائح كما ذكره المفسرون . وأما تحريمُ ذبائح المجوس ، فالدليل
عليه قوله ﷺ : «سُنُّوا بِهِمْ سُنَّةَ أَهْلِ الْكِتَابِ غَيْرِ أَكْلِي ذَبَائِحِهِمْ ، وَنَاكِحِي نِسَائِهِمْ»^(٢)
والوثني لا كتاب له ، وكذا المرتد ، ولهذا لا تعقد لهم الحزبية فهما أسوأ حالاً من المجوس ،
وكذا لا يحلُّ ذبح نصارى العرب ، وهم نجران وشتواخ وتغلب ، لأنه ﷺ نهى عن ذبح
نصارى العرب . وقال عمر رضي الله عنه : ليس نصارى العرب بأهل كتاب ، ولا تحلُّ لنا
ذبائحهم ، ولا تحلُّ لنا ذبائح بني تغلب . وكذا الدرزي لا تحلُّ ذبائحهم .

الشرط الثاني : الآلة ، فيجوز الذبح بكل ماله حَدٌّ يَقْطَعُ ، سواء كان من الحديد :
كالسيف ، والسكين ، والرُمح . أو من الرصاص ، والنحاس ، والذهب ، والخشب المحدّد ،
والقصب ، والزجاج ، والحجر ، فيحلُّ الذبح بذلك كله إلا السنَّ والظفر . والدليل على
ذلك حديثُ رافع بن خديج قال : أتيتُ النبيَّ ﷺ فقلت : يا رسول الله ، أفنلقى العدو غداً
وليس معنا مدى ؟ فقال رسولُ الله ﷺ : «ما أنهرَ الدَّمَّ ، وذُكِرَ اسمُ الله عليه ، فكلوا ما لم
يكن سنّاً ولا ظُفراً ، أمّا السنُّ فعظمٌ ، وأمّا الظُّفَرُ فمدى الحبشة»^(٣) أخرجه البخاري ،
ومسلم في حديث طويل .

واختلف العلماء في معنى قوله ﷺ : «أمّا السنُّ فعظمٌ» فعن الشيخ عز الدين بن عبد
السلام أنه قال : للشرع عِللٌ تُعَبِّدُنَا بِهَا ، كما أن له أحكاماً تُعَبِّدُنَا بِهَا . وقال غيره : وردَّ

(١) البخاري (٢٣٠٤) من حديث كعب بن مالك .

(٢) أخرجه الإمام مالك في «الموطأ» ١/٢٧٨ من حديث عبد الرحمن بن عوف .

(٣) البخاري (٢٤٨٨) ، مسلم (١٩٦٨) من حديث رافع بن خديج .

الشرع بمنع الاستنجاء بالعظم، لكونه زاد الجن، وما ذاك إلا للنجاسة، والدم بهذه المثابة، وقال بعضهم: الذي يظهر أنه كان الذبح عندهم بالعظم لا يجوز، وأن حكمته أن لا يكون موت الحيوان ببعضه مباحاً له، على أن سياق حديث رافع يدل على أن اليهود عندهم أنه لا ذكاة إلا بالمذبة.

الشرط الثالث: قطع الخلقوم والمريء، ويكفي قطع البعض منها، فتلخص من كلام الفقهاء وتصريحهم، أن المقطوع تارة يكون معتبراً للفضيلة، وتارة يكون معتبراً لأجل الإجزاء، فالمعتبر لأجل الإجزاء قطع جميع الخلقوم والمريء. فالخلقوم كما صرحوا به هو مجرى النفس خروجاً ودخولاً، والمريء مجرى الطعام والشراب، وهو تحت الخلقوم ووراءهما عرقان في صفحتي العنق يحيطان بالخلقوم، وقيل: بالمريء يقال لهما «الودجان». اهـ.

تنبيه

اعلم أنهم ذكروا أنه لا بد في المذبوح أن يكون فيه حياة مستقرة، فلو انتهى إلى حركة المذبوح لم يحل، فإن قلت: فما الحياة المستقرة؟ وما حركة المذبوح؟ قلنا: الحياة المستقرة، كما ذكروا هي ما يجوز أن يبقى معه الحيوان اليوم واليومين، فإن ذكيت حلت، قاله النووي رحمه الله تعالى، وقال قبل ذلك: إذا جرح السبع شاة، أو انهدم سقف على بهيمة، فذبحت إن كان فيها حياة مستقرة حلت، وإن تيقن أنها تهلك بعد يوم أو يومين، فإن لم تكن فيها حياة مستقرة لم تحل على المذهب المنصوص، الذي قطع به الجمهور. اهـ.

قلت: وهذا هو مذهب الشافعية، وأما حركة المذبوح بأن ينتهي الآدمي إلى حالة لا يبقى معها إبطار، ونطق، وحركة اختيارية؛ لأن الشخص قد يُقد نصفين، ويتكلم بكلام منتظم؛ إلا أنه غير صادر عن روية واختيار.

الشرط الرابع: قول «بسم الله» عند حركة يده بالذبح، والنحر، والعقر، لا يقوم غيرها مقامها، لأن إطلاق التسمية إنما ينصرف إليها.

والأصل في اعتبار التسمية قوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذَكِّرْ أَسْمَاءُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ﴾ [الأنعام: ١٢١]، والفسق: الحرام، قال في «شرح الإقناع»، وكان النبي ﷺ إذا ذبح سمى، وتسقط التسمية سهواً؛ لحديث شداد بن سعد قال: قال رسول الله ﷺ: «ذبيحة المسلم حلال وإن لم يسم إذا لم يتعمد»^(١) رواه سعيد، وإن تركها عمداً أوجهاً لم تُبح الذبيحة؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذَكِّرْ أَسْمَاءُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ [الأنعام: ١٢١]. اهـ.

فائدة

اعلم أنه تحصل ذكاة الجنين المأكول الخارج من بطن أمه بعد ذبحها، بذكاة أمه إذا خرج ميتاً أو متحركاً كحركة المذبح، لقوله ﷺ: «ذكاة الجنين ذكاة أمه»^(٢) فتكون ذكاة أمه ذكاة له، ويؤيد ذلك ما روى مسدّد قال: قلنا يا رسول الله ننحر الناقة، وننحر البقرة، والشاة، فنجد في بطنها الجنين أنلقه أم نأكله؟ فقال: «كلوا إن شئتم، فإن ذكاته ذكاة أمه»^(٣)، وهذا يبعد رواية النَّصْب للذكاة الثانية، يعني ذكاته مثل ذكاة أمه. فيذبح إن أمكن وإلا حرم، وهذا مذهبنا. ومذهب الشافعي.

وقال أبو حنيفة رحمه الله: لا يحل إلا أن يخرج حياً فيذبح، وروى الحديث بالنصب، أي يدكى ذكاة أمه. وقال مالك رحمه الله: إن أشعر يشترط ذكاته، وإلا فيحل بذكاة الأم، والله أعلم.

تنبيه

اعلم أن ما قُطِعَ من حيوان حيٍّ فهو ميتٌ إلا الشعور المنتفع بها في المقارن والملابس وغيرها، والأصل في ذلك حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي ﷺ سئل عن جب أسنمة الإبل وأليات الغنم، فقال: «ما قُطِعَ من حيٍّ فهو

(١) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» ٩/ ٢٤٠.

(٢) أخرجه أبو داود (٢٨٢٨)، الترمذي (١٤٧٦)، ابن ماجه (٣١٩٩)، من حديث أبي سعيد الخدري.

(٣) أخرجه أبو داود (٢٨٢٧)، وانظر تنمة تخريجه في «مسند أحمد» (١١٢٦٠).

مَيَّت»^(١) رواه الحاكم وقال: صحيحٌ على شرط الشيخين، ورواه أبو داود، والترمذي، وقال: حسن. وفي رواية: «ما قُطِعَ من بهيمةٍ وهي حَيَّةٌ فهو ميتٌ» ويُستثنى من عموم ذلك شعرُ المأكولِ، وريشُه، وصُوفُه، ووبرُه، إذا انفصلَ في حياته بقطعٍ أو قصٍّ فإنه طاهر، وكذا ما تناثر، أو نتفَ في الأصحِّ، لأنَّ لنا في ذلك ﴿أَتْنَأَوْمَتْنَعًا إِلَى حِينٍ﴾ [النحل: ٨٠] كما نطق به القرآن الكريم، والله أعلم.

باب الصيد

اعلم أن الأصل في الصيد قوله تعالى: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا﴾ [المائدة: ٢] وهو أمرٌ بإباحة؛ لأنه أمرٌ بعد التحريم إذ القاعدة الأصولية أن الأمر بعد الحظر للإباحة. ثم اعلم أن الفقهاء ذكروا أنه: لا يحلُّ الصيدُ المقتولُ في الاصطياد إلا بأربعة شروط. أحدها: أن يكون الصائد من أهل الذكاة، فلا يحلُّ صيدَ مجوسيٍّ أو وثنيٍّ ونحوه، كما تقدّم في باب الذكاة، وكذا ما شاركه فيه، أي: شارك كلبٌ مجوسيٌّ كلبَ مسلمٍ قتله الصيدُ لم يحلَّ الصيدُ، سواء وقع سهماهما فيه دفعةً واحدة أو وقع فيه سهم أحدهما قبل الآخر، وحُجة ذلك قوله ﷺ: «إذا أرسلت كلبك المعلم، وذكرت اسم الله عليه فكل، وإن وجدت معه غيره فلا تأكل، إنما سميت على كلبك، ولم تسم على غيره» متفق عليه^(٢).

وقد علّله الفقهاء بأنه اجتمع في قتله مبيحٌ ومحرمٌ، فغلبوا التحريمَ وقاسوه على المتولّد بين ما يؤكل وما لا يؤكل، ثم قالوا: ولأنَّ الأصلَ الحظرُ، فإذا لم يُعلم المبيح رُدَّ لأصله.

الشرط الثاني: الآلة، وهي نوعان.

أحدهما: مُحدّدٌ يشترطُ فيه ما يشترط في آلة الذبح، لأن جرحه قائمٌ مقامَ ذكاته، فاعتبر له ما يُعتبر لآلة الذبح، ويشترطُ فيه أيضاً أن يجرحَ الصيدَ. فإن قتله

(١) الحاكم ٢٣٩/٤، أبو داود (٢٨٥٨). الترمذي (١٤٨٠) من حديث أبي واقد الليثي.

(٢) البخاري (١٧٥)، مسلم (١٩٢٩) من حديث عدي بن حاتم.

ذكاته ، فاعتبر له ما يُعتبر لآلة الذبح ، ويشترط فيه أيضاً أن يجرح الصيد . فإن قتلته بثقله لم يُبَح ؛ لمفهوم قوله ﷺ : « ما أنهرَ الدم ، ودُكِرَ اسمُ الله عليه فكلُّ »^(١) وإن أصابَ بالمعراض أكلَ ما قُتِلَ بحده دونَ عرضِه . نصَّ عليه لقوله ﷺ لعديِّ بنِ حاتم « ما رميتَ بالمعراض فخرقَ فكلُّه ، وإن أصابه بعرضه فلا تأكله » متفق عليه^(٢) .

تنبيه

المعراض : عودٌ محدودٌ ، وربما جُعِلَ في رأسِه حديدةٌ ، قاله في « الإقناع » .
والنوع الثاني : الجراحةُ ، فيجوز الاصطيادُ بجوارح السباع ، كالكلبِ والفهد ، وبجوارح الطير ، كالصقْرِ ، والشاهين ، والبازِ وأشباهاها ، لقوله تعالى :
﴿ قُلْ أَهْلَ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ ﴾ [المائدة : ٤] . قال ابنُ عباس رضي الله عنهما : الجوارحُ : الكلابُ ، والطيورُ المألَّمةُ مشتقة من الجرح ، وهو الكسبُ لكسبِ أهلها بها ، ومنه ﴿ وَيَعْلَمُ مَا جَرَحْتُم بِالنَّهَارِ ﴾ [الأنعام : ٦٠] أي كسبتم ، وقيل من الجراحة . وقوله ﴿ مُكَلِّبِينَ ﴾ قيل : من التكليبِ ، وهو الإغراء ، وقيل من التضرية ، يقال : تكلَّبَ : إذا ضَرِيَ .

وروى الترمذيُّ عن عدي بن حاتم ، قال : سألتُ رسولَ الله ﷺ عن صيدِ البازِ ، فقال : « ما أمسكنَ عليك فكلُّ »^(٣) . وروى مسلم عنه قال : قال رسولُ الله ﷺ : « إذا أرسلتَ كلبك فاذا ذكر اسمَ الله . فإن أمسكَ عليك فأدركتَه حياً فاذبحه ، وإن أدركتَه قد قُتِلَ ، ولم يأكلَ منه فكلُّ »^(٤) وهل يحلُّ صيدُ الكلبِ الأسودِ البهيمِ ؟ المقدمُ في المذهب لا يحلُّ ؛ لأمره ﷺ بقتله ، وقال : « إنه شيطان » رواه مسلم^(٥) .

واعلم أن الفقهاء ذكروا أنه يُشترط في كونِ الكلبِ معلماً أمورٌ :

- (١) تقدم تخريجه في الصفحة (٤٧٨) .
- (٢) البخاري (٥٤٧٧) ، مسلم (١٩٢٩) .
- (٣) الترمذي (١٤٦٧) ، أبو داود (٢٨٥١) .
- (٤) مسلم (١٩٢٩) وأخرجه البخاري (٥٤٧٥) .
- (٥) مسلم (١٥٧٢) من حديث جابر بن عبد الله . وانظر تمام تخريجه في «مسند أحمد» (١٤٥٧٥) .

منها أن يكون بحيث إنه يسترسل بإرساله ، ومعناه أنه إذا أغرأه بالصيدِ هاجَ ،
ومنها أن يكون بحيث إذا زجره انزجرَ . وهذا هو المذهبُ .

ومنها أنه إذا أمسك لم يأكلُ ، على المشهور . وتعليمُ الطير بأمرين بأن يسترسلَ
إذا أرسلَ ، ويرجع إذا دُعي ، ويُشترطُ أن يجرحَ الصيدَ ، فلو قتله بصدْمٍ ، أو خنقَ لم
يُبيحُ ؛ لأنه قتل بغير جروح ، أشبه ما لو قتل بالحجر .

تنبيه

إذا شرب الكلبُ ونحوه الدمَ ولم يأكلُ منه لم يحرمُ ؛ لأنه لم يأكلُ منه ، قاله في
«الإقناع» ، وهل يجبُ غسلُ ما أصابه فمُ الكلبِ؟ قيل : يجبُ غسلُه ، لأنه موضعُ
أصابته نجاسة . فوجبَ غسله كغيره من الثياب ، والأواني .

وقيل : إنه نجسٌ معفوٌ عنه ، وقيل : طاهرٌ ، وقيل : نجسٌ لا يمكنُ تطهيرُه ، بل يجبُ
تقويرُ ذلك الموضع ، ورميه ؛ لأنه تشربٌ من لعابِ الكلبِ ، فلا يتخلله الماءُ ، وقيل غيرُ ذلك .
قلتُ : والمذهبُ هو الأول المشهور .

الشرط الثالث : مصدرُ الفعلِ ، وهو أن يرسلَ الآلةَ لقصدِ الصيدِ ، فلو استرسلَ
الكلبُ وغيره بنفسه أو أرسله ، ولم يسمَّ عند إرساله لم يُبيحُ صيدهُ ، لقوله ﷺ : «إذا
أرسلتَ كلبك المَعْلَمَ ، وذكرتَ اسمَ الله عليه فكلُّ»^(١) متفق عليه .

الشرط الرابع : قوله : «بسمِ الله» عند إرسالِ السَّهمِ الجارحةِ ، لقوله تعالى :
﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بَدْرًا وَأَسْمًا لِلَّهِ عَلَيْهِ﴾ [الأنعام : ١٢١] ، وإن تركَ التسميةَ عمداً أو
سهواً ، أو جهلاً لم يُبيحُ الصيدُ ؛ للآية والأخبار . فإن قلتُ : فما الفرقُ بين الصيدِ
والذبيحة؟ قلنا . قال في «الإقناع» وشرحه : الفرقُ بين الصيدِ والذبيحة : أن الذبحَ
وقَعَ في محلِّه ، فجاز أن يُسامحَ فيه ، بخلافِ الصيدِ ، ولأنَّ في الصيدِ نصوصاً خاصةً ،
ولأنَّ الذبيحةَ تكثُرُ ، ويكثرُ النسيانُ فيها . اهـ .

(١) تقدم تخريجه في الصفحة (٤٨١) .

وإن سُمِّيَ على صيدٍ فأصابَ الصائدُ غيرهَ حلَّ المصابُ، ولو سُمِّيَ على سَهْمٍ،
ثم ألقاهُ ورمىَ بغيره بتلك التسمية لم يُبحْ، هذا هو المذهب والفرقُ بين العبارتين أن
السهمَ لما كان يُجزئه إذا رمى صيداً فأصابَ غيرهَ، وإن يحلُ، احتاجوا أن يشترطوا
التسميةَ على السهمِ، بخلاف السكين الذي بيده، أو السهم إذا سُمِّيَ عليها ثم ألقاها
بتلك التسمية، وإن لم يُبحْ. هذا المقدمُ في المذهبِ عندهم، وفيه قول آخر: أن الجميعَ
يحلُّ، وأنه لا فرقَ بين العبارتين، بل الواجبُ التسميةُ على الذبيحةِ أو الصيدِ، لا
على نفسِ الآلة، بل الصيدُ أضيقُ من الذبائحِ، واللهُ أعلم.

كتاب الأيمان

اعلم أن اليمينَ في أصلِ اللغةِ اليدُ اليمينية، وأطلقت على الحلف، لأنهم كانوا إذا تحالفوا أخذ كلُّ يمينٍ صاحبه، وقيل: لأنَّ اليمينَ تحفظُ الشيءَ كما تحفظه اليدُ اليمينية. واليمين والحلفُ، والإيلاءُ، والقَسَمُ: أفاضلٌ مترادفة، وهي في الشرع: تحقيقُ ما يحتملُ المخالفةَ أو توكيدهُ، وهو معنى ما تقدم. وأوضح من هذه العبارة ما ذكره النوويُّ في الطَّلَاقِ. أن الحلفَ ما تعلقَ به حنثٌ أو منعٌ أو تحقيقٌ خَبِر. والأصلُ في الأيمانِ الآياتُ والأخبارُ، قال الله تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَدْتُمُ الْأَيْمَانَ﴾ [المائدة: ٨٩]، وقوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ [آل عمران: ٧٧]، وقوله تعالى: ﴿وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ﴾ [المائدة: ٨٩] وغيرها، ومن السنة أحاديثٌ كثيرةٌ جداً، منها حلفه ﷺ: «والله لأغزون قريشاً»، وقول ابن عمر رضي الله عنهما: أنه ﷺ كان كثيراً ما يحلف فيقول: «لا ومقلب القلوب». وغير ذلك من الأخبار.

تنبيه

اعلم أنه لا يصحُّ اليمينُ إلا من مكلفٍ مختارٍ قاصداً اليمين، أما غير المكلفِ فلأنه مرفوعٌ عنه القلم، وكذلك المكروه لا يصحُّ منه اليمين، لأنه وردَ عنه ﷺ أنه قال: «عُفي لأمتي عن الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه»^(١)، وكذا لا يصحُّ ممن جرى على لسانه بغير قصدٍ للخبر، هكذا صرح به في «الإقناع»، وشرحه.

واعلم أن الفقهاء ذكروا: أن الحلفَ خمسةُ أقسام: منه واجبٌ. مثل أن ينجي به إنساناً معصوماً من هلكة، مثل أن توجه أيمانَ القسامة في دعوى القتل عليه وهو بريء، فيجب عليه الحلف للإنجاء من الهلكة. ومندوبٌ، مثل أن يتعلَّق به مصلحةٌ من إصلاح بين متخاصمين. أو إزالة حقد من قلب مسلم عن الحالف. ومباحٌ كالحلف على فعل مباح أو على تركه، أو على الخبر بشيء وهو صادق فيه. ومكروهٌ: كالحلف على فعلٍ مكروه، ومنه الحلف في البيع والشراء، لحديث «الحلفُ

(١) تقدم تخريجه في الصفحة (٤٨).

منفقةً للسلعة محقةً للبركة» رواه ابن ماجه^(١). ومحرمٌ: وهو الحلف كاذباً متعمداً، أو على فعلٍ معصية أو تركٍ واجب اهـ.

تنبيه

إذا فهمت ما تقدم من الأقسام الخمسة، فاعلم أنه متى كانت اليمين على فعلٍ واجب، أو تركٍ محرمٍ كان حثها محرماً، لما في الحث من ترك الواجب أو فعل المحرم. ويجب بره، وإن كانت اليمين على فعل مندوب أو على ترك مكروه فحلها مكروه، ولكن يستحب بره استحباباً طلباً للثواب الحاصل بفعل المندوب، وترك المكروه. وإن كانت اليمين على فعل مكروه، أو ترك مندوب فحلها مندوب؛ لما يترتب عليه من الثواب، وترك المكروه أمثالاً، وفعل المندوب، ويكره بره لما يلزم عليه من فعل المكروه، وترك المندوب.

وإن كانت اليمين على فعل محرم، وترك واجب، فحلها واجب لما في بره من الإثم بفعل المحرم، وترك الواجب ويحرم بره. وحل اليمين في المباح مباح، وحفظها في المباح أولى من الحث لقوله تعالى: ﴿وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ﴾ [المائدة: ٨٩] قاله في «شرح الإقناع». ثم اعلم أن اليمين التي تجب بها الكفارة إذا حثت فيها هي اليمين بالله تعالى، نحو «والله وبالله وتالله» أو بصفة من صفاته «كالرحمن، والقديم الأزلي، ورب العالمين، ومالك يوم الدين» لأن صفات الله تعالى قديمة، فكان الحلف بها موجباً للكفارة، كالحلف بالله تعالى.

فائدة

لعمرو الله يمينٌ. وما لا يعد من أسمائه تعالى، وما لا ينصرف إطلاقه إليه، ويحتمله كالحَيِّ، والواحد والكريم، إن نوى به الله فحلف يمين، وإلا. فلا ذكره في «شرح الزاد».

(١) وأخرجه البخاري (٢٠٨٧)، ومسلم (١٦٠٦) من حديث أبي هريرة. ولم أقف عليه عند ابن ماجه.

واعلم أن الحلفَ بغيرِ الله تعالى سبحانه، وصفاته محرّمٌ؛ لقوله ﷺ: «فمن كان حالفاً فليحلفُ بالله أو ليصمّتْ» متفق عليه^(١). وهل يُكرهُ الحلفُ بالأمانة، أو يحرمُ؟ الصحيحُ: التحريمُ، لما روى أبو داودَ، عن بُريدةَ، مرفوعاً قال: «ليس منا من حلفَ بالأمانة»^(٢) ورجاله ثقات، لكن ظاهرُ «المتنهي» «كالمغني»، و«الشرح»، و«شرح الزاد» وغيرهم: أنه كراهةٌ تنزيه.

قلت: والأولى أولى، وقال الشافعيُّ - رحمه الله تعالى - : لا تنعقدُ اليمينُ بالحلفِ بأمانةِ الله، إلا أن ينويَ بها الحلفَ بصفةِ الله؛ لأن الأمانة يُرادُ بها الفرائضُ، والودائعُ اهـ.

تنبيه

اعلم أن حروفَ القَسَمِ ثلاثةٌ، كما صرّحوا به، الباءُ والواوُ والتاءُ، فإذا أقسمَ بهذه الحروفِ الثلاثة في موضعه كان قَسماً صحيحاً، لأنه موضوعٌ له، كما يدل عليه الكتابُ والسنةُ، واستعمالُ العرب. فإن ادّعى أنه لم يردُ القَسَمَ لم يُقبلُ، ويصحُّ القسمُ بغيرِ حُرُوفِ القَسَمِ، كأن يقول: الله لأفعلنَ بالجرِّ، والنَّصَبُ؛ لأنه لغةٌ صحيحة، وقد وردَ به عُرفُ الاستعمالِ في الشرع، فروى ابنُ مسعود: أنه لما أخبرَ النبي ﷺ أنه قتلَ أبا جهلٍ قال له النبي ﷺ: «إِنَّكَ قَتَلْتَهُ» قال: الله إني قتلته^(٣). وقال ﷺ لركانة، لما طَلَّقَ امرأته «الله ما أردتَ إلا واحدة»^(٤) وإن رَفَعَهُ، أي الاسمَ الشريفَ كان يميناً، لأنه في العرفِ العامِّ يمين، ولم يُوجد ما يصرِّفه عنه، إلا أن يكونَ الحالفُ من أهلِ العربية، ولا ينوي به اليمينَ؛ لأنه في عُرفِ أهلِ اللغة ليسَ يمين، ولا نواها فإن نواها كان يميناً. وإن نصَّبَ القَسَمَ به بواو، أو رَفَعَهُ معها، أو دُونها

(١) البخاري (٦٦٤٦)، مسلم (١٦٤٦) من حديث ابن عمر.

(٢) أبو داود (٣٢٥٣)، وانظر تخريجه في «مسند أحمد» (٢٢٩٨٠).

(٣) أخرجه البخاري (٣١٤١)، مسلم (١٧٥٢) من حديث عبد الرحمن بن عوف.

(٤) أخرجه أبو داود (٢٢٠٨)، الترمذي (١٧٧)، ابن ماجه (٢٠٥١) من حديث رُكّانة.

فيمين، إلا أن لا يُريد عربيَّ اليمين، فلا تكونُ يمينا؛ لما تقدّم ذكره في «الإقناع وشرحه».

وقال الشيخ تقيُّ الدين رحمَه اللهُ تعالى: الأحكامُ من قَسَمٍ وغيره متعلقةٌ بما أرادَه الناسُ بالألفاظِ الملحونةِ كقوله: حلفتُ بالله رفعاً ونصباً، وكقوله: «والله باصومٍ وباصلي» ونحوه، وكقولِ الكافر: «أشهدُ أن محمدًا رسولَ اللهِ» برفعِ الأول، ونصبِ الثاني وكقوله: أوصيتُ لزيدُ بمئة، وأعتقتُ سالمُ، ونحو ذلك. وقال رحمه اللهُ: من رامَ جعلَ الناسَ جميعهم في لفظ واحد بحسبِ عادة قومٍ بعينهم، فقد رامَ ما لا يُمكن عقلاً، ولا يصحُّ شرعاً. اهـ. كلامه.

قلتُ: وما قاله الشيخ - رحمه اللهُ - في غَايةِ الوجاهةِ والحسن. والله أعلم.

فصل

ويشترطُ لوجوبِ الكفارةِ إذا حلفَ بالله تعالى ثلاثةَ شروطٍ:

أحدها: أن تكونَ اليمينُ منعقدةً، والمنعقدةُ هي التي قصدَ عقدها على أمرٍ مستقبلٍ ممكن، فإن حلفَ على أمرٍ ماضٍ كاذباً، عالماً فبهي اليمينُ الغموسُ. لأنها تغمسُه في الإثمِ ثم في النار. واعلم أن لغو اليمين لا كفارةَ فيه لقوله تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ﴾ [المائدة: ٨٩]. ولغو اليمين: هو الذي يجري على لسانِ الرجلِ بغيرِ قصدٍ، كقوله: «لا والله، وبلى والله» لحديث عائشة رضي اللهُ عنها مرفوعاً: «اللغو في اليمين كلامُ الرجل في بيته: لا والله وبلى والله»^(١) رواه أبو داود، ورُوي موقوفاً.

الشرط الثاني: أن يحلفَ مختاراً، فإن حلفَ مُكرهاً لم تنعقدُ يمينه لقوله ﷺ: «رُفِعَ عن أمتي الخطأ والنسيان، وما استكرهوا عليه»^(٢) وتقدم.

الشرط الثالث: الحنثُ في يمينه بأن يفعلَ ما حلفَ على تركه، كما لو حلفَ لا يكلمُ زيدا فكلّمه مختاراً، ذاكرًا ليمينه فإذا حنثَ مُكرهاً، أو ناسياً فلا كفارة. ومن

(١) أبو داود (٣٢٥٤).

(٢) تقدم تخريجه في الصفحة (٤٨).

قال في يمين تدخلها الكفارة كيمين بالله تعالى ، ونذر وظهار إن شاء الله لم يحنث في يمينه ، سواء فعل أو ترك ، لكن بشرط إذا قصد المشيئة ، واتصلت يمينه لفظاً أو حكماً ، كإنقطاعه بتنفس ، أو سعال ، أو عطاس ، أو قيء ، ونحوه . اهـ .

ومن حرم حلالاً سوى زوجته ، لأن تحريمها ظهاراً على المذهب سواء كان الذي حرمه من أمة أو طعام أو لباس وغيره ، لم يحرم عليه ؛ لأن الله سبحانه سماه يميناً بقوله : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ ﴾ [التحریم: ١] واليمين على الشيء لا تحرمه ، وتلزمه ، إن فعله كفارة يمين ، لقوله تعالى : ﴿ قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحْلَةَ أَيْمَانِكُمْ ﴾ [التحریم: ٢] يعني التكفير ، قال المفسرون : وسبب نزول هذه الآية أنه ﷺ قال : « لن أعود إلى شرب العسل »^(١) متفق عليه .

قلت : في أنه يلزمه كفارة يمين بفعله ، هو المقدم في المذهب ، واختار الموقف والناظم ، والشارح ، لا كفارة عليه ، لأنه لم يرد في ذلك نص . ولا هو في معنى المنصوص عليه . قاله في «الإقناع» ، وشرطه لثلاث يخالف ما تقدم أن الحلف لا يكون إلا بالله أو بصفة من صفاته ، والله أعلم .

فصل

نذكر فيه كفارة اليمين

اعلم أنها سميت كفارة ، لأنها تكفر الذنب ، أي : تستره ، ولهذا سمي الفلاح كافراً ، لأنه يستر البذر ، ومنه الكافر ، لأنه يغطي نعمة الله تعالى ، لا يحصي ثناء على الله هو كما أتى على نفسه . فإذا حلف الشخص ، وحنث وجبت الكفارة ، لقوله تعالى : ﴿ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَدْتُمُ الْأَيْمَانَ ﴾ [المائدة: ٨٩] إلى قوله : ﴿ ذَلِكَ كَفْرَةٌ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ ﴾ [المائدة: ٨٩] أي : وحنثتم ، كما ذكره المفسرون ، ثم كفارة اليمين أولها تخيير ، وآخرها ترتيب ، فخير أولاً بين الخصال الثلاث التي ذكرها الفقهاء ، لقوله تعالى : ﴿ فَكْفَرْتَهُ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسْكِينٍ مِنْ أَوْسَطِ مَا نَطَعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ﴾ [المائدة: ٨٩]

(١) البخاري (٦٦٩١) ، مسلم (١٤٧٤) من حديث عائشة رضي الله عنها .

فلا يجوزُ أن يُطعمَ خمسةً، ويكسو خمسةً، كما لا يجوزُ أن يعتقَ نصفَ رَقَبَةٍ، ويُطعمَ خمسةً؛ لأن الله تعالى إنما خيَّرَ بين ثلاثةِ أشياء، فلو جَوَّزْنَا إخراجَ جنسينَ لأتينا تَخِييراً رابعاً، فإن أرادَ إعتاقَ رَقَبَةٍ، أعتقَ رَقَبَةً، كما في الظَّهَارِ، والجامعُ التَّكْفِيرِ، وإذا أرادَ الإطعامَ أَطْعَمَ كُلَّ مَسْكِينٍ مَدْبَرٌ أو نصفَ صَاعٍ من غيره، وإن أرادَ الكُسُوءَ دَفَعَ إلى كُلِّ مَسْكِينٍ؛ للرجلِ ثوباً يُجْزئُهُ في صَلَاتِهِ، وللمرأةِ دِرْعاً وَخِمَاراً. اهـ.

قال في «الإقناع وشرحه»: والكفارةُ بغيرِ الصَّوْمِ من طعامٍ أو كُسُوءٍ، أو عِتْقِ رَقَبَةٍ، إنما تَجِبُ في الفاضلِ، عن حاجتهِ الأصليَّةِ الصَّالِحَةِ لمثله، كمدارِ يحتاجُ إلى سُكْنَاهَا، ودَابَّةٍ يحتاجُ إلى رُكُوبِهَا، وخادمٍ يحتاجُ إلى خِدْمَتِهِ. فلا يلزمُهُ بيعُ ذلكَ ليكفِّرَ منه لاحتياجهِ إليه، فإن كانت الدارُ فوقَ ما يصلحُ لمثلهِ والخادمُ كذلكَ، وأمكِنَ بيعُ ذلكَ، وشراءُ ما يصلحُ لمثلهِ، والتكفيرُ بالباقي، لزمه. اهـ.

وتَجِبُ كَفَّارَةٌ يَمِينٍ وَتَذْرُ عَلَى الْفُورِ إِذَا حَنَثَ؛ لأنه الأصلُ في الأمرِ المطلقِ، وإن شاءَ الحانِفُ، كَفَّرَ قَبْلَ الْحَنْثِ. فتكونُ الكفارةُ محلَّلةً لليمينِ، وإن شاءَ كَفَّرَ بَعْدَ الْحَنْثِ، فتكونُ مُكْفِّرَةً، هذا المقدمُ في المذهبِ، لحديثِ عبدِ الرحمنِ بنِ سَمُرَةَ أنَ النَّبِيَّ ﷺ قال: «يا عبدَ الرحمنِ، إذا حَلَفْتَ عَلَى يَمِينٍ، فَرَأَيْتَ غَيْرَهَا خَيْراً مِنْهَا، فَكَفَّرَ عَنِ يَمِينِكَ، ثُمَّ آتَى الَّذِي هُوَ خَيْرٌ» رواه أبو داودَ، والنَّسَائِيُّ، ورجاله ثقاتٌ^(١). وَمَنْ كَرَّرَ يَمِيناً مَوْجِبُهَا وَاحِدٌ عَلَى فِعْلٍ وَاحِدٍ كَقَوْلِهِ: «وَاللَّهِ لَا أَكَلْتُ، وَاللَّهِ لَا أَكَلْتُ» فَكَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ لِأَنَّ سَبَبَهَا وَاحِدٌ، وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ أَرَادَ التَّأَكِيدَ، أَوْ حَلَفَ إِيمَاناً كَفَّارَتُهَا وَاحِدَةٌ، كَقَوْلِهِ «وَاللَّهِ، وَعَهْدِ اللَّهِ، وَمِيثَاقِهِ، وَكَلَامِهِ لِأَفْعَلَنَّ كَذَا» فَكَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ؛ لِأَنَّهَا يَمِينٌ وَاحِدَةٌ، وَلَوْ حَلَفَ يَمِيناً وَاحِدَةً عَلَى أَجْنَاسٍ مُخْتَلِفَةٍ، كَقَوْلِهِ: «وَاللَّهِ لَا أَكَلْتُ، وَلَا شَرِبْتُ وَلَا لَبَسْتُ» فَعَلِيهِ كَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ، حَنْثٌ فِي الْجَمِيعِ، أَوْ فِي وَاحِدَةٍ وَتَحُلُّ الْبَقِيَّةَ، لِأَنَّ الْيَمِينَ وَاحِدَةٌ، وَالْحَنْثُ وَاحِدٌ، وَإِنْ كَانَتِ الْإِيمَانُ مُخْتَلِفَةً الْكَفَّارَةُ: كَالظَّهَارِ، وَالْيَمِينِ بِاللَّهِ تَعَالَى، فَلِكُلِّ يَمِينٍ كَفَّارَتُهَا، لِأَنَّهَا أَجْنَاسٌ فَلَا تَتَدَاخَلُ، كَالْحُدُودِ مِنْ أَجْنَاسٍ.

(١) أبو داود (٣٢٧٧)، النسائي ١٠/٧. وأخرجه البخاري (٦٦٢٢). ومسلم (١٦٥٢).

وليس لرفيق أن يكفر بغير صَوْم، ولو أذن له سيده في العتق والإطعام، فلا يصحان؛ لأنه لا يملك، وليس لسيده منعه من الصوم، ولو أضر الصيام به، كصيام رمضان وقضائه.

ويكفر كافر بغير صَوْم، لأن الصوم عبادة، ولا تصح من كافر، وإذا أعتق فلا يُجزئه إلا رقبة مؤمنة. هكذا ذكره الفقهاء. فالله أعلم.

باب جامع الأيمان

اعلم أن الفقهاء ذكروا أنه يُرجع في الأيمان إلى نية الحالف إذا احتملها اللفظ لقوله ﷺ: «وإنما لكل امرئ ما نوى»^(١) فمن دُعي لغداء فحلف لا يتغدى، لم يحنث بغداء غيره، إن قصده، أو حلف لا يدخل دار فلان، وقال نويت اليوم قبل حكماً، فلا يحنث بالدخول في غيره.

إذا تقرر هذا وفهمته، فإن لم ينو شيئاً لا ظاهر اللفظ ولا غيره وعُدت النية، رُجع إلى سبب اليمين، وما هيَّجها لدلالة ذلك على النية، فمن حلف مثلاً: ليقضين زيدا حقّه غداً، فقضاه قبله لم يحنث، إذا اقتضى السبب أنه لا يتجاوز غداً، ونحو ذلك.

فإذا فهمت ذلك، فاعلم أنه إذا عُدت النية وسبب اليمين الذي هيَّجها رُجع إلى التعيين، لأنه أبلغ من دلالة الاسم على المسمى لأنه ينفي الإبهام بالكلية. وقد مثلوا ذلك بقولهم: فإذا حلف لا ألبس هذا القميص، فجعله سراويل أو رداءً، أو عمامة وكبسه حنث، أو لا كلمت هذا الصبي فصار شيخاً وكلمه حنث، أو حلف لا أكلت لحم هذا الحمل، فصار كبشاً وأكله حنث، ونحو ذلك، إلا أن ينوي الحالف، أو يكون سبب اليمين يقتضي ما دام المحلوف عليه على تلك الصفة، فتقدم النية وسبب اليمين على التعيين.

فإذا علمت ذلك كله، فإن عُدت النية وسبب اليمين وما هيَّجها والسبب والتعيين رُجع في اليمين إلى ما يتناولها الاسم.

(١) تقدم تخريجه في الصفحة (١٩).

والاسمُ عندهم ثلاثةٌ: شرعيٌّ، وحققيٌّ، وعُرْفِيٌّ. فاليمينُ المطلقة تنصرفُ إلى الشرعي، وتتناولُ الصحيحَ منه، فمن حلفَ لا يَنْكحُ، ولا يبيعُ أو لا يشتري، فعقدُ عقدًا فاسدًا لم يَحْتِ؛ لأنَّ البيعَ، والنكاحَ لا يتناولُ الفاسدَ، هكذا ذكره «شارح الزاد»، ثم إنَّ عُدْمَ الشرعي رُجعَ إلى الحقيقي، وهو اللُّغوي، فمن حلفَ لا يأكل لحمًا حنثَ بكل لحم لا بما لا يُسمَّى لحمًا، كالشحم، والكبد، والألية، ونحوه. لأنَّ إطلاقَ الاسمِ للحم، لا يتناولُ شيئاً من ذلك، إلا بنيةِ اجتنابِ الدَّسَمِ، هذا هو الذي قدّموه في المذهب. ومن حلفَ لا يأكلُ أدمًا حنثَ بأكلِ اللحم، والبيض، والتَّمْرِ، والملح، والحلِّ، والزيتون، والزيت، والعسل، ونحوه. من كل ما جرت العادةُ بأكلِ الحنثِ به؛ لأنَّ ذلك هو التأدُّم.

قال الله تعالى: ﴿وَصَبِّغْ لَلْأَكْلِينَ﴾ [المؤمنون: ٢٠] وقال ﷺ: «نعم الإدامُ الحلُّ» رواه مسلم^(١). وقال: «اتتدموا بالزيت وأدهنوا به» رواه ابن ماجه^(٢)، ورجاله ثقات. وقال: «سَيِّدُ إدامِ أهل الدنيا والآخرة اللحم» رواه ابن قُتَيْبَةَ في غريبه^(٣)، وقال: «سَيِّدُ إدامكم الملح» رواه ابن ماجه بإسناد ضعيف^(٤)، ومضعٌ ﷺ تمرٌ على كسرة، وقال: «هذه إدامةُ هذه» رواه البخاري في تاريخه.

ثم إنَّ عُدْمَ الحقيقيُّ فالإيمانُ مبناها على العُرفِ، والعُرْفِيُّ كما ذكرَ الفقهاءُ هو ما اشتهرَ مجازُهُ حتى غلبَ على حقيقتهِ اللُّغويَّةِ بحيث لا يعلمُها أكثرُ الناسِ، وسُمِّيَ عُرْفِيًّا لاستعمالِ أهل العرفِ له في غير المعنى اللُّغوي، وذلك أن اللفظَ قد يكونُ حقيقةً لغويةً في معنى، ثم يغلبُ على معنى آخر عُرْفِيٍّ كما مثَّلوه في قولهم كالراوية، وهي في العرفِ اسمٌ للمزادة المسماة في زماننا هذا القُرْبَة، وفي الحقيقة اسمٌ لما يستسقى عليه من الحيوانات، قاله في «الشرح» في موضع، وفي «الشرح» في موضع آخر:

(١) مسلم (٢٠٥١) من حديث عائشة. وأخرجه أبو داود (٣٨٢٠).

(٢) ابن ماجه (٣٣١٩) من حديث عمر بن الخطاب.

(٣) أخرجه ابن ماجه (٣٣٠٥) من حديث أبي الدرداء.

(٤) ابن ماجه (٣٣١٥) من حديث أنس بن مالك.

للجمل الذي يُستقى عليه ، ونصره صاحب «المتهى» ، وذكروا مثلاً آخر في قولهم والظعينة في العرف : هي المرأة ، وفي الحقيقة : اسم للناقة التي يُرحلُ عليها ، وهكذا .

وإن حلفَ : لا يفعلُ شيئاً ، ككلام زيد ، ودُخُول دَار ونحوه ، ففعله مُكرهاً لم يحنثُ ؛ لأن فعلَ المكره غيرُ منسوب إليه ، ولحديث «عُفي لأمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه»^(١) وإن حلفَ على نفسه وغيره فمن يمتنعُ بيمينه ، ويقصدُ منعه ، كالزوجة والولد ، أن لا يفعل شيئاً ففعله ناسياً أو جاهلاً ، حنث في الطلاق ، والعتاق فقط ، دون اليمين بالله ، والنذر ، والظهار .

قال الفقهاء : لأن الطلاق والعتاق حقٌ آدمي فلم يُعذر فيه بالنسيان والجهل . قلت : أما كونه يحنثُ في الطلاق والعتاق ، فهو الذي قدّمه في المذهب ، وهي رواية عن الإمام أحمد . وعن الإمام أحمد - رحمه الله - رواية أخرى : أنه لا يحنثُ في الطلاق ، والعتاق ، وهذه الرواية هي مذهبُ الشافعي رحمه الله ، وبها أخذَ جمعٌ من العلماء ، وحجتهم قوله تعالى : ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ وَلَا كُنْ مَا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ [الأحزاب : ٥] ، وقوله ﷺ : «إن الله تجاوز لأمتي عن الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه»^(٢) ولعل هذا ظهر من الأول عند التأمل ، ثم إنني رأيتُ في «المغني» : أنه يحنثُ في الجميع ، وتلزمه الكفارة في اليمين المكفرة ، والله أعلم .

وإن حلفَ على من لا يمتنعُ بيمينه ، كالسلطان مثلاً لا يفعل شيئاً ، ففعله حنث الحالف مطلقاً ، يعني سواء فعله المحلوفُ عليه عامداً ، أو ناسياً عالماً أو جاهلاً ، والله أعلم .

(١) تقدم تخريجه في الصفحة (٤٨) .

(٢) تقدم تخريجه في الصفحة (٤٨) .

باب النذر

اعلم أنهم ذكروا أن النذرَ في اللغة: الوعدُ بخيرٍ أو شرٍّ، وفي الشرع: الوعدُ بالخيرِ دون الشرِّ، وحدّه بعضهم بأنه التزامٌ قربةً غير لازمة بأصل الشرع، وقيل: غير ذلك، والأصلُ فيه قوله تعالى: ﴿يُؤْفُونَ بِالَّذِينَ﴾ [الإنسان: ٧]. وقوله ﷺ: «من نذر أن يطيع الله فليطعه، ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه»^(١) رواه البخاري وغيره، وهل هو مكروه أم قربة؟ فيه خلاف، المقدم في المذهب أنه مكروه، لأنه لو كان قربةً لفعله النبي ﷺ وأصحابه، بل نهى عنه ﷺ، وقال: «إنه لا يأتي بخير، وإنما يُستخرجُ به من البخيل»^(٢).

إذا تقرر ذلك، فاعلم أن الصحيحَ المنعقدَ من النذرِ أقسامٌ خمسة، كما صرحَ به الفقهاءُ.

أحدها: النذرُ المطلق، ومثله بقولهم: «كعليٍّ لله نذر» ولم ينوِ الله شيئاً معيناً، فيلزمه كفارةٌ يمين؛ لحديث عقبة بن عامرٍ مرفوعاً: «كفارةُ النذرِ إذا لم يسمَّ كفارةٌ يمين» رواه ابن ماجه، والترمذي^(٣) وقال: حسن غريب.

الثاني: نذرُ اللجاج والغضب، وهو تعليقُ النذرِ بشرطٍ يقصدُ الناذرُ المنعَ منه أي: من الشرطِ المعلقِ عليه أو الحملِ أي: الحثُّ عليه، والتصديقُ عليه.

ومثَّل الفقهاءُ ذلك بقولهم: كقوله: «إن كلمتكَ، أو إن لم أضربك فعليَّ الحجُّ، أو صومُ سنة، أو عتقُ عبدي، أو مالي صدقة» فهو مُخيرٌ في ذلك بين فعله وكفارة يمين إذا وجد الشرط؛ لما روى عمران بن حصين قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «لا نذرَ في غضب، وكفارته كفارة يمين»^(٤) رواه سعيد.

الثالث: نذرُ المباح كقوله: «لله عليَّ أن ألبس ثوبي أو أركب دابتي» فحكم هذا كالقسم الثاني، يعني فيُخیر بين فعله وكفارة يمين؛ لحديث ابن عباس: بينا النبي ﷺ

(١) البخاري (٦٦٩٦) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٢) أخرجه البخاري (٦٦٩٤)، مسلم (١٦٤٠) من حديث أبي هريرة.

(٣) أخرجه أبو داود (٣٣٢٢). الترمذي (١٥٢٨) من حديث عقبة بن عامر.

(٤) أخرجه الإمام أحمد في «المسند» (١٩٨٨٨) من حديث عمران بن حصين.

يخطبُ إذا هو برجلٍ قائم، فسأل عنه فقالوا: أبو إسرائيل، نذر أن يقومَ في الشَّمسِ، ولا يستظلَّ، ولا يتكلمَ، وأن يصومَ، فقال النبي ﷺ: «فليتكلَّمْ وليستظلَّ، وليقعدْ، وليتمَّ صومه» رواه البخاري^(١). قال في «شرح الزاد»: وإن نذرَ مكروهاً من طلاق أو غيره، استحَبَّ أن يكفِّرَ كفارةً يمين، ولا يفعله، لأن تركَ المكروه أولى من فعله، وإن فعله فلا كفارة. اهـ.

الرابع: نذر مكروه؛ كطلاق ونحوه من أكل ثوم وبصل وترك سنة فيستحب أن يكفِّرَ ولا يفعله؛ لأن تركَ المكروه أولى.

الخامس: نذرُ المعصية؛ كنذر شرب الخمر، وصوم يوم الحيض، ويوم النَّحر، وأيام التشريق، فلا يجوزُ الوفاءُ به؛ لقوله عليه السلام: «من نذر أن يعصي الله فلا يعصه»^(٢) ويقضي الصوم ويكفِّرُ، ويكفِّرُ إن لم يفعله لقوله ﷺ «لا نذرَ في معصية وكفَّارته كفارة يمين»^(٣) رواه الخمسة من حديث عائشة ورواته ثقات احتج به أحمد، وإسحاق، وضعفه جماعة.

السادس: نذرُ التبرُّر، أي: التقريب. يقال: تبرر تبرراً، أي: تقرب تقرباً؛ كنذر الصلاة، والصيام، والصدقة ونحوها سواء نذره مطلقاً أو معلقاً بشرط لا يقصد به المنع والحمل.

وهو كما ذكره الفقهاء نوعان:

أحدهما: أن يلتزم ابتداءً من غير تعليق على شيء، فيقول: لله عليَّ أن أصليَ وأصومَ، فيلزمه الوفاءُ به، وحجة ذلك قوله ﷺ: «من نذر أن يطيع الله فليطعه» رواه البخاري^(٤).

(١) البخاري (٦٧٠٤) من حديث ابن عباس.

(٢) تقدم تخريجه في الصفحة (٤٩٤).

(٣) أبو داود (٣٢٩٠)، الترمذي (١٥٢٤). النسائي ٢٦/٧. ابن ماجه (٢١٢٥)، أحمد في «المسند» (٢٦٠٩٨).

(٤) البخاري (٦٦٩٦) من حديث عائشة رضي الله عنها.

النوع الثاني: نذر المجازاة، وهو أن يلتزم قربةً في مقابلة حدوث نعمة، أو اندفاع بليّة، كقوله: إن شفى الله مريضاً أو رزقني ولداً، أو نحو ذلك، فله عليّ صلاةٌ أو صومٌ أو إعتاقٌ، فإذا حصل المعلق عليه لزمه الوفاء بما التزم، لما تقدّم من الحديث. قال الشيخ تقي الدين رحمه الله تعالى: تعليق النذر بالملك نحو: «إن رزقني الله مالاً فله عليّ أن أتصدق به أو بشيء منه» يصح اتفاقاً، وقد دل عليه قوله تعالى: ﴿وَمِنْهُمْ مَّنْ عَاهَدَ اللَّهَ لَئِنِ آتَيْنَاهُم مِّنْ فَضْلِهِ لَنُصَدِّقَنَّهُ﴾ [التوبة: ٧٥]، وقال الشيخ أيضاً رحمه الله تعالى: فيمن قال: «إن قدم فلانٌ أصوم كذا» هو نذرٌ يجبُ الوفاء به مع القدرة، لا أعلم فيه نزاعاً، ومن قال: ليس بنذر، فقد أخطأ، وقال: قول القائل: «لئن ابتلاني الله لأصبرنَّ، ولئن لقيتُ العدو لأجاهدنَّ، ولو علمت أن العمل أحبُّ إلى الله لعملته» نذرٌ معلقٌ بشرط، كقول الآخر: ﴿لَئِنِ آتَيْنَاهُم مِّنْ فَضْلِهِ لَنُصَدِّقَنَّهُ﴾ [التوبة: ٧٥].

وتوقف الشيخ تقي الدين رحمه الله في تحريم النذر، وحرمة طائفة من أهل الحديث، وقال الشيخ أيضاً رحمه الله تعالى: والنذر للقبور أو لأهل القبور - كالنذر لإبراهيم الخليل عليه السلام، والشيخ فلان - نذرٌ معصية لا يجوز الوفاء به، وإن تصدق بما نذره من ذلك على من يستحقه من الفقراء والصالحين، كان خيراً له عند الله وأنفع، وقال رحمه الله: من نذر إسراج بئر، أو مقبرة، أو جبل، أو شجرة أو نذر له أو لسكانه، أو المضافين إلى ذلك المكان لم يجز، ولا يجب الوفاء به إجماعاً، ويصرف في المصالح ما لم يعرفه ربه. ومن الحسن صرفه في نظيره من المشروع.

وفي لزوم الكفارة خلافٌ، وقال رحمه الله تعالى فيمن نذر قنديل نقد للنبي ﷺ يُصرف لجيران النبي ﷺ قيمته، وأنه أفضل من الختمة، وقال: وأما من نذر للمساجد ما تُنور به أو يُصرف في مصالحها. فهذا نذر برّ فيؤقي بنذره، لأن تنويرها مطلوبٌ. اهـ. كلامه، رحمه الله، وغفر له، والله أعلم.

كتاب القضاء والفتيا

القضاء، هو كما عرفه الفقهاء، أنه الإلزام بالحكم الشرعي، وفصل الخصومات، والأصل فيه الآيات والأخبار والإجماع، قال الله تعالى: ﴿وَأَن آحْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ﴾ [المائدة: ٤٩]، وقال تعالى: ﴿وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ النَّاسِ أَن تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ﴾ [النساء: ٥٨] وغير ذلك، وفي السنة الشريفة أحاديث، منها قوله ﷺ: «إذا اجتهد الحاكم فأصاب فله أجران وإن أخطأ فله أجر»^(١) رواه الشيخان، ومنها قوله ﷺ: «إذا جلس القاضي في مكانه هبط عليه ملكان يسدّدانه، ويوفّقانه ويرشّدانه ما لم يجرّ، فإذا جار عرجاً وتركاه» رواه البيهقي^(٢). ومن رواية الطبراني «مالم يرد غير الحق، فإن أراد غيره، وجار متعمداً تبرأ منه، ووكلاه إلى نفسه».

وهذا كلّ في القاضي الذي هو بصفة القضاء. أما من ليس أهلاً له كالجهملة والفسقة فهم بشهادة سيّد الأولين والآخرين ﷺ في النار، لقوله ﷺ: «القضاة ثلاثة: قاض في الجنة، وقاضيان في النار. قاض عرف الحق فقضى به، فهو في الجنة، وقاض عرف الحق فحكم بخلافه فهو في النار، وقاض قضى على جهل فهو في النار» رواه أبو داود وغيره^(٣). وقال ﷺ: «من كان قاضياً فقضى بالجهل كان من أهل النار، ومن كان قاضياً فقضى بالجور كان من أهل النار، ومن كان قاضياً عالماً فقضى بحق وبعطل سأل التقلّت كفافاً»^(٤) رواه ابن حبان في صحيحه والأحاديث في ذلك كثيرة. قال العلماء: كل من ليس بأهل للحكم فلا يحلّ له الحكم، فإن حكم فهو آثم ولا ينفذ حكمه، وسواء وافق الحق أم لا، لأن إصابة الحق اتفاقية ليست صادرة عن أصل شرعي، فهو عاص في جميع أحكامه، سواء وافق الصواب أم لا، وأحكامه مردودة كلّها، ولا يُعذر في شيء من ذلك، قلت: كذا نقلته عن النووي، في شرح مسلم، فالله أعلم.

(١) البخاري (٧٣٥٢)، مسلم (١٧١٦) من حديث عمرو بن العاص.

(٢) البيهقي ٨٨/١٠ من حديث ابن عباس.

(٣) أبو داود (٣٥٧٣)، وأخرجه ابن ماجه (٢٣١٥) من حديث بريدة بن الحصيب.

(٤) ابن حبان (٥٠٥٦) من حديث ابن عمر.

تنبيهات

قال في «الاختيارات»: الحاكمُ فيه صفاتٌ ثلاثٌ: فمن جهة الإثبات هو شاهدٌ، ومن جهة الأمر والنهي هو مُفْتٍ، ومن جهة الإلزام بذلك هو ذو سلطان. اهـ.

وقال في «شرح الإقناع»: أركانُ القضاء خمسةٌ: القاضي، والمقضيُّ به، والمقضيُّ فيه، والمقضيُّ له، والمقضيُّ عليه. وأجمع المسلمون على نصب القضاة للفصل بين الناس. قال الفقهاء: والقضاءُ فرضٌ كفاية كالإمامة العظمى.

قال الإمامُ أحمد: لا بد للناس من حاكمٍ لثلاث تذهب حقوقَ الناس.

وقال شيخُ الإسلام تقي الدين رحمه الله: قد أوجبَ النبي ﷺ تأميرَ الواحد في الاجتماع القليل العارض في السفر. وهو تنبيه على أنواع الاجتماع، قال في «الإقناع وشرحه»: وولايةُ القضاء رتبةٌ دينيةٌ ونِصبةٌ شرعيةٌ، وفيه فضلٌ عظيمٌ لمن قَوِيَ على القيام به، وأداء الحق فيه.

قال ابن مسروق: لأنَّ أحكمَ يوماً بحقٍ، أحبُّ إليَّ من أن أغزو سنةً في سبيلِ الله تعالى.

قال الشيخ تقي الدين رحمه الله تعالى: والواجبُ اتخاذُ ولايةِ القضاء ديناً وقريةً، فإنها من أفضلِ القُرْبَاتِ، والأعمالُ بالنيَّاتِ وإنما لكل امرئٍ ما نوى، وإنما فسَدَ حالُ الأكثرِ لطلبِ الرِّياسَةِ والمالِ بها. اهـ.

قلتُ: فتلخَّصَ لنا من كلامِ العلماء -رحمهم الله تعالى - أن فيه فضلاً عظيماً لمن قَوِيَ عليه، وقام به، وأدَّى الحق فيه. وفيه خطر عظيم، ووزر كبير، لمن لم يؤدِّ الحقَّ فيه، والمعافى من عافاه اللهُ من الناس، وعافاهم منه، ولم يجيء يوم القيامة وعليه تبعَةٌ لأحد، والله أعلم.

واعلم أنه يجبُ على الإمام أن يُنصَّبَ في كل إقليم قاضياً، ويجبُ عليه أن يختارَ لذلك أفضلَ من يجد علماء وورعاً، لأن الإمامَ ينظر في مصالح المسلمين، فيجبُ عليه اختيارُ الأصلح لهم فيختارُ أفضلهم علماً؛ لأن القضاء بالشئ فرعٌ عن العلم به، والأفضل أثبت وأمكن. وكذا مَنْ ورَعَهُ أشدُّ لسكونِ النفس إلى ما يحكُمُ به. اهـ.

قال الفقهاء: ومن لا يُحسنه، ولم تجتمع فيه شروطه حَرُم عليه القضاء، والدخول فيه لعدم صحّة قضائه، فيعظم الغرر والضرر. ومن كان من أهل القضاء، ويوجد غيره مثله في الأهلية فله أن يليه، ولا يجب عليه الدخول فيه، لأنه لم يتعيّن عليه. والأولى أن لا يجيب إذا طُلب إذن؛ لما فيه من الخطر، والمشقة الشديدة، ولما في تركه من السلامة، وذلك طريقة السلف. وقد أراد عثمانُ تولية ابن عمر القضاء، فأبى.

ويُكره للرجل طلبُ القضاء، وكذلك الإمارة؛ لقول رسول الله ﷺ لعبد الرحمن بن سمرّة: «لا تسأل الإمارة فإنك إن أُعطيَها عن مسألة وكُلتَ إليها، وإن أُعطيَها من غير مسألة أُعنتَ عليها» متفق عليه^(١). وطريقة السلف - رحمهم الله - الامتناع طلباً للسلامة.

واعلم أنّ الفقهاء - رحمهم الله تعالى - اشترطوا في القاضي عشرَ صفات، والظاهر أنّ في بعضها نظراً. ولهذا قال الشيخ تقي الدين - رحمه الله تعالى -: وشروطُ القضاء في الحكم تُعتبر حسب الإمكان، ويجبُ تولية الأمثل فالأمثل. قال: وعلى هذا يدل كلامُ الإمام أحمد وغيره. فيولى لعدم، أنفعُ الفاسقين، وأقلُّهما شراً، وأعدلُ المقلّدين، وأعرفهم بالتقليد، وهو كما قال - رحمه الله -، وإلا لتعطّلت الأحكام، واختلَّ النظام.

قال في «الإقناع»: ولا يُشترط كون القاضي ورِعاً، أو زاهداً، أو يقظاً، أو مُتّبياً للقياس أو حسن الخلق، والأولى كونه كذلك؛ لأنه أكمل.

وقال الشيخ تقي الدين - رحمه الله تعالى -: الولاية لها ركنان: القوة، والأمانة، فالقوة في الحكم ترجع إلى العلم بالعدل وتنفيذ الحكم، والأمانة تُرجع إلى خشية الله تعالى. اهـ.

قال الفقهاء: ويُشترط أن يكون القاضي مجتهداً، ولو في مذهب إمامه للضرورة، ويحرم الحكم والفتيا بالهوى إجماعاً، ويحرم الحكم والفتيا بقول أو

(١) البخاري (٦٦٢٢)، مسلم (١٦٥٢).

وجه، من غير نظر في الترجيح إجماعاً. ويجب أن يعمل بموجب اعتقاده فيما له وعليه إجماعاً، قاله الشيخ تقي الدين. اهـ.

تنبيه

المجتهد: هو كما صرح به العلماء مأخوذاً من الاجتهاد، وهو استفراغ الفقيه الوسع لتحصيل ظنٍّ بحكم شرعيٍّ. هكذا صرح به في «شرح الإقناع»، قال العلماء: وإنما تحصل أهلية الاجتهاد بأمور:

أحدها: أن يعرف من القرآن آيات الأحكام، وهي - كما ذكروا - خمس مئة. فيعرف الناسخ والمنسوخ، والعام والخاص، والعام الذي أريد به الخصوص وعكسه، والمطلق والمقيد، والمحكم والمتشابه، والمجمل والمفصل، ولا يشترط حفظه على ظهر القلب.

الثاني: أن يعرف من السنة الأخبار المتعلقة بالأحكام، ويعرف منها ما تقدم، أي في الكتاب العزيز، ويعرف المتواتر والآحاد، والمرسل، والمسند، والمنقطع، والمتصل، والجرح، والتعديل.

الثالث: أن يعرف أقاويل العلماء من الصحابة، ومن بعدهم - رضي الله عنهم - إجماعاً، واختلافاً، لثلا يحكم بما أجمعوا على خلافه، وبقول ثالث.

الرابع: القياس، فيعرف جليّه، وخفيّه، ويتميز الصحيح من الفاسد.

الخامس: أن يعرف كلام العرب لغة وإعراباً، كصيغ الأمر، والنهي، والخبر، والاستخبار، والوعد، والوعيد، وغير ذلك. مما لا بد منه في فهم الكتاب، والسنة، لأن الشرع ورد بالعربية، وبها يعرف ما ذكره ويعرف إطلاقه، وتقيده، وإجماله، وبيانه.

قال الأصحاب: ولا يشترط التبخر في هذه العلوم، بل يكفي معرفة جمل منها.

قلت: ولا سيما في وقتنا هذا، فمتعدراً اجتماع هذه الشروط لخلو العصر من

المجتهد المستقل، والله أعلم.

قال العلماء: وكل هذه الشروط المذكورة في أصول الفقه، وفروعه.

تنبيه

إذا تحاكم شخصان إلى رجل يصلح للقضاء فحكّم نَفَدَ حَكْمُهُ في المال، والقصاص، والحدّ، واللّعان، والنكاح وغيرها. حتى مع وجود قاض، فهو كحاكم الإمام، وحجّة ذلك ما روى أبو شريح أن رسول الله ﷺ قال له: «إن الله تعالى هو الحَكَم، فلم تُكَنِّي أبا الحكم؟» قال: إن قومي إذا اختلفوا في شيء أتوني فحكمتُ بينهم فرضي كلا الفريقين، قال: «ما أحسنَ هذا، فمن أكبرُ ولدك؟» قال شريح، قال: «فأنت أبو شريح»^(١) أخرجه النسائي. وعنه ﷺ: «من حكم بين اثنين تحاكما إليه، وارتضيا به، فلم يعدل بينهما بالحق، فعليه لعنةُ الله»^(٢) رواه أبو بكر. قال «شارح الإقناع»: ولولا أن حكمه يلزمهما لما لحقه هذا الذم. قال: ولأن عمر، وأبيا تحاكما إلى زيد بن ثابت، وتحاكم عثمانُ وطلحةُ إلى جبير بن مطعم ولم يكن أحدٌ منهم قاضياً. والله سبحانه أعلم.

باب آداب القاضي

الآدابُ هي أخلاقه التي ينبغي له ولغيره التخلُّقُ بها، والمقصودُ هنا من هذا الباب بيانُ ما يجبُ على القاضي، أو يُسنُّ له أن يأخذَ به نفسه وأعوانه، من الآدابِ والقوانين التي تنضبطُ بها أمور القضاء، وتحفظُهم من الميل والزيغ. إذا تقرر هذا فاعلم أن للقاضي آداباً منصوصاً عليها في كُتُب الفقهاء، من الحنابلة، وغيرهم.

فمنها: أن يكونَ ورعاً، نزيهاً، بعيداً عن الطمَع، ذارأي ومشورة، ويستعينُ بالله تعالى، ويتوكّلُ عليه، ويدعوهُ سراً أن يعصمه من الزلل، ويوفِّقه للصواب ولما يرضيه من القولِ والعمل؛ لأن ذلك مطلوبٌ مطلقاً، ففي وقت الحاجة أولى،

(١) النسائي ٢/ ٥٨٥ من حديث أبي شريح.

(٢) انظر «تلخيص الحبير» ٤/ ١٨٥.

والقاضي أشد الناس إليه حاجةً. ومنها أن ينزل في وسط البلد إن أمكن، لأنه أقرب إلى التسوية، وحُصول العدل.

ومنها: أن يجلس في موضع فسيح لئلا يتأذى الحاضرون بضيقه، وأن يكون بارزاً، ليس دونه حجاب، ليهتدي إليه المتوطن، والغريب. ويصل إليه كل أحد، ويُستحب أن يكون خالياً من الحر، والبرد، والغبار، والدُّخان فيجلس في الصيف حيث يليق به، وكذا في الشتاء، وكذا في زمن الرياح.

ومنها: ألا يتخذ حاجباً ولا بواباً، لأنه ربما قدّم المتأخر، ومنع من له ظُلامة. فلو اتخذهُ كره إلا الحاجة، ويُندب كونه حسن المنظر، جميل المخبر عارفاً بمقادير الناس، بعيداً عن الهوى، معتدلاً الأخلاق بين الشراسة واللين، وليحذر من الاحتجاب؛ لقوله ﷺ: «من ولّاه الله شيئاً من أمور المسلمين، فاحتجب دون حاجتهم وخلتهم وفقرهم، احتجب الله عنه دون حاجته وخلته وفقره» رواه أبو داود، والترمذي^(١).

ومنها: ألا يتخذ المسجد مجلساً للقضاء، فإن اتخذهُ فهل يُكره؟ فيه خلاف. قيل: لا يُكره، وهو المقدم في المذهب، وقاسه الأصحاب على قراءة القرآن، وسائر العلوم الشرعية، والإفتاء.

وقيل يُكره، لأنه ينزه عن رفع الأصوات، وحضور الحيض والمجانين وغيرهم، وقد يحضرون بمجلس القضاء.

قلت: والذي يترجح عندي، هو القول الأخير، والله أعلم.

قال في «الإقناع وشرحه»، و«شرح الزاد» وغيرهما: ويلزم القاضي أن يسوي بين الخصمين في ثلاثة أشياء: في المجلس، واللفظ، واللحظ، وحُجّة ذلك ما روى عمر بن شبة، في كتاب «قضاة البصرة» عن أم سلمة أن النبي ﷺ قال: «من ابتلي بالقضاء بين المسلمين فليعدل بينهم في لفظه، وشارته، ومقعده، ولا يرفعن صوته على أحد الخصمين، ولا يرفعه على الآخر»^(٢). اهـ.

(١) أبو داود (٢٩٤٨)، الترمذي (١٣٣٢) من حديث أبي مريم رضي الله عنه.

(٢) الطبراني في المعجم الكبير ٢٣/٢٨٥، والدارقطني ٤/٢٥٠.

ولا شك أن منصب الحكم موضوع للعدل، وميل القاضي عن ذلك جور وظلم،
فلهذا يسوي بين الخصمين مع ما ذكره في الدخول عليه، والقيام لهما، وكذا في المجلس،
فلا يقرب أحدهما أكثر من الآخر، بعد أن يسوي بينهما في جواب السلام، فإن سلّمَا
أجابهما معاً، وإن سلّم أحدهما فهل ينتظر سلام الآخر ويردّ عليه؟ قيل: يردّ عليه، ولا
ينتظر سلام الآخر، لوجوب ردّ السلام؛ لعموم الأخبار.

قلت: وهذا هو المقدم في المذهب، وقيل: يصبر حتى يسلم الآخر، فيحييهما.
قال بعض الفقهاء: وقد يتوقف في هذا عند طول الفصل، فإنه يتمتع انتظامه جواباً.

قلت: وهو كما قال، والله أعلم. فإذا انتهى إلى المجلس فهل يقعدهما عن يمينه
وشماله، أو بين يديه؟ المقدم في مذهبنا «بين يديه»، وقيل: أحدهما عن يمينه، والآخر
عن شماله، ولا يمازح أحدهما، ولا يشير إليه ويسارره، ولا يلقن المدعي بأن يقول:
ادع عليه كذا، ولا المدعى عليه الإقرار، والإنكار، وكذا سوى بينهما في النظر
إليهما، والاستماع لهما، وطلاقة الوجه، وسائر وجوه الإكرام، فلا يخص أحدهما
بشيء من ذلك قال الله تعالى: ﴿كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ﴾ [النساء: ١٣٥]، ثم هذه الأمور
هل التسوية فيها واجبة أم مستحبة؟ قيل: واجبة، وهو مذهب الشافعي.

قلت: وهو الصحيح المشهور في المذهب، وقيل مستحبة. نعم يرفع المسلم على الكافر في
المجلس والدخول، وهذا هو الصحيح، لقوله تعالى: ﴿أَفَمَنْ كَانَ مُؤْمِنًا كَمَنْ كَانَ فَاسِقًا
لَّا يَسْتَوُونَ﴾ [السجدة: ١٨].

واعلم أنه يحرم على القاضي قبول رشوة وهديّة، ولا شك أن الرشوة حرام؛
لأنها من قبيل الأكل بالباطل، وقد نهى الله عنه. وهي صفة اليهود وقال عليه الصلاة
والسلام: «لعن الله الراشي والمرتشي في الحكم»^(١) رواه الإمام أحمد، والترمذي،
وصحّحه، ولفظ ابن ماجه: «لعنة الله على الراشي والمرتشي»^(٢).

(١) أحمد (٦٥٣٢)، الترمذي (١٣٣٦). من حديث عبد الله بن عمرو.

(٢) ابن ماجه (٢٣١٣) من حديث عبد الله بن عمرو.

وأما الهديةُ فالأولى سدُّ بابها، ثم إن كان للمهدي خُصومة في الحال حُرْمُ قَبُول هديته في محل ولايته، وكذا لا يقبل هديةً مَنْ لم تكن له عادة قَبْل الولاية، وإن لم تكن له حكومة. إلا إذا كانت الهدية ممن كان يُهاديه قبل ولايته، فله أخذها، والتنزُّه أحوطٌ لإطلاق الأخبار، ولاحتمال حدوث محاكمة.

وقد وردت أحاديثٌ عن رسول الله ﷺ فيها المنع من قَبُول هدايا العمال، مثل قوله ﷺ: «هدايا العمالِ غُلُول»^(١)، ويُروى: «سحتٌ» رواه الإمام أحمد رضي الله عنه، وفي الصحيحين بمعناه واللفظ: «ما بالُ العاملِ نبعثه فيجيءُ فيقولُ: هذا لكم، وهذا أهدي لي، هلاً جالس في بيت أبيه وأمه فينظر أيهدى إليه أم لا؟ والذي نفسي بيده»، وفي رواية: «والذي نفس محمد بيده لا نبعث أحداً منكم فيأخذ شيئاً، إلا جاء به يوم القيامة يحمله على رقبتة؛ إن كان بغير آله رُغاء، أو بقرة لها خُوار، أو شاةٌ تيعرُ، ثم رفع يديه حتى رأينا عَفْرَتِي إبطيه، فقال: اللهم، هل بلغت؟ ثلاثاً، أأهل بلغت؟ ثلاثاً»^(٢) فافهم يا أخي إذا كان هذا في العمال، فالقاضي أولى، والله ولي عبادِهِ، والمطلَّع على نيَّاتهم، وسرَّائِهم، وأرجو من إخواني أن يسألوا الله العفو والعافية، والمعافة الدائمة، والله أعلم.

تنبيه

اعلم أنهم ذكروا أن للقاضي أن يجتنب القضاء في عشرة مواضع: عند الغضب، وعند الجوع والعطش، وشدة السهر، والحزن، والفرح المفرط، وعند المرض، ومُدافعة الأخبثين، وغلبة النُّعاس، وشدة الحرِّ، والبرد، والأصلُ في ذلك كله قوله ﷺ: «لا يقضي الحاكم بين اثنين، وهو غضبان»^(٣) رواه الشيخان.

ومعلوم أنه عليه الصَّلَاة والسلام لم يرد الغضب نفسه، بل الاضطراب الحاصل له به، المغيِّر للعقل والخلق، وهو في هذه الأحوال المنصوص عليها مغيِّر للعقل، وإن تفاوتت، فلا يتوفر الاجتهاد. وهل المنع للكرهية، أو للتحريم؟ المقدم التحريم،

(١) أخرجه البزار (١٥٩٩) من حديث أبي حميد الساعدي.

(٢) البخاري (٦٦٣٦)، مسلم (١٨٣٢) من حديث أبي حميد الساعدي.

(٣) البخاري (٧١٥٨)، مسلم (١٧١٧) من حديث أبي بكر.

وقيل: للكرَاهة، وهو مذهبُ الشافعيِّ، لكن صرَّحوا بأنه إن حَكَمَ في هذه الأحوال نَفَذَ حُكْمَهُ، وخالفهم القاضي، فقال: لأن النبي ﷺ نهى، والنهي يقتضي فساد المنهيِّ عنه، والله أعلم.

باب طريق الحُكْمِ وصفته

إذا جاء الحاكمَ خصمان سُنَّ أن يُجْلِسَهُمَا بين يديه؛ لما روى أبو داود أن النبي ﷺ: «قضى أن يجلس الخصمان بين يدي الحاكم»، ثم إن شاء القاضي قال للخصمين: من المدَّعي منكما؟ وإن شاء سكت حتى يتكلَّما، وله أن يقول: ليتكلم المدَّعي منكما، فإذا ادَّعى المدَّعي، وفرغ من دعواه، سأل حينئذ القاضي الخصمَ أن يُجيب، ويقولُ له: ما تقول؟ لأنه بسؤال القاضي تنفصلُ الخصومةُ، ويظهرُ أثر الدعوى، فإذا سأله نظر في الجواب:

إن أقرَّ بالمدَّعي، فللمدَّعي أن يطلب من القاضي الحكمَ، وحينئذ يحكُمُ، بأن يقول: أخرج من حقه، أو ألزمتك الخروج من حقه، وما أشبه ذلك.

وإن أنكر المدَّعي عليه، بأن قال المدَّعي: أعطيتُه عشرة قرضاً، فقال المدَّعي عليه: ما أقرضني أو لاحق له عليَّ، صحَّ الجوابُ، وقال الحاكم للمدَّعي: ألك بينة؟ هذا هو الصحيح من المذهب، وقيل: لا يذكر شيئاً، لأنه كالتلقين، فعلى الصحيح إن قال المدَّعي: لي بينة حاضرة، وأقامها فلا كلام، وإن قال: لا أقيمها، وأريد يمينه، مكنَّ منه، فإن نكل المدَّعي عليه عن اليمين، قُضي عليه بالنكول، رواه الإمام أحمد، عن عثمان رضي الله عنه.

تنبيه

قال في «شرح الزاد»: ولا تُسمع دعوى مقلوبة، وقال في «الإقناع»: ولا تصحُّ الدعوى المقلوبة، والدعوى المقلوبة: إذا ترافع اثنان إلى حاكم، فقال أحدهما: ادَّعي علي هذا أنه يدَّعي عليَّ ديناراً مثلاً، فاستحلِّفني له، إنه لاحقٌ له قبلي، فلا يسمعُ منه ذلك، وسميت مقلوبةً؛ لأن المدَّعي فيها يطلب أن يُعطي المدَّعي عليه،

والمُدَّعي في غيرها يطلب أن يأخذ من المدَّعى عليه، فانقلب فيها القصد المعتاد، هكذا صرَّح به في «شرح الإقناع» والله أعلم.

واعلم أنهم ذكروا أنه لا تصحُّ الدعوى إلا محررةً لأن الحكم مرتب عليها، ولذلك قال خير البشر ﷺ: «وإنما أقضي على نحو ما أسمع»^(١) ولا تصح أيضاً إلا معلومة المدَّعى به، ليتأتى الإلزام، فلو كانت الدعوى بدين على ميت ذكروا موته، وحرَّرَ الدين فيذكر جنسه، ونوعه، وقدره، فإن اعترف به ألزمه لخلوه عن الجهالة، ولا يمكنه أن يلزمه مجهولاً إلا الدعوى بما نصحه مجهولاً، كالوصية مثلاً بشيء من ماله ونحوه، فيجوز الدعوى بذلك مع جهالته لصحته، ويُعتبر التصريح بالدعوى، فلا يكفي قول المدَّعي: لي عند فلان كذا، حتى يقول: وأنا مطالب به، ليوجد التصريح؛ هذا المقدم في المذهب.

وقال في «الإقناع»: وظاهر كلام جماعة: يكفي الظاهر، لدلالة الحال عليه. اهـ.

وإن ادَّعى عقد نكاح، أو عقد بيع أو إجارة، فلا بد من ذكره شروطه، لأن الناس مختلفون في الشروط، لأنه قد لا يكون العقد صحيحاً عند هذا القاضي، هذا المقدم في المذهب، وقيل: لا يعتبر ذكر الشروط، في غير دعوى النكاح، اختاره الموفق، والشارح، وإن ادَّعى استدامة الزوجية، ولم يدع العقد، لم يُحتج إلى ذكر شروطه؛ لأنه يثبت بالاستفاضة، التي لا يعلم معها اجتماع الشروط.

واعلم أنه تعتبر عدالة البيِّنة، ظاهراً وباطناً لأن العدالة شرط فيجب العلم بها لقوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَىٰ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [الطلاق: ٢]، فلا بد من العلم بالعدالة، ولو قيل: إن الأصل في المسلمين العدالة. قال الزركشي: لأن الغالب الخروج عنها، هذا الذي ذكروه - رحمهم الله تعالى -، وأما الشيخ - رحمه الله تعالى - فقال: من قال إن الأصل في الإنسان العدالة فقد أخطأ، وإنما الأصل الجهل، والظلم، لقوله تعالى: ﴿إِنَّهُ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا﴾ [الأحزاب: ٧٢] فالفسق والعدالة، كلُّ منهما يطرأ على الآخر. اهـ.

(١) البخاري (٢٦٨٠)، مسلم (٧١٣)، من حديث أم سلمة.

قال في «الإقناع وشرحه»: وإذا عَلِمَ الحاكم عدالة الشاهدين حكم بشهادتهما، عملاً بعلمه في عدالتهما، لأنه لو لم يكتف بذلك لتسلسل، لأن المزكي يحتاج إلى تعديله فإذا لم يعمل بعلمه احتاج كل واحد من المزكي إلى من يزيه، ثم كل واحد من يزيهما إلى مزكي إلى ما لانهائية له، وإن علم بفسقهما لم يحكم بشهادتهما لعدم شروط الحكم، فللحاكم العمل بعلمه في عدالتهما، وجرّحهم، وليس للحاكم أن يرتب شهوداً لا يقبل غيرهم، لأن من ثبتت عدالته وجب قبول شهادته، وإذا عرّف الحاكم عدالة الشهود استحبّ قوله للمشهود عليه: قد شهدا عليك، فإن كان عندك ما يقدر في شهادتهما فينبئني عندي؛ لدفع الريبة، فإن لم يقدر المدعى عليه في شهادتهما حكم عليه، إذا اتّضح له الحكم، واستنارت الحجة، وسأله المدعى ذلك فوراً، فإن كان في الحجة لبس أمرهما بالصلح، فإن آيا الصلح أخرهما إلى البيان والاتّضح، لتعذر الحكم إذن، فإن عجل، وحكم قبل البيان لم يصحّ حكمه، ولم ينفذ لفقده شرطه. اهـ.

تنبيه

إذا حدثت حادثة نظر الحاكم في كتاب الله تعالى، فإن وجدها، وإلا نظر في سنة رسول الله ﷺ، فإن لم يجدها نظر في القياس، فألحقها بأشبه الأصول بها، وحجة ذلك أنه ﷺ بعث معاذاً قاضياً وقال: «بم تحكم؟» قال بكتاب الله، قال: «فإن لم تجد؟» قال: فبسنة رسول الله ﷺ، قال: «فإن لم تجد؟» قال: أجتهد بالرأي، قال: «الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله ﷺ. لما يرضي رسول الله ﷺ»^(١) والله أعلم.

تنبيه

اعلم أنه إذا جرح الخصم الشهود لم يقبل الحاكم منه التجريح بمجرد، ويكلف البينة بالجرح؛ ليتحقق صدقة أو كذبه ولا بد من بيان سبب الجرح بما يقدر في العدالة عن رؤية، فيقول مثلاً: أشهد أنني رأيته يشرب الخمر، ويظلم الناس بأخذ أموالهم، أو نحو ذلك، أو عن استفاضة، وذلك أن الناس يختلفون في أسباب الجرح،

(١) أخرجه أبو داود (٣٥٩٢)، الترمذي (١٣٢٧) وانظر تمة تخريجه في «مسند أحمد» (٢٢٠٦١).

كاختلافهم في شارِبِ يسيرِ النبيذِ، فوجب أن لا يقبل مجرد الجرح؛ لئلا يجرحه بما لا يراه القاضي جرحاً، ويُتَظَر من ادَّعى الجرح ثلاثة أيام: إذا سأل الإِنظارَ. وللمدَّعي ملازمةُ خصمه في مدة ثلاثة الأيام، لأن حقه قد توجه عليه، ولئلا يهرب فإن لم يأت مدَّعي الجرح بينة بالجرح حُكِم عليه؛ لأن الحقَّ وضع على وجه لا إشكال فيه. هكذا صرح به فقهاؤنا.

تنبيه

اعلم أن الفقهاء صرَّحوا أن بينة الجرح تُقدَّم على بينة التعديل، وإن عدَّه اثنان فأكثر، وجرحه واحد، قُدِّم التعديل لتمام نصابه. ذكره في «الإقناع»، وشرحه». واعلم أنه يكفي في التزكية عدلان يشهدان بعدالة الشاهد، ولا يُقبل في الترجمة والتزكية، والجرح، والتعريف عند حاكم والرسالة إلى قاضٍ آخر بكتابه إلا قولُ عدلين في غير مال وزنا، هذا المقدم في المذهب، وفيه رواية ثانية عن الإمام أحمد: يقبلُ واحدٌ، لأنه ﷺ أمر زيدا أن يتعلم كتاب اليهود.

وهل يقضي على الغائب مسافة القصر؟ فيه خلاف. المقدم في المذهب، نعم؛ لحديث هند^(١)، وعن أحمد رواية ثانية لا يقضي عليه؛ لقوله ﷺ لعلي: «لا تقضِ للأول حتى تسمع كلام الآخر»^(٢) صحَّحه الترمذي.

قلتُ: وقد حمَل بعضهم حديثَ هند على الفتوى، لا على الحُكْم، قال في المغني: وحديثُ عليٍّ نقول به: إذا تقاضى إليه رجلان لم يجزِ الحُكْم حتى يسمع كلامَهُمَا، وهو يقتضي حضورَهُمَا. اهـ.

وقال في «الإقناع وشرحه»: وإن ادَّعى إنسانٌ على حاضر في البلد، غائب عن مجلس الحكم، أو على مسافر دون مسافة قصر غير مستتر، وأتى المدَّعي بينة لم

(١) تقدم تخريجه في الصفحة (٤٠٣).

(٢) الترمذي (١٣٣١).

تُسمع الدعوى ولا البيّنة عليه ، حتى يحضّر مجلسَ الحكم لأن حضوره ممكنٌ، فلا يجوز الحكم عليه مع حضوره . اهـ .

فائدة

اعلم أن حكمَ الحاكم لا يُزيل الشيءَ عن صفته باطناً ، لقوله ﷺ في حديث أمّ سلمة : «فمن قضيتُ له بشيءٍ من مالِ أخيه فلا يأخذه؛ فإنما أقطعُ له قطعةً من النار»^(١) متفق عليه ، والله أعلم .

باب حكم كتاب القاضي إلى القاضي

اعلم أنه ﷺ كان يكتب إلى عمّالِهِ ، وسُعاتِهِ ، وقد كتب إلى كسرى وقيصر والنجاشيِّ وملوكِ الأطراف يدعوهم إلى الإسلام ، والحاجةُ داعيةٌ إلى قبولِ كتابِ القاضي إلى قاضٍ آخر ، فإنَّ من له حق في بلدٍ غيرِ بلده لا يُمكنه إثباته ، ولا مطالبته إلا بكتابِ القاضي ، وذلك يقتضي وجوبَ قبوله ؛ ذكره في «شرح الإقناع» ، وقال في «الإنصاف» :

وقد تنازع الفقهاء في كتاب الحاكم ؛ هل يحتاج إلى شاهدين على لفظه أم واحد؟ ويكتفي بالكتاب المختوم أم يقبل الكتاب بلا ختمه ، ولا شاهد على أربعة أقوال معروفة في مذهب أحمد ، وغيره ، وذكر الشيخ تقي الدين قولاً في المذهب : أنه يحكم بخط شاهدين ، وقال : الخط كاللفظ إذا عُرف أنه خطّه ، وقال : إنه قول جمهور العلماء .

قلت : والمقدم في المذهب هو الأول .

اعلم أن الفقهاء ذكروا : أنه يُقبل كتابُ القاضي في كل حق آدميٍّ من المال ، وما يُقصد به المال كالقرض ، والغصب ، والبيع ، والإجارة ، والرهن ، والصُّلح ، والوصية لزيد مثلاً ، والوصية إليه ، والقصاص ، والنكاح ، والطلاق ، والخلع ، والعتق ، والكتابة ، والتوكيل في المال ، وحدُّ القذف لأنه حقُّ آدمي لا يُدرأ بالشبهات ؛ ولأنَّ هذا في معنى الشهادة على الشهادة .

(١) تقدم تخريجه في الصفحة (٥٠٦) .

إذا فهمتَ هذا فاعلمْ أنه لا يُقبلُ كتابُ القاضي إلى القاضي، في حدِّ الله تعالى، كَرِنًا ونحوه، وكالعبادات؛ لأنَّ حقوقَ الله تعالى مبنيةٌ على المسامحةِ، والسترِ، والدرءِ بالشُّبهاتِ، والسُّقُوطِ بالرجوعِ عند الإقرار بها، ولهذا لا يُقبلُ فيها الشهادةُ على الشهادةِ، فكذا كتابُ القاضي إلى القاضي، ذكره في «الإقناع» وغيره.

بابُ القسمةِ

قال العلماء: القسمةُ تميِّزُ بعضَ الأنصِبَاءِ عن بعضٍ، وإفرازُها عنها، وأجمَعُوا على جوازِها؛ للكتابِ والسنةِ، والحاجةِ داعيةٌ إليها، ليتمكنَ كلُّ واحدٍ من الشركاءِ من التصرفِ على حَسَبِ اختياره، ويتخلصُ من سوءِ المشاركةِ، وكثرةِ الأيدي. واعلمْ أنَّ القسمةَ نوعان:

أحدهما: قسمةٌ تراضٍ لا تجوزُ إلا برضا الشركاءِ كلِّهم، وهي ما فيها ضررٌ أو ردٌّ عَوْضٌ من أحدهما على الآخر؛ كالدُّورِ الصغارِ، والحمامِ، والبيوتِ المتلاصقةِ التي لا يُمكنُ قسمةُ كلِّ عينٍ مفردةً، والأرضِ التي في بعضها بئرٌ، وبناءٌ، ونحوه، ولا يمكنُ قسمتهُ بالأجزاءِ والتعديلِ، إذا رضوا بقسمتها أعياناً بالقيمةِ جازاً، لأنَّ الحقَّ لهم لا يخرجُ عنهم، وقد رضوا بقسمته، وهذه قد ذكر الفقهاءُ أنها جاريةٌ مجرى البيعِ لا يُجبرُ عليها الممتنعُ، ولا يجوزُ فيها إلا ما يجوزُ في البيعِ؛ لما روى مالكٌ في «الموطأ» عن عمرو بن يحيى المازني عن أبيه، أن رسولَ الله ﷺ قال: «لا ضررَ، ولا ضرارَ»^(١) قال في «شرح الإقناع»: قال المجد: الذي تحرَّرَ عندي فيما فيه ردُّ عَوْضٍ أنه يبيعُ فيما يقابلُ الردَّ، أي: العوضُ الذي ردَّ من أحدهما على الآخر، وإفراز في الباقي. اهـ.

قال شارحُ «الإقناع»: ويؤيده قولُ القاضي في «التعليق»، وصاحبُ «المنهج»، والموفق في «الكافي»: البيعُ ما فيه ردُّ عَوْضٍ، وإن لم يكن فيها ردُّ عَوْضٍ فهي إفرازُ النصيبين، وتمييزُ الحقَّين، وليست بيعاً، واختاره شيخُ الإسلام تقي الدين.

(١) تقدم تخريجه في الصفحة (٢٢٤).

إذا تقرر ذلك فعلى القول أنها إفرازٌ يَصِحُّ قَسْمُ وَقْفٍ بِلا رَدٍّ؛ وقِسْمَةٌ ما بعضه وقفٌ وبعضُهُ طَلَقٌ بِلا رَدٍّ من رَبِّ الطَّلَقِ، ولحمٌ هَدْيٍ بِمِثْلِهِ، وقِسْمَةٌ ثَمَرٍ يُخْرَصُ خِرْصاً. وما يُكَالُ وزناً، وما يوزنُ كَيْلاً، ولا يحنثُ من حَلْفٍ لا يَبِيعُ، وعلى القول بأنها يبيعُ تنعكسُ هذه الأحكامُ المتقدِّمةُ كلها. قال الفقهاء، ولا شُفْعَةٌ مطلقاً، يعني على كلا القولين، وعلَّةُ ذلك جهالةُ الثمن. اهـ.

النوع الثاني: قِسْمَةٌ إجبار، وقد ذكرها الفقهاء بقولهم، وهي ما لا ضرر فيها على الشريكين ولا على أحدهما، ولا رد عوض، وهذه تسمى قِسْمَةَ المِثَابَاتِ، وإنما تجري في الحبوب، والدراهم، والأدهان، وسائر المِثَالِيَّاتِ، وكذا تجري في الدارِ المِثَقَّةِ الأبنية، والأرضِ المِثَابَةِ الأجزاء، وما في معناه فتعديلُ الأنصِباءِ، في المكيل بالكيل، وفي الموزون بالوزن، والأرضِ المتساوية تجزأ أجزاءً متساوية بعدد الأنصِباءِ، إن تساوت، بأن كانت لثلاثة أثلاثاً، فيُجْعَلُ ثلاثة أجزاءً متساوية، ثم تُؤخَذُ ثلاثُ رِقَاعٍ متساوية ويكتب على كل رقعة اسمُ شريكٍ أو جزءٍ من الأجزاءِ ويميز بعضها عن بعضٍ بحدٍّ أو جهةٍ أو غيرها، وتُدْرَجُ في بنادقٍ متساويةٍ وزناً وشكلاً، من طينٍ ونحوه، وتجعلُ في حجرٍ رَجُلٍ لم يحضر الكتابةَ والإدراجَ، ثم يُؤمرُ بإخراجِ رقعةٍ على الجزءِ الأولِ، إن كتبت أسماءَ الشركاءِ، فمن خَرَجَ اسمُهُ أَخَذَ، ثم يُؤمرُ بإخراجِ رقعةٍ أخرى على الجزءِ الذي يلي الأولِ، فمن خرجَ اسمُهُ أَخَذَهُ، وتعيَّنَ الباقي للثالثِ، وكما تجوزُ القِسْمَةُ بالرِقَاعِ المدرجة تجوزُ بالعصي والحصى ونحوهما، وإذا طلب أحدُ الشركاءِ هذه القِسْمَةَ فامتنع الآخرُ أُجبرَ الممتنع على الصحيح، لأنه لا ضرر، ويتخلَّصُ من سوءِ المشاركةِ وتُسمى هذه قِسْمَةَ إفرازٍ كما تُسمى قِسْمَةَ إجبارٍ. اهـ.

واعلم أنه يجوزُ للشركاءِ أن يتقاسموا بأنفسهم، وأن يتقاسموا بقاسمٍ يُنصَّبُونه، أو يسألوا الحاكمَ نصبه، وتجب على الحاكمِ إجابتهم لقطع النزاع، وأجرةُ القاسمِ مُباحةٌ، لأنها عوضٌ عن عملٍ لا يختصُّ فاعلهُ أن يكون من أهلِ القُربةِ. قاله في «شرح المنتهى»، وقال في «شرح الزاد»: وأجرةُ القاسمِ على قدر الأملِكِ، ولو شرط خلافه، وهكذا صرَّحَ به في «شرح المنتهى»، وأما في «الإقناع» و«شرحه» فقال: إذا استأجر الشركاءُ القاسمَ جميعاً إجارةً واحدةً بأجرةٍ واحدة، لزم كلُّ واحدٍ من الأجرةِ

بقدر نصيبه من المقسوم، ما لم يكن شرطاً فيتبع تبعاً على ما في «الكافي» .
قلتُ: والمقدم في المذهب هو الأول.

تنبيه

اعلم أنه يشترط أن يكون القاسم الذي ينصبه الإمام مسلماً عدلاً، ليُقبل قوله في القسمة، عارفاً بالقسمة ليحصل منه المقصود؛ لأنه إذا لم يعرفها لم يكن تعيينه للسهم مقبولاً. زاد الموفق، والشارح والزركشي وأن يكون عارفاً بالحساب. والله أعلم.

ومن ادعى غلطاً أو حيفاً فيما تقاسمه الشركاء بأنفسهم، من غير قاسم، وأشهدوا على رضاهم به، ولم يُصدقه المدعى عليه، في دعوى الغلط، أو الحيف لم يلتفت إليه، ولو أقام به بيّنة، ووجه ذلك: أنه رضي بالقسمة على الكيفية التي صدرت، ورضاه بالزيادة في نصيب شريكه يلزمه، إلا أن يكون مدعى الغلط مسترسلاً، لا يُحسن المشاحة، فيما يقال له، فيغبن بما لا يسامح به عادة فتسمع دعواه، ويُطالب بالبيان، فإذا ثبت غبنه فله فسخ القسمة، قياساً على ما تقدم في البيع، هكذا ذكره في «الإقناع» و«شرحه». فאלله أعلم.

باب الدعاوى والبيّنات

اعلم أن الأصل في الدعاوى قوله ﷺ: «لويُعطى الناس بدعواهم لا دعى ناسٌ دماءَ رجالٍ وأموالهم، ولكنَّ اليمينَ على المدعى عليه»^(١) رواه الشيخان، واللفظُ لمسلم، وفي لفظ البيهقي «البيّنة على المدعى، واليمين على المدعى عليه»^(٢) قال العلماء: والمعنى في جعل البيّنة في جانب المدعى لأنها حجةٌ قويةٌ بانتفاء التهمة؛ لأنها لا تجلبُ لنفسها نفعاً، ولا تدفع عنها ضرراً، وجانب المدعي ضعيف لأن ما يقوله خلافُ الظاهر. فكُلّف الحجة القوية ليقوى بها ضعفه، واليمينُ حجةٌ ضعيفة؛ لأنَّ الحالف منهم يجلب لنفسه النفعَ وجانبه قوي، إذ الأصلُ براءة ذمته، فاكتفوا منه بالحجة الضعيفة، فإن قلت: ما الفرق بين المدعي والمدعى عليه؟ قلنا: الفرقُ بينهما هو ما ذكره الفقهاء في كتبهم «كالإقناع»، و«المنتهى»، و«شرح الزاد» وغيرهم: أنَّ المدعى مَنْ يطالب غيره بحقٍ يذكرُ استحقاقه عليه، وإذا سكت عن الطلب ترك، والمدعى عليه هو الذي يطالبه غيره بحقٍ يذكرُ استحقاقه عليه، وإذا سكت عن الجواب لم يترك. بل يقال له: إن أجبت وإلا جعلتك ناكلاً، وقضيتُ عليك، قال في «الإقناع»: وواحد البيّنات بيّنة، وهي العلامة الواضحة كالشاهد فأكثر. اهـ.

تنبيه

اعلم أنهم صرّحوا أنه لا تصحُّ دعوى وإنكارٍ إلا من جائز التصرف. وهو الحرُّ، الرشيد، المكلف، لكن تصحُّ الدعوى على السفیه بما يؤخذ به حال سقّه، وبعد فك حَجْر، كطلاق، وقذف، لأن إقراره به معتبرٌ لعدم التهمة، ويحلف إذا أنكرَ فيما يحلف الرشيد في مثله. اهـ.

إذا تقرّر ذلك، فإذا تداعيا عينا لم تخلُ من ثلاثة أقسام، هكذا في «المقنع» وغيره وفي «المنتهى»: أربعة أحوال. ولا تعارض لاشتغال القسم. الثاني على حالين من تلك الأحوال الأربعة، كما سيقف عليه من تدبّره.

(١) تقدم تخريجه في الصفحة (٢٠٨).

(٢) البيهقي ١٠/٢٥٢ من حديث ابن عباس.

أحدها : أن تكونَ العينُ في يدِ أحدهما وحده ، فهي له مع يمينه أنَّ العينَ له ، ولا حقَّ للمدعي فيها إذا لم تكنْ له بيِّنة ؛ لقوله ﷺ في قصَّة الحضرمي ، والكندي «شاهدك أو يمينه ليس لك إلا ذلك»^(١).

القسم الثاني : أن تكونَ العينُ في أيديهما أو تكونَ في غير يدِ أحد ، ولا بيِّنة لهما فيتحالفاً ، وتُقَسَّمُ العينُ بينهما نصفين ، لأنهما استويا في الدعوى ، وليس أحدهما أولى بها من الآخر ؛ لعدم اليد ، فوجب أن يقتسماها ، كما لو كانت بأيديهما .

القسم الثالث : تداعيا عيناً في يد غيرهما فإن ادَّعَاها مَنْ هي بيده لنفسه ، حَلَفَ لكلِّ واحدٍ منهما يميناً ، لأنَّ المدعيين اثنين ، فوجبَ أن يحلفَ لكلِّ واحدٍ منهما يميناً فإن نكَلَ عن اليمينين أخذاهما منه ، وأخذاً بدلها منه مثلها إن كانت مثلية ، وقيمتها إن كانت متقومة ، لأن العينَ فاتت على أحدهما بتفريطه في الحلفِ له . اهـ . والله أعلم .

فصل

في تعارض البيئتين

اعلم أن الفقهاء ذكروا أن تعارض البيئتين هو اختلافهما ، بأن تُثبِتَ كل منهما نقيض الأخرى حيث لا يمكن الجمع بينهما ، فيتساقطان .

تنبيه

إذا قال السيدُ لعبده : متى قُتِلْتُ فأنتَ حرٌّ ، فادَّعى العبدُ أن سيِّده قُتِلَ ، وأنكر ورثته ، فالقول قولهم إن لم تكنْ له بيِّنة ؛ لأن الأصلَ عدم القتل . وإن أقام كل واحد منهما بيِّنة بما ادَّعاه قُدِّمَت بيِّنةُ العبد ، وعُتِقَ ؛ لأن بيئته زيادة ، وهو القتل ، قاله في «الإقناع وشرحه» : قال بعضهم : ومعنى تعارض البيئتين : تساويهما من كل وجه ، فإذا تعارضتا سقطتا ، وكانا كمن لا بيِّنة لهما . اهـ .

(١) أخرجه البخاري (٢٥١٥) ، مسلم (١٣٨) ، من حديث ابن مسعود .

تنبيه

إذا كانت العينُ بيد أحدهما، وكان لكل منهما بيّنةٌ، فأقام الداخل بيّنةً أنه اشترى العينَ المتنازَع فيها من الخارج، وأقام الخارجُ بيّنته أنه اشتراها من الداخلِ قُدِّمت بيّنةُ الداخل؛ لأنه الخارجُ معنى؛ لأنه ثبت بالبينة أن المدعي صاحب اليد، وأن يد الداخل نائبة عنه. هذا كلام صاحب «الإقناع وشارحه»، وعند الشافعي: تُقدّم بيّنةُ الداخل بكل حال، وهي أيضاً رواية عن الإمام أحمد.

فائدة

معنى قولهم بيّنةُ الداخل والخارج، أن بيّنةُ الخارج بيّنةُ المدعي، وبيّنةُ الداخل بيّنةُ المدعى عليه. ذكره في «الشرح الكبير». اهـ. والله أعلم.

باب الشهادات

اعلم أن الشهادةَ الإخبارُ بما شوهد، وهي حجةٌ شرعيةٌ تُظهر الحقَّ المدعى به ولا تُوجبه، بل القاضي يوجبه بها. اهـ.
ولا يجوزُ للإنسان أن يشهدَ إلا عن يقين، لأنه ﷺ، لما سئل عن الشهادة قال: «هل ترى الشمس؟ قال: نعم، فقال: على مثلها فاشهد أو دع»^(١) رواه الخلال.
قال الفقهاء: وتحملُ الشهادةُ في غير حقِّ الله تعالى فرض كفاية، فإذا قام به البعض سقط عن الباقين، وإن لم يوجد إلا من يكفي تعيين عليه، وأداؤها في غير حق الله تعالى فرض عين؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَكْفُرُوا الشَّهَادَةَ﴾ [البقرة: ٢٨٣] ويختص الأداء بمجلس الحكم؛ لأن السَّماع بغيره لا يحصل به مقصودها، ومن تحمّل الشهادة بحق آدميٍّ، أو رأى فعلاً أو سمع قولاً بحق آدمي، لزمه أداؤها على القريب عرفاً، وعلى البعيد فيما دون مسافة القصر، دون ما فوقها؛ لما فيه من المشقة، ويحرم أخذ أجره وجعل على الشهادة تحملاً وأداءً، ولو لم تعين عليه، هذا المقدم في المذهب، واختار الشيخ تقي الدين جواز أخذ الأجرة على الشهادة مع الحاجة. اهـ.

(١) أخرجه الحاكم ٩٨/٤ والبيهقي ١٠/١٥٦.

قال في «الإقناع وشرحه»: لكن إن عجز الشاهد عن المشي، أو تأذى به، فله أخذ
أجرة مركوب من رب الشهادة، ويباح لمن عنده شهادة بحد الله تعالى إقامتها. اهـ.
قال القاضي والموفق وجمع: تركها أولى. اهـ.

ولا تستحب الشهادة بحق الله تعالى لحديث: «من ستر عورة مسلم ستره الله في
الدنيا»^(١) وللحاكم أن يعرض للشهود بالوقف عن الشهادة في حق الله تعالى، كتعريضه
للمقر بحد الله تعالى، ليرجع عن إقراره لقوله ﷺ للسارق: «ما إخالك سرقت»^(٢)
(مرتين) وأعرض عن المقر بالزنا حتى أقر أربعاً. اهـ.

ويجوز الشهادة بالاستفاضة فيما يتعذر علمه غالباً إلا بذلك؛ كنسب، وموت،
وملك مطلق، ونكاح، ووقف، ونحوها كعتق، وخلع، وطلاق، ولا يشهد
باستفاضة إلا عن عدد يقع بهم العلم.

وقد أجمع العلماء على صحة الشهادة بالنسب بالاستفاضة، وكذلك الشهادة
بالاستفاضة في الجرح والتعديل، فما يجرح به الشاهد، وغيره مما يقدر في عدالته
ودينه، فإنه يشهد به، إذا علمه الشاهد بالاستفاضة، ويكون له مع ذلك قدماً شرعياً
قاله الشيخ تقي الدين، وقد صرح بذلك طوائف من الفقهاء من الشافعية، والمالكية،
والحنابلة وغيرهم في كتبهم الكبار. والله أعلم.

وقد اختلف أهل العلم فيما تجوز الشهادة عليه بالاستفاضة غير النسب،
والولادة. فقال بعضهم: هو تسعة أشياء: النكاح، والوقف، ومصرفه، والعتق،
والولاء، والولاية، والعزل.

وقال أبو حنيفة: لا تقبل إلا في النكاح، والموت، ولا تقبل في الملك المطلق، ونص
الإمام أحمد على ثبوت الشهادة بالاستفاضة في الخلع، والطلاق. والله أعلم.

(١) أخرجه البخاري (٢٤٤٢)، مسلم (٢٥٨٠) من حديث عمر بن الخطاب.

(٢) تقدم تخريجه في الصفحة (٤٦٠).

فصل

اعلم أن شروطاً من تُقبل شهادته ستة: البلوغ، والعقل، والنطق، والحفظ، والإسلام والعدالة. والعدالة هي كما ذكرها في «الإقناع»: استواء أحواله في دينه، واعتدال أقواله وأفعاله. ويُعتبر لها شيئان: الصِّلاح في الدين، وهو أداء الفرائض بسننها الراتبية، واجتناب المحرَّم، فلا يرتكب كبيرةً، ولا يذمَّن على صغيرة، لأن اعتبار اجتناب كل المحارم يُؤدِّي أن لا تُقبل شهادة أحد. هذا الذي ذكره في «الإقناع» وشرحه. وقال في «الاختيارات»: العدل في كل زمان ومكان وطائفة بحسبها، فيكون الشهيد في كل قوم من كان ذا عدل فيهم، وإن كان، أو كان في غيرهم، لكان عدله على وجه آخر، ولهذا يمكن الحكم بين الناس، وإلا فلو اعتبر في شهود كل طائفة أن لا يشهد عليهم إلا من يكون قائماً بأداء الواجبات، وترك المحرمات، كما كانت الصحابة، لبطلت الشهادات كلها أو غالبها. اهـ.

تنبيه

الكبيرة ما فيه حدٌّ في الدنيا، أو وعيدٌ في الآخرة، زاد شيخ الإسلام. أو غَضَبٌ، أو لعنةٌ، أو نفيٌ إيمان، والكذبُ صغيرةٌ لا ترد الشهادة به، إلا في شهادة زور، أو كذب على نبي ونحوه فكبيرة.

ويجب الكذبُ وبياح، فيجب أن يخلَّص به مسلماً من قتل، وبياح لإصلاح بين المتخاصمين، وحرب، وزوجة؛ لحديث أم كلثوم بنت عقبة بن أبي معيط قالت: لم أسمعُه - تعني النبي ﷺ - يُرخص في شيء من الكذب إلا في ثلاث: الإصلاح بين الناس، وحديث الرجل امرأته، وفي الحرب. ^(١) رواه أبو داود، والترمذي، والنسائي وابن ماجه. اهـ.

(١) أبو داود (٤٩٢٠)، الترمذي (١٩٣٨). النسائي في «الكبرى» (١٨٣٥٣).

ومتى زالت الموانعُ منهم ، فبلغ الصبيُّ وعقل المجنون ، وأسلم الكافرُ ، وتابَ الفاسق . قُبِلت شهادتهم بمجرد ذلك ، قاله في «شرح الزاد» ، والله أعلم .

باب موانع الشهادة

اعلم أن الموانع ستة أشياء .

أحدها : قرابة الولادة ، فلا تُقبَل شهادة عمودي النسب بعضهم لبعض من والد وإن علا ولو من جهة الأم وولد وإن سفلى ، لأن كلاً من الوالدين والأولاد متهمٌ في حقِّ صاحبه ؛ لأنه يميل إليه بطبعه .

المانع الثاني : الزوجية . فلا تُقبَل شهادة أحد الزوجين لصاحبه .

الثالث : من موانع الشهادة : أن يجرَّ الشاهدُ إلى نفسه نفعاً . كشهادة السيد لمكاتبه ، والمكاتب لسيده . ونحوه

الرابع : أن يدفع عن نفسه بشهادته ضرراً ، كشهادة العاقلة بجرح شهود الخطأ ؛ لما فيه من التُّهمة بدفع الدية عن أنفسهم ، ونحوه .

الخامس من الموانع : العداوة الدنيوية ، كشهادة المقذوف على قاذفه ، والزوج على امرأته بالزنا .

تنبيه

قد ذكر الفقهاء : أنه يُعتبر في عدم قبول الشهادة للعداوة كون العداوة لغير الله تعالى ، سواء كانت العداوة موروثية ، أو مكتسبة ، فأما العداوة في الدين ، كالمسلم يشهد على الكافر ، أو المحقُّ من أهل السنة يشهد على المبتدع ، فلا ترد شهادته ؛ لأن الدين يمنعه من ارتكاب محظورٍ في دينه ، وتُقبَل شهادة العدو لعدوه لعدم التُّهمة .

السادس : مَنْ شهد عند حاكم فردَّتْ شهادتهُ بتهمة الرِّحِم أو الزوجية ، أو عداوة ، أو طلب نفع ، أو دفع ضرر ، ثم زال المانع فادعاها لم تُقبَل ، كما لو ردَّت لفسق ، ثم أعادها بعد التوبة للتُّهمة في أدائها ؛ لكونه يعير بردها ، فرمما قصد بأدائها أن

يقبل لإزالة العار الذي يلحقه بردها؛ ولأنها رُدَّتْ باجتهاد، فقبولها نقضٌ لذلك الاجتهاد، ذكره في «شرح الإقناع».

فصل

نذكر فيه أقسامَ المشهودِ به، وعددَ شهودِ كلِّ قسمٍ منه. لأن عددَ الشهودِ يختلفُ باختلافِ أقسامِ المشهودِ به، كما ستراه بحولِ الله وقوته، على ما هو مذكور في كتب الأصحاب. اعلم أن أقسامَ المشهودِ به سبعة:

أحدها: الزنا واللواط، فلا يقبل في الزنا واللواطِ أقلُّ من أربعةِ رجالٍ عدولٍ يشهدونَ به لقوله تعالى: ﴿لَوْلَا جَاءَ وَعَلَيْهِ بِأَرْبَعَةٍ شُهَدَاءَ﴾ [النور: ١٣]، فجعلهم كاذبين، إن لم يأتوا بأربعةِ شهداءٍ فوجب أن لا تُقبَلَ الثلاثة، وكذا الإقرارُ بالزنا، واللواطِ فلا بد فيه من أربعةِ يشهدونَ أنه أقرُّ أربعاً.

القسم الثاني: دعوى الفقر ولا يقبل قول من عُرف بالغنى أنه فقير ليأخذَ من نحو زكاةٍ إلا بثلاثةِ رجالٍ لحديث مسلم «حتى يشهد ثلاثةٌ من ذوي الحِجَا من قومِهِ لقد أصابتُ فلاناً فاقه»^(١).

القسم الثالث: بقية الحدود، فلا تثبت بقية الحدود، كحد القذف والشرب، وقطع الطريق بأقلِّ من رجلين، لقول الزهري: قضت السنة، على عهد رسول الله ﷺ أن لا تقبل شهادةُ النساءِ في الحدود. وكذا القودُ فيثبتُ برجلين، لأنه أحدُ نوعي القصاصِ، فيقبلُ فيه اثنانِ كقطع الطريق، بخلاف الزنا.

القسم الرابع: ما ليس بمال، ولا عقوبة، ولا قُصِدَ به المالُ، ويطلع عليه الرجالُ غالباً، ككنكاح، وطلاق، ورجعة. وخُلْع، ونَسَب، وولاء، وإيصال إليه في غير مال، يقبلُ فيه رجلان، لقوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَى عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [الطلاق: ٢] قاله في الرجعة، والباقي قاسه الفقهاء عليه.

(١) أخرجه مسلم (٢٠٧) من حديث قبيصة بن مخارق. وانظر تمة تخريجه في «مسند أحمد» (١٥٩١٤).

الخامس: داء دابة، وموضحة ونحوهما، فيقبل قول طيب، ويطار واحد لعدم غيره في معرفته، وإن اختلف اثنان قدم قول المثبت.

القسم السادس: المال، وما يقصد به المال كالبيع، وأجل الثمن في البيع، أو المثلن إذا كان في الذمة، وخيار الشرط في البيع، ورهن، ومهر، وتسميته، ورق مجهول النسب، وإجارة، وشركة وصلح، وهبة، وإبصاء في مال، وتوكيل فيه، وقرض، وجناية الخطأ، ووصية لمعين، ووقف عليه، وشفعة، وحوالة، وغصب، وإتلاف مال وضمانه، وفسخ عقد معاوضة، ودعوى قتل كافر لأخذ سلبه، ودعوى أسير تقدم إسلامه لمنع رقب، وعتق، وكتابة، وتديير، ونحو ذلك مما يقصد به المال رجلان، أو رجل وامرأتان، لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ﴾ [البقرة: ٢٨٢].

وسياق الآية يدل على الاختصاص بالأموال، والإجماع منعقد على ذلك، أو رجل ويمين المدعي، لما روى ابن عباس: «أن رسول الله ﷺ قضى باليمين مع الشاهد» رواه أحمد، والترمذي، وابن ماجه^(١).

تنبيه

اعلم أن كل موضع قبل فيه شاهد ويمين، فلا فرق بين كون المدعي مسلماً أو كافراً أو عدلاً أو فاسقاً، رجلاً، أو امرأة. قاله في «شرح الإقناع».

القسم السابع: ما لا يطلع عليه الرجال، كعيوب النساء تحت الثياب، والبكارة والثبوبة، والحيض، والولادة، والرضاع، والاستهلال ونحوه، فيقبل فيه شهادة امرأة واحدة؛ لما روى حذيفة «أن النبي ﷺ أجاز شهادة القابلة وحدها»^(٢) هكذا ذكره الفقهاء في كتبهم.

(١) أحمد (٢٩٦٨). ابن ماجه (٢٣٧٠).

(٢) أخرجه الدارقطني ٤/٢٣٢.

وروى أبو الخطاب عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «يجزىء الرضاع في شهادة امرأة واحدة»^(١) والله أعلم.

فصل

في الشهادة على الشهادة، والرجوع عن الشهادة وصفة أدائها
اعلم أن الفقهاء ذكروا أنه لا تُقبل الشهادة على الشهادة إلا في حقوق الأدميين
خاصةً، دون حقوق الله تعالى؛ لأن الحدود مبنية على الستر والدرء بالشبهات.

واعلم أن الشهادة على الشهادة أن يقول: اشهد يا فلان على شهادتي أنني أشهد
أن فلاناً ابن فلان أشهدني على نفسه بكذا، وشهدتُ عليه، أو أقرتُ عندي بكذا،
ويصحُّ أن يشهد على شهادة الرجلين رجلٌ واحدٌ وامرأتان، ورجلٌ وامرأتان على
مثلهم، وامرأةٌ على امرأةٍ فيما تُقبل فيه المرأة.

وشروط الشهادة على الشهادة أربعة:

أحدها: أن تكون في حقوق الأدميين كما تقدّم.

الثاني: تعذرُ شهودِ الأصلِ بموتٍ أو مرضٍ أو خوفٍ أو غيبةٍ مسافةٍ قصر. ويدوم
تعذرهم إلى صدور الحكم، فمتى أمكنت شهادة الأصل وقف الحكم على سماعها.

الثالث: دوامُ عدالةِ الأصلِ والفرع، إلى صدور الحكم، فمتى حدث من
أحدهم ما يمنعه قبله وقف.

الرابع: ثبوتُ عدالةِ الجميع، ويصحُّ من الفرع أن يُعدّلَ الأصل، لا تعديلَ شاهد
لرفيقه. وإن قال شهودُ الأصلِ بعد الحكم بشهادة الفرع، ما أشهدناهم بشيء لم
يضمن الفريقان شيئاً، ولا تقبل الشهادة إلا بلفظ: أشهد أو شهدت، فلا يكفي: أنا
شاهد، وأعلم أو أتحمق أو أتيقن، ونحوه.

(١) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» ٤٨٤ / ٧.

هذا المقدم في المذهب . وعند الشيخ تقي الدين ، وابن القيم لا يُعتبر لفظ الشهادة ، قال الشيخ تقي الدين لا نعلم عن صحابيٍّ ، ولا تابعيٍّ ، لفظ الشهادة . قال عليُّ بنُ المديني : أقولُ : إن العشرة في الجنة ، ولا أشهدُ . فقال له الإمامُ أحمد : متى قلتَ ، فقد شهدتَ . ذكره في «الإقناع وشرحه» . والله أعلم .

بيان ما يستحلف فيه وما لا يستحلف فيه

اعلم أنهم ذكروا أن اليمينَ تقطعُ الخصومةَ في الحال ، ولا تُسقطُ الحقَّ ، ثم إن الذي يُستحلف فيه المنكرُ حقوقَ الآدمي ؛ لقوله ﷺ : «لو يُعطى الناسُ بدعواهم لا دعى قومٌ دماءَ رجالٍ ، وأموالهم ، ولكنَّ اليمينَ على المدعى عليه»^(١) متفق عليه .
وأما ما لا يُستحلف فيه المنكرُ فحقوقُ الله تعالى ، كحدِّ ، وعبادة ، وصدقة ، وكفارة ، ونذر ؛ لأنَّ حدودَ الله تعالى مطلوبٌ فيها الستر ، والتعريضُ بها ؛ ليرجع عن إقراره ، أولى .

تنبيه

اعلم أن اليمينَ المشروعة هي اليمينُ بالله تعالى ، فلو قال الحاكمُ لمنكرٍ : قل : والله ، لا حقَّ له عندي ، كفى ، لأنه ﷺ استحلفَ رُمانةَ ابنَ عبد يزيد في الطَّلَاق . فقال : والله ما أردتُ إلا واحدةً . ولا تُغلَّظُ اليمينَ إلا فيما له خطرٌ كجنائية ، لا توجب قوداً . ولو أبى من وجبتُ عليه اليمينُ التغليفُ لم يَصِرْ ناكلاً عن اليمين ، لأنه قد بذلَ الواجبَ عليه ، فيجبُ الاكتفاء به ، وفيه نظرٌ ؛ لجواز أن يقال : يجب التغليفُ إذا رآه الحاكمُ وطلبه ، وإلا لما كان فيه فائدةٌ زجرٍ قط ، ومال إليه الشيخ تقي الدين . ذكر في «الإقناع وشرحه» والله أعلم .

(١) تقدم تخريجه في الصفحة (٢٠٨) .

كتاب الإقرار

اعلم أن الإقرار هو الاعترافُ بالحق، فيصحُّ من مكلفٍ مختارٍ غيرٍ محجورٍ عليه، فلا يصحُّ من سفيهٍ إقرارٌ بمال، ولا يصحُّ الإقرارُ من مكْرَه؛ إلا أن يُقرَّ بغير ما أكره عليه، كأن يُكره على الإقرار بدرهم، فيقر بدينار فيصحُّ. وإن أكره على وزن مال فباع ملكه لوزن ما أكره عليه، صحَّ البيعُ، لأنه لم يُكره على البيع. ذكره في «شرح الزاد» وغيره.

تنبيه

اعلم أنه ليس الإقرارُ بإنشاء تملكٍ فيصحُّ مع إضافة الملك لنفسه، كقوله: ثوبي هذا لزيد، ويصحُّ إقرارُ المريض بمالٍ لغير وارث، ويكون من رأس المال، وبأخذ دين من غير وارث، لا إن أقر لوارث إلاً بيّنة.

تنبيه

اعلم أنهم صرّحوا أنّ الاعتبارَ يكون ممن أقرَّ له، وارثاً أو لا، حالة الإقرار لا الموت عكس الوصية. اهـ. من «الإقناع». والله أعلم.

فصل

في بيان ما يحصل به الإقرار وما يغيره

قال في «الإقناع وشرحه»: من ادّعى عليه بألف، فقال: نَعَمْ، أو أَجَل، أو أَجَل، وأَجَل حرف تصديق كنعَم، ويدل عليه قوله تعالى: ﴿ فَهَلْ وَجَدْتُمْ مَا وَعَدَ رَبُّكُمْ حَقًّا أَلَا أَنْعَمَ ﴾ [الأعراف: ٤٤] وقيل لسليمان رضي الله عنه: علّمكم نبيكم كلَّ شيء حتى الخُرّاءُ، أي: كيفية ما يتغوّط الإنسانُ قال: أَجَل. اهـ.

ويُقاس على ذلك في الجوابِ في لغة العامة، قولُ إيه - بكسر الهمزة - وسكون الياء المثناة تحت يتبعها هاء، وما في معنى ذلك مما يعدّه أهل الوقت جواباً، فهو جوابٌ صحيح، يصحُّ به الإقرارُ، والله أعلم.

وإن قال: يجوز أن يكون مُحَقَّقًا، أو عسى أن يكونَ، أو لعل أن تكون مُحَقَّقًا، أو أظن أو أحسبُ، أو قال: خُدْ أو اتَّزَن، أو أنا أقرّ، أو أنكر، أو افتح كُفَّكَ لم يكن مُقَرَّرًا؛ لأن قوله: أنا أقر وعدُّ بالإقرار، والوعدُّ بالشيء لا يكون إقراراً به. وفي قوله: لا أنكرُ لا يلزم من عدم الإنكار الإقرار، فإن بينهما قسماً آخر، وهو السكوت عنهما. وفي قوله: يجوز أن تكون مُحَقَّقًا، لجواز أن لا يكون مُحَقَّقًا، لأنه لا يلزم من جواز الشيء وجوبه. وقوله: «عسى و لعل» لأنهما وُضعا للترجي، وقوله: اتزن وأحرز مالك على غيري. وقوله: افتح كُفَّكَ، يستعمل استهزاءً لا إقراراً. وإن قال ليس لي عليك كذا، فقال: بلى، فأقرارٌ صحيح. لقوله تعالى: ﴿وَأَشْهَدُهُمْ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَىٰ﴾ [الأعراف: ١٧٢] ولا يكون مقرراً إن قال: نعم، وقيل إقرار من عامي. وجزم به في «المنتهى».

وقال في «شرحه» في الأصح، قال في «الإنصاف»: هذا عينُ الصواب الذي لا شك فيه، وفي قصة إسلام عمرو بن عبَّسة: «قدمتُ المدينةَ فدخلتُ عليه، فقلتُ: يا رسول الله، أتعرفني؟ فقال: «نعم أنت الذي لقيتني بمكة»، قال: فقلت: بلى^(١). قال في شرح مسلم: فيه صحة الجواب ببلى، وإن لم يكن قبلها نفي، وصحة الإقرار بها، قال: وهو الصحيحُ من مذهبنا، يعني الشافعية. اهـ.

وإن قال: له علي ألفٌ إن شاء الله، أو إلا أن يشاء زيد، فقد أقرّ، وإن علَّق على شرط لم يصحَّ. سواء قَدَّمَ الشرط: كإن شاء زيد فله علي دينارٌ، أو أخره كله: علي دينار إن شاء زيد، أو قَدَّمَ الحاج. اهـ. والله أعلم.

(١) أخرجه الترمذي (٣٥٧٩). وانظر تمة تخريجه في «مسند أحمد» (١٧٠١٦).

فصل

فيما إذا وصل بإقراره ما يغيره

اعلم أنه إذا وصل بإقراره ما يسقطه . مثل أن يقول له : علي ألف من ثمن خمر ، أو خنزير . لم يلزمه شيء ؛ لأنه أقر بثمن خمر ، وقيد بالألف ، وثمن الخمر لا يجب فلم يلزمه . واعلم أنه يصح استثناء النصف فأقل ؛ لأنه لغة العرب ، قال تعالى : ﴿ فَلَيْتَ فِيهِمْ أَلْفَ سَنَةٍ إِلَّا فَرَسًا وَاحِدًا ﴾ [العنكبوت : ١٤] ، وقال عليه الصلاة والسلام : «الشهيد تكفر عنه خطاياها كلها إلا الدين»^(١) فإذا قال مثلاً : له علي هؤلاء العبيد العشرة إلا واحداً ، لزمه تسليم تسعة . لأنه استثنى الأقل ، أو قال : له علي عشرة إلا خمسة يلزمه خمسة . اهـ .

وإن قال : له علي مئة ، ثم سكت سكوتاً يمكنه الكلام فيه . ثم قال زيوفاً أو مؤجلةً . لزمه مئة جيدة حالة . إلا إن سكت لتنفس أو سعال قبل قوله . وإن أقر بدين مؤجل بأن قال بكلام متصل : له علي مئة مؤجلة إلى كذا . فأنكر المقر له الأجل ، وقال : هي حالة ، قبل قول المقر مع يمينه في تأجيله ، لأنه مقر بالمال بصفة التأجيل ، فلم يلزمه إلا كذلك . ذكره في «شرح الزاد» وغيره ، والله أعلم .

وأما الإقرار بالمجمل ، وهو ضد المفسر ، فهو كما إذا قال إنسانٌ لزيد مثلاً : علي شيء أو كذا وكذا ، وله علي شيء وشيء . قيل للمقر : فسّر ما أقررت به ، فإن أبي تفسيره حبس حتى يُفسر لوجوب تفسيره عليه ، ويُقبل تفسيره بأقل مُمَوَّل إلا أن يكذبه المقر له ، ويدعي جنساً آخر ، أو لا يدعي شيئاً فيطُل إقراره ، وله علي كذا وكذا دراهم ، بالرفع أو النصب . لزمه درهم ، وإن قال بالجر أو الوقف عليه . لزمه بعض درهم ، يرجع في تفسيره إليه .

وإذا قال : له علي ما بين درهم إلى عشرة لزمه تسعة ، وله درهم قبله درهم ، وبعده درهم ، أو درهم ، ودرهم ، ودرهم لزمه ثلاثة ، وكذا درهم درهم درهم فإن أراد التأكيد فعلى ما أراد ، وله درهم بل دينار لزمه ، وله درهم في دينار لزمه درهم .

(١) انظر «كنز العمال» (١١١٢) .

فإن قال: أردت العطف أو معنى مع، لزمه الدرهم والدينار، وإن قال له درهم في عشرة لزمه درهم ما لم يخالفه عرف، فيلزمه مقتضاه أو يرد الحساب، ولو جاهلاً به، فيلزمه عشرة أو يرد الجمع فيلزمه أحد عشر، لأنه مُقَرَّبُها، وإن كان ثمَّ عرف فففي لزوم مقتضاه وجهان، ومقتضى كلام الشيخ تقي الدين، وابن القيم في مواضع لزوم مقتضاه في ذلك ونظائره، ذكره في «الإقناع وشرحه». وإن قال: له عندي تمر في جراب أو سكين في قراب، أو جراب فيه تمر، أو عبد عليه عمامة، أو دابة عليها سرج، أو منديل فيه ثوب، ونحو ذلك من الظروف وغيرها، فأقرار بالأول لا بالثاني. وإقراره بشجرة أو شجر ليس إقراراً بأرضها كالبيع، فلا يملك المقرُّ له غرس مكانها لو ذهبت؛ لأنه تصرف في ملك غيره بغير إذنه، ولا يملك ربُّ الأرض قلعها؛ لأن الظاهر أنها وضعت بحق، وثمرتها للمقرُّ له، لأنها نماؤها ككسب العبد. قال في «الإقناع وشرحه»: وإقراره بأمة ليس إقراراً بحملها؛ لأنه قد لا يتبعها، ولو أقر بستان يشمل الأشجار والبناء والأرض لأنه اسمٌ للجميع إلا أن يمنع مانع، ككون الأرض أرض عتوة، ولو أقر بشجرة شمل الأغصان والعروق والورق، لأنها اسمٌ للجميع، وفي الثمرة ما سبق من التفصيل في باب بيع الأصول، والثمار، والله سبحانه وتعالى أعلم.

وهذا آخر ما تيسر جمعه، فالحمد لله على توفيقه، وإحسانه سبحانه، لا نحصي ثناء عليه، وصلى الله وسلم على خير خلقه سيدنا محمد وآله وصحبه.
 بقلم مؤلفه، وجامعه الفقير إلى ربه عبد الله بن محمد بن عبد الله بن علي الخليلي. إمام المسجد الحرام وخطيبه.

والحمد لله رب العالمين

فهرس

الآيات القرآنية

الصفحة	السورة	الآية
٢٣ ، ٤٧١	البقرة/ ٢٩	﴿هو الذي خلق لكم ما في الأرض جميعاً﴾
٢٤	المائدة/ ٥	﴿وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم﴾
٢٥	المائدة/ ٣	﴿حرمت عليكم الميتة﴾
٣٣	المائدة/ ٦	﴿يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم﴾
٣٥	هود/ ٥٢	﴿ويزدكم قوة إلى قوتكم﴾
٣٥	النساء/ ٢	﴿ولا تأكلوا أموالهم إلى أموالكم﴾
٣٨	الواقعة/ ٧٩	﴿لا يمسه إلا المطهرون﴾
٤٠	النساء/ ٤٣	﴿ولا جنباً إلا عابري سبيل حتى تغتسلوا﴾
٤٣	المائدة/ ٦	﴿وإن كنتم مرضى أو على سفر﴾
٤٤ ، ١٥٩	التوبة/ ٢٨	﴿إنما المشركون نجس﴾
٥٤	الفرقان/ ٢٣	﴿وقدمنا إلى ما عملوا من عمل فجعلناه هباءً منثوراً﴾
٥٥	النساء/ ١٠٣	﴿إن الصلاة كانت على المؤمنين كتاباً موقوتاً﴾
٥٥	الإسراء/ ٧٨	﴿أقم الصلاة لدلوك الشمس إلى غسق الليل﴾
٥٧	الأعراف/ ٣١	﴿يا بني آدم خذوا زينتكم عند كل مسجد﴾
٦١	المدثر/ ٤	﴿وثيابك فطهر﴾
٦٤	البقرة/ ١٤٤	﴿فولوا وجوهكم شطره﴾
٦٤	البقرة/ ١١٥	﴿ولله المشرق والمغرب﴾

٦٧	البينة/ ٥	﴿وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين﴾
٧٢	الذاريات/ ٢٥	﴿فقالوا سلاماً قال سلام﴾
٧٣	الفاتحة/ ٢	﴿الحمد لله رب العالمين﴾
٧٤	الشرح/ ٧	﴿فإذا فرغت فانصب﴾
٨٣، ٨٢	الجمعة/ ١٠	﴿فإذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض﴾
٨٢	البقرة/ ٢٠٠	﴿فإذا قضيتم مناسككم﴾
٩١	النساء/ ١٠٢	﴿وإذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة فلتقم طائفة منهم معك﴾
٩١	التوبة/ ١٠٣	﴿خذ من أموالهم صدقة﴾
٩٤، ٩٢	السجدة/ ٢-١	﴿الم تنزيل الكتاب﴾
٩٤، ٩٢	الإنسان/ ١	﴿هل أتى على الإنسان﴾
١٦٤، ٩٣	الجمعة/ ٩	﴿يا أيها الذين آمنوا إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة﴾
٩٦	الكوثر/ ٢	﴿فصل لربك وانحر﴾
١٠٤	التوبة/ ٨٤	﴿ولا تقم على قبره﴾
١٦٠، ١٠٧	الأنفال/ ٣٨	﴿قل للذين كفروا إن ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف﴾
١١٢	الأعلى/ ١٤	﴿قد أفلح من تزكى﴾
١١٣	المائدة/ ٨٩	﴿من أوسط ما تطعمون أهليكم﴾
١١٣	البقرة/ ٢٦٧	﴿ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون﴾
١١٤	البقرة/ ٢٧١	﴿إن تبدوا الصدقات فنعما هي﴾
١١٩، ١١٥	التوبة/ ٦٠	﴿إنما الصدقات للفقراء والمساكين﴾
١٢٠	آل عمران/ ٩٢	﴿لئن تناولوا البر حتى تنفقوا مما تحبون﴾
١٢٢	الطلاق/ ٧	﴿ومن قدر عليه رزقه﴾
١٢٥	البقرة/ ١٨٧	﴿وأنتم عاكفون في المساجد﴾
١٢٧	آل عمران/ ٩٧	﴿ومن كفر فإن الله غني عن العالمين﴾

١٢٧	آل عمران/ ٩٧	﴿وَلله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلاً﴾
١٣٥	المائدة/ ٩٦	﴿أحل لكم صيد البحر وطعامه﴾
١٣٥	المائدة/ ٩٦	﴿وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرماً﴾
١٤٤	الحج/ ٢٩	﴿وليطوفوا بالبيت العتيق﴾
١٤٥	البقرة/ ١٩٦	﴿فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدى﴾
١٤٦	الحج/ ٢٩	﴿ثم ليقضوا تفثهم وليوفوا نذورهم وليطوفوا بالبيت العتيق﴾
١٥٧	المائدة/ ٥٧	﴿من الذين أتوا الكتاب من قبلكم﴾
١٥٧	التوبة/ ٢٩	﴿حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون﴾
١٥٩	التوبة/ ٢٨	﴿بعد عامهم هذا﴾
١٩٩	البقرة/ ٢٨٢	﴿يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى﴾
٢٠٨	البقرة/ ٢٨٣	﴿وإن كنتم على سفر ولم تجدوا كاتباً﴾
٢١٠	يوسف/ ٧٢	﴿ولمن جاء به حمل بعير﴾
٢١١	يوسف/ ٦٦	﴿قال لن أرسله معكم حتى تؤتون موثقاً من الله﴾
٢٢٧	النساء/ ٥	﴿ولا تؤتوا السفهاء﴾
٢٣٤، ٢٢٧	النساء/ ٦	﴿وابتلوا اليتامى﴾
٢٣٦، ٢٣٥		
٢٣٤، ٢٢٨	البقرة/ ٢٨٠	﴿وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة﴾
٢٣٤	النساء/ ٦	﴿فإن أنستم منهم رشداً فادفعوا إليهم أموالهم﴾
٢٣٦، ٢٣٥		
٢٣٥	الطارق/ ٥	﴿فلينظر الإنسان مم خلق﴾
٢٣٧	الإسراء/ ٣٤	﴿ولا تقربوا مال اليتيم إلا بالتي هي أحسن﴾
٢٣٨	الكهف/ ١٩	﴿فابعثوا أحدكم بورقكم﴾
٢٥٨	الطلاق/ ٦	﴿فإن أرضعن لكم فآتوهن أجورهن﴾
٢٦١	الأنفال/ ٦٠	﴿وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة﴾

٢٦٤	يوسف/ ١٧	﴿قَالُوا يَا أَبَانَا إِنَّا ذَهَبْنَا نَسْتَبِقُ﴾
٢٦٤ ،	المائدة/ ٢	﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالعُدْوَانِ﴾
٢٩٠ ، ٢٨٣		
٢٦٤	الماعون/ ٧	﴿وَيَمْنَعُونَ المَاعُونَ﴾
٢٦٧	البقرة/ ١٨٨	﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالِكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾
٢٩٣	النجم/ ٣١	﴿لِيَجْزِيَ الَّذِينَ أَسَاؤُوا بِمَا عَمِلُوا وَيَجْزِيَ الَّذِينَ أَحْسَنُوا بِالْحَسَنِ﴾
٢٩٣	الحج/ ٧٧	﴿وَافْعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾
٢٩٧	الأنعام/ ٨٤	﴿وَمَنْ ذَرِيَّتَهُ دَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ وَأَيُّوبَ﴾
٢٩٧	الأحزاب/ ٤٠	﴿مَا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَا أَحَدٍ مِنْ رِجَالِكُمْ﴾
٣٠٧	البقرة/ ١٣٢	﴿يَا بَنِي إِذْ نَبَّأَ اللهُ اصْطَفَىٰ لَكُمْ الدِّينَ فَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾
٣٠٨	الأحزاب/ ٦	﴿إِلَّا أَنْ تَفْعَلُوا إِلَىٰ أَوْلِيَائِكُمْ مَعْرُوفًا﴾
٣٠٨	المتحنة/ ٨	﴿لَا يَنْهَاكُم اللهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ﴾
٣٠٩	النحل/ ٩٠	﴿إِنَّ اللهُ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالإِحْسَانِ﴾
٣١١	الأنفال/ ٧٥	﴿وَأُولُوا الأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللهُ﴾
٣١١	النساء/ ١٢	﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجِكُمْ﴾
٣٢٢	النحل/ ٧٥	﴿عَبْدًا مَمْلُوكًا لَا يَقْدِرُ عَلَىٰ شَيْءٍ﴾
٣٢٥	النساء/ ٩٢	﴿فَتَحْرِيرَ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ﴾
٣٢٥	البلد/ ١٣	﴿فَكَ رَقَبَةٍ﴾
٣٢٥	النور/ ٣٣	﴿فَكَاتَبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾
٣٢٧	النور/ ٣٣	﴿وَالَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الكِتَابَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾
٣٢٧	العاديات/ ٨	﴿وَإِنَّهُ لِحُبِّ الْخَيْرِ لَشَدِيدٌ﴾
٣٢٧	الزلزلة/ ٨	﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ﴾
٣٢٨	المؤمنون/ ٦٥	﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِأَرْوَاحِهِمْ حَافِظُونَ إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ﴾
٣٣٢ ، ٣٣١	النساء/ ٣	﴿فَانكحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾
٣٣٣	النساء/ ٣	﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾

٣٣٧	البقرة/ ٢٣٥	﴿ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء﴾
٣٣٨	النساء/ ٢٣	﴿حرمت عليكم أمهاتكم﴾
٣٩٩ ، ٣٣٨	النساء/ ٢٣	﴿وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم﴾
٣٣٨	النساء/ ٢٣	﴿وأمهات نسائكم وربائبكم﴾
٣٣٨	النساء/ ٢٣	﴿وحلائل أبنائكم الذين من أصلابكم﴾
٣٣٨	النساء/ ٢٢	﴿ولا تنكحوا ما نكح آبؤكم من النساء﴾
٣٣٩	النساء/ ٢٣	﴿وأن تجمعوا بين الأختين﴾
٣٤٣	البقرة/ ٢٣٠	﴿حتى تنكح زوجاً غيره﴾
٣٤٣	المائدة/ ٤٢	﴿فإن جاؤوك فاحكم بينهم أو أعرض عنهم﴾
٣٤٣	المائدة/ ٤٢	﴿وإن حكمت فاحكم بينهم بالقسط﴾
٣٤٤	المتحنة/ ١٠	﴿لا هن حل لهم ولا هم يحلون لهن﴾
٣٤٤	النساء/ ٤	﴿وأتوا النساء صدقاتهن نحلة﴾
٣٤٥	القصاص/ ٢٧	﴿إني أريد أن أنكحك إحدى ابنتي هاتين﴾
٣٤٦	البقرة/ ٢٣٧	﴿وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن﴾
٣٤٨	البقرة/ ٢٣٦	﴿لا جناح عليكم إن طلقتم النساء﴾
٣٥١	المجادلة/ ٢٢	﴿لا تجد قوماً يؤمنون بالله واليوم الآخر يوادون من حاد الله ورسوله﴾
٣٥١	المتحنة/ ١	﴿يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا عدوي وعدوكم أولياء﴾
٣٥٢	البقرة/ ٢٢٨	﴿ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف﴾
٣٥٢	النساء/ ١٩	﴿وعاشروهن بالمعروف﴾
٣٥٢	البقرة/ ٢٢٨	﴿وللرجال عليهن درجة﴾
٣٥٢	النساء/ ٣٦	﴿وبالوالدين إحساناً وبذي القربى﴾
٣٥٦	النساء/ ٣٤	﴿واللاتي يخافون نشوزهن فعضوهن﴾
٣٥٨	النساء/ ٣٥	﴿وإن خفتن شقاق بينهما فابعثوا حكماً من أهله﴾
٣٥٨	النساء/ ٣٥	﴿إن يريدوا إصلاً يوفق الله﴾
٣٦٠ ، ٣٥٩	البقرة/ ٢٢٩	﴿فلا جناح عليهما فيما افتدت به﴾
٣٥٩	البقرة/ ٢٢٩	﴿فإن خفتن ألا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما﴾
٣٦١	البقرة/ ٢٢٩	﴿ولا يحل لكم أن تأخذوا مما آتيتموهن شيئاً﴾

٣٦٣	البقرة/ ٢٢٩	﴿الطلاق مرتان﴾
٣٦٣	البقرة/ ٢٢٨	﴿والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء﴾
٣٦٣	البقرة/ ٢٣٧	﴿وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن﴾
٣٦٣	الطلاق/ ١	﴿يا أيها النبي إذا طلقتم النساء﴾
٣٦٣	الأحزاب/ ٤٩	﴿وسرحوهن سراحاً جميلاً﴾
٣٦٣	الأحزاب/ ٢٨	﴿فتعالين أمتعن وأسرحكن﴾
٣٦٣	الطلاق/ ٢	﴿أو فارقوهن بمعروف﴾
٣٦٣	النساء/ ١٣٠	﴿وإن يفرقا يغن الله كلاً من سعته﴾
٣٦٥	الطلاق/ ١	﴿فطلقوهن لعدتهن﴾
٣٦٥	الأنبياء/ ٤٧	﴿ونضع الموازين القسط ليوم القيامة﴾
٣٦٦	البقرة/ ٢٣٠	﴿فإن طلقها فلا تحل له من بعد﴾
٣٦٨	النساء/ ٤٣	﴿لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى﴾
٣٦٩	الأحزاب/ ٥	﴿وليس عليكم جناح فيما أخطأتم به﴾
٣٦٩	المائدة/ ٦٤	﴿كلما أوقدوا ناراً للحرب أطفاها الله﴾
٣٧٣	البقرة/ ٢٢٨	﴿وبعولتهن أحق بردهن﴾
٣٧٤	النساء/ ٢٢	﴿ولا تنكحوا ما نكح آبؤكم﴾
٣٧٤	النور/ ٣	﴿الزاني لا ينكح إلا زانية﴾
٣٧٧ ، ٣٧٦	البقرة/ ٢٢٦	﴿فإن فاؤوا فإن الله غفور رحيم﴾
٣٧٧ ، ٣٧٦	البقرة/ ٢٢٦	﴿للذين يؤلون من نسائهم﴾
٣٧٨ ، ٣٧٧	البقرة/ ٢٢٧	﴿وإن عزموا الطلاق فإن الله سميع عليم﴾
٣٧٩	المجادلة/ ٢	﴿وإنهم ليقولون منكراً من القول وزوراً﴾
٣٧٩	المجادلة/ ٢	﴿ما هن أمهاتهم﴾
٣٧٩	الأحزاب/ ٤	﴿وما جعل أزواجكم اللائي تظاهرون منهن أمهاتكم﴾
٣٨١	المجادلة/ ٣	﴿والذين يظاهرون من نسائهم﴾
٣٨٢	المجادلة/ ٤	﴿فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين من قبل أن يتماسا﴾
٣٨٣	المائدة/ ٨٩	﴿من أوسط ما تطعمون أهليكم﴾
٣٨٧ ، ٣٨٥	النور/ ٦	﴿والذين يرمون أزواجهم﴾
٣٨٧ ، ٣٨٦	النور/ ٨	﴿ويدرؤا عنها العذاب أن تشهد أربع شهادات بالله﴾

٣٨٧ ،	النور/ ٤	﴿والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء﴾
٤٥٤ ، ٤٤٩		
٣٨٩	الطلاق/ ٤	﴿وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن﴾
٣٩٠	البقرة/ ٢٣٣	﴿والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين﴾
٣٩٠	الأحقاف/ ١٥	﴿وحمله وفصاله ثلاثون شهراً﴾
٣٩١	البقرة/ ٢٣٤	﴿والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً﴾
٣٩٢ ، ٣٩١	البقرة/ ٢٢٨	﴿والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء﴾
٣٩٢	الطلاق/ ٤	﴿واللأئي يئسن من المحيض من نسائكم﴾
٣٩٦ ، ٣٩٥	الطلاق/ ١	﴿ولا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن﴾
٤٠٣	النساء/ ٣٤	﴿الرجال قوامون على النساء﴾
٤٠٩ ، ٤٠٣	البقرة/ ٢٣٣	﴿وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن﴾
٤٠٣	الطلاق/ ٧	﴿لينفق ذو سعة من سعته﴾
٤٠٥	البقرة/ ٢٢٨	﴿وبعولتهن أحق بردهن في ذلك﴾
٤٠٥	الطلاق/ ٦	﴿وإن كن أولات حمل فأنفقوا عليهن حتى يضعن حملهن﴾
٤٠٥	الطلاق/ ٦	﴿أسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم﴾
٤٠٩	العنكبوت/ ٨	﴿ووصينا الإنسان بوالديه حسناً﴾
٤٠٩	المسد/ ٢	﴿ما أغنى عنه ماله وما كسب﴾
٤١١	النور/ ٣٢	﴿وأنكحوا الأيامى منكم والصالحين من عبادكم وإمائكم﴾
٤١٩	النساء/ ٩٣	﴿ومن يقتل مؤمناً متعمداً فجزاؤه جهنم خالداً فيها﴾
٤٢١	النساء/ ٩٢	﴿فإن كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن﴾
٤٣٧ ، ٤٢١	النساء/ ٩٢	﴿ومن قتل مؤمناً خطأ فتحرير رقبة مؤمنة﴾
٤٢٢	البقرة/ ١٧٩	﴿ولكم في القصاص حياة﴾
٤٢٤	البقرة/ ١٧٨	﴿الحر بالحر والعبد بالعبد﴾
٤٢٥	الإسراء/ ٣٣	﴿فلا يسرف في القتل﴾
٤٢٦	الإسراء/ ٣٣	﴿ومن قتل مظلوماً فقد جعلنا لوليه سلطاناً﴾
٤٢٧	البقرة/ ١٧٨	﴿فمن عفي له من أخيه شيء﴾

٤٢٧	المائدة/ ٤٥	﴿فمن تصدق به فهو كفارة له﴾
٤٢٧	الشورى/ ٤٠	﴿فمن عفا وأصلح فأجره على الله﴾
٤٢٨	المائدة/ ٤٥	﴿وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس﴾
٤٣٠	المائدة/ ٤٥	﴿والجروح قصاص﴾
٤٣٣	النساء/ ٩٢	﴿ودية مسلمة إلى أهله إلا أن يصدقوا﴾
٤٣٣	النساء/ ٩٢	﴿وإن كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق﴾
٤٤٧	النور/ ٢	﴿فاجلدوا كل واحد منهما مئة جلدة﴾
٤٤٩	الأنبياء/ ٨٠	﴿لتحصنكم من بأسكم﴾
٤٤٩	النساء/ ٢٥	﴿فإذا أحصن فإن أتين بفاحشة﴾
٤٥٠ ، ٤٤٩	النساء/ ٢٥	﴿فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب﴾
٤٤٩	النساء/ ٢٤	﴿والمحصنات من النساء﴾
٤٤٩	النساء/ ٢٤	﴿محصنين غير مسافحين﴾
٤٥١	الأعراف/ ٨٠	﴿أتأتون الفاحشة ما سبقكم بها من أحد من العالمين﴾
٤٥٢	هود/ ١١٤	﴿وأقم الصلاة طرفي النهار وزلفاً من الليل﴾
٤٥٣	طه/ ٣٩	﴿فاقذفيه في اليم﴾
٤٥٥ ، ٤٥٤	النور/ ٤	﴿فاجلدوهم ثمانين جلدة﴾
٤٥٤	النور/ ٤	﴿ولا تقبلوا لهم شهادة أبداً﴾
٤٦٠	المائدة/ ٣٨	﴿فاقطعوا أيديهما﴾
٤٦١	المائدة/ ٣٣	﴿إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله﴾
٤٦٢	الشورى/ ٤١	﴿ولمن انتصر بعد ظلمه فأولئك ما عليهم من سبيل﴾
٤٦٣	البقرة/ ١٩٥	﴿ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة﴾
٤٦٣	المائدة/ ٢٨	﴿لئن بسطت إلي يدك لتقتلني﴾
٤٦٣	المائدة/ ٢٨	﴿إني أخاف الله رب العالمين﴾
٤٦٥	التوبة/ ١٠٣	﴿خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها﴾
٤٦٥	الحجرات/ ٩	﴿فإن بغت إحداهما على الأخرى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء إلى أمر الله﴾

٤٦٦	الحجرات/ ٩	﴿وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما﴾
٤٦٦	الحجرات/ ١٠	﴿لعلكم ترحمون﴾
٤٦٧	المائدة/ ٢١	﴿ولا ترتدوا على أديباركم فتقلبوا خاسرين﴾
٤٧١	المائدة/ ١	﴿أحلت لكم بهيمة الأنعام﴾
٤٧١	النحل/ ٥	﴿ومنافع ومنها تأكلون﴾
٤٧٢	الأعراف/ ١٥٧	﴿ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث﴾
٤٧٤	البقرة/ ١٧٣	﴿فمن اضطر غير باغٍ ولا عادٍ فلا إثم عليه﴾
٤٧٧	المائدة/ ٤	﴿أحل لكم الطيبات﴾
٤٧٨	المائدة/ ٥	﴿وطعام الذين أتوا الكتاب حل لكم﴾
٤٨٣ ، ٤٨٠	الأنعام/ ١٢١	﴿ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه﴾
٤٨١	النحل/ ٨٠	﴿أثاثاً ومتاعاً إلى حين﴾
٤٨١	المائدة/ ٢	﴿وإذا حللتم فاصطادوا﴾
٤٨٢	المائدة/ ٤	﴿قل أحل لكم الطيبات وما علمتم من الجوارح﴾
٤٨٢	الأنعام/ ٦٠	﴿ويعلم ما جرحتم بالنهار﴾
٤٨٨ ، ٤٨٥	المائدة/ ٨٩	﴿لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم﴾
٤٨٥	آل عمران/ ٧٧	﴿إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمناً قليلاً﴾
٤٨٦ ، ٤٨٥	المائدة/ ٨٩	﴿واحفظوا أيمانكم﴾
٤٨٩	التحريم/ ١	﴿يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك﴾
٤٨٩	التحريم/ ٢	﴿قد فرض الله لكم تحلة أيمانكم﴾
٤٨٩	المائدة/ ٨٩	﴿ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان﴾
٤٨٩	المائدة/ ٨٩	﴿ذلك كفارة أيمانكم إذا حلفتم﴾
٤٨٩	المائدة/ ٨٩	﴿فكفارته إطعام عشرة مساكين﴾
٤٩٢	المؤمنون/ ٢٠	﴿وصبغ للأكلين﴾
٤٩٣	الأحزاب/ ٥	﴿وليس عليكم جناح فيما أخطأتم به﴾
٤٩٤	الإنسان/ ٧	﴿يوفون بالنذر﴾

٤٩٦	التوبة/ ٧٥	﴿ومنهم من عاهد الله لئن آتانا من فضله﴾
٤٩٧	المائدة/ ٤٩	﴿وأن احكم بينهم بما أنزل الله﴾
٤٩٧	النساء/ ٥٨	﴿وإذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل﴾
٥٠٣	النساء/ ١٣٥	﴿كونوا قوامين بالقسط﴾
٥٠٣	السجدة/ ١٨	﴿أفمن كان مؤمناً كمن كان فاسقاً﴾
٥٠٦	الطلاق/ ٢	﴿وأشهدوا ذوي عدل منكم﴾
٥٠٦	الأحزاب/ ٧٢	﴿إنه كان ظلوماً جهولاً﴾
٥١٥	البقرة/ ٢٨٣	﴿ولا تكتموا الشهادة﴾
٥١٩	النور/ ١٣	﴿لولا جاؤوا عليه بأربعة شهداء﴾
٥١٩	الطلاق/ ٢	﴿وأشهدوا ذوي عدل منكم﴾
٥٢٠	البقرة/ ٢٨٢	﴿فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان﴾
٥٢٣	الأعراف/ ٤٤	﴿فهل وجدتم ما وعد ربكم حقاً﴾
٥٢٤	الأعراف/ ١٧٢	﴿وأشهدهم على أنفسهم ألست بربكم قالوا بلى﴾
٥٢٥	العنكبوت/ ١٤	﴿فلبث فيهم ألف سنة إلا خمسين عاماً﴾

فهرست

الأحاديث والآثار

الصفحة	الراوي	طرف الحديث
	حرف الألف	
٤٩٢	عمر بن الخطاب	اتدموا بالزيت وادهنوا به
٣٨٥	ابن عباس	أبشر يا هلال فقد جعل الله لك
٣٣	جابر بن عبد الله	ابدؤوا بما بدأ الله به
٤٤٥ ، ٤٤٦	سهل بن أبي حثمة	أتحلفون وتستحقون دم قاتلكم
١٠١	سعد بن أبي وقاص	اتخذوا لي لحداً
٣٥٩	عبد الله بن عباس	أتردين عليه حديثه
٢٧	معاذ بن جبل	اتقوا الملاعن الثلاثة
٢٨٢	أبو سعيد	اختصم إلى النبي ﷺ في حريم نخلة
١٥٩	عبد الله بن عباس	أخرجوا المشركين من جزيرة العرب
٤٦٠	عائشة	ادرؤوا الحدود بالشبهات
٣٧٨	سليمان بن يسار	أدركت بضعة عشر رجلاً
٢١٤	أبو هريرة	إذا أتبع أحدكم على مليء
٤٥٠	أبو موسى الأشعري	إذا أتى الرجل الرجل فهما
٤٧٥	أبو سعيد الخدري	إذا أتيت حائط بستان فناد
٢٨	أبو أيوب الأنصاري	إذا أتيتم الغائط ، فلا تستقبلوا القبلة
٨٣	أبو سعيد الخدري	إذا اجتمع ثلاثة ، فليؤمهم أحدهم
٤٩٧	عمرو بن العاص	إذا اجتهد الحاكم فأصاب
٢١	أبو هريرة	إذا استيقظ أحدكم من نومه
٤٨٣ ، ٤٨١	عدي بن حاتم	إذا أرسلت كلبك المعلم
٤٨٢	عدي بن حاتم	إذا أرسلت كلبك فاذكر اسم الله
٤٤ ، ٤٦	أسماء	إذا أصاب إحداكن الدم

٦٩	أبو قتادة	إذا أقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى
١٨١	عثمان بن عفان	إذا بعث فكل
٤٦ ، ٢٢	عبد الله بن عمر	إذا بلغ الماء قلتين
١٧١	عبد الله بن عمر	إذا تباع الرجلان
٣٠٤	عمر بن الخطاب	إذا جاءك من هذا المال شيء
٤٩٧	ابن عباس	إذا جلس القاضي في مكانه هبط عليه
٣٣٧	فاطمة بنت قيس	إذا حللت فأذنيني
٤٦٣	حذيفة بن اليمان	إذا راعك بريق السيف فاستر
١٤٨	أم سلمة	إذا رأيتم هلال ذي الحجة
١٤٣	عائشة	إذا رميتم وحلقتم فقد حلّ
٧٦	أبو سعيد الخدري	إذا سها أحدكم فليسجد
٧٧	أبو سعيد الخدري	إذا شك أحدكم في صلاته ، فلم يدر
٧٧	عبد الله بن مسعود	إذا شك أحدكم في صلاته ، فليتحرّ الصواب
٣٠	علي بن أبي طالب	إذا صمتم ، فاستاكوا بالغداة
٧٣	أبو هريرة	إذا قال الإمام : سمع الله
٤٢٥	معاذ وأبو عبيدة وعيادة وشداد	إذا قتلت المرأة عمداً
٤٦٩ ، ٤٢٦	شداد بن أوس	إذا قتلتم فأحسنوا القتلة
٧٠	أبو هريرة	إذا قمت إلى الصلاة فكبر
١٠٨	أنس بن مالك	إذا كانت أربعين إلى عشرين ومئة شاة
١٠٢	جابر بن عتيك	إذا وجبت فلا تبيكين باكية
٤٥ ، ٤٤ ، ٢٠	أبو هريرة	إذا ولغ الكلب في إناء
٤٢٦	وائل بن حجر	أذهب فاقتله
١٠٣	أسامة بن زيد	ارجع إليها فأخبرها أن الله ما أخذ
٦٢	أبو سعيد الخدري	الأرض كلها مسجد إلا الحمام
٣٤٨	عامر بن ربيعة	أرضيت من نفسك ومالك
١٦٠ ، ١٠٧	عمرو بن العاص	الإسلام يجب ما قبله
٢١٩	أم سلمة	استهما وتوخيا الحق

٣٥٢	جابر بن عبد الله	استوصوا بالنساء خيراً
٢٥٠	عبد الله بن مسعود	أشرك النبي ﷺ بين عمار
٢٦٤	جابر	إعارة دلوها وإطراق
١٦٩	أم سلمة	أعتقت سفينة وشرطت عليه
٣٢٩	عبد الله بن عباس	أعتقها ولدها
٩٩	أم عطية	اغسلنها ثلاثاً أو خمساً
٣١١	أنس	أفرضكم زيد
١٤٥	عبد الله بن عباس	افعل ولا حرج
٤٣٦ ، ٤٣٣ ، ٤٢١	أبو هريرة	اقتلت امرأتان من هذيل
٤٦١	أبو هريرة	اقطعوه واحسموه
٤١٧	عبد الله بن عمرو	ألا إن دية الخطأ شبه العمد
٤١٢	عبد الله بن جعفر	ألا تتقي الله في هذه البهيمة
٨٦	أبو سعيد الخدري	ألا رجل يتصدق على هذا
٤٨٧	ركانة	الله ما أردت إلا واحدة (في قصة طلاق ركانة)
١٠٠	عوف بن مالك	اللهم اغفر له وارحمه
٣٥٤	عائشة	اللهم هذا فسمي فيما أملك
٣٤٢	عبد الله بن عمر	البيسي ثيابك والحقني بأهلك
٣٤٨ ، ٣٤٦ ، ٣٤٤	سهل بن سعد	التمس ولو خاتماً من حديد
٣٦٣	أبو أسيد	الحقني بأهلك
٢٤	أم سلمة	الذي يشرب في آنية الذهب والفضة
١٥٥	عائشة	أمر من بالله ورسوله
٥٢	أنس بن مالك	أمر رسول الله ﷺ بلال أن يشفع الأذان
١٤٦	عبد الله بن عباس	أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت
٣٣٤	جابر بن عبد الله	أمر النبي ﷺ أبا طيبة
٤٦٨	أبو هريرة	أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا
١٤٨	عبد الله بن عمر	أمرت بالنحر
١٤٩	جابر بن عبد الله	أمرنا رسول الله ﷺ أن نشترك
٣٦٦	أنس بن مالك	إمساك بمعروف أو تسريح

٣٣٣	نوفل بن معاوية	أمسك أربعاً وفارق الأخرى
٣٣٣	عبد الله بن عمر	أمسك عليك أربعاً
٢٩٩	جابر بن عبد الله	أمسكوا عليكم أموالكم
٤١١	أنس بن مالك	أن أبا طيبة حجم النبي ﷺ فأعطاه
٢٩٧	أبي بكر	إن ابني هذا سيد
٣٩٠	ابن مسعود	إن أحدكم يجمع خلقه في بطن أمه
٤٠٩ ، ٣٤٦	عائشة	إن أطيب ما أكلتم من كسبكم
٤٧٢ ، ١٦٢	عبد الله بن عباس	إن الله إذا حرم شيئاً
٤٩٣	ابن عباس	إن الله تجاوز لأمتي عن الخطأ والنسيان
٣٠٤	أبو هريرة	إن الله تصدق عليكم
٤٤٧	عمر بن الخطاب	إن الله تعالى بعث محمد ﷺ بالحق، وأنزل عليه الكتاب
٣١١	أبو أمامة	إن الله عز وجل قد أعطى كل
٥٠١	أبو شريح	إن الله تعالى هو الحكم
٣٢٦	أم سلمة	أن أم سلمة أعتقت سفينة، واشترطت
٤٦٣	أبو موسى الأشعري	إن بين يدي الساعة فتناً كقطع
٢٨٩	زيد بن خالد	إن جاء صاحبها فعرف عنفاصها
٤٧٨	كعب بن مالك	أن جارية لآل كعب كانت ترعى غنماً
٣٨١ ، ٣٧٩	أوس بن الصامت	أن خويلة بنت مالك جاءت النبي ﷺ
٨١	أبو هريرة	أن رجلاً كانوا يتخلفون عن صلاة الجماعة
٣٠٥	عمران بن الحصين	أن رجلاً أعتق في مرضه
٤٤٣	عبد الله بن عمرو	أن رسول الله ﷺ قضى أن يعقل عن المرأة
٣٥٦	عائشة	أن سودة وهبت يومها لعائشة
٢٩٧ ، ٢٩٣	عبد الله بن عمر	إن شئت حبست أصلها
٢٦٢	عائشة	أن عائشة وجواري معها
٢٢٣	عبيد الله بن عباس	أن عمر اجتاز على دار العباس
٤٢٢	سعيد بن المسيب	أن عمر قتل سبعة من أهل صنعاء
٤٧٧	رافع بن خديج	إن لهذه البهائم أوابد كأوابد الوحش
٨٦	جابر بن عبد الله	أن معاذاً كان يصلي مع النبي ﷺ

١٠٢	عمر بن الخطاب	إن الميت يعذب ببكاء أهله
٤٥ ، ٤٤ ، ٢٠	أنس بن مالك	أن النبي ﷺ أمر بذنوب من ماء
١١٩	عبد المطلب بن ربيعة	إن هذه الصدقة أوساخ
٤٥ ، ٢٤	أبو ثعلبة الحشني	إن وجدتم غيرها ، فلا تأكلوا فيها
٤١٨	أنس بن مالك	أن يهودية أتت النبي ﷺ شاة مسمومة
٣٠٤	الصعب بن جثامة	إننا لم نرده عليك إلا
٤١٤ ، ٤١٥	عبد الله بن عمرو	أنت أحق به ما لم تنكحي
٥٣	عثمان بن أبي العاص	أنت إمامهم ، واقتد بأضعفهم
٣٧٠	سويد بن حنظلة	أنت كنت أصدقهم وأبرهم
٤٦٠ ، ٣٤٦	جابر بن عبد الله	أنت ومالك لأبيك
٤٢٠	أبو شريح	أنتم معشر خزاعة ، قد قتلتم
٦٢	جابر بن سمرة	أنصلي في مرابض الغنم
٤٨٧	عبد الرحمن بن عوف	إنك قتلته (في قصة قتل ابن مسعود أبا جهل)
٣٣١	أنس بن مالك	انكحوا الولود
٤٥ ، ٣٤ ، ١٩	عمر بن الخطاب	إنما الأعمال بالنيات
١١٣ ، ٩٠ ، ٦٧		
١٣٣ ، ١٢٥		
٤٩١ ، ٣٨٤		
٥٠٦	أم سلمة	إنما أفضي على نحو ما أسمع
٨٦	أبو هريرة	إنما جعل الإمام ليؤتم به
٢٩١	عائشة	إنما الولاء لمن أعتق
٥٢٠	حذيفة	أنه ﷺ أجاز شهادة القابلة
١٥٧	عبد الرحمن بن عوف	أنه ﷺ أخذ الجزية
٤٤٥	رجل من الصحابة	أنه ﷺ أقر القسامة على ما كانت
٣٤	السائب بن خلاد	أنه ﷺ أمر بعزل إمام لأجل بصاقه
٣٤١	الربيع بن سبرة	أنه ﷺ حرم متعة النساء
٤١٤	أبو هريرة	أنه ﷺ خير غلاماً بين أبيه
٣٣	خالد بن معدان	أنه ﷺ رأى رجلاً في قدمه لمعة

٧٥	كعب بن عجرة	أنه <small>ﷺ</small> رأى رجلاً قد شبك أصابعه
١٨٧	أبو هريرة	أنه <small>ﷺ</small> رخص في العرايا
٦٠	أنس بن مالك	أنه <small>ﷺ</small> رخص لعبد الرحمن بن عوف
١٢٨	جابر بن عبد الله	أنه <small>ﷺ</small> سئل عن العمرة
٢٦٢	عبد الله بن عمر	أنه <small>ﷺ</small> سابق بين الخيل
٢٦٢	ركانة	أنه <small>ﷺ</small> صارع ركانة
٣٧٣	عمر بن الخطاب	أنه <small>ﷺ</small> طلق حفصة ثم راجعها
٥٦	عبد الله بن مسعود	أنه <small>ﷺ</small> فاتته أربع صلوات
٥٢٠	ابن عباس	أنه <small>ﷺ</small> قضى باليمين مع الشاهد
٣٤٦	معقل بن سنان	أنه <small>ﷺ</small> قضى في بروع بنت واشق
٤٥٩	ابن عمر	أنه <small>ﷺ</small> قطع في مجن قيمته
٩٦	جابر بن عبد الله	أنه <small>ﷺ</small> كان إذا خرج إلى العيد
٢٨	أنس بن مالك	أنه <small>ﷺ</small> كان إذا دخل الخلاء
٦٥	أنس بن مالك	أنه <small>ﷺ</small> كان إذا سافر، فأراد أن يتطوع
١١٠	عبد الله بن عمر وعائشة	أنه <small>ﷺ</small> كان يأخذ من كل عشرين مثقالاً
٦٥	عبد الله بن عمر	أنه <small>ﷺ</small> كان يسبح على ظهر راحلته
٢٣	عبد الله بن عباس	أنه <small>ﷺ</small> كان يغتسل بفضل ميمونة
٩٤	عبد الله بن عباس	أنه <small>ﷺ</small> كان يقرأ في صلاة الجمعة
٩٤	أبو هريرة	أنه <small>ﷺ</small> كان يقرأ في فجر الجمعة
٣١	عبد الله بن عباس	أنه <small>ﷺ</small> كان يكتحل بالإثمد
١٦٩	عبد الله بن عمرو	أنه <small>ﷺ</small> نهى عن بيع وشرط
١٣٧	عائشة	أنه <small>ﷺ</small> وأصحابه طافوا طوافين
٤٨٢	جابر بن عبد الله	إنه شيطان (يعني الكلب الأسود)
٤٩٤	أبو هريرة	إنه لا يأتي بخير (يعني النذر)
٤٦	أنس بن مالك	إنها رجس (يعني لحوم الحمير الأهلية)
٢٥	عبد الله بن عكيم	إني كنت رخصت لكم في جلود الميتة
٤٥٠	عائشة	أوتزني الحرة
٣٤٩	عبد الرحمن بن عوف	أولم ولو بشاة

٢٣٢	أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام	أبما رجل باع متاعاً
٣٤٢	عبد الله بن عمر	أبما رجل تزوج امرأة بها جنون
٢٢٢	مكحول	أبما شجرة ظللت

حرف الباء

١٨٥	عبادة بن الصامت	البر بالبر مدين بمدين
١٠٢	أبو موسى الأشعري	برئ رسول الله ﷺ من الصالقة والحالقة
٩٠	أبو هريرة	بعثت بجوامع الكلم
٦٥	جابر بن عبد الله	بعثني رسول الله ﷺ في حاجة
٣٢٣	أبو بردة	بعثني رسول الله ﷺ إلى رجل تزوج
٣٠٣ ، ١٦٩	جابر بن عبد الله	بعثني «في قصة جمل جابر»
٤٤٧	عبادة بن الصامت	البكر بالبكر جلد مئة وتغريب عام
٢٦٦	صفوان بن أمية	بل عارية مضمونة
١٢٧ ، ١٢١ ، ١٠٧	عبد الله بن عمر	بني الإسلام على خمس
٤٦٩ ، ٥١	جابر بن عبد الله	بين الرجل وبين الكفر ترك الصلاة
٤٥٥	ابن عباس	البينة أو حدٌّ في ظهرك
٥١٣ ، ٣٤٧ ، ٢٣٦	عبد الله بن عباس	البينة على المدعي

حرف التاء

٤٦ ، ٤٤ ، ٢٠	أسماء	تحتة ، ثم تقرصه بالماء
٣٩٦	مجاهد	تحدثن عند إحدان حتى إذا أردتن
٧٠	علي بن أبي طالب	تحريمها التكبير
٣٧٤	عائشة	تريدين أن ترجعي إلى رفاعة
٤٠٢	عقبة بن الحارث	تزوجت أم يحيى بنت أبي إهاب
٣٠٣	أبو هريرة	تهادوا تحابوا
٣٠٣	أبو هريرة	تهادوا فإن الهدايا
١١٩ ، ١١٤	معاذ بن جبل	تؤخذ من أغنيائهم

حرف الشاء

٦٣	أنس بن مالك	ثامنوني (في مفاوضته <small>عليه السلام</small> بنسي النجار لشراء أرض للمسجد)
٣٠٣	عبد الله بن عمر	ثلاثة لا ترد
٤٥	أبو هريرة	ثم ليدلكهما بالتراب (في تطهير التعلين)
٧٤	سهل بن الخنظلية	ثوب بالصلاة ، فجعل رسول <small>عليه السلام</small> يصلي
٣٣٨	عبد الله بن عباس	الطيب أحق بنفسها من وليها

حرف الجيم

٢٧٣	جابر بن عبد الله	الجار أحق بشفعة جاره
٢٧٣	أورافع	الجار أحق بصقبه
٢٧٣	سمرة بن جندب	جار الدار أحق بالدار
٦٢	جابر بن عبد الله	جعلت لي الأرض مسجداً

حرف الحاء

٥١٩	قيصة بن مخارق	حتى يشهد ثلاثة من ذوي الحجا
١٤٦	عبد الرحمن بن يعمر	الحج عرفة
١٣٣	ضباعة بنت الزبير	حجي ، واشترطي
٦٠	علي بن أبي طالب	حرام على ذكور أمتي
١٩	النعمان بن بشير	الحلال بين والحرام بين
٤٨٦	أبو هريرة	الحلف منقعة للسلمة
٣٨٩	أم سلمة	حللت فانحكي
٥٠٧	معاذ بن جبل	الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله

حرف الخاء

٣١	أبو هريرة	خالفوا المجوس (في قص الشارب)
٣١	عبد الله بن عمر	خالفوا المشركين (في إعفاء اللحية)
٤٥١	عبادة بن الصامت	خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلاً
٤١٣	عمران بن الحصين	خذوا ما عليها ودعوها مكانها
٢٢٨	أبو سعيد الخدري	خذوا ما وجدتم ، وليس لكم

٤٠٣	عائشة	خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف
١٧٢	عائشة	الخراج بالضممان
٩٧	عبد الله بن عباس	خرج النبي ﷺ يوم العيد
٧٩	طلحة بن عبيد الله	خمسة صلوات (في جوابه عن سؤال الأعرابي)

حرف الدال

١٦٦	العالية	دخلت أنا وأم ولد زيد
١٠١	أنس بن مالك	دخلنا على رسول الله ﷺ وإبراهيم ولده
٣٧	المغيرة بن شعبة	دعهما فإني أدخلتهما طاهرتين (في المسح على الخف)
٤٩	عائشة	دعي الصلاة أيام أقرانك
٤٣٥	معاذ بن جبل	دية المرأة نصف دية الرجل
٤٣٥	عبد الله بن عمرو	دية الكتابي نصف دية المسلم

حرف الذال

٤٨٠	شداد بن سعد	ذبيحة المسلم حلال
٤٨٠	أبو سعيد الخدري	ذكاة الجنين ذكاة أمه
١٨٤	عبادة بن الصامت	الذهب بالذهب ، والفضة بالفضة
١٨٥	أبو هريرة	الذهب بالذهب ، والفضة بالفضة
١٨٩	عمر بن الخطاب	الذهب بالورق ربا
٦٨	سهل بن سعد	ذهب رسول الله ﷺ إلى بني عمرو بن عوف

حرف الراء

١٥٢	أبو رافع	رأيت رسول الله ﷺ أذن في أذن الحسن
٣٦	جرير بن عبد الله	رأيت رسول الله ﷺ بال ، ثم توضأ
٢٨	عبد الله بن عمر	رأيت النبي ﷺ على حاجته مستقبل
١٨٦	زيد بن ثابت	رخص في العرايا أن تباع بخرصها
٢٨٥	جابر بن عبد الله	رخص النبي ﷺ في العصا والسوط
٣٩٠	أبو الأسود	رفع إلى عمر أن امرأة ولدت
٤٨٨ ، ٤٨	عبد الله بن عباس	رفع عن أمتي الخطأ والنسيان
٣٦٧ ، ١٢١ ، ٥٥	علي بن أبي طالب	رفع القلم عن ثلاثة
٤٤٨		
٢٨	عبد الله بن عمر	رقيت يوماً على بيت حفصة

حرف الزاي

٨٦	أبو بكرة	زادك الله حرصاً
٤٧٢	جابر بن عبد الله	زجر النبي ﷺ عن ذلك (يعني ثمن الكلب والسنور)
٢١٠	أبو أمامة	الزعيم غارم

حرف السين

٣٣٦	عبد الله بن عباس	السلطان ولي من لا ولي له
١٥٧	يزيد بن جابر	السنة في الذي يغلُّ
١٢٥	عائشة	السنة للمعتكف أن لا يخرج
٤٧٨	عبد الرحمن بن عوف	سنوا بهم سنة أهل الكتاب
٣٠	عائشة	السواك مطهرة للفم
٤٩٢	أبو الدرداء	سيد إدام أهل الدنيا والآخرة
٤٩٢	أنس بن مالك	سيد إدامكم الملح

حرف الشين

٥١٤	ابن مسعود	شاهدك أو يمينه
٤٢١	عبد الله بن عمرو	شبه العمد مغلظ
٣٥٠	أبو هريرة	شر الطعام طعام الوليمة
٢٧٣	جابر بن عبد الله	الشفعة في كل ما لم يقسم
٢٧٥	عبد الله بن عمر	الشفعة كحل العقال
٢٧٥	شريح	الشفعة لمن واثبها
١٢٣	عبد الله بن عمر	الشهر تسع وعشرون ليلة
٥٢٥		الشهيد تكفّر عنه خطاياها كلّها

حرف الصاد

٨١	عبد الله بن عمر	صلاة الجماعة تفضل على صلاة الفرد
٧٨	عبد الله بن عمر	صلاة الليل مثنى مثنى
٢١٩ ، ٢١٦	أبو هريرة	الصلح جائز بين المسلمين
٨٤	عبد الله بن عمر	صلوا خلف من قال لا إله إلا الله
٨٩	عمران بن الحصين	صل قائماً ، فإن لم تستطع فقاعداً
٥٦	مالك بن الحويرث	صلوا كما رأيتموني أصلي
١٢٢ ، ١٢١	أبو هريرة	صوموا لرؤيته

حرف الضاد

٢٨٨	عبد الله بن الشخير	ضالة المسلم حرق
٤٧٦	أبو شريح الكعبي	الضيافة ثلاثة أيام وجائزه

حرف الطاء

٣٩	عبد الله بن عمر	الطواف بالبيت صلاة
٣٦٦		طلاق العبد اثنتان

حرف الظاء

٢٠٥	أبو هريرة	الظهر يركب بنفقته
-----	-----------	-------------------

حرف العين

٣٠١	عبد الله بن عباس	العائد في هبته
٢٦٤	أبو أمامة	العارية مؤداة
٢٥٥ ، ٢٥٢	عبد الله بن عمر	عامل النبي ﷺ أهل خيبر
٤١٢	عبد الله بن عمر	عذبت امرأة في هرة حبستها
٧٩	عبد الله بن عمر	عشر ركعات حفظهن من رسول الله ﷺ
٣٨٢ ، ٣٦٩	عبد الله بن عباس	عفي لأمتي عن الخطأ والنسيان
٤٩٣ ، ٤٨٥		
٤٣٥	عبد الله بن عمرو	عقل المرأة مثل عقل الرجل
٤٣٤	عمرو بن حزم	على أهل الذهب ألف دينار
٢٦٨ ، ٢٦٦ ، ٢٢٩	سمرة بن جندب	على اليد ما أخذت
٥١٥	ابن عباس	على مثلها فاشهد أودع

حرف الغين

٢٧	عائشة	غفرانك (عند الخروج من الخلاء)
١٥١	سمرة بن جندب	الغلام مرتهن بعقيقته

حرف الفاء

٤٠٣	جابر بن عبد الله	فاتقوا الله في النساء فإنكم أخذتموهن
٤٢	أبو ذر	فإذا وجدت الماء ، فأمسه جلدك

٣٣٣	أبو هريرة	فاظفر بذات الدين بكر
١٧٨	عبد الله بن مسعود	فالقول قول البائع
١٢٣	عبد الله بن عمر	فإن غم عليكم فاقدروا
٤٧٦	عقبة بن عامر	فإن لم يفعلوا فلهم حق الضيف
١١٢	عبد الله بن عمر	فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر
٤٣٤	جابر بن عبد الله	فرض رسول الله ﷺ في الدية على أهل الإبل
٣٧١	عباد بن تميم	فلا يتصرف حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً
٤٩٥	ابن عباس	فليتكلم وليستظل ، وليقعد ، وليتم صومه
١٢٧	أبو أمامة الباهلي	فليمت إن شاء يهودياً
٤٠١ ، ٣٧١	النعمان بن بشير	فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ
٥٠٩	أم سلمة	فمن قضيت له بشيء من مال أخيه
٤٨٧	ابن عمر	فمن كان حالفاً فليحلف بالله
٤٤١	عمرو بن حزم	في الجائفة ثلث الدية
٤٣٨	عمرو بن حزم	في الذكر وفي الأنف إذا أوعب
٤٣٨	عبد الله بن عمرو	في الرجلين الدية
١١٠	أنس بن مالك	في الرقة ربع العشر
٤٣٩	معاذ بن جبل	في السمع الدية
٤٢١	عبد الله بن عمر	في قتل الخطأ شبه العمد
٤٣٥	ابن مسعود	في قتل الخطأ عشرون حقة
٤٣٨	عمرو بن حزم	في اللسان الدية
٤٤١	عمرو بن حزم	في المأمومة ثلث الدية
٤٤١	عمرو بن حزم	في المنقلة خمس عشرة من الإبل
٤٤١	عمرو بن حزم	في الموضحة خمس من الإبل
٤٣٧	عمرو بن حزم	في اليدين خمسون من الإبل
٤٣٧	معاذ بن جبل	في اليدين الدية

حرف القاف

٢٠٠	أنس بن مالك	القرض بثمانية عشر
٤٩٧	بريدة بن الحصيب	القضاة ثلاثة : قاض في الجنة
٢٧١	حرام بن سعد	قضى رسول الله ﷺ أن على أهل الأموال
٤٤٣	عبد الله بن عمرو	قضى رسول الله ﷺ أن يعقل عن المرأة عصبته

٤٤٣	أبو هريرة	قضى رسول الله ﷺ في جنين امرأة
٤٢١	أبو هريرة	قضى النبي ﷺ أن دية جنينها عبد ووليدة
١٨٧	محمود بن لبيد	قلت لزيد ما عراياكم هذه؟
٢١٧	كعب بن مالك	قم فأعطه
١١٤	قبيصة بن مخارق	قم يا قبيصة
١٦٧	أبو هريرة	قولوا لا أربح الله

حرف الكاف

١٤٩	أبو أيوب الأنصاري	كان الرجل في عهد رسول الله ﷺ
٣٥٥	عائشة	كان رسول الله ﷺ إذا أراد السفر أقرع
٣٠	حذيفة بن اليمان	كان رسول الله ﷺ إذا استيقظ من النوم
٣٥	جابر بن عبد الله	كان رسول الله ﷺ إذا توضأ، أمر الماء
٧٣	أنس بن مالك	كان رسول الله ﷺ وأبو بكر وعمر يستنحون القراءة
٩٧	عبد الله بن عمر	كان رسول الله ﷺ وأبو بكر وعمر يصلون العيدين
٣٠٣	عائشة	كان رسول الله ﷺ يقبل الهدية
٤٠٠	عائشة	كان فيما أنزل الله من القرآن عشر رضعات
٤٢٧	أنس	كان نبينا ﷺ لا يرفع إليه أمر
٢٦٢	عائشة	كانت لها أرجوحة
٤٢٩	أنس	كتاب الله القصاص
٤٩٤	عقبة بن عامر	كفارة النذر إذا لم يسم
١٤١	جابر بن عبد الله	كل عرفة موقف
١٢٤	أبو هريرة	كل عمل ابن آدم له
٣٢٣	عبد الله بن عباس	كل قَسْم قُسِم في الجاهلية
٤٥٦	جابر بن عبد الله	كل مسكر حرام
٣٠٠	جابر بن عبد الله	كلهم أعطيت مثل ما أعطيته
٤٨٠	أبو سعيد الخدري	كلوا إن شتمتم (يعني جنين الذبيحة)
١١٣	أبو سعيد الخدري	كنا نخرج زكاة الفطر
١٨٣	عبد الله بن عمر	كنا نشترى الطعام
٦١	جابر بن عبد الله	كنا ننزعه عن الغلمان (يعني الحرير)

٤٥٧	بريدة	كنت نهيتكم عن الأشرية
١٠٣	عبد الله بن عباس	كنت نهيتكم عن زيارة القبور
١٢٠	علي بن أبي طالب	كيتان من نار
حرف اللام		
١٥٩	عمر بن الخطاب	لئن عشت إن شاء الله تعالى
٤٠	عائشة	لا أحل المسجد لحائض
١٥٨	أبو هريرة	لا تبدؤوا اليهود والنصارى
١٨٨	فضالة بن عبيد	لا تبعهما حتى تميز
٣٩٣		لا تحدا امرأة على ميت فوق ثلاث ليال
٤٠٠	عائشة	لا تحرم المصة ولا المصتان
٢٨٨	أبو هريرة	لا تحل ساقطها إلا
٤٤٤	ابن عباس	لا تحمل العاقلة عمداً ولا عبداً
٢٧٢	أبو هريرة	لا تركبوا ما ارتكبت اليهود
٤٩٩	عبد الرحمن بن سمرة	لا تسأل الإمارة فإنك إن
١٣٠	عبد الله بن عباس	لا تسافر امرأة إلا مع محرم
٥٩	عبد الله بن عمر	لا تشتملوا اشتمال اليهود
١٤٧	أبو هريرة	لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة
٢٤	حذيفة بن اليمان	لا تشربوا في آنية الذهب والفضة
١٧٤	أبو هريرة	لا تصروا الإبل والغنم
١٠٠	علي بن أبي طالب	لا تغالوا في الكفن
٥٠٨	علي بن أبي طالب	لا تقض للأول حتى تسمع كلام الآخر
٤٥٩	عائشة	لا تقطع اليد إلا في ربع دينار
٧٥	علي بن أبي طالب	لا تققع أصابعك وأنت في الصلاة
٦٠	عمر بن الخطاب	لا تلبسوا الحرير
١٧٣	أبو هريرة	لا تلقوا الجلب
٢٥	جابر بن عبد الله	لا تنتفعوا من الميتة بشيء
٣٩٧، ٣٩٧	أبو سعيد	لا توطأ حامل حتى تضع
٨٤	جابر بن عبد الله	لا تؤم امرأة رجلاً

١١٩، ١١٥	رجلان	لا حظ فيها لغني
١٨٤	أسامة بن زيد	لا ربا إلا في النسيئة
٤٠٠	ابن عباس	لا رضاع إلا ما كان في الحولين
١٠٨	عائشة	لا زكاة في مال
٢٦٢	أبو هريرة	لا سبق إلا في نصل
٢٧٤	محمد بن أبي بكر	لا شفعة في فناء
٧٥	عائشة	لا صلاة بحضرة طعام
٧٤	عبادة بن الصامت	لا صلاة لمن لم يقرأ
٢٢٤، ٢٢٥	ابن عباس	لا ضرر ولا ضرار
٥١٠، ٣٠٢، ٢٢٦		
٣٦٧	عبد الله بن عمرو	لا طلاق إلا فيما يملك
٣٦٧	عائشة	لا طلاق ولا عتاق في إغلاق
٤٢٧	النعمان بن بشير	لا قود إلا بالسيف
٢١١	عبد الله بن عمرو	لا كفالة في حد
٤٩٤	عمران بن الحصين	لا نذر في غضب
٤٩٥	عائشة	لا نذر في معصية
٣٣٥	أبو موسى الأشعري	لا نكاح إلا بولي
٣٣٦	عبد الله بن عباس	لا نكاح إلا بولي مرشد
٣٣٥	عبد الله بن عباس	لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل
١٢٨	جابر بن عبد الله	لا، وإن تعتمروا، فهو أفضل
٢٦٨	عبد الله بن السائب	لا يأخذن أحدكم مال
٢٩٧	عبد الله بن عمر	لا يباع أصلها ولا توهب
٣٢٩	عبد الله بن عمر	لا يبعن ولا يوهبن ولا يورثن
٤٥٣، ٤٥٧	أبو بردة	لا يجلد أحد فوق عشرة أسواط
٣٣٩	أبو هريرة	لا يجمع بين المرأة وعمتها

٤٠٠	أم سلمة	لا يحرم من الرضاع إلا ما فتق الأمعاء
٤٦٩ ، ٤٤٩	ابن مسعود	لا يحل دم امرئ مسلم
١٦٩	عبد الله بن عمر	لا يحل سلف وبيع
٤١٩	عبد الله بن مسعود	لا يحل قتل امرئ مسلم
٣٩٣ ، ١٠٣	أم سلمة	لا يحل لامرأة تؤمن بالله
١٣٠	أبو هريرة	لا يحل لامرأة تؤمن بالله
٣٠١	عبد الله بن عباس وابن عمر	لا يحل لرجل أن يعطي
٣٥٧	أبو أيوب الأنصاري	لا يحل لمسلم أن يهجر
٢٦٧	عمرو بن يثربي	لا يحل مال امرئ مسلم
٢٨	أبو سعيد الخدري	لا يخرج الرجلان يضربان الغائط
١٢٥	عائشة	لا يدخل البيت إلا
٣٢٢	عبد الله بن عمر	لا يرث القاتل من المقتول
٣٢٣	جابر بن عبد الله	لا يرث المسلم النصراني
٥٩	أبو هريرة	لا يصل أحدكم إلا وهو محتزم
٤٢٤	عمر بن الخطاب	لا يقاد الأب من ابنه
٢٠٧	أبو هريرة	لا يفلق الرهن من صاحبه
٥٧	عائشة	لا يقبل الله صلاة حائض
٣٩	أبو هريرة	لا يقبل الله صلاة من أحدث
٤٢٤	علي بن أبي طالب	لا يقتل مسلم بكافر
٤٢٤	عمر بن الخطاب	لا يقتل والد بولده
٥٠٤	أبو بكر	لا يقضي الحاكم بين اثنين
٣٨	عبد الله بن عمرو بن حزم	لا يمس القرآن إلا طاهر
٢٢٥ ، ٢٢٤	أبو هريرة	لا يمنعن جار جاره

٢٨٦	جرير بن عبد الله	لا يؤوي الضالة إلا ضال
١٢٧	أنس بن مالك	ليك عمرةً وحجاً
٥٠٣	عبد الله بن عمرو	لعن الله الراشي والمرثي
١٠٤	عبد الله بن عباس	لعن الله زوارات القبور
٣٤١	علي بن أبي طالب	لعن <small>عليه السلام</small> المحلل والمحلل له
٥٠٣	عبد الله بن عمرو	لعنة الله على الراشي والمرثي
٤١٩	بريدة	لقتل مؤمن أعظم عند الله
٤٧	عائشة	لقد رأيتني أفرکه من ثوب رسول الله <small>صلى الله عليه وسلم</small>
٣٢	أبو هريرة	لكم سيما ليس لأحد من الأمم (في فضل الوضوء)
١٠١	عبد الله بن عباس	اللحد لنا ، والشق لغيرنا
٤٨٨	عائشة	اللغو في اليمين كلام الرجل
٤١٠	أبو هريرة	للمملوك طعامه وكسوته
٤٥٢	ابن مسعود	للناس كافة (يعني آية ﴿إن الحسنات يذهبن السيئات﴾)
٥١٧	أم كلثوم بنت عقبة	لم أسمعه يرخص في شيء من الكذب
٩٦	طلحة بن عبيد الله	لم تجب على الأعيان (في صلاة العيدين)
٢٢١	عمر بن الخطاب	لم تمنع أخاك
٩٣	جابر بن عبد الله	لم يبق إلا اثنا عشر رجلاً (في حديث صلاة الجمعة)
١٣٨	جابر بن عبد الله	لم يطف النبي <small>صلى الله عليه وسلم</small> وأصحابه
١٠٥	الزبير بن العوام	لما كان يوم أحد
٤٥٤	عائشة	لما نزل عذري قام النبي <small>صلى الله عليه وسلم</small>
٣٣	أبو هريرة	لما مرَّ على الجبار ومعه سارة
٤٨٩	عائشة	لن أعود إلى شرب العسل
١٣٤	عبد الله بن عباس	لو استقبلت من أمري

٣٠٣	أبو هريرة	لو أهدي إلي ذراع
٧٥	أبو هريرة	لو خشع قلب هذا خشعت جوارحه
٤٣١	علي بن أبي طالب	لو علمت أنكما تعمدمتا
٣٠	أبو هريرة	لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة
٣٠	أبو هريرة	لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل وضوء
٢٢٩	الشريد بن سويد	ليُّ الواجد ظلم يحل عرضه
٤٥٢	ابن عباس	ليس على الذي يأتي البهيمة حد
١٠٨	أبو هريرة	ليس على المسلم في عبده
١٤٣	عبد الله بن عباس	ليس على النساء حلق
٣٤٩	فاطمة بنت قيس	ليس في المال حق سوى الزكاة
١٠٩	أبو سعيد الخدري	ليس في حب ولا تمر صدقة
١١٠	أبو سعيد الخدري	ليس فيما دون خمس
٤٠٥	عائشة	ليس لك نفقة
٣٢٢	عمر بن الخطاب	ليس للقاتل ميراث
٤٨٧	بريدة	ليس منا من حلف بالأمانة
١٠٢	عبد الله بن مسعود	ليس منا من ضرب الحدود
٤٥٦	أبو مالك	ليشربن أناس من أمتي الخمر
٤٧٦	المقدام بن معدي كرب	ليلة الضيف واجبة على كل مسلم
٥٢٢، ٥١٣، ٢٠٨	ابن عباس	لو يعطى الناس بدعواهم
٨٣	عبد الله بن عباس	ليؤذن لكم خياركم

حرف الميم

٣٦١	عبد الله بن مسعود	ما أجازته المال فليس بطلاق
٥١٦، ٤٦٠	أبو أمية المخزومي	ما إخالك سرقت
٨٢	أبو هريرة	ما أدركتم، فصلوا
٤٥٦	جابر بن عبد الله	ما أسكر كثيره فقليله حرام

٤٨٢	عدي بن حاتم	ما أمسكن عليك فكل
٤٨٢ ، ٤٧٨	رافع بن خديج	ما أنهر الدم ، وذكر اسم الله عليه
٥٠٤	أبو حميد الساعدي	ما يال العامل نبعثه فيقول
٦٦	أبو هريرة	ما بين المشرق والمغرب قبلة
٣٨٠	عبد الله بن عباس	ما حملك على ذلك يرحمك الله
٤١١	عمرو بن حريث	ما خفت عن خادمك من عمله
٤٨٢	عدي بن حاتم	ما رميت بالمعراض فخرق
٢٦	أبو واقد الليثي	ما قطع من البهيمة وهي حية
٤٨١	أبو واقد الليثي	ما قطع من حي فهو ميت
٤١	عبد الله بن عمرو	ما هذا السرف (في الوضوء)
٢٣	عبد الله بن عباس	الماء ليس عليه جنابة
٢٨٩ ، ٢٨٥	زيد بن خالد	مالك ولها؟ دعها
٢٩١	واثلة بن الأسقع	المرأة تحوز ثلاثة موارث
٣٦٥	عبد الله بن عمر	مره فليراجعها
٨٨ ، ٨٤	أبو موسى الأشعري	مروا أبا بكر ، فليصل بالناس
٣٨٨ ، ٥٥	عبد الله بن عمرو	مروا أبناءكم بالصلاة لسبع
١٦٨	عمرو بن عوف	المسلمون عند شروطهم
١٧١	أبو هريرة	المسلمون على شروطهم
٤٤٤	الزهري	مضت السنة أن العاقلة لا تحمل
٩٣	جابر بن عبد الله	مضت السنة أن في كل أربعين
٢٢٨	أبو هريرة	مطل الغني ظلم
٣٢٨	عبد الله بن عمرو	المكاتب عبد ، ما بقي
٤٥٠	عبد الله بن عمرو	المكاتب قن ما بقي عليه درهم
١٩٣	عبد الله بن عمر	من ابتاع نخلاً بعد أن تؤبر

٥٠٢	أم سلمة	من ابتلي بالقضاء بين المسلمين
٣٣	أبو هريرة	من أبوك؟ (في قصة جريج الراهب)
٤٥٢	ابن عباس	من أتى بهيمة فاقتلوه
٢٨١	جابر بن عبد الله	من أحاط حائطاً على الأرض
٢٨١	جابر بن عبد الله	من أحيا أرضاً ميتة
٤٥٩	عبد الله بن عمرو	من أخذه من غير أكمامه
١٩١	أبو هريرة	من أدخل فرساً بين فرسين
٥٥	أبو هريرة	من أدرك سجدة من صلاة
٢٣٢	أبو هريرة	من أدرك متاعه
١٩٧	أبو هريرة	من أسلف في شيء
٣٢٣	عروة بن الزبير	من أسلم على شيء فهو له
١٩٨	أبو سعيد الخدري	من أسلم في شيء
١٧٤	أبو هريرة	من اشترى مصراً
٣٢٥	أبو هريرة	من أعتق رقبة مؤمنة
٣٢٦	عبد الله بن عمر	من أعتق شقصاً له من مملوك
٣٠٣	جابر بن عبد الله	من أعطى عطاء فوجد
٤٧٣	ابن عمر	من أكل الثوم أو الكراث أو البصل
٤٦٩ ، ٤٦٨	ابن عباس	من بدل دينه فاقتلوه
٥١	عبادة بن الصامت	من ترك الصلاة متعمداً
٥٩	عبد الله بن عمر	من تشبه بقوم فهو منهم
٢٦٠	عمرو بن العاص	من تطبب بغير علم
٣٥١	أنس بن مالك	من جلس واستمع إلى قينة
٥٠١	أبو شريح	من حكم بين اثنين تحاكما إليه
٣٥٠	عبد الله بن عمر	من دعي إلى وليمة فليأتها

٤١٢	عبد الله بن جعفر	من رب هذا الجمل
١٤٧	حاطب بن أبي بلتعة	من زارني بعد مماتي
١٤٧	عبد الله بن عمر	من زارني ضمنت له
٢٦٨	رافع بن خديج	من زرع في أرض قوم
٥١٦	عمر بن الخطاب	من ستر عورة مسلم
٨٢	عبد الله بن مسعود	من سمع النداء، ثم لم يجب
٢٨٧	أبو هريرة	من سمع رجلاً يتشد
٣٥٥	أنس بن مالك	من السنة إذا تزوج الرجل البكر
٤٢٤	علي بن أبي طالب	من السنة أن لا يقتل حر بعبد
٩٦	علي بن أبي طالب	من السنة أن يخرج إلى العيد
٤٥٦	معاوية بن أبي سفيان	من شرب الخمر فاجلدوه
٤٦٩	عبادة بن الصامت	من شهد أن لا إله إلا الله
٣٠٣	أسامة بن زيد	من صنع إليه معروف
٢٧٠ ، ١٩	عائشة	من عمل عملاً ليس عليه أمرنا
١٥٦	أبو قتادة	من قتل قتيلاً فله سلبه
٤٢٠	أبو هريرة	من قتل قتيلاً
٤٢٧	أبو هريرة	من قتل له قتيلاً فهو بخير النظرين
٤٢٠	عبد الله بن عمرو	من قتل متعمداً دفع إلى
٩٥	أبو سعيد الخدري	من قرأ سورة الكهف
٤٩٧	ابن عمر	من كان قاضياً فقضى بالجهل كان
٣٥٤	أبو هريرة	من كان له امرأتان فمال إلى إحداهما
٣١	زيد بن أرقم	من لم يأخذ شاريه، فليس منا
٣٥٠	أبو هريرة	من لم يجب الدعوة فقد عصي
٥٦	أنس بن مالك	من نام عن صلاة، أو نسيها
٤٩٥ ، ٤٩٤	عائشة	من نذر أن يطيع الله

٤٩٥	عائشة	من نذر أن يعصي الله
٢٨٣	الشعبي	من وجد دابة قد عجز
٢٨٩	عياض بن حمار	من وجد لقطة
٤٥١	ابن مسعود	من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط
٣٢٨	ابن عباس	من وطئ أمته ، فولدت
٥٠٢	أبو مريم	من ولاه الله شيئاً من أمور المسلمين
١٤ ، ٧	معاوية بن أبي سفيان	من يرد الله به خيراً
١١٩	أبو رافع	مولى القوم منهم

حرف النون

١٠٢	أبو مالك الأشعري	النائحة إذا لم تب قبل موتها
١٥٥	أم حرام	ناس من أمتي عرضوا علي
٦٢	جابر بن سمرة	نعم (في جوابه <small>ﷺ</small> عن سؤال الصلاة في مريض الغنم)
٥٢٤	عمرو بن عبسة	نعم أنت الذي لقيتني بمكة
٤٩٢	عائشة	نعم الإدام الخل
٤٧٢	جابر بن عبد الله	نهانا رسول الله <small>ﷺ</small> عن الحمر والبغال
٤٧٢	جابر بن عبد الله	نهانا رسول الله <small>ﷺ</small> يوم خيبر عن لحوم
٢٧	عبد الله بن سرجس	نهى <small>ﷺ</small> أن يبال في الجحر
٢٢	الحكم بن عمرو	نهى <small>ﷺ</small> أن يتوضأ الرجل بفضل
١٠١	جابر بن عبد الله	نهى <small>ﷺ</small> أن يجصص القبر
٤٧٣ ، ٤٦	عبد الله بن عمر	نهى <small>ﷺ</small> عن أكل الجلالة
٤٧٢	ابن عباس	نهى <small>ﷺ</small> عن أكل كل ذي مخلب
٤٧٢	أبو ثعلبة الحشني	نهى <small>ﷺ</small> عن أكل كل ذي ناب
٢٨٤ ، ٢٥٦	أبو سعيد الخدري	نهى <small>ﷺ</small> عن استئجار الأجير
٥٩	أبو هريرة وأبو سعيد	نهى <small>ﷺ</small> عن اشتغال الصماء

١٩٤	عبد الله بن عمر	نهى ﷺ عن بيع الشعر
١٩٥	عبد الله بن عمر	نهى ﷺ عن بيع السنبل
١٩٨	عبد الله بن عباس	نهى ﷺ عن بيع الطعام
١٨٠	عبد الله بن عمر	نهى ﷺ عن بيع الطعام قبل قبضه
١٩٠	عبد الله بن عمر	نهى ﷺ عن بيع الكالء
٣١	عبد الله بن مغفل	نهى ﷺ عن الترجل إلا غباً
٥٨	أبو هريرة	نهى ﷺ عن السدل في الصلاة
٤٥٦	سعد بن مالك	نهى ﷺ عن قليل ما أسكر كثيره
١٨٦	عبد الله بن عمر	نهى ﷺ عن المزبنة
١٦٥	أنس بن مالك	نهينا أن يبيع حاضر لباد

حرف الهاء

٥٠٤	أبو حميد الساعدي	هدايا العمال غلول
٣٣	أبو هريرة	هذا الراعي (في قصة جريج الراهب)
٣٢	أبي بن كعب	هذا وضوئي ووضوء الأنبياء قبلي
٣٠٧	أنس بن مالك	هكذا كانوا يوصون
٤٤٨	أبو سعيد الخدري	هل تدري ما الزنا (في قصة ماعز)
٤٦٧	عمر بن الخطاب	هل من مغربة خير
٣٣٣	جابر بن عبد الله	هلا بكرأ تلاعبها وتلاعبك
١٢٥	عبد الله بن عمرو	هو أفضل الصيام
٧٤	عائشة	هو اختلاس يختلسه الشيطان
١٩	أبو هريرة	هو الطهور ماؤه

حرف الواو

٥٠٤	أبو حميد الساعدي	والذي نفس محمد بيده لا نبعث أحداً
٢٧٩	عبد الله بن عمر	والله في عون العبد
١١٠	عبد الله بن عمرو	وأما الذهب فنصابه عشرون
١٩١	عبادة بن الصامت	ويعوا الذهب والفضة

٣٦٧	عبد الله بن عباس	وضع عن أمي الخطأ
٤٠٢	عقبة بن الحارث	وكيف وقد زعمت فنهاه عنها
٤٣٣	عمرو بن الأحوص	ولا يجني جان إلا على نفسه
٣٣٦، ٣١٢	عبد الله بن عمر	الولاء لحمه كلحمه
٣٨٨	عائشة	الولد للفراش
٤٧٧	أبي العشاء عن أبيه	ولو طعنت في فخذها أجزأ عنك
٤٠	أم عطية	وليعتزل الحيض المصلى
٨٢	أبي بن كعب	وما كان أكثر، فهو أحب (في صلاة الجماعة)
٩٢	سمرة بن جندب	ومن اغتسل، فالغسل أفضل

حرف الياء

٤٦٥	ابن مسعود	يا ابن أم عبد، ما حكم
٤٩٠	عبد الرحمن بن سمرة	يا عبد الرحمن، إذا حلفت على يمين
٥٥	عبد الله بن عباس	يا محمد، الصلاة ما بين هذين الوقتين
٣٣١	ابن مسعود	يا معشر الشباب من استطاع منكم
٤٨	عبد الله بن عباس	يتصدق بدينار أو نصفه
٥٢١	ابن عمر	يجزئ الرضاع في شهادة
٣١	أنس بن مالك	يجزئ من السواك الأصابع
٣٩٩	عائشة	يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب
٤٥	أم سلمة	يطهره ما بعده
٢٩	المقداد بن الأسود	يفسل ذكره ثم يتوضأ
٣٧٠	أبو هريرة	يمينك على ما يصدقك به